فهرست

684

T. C.

5537

صحيحا

صحيحا

عدد
٦٨٦

وقفت هذا الكتاب وقفا صحيحا لا يباع
ولا يشترى ولا يرهن الحاج صالح
زوجسي خديجه خاتون وقفيدر
عفى الله عنها ولوالديها
فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه

Selepçioğlu

كتاب الطهارات ١ كتاب الصلوة ٢٠ كتاب الحيض كتاب الزكوة كتاب الصوم ٧٧

كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق ١٠٩ كتاب الايمان ١٣٩ كتاب البيوع ١٩١

كتاب الصرف ١٩٧ كتاب الاجارات كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الرجوع عن الشهادات ٢٥٠

كتاب الدعوى كتاب المحاضر والسجلات كتاب الاقرار كتاب العواري كتاب الكفالة

كتاب الحوالة كتاب الصلح كتاب الرهن كتاب المضاربة كتاب المزارعة

كتاب الشرب كتاب الاشربة كتاب الاكراه كتاب المأذون كتاب القسمة

كتاب الفرائض كتاب الوصايا كتاب الهبات كتاب الحيطان كتاب الغصب

كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الشركة كتاب الصيد كتاب الذبائح

كتاب الاضحية كتاب الكراهية كتاب الفاظ الكفر كتاب الجنس كتاب الوقف

كتاب اللقيط كتاب اللقطة كتاب الاباق كتاب المفقود كتاب الاستحسان

كتاب الحدود ٣٩٩ كتاب السرقة ٣٩٧ كتاب السير ٣٩٨ كتاب الاعتاق ٣٩٨

كتاب الشفعة ٣٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله خالق الأرواح والأجسام وجاعل النور والظلام لا يغيره من الأحوال حدوث ولا يعتريه من الأمور بواعث ولا يحيط بكنه
قدرته الخواطر ولا يهتدي إلى ضبط عظمته الضمائر الذي اصطفانا بتحصيل العلم وحرضنا على التفقه في الدين أرسل محمدا رسوله بالهدى
ونصره وآواه وجعل الجنة مثواه وصلى الله عليه وعلى آله الأخيار من المهاجرين والأنصار وجعل الإمام الأعظم بعده المقتدى
لشريعته وقائد الأمة وأظهر العلوم بين المسلمين ونشر به الأحكام بين المؤمنين ونقل أحكام الشرع من الأسلاف إلى الأخلاف
قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد فقيه الأمة سيف الإسلام ظهير الشريعة ظل السنة مقتدى الأنام وبقية الإسلام وكريم الأخلاف
افتخار الملة والدين ركن الإسلام في العالمين مفتي الشرق والغرب طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري تغمده الله بالرحمة والرضوان
قد اعترفت إخواني أيدهم الله أن العلوم كثيرة والأعمار قصيرة فالأولى صرف الهمة إلى الأهم والإقبال إلى ما هو أنفع الأهم وهو جمع
الواقعات وترتيبها وتبيينها وتنويعها وقال رحمه الله وقد كتبت في هذا الفن نسختين أحدهما يسمى خزانة الواقعات
والأخرى كتاب النصاب فسألني بعد ذلك بعض إخواني أن أكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها وكتبت
هذه النسخة جامعة للروايات خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل دفعا لطعن الطاعن وتنبيها للعليم و
وكتبت فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها خلاصة الفتاوى وكل ذلك
أسأل تيسير الأمر على المقتبسين رعاية للصواب من العزيز الوهاب إنه ميسر للصواب **كتاب الطهارات**
تشتمل على تسعة فصول الأول في المياه والثاني في [illegible] الفصل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في التيمم السادس في غسل [illegible]
وغيره السابع فيما يكون نجسا وما لا يكون الثامن فيما يبتلى به وما لا ينجس التاسع في الحظر والإباحة **الفصل الأول**
يشتمل على ثلاثة أجناس الأول في الحياض والجباب والأواني وما يبتلى بالماء المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الأنهار
الثالث في الآبار وفي آخرها وقوع الفأرة في السمن أما الجنس الأول فنقول الأصل أنه متى ما وقعت فيه نجاسة إن كان كبيرا فهو
بمنزلة البحر لا ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو رائحته وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على ضربين مرئية
وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كالبول والخمر وقطرتين وفي المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة
بالإجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال رحمه الله وقدره [illegible] ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير
وفي بعض النسخ أن الماء من الموضع الذي يتوضأ إلى النجاسة عشرة أذرع أو أكثر يجوز وإن كان أقل لا وأما غير المرئية

فعند مشايخ العراق كذلك أيضا كالمرئية وعند مشايخ بلخ ومشايخ ما وراء النهر يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا في نسخة الحلم
خواهرزاده وفي الملتقط يتوضأ من جانب النجاسة وإن كانت مرئية وفي صلاة الأصل للصدر الشهيد وفي نسخة الإمام السرخسي
إذا استنجى في حوض لا يجوز أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء عند غسل وجهه وسقوط غسالة
وجهه على الماء قال شمس الأئمة الحلواني وفي نسخة عند أبي يوسف لا يجوز التوضي ما لم يحرك وكذا حكى عن الفقيه أبي جعفر وعامة المشايخ جوزوا
ذلك وإن لم يحرك الماء وجعلوه كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة أذرع في عشرة أذرع في ظاهر الرواية وهو
أن يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة أذرع وحول الأربعون ذراعا وقيل الأكثر ثمانية وأربعون ذراعا هذا مقدار الطول والعرض
أما مقدار العمق أن يكون بحيث لا ينحسر الأرض بالاغتراف فهذا القدر يكفي وبه يفتى ومنهم من قال إن كان الحوض مربعا وإن كان مدورا
يعتبر ثمانية وأربعون ذراعا بذراع الكرباس فإن كان الحوض أعلاه عشرة أذرع في عشرة وأسفله أقل وهو ممتلئ يجوز
التوضي فيه وإن نقص الماء حتى صار أقل من عشر في عشر لا يجوز ولكن يغترف منه ويتوضأ إذا كان أقل من عشرة في عشرة لكن عمقه
وقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم انجمد ... لو نقص وقت وقوع
النجاسة ولو كان أعلاه أقل من عشر في عشر وأسفله عشر في عشر ووقعت فيه قطرة في قدر ما [illegible] ثم انتقص الماء وصار أسفله
عشرا في عشر فهو نجس وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الماء الذي ينتهي إلى الحوض الكثير من الماء الأول فالحوض نجس
ووقع الماء النجس الأسفل حتى كان الماء نجسا وبعضهم [illegible] على الطاهر في وقته وإن وقع الماء النجس أسفل الحوض
على التدريج كان طاهرا على ما بلغ في مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على الحوض
الكبير إذا انجمد ماؤه فنقب منه إنسان نقبا وتوضأ منه إن كان الماء على وجه الجمد لا يجوز وإن كان الجمد منفصلا عن الماء يجوز وإن كان متصلا
بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم اعتبروا أعلى الماء فلا يجوز وبعضهم اعتبروا موضع النقب إن كان كبيرا على التفصيل [illegible] يجوز التوضي فيه
والا فلا وإن كان الماء في النقب كالماء في الطشت أو النقب صغير لا يجوز التوضي فيه ولو انتقص موضع النقب ذات الجمد بيسير
فالماء يجري في النهر الإمام شمس الأئمة الحلواني الماء واحد سواء ذاب بنفسه أو بوقت وأجمع وعلى هذا الحياض التي في الماء ربع
والغدران التي يكون ماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان ... وبعضهم اعتبروا أعلى الماء والمشرعة كالحوض إذا انجمد ماؤه
ولو كان الماء منفصلا عن الماء والمشرعة وإن قل يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز وهو المختار وفي فوائد الفقيه أبي جعفر
وإن كانت لو توضأ في جانب النقب أو في ما رفعه أذرع متصل انفصل الماء بالماء ولو توضأ في حوض عليه جمد الماء [illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Eski Kay.
1211 / 966

ذا الباب

الذي قاله هو كتشديد لم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه بعيدا عن موضع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا ينجس وان كان اقل فهو كما
الكلام ويستند وليس عليه ان يسأله ولا يمنع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر [illegible] فما قذر فهو ثم ظهر انه لا يجوز [illegible] العبث
اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام بانه من الغصب او السرقة وكذا لا بأس بالدخول في [illegible]
لذا في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل ان [illegible] ويتوضأ منه ولا يتوضأ [illegible] النهر الذي
متصل بالحوض [illegible] اذا اتصل الحوض به قبل الماء الذي [illegible] ان كان [illegible] قدر ذراعين ونصف لا يجوز [illegible] تبعا للحوض
وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل [illegible] النهر [illegible]
[illegible] والناس [illegible] في الشتاء ويرتفع منه الجمد ان كان الماء [illegible] الغدير [illegible] الماء والجمد وان كثر الماء [illegible]
الذي [illegible] الغدير [illegible] حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد [illegible] الحوض الكبير لا تنجس [illegible]
وان كان الماء [illegible] الحوض غالبا [illegible] فالماء بالحوض صار ماء الحوض [illegible] غالبا [illegible] الحوض في الفضل
[illegible] لا يجوز [illegible] الحياض [illegible] فما [illegible] الحوض الصغير [illegible]
وللجانب [illegible] وان وقع فيه قطرة [illegible] الماء [illegible] يجوز التوضي [illegible]
آخران كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان [illegible] قال القاضي الامام [illegible]
يجوز التوضي وانما [illegible] اذا وقعت فيه نجاسة [illegible] لا [illegible] الماء الجاري فان [illegible]
[illegible] الجانب الآخر [illegible] الصغير [illegible] ولا بأس [illegible] الطعام للرجال والنساء [illegible]
اذا [illegible] نجاسة [illegible] الحوض [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] من جانب [illegible] من جانب آخر [illegible] قال الصدر الشهيد [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] من جانب [illegible] ذراع او ذراعين [illegible] من النهر الذي دخل الماء الحوض
لا يجوز [illegible] الا ان [illegible] الى [illegible] من جانب آخر [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] الاناء [illegible] ساعة فالنجاسة [illegible] فالنجاسة [illegible]
وهذا اذا [illegible] على [illegible] اذا [illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible] كتاب البيوع [illegible] باب الاختلاف يأتي بعد هذا [illegible]

ربما كان [illegible] من الجانب [illegible] احد [illegible] الجانب [illegible] وجمع [illegible]
[illegible] وجد [illegible] فان [illegible] بطنها [illegible] فالنجاسة [illegible] وان كان [illegible]
فان كان [illegible] بطنها [illegible] قبل [illegible] فالنجاسة [illegible]
فالنجاسة [illegible] والذي [illegible] وان [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] اذا [illegible] الماء [illegible]
دون الثوب [illegible] الخفاف [illegible] الماء [illegible]
[illegible] من [illegible] الطعام [illegible] للجنب [illegible] والمحدث اذا ادخل [illegible]
[illegible] لا [illegible] بخلاف ما اذا ادخل [illegible]
لا [illegible] الماء [illegible] لا يصير مستعملا عندهم وكذا [illegible]
[illegible] الماء صار مستعملا [illegible] الثوب لا ينجس [illegible] الجنب [illegible] الاناء
هذا اذا [illegible] اراد [illegible] اصبعا او اكثر [illegible] الكف [illegible]
هذا قول ابي يوسف [illegible] الروايتين عن ابي حنيفة [illegible] قول محمد [illegible]
عند ابي يوسف [illegible] الروايتين عن ابي [illegible] نجاسة غليظة [illegible] ابي حنيفة عند ابي يوسف [illegible]
[illegible] رواية [illegible] غليظة هذا اذا ادخل [illegible] الاناء [illegible] الجنب [illegible]
بخلاف الاناء [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] العضو وهذا [illegible] الماء [illegible] مستعملا [illegible]
[illegible] مستعملا [illegible] العضو [illegible] هذا [illegible] مستعملا [illegible]
[illegible] التقرب [illegible] التقرب [illegible] مستعملا [illegible]
[illegible] مستعملا [illegible] لعدم نية التقرب [illegible] الاستعمال [illegible] العضو
[illegible] ما دام على العضو [illegible] الاستعمال [illegible] العضو [illegible] الماء [illegible] ذلك
العضو الى [illegible] جاز [illegible] الى [illegible]

يجوز فان زاد من العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء فان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان بيده
وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار انه ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان و[illegible]
عن الحركة الا مع العضو للصدر الشهيد وفي الفتاوى الرجل اذا خرج من الحمام من [illegible] فغسل جاز اذا لم يعلم ان في الحمام جنبا [illegible]
ومع ان في لا يجزيه حتى يغسل قدميه بالماء اذا اغتسل في البئر افسد البئر [illegible] فان اتى [illegible] الا لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة
ولم يدلك [illegible] بنفسه عنده [illegible] وان انغمس جنب او محدث لطلب الدلو قال ابو يوسف الماء بحاله والرجل بحاله جنب وقال محمد
والرجل طاهر وعند ابي حنيفة روايتان في رواية [illegible] وفي رواية كلاهما نجسان الرجل بنجاسة الماء الذي هو بنجاسة الجنابة
والماء بنجاسة الماء [illegible] والمستنجي [illegible] اذا كان الجنب قد استنجى بالماء واما اذا لم يستنج [illegible]
بنجاسة البدن وتنجس جميع الماء ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل انقطاع
الدم فهي كالرجل الذي [illegible] بهذا من الحيض ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل وهو ما توضأ او اغتسل به في البدن [illegible]
[illegible] لو غسل عضوا من اعضاء الوضوء او غسل [illegible] او [illegible] يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا
ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وفي فقه الاسرار [illegible] الذي يدخل يده في الاناء
فان كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع [illegible] يجوز التوضي بذلك الماء وان علم يقينا انه [illegible] لا يجوز
التوضي به وان كان لا يعلم اذا كان [illegible] يتوضأ بغيره وان توضأ به جاز [illegible] ولم [illegible] اما اذا
[illegible] بغير الماء المستعمل اختلفوا فيه والمختار انه يصير مستعملا اذا كان [illegible] وفي شرح الطحاوي [illegible]
اما اذا غسل الثوب [illegible] الطعام او من الطعام [illegible] يصير مستعملا [illegible] او المراة من العجين لا يصير الماء مستعملا وفي الفتوى
هذا [illegible] من الماء [illegible] في موضع [illegible] في [illegible] الغسل لا ينبغي [illegible]
[illegible] المراة اذا [illegible] بتمام غسلها ذلك [illegible] لم يكن مستعملا ولو كان [illegible]
[illegible] صار الماء مستعملا بسبب الغسل وانتفع [illegible] ثم [illegible] الماء اما اذا كان [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الحمام [illegible] ما لم يغلب عليه [illegible] الطهورية ويكره شرب الماء المستعمل
[illegible] جاز الانتفاع به [illegible] وسقي الدواب [illegible] في الفتوى [illegible] او العصفر
او بماء الصابون ان كان رقيقا يستبين الماء منه يجوز وان غلب [illegible] لا يجوز وكذا بماء الصابون اذا كان ثخينا

قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به في رواية [illegible] وكذا اذا غلب بالاشنان او الآس ويزيل التي [illegible] عن البدن
هكذا ذكر الكرخي والطحاوي وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو خالط بالماء ما سواه من [illegible]
[illegible] وغلبت عليه صار [illegible] الماء كما في العصير اذا خالط بالماء ان كانت الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه
الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي وفي الفتوى ولو توضأ بماء الملح لا يجوز
بماء الملح ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر على يديه يجوز وكذا لو اصاب بعض يديه قبل [illegible] ذلك
الموضع ان كانت البلة يتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الفواكه ولا [illegible] من الشجر ولا [illegible] الاشربة
واما التوضي بنبيذ التمر عند عدم الماء فلا يجوز بالاجماع وكذلك عند [illegible] عند ابي حنيفة يجوز وعند محمد يجمع بينهما
وفي الغسل اختلف المشايخ [illegible] وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب لا يجوز
بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز بالاجماع وما سوى الا سبيل [illegible] في الغسل بالنبيذ [illegible] الطحاوي [illegible]
[illegible] نبيذ التمر توضأ بالماء [illegible] ولو قدر على الماء [illegible] نبيذ التمر [illegible] توضأ بالنبيذ [illegible]
[illegible] ولا يتوضأ بالنبيذ [illegible] قال ام محمد بن [illegible] الماء المستعمل [illegible]
في الفتوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وحد ان يذهب التبن [illegible]
[illegible] قد [illegible] ان وجد ان وجه الى [illegible] لا يجوز [illegible] الا اذا امكنا [illegible] قدر ما [illegible]
[illegible] الماء الجاري اذا سال [illegible] الماء وقد [illegible] جريان الماء يجوز وان كان الماء
[illegible] ان كان [illegible] يجوز التوضي به وهذا قول [illegible] الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى للصدر الشهيد وقال الامام ابو بكر [illegible] يجوز [illegible] لا يجوز [illegible]
ثم [illegible] في النهر [illegible] فيتوضأ من [illegible] فلو [illegible] والمختار انه [illegible]
[illegible] الكبير وقد [illegible] الماء الجاري [illegible] النهر اذا [illegible] على الجيفة ان كان [illegible] اكثر [illegible]
فالماء نجس ان كان يجري على الجيفة فالماء [illegible] المطر اذا جرى في [illegible] السطح [illegible] وفي [illegible]
[illegible] وفي المنتقى [illegible] ان كان [illegible] لا يرى ما [illegible] لا يتنجس وان كان [illegible]
[illegible] الثلج اذا جرى على الارض وفي الارض نجاسات ان [illegible] فيها [illegible] لا يرى لونها ولا اثرها

نزح ما فيه الكل لانه نقوس الماء الذي في وسط البئر يبقى سرابه على ما يبقى في جلده في البئر الكبير الذي يجاوله بالبلد رسبة دون

فان كان الماء كثيرا بحيث لا يتغير اصلا فهو لا ينجس وان تغير ينجس بطهر بما عنه بقدر اذا انقطع التغير والا يكنه وما يبطل التغير

بالماء الجاري وفي النتوير رجل استنجى من القربة فلا تحيث الماء في القربة عليه ولا الماء الذي يسيل منه القربة ابدا فلو ان بنع

عليه بعيد ما خرج من القربة فهو اناء احدهما ماء ولد في بعض ماء الانا ابن معا فتح استخرج الهيلا او اجري ماء الانا

ابن على الارض صار بمنزلة ماء جار **فصل الثالث** في البئر اذا وقعت في البئر نحو بول تنجس فانه ان الواقع فيها دا الدم

ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا وبعد الموت تنفسخ او لا ان خرج حيا لا تنجس الماء

اتحاد ان كان الماء ملكا للغير يخرج فيها اذا اخرج حيا لا ينزح شيء الا انه يستحب نزح الماء فان اصاب فمه الماء فان كان سؤرها نجسا

فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البئر

كله لاذي هي نجسة وان انتفخ بعد ما مات قبل ان تتفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا واجبا وثلاثون

استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها ينزح اربعون او خمسون وفي الشاة والادمي ينزح ماء البئر كله وهذا لما ان

جملة هذه المراتب ثلث ما ذكرنا واثنان آخران احدهما الحلمة والفارة الصغيرة فينزح من كل منها عشر دلاء وفي الحلمة

ثلثون ومنها ما للحلمة عشرون وفي رواية اربعون وان تفسخت الفارة ينزح ماء البئر كله وفي بعض النسخ الصحيح المعتمد

كالفارة ولكبير جدا كالبط العظيم ينزح كله الماء في الفارة اذا تنزح عشرة وثم بين الماء ثم عاد الماء لا ينزح شيء ولو تنجس ماء البئر

فانه في الفارة فيبس في من القدر فقد جد الماء الكثير فان كل منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح المقدار الذي تركوه العلية

ثم في الفارة اذا وقع الثوب فاخرج الاربعة الاربعة الاربع عشر ينزح لكن المحل الذي فيه وان كانت عشرة تنزح ماء البئر كله وفي

الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاجة تنزح اربعون وتكلموا في نزح كل الماء عنده في ما بين ان وعند محمد ما بين اثنين او ثلثمائة ثلثون

وفي فتح القدير ولو انتفخ الحيوان او تمعط شعر الفارة او تفسخ الفارة فيها او وقع فيها قطعة الميتة نزح ماء البئر كله اعظم

تلطخ بالنجاسة ووقع في البئر لكن استخراجه فاذا نزح الماء بقدر ما ذكرنا طهرت البئر ولا يعتبر بقاء العظم فيها ولو وقعت ذنب

الفارة في البئر نزح ماء البئر كله ولو ان البئر اذا وجبت منها نزح عشرين دلوا فاتى بدلو عظيم يسع فيه عشرين دلوا فنزح به

مرة واحدة كم طهارتها عندنا خلافا لزفر ولو نزح الماء الذي هو دلو يسع البئر والمعتبر في كل بئر دلوها ما لم يكن للبئر دلو

لبئرة فيدوم بيسع فيه الصاع وعلى هذا ثلاثة ارطال وهذا في قيد قال ولو ان البئر اذا وجبت منها نزح عشرين دلوا ومقدار ما وجب

فاذا لم يغسل الدلو والحبل ولها دنها بطهارة البئر على هذا دليل على انه نجاسة قبل بناء على عرف النقية قال من قال على الحبل ينقي

الرجل فاذا غسل الدلو فلما طهرت العرق بطهارة البئر وكذا الدلو ينجس بنجاسة الماء اذا صار ملاصقا بطهارة الدلو والبئر ثم نزح ماءه

عشرين دلوا فنزح الدلو الاولى ثم صب فيها لا يجب اكثر من عشرين ولو صب هذا الدلو في بئر اخرى طاهرة تنزح منها عشرون دلوا

ولو صب الدلو الثانية كان عليه ان ينزح منها تسعة عشر والبئر كما يطهر بالبئر الا دلو وان الدلو الاخير اذا انفصل عن راس البئر

ولم ينفصل عنه فاذا رجل دلو ماء من ماء البئر طاهر ولو كان الدلو في الماء بعد ولم ينفصل عن راس البئر فاستعمل ذلك الرجل الماء الاخر ولو نحيت

عن راس البئر ولم تنح عن راس البئر والماء يتقاطر فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس له ان يستعمله وقال محمد له ذلك ولو ان الفارة وجد

في البئر ميتة وكان توضا منها من ذكر ان لم يستيقن الوقت وقوعها فيها اعادوا صلوتهم من ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت

وقوعها قال ابو حنيفة ان كانت الفارة منتفخة اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة ولم تتفسخ اعادوا صلوة يوم

وليلة وعندهما لا يعيدون ما لم يستيقنوا الوقت وقوعها قبل الوضوء وذكر ان الرجل اذا اطلع على ثوبه وعليه نجاسة اكثر

من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها لا يعيد شيئا من صلوته الرقبة اذا وقع في البئر فانه ينجس الماء كله قليلا كان او كثيرا

وهذا ليس الا ابي حنيفة او تنقص ملطخة بالروث اذا وقعت في البئر من بعر الغنم او الابل ان كان رطبا يوجب التنجيس وان كان

يابسا فعند ابي حنيفة لا ان قليلا لا يوجب التنجيس وان كان كثيرا فاحشا ينجس والكثير ما عظم ربع وجه الماء وقال بعضهم هو وجه الماء وقال

بعضهم ما استكثره الناظر وقال محمد سئل ماء البئر لا يفسد كالروث والبعر او بعرتين وقال بعضهم الثلث كثير والجامع الصغير والمحيط

انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر قال الطحاوي الكل في كتاب الى ورد الشور اذا بالت فانه ينجس ماء البئر اذا وقعت فيها النجاسة

نفاد ما وان عاد الماء لا يعود فيه لو صلى في فورها بعد جفت تجزئ لا وصلت في التوبة جعل هذا فرق محمد انه يطهر بالجفاف فاما عند

ابي يوسف لا يطهر الا بالنزح وفي الاصح بالدلو صغيرة وكبيرة وعشرة وصلوا بين ماء ان حفروها قدر ما وصلت النجاسة فالماء طاهر

والجوانب نجسة وان حفروها اوسع من الاولى فالماء والجوانب ادنى ما ينبغي ان يكبس بسعة والبالوعة بقدر ما

والتعويل على تغير الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه فهي نجسة والا فلا وكذا بين المغتسل وبين بئر الماء هذا

رواية الامام ابي حفص وفي المنتقى رجل توضا في طست ماء ثم صب ذلك الماء في بئر نزح منه اكثر من عشرين دلوا ومن

ما صب فيه عند محمد وعندهما ينزح ماء البئر كله لانه نجس عندهما وما **يتصل بهذا** الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا

قور ما حولها ورمي به والباقي طاهر فيؤكل البقية وان كان مائعا لا يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل حيث الاستصباء ودبغ

الجلد وان لم يدبغ الجلد يغسل الجلد بالماء ويطهر والشعر [illegible] منه عفو [illegible] ذبيحة ويبين عيبه وان باع ولم
يبين للمشتري [illegible] من شرح الطحاوي وفي [illegible] الجامع الصغير [illegible] لابو بكر [illegible] يجوز ان ينتفع به
في غير الاكل [illegible] الشارح رحمه الله منهم من قال يجوز اذا كان الغالب منه دهنا كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب
لا يباع [illegible] وينتفع به في غير الاكل **الفصل الثاني** في الغسل وفي الاصل [illegible] المني [illegible] الغسل [illegible] ماء دافق [illegible] ينكسر به الذكر
وينقطع به الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني
[illegible] ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على سبيل الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة
[illegible] على وجه الشهوة عندهما وعند ابي يوسف المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما تظهر ثمرة الاختلاف في مواضع
احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف لا يجب الثاني اذا نظر الى امرأة بشهوة فزال المني
عن مكانه بشهوة فامسك ذلك حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك [illegible] الغسل على هذا الخلاف الثالث المجامع
اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل
وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند
ابي يوسف لا يجب [illegible] وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مني يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف لا يغتسل رجل
بالغ [illegible] من ذكره ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء وان غشي ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد بللا
بعد ما افاق لم يجب عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ النائم فوجد على فراشه مذيا حيث كان عليه الغسل ان تذكر الاحتلام
فبالاجماع وان لم يتذكر [illegible] رجل احتلم هذا على ثلاثة اوجه ان احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه
بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل بالاجماع
ولنا انه وجب الغسل بالمذي لان سبب خروج المني قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه لكن المني يرق بالهواء المدة وكان
[illegible] مذيا صورة [illegible] لا حقيقة [illegible] وعلى هذا الاصل [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] الثالث اذا رأى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابي يوسف
لا غسل عليه [illegible] مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه [illegible] ساعة خرج منه مذي لا يلزمه الغسل في الفتاوى
المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال عليها الغسل [illegible] اذا احتلم ولم ير بللا على [illegible]

الاعلم

[illegible] لا غسل عليه وفي جمع النوازل رجل وامرأة ناما في الفراش فلما استيقظا وجدا في فراشهما بللا ولم يدر واحد منهما
[illegible] منه وان كان احمر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وقيل ان كان طويلا فهو ماؤه وان كان مدورا فهو ماؤها والاحتياط
ان يغتسلا امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها **نوع منه في الغسل**
وفي الاصل الايلاج في احد السبيلين يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل فان كانت صبية لا يجامع مثلها لا يجب
الغسل عليه ما لم ينزل [illegible] لا يجب الغسل بدون الانزال وفي البهائم لا يجب بدون الانزال رجل اتى امرأة [illegible]
لا غسل عليه ما لم ينزل [illegible] لا يجب الغسل بالاجماع فيما دون الفرج ما لم ينزل [illegible] يجب الوضوء
وان خرج شيء [illegible] المباشرة الفاحشة [illegible] الوضوء [illegible] فلو جامعها فيما دون الفرج فدخل [illegible]
لا غسل عليها الا اذا حبلت فحينئذ يجب الغسل عليها فلو اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج [illegible] من الزوج لا يجب عليها الغسل
وفي الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل [illegible] وكذا المراهقة [illegible]
الله فاذا اجنب ثم سلم واراد الصلاة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل تمام هذا يأتي في كتاب الصلاة في فصل قراءة القرآن
ان شاء الله واعلم بان الغسل احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهي الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء والاحتلام
والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت
[illegible] مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم [illegible] غسل يوم الجمعة
[illegible] لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهذا قول ابي يوسف [illegible] فيناله
الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف [illegible] **نوع منه** في كيفية الغسل
وفي الاصل قال يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا وهو سنة ثم يأخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه
وبيديه وكذا المرأة في غسلها تغسل فرجها اولا ثم يتوضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده
ثلاثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن
على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يؤخر غسل القدمين ويمسح برأسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض
الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو انغمس في الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض
واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا [illegible]

بشرط عندنا المرأة اذا اغتسلت من الجنابة او الحيض ولم تنقض راسها ان اتى الماء بلغ اصول شعرها اجزأها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ
اثناءها اختلف المشايخ فيه وكذا هذا الاختلاف في بل الذوائب والمختار انه ليس بشرط وفي شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل
وايصال الماء الى اليسر فرض فان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الا ترى
ان للجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا ياثم وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي طاهرة ولا بأس للجنب ان ينام
ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ وجنب اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا بأس بأن يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء
بدون المد اجزأه والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضأ
بمد فان كان لابس الخفين يتوضأ برطل قالوا [illegible] ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء
والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل
الا قدر الحاجة وغسل المرأة كغسل الرجل [illegible] ظاهره وباطنه وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها
قبلها [illegible] اغتسل [illegible] للمضمضة لكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يجزئه عن الجنابة وان شرب على غير وجه
السنة يجزئه وفي واقعات الناطفي لا يجزئ عن الجنابة الشرب على وجه السنة او غير السنة ما لم يمجه وهذا احوط الفصل
الثالث في الوضوء فيما سوى النوم والقهقهة ولا يجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا لشهوة او لغير شهوة [illegible]
فرجها او موضعا آخر فان [illegible] وليس بينهما ثوب فانتشرت آلته يجب عليه الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
[illegible] وقال محمد رح لا يجب والمباشرة الفاحشة ان [illegible] بطنها وفرجه فرجها وليس بينهما ثوب سواء كان من قبل
القبل او من قبل الدبر [illegible] ملاء الفم طعاما او ماء او مرة لا ينتقض وضوءه عند الثلاثة خلافا لزفر
فان كان ملاء الفم نقض عندنا وحد ملاء الفم ان يمنعه من الكلام والمختار انه لا يمكنه الامساك الا بكلفة ومشقة وان قاء
بلغما ان نزل من الراس فهو كالبزاق وان صعد من الجوف وكذلك عندهما وقال ابو يوسف رح ينقض ان كان ملاء الفم بناء
على ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده [illegible]
فان كان البلغم مختلطا بالطعام ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد بنفسه يبلغ ملاء الفم تنتقض طهارته عندنا
وان كان بحال لو انفرد البلغم يبلغ ملاء الفم فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانا سواء لا تنتقض طهارته وان قاء [illegible] ان كان

ملاء الفم

61

ملاء الفم فاستقاء ينتقض الوضوء وان كان اقل من ملاء الفم ينتقض الوضوء عند محمد وعند ابي يوسف لا ينتقض [illegible] هذا اذا كان
فان كان [illegible] وكذا [illegible] الرجل اذا انتثر [illegible] لا ينتقض الوضوء [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] فان قاء قليلا قليلا [illegible] ملاء الفم لو جمع [illegible] اذا اعتبر [illegible]
وان خرج [illegible] دم او صديد او قيح [illegible] ينقض الوضوء عندنا [illegible]
وان كان [illegible] او وضع عليه خرقة او قطنة او رفع الدم [illegible] على راس الجرح [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف [illegible] وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما اذا [illegible] الدم
[illegible] اذا اصاب ثوبه [illegible] الدم
على هذا الخلاف [illegible] توضأ وغسل موضع الحجامة عندنا فان توضأ ولم يغسل [illegible] ان كان الدم اكثر من قدر الدرهم
لم تجز صلوته وان كان قدر الدرهم او اقل جازت فلو مسح موضع الحجامة بثلاث خرقات مبلولة جاز اذا اخرج البول من ذكره
ولم يسل انتقض طهارته وكذا المذي والودي [illegible] على راس الجرح ولم يسل لا ينتقض الوضوء وان رعف فنزل الدم الى قصبة
الانف نقض وضوءه والبول اذا نزل الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء فان كان [illegible] البول الى القلفة انتقض وضوءه ولو
اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المرأة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها [illegible] ينتقض
طهارتها وكذا اذا نزل لها [illegible] عن الموضع وتفسير صاحب الجرح السائل [illegible] الوقت [illegible]
والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته عند [illegible] وعند ابي يوسف بخروج الوقت وبدخوله
الوقت حتى لو توضأت المستحاضة في وقت الفجر ثم طلعت الشمس تنتقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضأت بعد طلوع الشمس [illegible]
الشمس تنتقض طهارتها عندها [illegible] تنتقض وتفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضي عليه وقت الصلاة الا والدم [illegible]
[illegible] صاحب الجرح [illegible] الدم وقت الصلاة [illegible]
لا يكون صاحب جرح سائل ولو منع [illegible] يكون صاحب الجرح السائل [illegible] اذا منع الدم لا يخرج [illegible]
[illegible] والمستحاضة [illegible] الدم [illegible] فيما [illegible]
استحاضة ومن به سلسل البول ومن به [illegible] لا يستمسك [illegible] وقت صلوة [illegible]
[illegible] البطن بمنزلة صاحب الجرح السائل وينبغي ان [illegible] ان ينتظر آخر الوقت [illegible] الدم

توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلاة وان لم
ينقطع الدم في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته ويعقب لخفيه ويعيد ولو ترك التعقب لا باس به وان سال الدم
بعد الوضوء في [illegible] لا يمنعه من اداء الصلاة واذا اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسله اذا كان مفيدا اما اذا لم يكن بان
لجرح السائل مفيدا بان كان بحيث [illegible] اخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله وقال محمد بن مقاتل يغسل في كل وقت
كل صلاة مرة والفتوى على الاول وان سال الدم من موضع آخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضأ والدم سائل
ثم انقطع الدم وسال من المنخر الآخر انتقض الوضوء وان كان له دماميل او جدري منها ما هي سائلة ومنها ما ليس بسائلة فتوضأ بعضها
سائل ثم سالت التي لم يكن سائلة انتقض وضوءه والذي [illegible] ولبث بقرحة واخرج [illegible] ينتقض وضوءه فان
[illegible] لا ينتقض الوضوء [illegible] من الجرح الذي [illegible] لا ينتقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من النوم او الاذن
او الانف [illegible] خرجت الدودة من الاحليل نقض الوضوء [illegible] فاسق عضوا [illegible] الا ينتقض الوضوء
وان كان كبيرا انتقض كالعلقة اذا [illegible] بعض جلد [illegible] من دم كبير لو سقطت لسال الدم انتقض وضوءه
[illegible] لا ينتقض الوضوء [illegible] النوازل ولو غرز شوكة او ابرة [illegible] فاخرج [illegible] الدم ولم يسل انتقض الوضوء
[illegible] الدم اذا لم يتحدر عن راس الجرح [illegible] الكثر من راس الجرح لا ينتقض وضوءه [illegible] مسألة الشوكة
[illegible] ينبغي ان لا ينتقض وفي مجموع النوازل [illegible] اذا [illegible] منها شيء كثير لكن [illegible] لا الجرح ينتقض الوضوء
[illegible] من الدم او القيح [illegible] لا ينتقض وعلى هذا [illegible]
الاذن [illegible] ثم سال من الاذن لا ينتقض وضوءه [illegible] اصبعه في دبره [illegible]
وينقض صومه ولو ادخل [illegible] ثم اخرجها فعليه الوضوء وكذا [illegible] ثم اخرجها [illegible] عليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان
[illegible] لا ينتقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم رجل [illegible] لكيلا يخرج منه شيء [illegible] لا وضوء عليه
[illegible] وان كان [illegible] القطنة يخرج منه البول [illegible] ما [illegible] حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث واذا
القطنة فوجد عليها شيئا [illegible] حدث [illegible] والمرأة اذا [illegible] القطن فابتل القطن ان كان القطن في
[illegible] البلة من [illegible] فعليها الوضوء وان كان [illegible] الكرسف [illegible] في فرجها الداخل
[illegible] لا [illegible] وعلى هذا [illegible] اذا ادخل [illegible]

على ما يأتي في كتاب الصوم ان شاء الله رجل خرج من ذكره ريح او خرجت الريح من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعند محمد انه يجب في المفضاة اذا
[illegible] ثم [illegible] يستحب لها ان تتوضأ ومن الادب لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاحليل هذا فصل في الوضوء عليه رجل توضأ وغسل
وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها وكذا اذا حلق رجل توضأ ثم جز شعره او قلم اظفاره او نتف ابطه
او اخرج شيئا من [illegible] او اخذ [illegible] من مواضع الوضوء لم يجب عليه اعادة [illegible] الوضوء وغسل [illegible]
ابطال [illegible] وان كان [illegible] نوع آخر في الشك وفي الاصل من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك
غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا كان [illegible] وان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان في خلال الوضوء فان كان
بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان [illegible] في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل
بالتحري [illegible] اذا تذكر انه دخل في موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك في خروجه قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه
وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وشك انه توضأ او قام قبل ان يتوضأ لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء
الوضوء لكن شك [illegible] ذلك العضو [illegible] وذكر في مجموع النوازل اذا [illegible] الرجل [illegible] ومن توضأ ثم رأى البلل سائلا من ذكره
اعاد الوضوء فان كان الشيطان [illegible] كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء مضى على صلاته وينبغي ان ينضح على فرجه وازاره بالماء اذا توضأ
[illegible] للوسوسة لكن هذه الحيلة انما ينفع اذا كان قريب العهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا [illegible] عضوه لا ينفعه هذا [illegible]
يستيقن انه بول فان تيقن لا ينفعه هذه الحيلة [illegible] نوع منه في الاغماء والنوم وفي الاصل الاغماء ينقض
الوضوء وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلاة تقطع الصلاة وتمنع البناء وكذا [illegible] الامام في الصلاة
[illegible] ولو سكر المتوضئ ثم افاق ان كان [illegible] الرجل من [illegible] انتقض وضوءه هذا في [illegible] واما النوم فان كان
فالنوم [illegible] ولو [illegible] قال لا ينتقض الوضوء بالنوم قاعدا او راكعا او ساجدا او قائما وعن ابي يوسف اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلبته عيناه
لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلاة فان نام خارج الصلاة قائما او على هيئة الركوع والسجود فظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة
وخارج الصلاة وان نام قاعدا مستندا الى البناء على الارض مستويا [illegible] على الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه
قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وان نام ووضع رأسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض
وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض اما اذا الصق بطنه على فخذيه ونام [illegible] ينتقض الوضوء وعن محمد انه
لا ينتقض فان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فان نام

قاعدا فسقط على الارض عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه
وعن ابي يوسف انه ينتقض وعن محمد انه ان انتبه قبل ان تزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه ينتقض
وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد قبل هو للمعتمد وسواء سقط او لم يسقط وان نام
جالسا وهو يتمايل ربما يزايل مقعده عن الارض وربما لا يزايل قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يديه على الارض
فاستيقظ لا ينتقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل التيقظ فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى
السارية او كان مريضا ورجل يمسكه قال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل سنده لسقط ينتقض فاما وروي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض بكل حال اذا كانت
اليتاه مستوثقتين على الارض فان نام راكعا او ساجدا او في المحمل لا ينتقض الوضوء الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس التنور وهو
جالس قد ادلى رجليه كان حدثا للريب ولو اخذه ما ياتي لا يستطيع ان يجلس الا مضطجعا فنام في الصلاة عند ابن المبارك كان ينتقض
الوضوء سمينا كان او مهزولا قال الفقيه ابو الليث لا ينتقض وضوءه وهو المختار اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما
في الصلاتية وفي النوم في الشكر كذلك عند محمد وهكذا روي عن ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة قيل ان يفترش ذراعيه
ويلصق بطنه بفخذيه فنام في سجدته وعند ابي حنيفة يكون حدثا وفي سجدتي السهو لا يكون حدثا واما القهقهة وفي الاصل ايضا
القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة فرضا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينتقض ولا الضحك
في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء ولكن ينتقض صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والضحك انما ينتقض اذا كان
بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد كذا في الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني في نسخة ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه
اذا ضحك مرة بدت نواجذه ومنعته من القراءة والتسبيح فهو حدث فلا تبطل الطهارة الغسل وينتقض التيمم وكذا في صلاة
يومى فيها لعذر لان الايماء قام مقام الركوع والسجود وكذا في التطوع خارج المصر والقرية راكبا وان كان في المصر او القرية
لا وضوء عليه وقال ابو يوسف عليه الوضوء بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر وسياتي في موضعه ولو ضحك القوم
بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح رجل ادرك اول الصلاة
مع الامام ثم احدث فذهب وتوضأ وجاء وقد فرغ الامام فقام يقضي تلك الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه ولو قعد قدر التشهد ولم
يتشهد حتى ضحك جازت صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم
عليهم الوضوء لصلاة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا انه لم يلزمهم الوضوء رجل شرع في الجمعة ومضى الوقت وهو في الصلاة ثم قهقه

عنداد

الوقت
عند ابي حنيفة وابي يوسف ينتقض الطهارة وعند محمد لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلاة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل
ثم قهقه وكذلك ان محمد راجع ابي يوسف في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض او التطوع بغير قراءة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا ما
غير عذر ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كتاب الصلاة ولو صلى
ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة ولو كان امام النساء فقامت المراة بجنبه وا قهقهت
ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ما سح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلاة ثم قهقه لا وضوء عليه او غسل بعض اعضاء الوضوء فاذا هو
لم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلاة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويعيد الصلاة
يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف ووضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي
في الجنب اذا اغتسل بعض اعضاء الوضوء الوجه والذراعين ومسح راسه وفرج ايضا ثم اهراق الماء فتيمم وافتتح الصلاة وقهقه فيها ثم
وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه وفرجه وعن ابي يوسف في الاملاء ان القهقهة
في الصلاة تنقض الطهارة التي بها شرع في الصلاة وشروعه في الصلاة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه
والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء والمسئلة في الاصل في باب التيمم ورواه ابو يوسف
في نسخة الامام السرخسي ولو اقتدى المصلي بالمومي او القارئ بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة او المتوضئ بالمتيمم ثم راى الامام الماء
ثم قهقه المقتدي لا ينتقض وضوءه هو لاء بالاتفاق والامة اذا شرعت في الصلاة ثم تعلم سورة او القارئ اذا شرع ثم وجد الثوب او المملوكة
اذا شرعت في صلاتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت على صلاتها ثم قهقهت لا ينتقض وضوء هؤلاء بالاجماع
اذا دخلنا نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب وجوبه ووسننه فاما سببه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلاة
به هو الصحيح وبالاول اخذ الامام السرخسي في الاصل واما سنن الوضوء فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل
غسل الوجه ولكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذه بشماله ويصب على يمينه حتى يغسلها ثلاثا وان كان الاناء
كبيرا ان كان معه اناء صغير ياخذه بشماله ويأخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير فانه
ادخل يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ
اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى ثم التسمية في الوضوء سنة وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب قبل
الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية عمدا او ناسيا يجوز صلاته ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة الامام خواهرزاده
لا باس به

المعصوم

ثم يتمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فرضان في الجنابة وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل
الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شيء من الطعام
هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كان في سقوط السنن لا يصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان
في طواحنه ثقب فيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب الخوف ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل
جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا وكذا ضده يتم واما شرب الماء هل يجزيه عن المضمضة قد ذكرنا في فصل الغسل
في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى يتمضمض اولا ثم يغسل وجهه ثلاثا وحده من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وما بين
شحمتي الاذنين ويجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين ولو كان في الماء ... لا يجزيه عنه الحدث وقيل يجزيه اذا كان ... كالغوط اما
ما يظهر منها عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض
الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعند ابي يوسف انه لا يلزمه ايصال الماء اليه في ظاهر الملتقى ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل
نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه واذا نبتت اللحية لا يجب ايصال الماء الى ما تحتها عندنا وروي عن ابي حنيفة
انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية في رواية اخرى عن زفر انه مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما في مسح الراس لا يجب ايصاله في
كل اللحية في الحكم فان زال شيء منها ما دون بالعليل الا انه لا يجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لا يجب
ايصال الماء اليه عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسي هذا عند ابي يوسف وعندهما هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل وتخليل بعد التثليث ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ولا يغسل يديه بعد ما غسل مرة والثلاث سنة وغسل
المرافق والكعبين فرض عند الثلاث وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ما تحته
وان كان قليلا لا يجب ثم يمسح ومسائل المسح تاتي ان شاء الله ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثا وكيفيته ان يبدأ فيغسل
يمينه والكفاءة على مقدم رجله اليمنى ويدلك بيساره فيغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ودلكه بيساره
والدلك عندنا سنة والغسل مرة فريضة عندنا والمرتان فضيلة وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير الاسباغ ان يصل الماء
الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الماء
ويده بكفه الى آخر العضو لا يكون مسبوغا وان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء ولعذر البرد او الحاجة لا يكره وكذا
ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر لا يكره الا اذا

راى السنة فيها وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لا يكره بالاتفاق ويغسل الكعبين
والكعب هو العظم الناتي عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد المفصل الذي في وسط القدم وايصال الماء الى رؤوس الاصابع وبين الاصابع
فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب والموالاة عندنا سنة ويجوز الوضوء والغسل بغير نية الا ان الكرخي
اشار في كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذي امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة وهكذا
قال القدوري من اصحابنا انه لا يثاب ولا يصير متيمما الوضوء الماء مؤيد وقال بعض المتاخرين يثاب ويصير متيمما
وكيفية النية ان ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلاة ولو انكر الوضوء هل يكفر ينظر ان انكر الوضوء للصلاة يكفر وان انكر الوضوء
لغير الصلاة لا يكفر عندنا فان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا وبه قال فان لم يكن ذلك الشخص يفعل بالصبيان
ينال هذا الثواب المرتب والتوقيت سواء والسنة في غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع ولو كان في يده قرحة فبرئت وفي
قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فانه لا يصل الماء الى ما تحت القشر يجزيه الوضوء وفي مجموع النوازل
لو جعل الشحم في شقاق الرجل وغسل رجليه ولم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه فان كان لا يضره لا يجوز
وفي نوادر ابن سماعة عن الامام على النسفي لو توضأ الرجل واغتسل وبقي على جسده او اعضائه وضوءه خرء برغوث او ذباب
لم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلاته وكذا لو كان على بعض اعضاء وضوئه قليل حناء ولا يصل الماء تحته جاز فلاف
وفي مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذي فيه القرط
على هذا واما الاستنجاء ومسائله وفي الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاثة امدار او بنعم
مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلاته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماؤنا فصلوا بين النجاسة التي على موضع
الحدث وبين النجاسة التي على غير موضع الحدث فالنجاسة التي في غير موضع الحدث اذا كان لها ايكره ولو تركه في موضع الحدث لا يكره
ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى يحصل التنقية
فان خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر وهذا اذا كانت النجاسة التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فاما ان كانت
اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر وعن ابي حنيفة انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى بالعظم
او الروث اجمعوا انه يكره ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر احرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في المرة الاولى
ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاول ويدبر بالثانية وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يكون اقرب للتطهير ويستنجي بيساره بالماء والحجر اتباع الماء

بعد الاستنجاء بالماء ادب من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته قال يجلس كان في جانب الايمن ويرخي نفسه
ثم يطهر ما تداخل فيه من النجاسة فيغسل ثم يتم التنشيف وهل يستوعد وحنبات فمنهم من شرط الثلاث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلاثا وفي المقعدة خمسا والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر
ويصب الماء قليلا ثم يزيد ليكون الطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة ببطون الاصابع والمرأة كذلك ويغسل يديه قبل الاستنجاء
وبعد هو المختار فان كان ناسيا للخفين حكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء واللوح طاهر ثم
اصاب الماء الاول او ذيله ان اصاب الماء الاول او الثالث يتنجس نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع انه يتنجس كنجاسة الماء المستعمل
فان دخل الماء الاول او الثالث داخل الخف او الكعب تنجس ولا يطهر باطن الخف والنافذة بطهارة موضع الاستنجاء فان كان
على فخذه او اليته نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع وكذا لو كان
على الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع في نسخة
الامام هو الاحوط اد النجاسة اذا جاوزت موضع الشرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالماء او بالاحجار وان كانت قدر الدرهم
او اقل وكذلك عند محمد كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من قدر الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم فانه لا يكفيه الاقل وعند ابي يوسف بعتبر الزيادة
بل يجمع الكل كما هذا وعندهما نجاسة موضع الشرج عفو ولم يبق الا الاقل من قدر الدرهم فلا يفترض ازالتها وفي الفتاوى
ينبغي ان يستنجي بالماء بعدما خطا خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستره اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة
لو استنجى بالماء قالوا يجد فاسقا ولو استنجى في القبيب يبالي كما يبالي في الشتاء ولو استنجى في الشتاء بماء سخن كان اعظم ثوابا
في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما واذا خرج دبره وهو صائم
ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لئلا يصعد الماء في باطنه ويفسد صومه ولا بأس انصباع الا يستنجي بالماء
وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء
الجاري يستنجي ولو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض ويمسح ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة وكذا المريض
~~اذا كان له ابن او اخ لا يجب على الابن طلب ... لله ... الوضوء ...~~
حيث اوان المريض ان كانت له امرأة ... ولا الابن الام ورجل الاستنجاء ويوضئه الابن او الاخ وتوضئه البنت
الرجل المقطوع اليدين ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يعني اقل من ثلاثة اصابع يفترض غسله وان قطعت اليدان والرجلان

اصلفت المياه فيه قال بعضهم يسقط عنه الصلاة وفي مجموع النوازل انه يلزمه الوضوء وانهم لا يصلى عنده وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس ويمسح فقد ذكرنا التوضؤ اذا استنجى يحل له التوضؤ اذا استنجى بالماء او بالحجر وسيأتي في مسائل التيمم
واما آداب الوضوء في الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر ويشرب فضل وضوئه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل
القبلة وقال الامام خواهر زاده يشرب قائما وعند الغير يشرب قاعدا والاناء بعد الفراغ لصلاة آخرين ويقول بعد الفراغ
من الوضوء وهو مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتوضأ لمن توضأ بنفسه ولا يترك
عروة خاتمه ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء ويتأهب للصلاة قبل الوقت ومن الادب ان يقول
المستغفر بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء على ثلاثة انواع فرض وهو الوضوء للصلاة الواجبة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعند الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء
على الوضوء والوضوء لغسل الميت

الفصل الرابع في المسح

لا يجزئه مسح الرأس باصبع او اصبعين ويجزئه بثلاثة اصابع
ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانا مفتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف جاز فان وضع ثلاثة اصابع ولم يمدها لا يجزئه في الرأس
والخف وعند محمد يجوز وان مسح باصبع او اصبعين ومدهما قدر ربع الرأس لا يجوز عند الثلاثة اما لو مسح باصبع واعادها الى الماء ثلاث
مرات يجوز ولو مسح باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها الا في رواية انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا
ولو مسح رأسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزأه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل
في كفه هو الصحيح خلافا لما في مسح رأسه او خفه او نحو ذلك ببلل المسح به رأسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الرأس جاز ذلك
من المسح ويكره ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسح المرأة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا حتى وصل الى الشعر جاز
ويمسح المرأة على شعرها وكذا المعلومة وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان في رأسها خضاب فمسحت على الخضاب
ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعرها او شعر طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز
وان مسح ما فوقها جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث بماء جديد مكروه بدعة وقال البعض لا بأس به
اورأسه ويعد ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويجافي السبابتين والابهامين
ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
ثم يمسح عنقه بالبلل لم يصر مستعملا والسنة ان يبدأ بالمسح بمقدم الرأس عندنا واما مسح الاذنين فسنة فلا يأخذ للاذنين ماء جديدا او فعل

فحسن ومسح الاذنين لا ينوب عن مسح الرأس ومسح الرقبة الفعلي لانه ادب واما المسح على الجبائر وعلى قرحة فان [illegible] بماء [illegible] فالا

[illegible] وان كان لا يضر جاز وان كان [illegible] المسح على الجبائر وعلى القرحة [illegible] ولو ترك المسح على الجبائر ان كان لا يضر جاز وان كان لا

[illegible] ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد [illegible] ومن [illegible] ان [illegible] لا يضر فمسح

على العصابة فسقطت العصابة [illegible] بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ولا يتوقت هذا المسح [illegible]

[illegible] على العضو او على غير الوضوء رجل باصبعه [illegible] فادخل المرارة في اصبعه او الدم [illegible] موضع [illegible] فمسح عليها جاز

والمسح [illegible] المسح على العصابة [illegible] المفتصد وعلى القرحة [illegible] الى موضع الدم [illegible] العصابة وبين العصابة

[illegible] فمسح ذلك [illegible] المسح عليها [illegible] جاز [illegible] بعد ذلك المسح عليها

اجزاه [illegible] ولو لم يمسح [illegible] وفي الوضوء [illegible] على رأسه بالماء [illegible] المسح اجزاه

واما مسائل مسح الخفين [illegible] القدم [illegible]

[illegible] ثلاثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل حدث يوجب الوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح

[illegible] على طهارة كاملة فان غسل رجليه او [illegible] ثم احدث ثم [illegible] المسح او غسل رجليه [illegible] قبل الحدث ثم اكمل الوضوء قبل الحدث

جاز المسح عندنا [illegible] او توضأ وغسل رجله [illegible] ولبس [illegible] الخفين ثم غسل [illegible] الاخرى [illegible] ثم احدث او اجنب او اغتسل

[illegible] قبل [illegible] غسل [illegible] ثم احدث [illegible] ويمسح [illegible] ويبدأ من قبل الاصابع الى [illegible] في [illegible] واحد [illegible]

[illegible] او [illegible] من [illegible] يجوز لكنه ترك السنة [illegible] ووضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف [illegible] الا ان

[illegible] ولو مسح بثلاث اصابع جاز [illegible] الرأس واختلفوا ههنا ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل

قال الكرخي من اصابع الرجل وقال ابو بكر الرازي [illegible] اصابع اليد [illegible] بين [illegible] الاصابع [illegible] بين اصابعه قليلا

ولو مسح [illegible] جاز والسنة ان يمسح بباطن كفه ومحل المسح [illegible] القدم [illegible] فان [illegible] رجل [illegible] رجليه [illegible]

[illegible] فلبس الخف [illegible] فانه لا يجوز المسح عليه [illegible] المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلث اصابع لا يمسح ايضا

وان كان [illegible] اصابع لكن من [illegible] موضع المسح [illegible] من [illegible] القدم جاز ولو [illegible] ان يمسح [illegible] جاز ولو

ومسح على الخف [illegible] دون [illegible] مسئلة النية في الوضوء [illegible] ثم [illegible] فانه [illegible]

[illegible] المسح [illegible] ان كان [illegible] او [illegible] فيه [illegible]

يجوز واذا لبس [illegible] او التيمم [illegible] الماء نزع خفيه [illegible]

[illegible] توضأ [illegible] ثم [illegible] احدث [illegible] وبسح [illegible] اذا توضأ [illegible]

فمسح [illegible] وقت [illegible] الوقت نزع خفيها وغسلت رجليها عند الثلثة وكذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس

وعند الطهارة او عند عدم احدها اما اذا كان [illegible] عند اللبس [illegible] فمسح [illegible] ولبسهما ولو توضأ

وغسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم [illegible] ثم اتم الوضوء ان [illegible] ان احدث وان كان [illegible]

[illegible] ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز عندنا المسح [illegible] ان كان يستر القدم [illegible] من الكعب [illegible] القدم [illegible]

اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك [illegible] يستر القدم [illegible] كان [illegible] مستعملا [illegible]

المسح عليه وان [illegible] او لو [illegible] القدم [illegible] لم يجز [illegible] المسح على الجوربين [illegible]

[illegible] لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح

عليهما عنده وعندهما يجوز والثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشد [illegible] فان كان الجورب من [illegible] وصوف لا يجوز

المسح عليه [illegible] فان كان الجورب [illegible] لا يجوز المسح عليه وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين [illegible]

على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر [illegible]

[illegible] على هذا الخلاف فان كان [illegible] القدم مشقوقا فان كان [illegible]

[illegible] او يستر [illegible] فهو كجورب غير مشقوق [illegible] ذلك [illegible]

ولو كان من جلد [illegible] فالصحيح انه على هذا الخلاف واما المسح على الخفاف [illegible] لا يجوز المسح عليه

على الجرموق فوق الخف عندنا اذا كان من ادم او ما يشبه الادم وان كان من كرباس او ما يشبه الكرباس لا يجوز [illegible]

لا مسح عليهما [illegible] من كرباس او ما يشبهه لا يجوز المسح عليه حتى يكون الادم على اصابع الرجل [illegible]

[illegible] الكرباس فان كان [illegible] او الجلد [illegible] على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه [illegible] الجورب [illegible]

الجورب [illegible] الذين يمشون عليها [illegible] الجورب [illegible] يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح على الجرموق عندنا

اذا لبسهما فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخف اولا ثم لبس [illegible] عليهما الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق

وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموق [illegible] فمسح [illegible]

من الخف ثلث اصابع فمسح على تلك [illegible] لم يجز الا اذا مسح على [illegible] جاز

[illegible] اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظاهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف

[illegible] الجرموق الباقي [illegible] الاصل نزع الجرموق الباقي [illegible] على الخفين [illegible] المسح فيهما [illegible]

احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسح الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كبير فان كان قليلا [illegible]

المسح والكثير مقدر بثلاث اصابع من اصابع اليد [illegible] بثلث اصابع من اصابع الرجل وان كان الخف [illegible]

لا يبيد ومثله لا يجوز المسح عليه وان كان يبيد في حالة المشي دون حالة وضع القدم على الارض فمن ائمة المسجد كذلك لو كان يبدو ثلث
من ابهام الرجل قال الامام السرخسي الصحيح انه لا يجوز المسح عليه وقد ذكر شمس الائمة الحلوائي انه ما كان تحتها مستورا وان كان ما يبدو
الا انه يمكن فالا يمنع جواز المسح عليه الخف ونحوها كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان الخرق في اسفل الخف يمنع
ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك في بعض النسخ وفي نسخة شمس الائمة
والامام خواهرزاده ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير
للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام وما جاورها وما يليها مثل ثلث الباقي مستورا
جاز ويعتبر ثلث اصابع حقيقة وحكم القدوري من الحاكم انه جعل الابهام كاصبعين ولو لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه ويجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين والنجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحد
منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة وكذلك لو كانت في ثوب المصلي
في موضع يجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدمه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز
صلاته ولو كان في موضع سجوده اقل من الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم يجمع وسواء كانت النجاسة على المصلي او على الارض
تحت قدميه او في موضع سجوده ولو كانت في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع
يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي الرواية لا يقدر على ثوب طاهر ان صلى فيه قابلة ان كشف من كل ساق منها اقل من قدر الربع
واذا جمع كان مثل ربع اصغر ساقين فانها تمنع فالحاصل يجمع والخرق في اذني الاضحية على الجمع اختلف المشايخ فيه وامام الثوب
يجمع وفي النباتات رجل في احدى رجليه جراح لا يستطيع غسلها فمسح على الخف وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة
فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه
لو ترك المسح والمسح لا يضر ينبغي ان لا يجوز فان لبس الخف على المسح وهو مسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروح ثم احدث يمسح عليهما ولو لبس
خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احدى خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب غسل الرجل الاخرى
وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدى رجليه ينتقض وفيه اختلاف المشايخ وانما يبدأ بالحكم
ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف فيه انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي يوسف ان زال
عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى ان نزع من ظهر القدم قدر ثلث اصابع
انتقض مسحه وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان كان يجاوز المشي معه
ما لم يكن قدر محل موضعه فهذا لا يمنع المسح ولو كان عنده ماشيا او كان اذا رفع القدم ارتفعت حتى يخرج العقب واذا وضع القدم

على العقب

عاد العقب الى موضعها منه لا باس به وفي فتوى الامام واعلمنا انه اذا كان الخف من الرجل يخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى اسفل
في الخف الا قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقي في الخف وكذا لو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه والباقي في الخف قدر ثلث
اصابع يجوز المسح على الباقي ايضا وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل
رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو استكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر
قبل ان يحدث فانه يمسح كان مسح السفر ما جاء ولو توضأ ولبس الخف ثم احدث ومسح على الخفين ان لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة
سافر يمسح مسح المسافر ثلثة واذا قدم المسافر مصرا بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه وان عدم بناء من ذلك الفعل
وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع
الخف جاز ان يمسح وان طال فاذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء يمضي على صلاته وفي النوادر اذا تيمم ولبس خفيه
او توضأ بنبيذ التمر او سور الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة لم تقع ووجدت وقد زالت

الفصل الخامس في التيمم والمستحب ان ينتظر الى آخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان في موضع لا يرجو ان يجد
ماء فلا يؤخر لا بشرط في التاخير كي لا يقع الصلاة في وقت مكروه وان تيمم قبل طلب الماء وصلى في العمرانات لا يجوز وفي الفلوات يجوز خلافا
للشافعي وكذا لو تيمم في اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك لا اعادة وقبل الشروع في الصلاة
تيمم وان وجد بعد ما شرع في الصلاة تنتقض بخلاف صلاة العيد وصلاة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان
بقربه ماء او اخبر به يجب الطلب الغلوة ونحوها اما لم يجب الطلب مقدار الاضرار او غلبة الظن وفي شرح القدوري من المسافر
اذا كان على يقين من وجود الماء او غلب ظنه على ذلك يؤخر الى آخر الوقت فيتيمم او كان الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل
جاز وان كان بينه وبين الماء اقل من الميل لكن يخاف فوت وقت الصلاة لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط ان يكون
بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو لم يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن في جهة ففي تلك الجهة على طلب الماء ان كان حاله
لو ذهب الى الماء خرج الوقت يتيمم في آخر الوقت ما ذكرنا في النوازل ولو تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به جاز التيمم وعند ابي يوسف
الآخر لا يجوز التيمم وسواء كان وضعه او وضع غيره وعلى هذا الوجه الذكر ولو صلى عريانا وفي رحله ثوب هو لا يعلم
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز واجمعوا على ان الاداوة لو كانت معلقة في عنقه او على ظهره وفي الاداوة ماء لم يجز التيمم
وفي الاصل وفي شرح الطحاوي لو كان الماء معلقا بالاكاف في موخر الاكاف وهو راكب فنسيه يجوز له التيمم وعلى هذا في مقدم الرحل يجز
ولو كان هو سائقا ان كان في مؤخر الرحل لا يجوز وان كان في المقدم يجوز ولو ظن ان الماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين ان بقي لا يجزيه
بالاجماع ولو كان عليه كفارة اليمين فصام وفي ملكه طعام او عبد قد نسيه ثم تذكر لا يجوز الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم

ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غيرها لم يكن ثم علم به لم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي شرح الطحاوي ينتقض
في الوجهين ولو وضع المسافر على راس الميل قد علق [illegible] راسها بالماء ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء امرته بالاعادة وفي قياس قوله لو
وجد بئرا في الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع ان ياخذ منها الماء الا بمنديل له [illegible] ولو كان معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم ولو كان
معه ماء يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش تيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان
يخاف العطش في [illegible] رحمه الله في الفتاوى رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان ان [illegible] يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة وفي الاصل
ولو كان مع رفيقه ماء ولم يجد معه ماء فانه يسال فان سأله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه تيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه
ان باعه بمثل ثمنه في ذلك الموضع او بغبن يسير [illegible] لا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشتريه ويتيمم وتفسير الغبن الفاحش
لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا للوضوء واما ما في الاخذ للشرب وقال بعضهم للوضوء
بمثل نصف درهم وفي الجنابة درهم وفي نسخة الامام السرخسي فان سأله فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك طهر وصلوته
فان الماء من رفيقه ولو ليس معه دلو لا يجب عليه ان يسأله فاما سال الدلو فقال انتظر حتى استقي الماء ثم ادفع اليك قال [illegible]
عنده يجب ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما يصبر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا لو كان
مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال له انتظر حتى اصلي وادفع اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال الكاسي [illegible] فانه
لا يجب عليه الحج واجمعوا انه في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع الى ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت
بالاباحة عند ابي حنيفة لا تثبت وعندهما تثبت بما تثبت به [illegible] هذا الكلام قبل الشروع في الصلاة فلو شرع
في الصلاة بالتيمم ثم [illegible] فراى رجلا معه ماء ان غلب على ظنه انه يعطيه يقطع الصلاة وان علم انه لا يعطيه فانه يمضي على صلوته
وان اشكل ولا يدري ايعطيه اولا يعطيه فانه يمضي على صلوته ثم يسأله ان اعطاه اعاد الصلاة وكذا ان باع بثمن المثل
وهو يقدر عليه فان ابى ان يعطيه مضت صلوته تامة فان سأل بعد ذلك فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء في صلاة اخرى
وصلوته جائزة في الزيادات وفي كتاب [illegible] متيمم شرع في الصلاة فقال له يهودي او نصراني خذ الماء [illegible]
على صلوته فاذا فرغ سأل منه ان اعطاه تفسد صلوته والا جازت وفي الفتاوى رجل متيمم شرع في الصلاة فرأى سؤر الحمار
يمضي على صلوته فاذا فرغ يتوضأ منه ويعيد ولا يعيد التيمم الماء الموضوع في الفلوات في الحب ونحوه لا يجوز للمسافر التيمم
الا اذا كان كثيرا يستدل به على انه وضع للشرب والوضوء جميعا رجل في البادية معه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص
راس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان يهبها لغيره ثم يودعها منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران فيصير ماء مقيدا
اجنب اغتسل وبقي على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد فني ماؤه فانه يتيمم ويصلي فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث

قبل

قبل غسل اللمعة توضأ وغسل اللمعة وان كان يكفي لما يعرف احدهما وان كان لا يكفي لواحد منهما يتيمم للحدث ويتيمم للجنابة [illegible] ويستعمل
ذلك الماء في اللمعة لتقليل الجنابة وان كان يكفي لاحدهما دون الاخر [illegible] وان كان يكفي لكل واحد منهما على الانفراد يغسل
اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ به فانه يتيمم ولا يتوضأ عندنا وكذا المحدث ان كان
معه من الماء قدر ما يكفي يغسل بعض الاعضاء يتيمم ولو وجد من الماء قدر ما يغسل بعض البدن من النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب
قدر ما يستر بعض العورة لا بأس به وذكر محمد في كتاب الصلاة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه لغسله
يتيمم فلا يغسل فرجه وفي الاصل شرع في الصلاة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء تيمم وبنى على صلوته المصلي بالتيمم اذا رأى سؤر حمار فانه يمضي على صلوته
ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد ولو راى بعد الفراغ كذلك عند محمد يعني لا يقطع ثم يعيده وعند ابي يوسف يقطع
صلوته وعند ابي يوسف يمضي على صلوته ولا يعيد فان وجد سؤر الحمار والنبيذ جميعا فعند ابي حنيفة تفسد صلوته ويتوضأ بهما وفي الاصل
مسافر [illegible] سؤر الحمار وماء طاهر ولا [illegible] فان محمدا يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسؤر الحمار وصلى
ثم تيمم وصلى تلك الصلاة والعلماء انه لا بأس به الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار لا بأس به الاعادة ولو تيمم وصلى ثم احدث
بسؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلاة لانه يحتمل ان سؤر الحمار كان طهورا ولو احدث في الصلاة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سؤر
الحمار فتوضأ به وتيمم وبنى على صلوته لان [illegible] وفي فتاوى [illegible] جنب [illegible] في الصلاة بالتيمم سبقه
الحدث فوجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ ويبني وقال هذا اخر قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة المصلي بالوضوء
اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم سبقه الحدث قبل انصرافه الى مصلاه ثم وجد الماء توضأ وبنى ولو
انصرف الى مقامه ثم راى الماء توضأ واستقبل الصلاة والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يكن له
ماء ولم يتيمم ثم وجد ماء توضأ [illegible] وبنى وذكر الحاكم الشهيد في مختصره الكافي انه يتوضأ ويستقبل الصلاة
وقال اسمعيل وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني وهذا القياس [illegible] فانه يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندهما
وكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره الحاكم في المختصر قول محمد واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ به وعلى
بدنه وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل النجس به ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى بالثوب النجس
جاز ويكون مسيئا في الاصل جنس آخر في كيفية التيمم قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات
[illegible] على وجه الشرع وهذا اولى ثم ينفضهما نفضا عند ابي يوسف مرتين وعند محمد مرة وما روي عن محمد [illegible]
قلة التراب وما روي عن ابي يوسف على كثرة التراب [illegible]
الى المرفقين فيضرب يديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح [illegible]

بالغين فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح كفيه لا يجزيه لأن الاستيعاب فرض ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الأصابع
وفي الحاوي ... لا يجزيه ... ولو لم يمسح ... فوق العينين لا يجوز ...
الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح أكثر الكف والذراعين جاز وعليه الفتوى ولا بد من نزع الخاتم وتخليل الأصابع ولا يجوز التيمم
بأقل من ثلث أصابع وهو في المسح سواء وقد مر ولو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين فعليه أن يمسح موضع القطع
عندنا ولو أحدث في التيمم فعليه أن يعيد التيمم ... ولو كان الغبار أصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وإن لم يصب
وجهه وذراعيه لم يجز ولو ردد يديه في التيمم أو مكث بعد ما تيمم ... وعلى هذا الترتيب والموالاة وقد مر
والوضوء ولا بد من النية في التيمم فلو نوى الطهارة جاز ولا يشترط نية التمييز للجنابة والوضوء وقال بعض أصحابنا لا بد
ومن محمد الحنفي إذا تيمم يريد به الوضوء أجزأه عن الجنابة وإن نوى بالتيمم لمطلق الصلاة أو النفل أو المكتوبة جاز ولو أن
يصلي بذلك التيمم صلاة مطلقة ... ولو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة وهو مسافر جاز أداء الصلاة بذلك التيمم وإن تيمم
لقراءة القرآن عن ظهر القلب أو في المصحف أو لمس المصحف أو زيارة القبور أو دفن الميت أو الأذان أو الإقامة أو لدخول المسجد
أو خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم إنه لا يجوز وكذا لو تيمم للإسلام أو لرد السلام وكذا إذا تيمم للإسلام فأسلم لا يجوز له
أن يصلي بذلك التيمم عند أبي يوسف ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزه عند الثلاثة ويكره التيمم للحدث والجنابة
والحيض والمرأة لها أن تجامع في التيمم إذا تيمم ثم أصاب بعض جسده نجاسة على أكثر من قدر الدرهم فإنه يمسحها بخرقة أو تراب
ثم يصلي وإن لم يمسح جاز **جنس آخر** فيما يجوز به التيمم قال أبو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بما كان من جنس الأرض ومعناه إذا كان تراب
والرمل والنورة والزرنيخ والحصى والحجر والمدر والإثمد والطين الأحمر والكبريت والطين الأصفر والمغرة والياقوت والزمرد
ونحوها وقال أبو يوسف لا يجوز إلا بالتراب خاصة وهو قول الشافعي ... إذا كان التراب منبتا أو فيه نبت
عليه غبار أو لم يكن ... أو فيه مدقوقا ... وقال محمد إن كان الحجر مدقوقا أو عليه غبار جاز
التيمم والإجماع وإن تيمم بأرض قد رش عليها الماء ... جاز ولو كان في طين ... لا يتيمم بالطين ...
ويمكنه حتى يجف ثم يتيمم ومع هذا التيمم بالطين على الخلاف ... يجوز التيمم بالطين وإن تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز
عندهما أما الذي فيه الذهب والفضة أو الصفر أو النحاس أو الرصاص والحديد أو الزجاج أو على الحنطة أو على الشعير وما أشبهه
من الأرض أو ما هو من جوهرها إلا أنه خلط ... بالإذابة ولا ... لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والفيروزج
ولا يجوز باللآلئ ولو تيمم بالملح ... لا يجوز ... عندهم ... في رواية يجوز إن كان عليه غبار وفي رواية
يجوز مطلقا ... قد ذكرنا أنه يجوز ... عندهم ... وقول أبي يوسف ... والجديد

على الاختلاف

على الاختلاف إلا إذا استعمل في شيء من الأدوية فحينئذ لا يجوز بالإجماع وأجمعوا أنه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولو تيمم بأرض سبخة
إن كانت منعقدة بالتراب يجوز عندهما خلافا لأبي يوسف ولو تيمم بأرض محترقة على الاختلاف الذي ذكرنا في الخزف وما يجوز
التيمم بالجص ويتيمم بالخشب ... إلا أن يكون عليه غبار وكذا ... والأشباه ... لا يجوز وإن تيمم قبل الطلب
يجوز وكذا لو تيمم على ... يجوز ولو مسح ... الغبار يجوز عندهما ... ولو تيمم ... إلا ... لا يجوز
في الجبل إن كان عليه غبار يجوز وإن لم يكن عليه غبار ... عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز والأصح هو الجواز ...
الاعتماد أنه لا يجوز سواء كان ما قال أو حنيفة **نوع منه** رجل نقض ثوبه أو لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند
أبي يوسف لا يجزيه وعندهما لا يجوز وإن كان لا يقدر على الصعيد جاز بالإجماع وأجمعوا أنه إذا لم يكن عليه غبار لا يجوز
ولو تيمم بجنابة ... من مكان ثم وضع ... في ذلك المكان فتيمم أجزأه والمستحب في التراب الذي استعمل في التيمم
والنورة ... ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه النجاسة وإن ذهب الأثر ولو صلى عليها جاز الكل فإن هاجت الريح
الريح أو هدم الحائط فأصاب الغبار وجهه وذراعيه ثم تحرك ومسح ونوى به التيمم وكذا لو ذر الرجل على وجهه ترابا
لم يجز فإن مسح ونوى به التيمم والغبار عليه جاز عند أبي حنيفة ولو أدخل رأسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم
الحائط فظهر الغبار فحرك رأسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه **فصل** في نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن
الإسلام والعياذ بالله ثم أسلم فهو على تيممه عند الثلاثة خلافا لزفر ومن استيقظ بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقظ
بالوضوء ومن استيقظ بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقظ بالحدث أو بالعلم المتيمم إذا رأى في صلاته سرابا فظن أنه ماء
فمشى إليه ... فإذا هو سراب فعليه أن يستأنف الصلاة سواء جاوز مكان الصلاة أو لم يجاوز والمصلي متى
ما يفسد ... الصلاة ... فيكون ... المتيمم إذا وجد الماء بعد ما قعد في من التشهد قبل السلام فسدت
صلاته عند أبي حنيفة ... في فصل ما يفسد الصلاة وما لا يفسد من كتاب الصلاة رجل وجب عليه ...
للمتيمم ثم أحدث قبل الاستعمال اختلف المشايخ ... والصحيح أنه لا يستعمل في كل ... كذا اختاره رحمه الله ... الحدث في
فلان الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات أنه يستعمل المتيمم في السفر إذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل أعضائه المغسولة
مرة مرة ... لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار ... وجد الماء في قدر ما يتوضأ به
أو عدم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به أيكم شاء انتقض تيمم الكل وإن كان الماء يكفي لأحدهم ولو قال
هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم أو بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل ولو أباحه لواحد منهم
ينتقض تيمم ذلك الواحد وقال ... هذا على قولهما أما على قول أبي حنيفة فلا إذ لا ... لا يستدرك الملك في الزيادات ولو جاء رجل

يكون ماء والقسم المتيممون فصلوا ركعة فقال واحد منهم الفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك الرجل [illegible] بعض القوم [illegible] صلاتهم
فاذا هم [illegible] الماء فان اعطى الامام يتوضأ و يستقبل الصلاة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم فصلاة
الكل تامة قوم يتيممون فيهم من حدث وبعضهم من جنابة وامامهم متوضئ وجاء رجل فقال هذا الكوز من الماء [illegible]
[illegible] فسدت صلاة المتيمم من الحدث وصلاة المتيمم من الجنابة جائزة ولو كان الامام تيمم من حدث فسدت
صلاة الكل ولو كان تيمم من الجنابة جازت [illegible] صلاة المتيممين من الجنابة جائزة وصلاة المتيممين
من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل فسدت صلاة الكل الامام اذا كان متيمما وخلفه متوضئون فاحدث واستخلف
متوضئا ثم الامام الاول وجد الماء فسدت صلاة الامام وحده ولو كان الاول متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء
فسدت صلاته وصلاة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد فلا [illegible] لان اقتداء المتوضئ
بالمتيمم لا يجوز عنده فاذا ام المتيمم المتوضئين وابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون [illegible] فسدت
صلاة من ابصر خاصة عند الثلثة وعلى هذا اذا ام الرجل قوما في صلاة الظهر ولم يعلم [illegible] الامام وقد علم به القوم
فصلاة القوم فاسدة [illegible] ولو كان الامام والقوم متيممين فرأى بعض من خلفه الماء وعلم مكان الماء
ولم يعلم الامام فسدت صلاة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به
لصلاة اخرى فانه توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به
فانه يتيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به وينزع خفيه وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه
الكل [illegible] الا ان [illegible] المبيح بالتيمم ينتقض التيمم نوع اخر الجنب والحائض والمحدث في التيمم سواء وقال بعض
الناس التيمم لا يجوز الا للحدث ويجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض او يخاف على نفسه الهلاك بسبب
استعمال الماء او يخاف [illegible] تلف عضو من اعضائه به وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف [illegible] المرض او ابطاء البرء
يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره لكن لا يملك استعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان على [illegible] فراش نجس او منحرفا عن القبلة ولا يجد
احدا يحول الفراش طاهرا او يوجهه الى القبلة جاز له ان يصلي كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين
حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وقيل ان كان
المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول
وهو على [illegible] من يحوله والمعين وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة عند ابي حنيفة خلافا
لهما بناء على ان الاستطاعة لا يثبت بالغير عند ابي حنيفة والزوج يخالف المملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه [illegible]

وان تعاهد [illegible] في العبد او الجارية يجب عليها اذا لم يستطع الوضوء ويعين [illegible] من الصلاة الرفيقة والنوافيت والنوافل
والفرائض ما لم يحدث او يترك الصلاة او يجد الماء فلم يتوضأ حتى فات وقت الصلاة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى فيه خلاف
على [illegible] اما اذا عجز عن القيام ومعه احد يعينه فصلى قاعدا جاز وان كان به جدري او جراحات يعتبر الاكثر حتى لو كان الاكثر
من الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا تيمم وان كان الاكثر صحيحا
والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة
ولا يجمع بين الغسل والتيمم وان كان في نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف
في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان في راسه ووجهه ويديه صحيح ورجلاه [illegible] يجب
الغسل ولا تيمم وعلى العكس تيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحا كالغسل وان كان الاكثر
جريحا تيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل ساغ له التيمم عند ابي حنيفة خلافا لهما والمسافر الجنب اذا خاف الهلاك تيمم ولا يغتسل
بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض [illegible] بارئنا لا يباح و
والمحدث في المصر المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر [illegible] ويصلي بالتيمم وان كان
في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما وان كان المحبوس في مكان لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا
يصلي فيه فلا ماء يتوضأ به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة [illegible] حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين
قال بعضهم انما يصلي بالايماء على قول الذي لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد في بعض الروايات
مع ابي حنيفة واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح والسائف [illegible] وهو يضرب بالسيف وان خاف
فوات الوقت وهذا اذا لم يمكنه ان ينزل الارض او يلصق بشي فان امكنه بلا [illegible] التراب الطاهر ويصلي بالاجماع
الاسير في ايدي العدو اذا منعه الكافر من الوضوء والصلاة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لغيره ان توضأت
حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما العاري اذا لم يجد ثوبا او للابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ما يغسله
فانه يصلي ولا يترك الصلاة ولا يعيد ذلك فصل اخر اذا تيمم الكافر يريد [illegible] الاسلام ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم
او لم يتوضأ ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل واذا طهرت المرأة المسافرة من حيضها ولم تجد ماء
فتيممت وصلت فلزوجها ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد وهذه المسألة كتاب الطلاق ولو ان قوما وجدوا جارية وان علم ان
لا يكون [illegible] ثلثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم
فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحدهم ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتتيمم المرأة ويتيمم الميت وان كان مكانا

... الجنب له التيمم لصلاة الجنازة ان كان خارج المصر وهو عادم الماء لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلاة
لو توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا بخلاف الشافعي وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي او في حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم
في الاصل وفي النوادر [illegible] وسواء كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد وبه نأخذ
وان كان في ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدي ولو اتي بجنازة اخرى ان وجد فرصة التوضي بينهما وهو قول ابي يوسف
وقال محمد ليس له ان يصلي بالتيمم الاول واما صلاة العيد اذا سبقه الحدث في الجبانة ان كان قبل الشروع في الصلاة
ان كان يرجو ان يدرك شيئا من الصلاة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع في الصلاة ان خاف زوال الشمس
جاز التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ان يدرك شيئا من الصلاة مع الامام وان كان لا يرجو ان كان شرع بالتيمم
يتم بالاجماع وان كان شرع بالوضوء ثم سبقه الحدث عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يتيمم ويتوضأ ويبني وهذا في مصلى الكوفة اما في ديارنا فالماء
محيط بالمصلى فلا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء واما سجدة التلاوة في السفر يجوز لاجلها التيمم وفي المصر لا يجوز

الفصل السادس

في غسل الثوب ونحوه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة
الثوب هو المختار فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة بالطرف الاخر عليه اعادة الصلاة التي صلى مع هذا
الثوب وكيفية غسل الثوب النجس ان النجاسة لو كانت مرئية كالدم وغير مرئية كالبول فغسله غير مقدر بالوقت ووقته
سكون قلبه اليه فان كانت مرئية فطهارتها زوال العين الا ان يبقى لها اثر فان كان مما لا يزول لا يضر اثره فلو كانت النجاسة غير مرئية
واصابت [illegible] يجوز ان يغسل بعد زوال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
هذا اذا صب الماء او غسل في الماء الجاري فلو غسله في اجانة يطهر بالثلث اذا عصر في كل مرة والقياس ان لا يطهر
في غسل اجانات ما لم يصب عليه الماء وابو يوسف اخذ بالاستحسان في الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثالثة
وفي العضو اخذ بالقياس ومحمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى للتقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطر منه قطرة
فاصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغا حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر وان كان
بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء ولو غسله بغير الماء من المايعات
كالخل وماء الورد وماء الباقلا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يطهر [illegible] والدهن
والمشمس على هذا الخلاف [illegible] ولم يقل عندنا في غسل النجاسة التي اصابت البدن او العضو لا يطهر
بالمايعات وعن ابي يوسف انه يطهر خف بطانته ساق [illegible] فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه
الماء ثلثا واراقه الا انه لم ينشفه [illegible] وترك ليلة فيه

يجري الماء عليه طهر وعليه الفتوى وفي الخف الجديد الذي [illegible] اذا اصابت النجاسة [illegible] يغسل
ثلثا ويجفف في كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاواني
اذا اصابتها النجاسة ونشفت فيه ان كان الاناء عتيقا يكفيه الغسل ثلثا بغير واسطة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات
ويجفف في كل مرة [illegible] ان لم يبق فيه القدر وفي الكوز اذا كان فيه خمر [illegible] ثلث ساعات في كل ساعة
يراق ان كان الكوز جديدا او عتيقا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا [illegible] ان كانت النجاسة يابسة لا بد منها
حتى يلين بحيث يزول عنه وان كانت رطبة يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان جديدا يغسل ثلثا في كل مرة
عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر [illegible] شراك النعل والبوريا يغسل ثلثا فيطهر بلا خلاف هكذا ذكره في بعض النعال
وذكر في بعض مسائل الحمام [illegible] اذا وقع في الماء النجس في الابتداء عند محمد لا يطهر ابدا [illegible] شراك نعل كان
يجب وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر عليه عامة المشايخ والارض اذا اصابتها النجاسة ونضب عليها الماء والدلك
وينشف بصوف او خرقة اذا فعل ثلثا طهرت وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد
في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشف كان طاهرا [illegible] وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الارض رخوة اما
اذا كانت صلبة فان كانت [illegible] فصب الماء عليها فيجتمع في ذلك الموضع فيطهر اعلاها [illegible] اسفلها
اذا وقعت في دن [illegible] وماتت فيه [illegible] بالغسل ثلثا [illegible] اذا دخلت الحنطة
في الدن وصب الماء وترك راس الدن [illegible] ثم صب فيها ماء [illegible]
فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والحنطة نقعت بالماء النجس [illegible]
[illegible] في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد اما على قياس قول ابي يوسف يطهر بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة [illegible]
ان كل ما ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلثا وكل ما لا ينعصر بالعصر كالحنطة ونحوها لا يطهر ابدا عند محمد وعند ابي يوسف التجفيف
كالعصر واللحم اذا [illegible] على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف ان كان في القدر وقد وقع فيه [illegible]
المنتن والدقيق اذا صب فيه الخمر لا يطهر [illegible]
وقع في القدر ومات في ذلك القدر لا يؤكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان وقع في حالة الغليان لا يؤكل وان كان ساكنا ثم
وقع فيه [illegible] هكذا ذكره في كتاب [illegible] لكن هذا على قياس [illegible] اما على قياس ابي يوسف يغسل اللحم
بالماء الطاهر ثلثا كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الدجاجة المشوية اذا كان في بطنها [illegible] فاصاب بعض اللحم [illegible] نجاسة
بالماء الطاهر ثلثا [illegible] اذا تنجس [illegible] فيه الماء ثم صب الماء [illegible] ان كان جامدا [illegible]

الدهن بالماء يرمى قبل الغسل والحباب طاهر وفي الابل اذا وقعت وما تحت فيه الماء ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح
ودبغ الجلد اذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو ويجوز بيعه ويبين العيب فان لم يبين
فللمشتري خيار العيب شرح الطحاوي وفي مجموع النوازل الكلب اذا عض بعض العنقود واصاب لعابه بالطهر البعض
يغسل ذلك ويطهر وكذا يغسل بعد يبس العنقود ولو عض عنبا فاذا من [illegible] فالحاصل ان العصير والعنب [illegible] كان الاظهر
اثر الدم فيه لا يبقى كلي في الماء الحار به خاصية التطهير بغير الماء اذا اصابت النجاسة عن الثوب ثم جف الا المني
اليابس فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين
فالطاق الاعلى يطهر بالفرك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم تخرج المذي قبل خروج المني اما اذا خرج المذي
ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق [illegible] واما عندنا ان مني النساء [illegible] اذا كان ثخينا
رقيقة كالخمر والمني لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب او الخف وقصد [illegible] فركه طهرت
هو الصحيح وعن ابي يوسف اذا الزق التراب على الخف فمسحها يطهر لانه [illegible] في معنى المتجسدة وفي بعض نسخ الواقعات
وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالماء ايضا وان كان للنجاسة جرم [illegible] كان الروث والعذرة
رطبا لا يطهر الا بالغسل عند ابي يوسف اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا اثرها يطهر وعليه
عامة المشايخ وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر [illegible] خلافا لمحمد السيف والسكين
اذا اصابها نجاسة فمسحها بالتراب يطهر ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما القدم بان ذبح شاة ومسح السكين
على الخرقة او على [illegible] آخر وذهب [illegible] قال في النوادر يطهر عنده لو قطع به بطيخ يكون طاهرا قال رضي الله عنه وفي شرح الجامع الصغير
للامام [illegible] الوالد انه لا يطهر [illegible] بلسانه او مسحه يطهر وكذا القصبي اذا اصابه [illegible] ثم مسحها يطهر والاصل هذا
ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات الطاهرات جائز خلافا لمحمد وعلى هذا رجل شرب الخمر ان تردد في فمه
البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب لطهرها ذلك البزاق فيطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من
الاناء وان شرب في فورها يتنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا يتنجس الحديد اذا اصابه نجاسة واذ خله
في النار قبل ان يمسه او بعد [illegible] يطهر كما لو احرق رأس شاة متلطخ بالدم بخلاف ما اذا موه الحديد بالماء النجس
لا يطهر ابدا هذا عندهما وعند ابي يوسف يموه بالماء الطاهر ثلث مرات [illegible] التنور ثم مسحه بخرقة مبتلة ان كانت
حرارة النار تاكل بلة الماء قبل [illegible] بالتنور لا يتنجس الخبز [illegible] لا يتنجس الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست
فذهب اثرها يطهر ولا الاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا فان قلعت بعد ذلك

جلد

جعل بعود في فيه روايتان [illegible] النجس اذا جعل منه قدرا [illegible] وفي الاصل اذا اجتنب طهرت [illegible] في الارض فيثبتها
او لم يكن وفي المنتقى اذا اصابها ماء المطر يطهر وان لم يغب اثرها اختلفوا في المسجد الكلام مادام قايما على الارض المختار انه يطهر
بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الخص الذي يقال له بالفارسية [illegible] نقل عن شمس الائمة الحلواني انه يطهر كما انه متصل
ويلحق حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابها ماء فيه روايتان والمختار انها لا يعود نجسا وفي التجريد في الثوب
اذا اصابه ماء [illegible] وكذا الخف اذا جف ثم اصابه ماء وكذا الارض على الروايات المشهورة رجل اخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد
وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص عما كان ثم صار الخمر خلا [illegible] حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفي شرح الجامع
الصغير للقاضي الامام [illegible] ولو وقع كوز من خمر في خل او صب فيه [illegible] لا يرى ولا يوجد طعمها ولا رائحتها
ساعة للخل من ساعته ولو وقع قطرة من الخمر في هذا الدن من الخل [illegible] بعض ساعة وفي اللاحقات
حتى يمضي [illegible] اذا وقعت في [illegible] اذا وقع في الخمر ثم صار خلا فلا يطهر وهذا يبين [illegible] انه لا باس به وان
ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لا خلاف الاول فانه وقعت في دن خمر فصارت خلا فلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخ
الفارة فيها لا يباح الخل [illegible] ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل فهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر
وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل [illegible] انه لا يطهر [illegible]
[illegible] انه لا يطهر اما اذا [illegible] يذهب [illegible] حكم بطهارته [illegible]
وفي بيع الدهقان والعامل حكم بطهارته المرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف لا حكم بطهارته وعند محمد حكم بطهارته قال رضي
الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة صار ملحا [illegible] قال رضي الله عنه وفي شرح [illegible] للامام العالم الوالد
وفي الفتوى اعتمد على قول محمد نوع منه في الذبح اذا ذبح كلب من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه
فيه [illegible] اكثر من قدر درهم يفسد صلاته ولو وقع في الماء القليل افسد هو المختار وبه اخذ الفقيه [illegible]
الشهيد [illegible] الفتاوى ولو كان [illegible] من الطيور [illegible] اذا كان مذبوحا
وكذا [illegible] لا يكون [illegible] اذا كان مذبوحا الكلب يطهر جلده بالذكاة ويشترط التسمية في هذا الذكوة
ويشترط ان يكون الذكاة في محلها بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكاة وجلد يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف
لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا تلحقه الذكاة قال ولا اعرف قولا [illegible] وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم الكلب
يطهر بالدباغ عندنا وكذلك جلد سائر السباع وقال الشافعي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي سائر السباع قولان
وما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة ومالم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يؤكل

جلده
حتى لو وقع في الماء القليل او في مايع اخر لا ينجسه الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكاة والادمي ان ما يطهر جلده
بالدباغ يطهر بالذكاة والذبح وما لا فلا ومن ابي يوسف ان الخنزير تلحقه الذكاة ويطهر جلده بالدباغ وفي الكلب عن ابي يوسف روايتان
ونحوها ونشرها ما هو بمنزلة الدباغ جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي مسك الميتة اذا علق في الشمس حتى يبس ومنعه ذلك
من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا في الظلف العصب
الوبر والصوف وكذا اسباع الكلب في الماء حيا المفطر بعلم فما يكون ومما لا يكون نجس اذا مات في الاناء ذباب او زنبور
او عقرب او بعوض او برغوث او خنفساء او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسد عندنا ولو صار مع ذلك القدر جاز
واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسده واصل موت ما ليس له دم سائل في المايعات لا يوجب تنجس المايعات عندنا
والجراد والسمك لا يفسده وفي الجامع الصغير الامام كلب الماء اذا مات في الماء القليل يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة
ولو مات في غير الماء يفسده باتفاق الروايات وما يعيش طير الماء اذا وقع في الماء القليل ففيه روايتان وعن محمد انه لا ينجس
وعن ابي يوسف انه ينجس والضفدع المائي والخنزير المائي وحيوانه اذا مات في الماء لا يفسد الماء وفي غير الماء من المايعات قيل
يفسد ذلك المايع اختلف المشايخ فيه سواء يتقطع في الماء او لم يتقطع وعن محمد اذا تفتت في الماء كرهت شربه هذا اذا كان
مائيا او بريا ان كان مائيا وان مات فيما سوى الماء من المايعات تنجس وقد مات في الماء وقد ذكرنا وحد المائي
الذي استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائي وبري والدودة اذا تولدت من النجاسة قال
الحلواني انما البيت نجس وكذا كل حيوان حتى لو غسل ووقع في الماء القليل لا ينجس ويجوز الصلاة معها وموت الضفدع والسرطان
في الماء لا يفسده الا اذا كان الضفدع بريا وهو كبير فان كان صغيرا لا وبول الضفدع لا يفسد الماء وما يبقى من الدم في عروق
المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب وليس دم البق والسمك والبراغيث بشيء ودم الحلمة الكثير من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة
والدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من الدم ليس
بنجس وكذا اسطوانة اللحم الميت اما وقع في الماء القليل قبل الغسل نجس الماء وبعد الغسل لا وهذا في ميت المسلم والكافر نجس قبل
الغسل وبعده امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل ام لا وان استهل ان لم يغسل فكذلك
وان غسل جازت صلوتها ولا تشبه جلد الانسان اذا وقع في الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل
ونحوه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يمنع قدر الظفر يفسده والظفر لا يفسد الماء وشعر الادمي طاهر ويجوز الصلاة معه لكن لا يجوز
الانتفاع به وشعر الخنزير اذا وقع في البير على الخلاف عند محمد لا ينجس لجواز الانتفاع به يدل على طهارته وعند ابي يوسف
ينجس للنجس ويجوز للخرز للضرورة في الجامع الصغير وفي نسخة الصدر الشهيد شعر الادمي طاهر عندنا ومعه الصلاح

ولو قلع

ولو قلع الانسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى
وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته وكذا لو صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز
التوضي بسورها فان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته وكذا الجرو لانه سورها نجس ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته وان كانت مدبوغة لا جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يقوم الذكاة مقام الدباغ وفي فتاوى الامام ويعلم العلاج
انه طاهر ولو صلى وفي كمه بيضة مذرة حال مخها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقع
في الماء او حملها المصلي نجسه وان كانت يابسة لا والبقرة اذا ماتت وفي ضرعها لبن فهو طاهر والثاني انما اصاب
الثوب لا ينجس وقال بعضهم ينجس اذا زاد على قدر الدرهم وهو طاهر ولو وقع في الماء قدر فهو
نجاسة غليظة وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا انه كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة
وفي ذرق سباع الطير كالبازي والحداة طاهر وعند محمد نجس نجاسة غليظة وفي الجامع الصغير واما الارواث والسرقين
وبول ما لا يؤكل لحمه من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما في الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين
الشارع لا يمنع جواز الصلاة وان كان الثوب ... وان كان مختلطا بالعذرات ... لا يفسد هذا وبول
ما يؤكل لحمه نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه الا اذا طاهر
غلب على الماء فعنده لا يجوز التوضي به ونتفرع من هذا مسائل احدها اذا وقع في الماء القليل عند محمد ما ذكرنا
اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يفحش وعن ابي حنيفة في مقداره روايات في رواية ربع الثوب وفي رواية ربع الموضع
الذي اصابته النجاسة وعن ابي يوسف ذراع في ذراع وفي رواية شبر في شبر وهو رواية عن محمد والفاحش ما لا يستكثر
والمختار ربع الخف الثالثة يحل شربه للتداوي ولغيره عندهم وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي وعند ابي حنيفة لا يحل شربه
اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر ... الاسار سور الادمي الجنب
والحائض طاهر بلا كراهة والمشرك لا باس به وكذا سور ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر الا سور الدجاجة
المخلاة فانه مكروه الا ان يكون محبوسا ومنهم من قال ...
خارج والعلف امامها واللعاب ... السور وسور ما لا يؤكل لحمه من الدواب والسباع نجس الماء وسور الخنزير نجس بالاجماع
وسور سباع البهايم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسور الكلب نجس عندنا خلافا لمالك وسور الحمار عندنا مشكوك
انه كان لا يجد ماء غيره لا يتوضا به وان كان لا يجد يتوضا به والافضل ان يتوضا ثم يتيمم وان تيمم اولا جاز وان تيمم ...
لم يجز وكذلك ان توضا به ... في لعاب ... والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضا بسور الحمار ولم يتيمم واعاد ...

... في الاروابه

يخرج من الهدم وهل يبسط البلغة في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ فيه والاحوط انه يتوضأ به ولو توضأ به ولم يتيمم لم تجز الصلاة
اذا شرب من العصير لا يتوضأ بسؤره وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده وعن محمد انه نجس
الاتان طاهر ولا يؤكل والبغل كالحمار وسؤر الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد انه عندهما طاهر وعند ابي يوسف روايتان
وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الصحيح الاصح وقال ابو يوسف لا بأس في السنور
خاصة وأما سباع الطير وما لا يؤكل لحمه فطاهر عندنا ومكروه قياسا واستحسانا [illegible] السنور وما يسقط من فمها ولو
نجست انسانا ينبغي ان تمنع من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء فقد ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء وحكم الماء المكروه
في شرح الطحاوي في مسائل الاسار ان كان قادرا على ماء آخر لو توضأ به جاز مع الكراهة ولو كان عادما للماء الطاهر يتوضأ وكذا
السم حال وجوده ولو صلى مع الدود يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة
مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** الماء الذي يسيل من فم
النائم طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسف نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش سواء على مسألة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة
احرقت المخاط تجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسف لا [illegible] ان كان كثيرا فاحشا ذكر في الاصل وفي فوائد القاضي الامام ابي علي النسفي انما
العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد حتى ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا
او على كوة طابق او بيت البالوعة وكان عليه طابق فوق الطابق وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء
فتقاطر من اسفل الكوز [illegible] ان علم نجاسة منه او غلب عليه فاصاب السطح مطر فوكف السطح واصاب ذلك الماء الثوب
ان كانت السماء ممطرة حال ما اصاب ذلك الماء [illegible] الثوب وان كانت [illegible] وفي المنتقى ثوب وقع في طين فيه قذر ثم
بقي فيه ليلي وصار بحال يوجد فيه رائحة [illegible] الحكم بنجاسة الثوب عندهم [illegible] العبرة للرائحة القائمة في المبل
وهو من الكنان [illegible] **الفصل الثاني** في النجاسة تصيب الثوب ونحوه وفي الاصل كان القليل من النجاسة الغليظة
عفوا اذا اصاب الثوب ونحوه والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وقدر الدرهم لا يمنع
فيكون معرفة قدر الدرهم قال بعضهم [illegible] الكف [illegible] قدر [illegible] هذا لا يمنع جواز [illegible] اكبر
ما يكون من الدرهم [illegible] قدر الدرهم [illegible] والدرهم الكبير ما يكون
من النقد المعروف في البلد والمعتبر وزن الدرهم في الكثيفة كالعذرة وبسط الدرهم في الرقيقة كالبول والخمر
رجل [illegible] بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير هذا الحمار
اذا بال ان اصاب [illegible] ذلك الرش ثوب رجل لم يفسد والثوب اذا اصابه البول مثل رؤس الابر فذلك عفو

ولو وقع

ولو وقع هذا الثوب الذي انتضح عليه البول مثل رؤس الابر في الماء القليل [illegible] عن الفقيه ابي جعفر انه قال العامل ان يقول
[illegible] ان يقول لا [illegible] في هذا فرع مسألة [illegible] ابتل باقي بعد هذا ولو انتضح على القدم ثم مسح عليه ان كان
جاز في باب الاستبراء اذا جلس على ثوب رجل فقد قيل لا بأس به وقيل لا بأس به الا اذا فحش واكثر بشر بن غياث عن ابي يوسف
قال سألت اباه عن الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا الا ان المقادير لا تعرف الا سماعا والاصح ان التقدير بالربع [illegible]
[illegible] اذا ذهب الربع فاصاب ثوبا لا ينجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات وهو ثوب
مبلول [illegible] تصيبه الريح [illegible] ينجس ولو [illegible] بالماء ولم يسم بالمنديل [illegible] فيه [illegible] الشيخ
على انه لا ينجس [illegible] وكذا لو لم [illegible] ولكن ابتل [illegible] او ابتل بالعرق او بالماء ثم [illegible] ينجس
وكذا لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعرق ثم اصاب [illegible] من ذلك [illegible] لا ينجس [illegible]
انه ينجس ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب [illegible] القليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته
هو الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده
لا ينجس جسده وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده تنجس [illegible] رجل
وضع رجله على ارض نجسة او لبده [illegible] ان كانت يابسة [illegible] لا ينجس رجله ولو كان رطبا [illegible]
يابس فظهرت الرطوبة في قدميه تنجس ولو دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث [illegible] قالوا لا بأس به ما لم يتنجس
حكم الارواث اذا لف الثوب النجس بالثوب الطاهر والنجس رطب فظهرت نداوة في ذلك الثوب ولكن لم يصر رطبا بحيث
يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب
النجس او على ارض نجسة مبتلة واثر تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع الندوة
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكون نجسا ولو جعل السرقين في الطين وطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل
مبلول لا ينجس [illegible] الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا والتراب طاهرا فالعبرة للنجس ايهما
كان كان الطين نجسا وهو اختيار الفقيه ابي الليث وهكذا روي عن ابي يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا
فالطين طاهر وهذا قول محمد حيث صار شيئا آخر ولو وجد في الجمد بعرة ينظر ان وقع في الماء ثم جمد الماء فالجمد نجس
وان وقع في الجمد [illegible] اذا غسل ثلثا طهر **نوع منه** اذا جعل [illegible] من شعر الكلب فلا بأس به الكلب اذا [illegible] رجل
الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في [illegible] فان لم يكن رطبا [illegible]
لا بأس به وان كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والبرد [illegible] على اثر رجله [illegible] رجل الكلب

اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه في حالة الغضب لا يجب عليه غسله وان اخذه في حالة المزاح يجب غسله الكلب اذا دخل الماء ثم
خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لا يفسده الكلب اذا انتفض على ثوب انسان
فالى الثوب من نفسه سمي الشرب ولو بني الابل له في قربة فصل البياء الملائكة ابان على طين ان كان كالطين يصلى
لان من طبع الارض ان تاكل النجاسة كما المسئلة في كتب الجمعة **الفصل التاسع** في الحظر والاباحة وفي فوائد القاضي ان
الجنب الذمي اذا كان له زوج مسلم يجامعها لا يؤمر بالاغتسال ان كانوا لا يغتسلون ابدا ولو شرب الخمر له ان يمنعها
من ذلك الملح اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها
من الخروج الى الحمام شرب الماء المستعمل والاستنجاء بالماء الذي قيل في فصل المياه النجس الماء المستعمل في الاصل اذا اراد الجنب
ان يأكل فالمستحب له ان يغسل يديه ويتمضمض واعلم انه لو كان عليه نجاسة حقيقة يفترض غسلها بالماء والحائض اذا ارادت
ان تأكل تغسل يديها وتتمضمض اختلف المشايخ فيه او ميت في الجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة ساغ وعلى
غير وجه السنة لا ساغ ولا بأس للجنب ان ينام وان يعاود اهله ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل
في الاصل وفي القنية وريا النساء اذا دخل الحمام لا بأس به اذا كان الحمام للنساء ويدخل بغير ازار او وقت انسان التجار
او غسل رأسه او يديه او بدنه ان يتمسح بالمنديل ومن كانت تتعلق بالدواب لا بأس به ومن يحمر الى النبي
هذا في النوازل وفي العيون عن محمد انه قال الوضوء بالدقيق او السويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان باع وكان
لا نام يرابه بأس وهو قول محمد في النوازل الضيح اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا بأس به اذا اصاب
ثوب الانسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبر يشتغل بغسله لم يسع ان لا يخبره وان
علم انه لا يلتفت الى كلامه كان في سعة ان لا يخبر والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يستمعون يجب عليه
والا فلا قال الامام السرخسي الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل اطراف الدار رجل فقال له الطبيب
قد غلب عليك الدم فاحتجم فلم يحتجم حتى مات لا يكون ماخوذا ولا بأس بالحقنة اذا انقطع الحجاب الذي بين القبل
والدبر ليس للمرأة ان تحلق شعرها رجل وقت يوم الجمعة لتقليم الاظفار ان جاوز الحد في هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره وان لم
يجاوز الحد او وقته يتبرك بالاخبار لا بأس به وهو مستحب ولا بأس بتقليم الاظفار يوم السبت والقاء الاظفار او حز
شعره في الماء لا بأس به وان القاها في المغتسل والكنيف يكره وقيل يورث المرض الكره والله اعلم

كتاب الصلوة

وهو مشتمل على ست وعشرين فصلا الفصل الاول في الاذان المؤذن ان لم يكن عالما باوقات
الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين واحب الى ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ

اجرة على الاذان والاقامة فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا له
ولا يكون له الاجر بل يكره وترك التجارة ويوم الجمعة الاذان الاول الذي على المنارة وبه في باب الجمعة ان شاء الله تعالى
فوق الثاني وان المعتبر الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس في شيء من الصلوات غير الجمعة اذان ولا اقامة الا في السنن
والنوافل والتطوعات والقضاء والعيدين ومن فاتته صلوات وصلاها في وقت اخر اذن لها واقام واعادها او جماعة
وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جازت
صلوتهن مع الاساءة وهي الكراهة وبه قال يكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت
والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جازت صلاتهم وان اذنوا او
اقاموا وان صلوا بالجماعة في الفضاء وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد اذا اتفق اهل المصر على ترك الاذان
والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وفي الكبير يقاتلهم بالسلاح في ترك الفرائض والواجبات
فاما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذن في المسجد على وجه الخفية بحيث لم يسمع غيرهم
ثم حضر من اهل المسجد قوم ولم يعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى **فصل** ويكره اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا وفيه عن ابي يوسف فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت قال ابو يوسف لا يعاد في الفجر ولا يكره
ان يؤذن في النصف الاخير من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما
فيكره اذانهم واذا اذنوا يعاد في الصبي الذي لم يعقل والمرأة والجنب والمجنون والسكران وفي الامام الصبي العاقل
في الاذان للجنب روايتان والاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وتكرار الاذان
مشروع كما في الجمعة وقال بعضهم يعاد الاذان جاز لان الامام يؤذن جاز صلوته لان قوله جاز للامام الصلوة والجنب
الاذان باقي بعد هذا والاقامة لا يعاد اذا انتم الحدث في ظاهر الرواية والاقامة اذا اذن والرواكب في المصر افاد اذا اذن راكبا
لا يكره وهو بمنزلة الاقامة ويجوز للمسافر ان يترك الاذان على الدابة وان لم يلتفت وجهه الى القبلة في صالح الاذان اومكرر
في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا سقط على المؤذن في الاذان او في الاقامة او مات في الاقامة او سبقه
الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضأ يستقبل غيره اذا اغمي المؤذن في الاذان او في الاقامة ولم يلقنه هناك
من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا اخطأ في الاذان او في الاقامة وفي حق الامام يستقبل غيره **فصل** وينبغي ان يؤذن
على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا بأس بتحسين الصوت من غير تغني فان تغنى بلحن او مد وما اشبه ذلك
يكره وكذا او قراءة القرآن قال شمس الائمة الحلواني هذا في الاذكار اما في قراءة حي على الصلوة والفلاح فلا بأس به وقال بعضهم يكره

ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ويؤذن في السوق وفي صحن الليل والاذان في النهار غيره جاز واذا قدم في الاذان واقام

ساهيا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد ذلك الشهادتين اشهد ان محمدا رسول الله

اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة وظن انها الاذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة

متناولا وتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه [illegible] ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل

القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز ويكره ويجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في صومعته عند العلماء

والفتاوى [illegible] ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويكره تخصيص كل

من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والمدرس ويقعد المؤذن بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات الا في المغرب

وان وصل الاقامة بالاذان ولم يقعد بينهما يكره والي اصحابنا ان المؤذن لا يفصل بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلاة

ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولا يجلس وعندهما يجلس جلسة خفيفة قدر ما يقعد الخطيب بين الخطبتين ويسكت عنده قدر قراءة آية

طويلة او ثلاث آيات قصار ولو فصل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما في الاصح وان اذن رجل واقام آخر

باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره وهذا اختيار الامام خواهر زاده وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا

فلا ينبغي ان يتكلم في الاذان او في الاقامة وان تكلم بكلام يسير يلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت

الصلاة في الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة اماما كان المؤذن او غير المؤذن الا في الاقامات

لكي يدرك الناس الجماعة جاز [illegible] فصل في الاذان وما يتصل بهذا ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان

جنبا لان اجابة الاذان ليست باذان ولهذا لا يشترط استقبال القبلة وفي مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلواني الاجابة

بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى

لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القرآن ان سمع الاذان وكذا السامع يجيب الاقامة ولا باس بان يشتغل بالدعاء حتى [illegible]

وقول الحلواني [illegible] حال المؤذن [illegible] وان يتكلم [illegible] او [illegible]

والمراد الجواب باللسان [illegible] ومن يقول [illegible] الصلاة [illegible]

يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible] المؤذن في اذانه [illegible]

او على الامام وقت الخطبة [illegible] الخطيب [illegible]

[illegible] بعد القراءة [illegible] القراءة [illegible]

ولو بعد القراءة الفصل الثاني في [illegible] القعدة وفيها آداب الصلاة وسننها وواجباتها وفرائضها وما يكره وما لا يكره

وما يتصل

وما يتصل بالركوع والسجود وما يكره وما لا يكره في الامامة [illegible] اعلم بان الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها

وسبب وجوبها الوقت يعني بعض الوقت حتى لو بلغ الصبي في آخر الوقت او الكافر اذا اسلم تجب عليهما ولو بقي من الوقت

في آخر الوقت باقي [illegible] وشرائطها ست الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة

واستقبال القبلة والوقت والنية واركان الصلاة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض في

الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما [illegible] تفسد صلاته ولو قام من الثانية الى الثالثة

ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات او ست ركعات ثم قعد في آخرها [illegible]

[illegible] وتكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا [illegible]

كما في سائر الاركان وواجبات الصلاة عشرة تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القراءة في الركعتين الاوليين ومراعاة

الترتيب فيما [illegible] حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك السجدة [illegible] القيام [illegible]

والقعدة الاولى [illegible] والتشهد في القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر [illegible]

[illegible] وتكبيرات العيدين [illegible]

فيما يجهر [illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] والسنة [illegible] والواجبات [illegible] والسنن [illegible] الواجبات

والآداب [illegible] اعلم بان الصلاة لا تفسد بترك السنة والواجب [illegible] تفسد بترك الفرض [illegible]

والركن [illegible] وان كان [illegible] سهوا يلزمه [illegible]

السهو [illegible] والشرائط [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلاة العيدين عند [illegible] يوسف [illegible] بالتعوذ بعد الثناء قبل التكبيرات [illegible]

عند القراءة لانه تبع لها وسواء كان اماما او مقتديا والثالث المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق عند ابي يوسف لا يتعوذ وعند محمد
يتعوذ لما بينا والاصح قول ابي يوسف وهو قول محمد في بعض النسخ ويتعوذ [illegible] في الصلاة لا غير ولو افتتح الصلاة
ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا التسمية [illegible] في التسمية [illegible] القراءة اما ليست في
راس كل سورة ولا آية من الفاتحة عندنا وعند الشافعي هي من الفاتحة قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ والكرخي [illegible] التسمية
من الفاتحة وبه نصيب سبع آيات ومنها انه يأتي بها في اول الصلاة لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية [illegible]
عن ابي يوسف يأتي بها في اول كل ركعة وعن محمد انه يأتي بها في اول كل ركعة وعند [illegible] في كل سورة الا اذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة
لا يأتي الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عنده [illegible] الامام في صلاة الجهر [illegible] في صلاة المخافتة [illegible] يأتي [illegible]
القراءة ان شاء الله وان اراد ان يركع كبر قائما ثم ركع وعند بعضهم انه يكبر عند الخرور ابتداءه وعند اول الخرور وفراغه
عند الاستواء او يركع قبيل فراغه من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يحذف
عند الرفع ويخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس ورفع الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يطبق
وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح ماء يستقر ولا ينكس
راسه ولا يرفع يعني يسوي راسه بعجزه فاذا اطمأن راكعا رفع راسه فان ترك الطمأنينة يجوز الصلاة عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز
لا يكره [illegible] هذا [illegible] لا يكره [illegible] الانتقال [illegible] بالاتفاق فان طأطأ راسه في الركوع
ولم يعتدل فالمعتبر الجواب انه يجوز [illegible] الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز ولهذا اذا رفع راسه
من السجدة فالمعتبر الجواب انه [illegible] جبهته عن الارض لا يجوز صلاته ولو ركع في الرابعة لكنه سجد [illegible] ان ذهب
من القيام الى السجود [illegible] بان [illegible] فذلك الا [illegible] من الركوع الا [illegible]
اذا بلغت [illegible] الركوع [illegible] برأسه للركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك
الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فهم يقولون ربنا لك
الحمد [illegible] لا يقول [illegible] نفسه [illegible] يأتي بالتحميد لا غير والمنفرد يأتي بالتسميع والتحميد في الصحيح
من مذهب [illegible] انه يأتي بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وانما يرفع عند تكبيرة
الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير [illegible] في الصلاة واما الاربعة الاخرى في المناسك ورفع اليدين
عند الافتتاح سنة ولو ترك قال بعضهم يأثم وقال بعضهم لا يأثم والمختار انه لو ترك احيانا لا يأثم ولو [illegible] ذلك يأثم [illegible] وقت
[illegible] قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ من التكبير يرفع [illegible] انه [illegible] التكبير يرفع

البديع

البديع هو المختار ويرفع حتى يحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه عندنا والمرأة حذو منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج
اصابعه كل التفريج ولا يضم كل الضم ويكون بين [illegible] على ما عليه العادة ولا يطأطئ راسه عند التكبير ثم يخفض ويكبر ويسجد
فاذا اطمأن ساجدا رفع راسه فاذا اطمأن قاعدا يكبر ويسجد ثانيا [illegible] ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز فانه لو ترك التسبيح [illegible] يجوز ويكره [illegible]
[illegible] ولو زاد على الثلث فهو افضل بعد ان يختم على وتر خمسا او سبعا او تسعا ولكن ان كان اماما لا يطول وقال سفيان
الثوري ينبغي ان يقول خمسا حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة
وكذا اصابع رجليه في سجوده ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه من جنبيه ولا يفترش ذراعيه [illegible]
في ركوعها وسجودها [illegible] وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب وتعتمد [illegible] في السجود [illegible] بطنها على
فخذيها ولو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان استقر جبهته وانفه [illegible] يجوز وان لم يستقر لا
لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده [illegible] لا يجوز [illegible] ولو سجد على العجلة ان كانت
على البقرة [illegible] وان كانت على الارض يجوز كالسجود على السرير ولو سجد على [illegible] بالفارسية [illegible] كالسرير ولو سجد
على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والارز لا يجوز ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلاة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل
في الصلاة او ليس في صلوته لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو
سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت [illegible]
لا يجوز [illegible] جاز وان وجد [illegible] السادس [illegible] يجوز ان يسجد عليه ويسجد على انفه وجبهته فان [illegible]
على الجبهة دون الانف جاز [illegible] ان كان على الانف عذر لا يجوز وان لم يكن بها [illegible] ولو سجد على الانف دون
الجبهة ان كان على الجبهة عذر يجوز وان لم يكن بها عذر [illegible] ولكنه مكروه وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز [illegible] ولو لم يضع
ركبتيه على الارض [illegible] وقال الفقيه لا يجوز [illegible] اذا رفع راسه من الركوع [illegible]
ما لا [illegible] جاز [illegible] وان كان الى الارض اقرب [illegible]
لا يجوز سجوده واما وضع القدم [illegible] في الصلاة حال السجدة [illegible] فلو وضع احدهما دون الاخرى يجوز
كما لو قام على قدم واحدة [illegible] وضع اصبعا واحدة [illegible] وضع ظهر القدم دون الاصابع
بان كان [illegible] صلوته كما لو قام على قدم واحدة [illegible] قريب
حتى يستتم قائما [illegible] الركعة الثانية وفيه [illegible] لا يعتمد بيديه على الارض عند قيامه [illegible]

في قيامه والاعتماد سنة وانما يعتمد كما فرغ من التكبير يعتمد باليمنى على اليسرى تحت السرة [illegible] ولا يختص بالرواية وعندهم الاعتماد
سنة القراءة حتى [illegible] اذا فرغ من التكبير يرسل فاذا شرع في القراءة يعتمد وفي العيدين وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ
فيه والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في كل قيام لا ذكر فيه ولا يطول كتكبيرات العيدين
وفي صلاة الجنازة يعتمد ويضع يديه [illegible] او الافضل الوضع بان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويأخذ الرسغ
بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع ويبقى ما يكون بين قدميه قدر اربع اصابع في قيامه وفي القعود يضع يده اليمنى على
فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى ولا يأخذ الركبة هو الاصح واذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله يشير بالمسبحة والمختار انه
لا يشير وكيفية القعود ان يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجله
اليمنى نحو القبلة والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى ولا يزيد عليه فان زاد ساهيا
في باب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر في حالة القيام [illegible] روايات في
رواية [illegible] في التشهد وفي رواية يتربع وفي رواية يحتبي [illegible] وعن [illegible] انه يتربع او
[illegible] الا [illegible] ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه وارحم محمدا وآل
محمد وقال الامام [illegible] ان ذلك مكروه وقال [illegible] الحلواني والامام السرخسي لا بأس به [illegible] ولكن اذا ذكر النبي
لا يقال [illegible] ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وقد ذكرنا والصلاة على النبي عليه السلام في القعدة الاخيرة
ليست بفرض فاذا فرغ من الصلاة على النبي عليه السلام يستغفر لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يدعو بالدعوات التي [illegible] بالقرآن
ثم يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية وآمين
وربنا لك الحمد [illegible] ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال
والنساء وفي الثانية كذلك [illegible] ذكر الحفظة [illegible] في الاصل وآخر في الجامع الصغير وفي المسألة روايتان [illegible]
[illegible] ومنهم من قال جميع من معه من الملائكة [illegible] وينوي من كان معه في المسجد هذا هو الصحيح [illegible]
النساء في زماننا هذا في الامام واما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان
في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر وان كان بحذائه [illegible] وعند محمد ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي
الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعن محمد روايتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبيرة الافتتاح واصابة
لفظ السلام واجبة عندنا وليس بفرض ويكون [illegible] في الصلاة [illegible] هذا في حال القيام وفي الركوع الى
[illegible] وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولم يفصل الا ان هذا في المكتوبة اما في التطوع [illegible]

[illegible] في باب ويفعل [illegible] ولا يلتفت والمكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون
الى جهة القبلة واما اذا نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ولا يعبث بلحيته ولا بثوبه
في الفرض ولو صلى [illegible] لا بأس به [illegible] وعن السلف انه [illegible] وكذا اذا قام من سجوده
نفض ثوبه [illegible] وما ليس بمفيد يكره كاللعب [illegible] ولا يقلب الحصى وان كان لا يمكنه من السجود فلا بأس بان يسويه
مرة وتركه احب ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرته ولا يقعي اقعاء الكلب وصورته ان يضع اليتيه على الارض
وينصب ركبتيه نصبا هو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلاة وان صلى الفرض بعذر قاعدا
او النفل بغير عذر قد ذكرنا كيفية القعود ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلاته او ما بعد الفراغ
قبل السلام [illegible] وعن ابي يوسف احب الي ان يدعه والاصل ان كان يؤذيه التراب لم يكره وان كان لا يؤذيه يكره
[illegible] بيد واحدة في ركن ثلاث مرات يفسد صلوته وسيأتي في فصل ما يفسد الصلاة ان شاء الله تعالى
ولو كان لا يمكنه [illegible] واحدة [illegible] من ان يسجد فسواها بيد واحدة او سواها بيد واحدة لا يكره
[illegible] في السجود يكره والاصل ان ما كان من تمامات الصلاة او في [illegible] الجبهة والعقرب لا يكره
ويكره في الصلاة تغطية الفم اي باليد او بالثوب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع [illegible]
لا بأس في [illegible] في غير حالة التثاؤب وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع من التثاؤب اما اذا امكنه
[illegible] ثم يفعل [illegible] او ثوبه يكره [illegible] ان يصلي وهو معقوص وهو ان [illegible] الشعر
على رأسه [illegible] كما يفعله [illegible] ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره وهو ان يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء
وقال بعضهم ان يجمع الشعر [illegible] من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ولا بأس بان يصلي في ثوب واحد
[illegible] وسيأتي تمام هذا في فصل [illegible] ولا يكره [illegible] ومكشوف الرأس [illegible]
[illegible] بالصلاة يكره [illegible] لا بأس به [illegible] الى [illegible] يكره [illegible]
والقميص [illegible] يكره [illegible] لا بأس بان يصلي في ثوب واحد [illegible] اذا لم يكن [illegible]
لا بأس [illegible] او [illegible] الكراهة والمختار انه لا يكره [illegible]
[illegible] وفي الاصل [illegible] مكروه ويكره ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه [illegible]
[illegible] ولا يكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره وفي الجامع الصغير لا بأس بان يصلي الى ظهر رجل
قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله يتحدث [illegible] الى انه لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا [illegible]

اصلا لانهم يكرهون كما في المصلى ان ينزل في [illegible] من صورتهم [illegible] ولا باس بان يصلي و[illegible] مصحف معلق او سيف
معلق ولا باس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق راسه في السقف او بحذائه تصاوير او بين
يديه معلقة او مرسومة في الحائط ولا تفسد الصلاة لكن اذا كانت في حائط القبلة فالكراهة اشد وان كانت خلفه او يمينه او يساره
دون ذلك وكذا في السقف وفي مؤخر القبلة ايسر من الكل لكنه مكروه وان كانت مقطوعة الراس لا باس به وكذا
لو محي وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يداها او رجلاها او وضع على عنقها خيط لا ترتفع الكراهة هذا اذا كانت
كبيرة بحيث تبدو للناظر من بعيد فان كانت صغيرة لا تبدو للناظر من بعيد لا باس به ثم التمثال اذا كانت
على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها ولكن لا يسجد على الصورة وان كان التمثال [illegible] ويكره
وكره بعضهم ما يكون التمثال على الشيء الكبير من الوسائد ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل عليه اما
اذا كانت في يده وهو يصلي لا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو راى صورة في بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرؤه بالاشارة او التسبيح فان اشار وسبح يكره ولا تبطل الصلاة وينبغي للمصلي
ان يستتر بخط او عصا او غيرهما وان كان لا يستتر [illegible] وسترة الامام تجزئ عن اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض
في غلظ الاصبع ويكون قريبا من السترة ويجعلها على احد حاجبيه اما الايمن او الايسر فاذا امن المرور ولا يواجه الطريق
لا باس بترك السترة والمار اثم اذا تقرب منه اما اذا ابعد فلا يكره وحد ذلك قال بعضهم موضع سجوده وقال بعضهم
قدر الصفين وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وبين مقام الامام وقال شيخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع
سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره هو المختار ولو كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بين يديه وبين حائط القبلة وقال بعضهم
بقدر ما وراء خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة وكذا ان كان يصلي في الصحراء الى حائط
او الى سترة وان لم يكن بين يديه شيء لا ينبغي ان يمر بين يديه في موضع السجود وان تعذر [illegible] لا يعتد القارئ
كما لا يعتد المار وفي الفتاوى المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلاة الا ان يستغيث به وكذا
في الاجنبي اذا خاف ان يسقط من السطح او يغرق في الماء او يحرقه النار يقطع الصلاة وان كان في الفريضة ولو سرق
منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض والنفل ومتى قال للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفريضة ولا يكره
ان يصلي وبين يديه سراج [illegible] ويسجد عليها [illegible] لنفي التراب عن وجهه يكره وان بسط لنفي التراب عن
ثيابه لا باس به ولو سجد على ذيله او كمه او كور عمامته [illegible] لا يكره عندنا ويكره ان يصلي وفي
فمه شيء يمسكه من دينار او درهم او لؤلؤ وان كان لا يمنعه من القراءة لا يجوز صلاته وان كان في يده متاع يمسكه فلم يضع يديه في الركوع

على ركبتيه او على [illegible] السجود يكره وان صلى [illegible] او مع حاملة صبيا اجزاه ومن [illegible] ان [illegible] في الصلاة [illegible]
يصلي على [illegible] وكمل [illegible] تحت رجليه وسجد على [illegible] وكمل [illegible] هكذا اجاب [illegible]
رجليه على ثوب نجاسة اقل من قدر الدرهم [illegible] ان يغسلها ويستقبل الصلاة وان كان [illegible] الجماعة
وان كان يخاف [illegible] يقطع الصلاة ويغسل وان كان لا يخاف [illegible] الوقت يمضي على صلوته وهذا
اذا كان في الصلاة فان لم يكن في الصلاة لكن انتهى الى القوم وهم في الصلاة وهو يخشى ان غسله يفوته الجماعة [illegible]
الى ان يدخل في الصلاة ولا يغسله [illegible] في الصلاة سواء [illegible] وان يصلي في بيت رجل ان استاذنه
كان احسن وان لم يستاذن لا باس به رجل ابتلى بين الصلاة في الطريق وبين الصلاة في ارض الغير ان كانت الارض
مزروعة يصلي في الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلي في الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلي في
ارضه الصلاة في الحمام ان لم يكن في الحمام تماثيل في موضع الصلاة لا يكره هكذا ذكره في الفتاوى وفي نسخة الامام
السرخسي الصلاة في الحمام [illegible] والنهي لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره [illegible] والثاني ان
الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلاة [illegible] ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا يكره الصلاة في جميع المواضع
في ذلك الموضع [illegible] ويكره ان يصلي في قبلة المسجد الى الحمام او الى مخرج او قبر [illegible] وهذا اذا لم يكن
بين موضع الصلاة وهذه المواضع حائل بالحائط وان كان حائل لا يكره رجل نزل به [illegible]
ان كان الرجل كثير [illegible] لا يترك ورده وان كان في [illegible] يترك [illegible] ان لا يكره
و[illegible] رجل [illegible] بالشرائط [illegible] ولا باس بالتخفيف [illegible] اتم الركوع والسجود ويكره ان [illegible] الصلاة
وبه غائط او بول فلو شرع في الصلاة مع هذا وشغله عن الصلاة قطعها فان مضى جاز وقد اساء [illegible] به وقت
الافتتاح او حصل في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] بعد ذلك في الصلاة [illegible]
لا [illegible] في الزوايا [illegible] الصلاة [illegible] من الصيام [illegible] فان امكنه ان [illegible] العلم [illegible]
في العلم بالنهار فان كان له ذهن [illegible] النظر في العلم افضل من الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] يتعلم ليعلم الناس [illegible] الذي يتعلم [illegible]
[illegible] والتسبيح في الصلاة وعند ابي يوسف ومحمد لا باس [illegible] الكثرة [illegible]
في العقد بالاصابع او العقد بخيط يمسكه اما الحفظ بالقلب [illegible] لا باس
فصل في السنن التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة وبعدها ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع

ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب ست ركعات فهو افضل وفي العشاء ان تطوع باربع
قبل العشاء فحسن وبعدها اربعا فقد التطوع قبل العشاء فحسن يدل على انه ليست بسنة من مشايخنا من قال ما ذكر انه يصلي
بعد العشاء ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلي اربعا فعلى قوله حسن وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة
اربع وبعدها اربع ولا صلاة قبل العيد وتمام هذا يأتي في فصل العيدين ان شاء الله والتطوع بالليل ركعتان او اربع او ست
او ثمان وان زاد ما على ذلك [illegible] واحسنها انه لا يكره ولا افضل ما ذكرنا في الجامع الصغير وفي مسلم لا يصلي بعد صلاة مثلها
يعني يقرأ في الركعتين ولا يقرأ في الركعتين [illegible] لم يصل ركعتي الفجر يقضيهما وقال محمد احب الي ان يقضيهما
اذا ارتفعت الشمس واجمعوا على انه اذا فاتتا مع الفجر يقضيهما مع الفجر قبل الزوال وبعده في هذا اليوم ويوم [illegible] على ان
لا يقضي وحدها وتبعا للفرض اختلف المشايخ فيه وجواب الظاهر ان السنن لا تقضى سوى ركعتي الفجر والسنة في ركعتي الفجر ثلث
روايات احدها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية انه يأتي بهما اول الوقت [illegible]
انه يأتي بهما في بيته [illegible] صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع ينوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتأدى بنية التطوع ولو صلى
ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك انه ينوب وعن [illegible] انه لا ينوب وهو الاصح وفي متفرقات [illegible] الحلواني
رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاوليين بعد طلوع الفجر تحتسب عن السنة عندهما وعند [illegible] لا يحتسب
مسائل [illegible] رجل انتهى الى الامام وانه في صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة يأتي بركعتي الفجر عند باب المسجد
فان لم يكن يأتي بهما في المسجد الشتوي ان كان الامام في الصيفي وان كان الامام في الشتوي هو يأتي في الصيفي فان كان في المسجد
واحدا [illegible] ناحية ولا يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة وان فضل ان يصليهما
في البيت [illegible] ولا [illegible] فيهما فان كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك
الامام في الركوع [illegible] في الركوع الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر في الفجر انه لم يصل ركعتي الفجر لا يقطع الفجر
ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما بلقمة او شربة [illegible] فانه لا يبطل السنة
[illegible] رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له اذا كان في الوقت سعة
والمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا بأس دليل على ان له ان يترك السنة [illegible] في ابي حنيفة وهو الزهد [illegible] ان [illegible] ذلك
ليست سنة او مستحب مشايخنا [illegible] ولو فاتته [illegible] بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك السنة
ويدخل في صلوة الامام ثم يقضي ركعتي [illegible] ثم الاربع عند ابي يوسف وعند محمد الاربع [illegible] ركعتي تحية المسجد بركعتين
مسجد [illegible] فهو معذور ولو ترك [illegible] قدم [illegible] ترك الوتر

ادبهم

ادبهم الامام وغيرهم فان كانوا منفردين فاتهم وان تركوا السنن فكذلك [illegible] او بعد [illegible] فقد ترك فضل الاذان وهذا
اذا تركها [illegible] مقدار ما [illegible] فقد يكره الرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد فان اراد ان يصلي ركعتين بعدها خاف
لو رجع الى بيته يشغله [illegible] للسنة ان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر السنن [illegible] فانه لو صلى الاربع
قبل الجمعة في البيت [illegible] لا [illegible] سنة والوتر في البيت افضل [illegible] يقول [illegible] النهاية
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا يصلي على النبي

الفصل الثالث في التراويح

قال الصدر الشهيد اعلم ان التراويح
اختلفوا في كون التراويح سنة فانقطع الاختلاف برواية [illegible] سنة يصلون في مسجد [illegible] ابتدائهم
[illegible] ركعتين [illegible] ترويحة [illegible] الانتظار بعد التراويح الخامسة [illegible]
والانتظار بين كل ترويحتين مستحب [illegible] والاستراحة على خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه والحكم عليه انه لا
[illegible] وعشرين ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه [illegible]
التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال [illegible] السنة ومنهم من قال [illegible] وهو اختيار
الشيخ الامام الاستاد [illegible] وقال الصدر الشهيد انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة [illegible]
وان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو
قد اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا [illegible] المكتوبات واما وقتها قال اسمعيل الزاهد وجماعة من
[illegible] الليل كلها وقت التراويح قبل العشاء وبعدها [illegible] ما بين العشاء والوتر [illegible]
[illegible] الخلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان [illegible] يشتغل بها [illegible] الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي
ما فاته من التراويح عند من قال وقتها كل الليل [illegible] وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاد وعند من قال وقتها
بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالتراويح الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة [illegible]
بها يفوته متابعة الامام في التراويح [illegible] الامام [illegible] التراويح [illegible] الليل [illegible]
[illegible] قوم التخفيف [illegible] الليل [illegible] انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته التراويح [illegible] بعد
بالامام بعد الجماعة قال بعض المشايخ يقضيها ما دام الليل باقيا وقال بعضهم [illegible] التراويح [illegible]
التراويح لا يقضي [illegible] المغرب [illegible] النية ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل [illegible]
صلاها مطلقة او تطوعا اختلف المشايخ فيه [illegible] ان التراويح سنة والسنة تتأدى بمطلق النية [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] بعض المتقدمين [illegible] انه لو صلى ركعتي الفجر بمطلق النية

لا يجوز مطلقا الا في قول اكثر المتأخرين انه يجوز قال لا صلاة بنية التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام
يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الاولى او الثالثة والرابعة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز لانه لو اقتدى ... كتسبيح
بعد الظهر ... قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم في الثالثة حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يجوز وهو مكروه
وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الاصح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة اماما ان كل امام صلى ركعتين
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد
على وجه الكمال لا يجوز اقتدى به بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة
ولو صلوا اهل المسجد التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى واما الكلام في القراءة وقدرها قال في بعض ...
مالك العصر الشهيد الختم في التراويح سنة والختمان فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر آيات حتى يحصل الختم في الليلة السابعة
والعشرين فالافضل التعديل في القراءة بين التسليمات اي بين الاشفاع كذا روي عن ابي حنيفة فان فضل البعض على البعض في القراءة
لا بأس به اما في التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية على الخلاف
كما في الظهر يأتي في فصل القراءة الامام اذا كان لا يختم في مسجد التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون لا يذهب الى مسجد آخر
الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان القوم لا يثقل على القوم التشهد لا يشتغل يأتي بالدعوات وان علم انه يثقل
يقتصر على التشهد قال رحمه الله عنه ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعي فيحتاط اذا صلى التراويح
على سطح المسجد لا ... رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام قائما فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فانتبه
الاخر وقعد يتشهد فان كان الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد واذا سلم الامام يقوم ويأتي بركعتين
سريعا ويسلم ويدخل مع الامام في الشفع الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او غير عذر والقوم قيام
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقعدوا الا بعذر عندهما وعندهم
المستحب ان يقعدوا واما صلاة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر
قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روي الحسن عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا فصل رجل صلى اربع
ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف المشايخ فيه المتأخرين على انه يجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة
وقعد في كل ركعتين يجزيه عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما يجزيه عن
تسليمتين وعند ابي حنيفة في رواية الاصل ... يجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية الجامع عن ثلث تسليمات

ولو صلى

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول عامة المتأخرين جاز عن الكل بعد ذلك ينظر ان قعد ... ولو سلم
على رأس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عندهم وهو رواية عن ابي حنيفة يفسد صلاته وبانه قضاها هذه التسليمة ولا ... ذلك
عن شيء وفي الاستحسان وهو قولهما اجزيه اختلف المشايخ على قولهما انه يجزيه عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة
بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة وابي يوسف قال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعندهم عليه قضاء ركعتين وصلاته
باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد الا في آخرها فسدت ... بالشروع والا ...
عند من يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي يوسف وعند محمد لم
يجز الثلث عن شيء اصلا لزمه قضاء الاولين الا ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف وعند محمد لم يلزمه
فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد الا في آخرها عندهم عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه
في ذلك عندهما على قياس قول المشايخ جازت التراويح كلها ولا شيء عليه الا ان قام ساهيا وان قام عامدا عليه قضاء
عشرين ركعة وعند بعض المشايخ كما قال محمد بن الفضل ... عليه قضاء عشرين ركعة من التراويح ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة ... ولم يقعد الا في آخرها عندهم لم يجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان ...
... والصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على رأس الركعتين ولو سلم الامام على رأس الركعة ساهيا
ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ان تكلم بعدما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلاة ليس عليه الا قضاء
الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلاة فلا شيء ... فسدت التراويح كلها ...
كان عليه قضاء الشفع الاول لا غير واما امامة الصبي في التراويح جوزه ... مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ عراق
رحمهم الله تعالى **الفصل الرابع في المواقيت** قال رضي الله عنه ابتداء بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض
في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران يسمى الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو ... ويعقبه الظلام
فلا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير وينتشر في الافق
لا يزال يزداد حتى ينتشر ... يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر
وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واول وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر
قال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة الزوال
ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص ... فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس

قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر واخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس وان اختلفوا في التغير
قال بعضهم التغير في ضوء الشمس بحيث لا يحار البصر وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما يعرف التغير بان ينظر الناظر
الى قرصها ان امكنه ان ينظر اليه ولم يحار عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب
حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق واول وقت العشاء حين يغيب الشفق والخلاف في الشفق عند الامام البياض
الذي يلي الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء الى طلوع الفجر الى ثلث الليل يستحب التاخير الى نصف الليل مباح وبعد نصف
الليل الى طلوع الفجر مكروه ولو كان في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلاة العشاء والافضل في صلاة الفجر
التنوير عندنا وحد التنوير ان يبتدئ بالصلاة بعد انتشار البياض وفي وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة على ما ياتي في
فصل القراءة ويرتل القراءة فاذا فرغ من الصلاة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة قبل طلوع
الشمس ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء ويعجل المغرب في الصيف والشتاء وهذا
اذا كانت السماء مصحية فاذا كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء
الى طلوع الفجر وعنه عليه السلام انه كان يوتر في اخر الليل وهكذا روي عن عمر انه يفعل في اخر الليل وابو بكر في اول الليل والافضل
ان يؤخر الى ثلث الليل ان كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل ان يصليها في اول الليل
ولو اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضا ولو اوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر
وعندهما يعيد بناء على ان الوتر واجب في ظاهر مذهبه وعندهما سنة وعلى هذا الوتر ترك في الجواز لم يوتر فيجب قضاؤه
وعندهما لا وسياتي في مسايل الترتيب ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه ذلك
فانه يجوز اداؤها عند غروب الشمس وعند ابي يوسف يجوز التطوع عند الانتصاف في يوم الجمعة تسعة اوقات يكره فيها قضاء
الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يكره فيها النفل سببا لها الا اذا كان بسبب كالمنذورة والنذر وجب
بسببه بان شرع في وقت مستحب ثم افسدها واراد ان يقضيها وكذا لو شرع في سنة الفجر ثم افسدها ثم اراد ان يقضي
وركعتي الطواف وتحية المسجد وكذا اذا لم يصل كما يجب بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفجر قبل
طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم
الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه
الصلاة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الرجل يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع
الانسان

لايباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر ساغ قال في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين وان شرع
في التطوع بعد العصر وبعد الفجر فافسده يقضيه في الوقت قال الصلاة في وقت الطلوع والزوال والغروب يكره ولم يقل
لا يجوز وفي مختصر القدوري قال لا يجوز وفي النوادر لو افتتح التطوع في الاوقات المكروهة ثم يقضي في ظاهر الرواية
لا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد بعذر ما عندنا الا صلاة الظهر والعصر بعرفة فانه يجوز ان يؤخر الظهر ويعجل
العصر ويصليهما في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء بمزدلفة ولا يتطوع قبل المغرب
ولا قبل صلاة العيد ويتطوع بعد صلاة العيد ما شاء وسياتي في فصل صلاة العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام
للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى وكذا لو كان في
الثالثة وشرع في السورة فلو قعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة ثم خرج الامام اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهذا اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت
الظهر وتمامه في فصل الامامة والاقتداء ياتي في فوايد شمس الائمة الحلواني لو ان راعيا يقتدي بعض الليالي مع الفجر وصلى بعده
الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبلا غرضه على صاحبه انه يكره في الاول جايز وان ابتغى من الصلوات لا يكره والثاني كذلك
والثالث جايز القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلاة عن وقتها وتقبل على الصبي
ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير اراد به الكلام المباح واما الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات
ولو سال الماء الوضوء ثيابه وبدنه لا يكره في استقبال القبلة ويكره مد الرجلين الى الكعبة في النوم
فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها يجوز ولو صلى الى الحطيم لا يجوز
ولو صلى في جوف الكعبة بالجماعة يجزيه كيف ما كانت وجوههم سواء كان ظهره الى ظهر الامام او وجهه الى وجه الامام الا انه
هذا مكروه اذا لم يكن بينهما سترة ولا يجوز صلاة من تقدم على الامام ومن صلى في الصحراء الى غير القبلة بالتحري
ان تحول وجهه الى القبلة وبين كعبة احد يده قبلة يجزيه صلاته الى حيث ما صلى وكذلك لو كان صحيحا لكنه لا يمكن
من العدو او غيره يخاف انا الحول وستقبل القبلة ان يترك العدو جاز له ان يصلي قائما او قاعدا بالايماء او مضطجعا
حيث ما كان وجهه وكذا لو انكسرت السفينة وبقي على لوح يخاف لو انحرف سقط في الماء جاز له ان يصلي حيث
ما توجه ولو كان على الدابة ويخاف النزول فصلاته لاهل الصلاة مستقبل القبلة ومن كان في غير مصر يصلي على الدابة
حيث ما توجهت الدابة وتمام هذا في فصل الصلاة على الدابة ومن اراد ان يصلي في سفينة تطوعا او فريضة فعليه
ان يستقبل القبلة ولا يجوز له ان يصلي حيث ما كان وجهه وكذا لو صلى على دابة او رحله حتى الى غير القبلة متعمدا او قيلا

ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هذا كافر باسه وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلاة بغير طهارة
اما لا يكفر في الصلاة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام علي السغدي قال لان الصلاة في الثوب النجس والى غير
القبلة جايز حالة العذر اما الصلاة بغير طهور فلا يجوز بحال فيكون قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وفي مجموع النوازل
الظلام في القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس اقصر يوم في الشتاء والى الغروب في اطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك
عليه والثلث الى يساره ويصلي فيما بين ذلك وفي شرح الكامل الصغير اذا خرج المقتدي عما توجه اليه امامه ان تحقق ... جهة
القبلة لا يفسد صلوته ان كان في الصلاة وان جاوز الصدر تفسد قالوا وهذا البيان يقولهما اما عنده ... فلا تفسد
بناء على ان الاستدبار ... لم يكن على قصد الرفض لا تفسد الصلاة ما دام في المسجد عندهما خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة
على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم بنى على صلوته ما دام في المسجد خلافا لهما وما يتصل باشتباه القبلة
والتحري لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين
لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا ان ياخذ بقولهما وفي شرح الطحاوي هذا اذا سال
فان لم يسال وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان سال في الابتداء فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره فانه
كذبه ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان في المفازة فان كان في المسجد ولا محراب للمسجد وقبلة ...
وفيه قوم من اهله لا يجوز التحري لانه امكنه السؤال ... وفي قوم والمسجد مظلم في ليلة مظلمة قال الامام النسفي في فتاواه جاز التحري
ولو صلى بالسراج وظهر انه اخطا القبلة لا اعادة عليه وفي النهار لا يجوز التحري ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في
ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يسالونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة او كانوا في المفازة
فتحروا جميعا وصلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بالجماعة بعضهم الا صلاة من تقدم على
امامه او علم مخالفة امامه وكذا لو كان عنده انه يتقدم على الامام او صلى الى جانب اخر غير ما صلى امامه ولو وقع تحريه
الى جهة فتركها ... وصلى الى جهة اخرى لا يجوز صلوته عندهما وان اصاب القبلة سواء ظهرت في الصلاة او بعدها
او ظهر الخطا في الصلاة او بعدها او لم يظهر شيء عن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف يجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى
الى جهة من غير تحر ثم شك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان شك
في الصلاة انه اخطا او اصاب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يستقبل ولو لم يشك في الصلاة حتى لم يكن بشيء منه
بعد ما فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شيء جاز وان ظهر الخطا اعادها ولو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى
الى جهة فهو على ما نشاه ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر في الصلاة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل

الصلاة وان ظهر في الصلاة انه اخطا ... تنبهوا ايضا ولو لم يشك لا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطا بعد الفراغ
من الصلاة يعيد وان ظهر الاصابة مضى لا مرة وان لم يظهر شيء يعيد وان صلى الى جهة بالتحري فاصاب ... اما ان يظهر الاصابة
في الصلاة فيمضي وان ظهر الخطا يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء بنى ايضا وان فرغ من الصلاة وظهرت
الاصابة او الخطا او لم يظهر شيء لا يلزمه الاعادة وهو الخلاف فيما لو توضا ... على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس وصلى في ثوب
على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلاة لان التنجس ... لكن ترك التنجس في القبلة بالنص ومن
لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المشايخ فيما اذا تحول راية الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال
يتم الصلاة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة
جازت صلوتهما وان اخطا جازت صلاة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق
فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة فلا فرق بين الامام ان امكن المسبوق اصلاح صلوته بان
يتحول ... فطلعت الشمس وهم في الصلاة فتبين انهم استدبروا القبلة ينبغي ان ينظر والتي يتم الامام صلوته فاذا سلم ...
او تحولوا وجوههم الى جهة الكعبة واتموا الصلاة وفي الملتقط ... الامام يتقدمهم ويحولون وجوههم ويتمون صلاتهم
الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقام الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الافتتاح من يساله
عنه فلم يساله لا يجوز صلوة الامام والمقتدي وان لم يجد من يساله عنه جازت صلاة الامام ولا يجوز صلاة المقتدي
هذا الكلام في التحري في امر القبلة اما في المذابح بان اختلط ما ذبح الذكي بما ذبح المجوسي وليس هناك علامة يتميز بها هذا
اختلاط مجاور يتحرى ان كانت الغلبة للذكية وان كانت الغلبة للميتة او استويا لا يتحرى الا عند المخمصة واما
اختلاط ... بالزيت ونحوه لا يؤكل الا عند الضرورة وسائر الاستعمالات وقد مر في الطهارة واذا اختلطت الثياب
الطاهرة بالثياب النجسة في السفر ان كان له ثوب طاهر صلى فيه وان لم يكن يتحرى ... ولو وقع تحريه على ثوب
وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب اخر يصلي فيه العصر فالعصر فاسدة ولو كان معه ثوبان لا يعلم ... ففعل الاول
وا ... الظهر والعصر ... ثم المغرب ... الاول لم العشاء ... ثم راى في احدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يدري ... ان
الاول والثاني فالظهر والمغرب جايزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا ما لو صلى الظهر في الاول بالتحري والعصر
في الاول والمغرب في الثاني والعشاء ... سواء ذكرها ... الخلاف ما اذا صلى الظهر الى جهة بالتحري والعصر
الى جهة اخرى بالتحري ... جايزان وفي النوازل ... احد الثوبين ... فصلى في احدهما الظهر من غير تحر وصلى
العصر في الاخر ثم وقع تحريه على ان الاول ... قال ابو حنيفة ... يعيد ... وعنده يعيد الظهر جايز في الثوب

الا اذا كان النجس اكثر منه بعض المشايخ جوزوا التحري وبعضهم جوزوا الصلاة من غير تحري وتمامه تعرف في كتاب الطهارات
واذا اشتبه الاواني والبعض طاهر والبعض نجس ان كانت الغلبة للطاهر يتحرى فيريق الذي في اكبر رأيه نجس ويستعمل الطاهر
وان كانت الغلبة للنجس او كانا سواء لا يتحرى هذا في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار فيتحرى للشرب بالاجماع ولا يتحرى للوضوء
عندنا ولكنه يتيمم وتوضأ مع هذا بالماء ينبغي ان يمسح موضعا واحدا في الرأس لا يجزيه وان مسح موضعين يكره لان احدهما نجس
[illegible] فاختلط الطاهر بالنجس فصار كما لو [illegible] موضعا بالماء الطاهر [illegible] المسح
اذا مسح بالماء النجس [illegible] وكذلك هذا الحكم في المايعات
كالدهن والخل واللبن والدبس وغيرها اذا اختلط [illegible] او اختلط رغيفه برغيف غيره قال بعضهم
يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى [illegible] وهذا في حالة الاختيار فاما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا ولا كذلك في [illegible]
ويقال اذا كان [illegible] فان كان كافرا او ذكرا يتحرى ان وقع تحريه على [illegible] مما يلحقه من المشقة [illegible] وان وقع
تحريه على [illegible] وان لم يقع تحريه على شيء لا [illegible] وفي [illegible] يخرج مطلقا
مسلما كان او كافرا ذكرا او رضيعا

الفصل السادس

في الاصل لا بأس بان يصلي الرجل في ثوب واحد متوشحا به [illegible]
كذلك والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت
يجوز صلاته من غير كراهة وتفسيره ما ذكره [illegible] فان صلى في ازار واحد يجوز ويكره هذا اذا كان
[illegible] فان كان [illegible] لا يجوز صلاته وان صلى في قميص واحد محلول الجيب [illegible]
حال الركوع لا يجوز صلاته ولهذا لو كان [illegible] بغير علمه [illegible] ذكر هشام عن محمد [illegible]
ان عورته ليست بعورة في حقه ولا يفسد صلاته واما المرأة فالمستحب ان تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص
وازار ومقنعة فان صلت في ثوبين جازت صلاتها وان صلت في ثوب واحد متوشحة ورأسها مكشوف
لا يجوز لان رأسها عورة وعورة الحرة والامة [illegible] الكتاب [illegible] ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مانع
والكثير مقدر بربع العضو وقال [illegible] امرأة صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها تعيد الصلاة في
قول محمد [illegible] وقال ابو يوسف ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلاتها وان كان اقل
من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة القبل
والدبر والخفيفة ساير الاعضاء والاصح ان التقدير فيها بالربع حتى لو صار ربع عضو منها مكشوفا لا يجوز
صلاتها عندهما واما ثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة فهو عضو على حدة

واذن المرأة بعده عضوا على حدة وشعر المرأة على [illegible] عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة
لكن غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال [illegible] المرأة اذا لم تستر ظهر قدمها لا يجوز صلاتها وبطن الكف والوجه على هذا
لان هذه الثلثة منها ليست بعورة واما عورة الرجل فما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة
عورة وهذا عندنا وعند [illegible] السرة والركبة عورة وعند [illegible] عورة والركبة ليست بعورة والركبة لا يعتبر
عضوا على حدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا [illegible] صلاته [illegible] في المرأة الكعب ينبغي ان يكون
حكمها حكم الركبة [illegible] الامام [illegible] وبطن قدمها هل هي عورة فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن
القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي رواية الحسن [illegible]
[illegible] النظر الى قدمها وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها وما بدا من ثيابها [illegible]
بعورة فلو انكشفت في خلال صلاتها [illegible] الرأس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان يؤدي ركنا من الصلاة
لا تفسد صلاتها وان كان بعدما ادى الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلاتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة
وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلاة على هذا وهذا كله عند الثلثة **وما يتصل به** [illegible]
من [illegible] ثوب [illegible] لو صلت في [illegible] يكشف شيئا من فخذها او من ساقها ما يمنع من جواز الصلاة
ولو صلت فاذا هو لا ينكشف [illegible] ولو كان الثوب يغطي جسدها [illegible] وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز
صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

الفصل السابع

في طهارة الثوب والمكان وفي الاصل
اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلاة وان كانت تحت قدم واحد نجاسة اكثر من قدر الدرهم
وتحت قدم الاخرى طاهر [illegible] والاصح انه يمنع جواز الصلاة وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه
لا يمنع جواز الصلاة وان كانت في موضع سجوده فعندهما لا يمنع جواز الصلاة [illegible] روايتان وان عاد
السجود في الصلاة جاز عند ابي يوسف وفي شرح القدوري [illegible] وعلى هذا لو افتتح الصلاة
على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر [illegible] ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم
انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا في الصلاة والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلي تمنع اداء الصلاة [illegible]
كانت وفي الفتاوى لو صلى على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه ولا في موضع سجوده لا تمنع [illegible]
سواء كان البساط كبيرا او صغيرا بحيث لو رفع احد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار [illegible]
[illegible] اذا كان النجس في احد طرفي العمامة [illegible] على الارض [illegible] كبيرا [illegible] لو قام [illegible] الطرف

النجس يجوز وإن كانت صفيقة بحيث يتحرك الآخر وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا طرفه غزل فلانة
ولو كان البساط مبطنا وأصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع عن محمد أنه يجوز وعن أبي يوسف
أنه لا يجوز وقيل جواب محمد فيما إذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب أبي يوسف في المضرب وحكمه حكم ثوب
واحد غليظ وكذا لو كان خشب في الظهارة والبطانة كما ذكرنا وعلى هذا إذا أصابت النجاسة الثوب أكثر من قدر الدرهم
ولم ينفذ إلى الجانب الآخر فصلى على الوجه الآخر ثم ينفذ النجاسة إليه لا يجوز ولو أصابت النجاسة أقل من قدر الدرهم فنفذت
إلى الجانب الآخر فلو ضم بعضها إلى البعض يكون ذلك أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة هكذا ذكر في شرح الطحاوي وقال
في الفتاوى هذا إذا كان الثوب ذا طاق واحد أما إذا كان ذا طاقين واحدا كالقميص لا يمنع جواز الصلاة قال رضي الله عنه تأويل
ما ذكر في شرح الطحاوي إذا كان رقيقا يقبل القطع على ما باق ولو صلى ومعه درهم نجس ما دنا لا يمنع جواز الصلاة والمختار أنه
لا يمنع الجواز وفي نظم الزندويستي رجل أصاب ثوبه دم أقل من قدر الدرهم فلما شرع في الصلاة انبسط الدم فكان
أكثر من قدر الدرهم إن كان قبل أن يقعد قدر التشهد يستقبل الصلاة بالاتفاق وبعد التشهد فيه اختلاف كما في المسئلة
الاثني عشرية وإن لم ينبسط حتى فرغ من الظهر وصلى بعدها صلاة أخرى ثم وجده أكثر من قدر الدرهم فصلاة الظهر جائزة وفي التي
بعدها لا يجوز وبعضهم اعتبروا وقت الإصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلاة وفي المنتقى رجل بسط بساطا رقيقا على الموضع
النجس وصلى عليه إن كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلاة ولو كانت النجاسة رطبة فألقى عليها ثوبا وصلى إن كان
ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عندهم وإن كان لا يمكن لا يجوز وكذا لو ألقى عليها لبدا تجوز الصلاة عليه
قال السمرقندي الحلواني لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وإن كانت النجاسة يابسة جازت
يعني إذا كان يصلح ساترا وفي طهارات الصائدي رجل صلى وقام على النجاسة وفي رجليه نعلان أو جوربان لا يجوز
ولو افترش نعليه أو جوربيه وقام عليهما جازت صلاته ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه لا يجوز ثم في الثوب
إذا افترش وقام عليه إذا كان مرتبة كالنهالي يجوز كما لو صلى على اللبد وقد أصابت النجاسة في الجانب الآخر يجوز وكذا
لو صلى على جلد شاة وعلى صوفها نجاسة أكثر من قدر الدرهم يجوز وعلى الخشب بحيث يقبل القطع يجوز ولو أصابت
الأرض نجاسة أكثر من قدر الدرهم فيبس على موضع النجاسة دما لا تجوز الصلاة عليه رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف أن يضيع
نعله فرفعها ووضع في الصلاة فكان فيها قدر أكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده ثم وضعها لا تفسد صلاته حتى يركع
ركوعا تاما أو ركن آخر والنعل في يده وهذا إذا لم يكن النعل في يده وقت الشروع فلو كان في يده وقت الشروع لا يصح
شروعه وفي الصلاة في السادس من مجموع النوازل رجل صلى وعليه ثوب وظن أنه نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه

طاهر

كان لا تجوز صلاته ومثله لو صلى إلى جهة وعنده أن القبلة إلى جهة أخرى فلما فرغ من صلاته تبين أنه أصاب القبلة
لا تجوز صلاته لهذا ولو كان مع المصلي ثوب ديباج وثوب كرباس فيه كله أكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج وفي هذا
بخلاف ما إذا كان معه جلد ميتة غير مدبوغ حيث إنه لا يستر عورته به ولو صلى في جلد الميتة لم تجز إذا ضرب الخف ثم سال
ما فيه بشيء طاهر وسادته إن كان فاترا بن فيه عين الخمر لا رائحة يسقي أن يكون طاهرا عندهما وعند أهله رجل جرح
لحم وصلى لا تجوز صلاته إن كان ما أصابه الخمر أكثر من قدر الدرهم وإن شرب ثم صلى بعد ساعات تجوز صلاته
وقد ذكرنا شيئا منها في الطهارات إذا نام الرجل على فراش فأصابه منه نجس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه
إن لم يظهر أثر البلة في جسده لا يتنجس وإن كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم أصاب بلل الفراش جسده وكان
أثره في جسده يتنجس وقد ذكرنا من جنس هذا في الطهارات ولو كان في ثوب المصلي من نبيذ السكر والمصنف أو التمر
الزبيب فصار أكثر من قدر الربع لا تجوز صلاته عنده وعندهما تجوز ولو صلى ومعه مصارين ميتة لا تجوز

جنس آخر في السادس رجل دخل في الصلاة وفي كمه فرخة فلما فرغ من صلاته رآها ميتة إن كان
غالب ظنه أنها ماتت في صلاته يجب عليه إعادة الصلاة وإن لم يكن غالب ظنه ذلك بأن كان مشكلا لا يجب عليه الإعادة وعلى
هذا إذا ذرق الطير على رأس الإمام بعد الفراغ من الصلاة ولم يعلم أنها كانت في الصلاة وهذا إذا كان مشكلا
في الصلاة وأما إذا شك في الصلاة ويستيقن بالذرق بعد الفراغ من الصلاة يجب عليه إعادة الصلاة في آخر النوازل
وعلى هذا المعنى وإن صلى ما ظنه أنه ماء فلما فرغ تبين أنه ماء نجس وعلى هذا مسائل الصلاة إذا استكمل أنه على طهارة
ثم تبين أنه لم يصلها رجل صلى ومعه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة بخلاف البيضة المذرة لما ذكرنا في الطهارات
ومن أصلحت وسهامين بيت قدر ما الطهارات ولو صلى ومعه ... ما يكون في قدر الطهارات
ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز
كتاب ... رجل دخل في الصلاة فجاءت ظبية بصبي فوضعه على حجره إن ... فلما ... لا تفسد صلاته
وإن لم تفصل ... لا تفسد وإن مكث قدر ما يمكنه أداء ركن من أركان الصلاة تفسد صلاته وعند محمد
لا تفسد وهذا إذا كان الصبي رضيعا فإن لم يكن وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ... لا تفسد
صلاته وإن طال مكثه ولو كان ثوبا ملقى فوق رأسه وعليه نجاسة أكثر من قدر الدرهم إذا قام المصلي بعد ... صلى
تفسد فصلى ركنا ... صلاته وعلى هذا لو وقع المصلي ... ركنا عليه ووقع قبل الإمام ...
النساء أو وضع عليه فانكس رجل صلى وقدامه عذرة أو بول لا تفسد صلاته لكن ينبغي أن يبعد عن موضع النجاسة

عندنا رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ونزيها اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم متى دخلت فيها ان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة
كلها منذ يوم ندف القطن فيها وان كان لها ثقب يعيد صلاة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد شيئا ما لم يستيقن
متى وقعت فيها وهذا قياس مسئلة البئر رجل مشى في الطين وصلى من غير ان يغسل قدميه جاز اذا لم يكن فيه اثر النجاسة ولو خف
المربط فاصاب رجله من الارواث … فغسل قال لا بأس به ما لم يفحش وان اصاب الخف يعتبر فيه قدر ربع ما دون الكعبين

وما يتصل [illegible] اذا كان مع العاري ثوب فيه نجاسة ان كان قدر الربع من الثوب طاهرا يلزمه ان يصلي فيه ولو صلى عريانا
لم يجز ولو كان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع تخير بين ان يصلي فيه وبين ان يصلي عريانا والصلاة فيه افضل وعند محمد
لا تجوز الصلاة الا في هذا الثوب ولو كان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من قدر الدرهم ونجاسة الآخر اكثر من قدر الدرهم يصلي
في اقلهما نجاسة ولو كان كل واحد اكثر من قدر الدرهم تحرى والمستحب ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كانت نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة
الآخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او في احدهما اكثر لكنها لا تبلغ ثلثة
ارباع الثوب يصلي في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر كله نجس او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر
ولو كان المريض قاعدا لا يمكنه ان ينزعه فانه ينزعه ويصلي … الا ذلك سواء كان … ستر … الا فانه يتركه … يصلي
وفي الزيادات رجل كلمه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا الشيخ لو صلى
قائما يسلس بوله او … لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا … من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان
بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا فان صلى … بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان
بحال لو صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد

الفصل الخامس في النية

السنة ان يقصد بقلبه
فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليس بشرط وفي قول الامام الزاهد … هو الصحيح وفي قول ابي بكر …
الفضل انه شرط وان نوى مقام ابراهيم عليه السلام لا يجوز الا ان ينوي به مكة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم عند
من يشترط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا … قصد الاستقبال الى الكعبة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان
تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي فقال بعضهم الى التعوذ
وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع … لو نوى عند الوضوء
انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية
جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عن اية صلاة يصلي
يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز … ان كان متنفلا يجوز صلاته بنية مطلق

الصلاة وكذا التراويح وسائر السنن عند عامة مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفي نية الصلاة ولا يكفيه
ايضا نية الفرض ولا بد من التعيين وان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة في يوم الجمعة ان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الفرض
لا يتبدل ظهر هذا اليوم يتبدل ظهر يوم آخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز او عصر الوقت يجوز ولا يشترط نية اعداد الركعات
هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز … ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان
بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي فان نوى صلاة الامام
لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعد ما كبر الامام يقع شروعه في صلاة الامام نوى الامام هو ام لا
اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلاة الامام … وكان … الدين يقول
ينبغي ان يزيد على هذا ويقول اقتديت به رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي
المكتوبة وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت الصلاة تطوعا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
وكذا المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به … صلوته فكبر ينوي الاستقبال يصير … هكذا ذكره بعض
الواقعات وفي الجامع الكبير للامام … فان المسبوق يخالف المنفرد في هذا … مسئلة الجامع الصغير رجل صلى من
الظهر ركعة ثم يفتتح النفل او العصر بتكبيرة اخرى وقد نقض الظهر وهذا اذا لم يكن صاحب الترتيب فان كان صاحب الترتيب
لا يصير منتقلا الى العصر بل الى النفل والمنفرد اذا افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام كان نقضا للاول اما اذا صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر … بطلت الركعة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه …
انتقض ظهره ولا يجزيه بتلك الركعة … ولو نوى ان يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى
العصر فلما صلى ركعة نوى صلاة … رجل صلى الظهر ونوى ان هذا …
فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز … وتعيين اليوم ليس بشرط ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم
يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم
يشرع الامام بعد … فعن بعضهم لا يجوز المقتدي في النية … انه ينوي الصلاة وتعيين الصلاة
وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط … انه ينوي الاقتداء عند …
الامام فانه ينوي … وقت الامام … جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد … نية الصلاة … وتعيين
وينوي التقدم يكون جائزا عند … والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة وان نوى … ولم ينو …
شارعا في النفل رجل فاتته الظهر فدخل وقت العصر فصلى اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا …

منها وفي العشاء ان نوى والوقت سعة يصير شارعا في الظهر فان نوى مكتوبتين فائتتين كان الاولى منهما وفي الصوم لو نوى
قضاء يوم من رمضان وينوي يوم صوما من كفارة اليمين او الظهار لعدم رمضان ... اذا لم ينو من كفارة او تطوع
كان من الواجب ولو صدق بصيام نوى من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله من ايهما شاء **وما يتصل بهذا**
وفي الفتاوى رجل ايوثر ان الصلاة الخمس فرض على العباد الا انه لا يعلم مواقيتها لا تجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان بعضها
فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة وان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة
من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز فان لم يظن ولا يعرف ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلاة صلاها خلف الامام جاز
ان نوى صلاة الامام وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكنه لا يعرف في الصلاة من الفريضة والسنة جاز ولو ام قوما وهو لا يعلم
الفرائض من النوافل فنوى بالفرض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلاة ليست لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب
والعشاء تجوز صلوة القوم ايضا فكل صلاة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم **الفصل التاسع** في التكبيرة
الافتتاح لو افتتح الصلاة بالتهليل او بالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد
على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلاة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء
وفيه اختلاف المشايخ على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما ولو قال
الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما في مختصر القدوري وفي الروضة لو قال الله اكرم عند ابي حنيفة انه يصير شارعا وقال
ابو يوسف اذا كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلاة تفتتح به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر الله الاكبر الله الكبير فيجب ان يكون البداية
بالله حتى لو قدم اكبر ان يسر انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا عنده ولو قال الله اكبر اكبر الله يصير
شارعا ولم يذكر انه على بكرة اذا افتتح الصلاة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في النوادر وغيرها
عن ابي حنيفة ومنهم من قال لا يكره ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة في التجريد جعل هذا رواية الحسن عن ابي حنيفة وظاهر رواية
الاصل انه يصير شارعا مع الاسم وعندهما لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي في الجامع الصغير وفي نسخة الامام
خواهر زاده يصير شارعا عندهما وهو بذكره في شرح الفتاوى بالنفس واما افتتاح الصلاة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك
يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما التعوذ والتسمية فلا يجوز عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي
او اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا
ولو قال الله اكبر بطلوله الكفرة ولا يجوز صلوته في المستصفى وفي زيادات ... المصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا
فان قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز الا ان
يكون

شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع وقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون
شارعا في الصلاة واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله اكبر قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا في الصلاة
في اظهر الروايات وفي النوادر اذا امد الامام وحذف رجل خلفه وفرغ قبل الامام لم يكن داخلا في صلاته الا ان يكون خلفهم
جنس آخر ولو كبر بالفارسية فقال خداي بزرگ است او قال خداي بزرگ او قال بنام خداي بزرگ يصير
شارعا في الصلاة عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذا قرأ القرآن في الصلاة
بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة وعندهما ان كان لا يحسن العربية يجوز ويفسد صلوته وفي بعض نسخ الجامع الصغير يفسد صلوته
بالاجماع والكلام في الاعتداد واجمعوا انه لو قرأ التأويل لا يجوز وعلى هذا الخلاف في جميع اذكار الصلاة من التشهد
والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلاة يا رب بيامرز مرا وهذا الفرع
يفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والتركي والحبشية والقبطية وينبني على قراءة القرآن بالفارسية فلك
مسائل احديها ما ذكرنا والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية يكره للمحدث والجنب مسه عند ابي حنيفة وعندهما في هذا يسهم
عند اهل المدينة والصحيح ان قولهما المعتمد والثالثة اذا علم نصراني ... القرآن بالفارسية يكره ... وعندهما ... في الثالثة
عند ابي حنيفة يخاف ان يكون اتيانا وهو قولهما والدعاء بالفارسية في صلوة الجنازة على ... هل يجوز الاقتداء الناس به
على هذا الخلاف ولو تلا آية السجدة بالفارسية على السامع السجدة علم السامع انها آية السجدة او لم يعلم وعلى الثاني
انما يجب اذا علم السامع انها آية السجدة وعلى قولهما ان كان السامع يحسن العربية لم يكن ... وان كان لا يحسن فهي ... فقد د
السامع ان علم انها آية السجدة لزمه والا فلا ولم يكره القراءة بالفارسية اذا ... عند ابي حنيفة واجمعوا انه لو آمن
بالفارسية او سمى عند الذبح بالفارسية جاز واجمعوا انه لو اذن بالفارسية ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به وكذا لو خطب
بالفارسية يوم الجمعة على هذا الخلاف في الخلاصة روايتان وعن ابي يوسف اذا كبر قبل تكبيرة الامام يكون شارعا في صلاة
نفسه لا يصير شارعا في صلاة الامام جنبا ... ابي يوسف وعندهم ... فهذه المقتدي هل ينتقض وضوؤه
على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة روايتان ... لو شرع في صلاة الامام لم يجده فصار تلك الصلاة الزائدة على نفسه ان كانت نفلا
وان كانت فرضا ... تلك الصلاة والعلماء الذي اقتدى بالامام واحد خرج من العهدة وان كانت مختلفة عليه
... رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل ان كان الى القيام اقرب يجوز وان كان الى الركوع اقرب لا يجوز
وان كان الى القيام اقرب يجوز وكذا لو كبر ... بتكبيرة الركوع وان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز
موضع يجوز ترك القيام ... ويكبر مع الامام ولو كبر في الوتر ... بتكبيرة القنوت ... اذا كبر تكبيرة ... ثم يكبر

فهذا التكبير الذي للقنوت سنة ان ينوب عن الاولى على قياس تكبير الركوع لكن لو لم يترك الركعة الثالثة ثم يلزمه اعادة الصلاة
ولو قال المؤذن الله اكبر فقال مثله وشرع في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة في اوده في كتاب العيد ووقت التكبير
عنده وهو قول في تكبير الامام وعندهما بعدما فرغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء يثني ثم يأتي بتكبيرة الافتتاح
والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعن ابي يوسف
في السلام في الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلاة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم
ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم الفصل العاشر في مسائل الترتيب وفي الجامع الصغير اذا نسي
الوقتية [illegible] ذكرها [illegible] بالظهر [illegible] عندنا هذا والترتيب يسقط بثلثة النسيان وضيق الوقت وهو
ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت وحدها اذا صارت الفوائت
ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب [illegible] والفوائت على ضربين حديثة وقديمة [illegible]
[illegible] بان ترك الرجل صلاة [illegible] ثم ندم قبل ان يقضيها بعد [illegible] يشتغل باداء الصلاة في مواقيتها
ثم صلى صلاة اخرى [illegible] هذه الفائتة [illegible] العصر [illegible] صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون في آخر الوقت واذا [illegible] سقوط الترتيب غروب الشمس [illegible] جواز التأخير
تغير الشمس [illegible] عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة
الترتيب وان كان لا يمكن من اداء الظهر قبل التغير لا يجب عليه الترتيب ثم فريضة العصر تفسد مطلقا عنده
وعندهما [illegible] فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جائزا وان
اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات يجب عليه اعادة الكل [illegible] ان من ترك صلاة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان
[illegible] اعادة ما ترك [illegible] اعادة ما ترك [illegible] صلوات بعدها [illegible] الامام ولو ترك صلاة ثم
صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفائتة [illegible] الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس ان لم يقض المتروكة
حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم جميعا ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وعندهما
يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلاة وهو ذاكر انه لم يعد الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم جميعا
فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لها فصلى السابعة في قولهم جميعا وعليه قضاء
الخمس المتروكة واما السادسة فان ابا حنيفة لا يعيد السادسة وعندهما يعيد رجل ترك صلاة يوم وليلة وصلى من الغد مع
كل صلاة [illegible] فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها واما الوقتيات ان [illegible] لو ان بدأ بالفائتة فالوقتيات كلها [illegible]

الا الفجر [illegible] وهذا اوفق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعضها
وبقيت الفوائت اقل من ستة يعود الترتيب والاصح انه لا يعود [illegible] ترك الظهر والعصر
يوم [illegible] لا يدري ايتهما الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء [illegible] فان بدأ بالظهر يقضي
الظهر ثم العصر ثم [illegible] يعيد الظهر وعندهما لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الرجل اذا ترك صلاة فتذكر بعد شهر فانه يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء المتروكة الا
اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين
ومعلوم ان يكون الصلوات بين الظهر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات [illegible] ابو حنيفة [illegible] كانت
الاولى هي الظهر يكون مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات الا ست
ستا لا يمنع الترتيب ولو ترك صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام عندهما يقضي ثلث صلوات
[illegible] الترتيب [illegible] وفي قول بعضهم يقضي سبع صلوات [illegible] لو ان رجلا
تركه في وقت العصر [illegible] الظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم العصر
[illegible] ركعات يصلي الظهر ثم العصر وان لم يصل الفائتة واشتغل بالوقتية جاز عنده [illegible]
الا ان يفعل كما ذكرنا [illegible] في كتاب [illegible] انه [illegible]
في آخر الوقت وعندهما لا يفسد [illegible] وعندهما [illegible] ولو كثرت الفائتة [illegible]
براعي الترتيب في القضاء [illegible] ثم فائتة ان كانت بين الاولى والثانية فوائت ست جاز قضاء
الثانية واما الاولى [illegible] ما لم يقض ما قبلها [illegible] الاصل [illegible]
يقضي المتروكات [illegible] فجاز [illegible] ثم [illegible] فعل جميع الصلوات [illegible]
جائزة والظهر [illegible] فاسدة والفجر من اليوم الثالث جائزة واما الظهر [illegible] جائزة والظهر الثانية فاسدة
وما بعدها الى الظهر جائزة واما العصر فالعصر الاولى جائزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جائزة
وهكذا الى الظهر واما المغرب فالمغرب الاولى جائزة [illegible] والثالثة فاسدة وكذا اليوم السادس والمغرب
[illegible] وما بعدها جائزة واما [illegible] جائزة [illegible] الامام ابو بكر
محمد بن الفضل [illegible] ان الكل جائزة [illegible] الترتيب في القضاء اذا كثرت الفوائت بناء
على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت [illegible] الفوائت فيه روايتان [illegible] القضاء

اختار العصر والامام السرخسي [illegible] العدد من الصحيح [illegible] شهرا وقدر المغرب بعيد [illegible] البواقي
جايز على قوله [illegible] بعصر المغرب واربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكره كتاب زرين وقال الشيخ الامام
الاسناد [illegible] ست صلوات [illegible] صلوات هكذا رايت في الفوايد [illegible] والدين [illegible]
والعصر [illegible] ان العصر جايز [illegible] فان اعاد الظهر ثم بعد العصر حتى صلى المغرب [illegible] المغرب و[illegible]
[illegible] وقت الظهر [illegible] قبل الشروع في الصلاة او بعد الشروع وقبل [illegible] فان دام [illegible]
لو غربت الشمس بعد الظهر ولا يعيد العصر ولو صلى المغرب [illegible] صلى المغرب الظاهر و[illegible] لا [illegible] بعدها
ولو قرا في الوتر [illegible] بالذال والضاد حتى فسد وتره وصلى [illegible] هكذا يلزمه اعادة الوتر [illegible]
فايت من الصلوات في كتاب زرين رجل صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل العشاء لكنه يزعم ان الوقت [illegible]
ما [illegible] الوقت [illegible] العشاء [illegible] الوقت [illegible] للعشاء [illegible]
[illegible] بعد ما صلى [illegible] طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر التشهد فيجزي جايز وان طلعت بعدما
قعد قدر التشهد [illegible] الاثنا عشرية رجل افتتح العصر [illegible] فلما صلى ركعتين غربت
الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر [illegible] العصر [illegible] الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فلما صلى ركعتين
[illegible] ثم تذكر انه لم يصل الظهر [illegible] العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر [illegible]
الشمس [illegible] ولو افتتح العصر في اول الوقت ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر [illegible] الشمس
[illegible] العصر [illegible] وقت الافتتاح ثم تذكر في وقت الاحمرار [illegible] الفوايد
[illegible] في وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس [illegible] رجل في العصر [illegible] العصر فان استخلف الامام [illegible]
الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل [illegible] لا يصح شروعه [illegible] الامام
الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر [illegible] صلوة [illegible] لوقت الشروع في الصلاة [illegible]
[illegible] العصر [illegible] قضا لا اداء [illegible] للفوايد [illegible] في باب [illegible]
اذا [illegible] في اخر الوقت اذا [illegible] الاداء [illegible] كانت [illegible] رجل صلى سنة [illegible] صلوات في وقت
[illegible] بعد [illegible] قالوا [illegible] الاول جايز [illegible] اليوم فاسد وكذا [illegible] من ساير
الايام [illegible] اليوم الثاني [illegible] الترتيب [illegible] اليوم الثاني جايزة [illegible]
الترتيب [illegible] الحادي عشر [illegible] القراءة وفي [illegible] القراءة [illegible] فاتحة الكتاب واية [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الفصل [illegible] او قصص او سبع ايات سوى فاتحة الكتاب الى مائة اية [illegible] افضل [illegible]
الناس في الصيف والشتاء [illegible] الامام [illegible] القوم [illegible] في الاولى [illegible]
الفجر وفي العصر [illegible] في الثانية [illegible] مثل [illegible] في الاوسط [illegible]
هذا بيان الاولوية [illegible] واما [illegible] من صلوة باية [illegible] كانت الاية [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] ايات [illegible]
الاولى [illegible] والاخريين [illegible]
يوم الجمعة [illegible] الركعة الاولى [illegible] الثالثة اختلف المشايخ فيه
[illegible] في ركعتين [illegible] المشددات
[illegible] قبل [illegible] الامام [illegible]
والعشاء والجمعة والعيدين والتي [illegible] فيها الظهر والعصر ثم المنفرد [illegible] يخافت في صلاة الجهر [illegible]
[illegible] فانه [illegible] بالنهار يخافت [illegible] في الليل [illegible] الجهر [illegible]
افضل [illegible] بين الجهر والاخفاء [illegible] اما [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] كانت [illegible]
ان [illegible] يسمع [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] والبيع والشراء [illegible] الامام اذا قرا في [illegible]
[illegible] رجل [illegible] الجهر ان [illegible] القراءة في الظهر والعصر [illegible]
[illegible] الاوليين واجب [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] ساهيا [illegible] السهو [illegible]
[illegible] فاتحة [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الركعة الاولى في الفجر [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] في الصلوات كلها [illegible]
في الركعة الثانية [illegible] الى [illegible] سورة [illegible]

اي الجالس في الركعة الثانية على الاولى مكروه. واذا كانت ستة آيات او اكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره **جنس آخر**
رجل صلى العشاء وقرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم لم يعد في الاخريين وان قرأ في الاولى الفاتحة ولم يزد عليها
شيئا قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة وفي ظاهر الرواية كذا بالفاتحة وسورة في الاخريين رجل فاتته العشاء فصلاها بعد ما طلعت
الشمس ان جهر فيها فهو يجهر بالقراءة وان صلى وحده خافت فيها وفي الامالي اذا قرأ سورة واحدة في الركعتين اختلف المشايخ فيه الاصح
انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة او آخر سورة في الركعة الاولى وقرأ في الركعة الثانية
وسط السورة او آخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وفي نسخة شمس الائمة الحلواني قال بعضهم يكره والافضل
ان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة في المكتوبة فان عجز ان يقرأ السورة في الركعتين وفي التطوع الافضل في الركعتين
من آخر السورة افضل ام سورة بتمامها قال ان كان ما قرأ من آخر السورة اكثر من السورة التي اراد قراءتها كان آخر السورة افضل
ليس له ان يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين
في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به والانتقال من آية من سورة الى آية اخرى من سورة اخرى او آية من هذه
السورة بينهما آيات مكروه وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحدة مكروه وفي الركعتين ان كان
بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره واذا كانت
بينهما سورتان قصيرتان وقال بعضهم لا يكره الا اذا قرأ في ركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك
في ركعة يكره وان قرأ في الركعة الاولى سورة ثم قرأ في الركعة الثانية بعينها يكره وان فعل هذا من غير قصد بان قرأ في الركعة الاولى
قل اعوذ برب الناس فقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا ولو قرأ في الثانية سورة المقدم من الاولى ان كانت التفاوت كثيرا
يكره وان كان قليلا لا وهذا الكل في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذا الكل في زمان القارئ ... الامام الا البشر ولو قرأ ...
في الصلاة والقائم ... او يتبع يكره وذكر الحلواني وفي الاصل القراءة ... في صلاة لا يكره فيما ... اختلف المشايخ
فيه بعضهم قال لا يكره ... قال ابو حنيفة وبعض مشايخنا قال الامام ... لا يكره ... مع التطوع قاعدا اذا اراد ان يركع
قام وركع فاذا فرغ ان يقرأ بعض ما ... من القرآن ثم يركع ولو لم يقرأ وسجد قاعدا وركع جاز الا ان قام يستوي قائما وركع
لم يجز من ... القراءة في الصلاة اذا قرأ ... في الركعة الاولى يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بالفاتحة وشيء من سورة
... قراءة في التطوع ... او ... بالآية ... لا بأس به القراءة ... في الصلاة لا يجب به
... قراءة ... سورة ... او ... بشرط تلك السورة ... ينبغي ان
... او قرأ ... الآية ... في الصلاة ... ان ... القراءة لا يجب ...

ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا لشيء من الصلوات بحيث لا يقرأ غيره في تلك الصلاة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلاة بغيره اما اذا رأى
جنس آخر وفي الخانية المصلي الامام اذا قرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره الا ان يكون ... شيئا
من القرآن حفظه بالقلب بان يكون ... يعلم القلب بغير قراءة ... او قرأ بين ان ... المصحف بين يديه او في يده
او قرأ من المحراب ... ان ... في المكتوبات على المحراب ... ولا ... صلوته وكذا لو تأمل في
المكتوب على المحراب او ... كتب الفقه وغيرها ... ان يقرأ ... انه ... صلوته ... اذا ...
ان لا يقرأ ... فلان ... فلا قال ابو يوسف ان ... يتقدم ... يقرأ ... فصلوتهم
فاسدة ... صلاة الامام ومن كان ... جائزة وصلوة القارئ ... فاسدة وان ... القارئ ... القراءة ...
فصلوة الامام ... جائزة وصلوة ... فاسدة ... اذا كان ... كل واحد منهما ... جازت صلاة
القارئ ... والاقتداء وان لم يكن القارئ في الصلاة جازت صلاة الامي بالاتفاق وقول ...
الامي لا يجوز ... بالجواب ... السبعة ... انه ... صلاة الامي ام لا ...
وقرأ ... في الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلوتهم فاسدة عند الثلاثة وكذا لو استخلفه في التشهد
قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد ... يجزيه صلوتهم واختلف المشايخ ... والاصح
انه يفسد صلوتهم الامام ... في القراءة ... ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجزيهم ... الامام يقرأ مقدار ما
يجوز الصلاة به اذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة ... رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيها شيئا ... يقضي
ركعتين وهو قول محمد وقال ابو يوسف يقضي الاربع والمسألة ... ما ذكرنا وان ... يقرأ في الاوليين فقط فعليه
قضاء الاخريين بالاتفاق ... يقرأ في الاخريين فقط فعليه قضاء الاوليين بالاتفاق ... عندهما
وعند ابي يوسف يكون ... واما ... الرابعة ان يقرأ ... الاوليين
الاخريين ... قضاء الاربع عندهما وعند محمد قضاء الاوليين ... ان يقرأ ... في ... عليه قضاء الاوليين
وعندهما عليه قضاء الاربع ... ان يقرأ ... الاخريين فقط ... ما ذكرنا ...
انه مع محمد ... ان يقرأ في الاولى ... عليه قضاء الاخريين بالاتفاق ... يقرأ في الاخريين ...
فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراءة ... ركعات الوتر ... ركعتين ...
في الوتر ... ترك ... الركعة الاولى والقراءة في الثانية ... بان ترك القراءة في الركعة الاولى
والركعة الثانية لا يكون ... من الصلاة ... ترك القراءة في ... الا ان ... قبل السلام

لا يكره وللقول الثاني قول اكثر المتأخرين انه يجوز قال فخر الاسلام ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ولو كان الامام
يصلي التسليمة الثانية والمقتدي ينوي التسليمة الثالثة او الرابعة اختلفوا فيه والمختار انه يجوز الا يرى انه لو اقتدى في ركعتين
بعد الظهر بمن يصلي الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح
اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز الاقتداء وعلى هذا اذا لم يسلم في الثالثة حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه
وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الاصح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة امامان لكل امام صلى ركعتين
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد
على وجه الكمال لا يجوز اقتدى بالامام في التراويح وهو قد صلى مرة لا بأس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة
ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا يصلون فرادى واما الكلام في القراءة وقدرها قال في ... ايات
ما في الصدر الشهيد ... في التراويح سنة والختم مرتين فضيلة فيقرأ في كل ركعة عشر ايات ... في الليلة السابعة
والعشرين فالافضل التعديل في القراءة بين التسليمات اي بين الاشفاع كذا روي عن ابي حنيفة فان فضل البعض على البعض في القراءة
لا بأس به اما في التسليمة الواحدة ان فضل الثانية على الاولى لا شك انه لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية على الخلاف
كما في الظهر يأتي في فصل القراءة الامام اذا كان لا يختم في مسجده التراويح ان كان يقرأ قدر السنون لا يذهب الى مسجد اخر
الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان القوم لا يثقل عليهم قدر التشهد لا يشتغل يأتي بالدعوات وان علم انه يثقل
يقتصر على التشهد قال رحمه الله ينبغي ان يقتصر على الصلوات لان الصلوات فرض عند الشافعي فيحتاط اذا صلى التراويح
على سطح المسجد لاجل الحر يكره رجل شرع في صلاة التراويح مع الامام قائما فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فانتبه
الاخر وقعد يتشهد فان علم الرجل ان علم ذلك سلم ويدخل مع الامام ويوافقه في التشهد واذا سلم الامام يقوم ويأتي بركعتين
سريعا ويسلم ويدرك الامام في الشفع الثالث واذا صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قيام
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المكتوبة ويستحب للقوم ان يقعدوا الا بعذر عندهما وعنده
المستحب لا يقعدوا واما صلاة التراويح قاعدا من غير عذر اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجوز واجمعوا ان ركعتي الفجر
قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روي الحسن عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يستحب التراويح قاعدا فصل اخر رجل صلى اربع
ركعات بتسليمة وقعد في الثانية قدر التشهد اختلف المشايخ فيه الاكثر على انه تجزيه عن تسليمتين ولو صلى ستا بتسليمة
وقعد في كل ركعتين تجزيه عن الثلاث وعندهما عن تسليمتين ولو صلى عشرا وقعد في كل ركعتين فعندهما تجزيه عن
تسليمتين وعند ابي حنيفة في رواية الاصل والاملاء تجزيه عن اربع تسليمات وفي رواية لا تجزيه عن ثلث تسليمات

ولو صلى

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول عامة المتأخرين جاز عن الكل بعد ما كره ان تعمد ذلك ولو سلم
على رأس الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية عندهم وهو رواية عن ابي حنيفة يفسد صلوته وبالاخذ قضاء هذه التسليمة وفي رواية ذلك
عن ابي ... وهو الاستحسان وهو قولهما يجزيه اختلف المشايخ على قولهما انه تجزيه عن تسليمة واحدة او عن تسليمتين الصحيح انه يجزيه عن تسليمة
بخلاف ما اذا قعد في الثانية ولو صلى ثلث ركعات بتسليمة ولم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا اختلف المشايخ على قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم يجزيه عن تسليمة وقال بعضهم لا يجزيه عن شيء اصلا وعندهم عليه قضاء ركعتين وصلوته
باطلة وعلى هذا الخلاف في غير التراويح اذا تنفل بثلث ولم يقعد الا في اخرها فسد ... بالشروع والاثنتين
عند من لا يجوز عن تسليمة ان كان ساهيا لا يلزمه شيء وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي يوسف وعند من لم
يجز الثلث عن شيء اصلا لزمه قضاء الاولين ان كان عامدا لزمه ركعتان عند ابي يوسف وعند ابي ح لا يلزمه
فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد الا في اخرها عندهم عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سواه
في ذلك عندهما على قول اولئك المشايخ جازت التراويح كلها ولا شيء عليه الا اثم ساهيا وان قام عامدا عليه قضاء
عشرين ركعة وعند بعض المشايخ ... محمد ... عندهما ... عليه قضاء عشرين ركعة من التراويح ولو صلى التراويح
كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في اخرها عندهم لم تجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشايخ
هو الصحيح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على رأس الركعتين ولو سلم الامام على رأس الركعة ساهيا
ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او شرب شربة او اكل او فعل ما يفسد الصلاة ابنى عليه الا قضاء
الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو مفسد للصلاة قال مشايخ ... قضاء التراويح كلها فاسدا وقال مشايخ
بخارى عليه قضاء الشفع الاول لا غير واما ... في التراويح جوزه ... مشايخ خراسان ولم يجوزه مشايخ عراق
رحمهم الله تعالى **الفصل الرابع** في المواقيت قال رحمه الله بدأ بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض
في الافق الى طلوع الشمس والفجر فجران ... الاول كاذب وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه الظلام
فلا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من احكام النهار والثاني صادق ... فانه يستطير ويعترض في الافق
لا يزال يزداد حتى يتنفس ... ولذلك يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر
واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واول وقت الظهر اتفقوا ان اول وقت الظهر حين يزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر
قال ابو حنيفة اخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة الزوال
ان تغرز خشبة مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص لم تزل الشمس فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس

وما يتصل بها لو دعا رجل بدعوة وهو ساهي القلب لأن الدعاء [illegible] فهو افضل وان [illegible] فالدعاء افضل وبكره الدعاء

عند ختم القرآن في رمضان وعند ختم [illegible] بعد [illegible] الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء **الفصل الثاني عشر** في زلة القارئ

[illegible] الشهيد اذا اجرى على لسانه [illegible] فطال الاخلوا بان قراءة [illegible] لو زاد او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم واماله

كلمات [illegible] او زاد كلمة او نقص او قدم المؤخر او اخر المقدم ما اذا قرأ كلمة مكان آية او نقص او زاد او قدم المؤخر او اخر المقدم

اما اذا قرأ حرفا مكان حرف فلم يتغير المعنى بان قرأ ان المسلمون وان الظالمون لا تفسد وكذا اذا قرأ ابات [illegible] الابات

هذا اذا لم يتغير المعنى وهو في القرآن وان لم يكن مثله لكن ما قرأ ليس في القرآن [illegible] كمعنى [illegible] بالقطع والسلام [illegible]

او [illegible] عندهما لا تفسد وعند ابي يوسف تفسد وان اختلف المعنى وما قرأ ليس في القرآن [illegible] الشعر بالسين تفسد

عندهما [illegible] والعبرة لاعادة المعنى عندهما وعند ابي يوسف لوجود المثل في القرآن وهذا اذا امكن الفصل [illegible]

[illegible] الا بمشقة [illegible] مع الصاد بان قرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكنه الفصل بين الحرفين الا بمشقة

كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرأ [illegible]

ثم بالذال او بالظاء تفسد صلوته وفي [illegible] الشهيد لو قرأ [illegible] الصاد او الضاد مع الطاء او السين مكان الصاد تفسد صلوته

عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة ولو قرأ [illegible] بالضاد او بالذال او قرأ المغضوب بالظاء

او بالذال تفسد ولو قرأ الضالين بالظاء او بالذال لا تفسد ولو قرأ المغضوب بالذال تفسد ولا الضالين بالذال لا تفسد ولو قرأ

والعاديات ضبحا بالظاء تفسد ولو قرأ [illegible] بالذال او بالضاد تفسد او بالظاء لا تفسد ولو قرأ [illegible] بالضاد

لا تفسد وكذا [illegible] بالضاد تفسد [illegible] بالظاء او قرأ [illegible] بالظاء لا تفسد وذكر [illegible] بالضاد

تفسد وبالظاء لا تفسد فقلت [illegible] بالضاد او بالظاء [illegible] بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد [illegible] بالضاد

تفسد [illegible] بالذال لا تفسد وبالصاد تفسد وبالظاء [illegible] لا تفسد [illegible] بالظاء لا تفسد وبالضاد

والذال تفسد [illegible] اختلف المشايخ في فساد صلوته [illegible] بالظاء او بالذال تفسد [illegible]

[illegible] بالظاء او الضاد تفسد وكذا [illegible] بالظاء او الضاد تفسد وكذا [illegible] بالظاء ولو قرأ [illegible] بالسين

[illegible] بالضاد او [illegible] بالسين فاسدا [illegible] بالصاد [illegible] بالصاد [illegible] بالسين او بالسلام لا انفصال

ولو قرأ [illegible] بالسين او [illegible] بالسين [illegible] بالصاد [illegible] بالصاد او قرأ [illegible] بالسين [illegible]

[illegible] بالسين [illegible] بالسين او [illegible] بالصاد [illegible] بالسين [illegible] الصاد [illegible]

[illegible] بالسين [illegible] بالسين او [illegible] بالصاد او [illegible] بالصاد لا تفسد الصلوة في

وهذا كله افصح ولو قرأ الجوس بالصاد او [illegible] بالصاد او [illegible] بالسين او [illegible] بالسين او يفصل الابات

بالسين او [illegible] بالصاد او [illegible] بالسين او تواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بالسين [illegible]

بالسين او [illegible] بالسين فيهما تفسد صلوته في هذه الوجوه ولو قرأ [illegible] بالسين يفسد [illegible]

[illegible] بالصاد تفسد ولو قرأ صراط بالسين تفسد [illegible] بالسين [illegible]

وكانت من القانتين بالطاء [illegible] بالتاء [illegible] بالطاء [illegible]

[illegible] بالطاء [illegible] بالتاء تفسد صلوته في هذه المواضع ولو قرأ

[illegible] بالتاء او [illegible] بالتاء او [illegible] بالتاء [illegible] بالطاء القراءة [illegible]

[illegible] لا تفسد صلوته في هذه الفصول ولو قرأ [illegible] بالصاد [illegible] لا تفسد [illegible] بالصاد [illegible] تفسد صلوته

ولو قرأ [illegible] بالتاء لا تفسد وكذا [illegible] بالتاء [illegible] لا تفسد ولو قرأ [illegible] بالطاء [illegible]

لا تفسد صلوته وكذا [illegible] بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] بالتاء لا تفسد [illegible] ولو قرأ

[illegible] بالعين لا تفسد صلوته وان الشيطان [illegible] بالعين [illegible] بالعين لا تفسد صلوته [illegible]

ولو قرأ [illegible] بالالف [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] بالكاف [illegible]

[illegible] بالكاف [illegible] بالزاي لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] تفسد صلوته اذا [illegible]

بالعين لا تفسد [illegible] بالحاء لا تفسد [illegible] لا تفسد ولو قرأ [illegible] بالهاء

او [illegible] بالهاء او [illegible] بالهاء [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]

وكذا [illegible] او [illegible] او [illegible] بالحاء [illegible] لا تفسد

صلوته ولو قرأ [illegible] بالعين لا تفسد ولو قرأ [illegible] تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]

[illegible] بالصاد [illegible] لا تفسد ولو قرأ [illegible] بالكاف [illegible] لا تفسد [illegible]

[illegible] او [illegible] ولو قرأ [illegible] تفسد [illegible] بالعين تفسد

صلوته ولو قرأ [illegible] لا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] بالصاد او [illegible] بالسين او [illegible]

[illegible] لا تفسد [illegible] اذا قرأ [illegible] بالظاء او [illegible]

بالضاد او [illegible] بالصاد او [illegible] بالسين او [illegible] بالثاء [illegible]

[illegible] فصلوته فاسدة [illegible]

ومعنى ولا يسعه ان يترك جهتها في باقي وله قراءة صالحة فلما صاحبه لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ان هذا الشيء عجيب

مكان لشيء عجيب وكذا لو قرأ تسبيح القصة الى اثر يعقوب رحم ولو قرأ اليم بالسين او بالشاء وهذا الشيء او مكان الكلام

الاعلاء ان والدار فلا يجاد ويبادر في غيره لكن اذا كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته ولو قرأ خامس العطاء بكسر الحاء

جو ما بعده ذلك ان امكنه ان يتخذ آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا الفاتحة وكذا لو استعين بالسين ولا

لغيره ان يقتدي به وكذا التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يرددها وقدر بكثرة الا ينبغي ان يقتدي به

وكذا الفأفاء وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار الفاء وكذا من لا يقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان

يؤم وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في موضعه لا ينبغي له ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكن

ذلك منه لا يأتم به وان تنحنح لتحسين الصوت لا تفسد صلاته من مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده وان كرره فعليه

اولى الا ان يكون اماما يتبرك بالعلماء فلذلك يكون هو افضل في الاشياء ان وجد اماما حسن فيما لك الحروف فقد تلك الآيات

وقرأ الآيات التي فيها تلك الحروف واكثر مشايخنا انه لا تجوز صلاته وامام لهذا الامات ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته وصلاة غيره

صلاته بدون القراءة اصلا المتأخر فيه **نوع منه** ونفخه صدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف ان يغير المعنى بالتقديم تفسد

صلاته كقوله لعصف مأكول وكذا قرأ ما يكون في سورة في مسح وانا يتغير المعنى عند بعض تفسد وعندهم لا تفسد قرأ

عفا او في مكان اخر لا يفسد صلاته هو المختار واما لو قرأ ان ربك لبالمرصاد مكان او كلا انهم فبلغ قوله بين ما يفسد

قال رضي الله عنه سمعت المسئلة من الشيخ الامام الاستاذ في المدرس قال **نوع منه** فاما زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد

صلاته عند عامة المشائخ وعند ابي يوسف روايتان في صورته لو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء او قرأ اتاما دون ليكسب

رادوه بالياء او ردوا بالياء او قرأ الحقه عده اسه بدخلهم بزيادة الياء وكذا قوله يدخلهم جنات مكان يدخله وان

غير المعنى اروه ما تفسد صلاته لو قرأ وزرابيب مبثوثة مكان وزرابي او مشابهه مكان مثاني وان سجلهم الذي بزيادة

الواو ليس والقرآن الحكيم والكبر بزيادة الواو او تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته

بلا خلاف كما لو قرأ جاءهم رسلنا بالبينات او قرأ من بعد ما جاءهم البينات وان غير المعنى تفسد كما لو قرأ والنهار اذا تجلى

ما خلق الذكر والانثى باسقاط وحرف الواو وكذا لو اسقط حرفا من الكلمة كما لو قرأ انا جعلنا قرأ ناجينا واسقط العين

او حقا اليا ولو ترك الحروف الاخيرة اذا كانت من ذوات الثلاث فيفسد صلاته كما لو قرأ فرب ومثلها العطا

ما وضربه انا الملك علاربه او فاد كمثه مهاة فاسقط لو الاخير لا تفسد صلاته بان قرأ وناديا مال اسقط الالف

من مالك **نوع منه** اخر ان ترك وقام الكلمة كما ان قرأ حتى مطلع الفجر اسقط على الجيم لا تفسد صلاته [illegible]

نوع منه ان وصل حرفا من كلمة الى حرف كلمة اخرى كما لو قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الياء

بالعين او بحرف من كلمة اخرى وصل الا ما اتبه باللام والصحيح لا تفسد ذكره في عمدة لكن الا ما جاء في قراءة **نوع منه** لو ترك التشديد

في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرأ الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وتقلبوا تقبيلا بغير التشديد

وقولوا سلاما وكلما او قرأ به بغير التشديد لا تفسد وكذا يدركم الموت وان كان يغير المعنى بان قرأ الحمد لله رب العالمين

والطلنا عليهم الغمام ونحوه لكن الصحيح انه بالسوء بترك التشديد انه في هذا او وافقه على الشيء انه تفسد وقوله والم

لم كرب ما ماشاته بترك التشديد او شددها في قوله الم نحن كذب على الله اصلا فلا يصح وان ترك التشديد في قوله

رب العالمين وهو يجوز الوقف وهذا هو مذاكرة ما صلا المتأخر فيه في قوله فاوليك هم العادون لو قرأ مع التشديد تفسد صلاته

ولو ترك التشديد في قوله اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين بترك التشديد في المختار انه لا تفسد صلاته

وكذا في جميع المواضع وان كان قد جاء انه يفسد كما ذكرنا من قبل واما لو ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك هم

وانا اعطيناك الكوثر بترك المد او كان يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا في قوله ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد

وما يتصل بهذا فصل الاعراب فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته كقوله لا ترفعوا اصواتكم بنصب التاء

او اكمل بالرفع والجر بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة مشائخنا تفسد كما لو قرأ وعصى آدم ربه بنصب آدم ورفع

الرب او قرأ في اعطاء النقد رسول بكسر اللام او اياك بكسر الكاف او قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام او اياك بكسر الكاف

وداود جالوت بنصب داود ورفع جالوت او قرأ المقصود ونصب الواو ونصب الواو او نصب الاسم الواو لا تفسد

لو نصب الاسم او وقف ... او رفع الاول ونصب الثاني تفسد صلاته وقال بعضهم تفسد في نصب الاول ورفع الثاني [illegible]

لا تفسد في الكل وبعضهم قالوا لو قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب الرب تفسد صلاته في الكل ولو قرأ ذي فاعبده

الموسى مكان لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ انا ارسلنا عليهم او تنزل عليهم الملائكة الروح لا تفسد صلاته

ينفصل بالقراءة مثلك بتعلم مكان يتعلم بانه راى سجدتها بالقلب ان يفسد صلاته فاقبل عنه قراءة وقال جميع القراء

في مسجده واتبع القراء ولو قرأ في حين بالعين مكان الحاء او حين لو علا بالياء او وصل مكان مثله او قرأ

زمانا او قراءة وقالوا هذا بالكسر لا تفسد صلاته ولو قرأ العصر قراءة لو قرأ ما ليس في مصحف الامام بل هو الشاذ

السورة نحو مصحف ابن مسعود وابي ان يحصل اليه معنى في مصحف الامام لم يكن ذلك كذا ولا يفسد صلاته ولا

معناه ومعنى الامام لا تفسد صلاته ذكره بعضهم فيما لا يجب في حق نفسه جنابة وكذلك لو قرأ مكان الامانة

كانت القراءة قراءة مكان كلام يحسن معناه لا يفسد كما لو قرأ ان العليم الحكيم بدل السميع العليم او مكان التام الغفار

ولو قرأ افلا ينظرون الى الابل مكان فقال و الى الكيف سطحت فعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد وكذا نصبت مكان سطحت و خلقت
مكان رفعت وعلى قياس قول ابي يوسف لا تفسد [illegible] تلك الكلمة ولكنها توجب معناها [illegible] لا تفسد وعلى قياسهما تفسد
صلوته [illegible] مكان [illegible] تلك الكلمة ليس ... تجيد او لا ذكر او ما كان في القرآن ولكن يتقاربان في المعنى
[illegible] ان ذلك فاعلين مكان فاعلين او قرأ ان [illegible] الشيطان او الشيطان على [illegible] اوا بهم بربهم [illegible]
[illegible] قال ابو [illegible] من مذهب ابي يوسف انه لا تفسد [illegible]
[illegible] بانه لا تفسد وكذا لو قرأ [illegible] الكتاب [illegible] مكان [illegible] بالجنة [illegible] بانها [illegible]
[illegible] قرأت [illegible] مثل هذه [illegible] مكان [illegible] الفقيه ابو جعفر [illegible] تفسد صلوته
وكذا لو قرأ [illegible] لو قرأ [illegible] قالوا تفسد صلوته ولو قرأ [illegible]
العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد [illegible] وقيل [illegible] ولو قرأ [illegible]
قرأ [illegible] عليكم [illegible] لا تفسد ولو قرأ [illegible] مكان [illegible] قبل [illegible] ولو قرأ [illegible] لا تفسد
ولو قرأ [illegible] تفسد ولو قرأ [illegible] لا تفسد ولو قرأ [illegible] تفسد [illegible]
[illegible] لا تفسد [illegible] قرأ [illegible]
[illegible] ولا يغير المعنى [illegible]
[illegible] وقرأ [illegible] او قرأ العبد بالعبد [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] اما لو قرأ [illegible] الشيطان [illegible]
لا تفسد صلوته او قرأ [illegible] لا تفسد ولو قرأ [illegible] لا تفسد ولو قرأ [illegible]
[illegible] لا تفسد [illegible] لا يغير المعنى لا تفسد بان قرأ [illegible] الذين امنوا وعملوا
الصالحات [illegible] خير البرية [illegible] رواية [illegible] تفسد [illegible]
[illegible] لا تفسد [illegible] قرأن الذين امنوا [illegible]
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية او قرأ [illegible] لا تفسد [illegible]
[illegible] او قرأ [illegible] تفسد وكذا [illegible] الامام [illegible]
قال [illegible] لا يغير المعنى [illegible] ولو قرأ القرآن
[illegible] لو ذكر [illegible] ان [illegible] ابتدا باية [illegible]

اية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان لفي خسر ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قال لقد
خلقنا الانسان في كبد او قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية لا تفسد اما اذا لم يقف [illegible]
[illegible] قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس او قرأ وجوه يومئذ عليها غبرة
ترهقها قترة اولئك هم الكفرة [illegible] لا تفسد صلوته [illegible] بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من اهل الكتاب [illegible] في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خير البرية او قرأ وجوه يومئذ
عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون [illegible] هو الصحيح [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] الابتداء [illegible] لا يغير المعنى [illegible] الامام [illegible]
كقوله قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او وقف [illegible]
[illegible] لا تفسد [illegible] الابتداء وكذا لو لم يقف [illegible]
[illegible] لا يغير المعنى [illegible] لا تفسد [illegible]
[illegible] تفسد صلوته بالاجماع [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] مريم ابنة [illegible] تفسد صلوته بلا خلاف [illegible] مريم ابنة [illegible] لا تفسد [illegible]
[illegible] تفسد صلوته ولو قرأ [illegible] لا تفسد [illegible]
[illegible] لو قرأ القرآن [illegible] لا تفسد [illegible]
لا تفسد الا اذا [illegible] اختلاف [illegible]
من هذا [illegible] لا تفسد [illegible] لا تفسد [illegible]
وان [illegible] الا [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] التشهد فسدت صلوته [illegible] لا تفسد صلوته [illegible]
[illegible] تفسد صلوته [illegible] ان يسلم على
[illegible] السلام [illegible] تفسد صلوته [illegible] صلوته [illegible]
لا تفسد صلوته وان [illegible] صلوته [illegible] تفسد صلوته وان [illegible]
او [illegible] تفسد [illegible]
[illegible] لا تفسد

وفي الثناء يفسد وان صلى بعذر ان في الخف لا تفسد صلوته وفي اربعة او في تفسد وفي ثلثة اوقف اصلا لا يفسد في فيما على قوله

وان صح انه لا يفسد وهو ما بينه صلا ولو تنحنح الذاب مأمورا ومن سمع سجدة لم يأت فيد سجودا لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعذر يكره

سمعوا وتعسيرا ان يكون له حروف لهجات فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة فاذا قرئ عليه نحو وهو هذا و ما سيأتي به

فعليه ان ذلك وفي فلو ساق الدابة على العصا المعتاد لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعله في ما لا يلي تحريك اللسان فمن اطلع

بخلاف بشرة تفقأ تتمنح لعذر ادعطس او جنبا لحمد ولو وقف فهو مصلوا ان كان التنحنح من غير عذر يفسد صلوته عندهما

حاولا لا يسمع رجل يعطس في صلوته فقال رجل اخر للعاطس يرحمك الله فهو لهم تفسد صلوته الا اذا كان العاطس في الصلوة فقال يرحمك الله

وقال بعضهم بعد ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته ويستحب ان يتفكر في نفسه وان حمد سكوت ولو عطس في الصلوة فقال رجل

في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس آمين تفسد صلوة المصلي اذا فتح على غير المصلي في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن

لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعلم ذكر الرجل تفسد صلوته ومن يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح

على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به الصلوة ولم ينتقل

الى آية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه ام لم يأخذ ان كان بعد ما قرأ قدر ما تجوز به الصلوة او انتقل الامام الى آية اخرى

لا ينبغي له ان يفتح وان فتح اراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام قدر ما تجوز به

الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المقتدي اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدي وان اخذ الامام

بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغي للامام ان يلجئ المقتدي ويركع ان قرأ قدر ما تجوز به

الصلوة او ينتقل الى آية اخرى وفي الاصغر للصدر الشهيد لو قرأ ما تجوز به الصلوة قال الا يقال انه تفسد صلوته وصلوتهم ان

اخذ الامام المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر تعجبه فقال سبحان

الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به جوابه فسدت صلوته عندهما

وقال ابو يوسف لا تفسد وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد في قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد به الجواب تفسد صلوته عند

الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب لانه اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلوته

عند الكل وهو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي ما اسمك آه فقال المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته

ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه تفسد وكذا ان كان في السفينة

وابنه خارجها فقال يا بني اركب معنا واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصا وقال ما تلك

بيمينك يا موسى واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد

وان اراد جوابه تفسد صلوته في هذه المواضع انه لم يرد جوابه لكن جرى ذلك على لسانه في الصلوة لا تفسد بلا خلاف وكذا لو مرت

بين يدي المصلي فقال سبحان الله وادرء عنه بسبب التعوذ تمام تبطل صلوته واجبا انه لا يبطل قطعا التسبيح والثناء والدعاء

بكلام شيء في القرآن وما يشبه الدعاء ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم اعطني

فلانا يفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني فلانة الاصح انه يفسد وكذا لو قال اللهم اقض ديني لا يفسد وكذا سؤال الجنة

والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد

صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد اختاره الفقيه ولو قال اللهم اغفر لاخي قيل يفسد وقيل لا يفسد ولو قال اللهم

ارزقني رؤيتك لا يفسد والاصل انه ان سأل ما يستحيل سؤاله من الخلق لا تفسد اذا كان في القرآن او كان مأثورا او لا بخلاف

ما ليس كذلك في القرآن او كونه مأثورا بل قال انه ان كان يستحيل سؤاله من الخلق لا يفسد وفيما لا يستحيل يفسد ولو تكلم

في الصلوة تفسد صلوته ولو قال المصلي اهل التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته

وقال ابو يوسف لا يفسد حتى يتم على الصلوة في على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد به

جواب الاذان على هذا الخلاف عندهما يفسد وعند ابي يوسف لا يفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة

ان لم يكن جوابا لغيره لا يفسد صلوته وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه جوابا له يفسد وكذا لو ذكر الشيطان فقال لعنه الله

لعنه الله لا يفسد ولو اخبر للامام الى الالتفات ولو لدغته حية او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلوته عندهما

وعند ابي يوسف لا يفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة فقال آمين بتشديد الميم يفسد صلوته وعند ابي يوسف لا يفسد لانه في القرآن

مثله وعليه الفتوى ويستحب ان يقول بغير مد ولا تشديد وهو اختيار الادباء وامين بالمد بلا تشديد اختيار

الفقهاء واحد ما ابين كذا جعل ابين اسما من اسماء الله تعالى لكن لما سقط الياء والدخل المدة الفساد

ولو قرأ رجل فقال اقرأ الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق لصاحبه ان يقول يفسد صلوته القائل بان يقول لا تفسد الاصح

وفيما اختلفوا انه لا والمقتدي على انه يفسد رجل صلى العصر ففاته منه ركعة فظن انه فوتها او سلم في الظهر على ركعتين

على ظن انه جمعة استقبل الصلوة اما اذا ظن انه قد صلى اربع ركعات فلم لا تنقطع الصلوة المقتدي ان لم يقبل ان تشهد فلا

استخلف وشرع في التشهد سلم مع الامام تجوز صلوة المقتدي وبنى على الخلاف في جلوسه ووجه على لسانه نحو ان كان

هذا الرجل يعنا وفي كلامه نعم تفسد صلوته وان لم يكن عاما لا يفسد وجعله من القرآن ويقال بالفارسية ان العلم عاده

وما يفسد

لا يفسد لانه قرأ القرآن بالفارسية اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة قرأها بقلبه ولم يتكلم

بلسانه لا يفسد صلوته المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يقعد قدر التشهد او بعدما فرغ من التشهد

او في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عندهما وفاته وبعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو
فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وهذا فرع لهما وعنده لا تفسد الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج
من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا ويبنى على هذا اثنا عشرة مسئلة احدها ما ذكرنا الثانية اذا انقضى مدة مسحه
في هذا الحال الثالثة ماسح الخفين اذا وجد في خفه نجاسة في هذه الحالة فصح عنده والثانية اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان
الخف واسعا بحيث يخرج رجله بغير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا في الصلوة لا ينقطع الصلوة اما اذا كان يحتاج
في نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كانت في الصلوة يفسد الصلوة يجب ان تكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة
في مصلي الجمعة اذا خرج وقت الجمعة في هذه الحالة الخامسة مصلي الفجر اذا طلعت الشمس عليه في هذه الحالة السادسة القارئ اذا تعلم
اميا في هذه الحالة السابعة المومي اذا قدر على القيام والركوع والسجود في هذه الحالة الثامنة المصلي اذا تذكر فائتة في هذه الحالة
وفي الوقت سعة والتاسعة صاحب الجرح اذا برا جرحه او ذهب العذر في هذه الحالة والمستحاضة كذلك الحادية عشر اذا كان
على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجد الماء فوجد الماء في هذه الحالة والثانية عشر على هذا اذا تغيرت الشمس في هذه الحالة وهو
في قضاء فائتة وقال بعضهم اذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن
برء في هذه الحالة المومي اذا اقتدى بالمصلي فاحدث الامام فاستخلف هذا المومي فان في هذه الحالة فسدت الصلوة تامة
في باب السهو ان الامام الاول لو ذهب الى بيته ولا ينبغي للخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم المقتدين اذا ظن الحدث على
ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وظن ان لا يكون الصلوة والامام يرى جواز الصلوة معها فالمقتدي يعيد الصلوة وكذا
الامام راى فساد الصلوة والمقتدي راى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدي لا يعيد المقتدي الصلوة رجلان يصليان واحدهما
يقتدي بالاخر في فلاة فقام الرجل على الارض فزعم كل واحد منهما انه صاحبه بطلت صلوة المقتدي ولو ذهب ثم توضأ او اقتدى
به ولو ذهب الامام قبله وتوضأ جازت صلوة المقتدي وكتب في زين فصل في افعال الصلوة ما يفسدها وذلك
ومن سوى المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها وكذا لو حلبت ولو نضح من ثدييها من غير ان فعل فهو تفسد الصلوة
فان مصه مصة او مصتين ولم ينزل اللبن لا تفسد صلوتها وان مصه ثلث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن
ولو اكل او شرب ناسيا او عامدا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه شيء فابتلعه لم يفسد ولو كان قدر الحمصة تفسد صلوته
وصومه ولو ابتلع ما خرج بين اسنانه لم تفسد صلوته ان كان اقل من ملء الفم وكذا اذا قاء اقل من ملء الفم وعاد الى جوفه
وهو لا يملك امساكه لا يفسد صلوته وقال مسائل القي بانه في فصل الحدث وقال الامام ولو اكل بعض اللقمة وبقي البعض
في فيه ثم شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد صلوته ما لم يكن ملء الفم وقدر الحمصة لا تفسد وفي رواية لم يزل الحمصة يكره

تعال

قال فان ابتلع شيئا بين اسنانه لم يفسد قال رضي الله عنه ذكره في الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة بلا بد
عند علمائنا وعن الفقيه في شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم
وابتلعها فسدت صلاته ولو اكل شيئا من الحلاوة او ابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها فيه فابتلعها لا تفسد
صلوته ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع راسه الى السماء
فوقع في فمه برد او ثلج او قطر مطر ووصل الى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كان للكلام الاصلي في فمها زوجها بين
الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة ولكن لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة لانه في معنى الجماع اما لو قبلت
امرأة المصلي ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته
في رواية هو المختار وكذا لو صلى في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على عورته لا تفسد صلوته وذكر في هذا
في الفضل انه لا يفسد ولو كان انسان ما تحت القميص عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو نظر الى شيء مكتوب وفهم ما فيه
ان نظر فيه مستفهما لا تفسد صلوته ولو نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد واخذ الفقيه ابو الليث وعند ابي يوسف لا تفسد اذا نظر
ولو كتب قدر ثلث كلمات في صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا تفسد والتقدير بثلث كلمات اذا كان على الارض
فعلها فسدت صلوته اذا كثر وكذا لو كان في فمه هليلج فلاكه فسدت صلوته وان لم يلكه لكن ... فيما منه
صلوته ولو ادهن راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قبل هذا اذا تناول القارورة فصبت الدهن
على راسه وكذا لو بد فمسح راسه او الحمام صحت صلوته ولو مشط راسه او لحيته في الصلوة تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي
فاشار برد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته اما لو
ضرب دابة ... بيده او سوطا المصلي ثم صلى فاشار باصبعه فكذا لان ذلك لا يفسد الصلوة لانه ... ولو نتف شعره
او شعرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلث مرات تفسد وان كان ثلث ... لا يفسد صلوته هذا اذا رفع يده في كل
مرة اما اذا لم يرفع يده وكرر فلا تفسد صلوته لانه فعل واحد وكذا لو قتل القملة مرارا متوالية فسدت صلوته ولو كان بين
القتلات فرجة ولو رماه لا يفسد صلوته ومالك لا تقتل القملة في الصلوة ويدفنها في الحصى وقال محمد قتلها احب الي
وقال ... ويكره قال ابو يوسف يكره لانها وما ... المقصود به في الصلوة فلا تفسد الصلوة وسواء قتلها بيده
او ... هو ... هذا اذا ... بيده وقراء ... فانه كالامام ... بلا قتلها الورد ... تفسد صلوته
لكنه يكره ولو قذف ... فسدت صلوته ... والسهم وعنده ... ولو قرأ فتح ... اذا رمى بالقوس
فلا تفسد صلوته كما ... ولو ضرب الدابة مرة ... ولو ...

لا يفسد ولو كذا من ثيابه ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بسوط او بيده فسدت صلوته
ولو تقلد سيفا او نزعه لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد
صلوته ولو ركب الدابة تفسد صلوته وان نزل عن الدابة لا تفسد صلوته ولو اغمي عليه او جن في الصلاة فسدت صلوته ولو تزوج
[illegible] تفسد صلوته وكذا لا تفسد صلوته ولو انتقض من كور عمامته كورا فسواها [illegible] لا تفسد صلوته فان تعمم تفسد
صلوته وكذا المرأة اذا اختمرت فسدت صلوتها ولو غلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسدت ولو شد السراويل تفسد
ولو حل ازاره لا تفسد وكذا لو زر القميص تفسد ولو حله لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض او وضعها
على الراس لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو نزعه لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم
دابة او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو [illegible] او بعضه او نزعه لا تفسد
والاصل في هذا ان ما يفعله بيد واحدة فهو قليل وما يفعله بيدين فهو كثير [illegible] هذا اختيار الامام [illegible] وقال بعضهم
ان كان بحال لو راه الانسان من بعيد يتيقن انه ليس في الصلاة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلاة او ليس في الصلاة فهو يسير وهو
اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى راي المصلي فان استكثره فهو كثير والا فلا [illegible] وهذا اقرب الى مذهب [illegible]
حيث يفوض الى راي المبتلى به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير
عذر ولو كانا في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه والمرأة اذا [illegible] لا تفسد صلوتها [illegible] الامام
[illegible] لا تفسد صلوتها والبيت [illegible] المسجد في حق الرجال ولو كان المقتدي عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه
بعد ما كبر الثالث او قبله لا تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث [illegible] فتقدم الامام حتى جاوز موضع
سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصفين [illegible] والامام لا تفسد ولو مشى في صلوته [illegible] قدر صف [illegible] لا تفسد وان
قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف واحد ووقف ثم [illegible] الى صف اخر ووقف ثم لا تفسد صلوته [illegible]
لا تفسد الصلاة اما سوق الدابة برجلين فتفسد وبرجل واحد لا تفسد [illegible] في افعال الصلاة [illegible]
اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته [illegible] وفي القياس تفسد
وهو قول محمد ولو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست
ركعات او ثماني ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على [illegible] القياس والاستحسان [illegible] قال الامام
السرخسي الاصح انه يفسد قياسا واستحسانا [illegible] الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود [illegible]
الامام الصفار [illegible] انه اذا لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس [illegible] يعود ويقعد وعندهما لا يعود

ويلزمه سجود السهو [illegible] قبل [illegible] التطوع والوتر [illegible] التطوع عند محمد [illegible] وفي الاستحسان
لا يفسد وفي القياس يفسد عنده [illegible] هكذا ذكر [illegible] التراويح [illegible] صلوته ركوعا او سجودا
[illegible] يفسد صلوته ولو قرا وركع وسجد في صلوته وهو نائم يفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام في ركوعه او سجوده
جازت صلوته ولا يعيد [illegible] اعاد [illegible] السجود ولو قعد قدر التشهد وهو نائم [illegible] جازت صلوته
[illegible] ان قعدة النائم معتبرة [illegible]
الصلاة [illegible]
قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد [illegible]
[illegible] المغرب ثم [illegible] المغرب [illegible] لانه صار منتقلا من الفرض الى النفل
قبل الفراغ من الفرض اما اذا سلم [illegible] فسدت [illegible] المغرب [illegible] ركعة
قدر التشهد اجزأته المغرب [illegible] ولو افتتح المغرب [illegible] فافتتح [illegible] ركعات
جازت ولو صلى ركعتين [illegible] فافتتح [illegible] ثلث ركعات [illegible] يقعد
بعد [illegible] القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض [illegible] ركعة [illegible]
وسجد من غير عذر فسدت صلوته ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر لم تفسد [illegible]
[illegible] القعود والركوع والسجود [illegible]
[illegible] العصر قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته [illegible] القعدة [illegible] التشهد
والعود الى سجدة السهو [illegible] والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان [illegible] صلوته
سجدة [illegible] وسجد [illegible] فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد
ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود [illegible] صلوته تامة ولو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة [illegible] التشهد
التشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة [illegible] بعد ما [illegible]
ويقعد قدر التشهد فان [illegible] فسدت صلوته [illegible] صلوة القوم [illegible] ولم يقعد
[illegible] الامام اذا [illegible] لا تفسد صلوة [illegible]
[illegible] وركع وسجد [illegible] لا تفسد صلوته الامام [illegible] الركوع [illegible]
لا [illegible] القيام [illegible] الركوع [illegible] الركوع والقومة [illegible]

في الركوع الاول وان تابعه في الركوع الثاني وعلى القلب لا تفسد صلاتهم وفي الاصل الامام اذا ركع في قيامه واحد ركوعين
المعتبر احدهما وهو الاول وفي الآخر فقط قال رحمه الله وعلى قياس هذا ينبغي ان تفسد صلاة القوم في مسئلة الوتر لانهم
يتابعون الامام والركوع الاول فان كان قرأ ثم ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر هو الاول وفي باب السهو المعتبر هو الثاني و
المسبوق على ما يأتي في باب الامامة في صلاة المغرب المسبوق اذا فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام تأتي في فصل
الامامة في مسائل المسبوق ولو تذكر في الركوع انه نسي سورة وعاد الى القيام فحسب القوم انه يسجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام
فدخلوا وسهم وتابعوه في الركوع لا تفسد صلاتهم وفي الفتاوى من المقتدين اذا انتهى الى الامام وهو ساجد ثم رفع الامام رأسه
شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها فان رفع الامام رأسه لا يتابعه فيما بعد ذلك ويتابعه في السجدة الثانية ما لم يركع
الامام الركوع الثاني فلو انه اتى بالركوع مع هذا وشارك الامام في السجدتين ثم يفسد صلاة المقتدي من مسئلة الفتاوى ولو ادرك
لو ادرك الامام في السجدة الثانية فكبر وركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه زاد ركعة بسجدة امرأة صلت خلف الامام
فوقفت في وسط الصف وقد نوى الامام امامة النساء الجواب صلاة المرأة تامة لكن تفسد صلاة ثلثة نفر من القوم
واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها قلنا كذا انما بناء على ان محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة وقد
استويا في المكان والمرأة من اهل الشهوة والشركة في التحريمة والاداء وليس بينهما حائل مع اداء مثل مؤخر الرجل تفسد
صلاة الرجل قلنا المحاذاة او كثرت والمرأة اجنبية او محرم للمصلي اقتدت بامام وقد نوى امامتها الوجه او
مطلوبه المفترض وقامت بجنب امام نوى امامتها البدت مع الامام ثم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على
الامام واقتدت به لم تفسد صلاة الامام وفي الفوائد قدر المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت
المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او قلنا ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلاته وفي كتاب الكبير محمد الامام
السرخسي اختار الشرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان قدر قامة الرجل
لا تتحقق المحاذاة ويجوز صلاته ولو كانت على سطح المسجد تقتدي بامام في المسجد بحذائها رجل لا تفسد وهو الجواب
ويجوز اقتداء المرأة بالرجل في صلواته الخمس وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين هو الاصح وفي صلاة فيه وجهان
منه وعدد الخمسة لا تنقل بمنه على الكثرة الطريق وهذا اذا لم ينو الامام امامتها فان نوى صح من غير خلاف بناء على ان نية
امامة النساء شرط لصحة اقتدائهن لكن اذا كان خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن هذا فلا يشترط نية الامام فيه روايتان
وفي الكافي الصغير للصدر الشهيد في صلاة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع او لو صح الاقتداء الا في حد
في رواية والفتاوى ولو نوى الامام امامة النساء الا امرأة بعينها فاقتدت به وقامت بجنبه لا تفسد صلاته ولا يكره

صلاتها وفي الاصل وان كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف
كلها استحسانا فان كان ثلث تفسد صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف وان كانت
امرأتان عند ابي يوسف رحمه الله جعلهما كالثلث وعن محمد انهما تفسدان صلاة اربعة نفر واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما
واثنان خلفهما ولو قامت المرأة بحذاء الامام تفسد صلاة الامام وصلاة القوم لفساد صلاة الامام رجل صلى مع الامام
فوقع في صف النساء بحكم الزحمة ثم بيرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تقدم من صف النساء وصلى فصلاته تامة ولو لم
ذلك بين النساء فسدت صلاته
الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلاة وفي الاصل اذا احدث في صلاته ما يوجب الوضوء
او رعف او رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبني وان نام متعمدا ان كان الحدث موجبا للغسل كذكر ان كان موجبا
للوضوء فان كان بفعل الآدمي كذلك فلا فان لم يرد بعد ذلك نام بلا فعل آدمي يبني السمع هو الاستقبال هذا اذا روى
عنه لو كان على جبهته دمل وجراح فغمزها بيده متعمدا فسال منها الدم فسدت صلاته وان لم يغمزها ولكنها انشقت
باصابة اليد لانه سجد للركوع او السجود فسال منها الدم فسدت صلاته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
انسان ببندقة او حجر فهو على هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي فشجه فسالت فكذا لو
الشوك في رجل المصلي او وقع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصد على هذا الخلاف فسدت صلاته
الكلام وكذا لو كان تحت شيء فسقطت منها ثمرة فجرحته هكذا في مثل الرجل اما في المرأة اذا احدث في صلاتها الرجل
عند ابراهيم بن رستم انه لا يجوز لها البناء قال الشيخ في المرأة الا رجل اذا امكنها ان تمسح على جبارة او تبعد البلة الى نحوها
اما اذا احتاجت الى الكشف الراس فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا روي
ان ... وهذا اذا لم يتبع واذا استنجى الرجل والمرأة فسدت صلاته ولا يبني وكذا لو انكشف البول على
نعت المحيط اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لا يبني ويستقبل الصلاة وعن ابي يوسف يبني والتوضي تستنجي ما لكت
ثيابه ان امكنه واه يستقبل ولو صاب ثوبه من دم الرعاف اقل من قدر الدرهم ومن دم اخر اقل وقد احتاج يكون
الكثير ما صلاته ثم ان غسل دم الرعاف يبني وان غسل الدم الاخر لا يبني وهذا اذا كان ذلك بسواده
فان كان خاف لو غسل ان يبني احدهما وكذا صلاته فان ادى ركنا مع الغسل قبل الغسل فسدت صلاته
ولهذا لو قرأ القرآن ذاهبا تفسد صلاته ولو قرأ جائيا لا تفسد والاصح انه تفسد في الوجهين وفي باب
لو تنحنح في صلاته فخرج من قوته ريح هل يفسد صلاته على هذا الخلاف فلو قال ان كان من غير قصده يبني ان لم
يتعمد وان تعمده لا يبني وهذا اذا كان في حالة القيام فان كان في الركوع لا تفسد صلاته فلا حاجة الى البناء والحدث

[illegible]

يتوضأ

او تكلم عامدا او ناسيا لا يبني اذا احدث في صلاته فذهب ليتوضأ فالاولى ان يغسل [illegible]

[illegible]

نوع آخر

[illegible]

ان لا يكون خليفة للاول ويصح صلاة القوم سوى ذلك صلاة من اقتدى به رجل صلى في المسجد واحدث ولبث بعد ذلك
فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة الاول عند اصحابنا
يعني يصح الاقتداء بالامام بعد ما احدث ولهذا ذكره في التجريد وكذا الوضوء في ناحية المسجد ورجع سوى الثاني بعد
بالثاني اذا احدث الامام واستخلف وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يتقدم الثاني فقام
الاول فقدمه الثاني لا يكون تقديمه [illegible] وجاء الاول [illegible] بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يتقدم [illegible] استخلف و[illegible]
للخليفة فانه [illegible] الامام دون الخليفة [illegible] المسبوق [illegible] في فصل الامامة [illegible] المسبوق وصلاة [illegible] بخلاف
ان ياخذ بثوب [illegible] الى المحراب [illegible] امامه [illegible] اربع ركعات [illegible] ركعة [illegible]
الخليفة مسبوقا [illegible] في الامامة والاقتداء [illegible] الاصل اعلم بان الجماعة سنة مؤكدة [illegible] في الحضر
الا من عذر مرض او غيره والاولى بالامامة القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فاذا اجتمع القراء
والعلماء فاكثرهم [illegible] الاعلم اولى وان كان متبحرا في علم الصلاة لكن لم يكن له حظ في غيره من العلوم فهو اولى فان استووا بالعلم
فافضلهم ورعا فان استووا في الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يقرع [illegible] الخيار
الى القوم ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الي حتى لو اجتمع العبد والحر [illegible] والمعتق
مع [illegible] واستويا في العلم والقراءة فالحر اولى من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق [illegible] في العقد [illegible]
سواء الا ان احدهما اذا تقدم اهل المسجد الاخر فقد ساووا [illegible] وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل
وكذا الوالي [illegible] الخليفة فليس لهم ان يولوا الامامة الا افضلهم [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الى [illegible] وقت العشاء [illegible]
وقت العصر [illegible] في المسجد [illegible]
الخارج [illegible] امام من اهل الخارج [illegible]
[illegible] بعض القوم [illegible] بعض [illegible]
رجل ام قوما [illegible] بالامامة [illegible]
بالـ[illegible] قوما [illegible] القوم [illegible]
[illegible] على [illegible]
على وجه التورع والاحتياط [illegible]

بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به في حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان [illegible]
الاقتداء [illegible] ولا بالامي ولا بالاخرس ولا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي ولا اقتداء القارئ
بالقارئ [illegible] اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت ويصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت
وخارج الوقت وكذا اقتداء [illegible] بالمقيم في الوقت [illegible] ركعتين من العصر [illegible]
في هذا العصر لا يصح اقتداء [illegible] ولا يصح اقتداء الراكع [illegible] بالمومي [illegible]
يومئ [illegible] الامام [illegible] في الهداية [illegible] ويصح اقتداء القائم بالقاعد [illegible]
[illegible] في صلاة [illegible] واقتداء المتوضئ بالمتيمم [illegible] واقتداء المفترض بالمتيمم [illegible]
[illegible] ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل [illegible] ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرض
بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام بصاحب الجمعة او الامام [illegible]
الظهر وكذا الاداء [illegible] واليوم [illegible] واقتداء [illegible] بالاختلاف [illegible] ركعتين [illegible] رجلا [illegible]
ركعتين ورجل اخر [illegible] ركعتين فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح [illegible]
ان رجلين [illegible] واحد منهما [illegible] فاقتدى احدهما بالاخر [illegible] لا يصح اقتداء [illegible] الناذر بالناذر
ولو حلف رجلا [illegible] ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر [illegible] اقتداء المتطوع [illegible] في التطوع
واقتدى [illegible] احدهما بالاخر في القضاء لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما بالاخر [illegible]
المتطوع بالامام ثم افسدوا [illegible] بالامام في [illegible] تلك الصلاة [illegible] بعض القوم بالبعض [illegible] مصلي
الظهر اذا اقتدى بمن يصلي [illegible] قبل الظهر [illegible] التراويح ويجوز اقتداء [illegible] ولهذا اقتداء [illegible]
بالمسح [illegible] وامامة [illegible] جائزة وامامة [illegible] جائز الا ان [illegible]
[illegible] افضل وامامة الخنثى [illegible] جائزة [illegible] لا يجوز وامامة [illegible] العبيان [illegible]
يجوز رجل [illegible] الناس [illegible] فصلاته فاسدة [illegible] جائزة [illegible] الامام [illegible]
يجوز صلاة الامام [illegible] ولا يجوز صلاة [illegible] بالاشارة [illegible]
فاسد [illegible] الامام [illegible] وتمام هذا [illegible] ولا يجوز اقتداء
اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق [illegible] وامامة [illegible] الامي [illegible]
الامي ويجوز امامة [illegible] ولا يجوز اقتداء [illegible] بالراكب ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلاة الامام [illegible]

فيه صلوة ابنه ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية واما فيه الالثغ لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز وصلوة الامام
في جميع هذه المسائل جائزة الا اذا الحق الامام امياً واقتدى به القارئ فان صلوة الامي تفسد عندنا الا في من اذا
اقتدى به الامي لا تجوز صلوة الامي ايضا الكل في نسخة انه تفسد الامام وفي الامي في كل موضع لا يجوز الاقتداء
هل يكون شارعاً في صلوة نفسه عند محمد وعندهما يجب شارعاً فان للعلماء فيه ثلاث عبارات [illegible] واما عند محمد
والقارئ اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعاً وقال ابو حنيفة يصير شارعاً [illegible] تفسد انه

نوع منه

وفي الاصل الاقتداء باهل الاهواء جائزة الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن والخطابية
والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافراً تجوز الصلوة خلفه
ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي صلعم وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر
وان قال لا يرى بجلاله وعظمته فهو مبتدع واما من ينكر المسح على الخفين [illegible] وفي المشتبهة هذا اذا قال [illegible]
[illegible] للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وان [illegible] فضل علياً على غيره فهو مبتدع وان انكر
خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر [illegible]
العلماء فلعله من يخوض في علم الكلام ويناظر مع صاحب الاهواء وذكر الاقتداء بمن كان معروفاً بالاكل [illegible]
بشفعوي المذهب يجوز اذا لم يكن متعصباً ولا شاكاً في ايمانه ولا يميل عن القبلة [illegible] بان يجاوز المغارب [illegible]
يتوضأ من [illegible] من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء [illegible] ووقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قد [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] ان شاء الله [illegible] ان شاء الله [illegible] اقتداء الحنفي [illegible]
مذهب [illegible] ومحمد قال الفقيه [illegible] اذا كان [illegible] يوم الجمعة [illegible] قال بعضهم [illegible] في الجمعة
ولا يتم الجمعة بامامته وفي غير الجمعة [illegible] ان يتحول الى مسجد آخر [illegible] فهو مبتدع او فاسق [illegible]
ثواب الجماعة لكن لا ينال [illegible] خلف تقي [illegible] فقبل ان يقول عليكم [illegible] لا يصح الاقتداء

جنس آخر في المانع من الاقتداء اذا كان بين الامام والمقتدي حائط اجزأته صلوته [illegible] ذكره محمد
[illegible] الفقيه [illegible] ان كان [illegible] لا يجوز الاقتداء به وان كان الحائط [illegible] عليه باب مفتوح [illegible]
الى الامام يمكنه [illegible] عليه حال الامام [illegible] صح الاقتداء [illegible] وان كان عليه باب [illegible]
صغير [illegible] الوصول الى الامام لا يمكنه [illegible] لا يشتبه حال الامام [illegible]
[illegible] ان اشتبه عليه حال الامام لم يصح وان لم يشتبه [illegible] ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام [illegible] ان كان

باب المسجد لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء [illegible] وان [illegible] باب المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام [illegible]
الاقتداء [illegible] ولو قام في الميذنة مقتدياً بامام في المسجد فان قام على الجدار الذي يكون بينه وبين المسجد [illegible]
عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال
الامام ولو قام على الدكان خارج المسجد متصلة بالمسجد يجوز الاقتداء لكن [illegible] الصفوف [illegible]
وان كان بين الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقاً لا تمر فيه العجلة فلا [illegible] يمنع الاقتداء وان كان واسعاً
تمر فيه العجلة يمنع الاقتداء هذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق لا يمنع
الاقتداء [illegible] اذا كان الصف [illegible] على الطريق ثلثة او اكثر [illegible] الا [illegible] بالامام يجوز ولو قام
رجل [illegible] واقتدى [illegible] يمنع الاقتداء [illegible] قام على الطريق [illegible]
[illegible] لا يجوز ولو قام في الطريق [illegible] خلفه في الارض [illegible] ان لم يكن بين الامام وبينهما
في الارض قدر ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم [illegible] فيما بين الصف الاول والثاني الى [illegible]
الاخير [illegible] وقام خلفه صف [illegible] صلوتهم [illegible] خلفهم [illegible] من الاقتداء [illegible]
[illegible] في مصلى العيد [illegible] لا يمنع الاقتداء وان كان [illegible] صفان او اكثر [illegible]
وفي النوازل [illegible] المسجد امام [illegible] المسجد الجامع في يوم الجمعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] في المسجد ان كان الامام [illegible] والقوم [illegible] المسجد خارجه يجوز [illegible] الامام [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] في [illegible] المسجد [illegible]
ان كانت الصفوف متصلة [illegible] لا يمنع [illegible]
ووقعت في جانبه نجاسة [illegible] لا يمنع الاقتداء [illegible] بينه وبين الامام [illegible]
ان كان كبيراً يجري فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيراً [illegible] لا يمنع الاقتداء
[illegible] الامام [illegible] جاز [illegible] صلوته [illegible]
وفي الاثنين خلاف [illegible] نوع منه [illegible] الاقتداء [illegible] خلف امام [illegible] الاقتداء
[illegible] بالجمعة [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] الامام [illegible]

بعد التعمد في الاولى اقتديت به في الرابعة وان كانت الاخرى ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به في الاخرى وان كان
الاخرى اقتديت به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الاربعة وكذا لو وجد الامام ولم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان
الثالث اقتديت به وان كان التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان في الثالث او في التراويح او قال ان كان
في الثالث اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح يصح الاقتداء في قول شمس الاسلام [illegible]
في العصر فزعم انه في الظهر فقال شرعت في صلاة هذا الامام واقتديت به فاذا هو في العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب
ترتيب اذا كان [illegible] اقتديت به في الظهر فحينئذ لا يجزيه رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلي بقية الصلاة وحده او نوى
ان يؤم الامام فيما بقي فصلاته على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال هي صلوته تامة ولا يشبه هذا
ان يأتم ببعض المقتدين كذا اجاب [illegible] محمد رحمه الله ولو اقتدى بالامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح
اقتداؤه صلى الظهر فقام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان في الظهر صح اقتداؤه ذكره
في باب السهو في نوادر الصلاة [illegible] يصليان في موضع فنوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصلاتهما كذلك
جازت صلوتهما ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصلاتهما [illegible] لان كل واحد منهما [illegible] ان يكون تبعا لصاحبه
ومما يتصل بهذا الاقتداء ما يكره وما لا يكره الاقتداء في الوتر خارج رمضان يكره وذكر القدوري [illegible] لا يكره والاقتداء في
التطوع [illegible] اذا كان على سبيل التداعي يكره في الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا بغير اذان واقامة في
المسجد لا يكره قال شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلثة لا يكره بالاتفاق وفي اربع اختلف المشايخ والاصح انه يكره [illegible]
اذا كان يؤم الناس [illegible] لا يكره وكذا [illegible] فاتته جماعة يصلي
باهله في بيته [illegible] ينال ثواب الجماعة [illegible] باذان واقامة [illegible] حكم المنفرد
في التكبير والتسبيح [illegible] قوم اجتمعوا [illegible] القوم باذان [illegible]
في بيت رجل [illegible] يكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض [illegible] الطحاوي [illegible]
[illegible] الطحاوي [illegible] لا فرق بين الموضع المبني والمرتفع وقدر [illegible] قامة الرجل قال الفقيه
[illegible] ان كان [illegible] وما دونه لا يكره وفي جامع [illegible] اذا كان الامام وحده فاما
اذا كان بعض القوم معه فلا يكره ولا بأس للامام بان يقوم في الطاق اذا ضاق المسجد [illegible] وينبغي [illegible] لا يفعل في
[illegible] بأس بان يكون مقام الامام في المسجد والسجود في الطاق ويكره ان يكون الامام في الطاق [illegible]
في مسجد جماعة ليس معه الا رجل لا بأس به وفي غير المسجد من البيوت [illegible] يكره الا ان يكون معه [illegible]

العجوز

العجوز الى العيد والجمعة وفي الفجر والعشاء ويكره في الظهر والعصر والمغرب وعندهما يخرج [illegible]
وقال [illegible] لا تخرج [illegible] في زماننا الى الجماعات [illegible] فعدوا [illegible] وان صلوا [illegible]
وسجود جماعة [illegible] لا يأمرهم ان يتقدم وسطهم [illegible] على [illegible] الامام كان يتقدم جاز الامام اذا [illegible]
[illegible] ان يطول القراءة او الركوع ليدرك [illegible] الركعة [illegible] سألت [illegible] عن هذا قال [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] هشام [illegible] لا بأس بان ينتظر في الركوع ليدرك [illegible] الركعة [illegible] قبل [illegible]
[illegible] وقال الشعبي [illegible] ينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين لا يكره ولو كان [illegible]
[illegible] لا [illegible] العرب الى الله تعالى لا يكره اما اذا طول الامام القراءة لكي يدرك الناس الجماعة
[illegible] اذا كان يشق على الناس لا يفعل واذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء [illegible] قاعدا [illegible]
يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن [illegible] او [illegible] وان شاء رجع الى بيته فتطوع فيها ان كان
[illegible] وكذا ان قام الى التطوع في مكانه [illegible]
جاز [illegible] سواء وفي الصلاة التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر [illegible] قاعدا في مكانه مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس [illegible] مستقبل القوم [illegible] اذا [illegible]
[illegible] مسبوق فان كان يخرج [illegible] او يسرة [illegible] والصيف والشتاء [illegible] رجل [illegible] جاز [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] الامام واما حال القوم [illegible]
الامام والقوم [illegible] ان يقوموا في الصف [illegible] على [illegible] الامام و[illegible]
واحدا او اقام في المسجد [illegible] القوم [illegible] من الاقامة وان كان خارج المسجد [illegible]
يدخل المسجد والاصح [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلاة ان شاء [illegible] الامام الاصح انه [illegible]
[illegible] ثم [illegible] كان مع الامام [illegible] قام [illegible] وان كان مع الامام [illegible]
يتقدم الامام [illegible] فان قام وسطهم جاز [illegible] ان يتقدم وان [illegible] القوم [illegible] قام [illegible] الصف
او في ميسرة الصف [illegible] وسطهم [illegible] وصلوتهم تامة [illegible] اذا دخل الرجل المسجد [illegible] الصف
فانه [illegible] طرف الصف [illegible] الصف [illegible]
الى ان يدخل رجل [illegible] الامام [illegible] الركعة [illegible] الامام

فان كان مع الامام واحد يتقدم عن يمين الامام ولا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية فان قام خلف الامام او عن يساره يكون
مسيئا فلو كان الامام اقصر من المقتدي وسعه ان يقع رأس المقتدي قدام الامام يجوز بعد ان يكون قيامه بحذاء الامام ومقام
عقبه بعقبه وكذا المرأة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لكن رأس المرأة يقع قبل الامام في السجود جاز فالعبرة للقدم فان
صلى خلف الصفوف منفردا يختار ان صح غير مرة لا يجوز ويجزيه وينبغي ان يجذب احدا من الصف للسجدة او في الفريضة او لا يكبر
ولو كبر خلف الصفوف واراد ان يلحق بالصف يكره ولو كان معه آخر ثم تركه او احدث فهو منفرد وقال ...
هذا اذا كان في الصف فرجة فان لم يكن لا بأس به لما روي ... فصل في الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدي فلو صلى
الصغيرة صلى الرجل بعض المكتوبة في المسجد وحده ثم اقيمت فهي ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان كان صلى ركعة خاف
البواقي اضاف اخرى ثم سلم ثم يدخل في صلاة الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم
اقيمت فانه يعود الى التشهد ويسلم ويقرأ التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرأ وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها
ثم يدخل في صلاة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر لا يدخل في صلاة الامام ويخرج من المسجد وفي الفجر ان صلى ركعة
قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلاة الامام وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة
اتمها ولا يدخل في صلاة الامام وعن ابي يوسف انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بعد ... المغرب سلام ...
الامام في الثالثة ان قرأ المقتدي تجوز صلاته ولو لم يقرأ لكن تبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ ...
فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدي في الرابعة تفسد صلاة المقتدي قعد الامام على رأس
الركعة الثالثة او لم يقعد هو المختار وان صارت صلاة الامام نفلا عند محمد لانه كانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض
الى النفل فصار كانه صلى صلاتين بتحريمة فيصير المقتدي مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر فلا يجوز
ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قبل الركعة بالسجدة او لم يقيد بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع
قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال الفقيه الامام ابو علي النسفي ... يتم الاربع
فمن وجدت رواية عن ابي حنيفة انه يسلم على رأس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شيء عندهما وعند
ابي يوسف يلزمه قضاء الركعتين والصدر الشهيد رحمه الله اختار الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع في المنذورة او قضاء
الفوائت ثم اقيمت لا يقطع لو تنفل بعد ما ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه يصلي الظهر بجماعة وهذا الرجل ادرك فضل
الجماعة عندهما وعند محمد كذلك وتمام هذا يأتي في الايمان في فصل الطاعات ويكره التطوع في المسجد الذي فيه المكتوبة

نوع منه فيما يتابع الامام في الصلاة وفيما لا يتابعه اذا رفع المقتدي رأسه من الركوع او السجود قبل

الامام سهوا ان يعود ... ولا يعيد ولو عين هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني الاوزجندي رحمه الله ولو رفع الامام رأسه
من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام في الركوع يشتغل
بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفي صلاة العيد لو ادرك الامام في الركوع لا يترك التكبيرات ... في الركوع
ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد يتم التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام قبل
في التشهد يتم وان لم يتم اجزأه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات وقبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام
ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم التشهد يعني يفسد صلاته لانه لو اتم يبقى في حرمة الصلاة
بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى في حرمة الصلاة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كان
القعود قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جاز الا ان الامام لو كثر في قراءة التحيات لا يعتد لانه لو قرأ التشهد ما مكنه
ذلك جازت صلاة المقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد
واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلاة الامام ولا يفسد صلاة من سبق بالسلام المقتدي اذا فرغ
من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام ويشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام وهو في الدعوات لا يكره
المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت ولم يقرأ القنوت
او لم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسي القنوت
حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا في نظم الزندويسني رحمه الله في الجنس اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقد مرت الثاني اذا ترك تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم
يقعد الامام في الثانية في ذوات الاربع والثلاث لا يقعد القوم ايضا الرابع اذا تلا آية السجدة ولم يسجد
وذهب لا يسجد القوم الخامس اذا سها الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم والله اعلم ...
ان لم يقعد الامام وفي اربعة مواضع اذا فعله الامام لا يتابعه المقتدي لو زاد ... الامام في صلاته سجدة
لا يتابعه المقتدي وفي تكبيرات العيدين يتابعه ما لم يخرج من اقاويل الصحابة فان خرج من اقاويل الصحابة رضي الله عنهم
وسهو التكبير في الامام لا يتابعه ومنها لو كبر في صلاة الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد ... بالسجدة ... سلم المقتدي معه وان قيد
الخامسة بسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا ويتشهد المقتدي ويسلم وان قيد
الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم وفي خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع

الامام

الامام بعد به عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام يثني القوم ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ومنها انه اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط
او لم يقرأ التشهد يفعل القوم ولو لم يسلم الامام سلم القوم التاسع اذا ترك الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام
كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ آية الترغيب او الترهيب سكت المقتدي وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى
على النبي عليه السلام يسكت القوم وهذا اذا كان يقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ فيه والاحوط السكوت وفي الاصل
اذا قرأ المصلي آية فيها ذكر الجنة وقف عندها وسأل الله تعالى او قرأ آية فيها ذكر النار وقف عندها وتعوذ بالله من النار
ان كان متطوعا فحسن وان كان اماما كرهت له ذلك وفي الفرض [illegible] ومكروه ايضا عندنا المقتدي اذا اتى بركوع
والسجود قبل الامام هذه المسئلة على وجوه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد
قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام في الركعات كلها فاذا
اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها فعليه ان يصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد
قبله فعليه قضاء ركعتين واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه فعليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة وان ركع بعد الامام
وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرك الامام في القيام وركع مع الامام ولم يسجد [illegible] يسجد مع الامام حتى قام الامام
الى الثانية وركع المقتدي ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وبعد
الركعة الثانية [illegible] وشرع في القراءة وهذا مراد [illegible] المقتدي اذا رفع رأسه من السجدة قبل الامام
وقال الامام السجدة وظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام في السجدة الاولى ان نوى
متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية [illegible] وكان الامام للاولى
فرفع الامام رأسه من السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع
المقتدي رأسه من السجدة الثانية لا تكون سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته
مسائل المسبوق احد المسبوقين اذا اقتدى بالآخر قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا يصح وتفسد صلوة المقتدي
[illegible] الامام وسواء قرأ او لم يقرأ اما لو نسي احدهما انه كم سبق ينظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه
ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعدما صلى ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي
ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته رجل صلى وحده وجاء قوم واقتدوا به بعدما صلى [illegible] ركعة او ركعتين ثم احدث
الامام فاستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يدري القوم ايضا

ايضا وقعد مع الامام من السجدة فينظر ان كان الامام احدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يتم
صلاته ولا يتابعه القوم في ذلك لكن ينتظر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم
وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل المقتدي لا يدري ما صلى الامام وكم
بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا فاذا علم الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق
في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله لاختلاف الروايتين والمشهور ان صلاة
المقتدي [illegible] وقال الامام ابو حفص الكبير [illegible] والفقيه [illegible] وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو
لم تفسد صلوة المقتدي عند الكل الامام اذا احدث في صلوة ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق
يصلي ركعتين ويقعد ثم يتم صلوته ثم يستخلف [illegible] ركعتين ولم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدى المقيم
بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوته وصلوة القوم كما هذا ولو كان
الخليفة [illegible] فسدت صلوة الامام الاول [illegible] والقوم [illegible] فسدت صلوة
القوم والخليفة جميعا الامام اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم
يكن قعد [illegible] فسدت صلوة الكل مسافر [illegible] مسافر اقتدى
به فاحدث الامام واستخلف [illegible] ذهب الامام الى الوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا [illegible] قال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل [illegible] فاذا صلى [illegible] في الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف مسافرا من القوم ادرك اول
صلوة [illegible] القوم ثم يتقدم [illegible] فيصلي ثلاث ركعات والاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام [illegible] ولا يتغير فرض
القوم بنية الثاني الاقامة المسبوق اذا [illegible] ما فاته فانه يكره ولا تفسد صلوة المسبوق اذا قعد مع الامام
الصحيح انه يترسل في التشهد [illegible] من التشهد حتى سلام الامام المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة [illegible]
فيها [illegible] فلما قام الى القضاء [illegible] ويتعوذ للقراءة [illegible]
وهذا [illegible] ايضا وهذا استحباب [illegible] ثم [illegible] سواء كان قريبا من الامام او بعيدا
او لا يسمع [illegible] صلوة الجهر يسكت [illegible] وان [illegible] مسبوقا
او ركعتين فالقراءة فيما يقضي [illegible] مسبوقا [illegible] ركعات
او اربع ركعات فالقراءة [illegible] والمسبوق فيما يقضي [illegible] صلوته [illegible] التشهد
[illegible] وركع الامام ركعة [illegible] ثم قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يصلي ركعتين [illegible] الفاتحة

والسورة ولو ترك القراءة في احداهما فسدت صلاته وعليه ان يقضي ركعة ويتشهد ثم اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي اخر صلاته في حق التشهد
ولو ادرك ركعة مع الامام في صلاة الظهر او العصر او العشاء وقام الى القضاء وعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد
لانه يقضي اخر الصلاة في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى ويقرا فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفي الثالثة بالخيار والقراءة افضل
ولو ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرا فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او في احديهما فسدت صلاته لانه ما يقضي
اول صلاته في حق القراءة ولو كان امامه ترك القراءة في الاوليين وقرا في الاخريين فقضاها في الاوليين فان ادرك هذا المسبوق
الامام في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وفي الوتر والمتابعة في القنوت بانه فحصل السهو ومسايل اسكال في هذا
كله بناء على ان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد والاحق فانه خلف الامام ولهذا لا قراءة عليه الا حق ويفترق على المسبوق فهو
الذي ادرك الامام في اول الصلاة لكن ما فاته الاتيان بافعال الصلاة بعذر حدث او نوم او اما انه من الطائفة
الاولى في صلاة الخوف او بقي قائما لا جل الزحام ولم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه السهو وفي المسبوق
الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان تقدم صح هذا
ينبغي ان يتم صلاة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم ثم يقوم هو الى
قضاء ما سبق به ولو لم يفعل ولكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او شرب او نكلم فسدت
صلاته وتمت صلاة القوم واما الامام الاول ان فرغ من الصلاة فيقضي ما عليه وفرغ مع القوم فصلاته تامة
وان لم يدرك لم يؤد ما عليه فيه روايتان والاصح انه تفسد الكبيرة لا تفسد الامام اذا ضحك قهقهة بعدما قعد قدر التشهد او احدث
عمدا او فعلا لاحقا ومسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام وذهب فيصح صلاة الكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلاة الامام
وصلاة من ادرك اول الصلاة تامة وصلاة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام في صلوته
فصلوته تامة وان لم يدرك فعنه روايتان والاصح انه لو ان الامام احدث وخلفه قوم كلهم مسبوقون ينظر الى حال الامام فينبغي الصلاة
يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق يتم صلاة الامام ثم يقوم الى القضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم
يقومون ويقضون ما فاتهم ان يسلموا قبل صلوتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير
ان يسلموا او يتموا صلوتهم رجل سبق بركعة في صلوة المغرب ذوات الاربع ونام خلف الامام في الثلاث الباقية ثم انتبه بان
بالصلاة فالواجب عليه ان يتم صلاة ما قام ثم يقعد متابعا للامام ثم يقوم ويصلي ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلوته ولو نام في الركعتين
وسلم فيه ركعة انه صلى ادرك مع الامام وحكم الركعة التي نام فيها او ركعة التي سبق بها قد ذكرنا وادرك التي هو ساكت فيها تابعا في القعدة
ويسجد للسهو لانه ترتيبا ولو اقتدى بامام في صلاة ذوات الاربع فادرك القعدة ونام ولا يدري انما القعدة

الاولى والاخرى فصلاها اربعا ويقعد على راس كل ركعتين ولو لم يقرا في الاوليين وقرا في الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن
لا يدري هل صلى الامام ركعتين ثم قام في القعدة او قام في القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلي اربع ركعات ويقعد على
الركعتين ولو يقعد على راس الركعتين تفسد صلاة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة حتى
تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلاة فسجد الامام سجدتين ويسجد سجدتين كما هو حكمه على ما ذكرنا في السجدات فاذا صنع
المسبوق فان تابعه في السجدتين ولا يتابعه في الركعة لكن ينتظر فيه فراغ الامام ثم عاد الى ما هو عليه ويتشهد ثم يصلي ركعة
ثم المسبوق انما يقوم الى القضاء ما سبق به اذا علم فراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة او كلتيهما بل ينتظر فراغ الامام ثم يقوم
وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد في مواضع منها الماسح على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح ومنها
وما صاحب العذر اذا خاف خروج وقت الصلاة والمسبوق في الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق في العيد يتبع اذا كان
على الامام سهو كورالهم انه لا يتابعوا امامهم في السهو ومنها الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف انه يسبقه الحدث
ولا يتابع الامام في السهو في هذه المواضع اذا كان في فعلها لا تفسد بخروج الوقت يتابع الامام في السهو ومنها لو ان المسبوق
انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه ينقدم الى القضاء ولا ينتظر الى سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل في
نسخة الا ان الامام قدر التشهد وفي الاصح فيتم قام المسبوق الى القضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل السلام
جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز في القضاء وان قام قبل فراغه من التشهد لكنه قرا بعد فراغه من التشهد قدر
ما يجوز به صلوته جاز والا فلا وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع
حتى فرغ الامام من التشهد او وجد القيام منه بعد التشهد وان قل فانه لم يوجد القراءة ثم ركع جاز والا بقيت قيامه
قبل قراءة من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام فتابع الامام في السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ يفسد
صلوته وقيل لا يفسد وبه يفتي لانه ان كان هذا متعمدا وكان الفساد بعدما فرغ من الصلاة لا يجب كالحدث العمد و القهقهة
في حق المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن انه عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام لا يمنع البناء
ما السهو في الصلاة في شرح الطحاوي اذا صلى ثم بعدها قال ان صلاه اربعا انه ذكر انه ما وقع لانه يتقبل
الصلاة بعد اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر مشايخ فقال الامام السرخسي معناه ان ذلك عادة وقع ذلك غير مرة
يتحرى وان اخذ بما رأى اكبر رأيه عمل به وان وقع تحريه على انه صلى ركعة اتمها فان كانت الصلاة ذات ركعتين ثم يقعد
ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء فانه
بالاقل في صلاة الفجر يعني صلى ركعتين فيقعد ثم يقيم الاركعة اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو

يقعد ويسلم وان وقع في ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وكذا لو شك انها الثالثة ام الرابعة عمل
بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل ركعة ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسلم
ولو شك في صلاة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولى لا يتم ركعته بل يقعد قدر التشهد [illegible] القيام فيصلي ركعتين
ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو وان شك وهو ساجد فان شك وهو ساجد انها
الركعة الاولى ام الثانية [illegible] فيما سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه اتمامها وان كانت الثانية
يلزمه تكميلها فاذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلاة الفجر في سجدتيه انه
صلى ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة
لانها ثانية فيجوز ولو كان ثالثة [illegible] لا تفسد صلاته عند محمد لانها ما تذكر في السجدة الاولى [illegible] تلك السجدة فصارت
كانها لم [illegible] الحدث في السجدة الاولى [illegible] وان كان هذا الشك في السجدة الثانية
فسدت صلوته ولو شك في الوتر انها ثانية ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شيء وكان قايما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى ويقعد وان كان قاعدا والمسألة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلاته وان وقع تحريه انها [illegible]
[illegible] ركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شيء فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع اذا شك انها
الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعل ما ذكرنا في الفجر فيقعد الى التشهد ثم يصلي ركعة اخرى [illegible] ثم يقوم فيصلي
ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قايم انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة
ثم قام الى القضاء [illegible] لا يقنت ثانيا [illegible] وكذا لو ادرك الامام في ركوع الركعة الثالثة [illegible] مدركا
الامام [illegible] في القنوت هذا اختيار [illegible] المسبوق لا يقنت ثانيا [illegible] يقنت [illegible]
في القنوت [illegible] بعد هذا [illegible] اذا شك في الصبح انه صلى ثلاثا ام اربعا اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد
ما قرأ من التشهد حكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك [illegible] في مسح الراس بعد ما فرغ منه [illegible] لا يعتبر الشك [illegible]
الطهارات كذا هذا المنفرد والامام اذا صلى [illegible] فلما سلم [illegible] رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات
[illegible] انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق او كاذب
[illegible] احتياطا وان شك [illegible] رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله

ولو وقع

ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين
لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم ولو اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم
صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه
[illegible] صح اقتداؤهم به لانه ان كان الامام صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء
المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك
ليس على الامام والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد
بالقوم ولا اعادة على الذي استيقن بالتمام ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان في
الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك
فصل [illegible] رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلاته فرضا واحدا فالواجب سجدة واحدة ثم يقعد ثم [illegible]
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك ركوع فلا بد من الركعة مع السجدتين فان كان المتروك سجدة
فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلاة فان ترك قراءة يفسد صلاته لاحتمال انه صلى ركعة بغير قراءة [illegible]
بغير قراءة ولو صلى صلوات يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلاة تركها فانه يعيد صلاة
الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر
انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر [illegible]
ولا يدري انه ترك من الظهر او من العصر الذي هو قبلها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة [illegible]
لاحتمال انه ترك من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه [illegible]
ثم شك [illegible] في العصر ثم شك [illegible] الرابعة انه في الظهر [illegible]
رجل صلى ركعتين ثم شك [illegible] ثم علم انه [illegible] صلاة [illegible] لان هذا سلام [illegible]
توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز [illegible] وان ادى ركنا وان شك [illegible]
اصابت النجاسة ثوبه [illegible] ان كان ذلك اول ما شك [illegible]
ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك ان هذه تكبيرة الافتتاح او تكبيرة القنوت لا يعيد [illegible] كذا قيل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] فصل في المقدمة سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعليهم [illegible]
[illegible] وعلى الامام ولو سها في سجدة السهو [illegible] ولا يجب عليه [illegible]

سجدتان ولو سها في صلوته [illegible] ركعات [illegible] الا الركوع

والسجود [illegible] سجود السهو [illegible] قبل ذلك [illegible] صلوته [illegible]

عليه سجود السهو [illegible] في الصلوة [illegible] ثم شك [illegible]

[illegible] ثم [illegible] وضوءه فعليه السهو [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] سجد للسهو ثم [illegible] سجد [illegible]

[illegible] فانه يسجد [illegible] السهو [illegible] بعد السلام عندنا

ولو سجد قبل السلام [illegible] اعادهما بعد السلام ثم تشهد ثانيا بهما بعد السجدتين [illegible] التشهد [illegible]

والدعوات [illegible] السلام [illegible] السهو [illegible] من الصلوة [illegible] سجود السهو

[illegible]

ان كان ذاكرا [illegible] عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان [illegible] سجود السهو [illegible]

مع الامام وان سلم بعد الامام [illegible] السهو [illegible] ولو سجد الامام للسهو [illegible]

قبل قضاء ما عليه [illegible] سجد [illegible] صلوته [illegible] المسبوق [illegible]

[illegible] بعدما سلم الامام ثم [illegible] الامام [illegible] سجد في السهو [illegible] المسبوق [illegible] ركعة [illegible]

ان رفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم بعدما سلم الامام قام الى القضاء [illegible]

الركوع والسجود [illegible] الامام [illegible] صلوته [illegible] سجد للسهو [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الامام ان عليه سجدتي السهو [illegible] ركعة بالسجدة فانه [illegible] الامام [illegible]

السهو [illegible] صلوته [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

ثم السورة يلزمه السهو اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه يلزمه ولو فعل هذا في الاخريين بعد ذكر الفاتحة لا سهو
عليه ولو قرأ الفاتحة في الاخريين او اكثرها ثم اعاد ساهيا لا سهو عليه بخلاف الاوليين وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو
عليه في ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه ايضا وان ترك السورة
في الاوليين قضاها وعليه السهو ينبغي ان قرأها في الاخريين او لم يقرأ وان قرأها فالاصح ان يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة
وفي المحيط لو قرأ في الاوليين سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة في الاوليين يقضيهما
في الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما في صلاة الجهر اذا سها عن الفاتحة
في الركعة الاولى او في الثانية وقرأ السورة فلما قرأ بعض السورة تذكر يعيد فيقرأ الفاتحة ثم السورة ويجب عليه سجود السهو
وكذا لو قرأ حرفا من السورة فتذكر ثم ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع
ولو ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغي ان يجهر وان ام ليلا في صلاة النهار
يخافت ولا يجهر وان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو
ولو جهر فيما يخافت وخافت فيما يجهر فيه ذكر في بعض الفتاوى انه يعيد الفاتحة جهرا ان كان في صلاة الجهر كيلا يؤدي الى الجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة كذا نقل عن القاضي برهان الائمة العلا ان قرأ اكثر الفاتحة ثم نسي يجهر بها لا سهو عليه ولو نسي
الاكثر عليه السهو اماما كان او منفردا ولو قرأ الفاتحة ونسي السورة في الركعة الاولى او الثانية ساهيا فتذكر ذلك في الركوع
او بعدما رفع رأسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت
فيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرأ الفاتحة
القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع
وعليه السهو ولو تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا وان نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر
في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض والاصح انه اذا عاد
الى القيام ليقرأ فلم يقرأ حتى خر ساجدا وقال بعضهم هذا بناء على مسئلة المصلي الظهر يوم الجمعة في بيته حيث يرتفض ظهره بالسعي
الى الجمعة من غير ان يؤدي الجمعة عنده خلافا لهما وقال بعضهم الاصح لا يرتفض وقال بعضهم في النوادر رجع محمد انه لا يرتفض ولو قرأ السورة
مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يعيد القراءة فقرأ الامر يرتفض في النوادر في باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول في رواية
باب الحدث وفي رواية باب السهو المعتبر الركوع الثاني وفي الفتاوى لو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع
او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود فعليه السهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل ان شرع في القراءة عامدا

اونا سيا

او ناسيا لا سهو عليه ولو قرأ القرآن في القعدة اي يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا سهو الا ان
يقرأ سورة واخطأ فقرأ غيرها لم يكن عليه السهو وكذا اذا قرأ سورة فاخطأ فقرأ غيرها سواء كان اماما او منفردا وكذا
اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو وفي فتاوى النسفي ثم سها اذا زاد في القعدة
الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ساهيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأ فيها
روايتان ذكر في الحجة في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك
في التطوع لا تفسد صلاته ويلزمه السهو عندهما وليس تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب سجود السهو
وفي القعدة الاخيرة لا وفي شرح الطحاوي لم يفصل بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يلزمه السهو وفي فتاوى الامام
لو ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ولو نسي قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو
ولو نسي التشهد في آخر صلاته فسلم وتذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام التشهد فسدت صلاته
عند ابي يوسف لانه بعوده انتقضت القعدة وعند محمد لا تفسد وعليه الفتوى ونظير هذا ما ذكر ان من عاد
من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ او لم يعد الركوع هل تفسد صلاته اختلف المشايخ فيه وفي الاصل وان ترك سجدة
السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك الثناء والتعوذ والتسبيح ولا بترك التسمية في الركعة
الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات
العيدين خلاصة في الافعال وفي الامداد اذا قعد في قيام او قام في قعود سواء كان اماما او منفردا يلزمه السهو
بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه في
رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد واما
رفع الاليتين من الارض وركبتاه على الارض يرفعهما لا سهو عليه وكذا روي عن ابي يوسف وفي الاجناس عليه السهو ويستوي
في ذلك القعدة الاولى والاخيرة واذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا لم تفسد صلاته ويلزمه السهو ولو افتتح الظهر
فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه رجل صلى الظهر خمس ركعات ولم يقعد على رأس
الرابعة قدر التشهد انه قيد الخامسة بالسجدة تفسد صلاته فان تذكر قبلما يقيد الخامسة بالسجدة عاد وتشهد
وسلم وسجد للسهو واذا قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا
لمحمد بناء على ان للصلاة جهتين عندهما وعنده جهة واحدة فان قام الى الخامسة عامدا ايضا لا تفسد ما لم يقيد الخامسة

بالسجود منها ثم لا يقعد ثم رفع قبل ان يرفع راسه من السجدة فسدت لانه ثم منع السجود تمكن من اصلاح صلوته وعند ابي يوسف [illegible]
كما وضع جبهته على الارض بعد والسجود العارض سواء ولو قيد الخامسة بالسجدة [illegible] لقد صلوته ايضا فى نسخة [illegible]
الامام ولو قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة على ظن انها الرابعة فانه [illegible] ما لم يقيد الخامسة بالسجدة [illegible] يعود
ويتشهد ولو سلم قائما كما هو جازت صلوته [illegible] ان يسلم [illegible] فان عاد الامام الى القعود
ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدى معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدى معه ولا ينتظر فان تكلم الامام بعد
ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه [illegible] وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم قبل
ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وان قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد
الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو [illegible] ركعة اخرى [illegible]
على سبيل التطوع [illegible] اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى المقتدى قضاء ركعتين عندهما وعند محمد
قضاء ست ركعات ولو لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر في الركوع فعاد الى القعدة [illegible] سجد فسجد الامام
تفسد صلوتهم قال في الحجة لا تفسد لان [illegible] بعد ما عاد الامام الى القعدة لانه ارتفض ركوعه [illegible]
وافقه ان يعود الامام [illegible] صلوتهم ولو قيد الخامسة بالسجدة [illegible] سجدة بعد [illegible] صلوته لا تقوى هذه السجدة
[illegible] السجود وصلوته فاسدة [illegible] السجدات [illegible] وصلوة العصر كالظهر [illegible]
[illegible] الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى [illegible] وهذا اصح [illegible] اذا قعد على راس الرابعة
قدر التشهد وقام الى الخامسة [illegible] سجدة التلاوة [illegible] محمد [illegible] لا يسجد [illegible]
عند محمد وعند ابي يوسف لا وان اخر سجدة التلاوة [illegible] او السجدة الصلبية [illegible] اما اذا اخر سجدة التلاوة [illegible]
ساهيا للسهو عليه وما ذكر في التحفة [illegible] التشهد ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو [illegible] سلم وهو ذاكر
ذاكر لها او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه لا يكون قطعا [illegible] ويسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو
سلم وهو ذاكر لها او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة
صلبية وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلبية ويتشهد ويسلم
ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلبية خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلوته ولو سلم وعليه
السجدة الصلبية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر [illegible] للسهو [illegible] قطعا ويسجد الاولى
ان كانت سجدة التلاوة اولا فانه يسجدها وان كانت الصلبية اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد للسهو

وان كان ذاكرا للصلبية او للتلاوة او لهما فسدت صلوته وصار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية
بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا للكل وان اراد ان يؤدي
يقدم سجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدا بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير [illegible] سقط عنه التكبير
ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه السجدة الصلبية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلبية
والتلاوة او لهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد [illegible] الصلبية
الاولى فالاولى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدا [illegible]
صلوته ولو بدا بالتلبية لا تفسد [illegible] اعادة التكبير بعد [illegible] الاشباه [illegible] وفي الفتاوى اذا سلم الرجل
في صلوة الظهر وعليه سجدتا السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلوته
لانها صارت [illegible] من الصلبية [illegible] وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد [illegible] سجد [illegible] السهو
من [illegible] وفي المنتقى [illegible] والسهو [illegible]
الا اذا [illegible] او سهو [illegible] ترك السجدة [illegible] الركوع [illegible] السجدة
فقضاها [illegible] القضاء [illegible] الركوع [illegible] يتشهد [illegible] ما يفعل
بعد هذا من مسائل السجدات وفي الاصل رجل صلى الظهر فتذكر [illegible] صلوته قبل السلام او بعد السلام انه ترك منها
سجدة فعليه ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو [illegible] انها من الركعة الاولى [illegible] القضاء
ولو لم يعلم انها من [illegible] الثانية [illegible] وان علم انها من الثانية لا ينوي القضاء [illegible]
[illegible] ان علم انه تركها [illegible] الركعة الاخيرة [illegible] ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو [illegible]
انه تركها من الركعة الاولى [illegible] يسجد سجدتين ينوي القضاء [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] السجدة [illegible] الركوع الاول [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] فانه يسجد سجدتين [illegible] يتشهد
[illegible] ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو [illegible] ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة [illegible] ركعة ويتشهد
كما ذكرنا ولا ينوي القضاء [illegible] السجدتين [illegible]
[illegible] ثلاث سجدات وركعة وقال الامام [illegible] ثلاث سجدات [illegible] ركعة مطلقا [illegible] ترك منها
اربع سجدات فانه يسجد سجدتين [illegible] الركوع [illegible] ما يصلي الظهر

والحق ان تذكر انه ترك منها سجدة ان علم من اتيها ترك او لا يعلم سجد سجدتين واحدة وبعيد التشهد ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من ركعتين او من الركعة الاخيرة سجد سجدتين وتشهد وسجد للسهو وان علم انه تركهما من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو وان كان لا يعلم سجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة ولو ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من اتيها ترك سجد ثلث سجدات وتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات وتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها خمس سجدات ولا يعلم من اتيها ترك يسجد ثلاث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو ترك انه ترك منها سبع سجدات سجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ولو تذكر انه ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات واما صلوة المغرب فعلى هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة سجد سجدة وفي السجدتين سجد سجدتين ويصلي ركعة ولو تذكر انه ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات سجد سجدة ويصلي ركعتين ولو تذكر ست سجدات سجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنفل قبل اكمال الفرض ولو تذكر انه ترك منها سجدتين في قول يفسد صلوته وفي قول لا يفسد ويحمل على انه تركهما من الركعة الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه في هذين القولين يضيف اليها ركعة اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا يفسد وفي الاصح لو ترك سجدتين الاصح انه يفسد صلوته لان الاصل في الصلوة متى جازت من وجه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من وجهين وكذا لو ترك ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه تركها من ثلاث ركعات فيفسد صلوته ويحتمل انه ترك سجدة من الاولين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات لا يفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو ترك منها خمس سجدات لا يفسد ويسجد سجدة ويصلي ركعة لانه ترك النقصان في السجدة عند محمد وعند الفقيه يتوى كما ذكرنا ولو ترك ست سجدات سجد سجدتين ويصلي ركعة ولو صلى الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة يفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلثا او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات سجد اربع سجدات ويقعد ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ويسجد سجدة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يسجد سجدتين ولا يقعد

فيقوم

فيقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يصلي اخرى ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ويسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا لو ترك سجدة يفسد صلوته وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان ولو ترك خمس سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعتين ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين واذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او مرت الساعة او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في طلوع الشمس وغروبها

الفصل الرابع عشر في سجدة التلاوة

في سجدة التلاوة وفي الامر سجود القرآن اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة عندنا فاذا قرأ القرآن ينبغي له ان يقرأ آية السجدة ولو قرأ آية السجدة كلها الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي فيه السجدة وحده لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الآية ولو قرأ آية السجدة من بين السورة احب الي ان يقرأ معها آيات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضره القارئ اذا كان عنده قوم لم يكونوا متأهبين للسجدة ويقع في قلبه انه لا يسجدوا ويشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ سرا وان كانوا متأهبين او ظن انهم يسجدون ولا يشق عليهم اداء السجدة ينبغي ان يقرأ جهرا سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة والاصل في وجوب السجدة ان كان من اهل وجوب الصلوة اداء او قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا اذا ثبتت هذه في قول الحائض او النفساء او المجنون والصبي او الكافر اذا قرأ واحد من هؤلاء آية السجدة فانه لا يجب عليهم ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ يجب عليه السماع ولو قرأ المحدث او الجنب او سمعا يجب عليهما وكذا المريض ولا يجب اذا سمعها من طير هذا هو المختار ومن النائم الصحيح انه كما لو سمعها منه وان سمعها من الصدى لا يجب عليه ولو قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه آية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر في التأخير ما لم يعلم فلما علم وجب عليه لانه القرآن والاصل ان الوجوب فيما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قرأها وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة وكذا اذا سمع ولو اجتمع اسباب الوجوب لا يجب اكثر من سجدة واحدة ويلزمه السجدة بتحريك اللسان وانما يجب اذا صح لانه فصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم ولو سمع وهو نائم او اصم لم يسمع لم يكن على النائم السجدة اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل في الصلوة لا يفسد صلوته

والطلاق بالهجا ياتي في موضعه ولو قرأ الفقيه الذي يفصل اية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن عليه سجدة
جنس آخر والقراءة في الصلاة اذا قرأ الامام اية السجدة في صلاة الجمعة فعليه ان يسجدها مع اصحابه قال مشايخنا رحمهم الله في
زماننا انه لا يسجد وكذا في صلاة العيدين ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر وكذا في كل صلاة لا يجهر فيها بالقراءة ويسمعه
رجل قرأ اية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد ولا على الامام ولا على من سمعها من القوم في الصلاة
ولا يفسد القراءة من الصلاة وعندهما يسجد اذا فرغوا من الصلاة ومن سمعها رجل ليس معهم في الصلاة فعليه ان
يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلاة وان سمعها في الصلاة غير صلاة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلاة فان لم يسجد حتى
دخل في صلاة الامام ان لم يسجد الامام يسجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الامام قال الامام على
البزدوي هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادرك في غير الركعة الاخرى فعليه ان يسجدها بعد الفراغ من الصلاة وان الاصح
في الاصح قال رحمه الله هذا في الفتاوى العتابي اذا سجد للتلاوة ونوى السجدة اية اخرى او في الركوع قال لا يلزمه سجدة التلاوة
لانه محمود قال في الزيادات ان يسجد كما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلاته مطلقا لو سمع المقتدي من اجنبي او سمع الامام
من اجنبي قرأها الاجنبي خارج الصلاة او في صلاة اخرى من غير صلاة الامام سجدها بعد الفراغ من الصلاة بالاجماع ولو سجد في الصلاة
لا يجزئه لانها ليست بصلاتية ولا يفسد صلاته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا يفسد صلاته بالاجماع
فان كان عمدا فكذلك وان ما ذكر في الجامع الصغير انه يفسد عند محمد وذلك ليس بصحيح ذكر الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرأ
اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلاة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلاة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلاة
فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلاة وتسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلاة لا يجب عليه السجدة
لانه لا يجب عليه السجدة الاولى في الثانية وفي النوادر لا ولو قرأ اية السجدة في الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة
اخرى سجد سجدة اخرى في ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ اية السجدة في الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها
مرة اخرى فيسجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى المسئلة في الجامع الكبير لمحمد الاعمش السرخسي ولو سمع المصلي اية السجدة من
رجل قرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ
من الصلاة لانه حقيقة قيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ اية السجدة في الصلاة وسجد ثم احدث وذهب الى البناء
ثم عاد فتلاها فانه يسجد سجدة اخرى وتسقط سماعه وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين قال وفي صلاة الاصل للامام
الوالد رحمه الله ولو تلاها المصلي وسجد لها ثم احدث فذهب وتوضأ وبنى على صلاته ثم تلاها مرة اخرى يكفيه الاولى وبعد الحدث
اذا قرأها المصلي وسمعها من اجنبي ايضا اجزأته سجدة هكذا ذكر في الاصل والجامع وفي النوادر عن محمد انه لا يكفيه واحدة

قال الفقيه ابو جعفر قوله يكفيه واحدة تاويله عندي اذا كانت تلاوته وسماعه معا بان كان يتوأن مع هذه السجدة
في الصلاة وهذا خارج الصلاة اما اذا كان على التعاقب بان كان السماع اولا ثم التلاوة او على التعاقب في قيام واحد فعلى رواية
في رواية يكفيه واحدة وفي رواية يسجد في الصلاة سجدة واخرى بعد ما فرغ من الصلاة فلو قرأها المصلي او الامام وسمعها
من الاجنبي فاذا سجد في الصلاة لا يجب عليه اخرى في الروايات كلها اذا قرأ الامام اية السجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل
لم يسجدها فيما يقضي يسجد فيما يقضي ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد رجل قرأ اية السجدة في الصلاة
ان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا منها او بعدها اية او ايتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها بنية
التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام بحكم السورة وان وصل بالسورة كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى
ختم السورة ثم ركع وسجد لصلوته سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة للتلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها
ايتين او ثلاثا ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه محمد ولو قرأ بعد السجدة ثلاث ايات وركع ونوى السجدة التلاوة
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور بثلاث ايات
وينوب فان قرأها اكثر من ثلاث ايات لا ينوب اذا قرأ الامام اية السجدة وبعض القوم في الرحبة نكبر الامام للسجدة
فحسب من كان في الرحبة انه اكبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر وظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبر
وانحطوا وسجدوا مع الامام يريد وا على ذلك تفسد صلوتهم المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد
اتباع التالي تفسد صلوته والمستحب في غير الصلاة ان يسجد التالي مع التالي ولا يرفع راسه قبل المصلي اذا قرأ اية السجدة
فاراد ان يخر ساجدا فحدث لها فقد ذكر في ركوعه انه يؤدي السجدة في ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلاة جاز مصلي التطوع
اذا قرأ اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لم يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ اية
السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرأت اية السجدة في صلاتها فلم تسجد حتى
حاضت سقط عنها السجدة للصلاة اذا قرأ اية السجدة في الركعة الاولى ثم اعادها في الركعة الثانية او الثالثة وسجد
للاولى ليس عليه ان يسجد ثانيا وهذا قياس وهو قول ابي يوسف الاخير وهو قول ابي حنيفة وهو الاصح وفي الاستحسان
وهو قوله الاول يلزمه اخرى المصلي اذا قرأ اية السجدة على الدابة مرارا وفلقه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة
والسائق يسجد لكل مرة ولو قرأ المصلي اية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل في علم دابة اخرى قرأ كذلك وسمع كل
واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة للتلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر

وفي ظاهر الرواية يلزمه سجدة واحدة

فصل آخر في التكرار خارج الصلاة وفي الجامع الصغير رجل قرأ آية سجدة واحدة أو سمعها مرة بعد أخرى في مجلس واحد قائما أو قاعدا أو مضطجعا أكثر من سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما لو قرأ آية أخرى في مجلس حيث يلزمه أخرى ولو اختلف المجلس واتحدت الآية واختلفت تكرر الوجوب وفي الصلاة على النبي إذا ذكر أو سمع ذكره في مجلس مرارا وقال المتقدمون هذا على قياس السجدة وقال المتأخرون يتكرر ولو عطس مرارا الأصح أنه إذا زاد على الثلاث لا يجب ثم رجع فقرأها قائما أو سمعها يتكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة في موضع وعنده رجل سمعها ثم قام هذا التالي وذهب إلى الغرفة وقرأ تلك الآية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرأ فإنه يجب على التالي لكل مرة سجدة على حدة ولا يجب على السامع إلا سجدة واحدة وكذا الجواب إذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء ويسمع فإنه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع لكل مرة سجدة على حدة وفي هذا كله سواء قرأ وسجد ثم قرأها مرة أخرى ولم يسجد حتى قرأها مرة أخرى إن كان في المجلس والآية متحدة وإن اختلف الآي بأن قرأ أربع عشر سجدة في موضع واحد يلزمه أربع عشرة وفي مسجد الجامع الإمام ولو اختلف المجلس يتكرر الوجوب وإن اتحدت الآية وقد يكون في المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع إنسان في عقد النكاح فإنه وأما عقد النكاح فهو مجلس عقد النكاح ثم شرع في عقد البيع كان أما في عقد البيع فهو مجلس البيع وكذا إذا اشتغل بالأكل أو الشرب كما قرأ ذلك الآية السجدة ثم شرع في البيع أو غيره قطع حكم المجلس حتى لو قرأها مرة أخرى يلزمه سجدة أخرى وكذا إذا قرأ وسبح الله الثانية فالكلام ما دام إذا أرضعت صبيا أو اشتغل بحديث أو عمل يعرف أنه قطع لما قبله فإنه يقطع حكم المجلس وإن كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما إذا أكل لقمة أو لقمتين أو شرب شربة أو تكلم كلمة ولو قرأ آية السجدة وسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم أعاد تلك السجدة لا تجب عليه سجدة أخرى وكذا لو اشتغل بالتسبيح أو التهليل وقرأ وهو قاعد ثم قام فقرأها تلزمه سجدة واحدة وكذا إذا قرأها ثم قام من مكانه قريبا ثم نزل فوق السطح ثم أعاد القراءة لا تجب عليه أخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا لحكم المجلس بخلاف المخيرة إذا كانت قاعدة فقامت بطل خيارها كما تبيانه في كذا [illegible] لا في أنساب [illegible] وكذا إذا قرأها وهو قائم أو قاعد ثم قعد وقرأها ثانية تلزمه سجدة واحدة ولو قرأها وهو قائم أو [illegible] مضطجعا فقد انقطع حكم المجلس حتى والثانية فقرأها ثانيا يلزمه سجدة أخرى ولو نام قاعدا أو مشى قليلا بين الآية المجلس ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة أخرى قبل أن يسير فعليه سجدة واحدة يسجدها على الأرض ولو سارت ثم تلا بعد ذلك يلزمه سجدتان وكذا إذا قرأها راكبا ثم نزل ثم قرأها فعليه سجدتان [illegible] الدابة وهو يصلي راكبا في الصلاة فعليه سجدة واحدة وإن كان في غير الصلاة فعليه سجدتان ولو قرأها وهو ماش يلزمه لكل قراءة سجدة وفي سجدة التلاوة الإمام رجع وكذا إن كان يسبح في الماء في نهر أو حوض عظيم أما إذا كان يسبح في حوض أو غدير له حد معلوم قيل بأنه يلزمه سجدة واحدة

والصحيح أنه يتكرر ولو انتقل من زاوية المسجد والمسجد الجامع والسبب الرواية أنه لا يتبدل المكان إلا إذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان ولو انتقل في مسجد الجامع من زاوية إلى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل من دار إلى دار في الموضع الذي يصح الاقتداء يجعل مكانا واحدا ولا يتكرر الوجوب وقد مرت في فصل الإمام وسير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة إذا لم يكن في الصلاة ولو قرأها على غصن ثم انتقل منه إلى غصن آخر فأعادها اختلفوا فيه والصحيح أنه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها في الكدس مرارا أو في تسدية الثوب أو يدور حول الرحى في الطاحونة الصحيح أنه يتكرر الوجوب لكل مرة

فصل آخر في كيفية أداء السجدة وشرائطها وفي النوازل ويشترط لأداء السجدة ما يشترط للصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ويجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والقهقهة ولا يبطلها محاذاة المرأة وإن نويا مداه في النوادر وفي القهقهة ولو كان فيها لا يبطل طهارته ويجوز أداء السجدة إلى غير القبلة بالتحري إن اشتبهت عليه القبلة ولا يجوز أداؤها في أوقات مكروهة إلا أن يقرأ في ذلك الوقت فإن قرأها في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بأن قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات والظاهر أنه لا يجوز وتكره الطهارة ولم يجوز عندنا ومكذا روي عن محمد وهكذا قرأ في الحالة ولا يجوز أداؤها في موضع نجس وإن كان يكفيه فإنه يكبر لأداء السجدة ولا يرفع يديه ويقول في سجدة سبحان ربي الأعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا أصلا كما في المكتوبة فإن قرأها في غير الصلاة فإنه يستحب أن يقوم ثم يسجد ولو قرأ آية السجدة في غير الصلاة فأراد أن يركع للسجدة روي أنه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء بخلاف الصلاة والأصح أنه لا ينتقض وقد مر في الطهارات ولو قرأ آية السجدة راكبا أو سمعها وهو راكب أجزأه أن يومئ وكذا إن قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز عند أبي يوسف وهكذا روي عن محمد خلافا لزفر ولو قرأ على الدابة وسجد على الأرض يجوز بخلاف العكس

الفصل الثامن عشر في النذر ما يلزمه بالشروع وفي الأصل رجل قال لله علي أن أصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بطهارة عند أبي يوسف وقال محمد لا يلزمه شيء ولو قال بغير قراءة يلزمه صلاة بقراءة عندهما ولو قال لله علي أن أصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث يلزمه أربع ركعات ولو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول أبي يوسف وقال محمد ولو قال لله علي أن أصلي الظهر ثمانية فعليه ان ليس عليه إلا الظهر أربع ركعات ولو قال إن رزقني الله ألف درهم فعلي عشرة دراهم للمساكين أو قال لله علي أن أصلي الظهر يلزمه شيء زائد ولو نذر الإمام وهو يصلي الظهر فقال لله علي أن أصلي خلف هذا الإمام هذه الصلاة تطوعا ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو قال يصلي صلاة ولم يقيد قائما أو قاعدا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخير بين أن يصلي قائما وبين أن يصلي قاعدا وقال بعضهم يصلي قائما

ومما يتصل بهذا لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجزيه قياسا ولو افتتحها قاعدا
ثم بدا له بعدما صلى بعضها قاعدا ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز والمريض لو افتتحها قاعدا ثم بدا له فاتمها قائما جاز عندهما وعند محمد لا يجوز
على صبي رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شيء عليه وكذا لو دخل مع الامام
ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم
فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية اربع ركعات الصحيح انه رجع الى قولهما وهذا بخلاف ما لو
قال لله علي صلوة ونوى بها اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات واتفق اصحابنا ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من
الركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع **الفصل التاسع عشر** في قضاء الفوائت وفي شرح الطحاوي رجل فاته صلوات
كثيرة في حالة الصحة ثم مرض الرجل مرضا يخاف الموت وكان يصلي بالايماء ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا
بالايماء فاداء الفوائت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء سقط القضاء وفي الفتاوى من يقضي الاوقات
نقضت في الاوقات وفي قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لله عليه وكذا في سائر الصلوات ولو لم يعين الاول
او الآخر ولكن قال ظهر الله عليه جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال في الجامع الصغير لو ادى رجل صلوة ادت
مع الكراهة فانها يعاد لا على وجه الكراهة وفي الفتاوى العصرى رجل يصلي السنة الى الربع والوتر ركعة ثم … الى الرفع
والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل ما جهل من غير ان يسأل احدا ثم سأل العالم بالثلاث يعيد ما صلى شفعوي المذهب
اذا صار حنفي المذهب فقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار حنفيا يقضي
على مذهبه … نجم الدين النسفي رح عن شفعوي المذهب صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي رح قال ذلك
فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة رح خير واولى وقال هذا الكلام اقرب الى الالفة او فوق ما اجاب القاضي الامام علاء الدين
بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلوع الفجر قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء والمختار ان عليه قضاء العشاء
وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع وهذا الفرع من محمد بن الحسن رح سأل ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا
فاعاد العشاء وعبارة شرح الاحكام صبي نام فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع الفجر يلزمه قضاء
العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشايخ رح فيه وفي نسخة القاضي الامام رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر اذا فاته صلوات من وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها
في المسجد رجل ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدري اية صلوة هي يعيد صلوة يوم وليلة اذا شك في صلوة انه هل صلاها
ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو كان الشك في صلوة العصر يتذكر انه …

والثالث ولا يزاد في الثالثة والرابعة كذا في كتاب … اذا كان … مستيقنا بالوضوء فقال له رجل انك صليت في موضع
كذا وقد صليت ان شهد عنده عدلان يقضي الصلوات وان شهد عنده واحد لا وما يتصل بهذا اذا مات الرجل وعليه
صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع
وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته
ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفي الحجة كذا في نسخة القاضي الامام **الفصل
العشرون** في الصلوة على الدابة وفي السفينة وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز في ظاهر الرواية لم يفصل
بينهما اذا كانت النجاسة دما او قذر الحمار او لعابه وسواء كان على الركاب او على السرج قال … في غير المصر يصلي التطوع
على الدابة حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا على النزول او لم يكن هذا
في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والذي وجب قضاؤه بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة ثم في التطوع انما يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا وعند ابي يوسف لا بأس به وقال محمد
يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض ولو افتتح على الارض
فانها ركبها لم يجز بخلاف العكس واما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر والطين في ايام كان الرجل في
السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف
الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية
مبتلة صلى هنالك في النوازل وهذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت سيرها صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض
ومن الاعذار ان يخاف الراكب من السباع لو نزل ومن الاعذار ان تكون الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب ومن الاعذار
اللص والمرض فاما في البادية … وان ذلك وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع …
ان يضع رأسه على شيء … دابة … ويصلون فرادى صلوا الجماعة تصلح للامام تامة وصلوة القوم فاسدة …
محمد انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي اذا كان يخاف لو تحرك واستقبل القبلة يضربه العدو جاز له ان
يصلي قاعدا او قائما بالايماء وقد مر في فصل استقبال القبلة وما يتصل بهذا مسائل السفينة وفي الاصل ان استطاع الخروج
فاحب ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عنده رح والاصل
ان يخرج ويقوم وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط لا يجوز الصلوة فيها
قاعدا واجمعوا انه لو كانت بحال يدور رأسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا … اذا كانت السفينة

جائزا وواقعه منهم من قال انها تجوز عندنا قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء لا تجوز له التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة
كيف ما دارت السفينة في الصلاة وعند الافتتاح ولا تجوز ان يأتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت
السفينتان مقرونتين تجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهما طريق او طائفة من النهر
او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم تجز الصلاة على العجلة ان كانت على البقعة لا تجوز وان كانت على الارض تجوز
وقد مر في فصل المقدمة **الفصل الحادي والعشرون** في صلاة المريض وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام وقدر على القعود بركوع
وسجود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء
فان عجز عن القعود فحينئذ يصلي مستلقيا يومي ايماء بالرأس ويجعل السجود اخفض من الركوع ولم يرد بقوله عجز عن القيام
انه صار مقعدا لكن المراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرا ببعض القيام دون تمامه يؤمر بان
يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على ان يكبر قائما ولا يقدر على القيام بالقراءة او كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون
تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال رحمه الله هكذا هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت
ان لا تجوز صلوته ولو كان قادرا على القيام متكيا يصلي قائما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا
او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكي فان قدر على القيام ولم يقدر على السجود او مي ايماء وهو قاعد
ومثله لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود فيصلي مضطجعا الاكثر وان لم يقدر على القعود وصلى مضطجعا على قفاه
متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد
الى الحائط او وسادة او انسان كذلك يصلي مستندا او متكيا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا فاذا عجز المريض عن الايماء براسه فقد
سقط الصلاة عنه اصلا في الصحيح والمختار ما ذكره الشيخ الامام رحمه الله السرخسي انه تسقط الصلاة واذا اغمي على رجل يوما
وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر [illegible] والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعند
محمد من حيث الصلوات وانما يظهر هذا فيمن اغمي عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات
ودون الصلوات والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه قضاء ما فاته
من الصلوات وان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمي
عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله ثم افاق فانه يلزمه قضاء شهر رمضان ولو جن قبل رمضان وافاق بعد ما مضى
شهر رمضان لا يلزمه الصوم هذا الكلام اذا اغمي عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي حتى اغمي
عليه اكثر من يوم وليلة سقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب البنج حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد يسقط وعندهما

لا يسقط

لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء اكثر من يوم وليلة فاما اذا اغمي ساعة وافاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت
معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان للافاقة وقت معلوم بان يخف
مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذه افاقة معتبرة **جنس اخر** ويؤم المومي من هو مثله ولا يؤم من قدر
على الركوع والسجود فان كان قائما بركوع وسجود فاقتدى به من هو مثله او من يصلي قاعدا بركوع وسجود او قائما بالايماء او قاعدا
بالايماء او مضطجعا [illegible] صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد وهي فرع مسئلة اخرى
وهو ان من شرع في الصلاة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلاة عندهما يمضي ويبني على صلوته وعند محمد يستقبل ولو افتتح
بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل الصلاة عند الثلثة بناء على مسئلة الاقتداء فيما صح الاقتداء جاز البناء وما لا يجوز
الاقتداء لا يجوز البناء ولو شرع في صلوته وهو صحيح ثم عرض له مرض يبني على صلوته على حسب الامكان [illegible] لو افتتحها قائما
واتمها قاعدا او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان الامام يصلي قاعدا بايماء فاقتدى به قائم يومي جاز فان كان
الامام يومي مضطجعا فاقتدى به قاعدا او قائم يومي لم يصح الاقتداء **جنس اخر** صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان كان لا يستطيع
ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عنده وعندهما لا
[illegible] بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا لو كان على فراش نجس ووجد احدا يحوله
الى مكان طاهر او لا وقد مر فان عجز عن القيام يومي بغير قراءة فان لم يقدر على السجود من جرح او خوف زيادة مرض فالكل سواء
ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجزه ويكره للمومي
ان يرفع اليه عود او وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت
صلوته وان كان لا يخفض راسه لكن توضع العود على جبهته لم يجز [illegible] وان كان الوسادة موضوعة على الارض
فكان يسجد عليها لا تجوز اذا كانت جبهته فوق الارض لان الارتفاع كثير وان كانت الجبهة على الارض لان الارتفاع قليل
فلو ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما قال رحمه الله الاصح [illegible]
يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى وفي الزيادات رجل بحلقه جرح لا يقدر على السجود
ويقدر على غيره من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا لو كان بحال لو سجد سال جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد واومأ للسجود
جاز وكذا ان كان بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك فانه يصلي
قاعدا بركوع وسجود ولو كان بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود ويصلي قائما ويجعل السجود اخفض من الركوع
فان صلى في مذهب الخصاف [illegible] بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز وان كان لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه [illegible]

لا يستطيع فانه يقعد ويركع ويسجد [illegible] وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في حال القيام يقعد متربعا
او محتبيا يعني واضعا اليدين على الارض [illegible] وقال زفر كالتشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى
من بعض الظهر قاعدا يركع او يسجد ثم يقعد على الرابعة يعني لما رفع راسه من السجدة الا فيما اشتغل بقراءة القرآن
ان كانت قراءة [illegible] بلغه ان يأتي بالتشهد جازت صلوته كما روي عن [illegible] وفي ظاهر الرواية يفسد صلوته اذا سلم ولو فرغ
من القراءة وركع وسجد سجدتين يفسد صلوته كالصحيح وكذا في القعدة الاولى [illegible] فهو كالصحيح [illegible]
مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شيء الا تنجس ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد
مرضه له ان يصلي

الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر

وفي الجامع الصغير اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة
ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي الجبل تعتبر ثلاثة ايام ولياليها
في الجبل وان كان تلك المسافة في السهل تقطع فيما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها بعدما يكون الرياح مستوية
غالبة ولا ساكنة وفي الاصل ويعتبر في ذلك عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا تعتبر محلة بحذائه من الجانب الآخر بان كان
في الجانب الآخر محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا تقصر الصلوة حتى تجاوز تلك المحلة واما مجاوزة
الفناء ان كان بين المصر وفنائه من غلوة ولم تكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كان
المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء وكذا لو كان هذا الانفصال بين
قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر تعتبر مجاوزة الفناء ولا تعتبر مجاوزة القرية الرجل
اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان
مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لذلك
ذكر وفيما قبله بان كان موضعه فيه او لم يكن منزله لكن تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن
واذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة وهذا اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام ولياليها وكذا لو خرج
من مصره مسافرا فحضرت الصلوة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته فيتوضأ ثم علم ان في رحله ماء فانه يتوضأ
ويصلي صلوة المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو في الصلوة ثم بدا له ان يمضي على سفره فهو مقيم حتى يبني بعد فراغه
من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى في صلوته فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه
يستقبل اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا يعتبر بمجرد نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظير هذا رجل
خرج من بخارى يريد الغزو فلما بلغ [illegible] انه فقد النفقة فنوى الانصراف الى بخارى ثم علم ان لم تفقد النفقة

فانه يصلي

فانه يصلي صلوة مقيم الى بخارى الى ان يعقد الى كان بنية السفر حتى يصير مسافرا رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر
وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك سجدة في منزله او خرج الى منزله الا قبل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر بغير وضوء فان عليه
ان يصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين بعدما لو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس [illegible] يصلي الظهر اربعا
ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخوله منزله فيه او بنية العود اليه بعدما وقع في ذلك الموضع الذي فيه
القعقعة بين مصر ومسيرة سفر فصار مقيما حين نوى العقد وشوى ذلك فمن يبيت بالاعتبار للقضاء فاقيمة بالوطن
بعد ذلك صار مقيما صح فمن دخلها ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة مما يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر التراك اذا دخلوا دار الاسلام كذلك ونووا الاقامة لم يصح
وكذا لو نزلوا في بعض بيوت الكورة لا يصير مقيما في بعض الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم
خيام واخبية ومعهم اهلوهم ونزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيم ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم
لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب في شرح الطحاوي ولو نوى الاقامة في مفازة او في جزيرة او سفينة او قرية
من جزائر البحر لا يكون مقيما ولو نوى الاقامة في موضعين مستقلين خمسة عشر يوما ولم يعين واحدا والقرية والمصر لم يعين انه
بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوي ان يقيم بلياليها في احدهما وايامها في الآخر فانه يصير مقيما اذا دخل القرية
التي نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة ولا يصير مقيما بدخوله اولا في القرية الاخرى ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في
موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم ينو شيئا فهو على اقامته فان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد
السفر ثلاثة ايام ولياليها لم يتغير نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما فان كان
لم يصر مقيما المسلمون اذا حاصروا المدينة مما يلي اهل الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يكونون مقيمين عندنا
وفي الفتاوى لو ان رجلين خرجا وقصدا سفر شهر فلما سار نصف الطريق كان احدهما على صاحبه دين يلزمه وحبسه فان كان
الغريم مليا فالنية الى المحبوس وان كان مفلسا فالنية الى الطالب صبي ونصراني خرجا الى سفر مسيرة ثلثة ايام فلما سارا
يوما اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم الصلوة بناء على نية الكافر عندنا
والمختار للامام الحلواني والفقيه سوى بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا كان
في ولايته فلا يصير مسافرا وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلوة واباحة الافطار والتقدير عزيمة وواجب
في حق المسافر عندنا فلو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى اربعا فانه ينظر ان قعد في الاولى
وتشهد عقيبها يجوز والاوليان فريضة والاخريان تطوع ولو ترك القراءة في الاوليين او في احديهما او ترك القعدة الاولى

فسدت صلوته عندنا ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال صلوته وهو في وقت تلك الصلوة فانه
يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او وسطها او اخرها من التحريمة سواء كان في السفر منفردا او مقتديا او مدركا
او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام فنوى الاقامة لم يتم لان اللاحق
في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير في حق الامام فكذا في حق اللاحق هذا المعنى وفي الابتداء ولو نوى
الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلوة فقد ذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة فانه
لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرا فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم
او نوى الاقامة بعد ما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع
ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها اخرى حتى يكونا
له الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعتين فرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام الى
الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر ان لم يقيد الثالثة بالسجدة عاد الى التشهد وان قام عليه لان المقيم اذا قام الى
الثالثة قبل التشهد [illegible] في الركعتين الاخريين بالخيار فلو اقام صلى فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد الثالثة بالسجدة
ثم نوى الاقامة لا تصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكنه يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع تطوعا وعند محمد فسدت
اصلها بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعند محمد جهة واحدة وقد ذكرنا ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعة او ركعتين
وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرا في الركعتين
الاخريين قضاء عن الاوليين وعن محمد اذا ترك القراءة في ركعة او ركعتين فسدت صلوته بناء على ان للصلوة جهة واحدة عنده
واذا ترك القراءة يبطل التحريمة فلا تصح فيه الاقامة وعندهما نية الاقامة في اخر الصلوة صحيحة كما في اول الصلوة الا يرى انه لو نوى
الاقامة في التطوع صارت الفرض نفلا بعد ما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت الفرضية ويضيف
اليها ركعة اخرى وعند محمد فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على راس الركعتين او افسدها
بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب الاربع متابعة للامام لكن اذا اراد ان يقضي يقضي صلوة المسافر
ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تبطل صلوته واقتدى المسافر به بعد خروج الوقت لا يجوز ولو اقتدى المقيم بالمسافر
في الوقت وخارج الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون وحدانا ولا
يجب عليهم القراءة وذكر الكرخي انه يجب في رواية كتاب الصلوة لا يجب وقد ذكرنا في فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين
ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد قبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة

يتحول فرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصحة من تكلم فلفسه تامة لانه لما تكلم فسدت صلوته ولكن عليه قضاء ما على الاربع
ولو قام المقيم الى [illegible] ثم نوى الامام الاقامة ثم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى لو لم يرفض ذلك وسجد فسدت
صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلوته ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته لان
الامام الثاني مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو
نظير ما لو صلى مسافر جماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا كذا
هذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام
واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا ثم [illegible] مسافر واقتدى به
في تلك الحالة فصلوة الداخل مع فرد الاقامة الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة [illegible] ثم بعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة
ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا وسابع الداخل ركعتين يقضي ما فاته وذكر ركعة مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى
ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة حتى تتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا ومن خرج من
في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طال المدة وكذا المكث في ذلك الموضع
واما في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصر الصلوة الا اذا الكرخي [illegible] الامام اذا كان لا يدري متى يرجع في اول الوقت
ثم يعتبر حتى سافر في اخر الوقت لان عليه صلوة السفر لانه اما يبقى من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه
لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت سقط عنه الصلوة
فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة المقيم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل
حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر
الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء او لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة كذا في المجرد او المنتقى
اذا اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت تجب الصلوة فكذا الاقامة ولو اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر المسافر
اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذا الفصل عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يصح نية الاقامة فيتم صلوته
اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ ولو سجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته ويصير صلوته اربعا ثم يسجد ثانيا او سجدة اولى
او نوى الاقامة في السجود لانه عادت الحرمة فصل في العبد العبد اذا كان بين الاثنين في السفر فنوى احد المولى ين
الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة
فان خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر وبحكمه الاقامة الامام العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم سيره

فانه يصلي ... ان كان بسبب من السفر صلى صلاة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة الاقامة وان لم يخبر بذلك
ان كان متيقنا قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان سافر قبل ذلك صلى صلاة السفر واعاد ... ان من كان موليا عليه في السفر
في السفر والاقامة بنية من يكون عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير او من يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير
مع المستاجر والتلميذ مع الاستاذ قد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى
كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذا المرأة مع زوجها في ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسأل مولاه فلم يخبره فصلى
اربعا ثم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر من حين خرج يعيد الصلاة وقال في شرح الجامع
والاصح ان صلاته فيما مضى جائزة وعلى هذا الحجاج اذا وصلوا بغداد شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صحت صلاة المقيمين
العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلاة
وكذا العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين
كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه وجماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى مولاه الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد
ولا يظهر في حق القوم [illegible] فيصلي العبد ركعتين فيتقدم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل
واحد منهما صلوته اربعا ولو [illegible] مسافر صلى [illegible] ومسافرين واحدث فقدم مقيما قد ذكرنا الكلام [illegible] الامام
جنس اخر وفي الاصل خراساني قدم الكوفة فاقام بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج
منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين واعلم بان الاوطان ثلاث وطن القرار وهو الوطن الاصلي وهو ما تولد فيه
او البلدة التي تأهل بها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس بوطن له [illegible] وطن الاقامة وهو ان
ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي ينتقض
بالاصلي والاقامة ووطن السكنى ينتقض بكل شيء ثم في الخراساني يبطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة
خمسة عشر يوما بالحيرة صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها ههنا مسئلة اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن
بالاجماع [illegible] اما هل هو شرط لثبوت وطن الاقامة [illegible] بيانه [illegible] خرج من [illegible] الى [illegible] وينوي
الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من سمرقند الى [illegible] ولم ينو الاقامة [illegible] فانه يصلي اربع ركعات من سمرقند الى [illegible] ايضا
ولو خرج من [illegible] الى بخارى ومر بسمرقند وعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي ركعتين وعلى الرواية الاخرى
يصلي اربعا [illegible] امرأة من خراسان [illegible] انما يعتبر العلماء الا ان تتوطن بذلك [illegible] زوجها
[illegible] ثلاثة ايام وما فوقها [illegible] دون ذلك قال

يوسف

ابو يوسف اكره [illegible] ان يسافر يوما [illegible] والصبي والمعتوه [illegible] والشيخ الكبير الذي [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible] بالغة فتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الخطبة [illegible] الفصل الثالث والعشرون
في صلاة الجمعة اعلم بان الجمعة فريضة ولها شرائط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما [illegible]
وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس والخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره
اما اذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او واحدة منهما قائما والاخرى قاعدا جاز [illegible] ان يخطب متكئا على قوس او عصا
او مستقبل القبلة [illegible] ويقرأ سورة [illegible] ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على
هذا جاز وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا [illegible] الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس لا يجوز
وقد مر في فصل التكبير تمام هذا فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل
وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان
وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز نوع منه لو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل [illegible] ولو حضر واحد او اثنان
وخطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء [illegible] وحدهن [illegible] ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرين
او صم او بعيدا لم يسمعوا جاز [illegible] عند [illegible] الامام ولو خطب بغير اذن الامام [illegible] الامير [illegible] باذن
بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال [illegible] خطب ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم فلو احدث بعد ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع
بهم ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع بهم فجمع بهم جاز ولو جمع هو [illegible] باب
[illegible] الامام [illegible] بهم [illegible] شهد الخطبة [illegible]
ولو احدث بعد الخطبة [illegible] شهد الخطبة الا انه محدث او جنب [illegible] الخليفة [illegible] بالناس والواحد في بعد ما
شرع في الجمعة [illegible] شهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو تكلم هذا المتقدم [illegible] بهم جاز ولو كان المامور [illegible]
[illegible] الامام [illegible] او اخرس او امتنع ولم امر احدا غيرهم لم يجز ولو كان [illegible] مولاه قبل الجمعة باربع [illegible]
[illegible] المريض والاخرس [illegible] وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلاة ثم احدث فقدم [illegible]
فقدم [illegible] غيره لا يجوز فاذا اسلم [illegible] بعد ما قدم ان خطب بهم وصلى الجمعة [illegible] او امر غيره بان يخطب ويصلي
بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلاة لم يجز نوع منه اعلم بان ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة [illegible]
ان يأكل ويشرب والامام في الخطبة ويكره الكلام سواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما اخر [illegible] ينبغي له
ان ينظر الا [illegible] الامر بالمعروف [illegible] واذا ثبت حرمة الكلام اذا كان قريبا من الامام [illegible]

السكوت
بعد الحمد لا يسمع الخطبة اقتصارا لما روى محمد انه اختار السكوت وعن نصير بن يحيى انه اختار قراءة القرآن ومن بعد بحيث اذا اختار

واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ومنهم من لم يكره وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت

الخطبة ولو لم يتكلم [illegible] او بعيد حين راى منكرا الصحيح انه لا بأس به وعليه ان يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي على النبي عليه

السلام وعن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد انه يرد في نفسه بناء على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة بعد فراغه وعنه

لو [illegible] لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور ثم الدنو من الامام اولى والتباعد حيث لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل اما

صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا بأس به واجمعوا ان

صلاة التطوع يكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ثم خروج الامام يقطع الصلاة فان في النوادر ان صلى ركعة اضاف

اليها اخرى ويسلم وان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة ان لم يقيد الثالثة بالسجدة

منهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان

على يمين الامام او يساره قريبا من الامام يتحرف الى الامام مستعدا للسماع اذا خرج الامام في الجمعة ان عليه [illegible] يقطع الفائتة [illegible] الخطبة

فان لم يعد اجزاه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين او اربعا او افتتح التطوع فافسدها فانه يعيد الخطبة وان لم يعد جاز ومنها المصر وهو

[illegible] عرفات ولذا لا يجب [illegible] وعند محمد [illegible] حد المصر الجامع اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف

بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان

وقاض لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا ولا يجوز اداء الجمعة في المصر [illegible] فناء

المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة

ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من مزارع او مراعي [illegible] لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة

والميل والاميال ليس بشرط [illegible] ابو جعفر هذا احسن ما قيل [illegible] وهذا اختيار [illegible] الحلواني [illegible] ومن اتى دخل المصر يوم الجمعة

فنوى ان يمكث [illegible] لزمته الجمعة وان نوى الخروج من المصر [illegible] ذلك فان خرج قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه الجمعة وان نوى الخروج بعد دخول

الوقت يلزمه قال [illegible] الخروج [illegible] بعد دخول وقت [illegible] المسافر [illegible] يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران

المصر قبل خروج وقت الظهر [illegible] وهو مسافر [illegible] واذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة

لا يلزمه [illegible] لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان [illegible] فصلى بهم الجمعة جاز ولا [illegible]

ولا قضاء [illegible] بين الرعية [illegible] الامراء [illegible] بينهم [illegible] الولاية [illegible] الجمعة

وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به وكذا صاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم [illegible] ولم يبلغ الخليفة

موته حتى [illegible] لهم جمعة [illegible] خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي [illegible] ولو اجتمعت الناس على تقدم رجل لم يجز

القاضي ولا [illegible] يجوز [illegible] جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقدم رجل جاز للضرورة ولو مات

الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة

بالناس حتى يولى بعد الاسلام وكذا الصبي اذا ادرك وكذا ان [illegible] ثم ادرك الصبي واسلم النصراني ثم [illegible]

اذا امر الصبي والذمي [illegible] قبل يوم الجمعة فبلغ الصبي او اسلم الذمي كان لهما ان يصليا الجمعة والوالي اذا اعتل

فامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه اجزأه وصلى بهم الجمعة [illegible] الخليفة

اذا سافر [illegible] ان يجمع الناس [illegible] امصار ولايته يجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصر ان يجمعوا

لم [illegible] هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان

يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا واضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما [illegible] عنه [illegible] جاز

واما [illegible] ذلك [illegible] فانهم لا يجمعوا الا باذن مستأنف من الامام [illegible] يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه الكتاب

بعزله او يتقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرطه جاز لانه على حاله لم

يعزل ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي على صلوته [illegible] امر الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه [illegible] الصلاة لا يجوز

لان شروعه صح وان حجر عليه قبل الشروع في الصلاة بطل [illegible] ولو فرغ الامام من الخطبة فقدم امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز

الامير الثاني لم يخطب او لم يسمع الخطبة لو صلى الامير الثاني خلف الاول ولم [illegible] جازت الجمعة ولو عزل الاول [illegible] للخطبة الاولى فان لم

يحضر الامير الثاني حتى صلى الامير الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة [illegible] منه ما يستدل به على عزل

الاول ولو احدث الامام فقدم الرجل [illegible] ان يقدمه الامام ان كان بعد الشروع في الصلاة جاز وان كان قبل الشروع في الصلاة

جاز وان كان قبل الشروع في الصلاة لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط او ذا سلطان هذا في شرح الطحاوي وفي موضع اخر

لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان المحدث بعد الشروع في الصلاة الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه الامامة

ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فان تكلم الذي قدمه [illegible] فقدمه ولم يشهد الخطبة [illegible]

ومنها الوقت ووقته بعد الزوال في وقت الظهر [illegible] الا ان الجمعة [illegible] وقال بعضهم الجمعة [illegible] الفرض [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] الظهر لكنه مأمور باسقاطه بأداء الجمعة [illegible] الظهر [illegible] محمد [illegible] الجمعة وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما

اذا [illegible] الجمعة [illegible] صلى الفجر [illegible] الجمعة [illegible] بالاجماع [illegible]

الجمعة والظهر [illegible] بالاجماع وان كان [illegible] وقتها [illegible] الظهر [illegible]

ولو تذكر رجل انه لم يصل الفجر وقد افتتح الجمعة فانه يقضي الفائتة وقد مرّ ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت الجمعة وعليه الاستقبال
الظهر وبعد ما قعد قدر التشهد صارت المسئلة اثنا عشرية والنائم اذا انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج
الوقت فسدت ومنها الجماعة واختلفوا في مقدار العدد فقال ابو حنيفة ومحمد ثلاثة نفر سوى الامام وعن ابي يوسف اثنان سوى الامام
ثم الشرط ثلاثة يصلون من الامام حتى لا تتم بهذا الجماعة بالنساء والصبيان وتتم النصاب بالعبيد والمسافرين امام يصلي بقوم الجمعة
فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة يستقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة وان بقي وحده
ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاء قوم قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود
ثم جاء آخرون ثم كذا خطب وهذا حين يكبر الاولون قبل ان يرفع رأسه من الركوع وصح له وان كبر والقوم قعود ثم كذا وقيل يكبر ان
يكبر قبل ان يتوا ... واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع رأسه من الركوع او كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم
يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء آخرون فوقف عند الاولين جاز لهم ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير قال رحمه الله
ما ذكرنا من الشرائط الخمس في غير المصلي ومن جملة ذلك الاذن العام يعني الاذن العام حتى ان امير البلد لو اغلق ابواب
الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا تجوز وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد فصارت ستة وسبعة اخر شرط في المصلي
فيها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا يجب على العبد والمرأة والصبي والمجنون والمريض والمسافر
والكافر ولا الجمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض وليس على المقعد الجمعة ولا الجماعة ولا حضور الجماعة عند ابي حنيفة وان وجد حاملا وكذا
الاعمى وان وجد قائدا عنده ... وللمولى ان يمنع عبده من الجمعة والجماعة والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض
اذا كان يسعى العبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة
جمعة وللمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه
الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه
ربع الاجر فان قال الاجير فحط عن الاجر بمقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك **ومما يتصل بهذا** اذا اصاب الناس مطر شديد يوم
الجمعة فهم في سعة من التخلف ولا بأس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلاة الى ان يفرغ الامام
من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلي باذان واقامة ويكره لهم اداء الصلاة بالجماعة وكذا اهل مصر
بالمصر واهل السجن ... الاصح في الاجناس وكذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين في المصر **جنس آخر**
في مسائل الجمعة رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلاة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا هو يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام
ولو نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلي الظهر لم تجزه ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام في صلاة الجمعة وقال اقتديت

بعد الامام في الجمعة الظهر جميعا لا يصح ... منهما والاصح انه يصح الاقتداء في الجمعة لمن كان نائبا وليس فرض الوقت عندهم الجمعة
لتعلق الجمعة لا يصح **نوع منه** اقامة الجمعة في المصر في موضعين ... عند ابي حنيفة وابي يوسف والاجوز في ثلاثة مواضع ولكن المختار انه يجوز
في ثلاثة مواضع ... فان لم يذكر ... والاختلاف بين ابي يوسف ومحمد ... الاعلى
لم يجز ولا يجوز في مسجد ... بلا ... كان ما فعله من المصريين فانهم ... فلم يعرف من السابق منهما
سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ... ورجع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادركه في التشهد او في ركعة ثانية
ابقاها عند ... ولو ادرك بعد ما رفع رأسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو
او في سجود السهو فقد ادرك ركعتين ... ويقعد مقدار التشهد ... رجل صلى الظهر يوم
الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر يوم الجمعة ... وان رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام
فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم تنتقض ظهره
بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام ان تحرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم يتحرم لكن حين سلم الامام انتقض ظهره عنده
وعندهما لا ينتقض ولو خرج يريد الجمعة ... عند الثلاثة ... الامام لا ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ... حاكم
يوم الجمعة ... مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة ينتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الطاقات او في السدة او دار
الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة ... الصيارفة ... على الجامع بالكوفة وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف
اما الطاقات والسدة ... والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه **جنس آخر** من صلى التطوع في الجامع والسائلين يمرون بين
يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه والاثم على الذي يمر ... ولا ... للرجل ان يعطي سؤال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد المختار
ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد له منه لا بأس بالسؤال
والاعطاء ... اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذيه
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام ... لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ
الامام في الخطبة ... لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام ... ويكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا اذن المؤذن ...
جاز والاذان المعتبر اذان الخطبة في الصحيح ... ومنهم من قال بل ... عند الفقيه ...
يوم الجمعة ... وكذا من مات بمكة رجل جالس ... يوم الجمعة فسمع النداء ان كان ... الجمعة ... **الفصل الرابع والعشرون في صلاة العيدين**
لا يكره ... الوقت ... في الفتاوى ... اعلم ان صلاة العيدين
واجبة ... وهو المختار ... على من تجب عليه الجمعة ويشترط للعيدين ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن

ولنا عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة لا تجوز وصلاة العيد بدونها جائزة وتقدم في الجمعة وتؤخر في العيد فان قدمت
في العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد الصلاة ويخطب في العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة
يوم العيد واختلفوا انه هل يكره بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وفي زماننا للامام فوائد منها انه في زماننا وعن ابي حنيفة
انه لا بأس به ويكبر من بيته الى المصلى في عيد الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر وهي احدى الروايتين
عن ابي حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر في عيد الفطر والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى
بناء على ان صلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يستخلف له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات
واما العجوز فتخرج في العيدين والجمعة ولا تخرج في الظهر والعصر والمغرب وعندهما تخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا
الجواب المختار في زماننا انهن لا يخرجن ولا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ وتصافح الشيوخ والعبد لا يخرج
الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف فلا يخرج وقال بعضهم ليس له ان يتخلف وان لم
ياذن له المولى ولكن يعلم انه لو استاذن ثم ياذن له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استاذنه ياذن لا يسعه التخلف عن الجمعة والعيدين
وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت يأذن كان لها ان تصوم وليس بعد صلاة العيد
اذان ولا اقامة ولا يتطوع قبل صلاة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات وقال ابو بكر الوراق كره بعضهم
بعد الصلاة في الجبانة ايضا فاما التطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته قال بعضهم يكره لانه ورد انه يصلي صلاة الضحى يوم
العيد ويصلي بعدما يصلي الامام في الجبانة الكرخي الاصح وفي الجامع الصغير والمستحب لمن اصبح يوم الفطر سبعة اشياء ان يستاك وان
يغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويتطيب ويؤدي صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في العيد الاضحى غير
ان الاكل في عيد الاضحى لا يذوق الى وقت الفراغ من الصلاة ووقت صلاة العيد بعدما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى
الزوال والافضل ان يعجل في الاضحى ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلاة العيد سقطت صلاة العيد ولا يصلي من
الغد الا اذا ترك بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال وان زالت الشمس في ايام التشريق من العيد سقطت صلاة العيد سواء
تركها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد قبل الزوال فاذا زالت الشمس في ايام
النحر وهو بعد سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان المتأخر ان كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا
والافضل ان يصليها في اول يوم النحر وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام والعاشر من ذي الحجة للنحر خاصة
والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلاة العيد قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين
تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية ثلث اصلية وست زوائد في كل ركعة ثلاث تكبيرات ويوالي بين القرائتين ويبدأ

بالتكبيرات في الركعة الاولى ويؤخرها في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا ومذهب ابن عباس رضي الله عنه في المشهور رواية تابع
في رواية ثنتا عشرة تكبيرة واخذ فقهاؤنا بهذه الرواية في عيد الاضحى وفي رواية اخرى ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصلية والباقي
زوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي رواية الاولى اربع في الثانية واخذوا بهذه الرواية في عيد الفطر ويبدأ بالتكبير في كل
ركعة ومن بعدهم كما قال ابن عباس رضي الله عنه والامام في زماننا يكبر على مذهب ابن عباس لان الخلفاء رحمهم الله شرطوا عليهم ذكره ويوجز التكبيرات
على مذهبه لان اقتداء المقتدي بالامام في صلاة العيد بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعدما سلم قبل ان يسجد للسهو قد فعل بعد تمام
الامام فانه يقوم ويقضي صلاة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد ويقضي بان تفوته لو ادرك ركعة من صلاة العيد في عامة الروايات
يزاد او ان لم يكبر وفي رواية النوادر يكبر اولا ثم يزاد ويراد ادرك الامام في الركوع يكبر التكبيرات في الركوع وعلى ما ذكر ابو يوسف رحمه الله
انه لا يرفع الايدي والسهو في العيدين والجمعة والتطوع والمكتوبة واحد وما يتصل بالتكبيرات ايام التشريق اكابر الصحابة
رضي الله عنهم يقولون بانه يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله واختلفوا في القطع قال ابن مسعود رضي الله عنه
يكبر الى صلاة العصر من اول يوم النحر فهو ثماني تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله وقال علي رضي الله عنه الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهو ثلاث
وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوات المكتوبات المؤديات
بالجماعات جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما على كل من صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير
مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امرأة وفي المسافرين غير المصر بالجماعة او وحده ومن دخل في الجماعة من المسافرين والنساء
فعليهم التكبير تبعا للرجال كما في الجمعة وللمسافرين اذا صلوا جماعة في المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر
وعقيب صلاة العيد يكبر وعقيب الجمعة ويبدأ الامام بسجود السهو بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسي الامام التكبير حتى
خرج ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد وكبر ولو لم يكبر كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عمدا سقط عنه التكبير
وفي استدبار عن القبلة روايتان اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام
في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق فذكرها في ايام التشريق
من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعد ما لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخلت السنة القابلة لم يكبر ولم يعرس انه يكبر ولو تذكر
فائتة ايام التشريق لم يكبر المسبوق في التوحيد وفي الاصل المسبوق لو تابع الامام في التكبير لا تفسد صلاته وفي العلم بين الفصل
الخامس والعشرون في الجنائز وفيها مسائل الشهيد الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل ظلما بحديدة ولم يجب بقتله
بدل وهو مال حالة القتل ولم يعد الى حال التمرض فهو في معنى شهداء احد وانما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين
اذا قتلوا غسلوا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابي حنيفة خلافا لهما والحائض

مطلب الشهيد واحكامه

والنفساء اذا استشهدتا على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الدم ففي رواية [illegible] قتل ظلما الا انه اذا قتل

بحجر او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل [illegible] بالثقل كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من

من الجبل او سار عليه الدواب او غرق في الماء فانه يغسل ولا يخرج بذلك عن الغسل الا اذا احترق في النار [illegible]

موضع الى موضع [illegible] اهل البغي وقطاع الطريق واللصوص [illegible] الخانق الذي خنق

[illegible] فانه لا يغسل ولا يصلى عليه [illegible] اذا قتل ظلما فانه يصلى عليه ولا يغسل وما قتل ظلما يغسل ولا يصلى عليه [illegible]

[illegible] المقتولين بالعصبية [illegible] اهل البغي والمحاربون يغسلون ولا يصلى عليهم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] انه لا يصلى عليه قال [illegible] الامام [illegible]

والاول [illegible] بدله [illegible] القتل [illegible] وجوب القصاص [illegible] فالمقتول يكون شهيدا

وانما يجب القصاص اذا قتل [illegible] بحديد سواء كانت الحديدة كبيرة او صغيرة وسواء [illegible]

القصاص كما او [illegible] بالنار [illegible] ومن قتل بالمثقل يغسل عنده [illegible] لا يغسل [illegible] الاختلاف

في القصاص [illegible] ومن وجد قتيلا في المعركة [illegible] والدية يغسل الا اذا علم انه قتل [illegible] ظلما

ويغسل الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا [illegible] وجبت الدية [illegible] بطلت شهادته [illegible]

الدنيا [illegible] الغسل [illegible] شهيد في احكام الاخرة [illegible]

[illegible] شهيدا وكذا [illegible] او شرب او نام او [illegible] او تكلم بكلام [illegible]

وكذا [illegible] يوما كاملا وليلة كاملة [illegible] يبطل شهادته عند [illegible] وعند [illegible] لا يبطل [illegible] ابي يوسف

[illegible] من امور الدنيا [illegible] من امور الاخرة وقيل الخلاف في الوصية [illegible]

تبطل شهادته بالاجماع [illegible] بالاجماع [illegible] اذا صارت الصلاة دينا عليه بمضي الوقت [illegible]

لا يغسل [illegible] اذا صارت [illegible] او قطاع الطريق [illegible]

او الخوارج [illegible] او واحد من المسلمين [illegible] فانه يكون شهيدا [illegible] قتل

بعضهم [illegible] وقتل في المعركة [illegible] او غيره [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] يكون شهيدا [illegible]

قتلاه العدو [illegible] فالقتة [illegible] العدو [illegible] بالنار [illegible] السفينة

[illegible] العدو [illegible] السفينة [illegible] المسلمين [illegible] كلهم شهداء واما اذا نفر [illegible]

من غير

من غير تنفيذ منهم [illegible] العدو [illegible] في الخندق [illegible] العدو [illegible]

[illegible] يكون شهداء

فصل اخر في غسل الميت [illegible] يغسل الابن [illegible] الكافر [illegible]

[illegible] من المسلمين [illegible] واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل [illegible] وجبت لنجاسة الموت قال [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] ثم انفصل منه [illegible] كفاه [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] وهذا عندنا [illegible]

[illegible] لا يستنجي [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]

[illegible] غسل الميت وغسل الجنب [illegible] الجنب يغسل اليد [illegible] والميت يغسل [illegible]

[illegible] الميت يغسل [illegible] الوضوء والجنب [illegible] من الغسل [illegible] المسح براسه والجنب يمسح [illegible]

[illegible] يغسل [illegible] ولا يصلى عليه [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] على قبره ولا ينبش [illegible] الميت [illegible] يغسل [illegible] ذلك الموضع

[illegible] لا يغسل اذا مات الرجل [illegible] امرأة [illegible] ولا يغسل [illegible]

[illegible] ام الولد [illegible] السيد ولا [illegible] وللمنكوحة ان تغسله اذا كانت حرمة [illegible]

والرجل لا يغسل امراته بعد موتها عندنا والمراة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب [illegible]

ان تغسله بعد موته والمراة [illegible] ان تغسله بعد موته [illegible] وجبت [illegible]

العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول [illegible] عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله [illegible]

[illegible] وفاته لها ان تغسله [illegible] قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولها

[illegible] عدة الوفاة والطلاق [illegible] في كتاب الطلاق [illegible] ولو مات عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت

[illegible] ان تغسله ولو مات عن امراته [illegible] لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسل [illegible]

لا يصلى عليه ولكن يغسل [illegible] المختار [illegible] وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه [illegible]

[illegible] الصغيرة [illegible] والخصي والمجبوب [illegible] الاجنبي [illegible]

[illegible] غسل [illegible] ولا فرق بين [illegible] فصل اخر في الكفن ويكفن الميت كفن مثله [illegible]

[illegible] في حيوته [illegible] العيدين [illegible] ما يكفن للرجل [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] قميص [illegible] ازار [illegible] لفافة [illegible] وكفن الكفاية [illegible]

وازار وان قد فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق كالبالغ
في الكفن والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن السابع في ثوب
واحد فقد ساء اي اجزأ في حالة الا ضطرار اما في حالة الضرورة يجوز والاحسن في الكفن الثياب البيض فان مات ولم يترك مالا والكفن
على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف الكفن على الزوج وان كان له مالا وعليه الفتوى اذا مات معتق الرجل ولم
يترك شيئا ولو خالته موسرة ومولاه الذي اعتقه فالكفن على خالته ولو ماتت المرأة وتركت اماوابنا فكفنها عليهما على
قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد تجب عليه نفقته في حياته كان كفنه على بيت المال فان لم يقدر على ذلك سال الناس
والمحتاج اذا لم يجد ثوبا يبيعه فيه ليس عليه السؤال من الناس الا بسؤال اهل الثياب رجل مات في مسجد فقام رجل وجمع الدراهم ليكفنه ففضل منه شيء ان عرف
صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق بها على فقير حد بيان وميت ومعها
ثوب واحد ان كان الثوب ملك احدهما ان يلبسه ولا يكفن به وان كان ملكا للميت ولهما وارث يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحي
اذا نبش الميت وسرق كفنه كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء او اصحاب الوصايا وان لم
يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدا بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء رجل كفن
الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد الرجل كان له ان ياخذ منه وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا كان في
بيت مالي لا ينبغي للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرفه في ثمن ثوب اخر رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه
في التجهيز والتكفين لا يضمن استحسانا رجل مات وترك ثلاث اثواب مع الدين وعليه دين يكفن فيها ولا يباع منها شيء
في ثوب واحد كما في حالة الحياة ان كان له ثلاثة اثواب مع لباسها فالدين يمنع عنه شيء فيباع **جنس اخر** في صلاة الجنازة
الصلاة على الميت فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا والاولى بالصلاة على الميت امام الحي
ثم الولي في رواية الحسن عن ابي حنيفة الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد في الفضل السلطان احق بالصلاة
على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان او امام الحي الا باذن الاولى قال الصدر الشهيد رحمه الله اذا حضر السلطان
يتقدم الاولياء فان حضر والي البلدة والقاضي فالوالي اولى فان لم يحضر كلاهما يكره حضور صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى
وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان والوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي
فانهم يقدمون امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب
الشرط وامام الحي والاولياء فالي الاولياء ان يقدموا احدا من هولاء وان ارادوا ان يتقدموا ما لم ذكر لهم ان يقدموا من شاؤا
وليس لاحد من هولاء ان يتقدم الا باذنهم وهذا الحكم قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن والمختار ان الامام الاعظم اولى

فان لم يكن

فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر فالقاضي فان لم يكن فامام الحي فالي صاحب البيت احق بالصلاة على الميت من سائر الاولياء
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وهو رواية الحسن عنه بسم الله الولي احق وذكر في غريب الرواية ان الحق للوالي وهو يقدم السلطان او خليفته
ولم يذكر الخلاف وزاد وقد ان لم يحضر امام الناحية او السلطان وامام بلدة فان لم يكن فامام مسجد جنبه فان لم يحضر الجنازة الامام
الاعظم والامير للمصر الا القاضي ولا الامام الحي وليكن صاحب الميت ابنه فالامام هو مراد في نسخة من اصحابنا من قال الاب
اولى وهذا قول محمد اما عندهما فالابن اولى لانه ما يقدم جدا لا الامام السرخسي جعل هذا قول ابي حنيفة ومحمد فان الاب اولى ثم الاقرب فالاقرب
على ترتيب العصبات ثم ابن الاعم اولى بالصلاة على امرأة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان ميتا اخوان لاب وام الاكبر اولى
وان اراد الاكبر ان يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب وام اصغر او اكبر ولو اراد
ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه وان كان الاخ لاب وام خارج المصر قد امر غيره ان يصلي عليها انما قدم الاخ لاب ان يمنعه
العصبات اولى والاب والفتوى على ان كفالة الولي وكذا ان لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا الرجل صلى على الجنازة في اول
خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى فلو جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلى الامام الاعظم او السلطان والقاضي
او الوالي او امام الحي ليس له ان يعيد لان هولاء اولى منه وان كان غير هولاء له ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون
ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول وما يتعلق بهذا
بانه لو كان بها وصايا ان سائر الحكم والكاتب للعبد اذا مات ما عنده وفاء وان مات من وفاء الاحاديث اولى الا لحاظ الحرا
عليه الصلاة فالابن اولى ونحو ذلك فالولي احق بالصلاة عليه **نوع منه** صلاة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مكروه
سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم
الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد هذا هو الفتوى المعتبر فان هو المختار خلافا لما اورده النسفي
في الكراسة والجامع الصغير لصدر الشهيد فيما اذا كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد واما صلاة الجنازة عند طلوع الشمس
او الغروب والزوال فمكروه فان صلوا لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس بدوا بالمغرب ثم يصلون على الجنازة ثم بسنة
المغرب كذا في شرح الطحاوي **نوع منه** في الاحداث الصلاة على الجنازة اربع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ويدعو بالادعية
المعروفة ولا يقرا القرآن الا بنية الثناء كالحمد لله باس به اذا هو الرجل وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف يكبر حين حضر
للافتتاح ثم تابع الامام في الثانية وما صار مسبوقا بها وان جاء بعد ما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثانية
ثم تابعه الثالثة والرابعة ثم ياتي بالتكبير للثانية بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة وعندهما اذا جاء الرجل بعد ما كبر الامام
للافتتاح لا يكبر هو لكن يمكث حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير
مسبوقا

بتكبيرة ثم تابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام ياتي بما سبق كذا ذكره ابو يوسف فان كان مسبوقا بتكبيرتين فاذا سلم الامام بعد ما كبر قلنا
فان جاء بعد ما كبر تكبيرة فانه لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثانية فاذا كبر الثانية تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبوقا
بتكبيرة فاذا سلم قضى كما قلنا فاذا جاء بعد ما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل
فاذا سلم الامام اتى بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل ان يسلم فقد فاتته صلاة
الجنازة وفي النوادر يكبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فان رفعت الجنازة
من الارض يقطع التكبير وفي التجريد لو كان الرجل مع القوم في صف او حيث يجزيه الدخول مع الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر معه
فانه يكبر ويدخل معه فانه ادرك اول التكبير من صلاة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى
كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر
مع الامام قد ذكرنا ان من جاء الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام وان لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلاته عندهما لكن
ما اداه غير معتبر ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف
عن ابي يوسف انه يكبر وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي
انما يسلم مع الامام ويسلم في الحال في رواية وفي رواية عن ابي يوسف يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا يرفع الايدي في سائر التكبيرات سوى الاولى
ويقوم الذي يصلي على جنازة الرجل والمرأة بحذاء الصدر [illegible] ولا يصلى على ميت غائب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم
خلفه قيام جاز على الاختلاف الذي ذكرناه في فصل الامامة نوع منه اذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلاة واحدة وتجزيه
عن الكل وان شاؤا جعلوها صفا واحدا وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد فان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف
الرجال مما يلي القبلة وكذا العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام والاخر خلفه امام صلى على جنازة فكبر
عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها خلفها يفرغ من الصلاة على الاولى ثم يستقبل الصلاة على الثانية فان كبر الثانية ينوي الاولى
او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر الثانية ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى [illegible] اذا كان غيره
التطوع فصلى على الجنازة جاز [illegible] رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان
او القاضي لا يعاد ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد فان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة
عليه في التجريد هذا دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلاة الجنازة واذا دفن الميت قبل الصلاة عليه صلى عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرق
في القبر ومن لم [illegible] والمعتبر في ذلك اكبر الرأي هو الصحيح لان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف
باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال والمعتبر في هذا اكبر الرأي لا يقوم بالدعاء بعد صلاة الجنازة اذا احدث في صلاة الجنازة يبني

ويكره الاتكاء

ويكره الاتكاء فصل في حمل الجنازة والدفن السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع عشر خطوات ويبدأ
من مقدم الميت [illegible] وليس في المشي شيء موقت الا ان العجلة احب الي ولا بأس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي عندنا
ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة وجلس ينتظرها لا بأس به وقال شمس الائمة الحلواني [illegible] عند حمل الجنازة [illegible] اذا
في المتبعين للجنازة كثرة فلا بأس به والمشي مع الجنازة افضل اذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس
وانما يكره قبل ان يوضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى يجاء بالجنازة الى المصلى انهم لا يقعدون قبل الوضع نوع منه
المسلم يدفن ذا رحم محرم كافرا اما الكافر فلا بأس بدفن ذا رحم مسلم المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلون
دفنها اما لا يدخل احد قبرها فان كان ثمة المحارم من النسب او الرضاع او من جهة المصاهرة مثلا زوج جاز نزل قبرها وان لم يكن نزل
المشايخ وان لم يكن فالشبان الصلحاء فلا بأس بالبكاء بارسال الدمع بان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت فان لم تنزجر
فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن واذا
دفن بغير كفن لا ينبش القبر ولو تذكر رجل نزل في القبر انه نسي ثوبا او درهما فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا كانت الارض مغصوبة
او اخذت بالشفعة ينبش ولو دفن قبل الغسل لا ينبش اصلا وقد مر وقبل الصلاة قد مر ايضا فان دفنوا ولم يهيلوا عليه
التراب حتى علموا انه لم يغسل [illegible] لا ينبش ايضا [illegible] القبر فان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت
[illegible] ما لم يدفن [illegible] امرأة ماتت ولدها
بلدها فدفن [illegible] فارادت ان ينبش القبر وتحمله الى بلدها ليس لها ذلك [illegible] الميت [illegible]
[illegible] فان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به قال الامام السرخسي [illegible] في الكتاب بقدر ميل او ميلين
لا بأس به [illegible] النقل من بلد الى بلد مكروه ولا بد في الدار [illegible] بثوب ولا يسجى قبر الرجل الا ان
يكون مطر او ثلج والسنة في القبر عندنا اللحد وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ
[illegible] في بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذوا تابوتا من حديد فلا بأس به [illegible] فيه التراب ويطين [illegible]
الاعلى مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويساره [illegible] الذي اذا كان مما يلي الميت [illegible] فلا بأس
ويستحب اللبن والقصب ولا يكون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء فان كتب عليه شيء او وضع الاحجار فلا بأس
به عند البعض ولا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء قالوا اراد به السفط الذي [illegible] والتقبيب وفي التفريد
اليوم اعتادوا السفط ولا بأس بالتطيين ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة وتوضع الجنازة على يسار القبر من قبل
القبلة ثم يوضع في اللحد واذا وضعوه في اللحد قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يكب [illegible] اليهود واذا وجدت في قبورهم الاواني
[illegible]

في القبر

في القبلة وهو يظن ان [illegible] لا يخشى في ذلك وان الامام يقع ذلك في نفسه لا باس بان يصلي وحده وكذا على الخطب والحشيش من القبلة

الاذان كان في بابها ولا يسمع فلا [illegible] الرطب من غير حاجة اذا اتقد [illegible] وبلغ قيمتها [illegible] لا يرفع الى

انتقل الى [illegible] بخلاف [illegible] **الفصل السادس [illegible] في المسجد وما يتصل به**

وفي الجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات

يورث عنه وعن ابي يوسف انه يجوز في الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعندهما

لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرائط صيرورته مسجدا يبين في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

[illegible] الجامع والبول على سطح المسجد ولا باس بان يجعل [illegible] بيت فيه مسجد [illegible] من اراد ان يتخذ مسجدا

في بيته يصلي فيه السنن والنوافل [illegible] حكم المسجد المتخذ لصلاة الجنازة وصلاة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكر الامام

السرخسي قال ابو الليث [illegible] لصلاة الجنازة والجامع اعظم المساجد والمساجد التي على قوارع الطريق [illegible] مسجد ولكن [illegible]

الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج [illegible] ولا يتكلف بدقايق النقش

على المحراب وحائط القبلة [illegible] وهذا اذا فعل بمال نفسه فاما فعل بمال الوقف فيما يرجع الى احكام البناء من [illegible] فهو

موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا [illegible] بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا [illegible]

المصاحف [illegible] في زماننا فلا باس باغلاق المسجد ولا ينبغي الا في اوقات الصلاة [illegible] الجامع الصغير وفي الفتاوى

ولا يجوز [illegible] المسجد [illegible] ولو كان البئر قديما [illegible] كبئر زمزم [illegible] المسجد بئرا وتلف فيها شيء ان حفر اهل المسجد او رجل

باذن اهله لا يضمن وان حفر بغير اذن اهله يضمن [illegible] المسجد اولا وانما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار في المسجد لا باس به

اذا كان فيه نفع للمسجد بان كان المسجد ذا نز [illegible] الاسطوانات لا يستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا

يوضع فيه البواري [illegible] مسجد بني على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لان السور حق العامة [illegible] ان كانت

البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا وهذا [illegible] مسجدان [illegible]

في اقدمهما فان كانا سواء فابيهما اقرب [illegible] فان كانا في القرب سواء [illegible] فان كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها

يذهب الى الذي قومه اقل [illegible] وغير الفقيه يخير وينبغي ان يختار الى ما كان امامه اصلح وافقه [illegible] الشافعي

الامام [illegible] المسجد الجامع [illegible] ولا يصلي في مسجد حيه فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد

منزله مؤذن فانه يؤذن ويقيم [illegible] واحد [illegible] كيف يصنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلي

وحده رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه ان ذهب الى مسجد اخر يصلي فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده

فحسن وان دخل منزله وصلى بأهله فحسن وان دخل مسجدا قد اقيم فيه [illegible] لا ينبغي ان يخرج حتى يصلي هناك [illegible]

الناس فان كان فقيها او معروفا [illegible] مسجد [illegible] قبل الدخول وان خاف [illegible] التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتين

قال الفقيه انه يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر ولا يفتتح الصلاة في مسجد ثم اقيم [illegible] فقد ذكرنا في فصل الامامة [illegible]

في منزله ثم سمع الاقامة في مسجد [illegible] اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج منه [illegible] هذا اذا كان

مسجده [illegible] لا يباح له الخروج وان لم يصل [illegible] مسجده ان خرج ليصلي في مسجده

لا باس [illegible] وان صلى [illegible] الصلاة لا باس بان يخرج ما لم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء ويصلي مع الامام في الفجر

والعصر والمغرب يخرج [illegible] المؤذن في الاقامة [illegible] هذا اذا لم يكن امام مسجد او مؤذن في

مسجد اخر [illegible] وفي الجامع الصغير [illegible] امام [illegible] ثانيا [illegible] الى مسجد اخر [illegible]

وفي الفتاوى البزاق لا يبزق فوق البواري في المسجد ولا تحت البواري فان اضطر فالبزاق فوق البواري خير من البزاق تحت البواري

لان البواري ليست من المسجد حقيقة ولكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد [illegible] في المسجد [illegible] كان بغير عذر

لا يجوز [illegible] ثم اذا جاء [illegible] ولا يحل للرجل ان يسرج [illegible] المسجد الى بيته [illegible]

[illegible] في العكس اذا تعلق ثيابه ببعض ما يلتفع في المسجد من البواري [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] ويكره مسح الرجل من الطين بحائط المسجد او بحائط [illegible] فان مسح [illegible]

المسجد او قطعة حصير ملقاة فلا باس به والاولى ان لا يفعل وتراب المسجد ان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا يكره وخشبة

موضوعة في المسجد لا باس به [illegible] ان يمسح الطين [illegible] المسجد وهذا على القول الذي [illegible]

وقد ذكرنا [illegible] ويكره [illegible] المسجد الا ان يكون [illegible] ان كان [illegible] في المسجد

يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد [illegible] فلا باس به وكذا [illegible] اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره

[illegible] المعلم الذي يعلم الصبيان باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان [illegible] لا يكره [illegible] العيون

[illegible] المعلم [illegible] ان يعلم حسبة لله لا باس به وان كان باجر يكره الا اذا وقع [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] ويصلي فيه [illegible]

والجلوس في المسجد لغير الصلاة جائز [illegible] الكراهة [illegible] المسجد والمحدث يدخل [illegible]

هكذا في الجامع الصغير في باب [illegible] رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق

[illegible] في حاجته ثم رد بدله في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك [illegible] صاحب ذلك المال [illegible] او يساله تجديد الاذن

الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل

والامام يعرف ان امر الحكم وان تعذر رجوعه له في الاستيفاء ان ينفق منه وذلك لكي هذا ويشار للحكم لدفع الاثم اما القضاء فواجب
وامر المسند الوكيل بقضاء الدين ان ابتدأ على نفسه مع اطرافها باني غائب ادراكه وعليه هذا باني في مسجد او العالم او اسال البلغوار
وعلا بعضها بعضا فمن وله تجريم منفق لعنهم ان شاء الله

كتاب الحيض

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في النفاس في انقطاع الدم الثالث في الاستحاضة الرابع في الطهر الخامس في النفاس قال العلم باب دم الحيض يتعلق
به احكام منها ترك الصلاة لا الى قضاء وترك الصوم الى القضاء والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء ومنها حرمة
القران الا اذا كانت آية فصيرة تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر او لم يولد او ما قرأه ما دون الآية كقوله التحيات
فاصح قراءة القران بلا وان كانت قاصد شكر النعمة والثناء لا بأس ولا بأس التهجي وقراءة القنوت وحرم مس المصحف والدراهم
التي عليها آية من القرآن والدخول في المسجد والطواف بالبيت الحج والعمرة فان حاضت مع الطيف تلقت ووجب الغسل اذا انقطع
الدم عنها فاذا مضت مدة الحيض ومن شرطه الحكم بلا رنها انقطع الدم اولا مبتدأة كانت او معتادة وتنقضي عدتها وتنقطع
الرجعة وكذا النزوج لكن يستحب للزوج قربانها لكن يستحب له الجنب بالغسل ثم ليس كل ما ترى المرأة من الدم حيضا فان
ما قبلها فان رأت من دبرها لا يكون حيضا وتستحب ان تغتسل عند الانقطاع الدم ولو امسكت في جماع الا انها تاحت
وتستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل يكون لابد من الخروج لانه ليكون الحيض
اذا احست الدم عند الورود ولا تخرج منه لا يكون حائضا بخلاف ما حكم في اسباله وتمام هذا في كتاب الطهارات في مسائل الكرسف
اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل وهذا في امرأة الحائض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحباب
تتصدق بدينار او نصف دينار اما لو قرب امرأته المستحاضة فلا بأس به واقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة
ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة ... واكثر مدة النفاس اربعون يوما
واقله غير مقدر وما كان من الاختلاف بين ... وليس ... في مدة النفاس المعتدة وانقضاء العدة الا اذا
مقدر بخمسة عشر ... هو المختار ... ثم ... كتاب الطلاق في فصل العدة باب الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وقدرها ما لا ... النظر
اليها ... والحمرة والتربية ... على لون التراب ... الكدرة ... الصفات حالة الرطوبة ... سبع ... ست
ستة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ... التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض
ولو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حالة الرطوبة ... في العلامة
ما يكون لونه يضرب الى السواد ومنهم من يشبه الصفرة بلون الكبرات قبل ... او بلون الحيوة التي تكون على
الاسنان ومنهم شبهه بالقز وهو حيض رأت في اول ايامها او اواخر ايامها والكدرة عندنا حيض مطلقا ... ليست

تكفي بالاذن ... الدم مبتدأة رأت الدم اولا تترك الصلاة والصوم فان قصر عن ثلاثة ايام لم يكن حيضا فعليها قضاء الصلاة
والصوم وان استمر بها الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض والباقي ... الفصل الثاني في انقطاع الدم اذا انقطع
دم المرأة دون عادتها المعروفة او دون اقل الحيض اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت وجنبت زوجها قربانها احتياطا حتى تأتي عادتها
لكن تصوم رمضان احتياطا ولو كانت هذه الحيضة الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا ... ولا تتزوج بزوج آخر
احتياطا فان تزوجت جاز ... لم يعاودها الدم جاز ... فان عاد في العشرة ... العشرة ... الثاني وكذا ... الاستبراء
تجتنب احتياطا ولو كانت ... حتى ... الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت فصلت قال الفقيه ... هذا ... بخلاف
القول بانها زوجها ان كان ... لا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان ... العادة
اذا لم يكن لها عادة ... اول ما رأت وانقطع الحيض على ... والنفاس على ... اغتسلت ... جميع هذه الاحكام واما
المجامعة لا انقطع بعد تمام العادة ... ايام ما عشرة انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلاثة وان كانت ايامها دون
العشرة وانقطع الدم لم يكن لزوجها ان يقربها حتى تغتسل لان ... الاغتسال ... فان لم تغتسل ... الحيض وقد بقي من
وقت الصلاة ما تغتسل فيه ... عليها قضاء تلك الصلاة ... وان كانت ايامها عشرة فطهرت في اخر الوقت وقد بقي من
مقدار ما يجوم ... لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلاة فان كانت ايامها دون العشرة ولم
تغتسل لكن مضى عليها وقت صلاة كاملة او في الصلوات فلزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت ... قضاء ...
عندنا فان ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلاة او لم تفتتح سقطت تلك الصلاة عنها وجعلوا ... اذا طهرت
وقد بقي من الوقت قدر ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلاة ولو افتتحت الصلاة في اول الوقت ثم حاضت لا يلزمها
هذه الصلاة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلاة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت وكذا لو
في اخر الوقت ... الولادة او باستطلاق ... الفصل الثالث في الانتقال
... في بيان انتقال العادة وانتقال ... العادة ... زيادة على ... وانتقال ... ان تأتي في غير
الموضع ثم الانتقال لا يكون الا برؤية ... ومن يكون ... وبيان هذا الاصل مسائل منها ان المرأة اذا كانت
عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرين ... زيادة على معروفها ... لم يجاوز العشرة فانه يكون
جميع ما رأت حيضا بالاتفاق ... ولا يكون ... بينهم في النفاس
اذا استمر بها الدم ... عادتها القديم ... عشرة ... انها ... اذا رأت ذلك مرتين
ثم استمر بها الدم اشهر ... اذا انقطع ... ايام او اربعة ايام

ثم من هذا وامثاله اسماء الملك في المتقدم وفي المتاخر وفي الجميع اما في المتقدم على عادتها فعلى قوله اوجد امرا ثم تمسك ايام ما شئت ورات

قبل ايامها ما يكون حيضا اي ثم رات في ايامها ما لا يكون حيضا فان كان كذلك فالمتقدم حيض في الوجهين ويصير عادة لها ان الثاني

انا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض فان رات بين طهرين تامين الدم

اذا رات في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون الكل حيضا وانتقلت العادة الى

اذا رات في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا فالكل حيض وينتقل العادة منه حيث العدد وهذا قول ابي يوسف ومحمد

روايتان فيما اذا رات في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما يصلح او رات قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم تر شيئا او رات في ايامها

ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن لو جمع يكون حيضا فكله موقوف عنده حتى ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا

وصارت عادة والا فلا وهي احدى مسائل التميز اني في المتاخر وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم الثالث في الجميع وهو على وجهين الاول انها

ايام حيضها فرات ايامها ويومين قبلها واربعة بعدها والثاني ان لم تر قبلها والتي بعدها ان حيضها ايامها وما زاد استحاضة **ومما يتفرع على هذا**

امراة كانت عادتها في الحيض عشرة ايام وطهرها عشرون فلما رات الدم في ستة عشر يوما ثم رات الدم تؤمر بالصلاة والصوم الى تمام العشرة

ثم تترك الصلاة عشرة ايام وعلى هذا امراة كانت عادتها في الحيض خمسة فلما رات الدم في اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال

فاذا رات قبل ايامها تؤمر بترك الصلاة اذا كان ابتداؤه من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام الحيض لا يجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت

عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلاة وتؤمر بالصلاة **الفصل الرابع**

في الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما يعتبر ولا يصلح فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عنده ليس واذا

خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده وان جعل كلاهما

حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداءة دم وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امراة بلغت

ورات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويوما دما فاما ان هذا كله

حيضه ومسائلها سكلا تتافى على قول ابي يوسف واما تتاله على قول محمد صورتها امراة بلغت فرات يوما دما وثلاثة طهرا

او يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما ثم طهرت فالعشرة حيض وتغتسل على راس العشرة وتبنيه

فلو امراة بلغت فرات يوما دما وطهرا اربعة وانقطع يوما دما ويوما طهرا فهذا اعتبر الشهر على العشرة ما او الكل تسعة عشر

الشهر **الفصل الخامس** في النفاس امراة ولدت واستمر بها الدم تركت الصلاة اربعين يوما اكثر مدة النفاس

وكذا لو نفست اربعين يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر

واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر او اكثر ولو طهرت احدى وعشرين يوما

ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدى وعشرين ولو فصلها عن عادتها فرض في حيضها والاصل المذهب به قوله في مسائلها في ذات الحيض

واصل هذا ان المراة متى وضعت حملها بلغت نفسها رات الدم ان وجد فيه الغسل عليها وان رات بعد النفاس طهرا فاسدا الطهر صحيحا

فحكمها ما ذكرنا الا ان المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي باتفاق كان

خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عنده وعلى المفتى به امراة بلغت بالحبل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما

ثم استمر بها الدم فان كان ايام نفاسها اربعين يوما عادة لها فتغتسل عند تمام الاربعين ثم بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلاة

عشرة ما لا تعاد وكذا لو كان عادتها ان نفاسها اربعين وكذا لو بلغت بالحبل فولدت فرات الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلاثين ثم رات

الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عنده لم تتم العادة في النفاس منتقل برؤية الى الاخرة عنده ليس حتى لو كانت عادتها في النفاس

ثلاثين وطهرها عشرين في الطهر وعشرة في الحيض فاستمر بها الدم اول الاستمرار تترك الصلاة عشرة وتصلي خمسة عشر النفاس اذا بلغت

فرات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم عشرة فالكل نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس وان كان قد رات

المراة اذا ولدت بعض ولد كان خرج الاقل لا يكون نفاسا فان لم يعد صارت حامية فيرتفق بقدر او تحفر حفيرة وتجلس هناك كيلا تؤذي

الولد وتصلي المراة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء وتكون مستحاضة ولو سال الدم منه الا السفل تصير نفساء انما ينبغي

المعتبر وان ولدت من قبل السرة امراة تحيض في كل شهر مرة وطهرت شهرين في ظنت انها حبلى فاسقطت بعد شهرين سقطا غير

مستبين الخلق وقد رات قبل الاسقاط عشرة وما يكون حيضا ولا ما يتلى ان السقط ان استبان شيء من خلقه ولو كان اصبع

فله حكم الولد وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالعدم وان كان لا يدري بان سقطت في المخرج فالمذهب انها

تحتاط فينبني على انها شكت في انه حيض او نفاس بيانه اذا كانت حيضها عشرة وطهرها عشرين وتمام سنتها اربعين وقد سقطت

من اول ايامها فانها تترك الصلاة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة ثم يصلي عشرين بتيقن

وهو مستغنى في المخرج بعدما دامت الدم عشرة في موضع حيضها الى ان مستبين الخلق فهي في العشرة مستحاضة وبعد السقط

نفساء وان كان غير مستبين فهي في العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها الصلاة من اول ما رات عشرة

ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بتيقن ثم تغتسل وتصلي عشرة

بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم يصلي عشرة بالشك **كتاب الزكوة** وهو مشتمل على عشرة فصول

الاول في المقدمة الثاني في صدقة الابل الثالث في صدقة البقر الرابع في صدقة الغنم الخامس في صدقة الخيل السادس في زكوة المال السابع

في الديون الثامن في العروض والكنز التاسع في العشر العاشر في اداء الزكوة وفيه التنبيه في المصرف وما يتعلق به باب الزكوة في العاشر

والخراج والجزية **الفصل الاول** في المقدمة اعلم بان الزكوة فريضة قال ابو الحسن انها على الفور وقال ابو بكر الرازي انها على التراخي

وذكر ابن سماعة عن اصحابنا مثل ذلك في التجريد وقال الفقيه ابو جعفر عندي له ان يؤخر اداء الزكاة من غير عذر وكذا يكره ان يؤخر
وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي واذا كان مال الرجل [illegible] شهر [illegible] فلبث [illegible] تاما فيه قال الفقيه ابو الليث
هذا اذا كان [illegible] لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء [illegible] او متنزه [illegible] ان يتصدق فلا يؤخر

فصل في الزكاة انما تجب في [illegible] سائمة [illegible] وقال النبي [illegible] في حال [illegible]
بالدر [illegible] النسل او اللبن فاما اذا كان [illegible] في بعض السنة وسقطها في بعض السنة لم تكن سائمة حتى يكون راعية في اكثر السنة
فان كانت [illegible] ماسة شهرا او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد [illegible] اذا اراد [illegible]
[illegible] الا ان ينوي ان [illegible] وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل
[illegible] وان اراد صاحبها ان يستعملها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول لان [illegible] زكاة السائمة وكذا لو ورث سائمة
[illegible] وكذا لو ورث سائمة وحال عليها الحول [illegible] ولو اشتراها سائمة [illegible] زكاة التجارة

وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها في حكم الزكاة سواء **الفصل الثاني** في صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل السائمة
زكاة وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي
التي جاوزت سنة [illegible] بنت مخاض فالقيمة [illegible] الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين
الى خمس واربعين [illegible] جاوزت ثلاث سنين الى ستين [illegible] جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين الى خمس وسبعين
[illegible] بنتا لبون الى تسعين [illegible] حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة [illegible]
[illegible] بنت مخاض [illegible] ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة [illegible]
[illegible] وست واربعين حقة [illegible] [illegible]

ولكنا [illegible] هذه المسائل [illegible] **الفصل الثالث** في صدقة الغنم والبقر ليس فيما دون الاربعين من
الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه الى اربع مائة ثم في كل اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة [illegible] زكاة الغنم [illegible] الثني وهو الذي طعن
في السنة الثانية ولا يؤخذ من الضان الا الثني [illegible] والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام [illegible] الاضحية [illegible]
البقر ليس فيما دون ثلاثين [illegible] سائمة صدقة وفي ثلاثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي [illegible] سنة وفي الاربعين مسن او مسنة
وهو الذي جاوز السنتين [illegible] عن ابي حنيفة ثلاث روايات [illegible] الزيادة يجب [illegible] بقدر ذلك في كل واحدة
جزء من اربعين جزءا من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسنة [illegible] ستين ففيها تبيعان [illegible]

٦٣

[illegible] انه لا شيء فيها حتى يبلغ ستين [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] نبيعة [illegible] سبعين [illegible] عشرة [illegible] تبيعة وفي كل اربعين مسنة
[illegible] وفي تسعين ثلاث تبيعات [illegible] وفي مائة [illegible] وتبيعتان [illegible]
[illegible] مائة وعشرين [illegible] [illegible]
والفصلان والعجاجيل صدقة [illegible] [illegible] [illegible] الابل او اربعون من الغنم او [illegible]
من البقر فلا شيء عليها حتى [illegible] الحول [illegible] **الفصل الرابع** في صدقة الخيل
السائمة ان كانت ذكورا واناثا [illegible] الزكاة [illegible] من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم ان كانت
غير سائمة [illegible] فلا شيء فيها [illegible] وان كانت كلها اناثا [illegible] لا يجب [illegible]
والفتوى على قولهما ولا شيء في سوائم الحمير والبغال لعدم ورود الشرع **الفصل الخامس** في زكاة [illegible] النقدين [illegible] احدهما
[illegible] الذهب والفضة [illegible] في كل عشرين مثقالا نصف مثقال [illegible] مصوغا او غير مصوغ
حليا كانت للرجال او للنساء [illegible] الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن السبعة [illegible]
كل عشرة منها سبع مثاقيل [illegible] وزن [illegible] الامام ابي بكر محمد بن الفضل [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الامام السرخسي فيها سواء [illegible] الدراهم [illegible] الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ [illegible]
مائتي درهم او عشرين مثقالا والفلوس والدراهم [illegible] لا زكاة فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا [illegible]
[illegible] عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم او خمسة عشر مثقالا ذهب وخمسون درهما عليه الزكاة ولو كان له
مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة ايضا عند ابي حنيفة [illegible] الذهب [illegible] الفضة لتكميل النصاب
عندنا [illegible] بالقيمة [illegible] ولو كان له مائة درهم نقد ومائة [illegible] عليه الزكاة ويكمل نصاب [illegible]
والضم عند ابي حنيفة باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء [illegible] النصاب [illegible] ثلثي النصاب
[illegible] الذهب والفضة انما يكون مال الزكاة [illegible] وبعتبر النصاب فيه [illegible] ان شاء قومه بالذهب ان شاء
قومه بالفضة [illegible] يقوم [illegible] للفقراء [illegible] هذا اذا كان يتم النصاب [illegible]
[illegible] الحول [illegible] النصاب
[illegible] الزكاة [illegible] الف درهم [illegible] النصاب
العبد [illegible] زكاة الالف ولو كان اشتراه [illegible] سقط بهلاك العبد [illegible] الزكاة [illegible] الف درهم

وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف درهم لا زكاة عليه ويجوز له اخذ الصدقة [illegible]
على انه [illegible] مسكنه وخدمته ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او فرش او متاع لم ينو به التجارة وكذا
الفلوس التي تشترى بها النفقة وكذا لو اشترى بها ثوبا للتجارة ثم بداله فجعله للمهنة كان [illegible] الا ان [illegible] في موضع الاقامة
فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به [illegible] رجل له مائتا درهم
[illegible] دراهم [illegible] فعليه عشرة دراهم وهذا [illegible] فلا يوجب [illegible] رجل له
مائتا درهم [illegible] تجب عليه الزكاة للسنة الاولى [illegible] حين استفاد
[illegible] رجل [illegible] زكاة ماله ووضعها [illegible] سارق لا يقطع يده وعليه [illegible] الف درهم [illegible]
رجلا [illegible] ثوبا [illegible] لا زكاة عليه [illegible] زكاة [illegible] لا يجب الزكاة [illegible]

الفصل السادس في الديون وما يلحقها الديون على ثلاث مراتب قوي كالقرض وبدل مال التجارة وفيها الزكاة وانما يخاطب بالاداء
اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم وكذا فيما زاد بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلته
ما لم يكن للتجارة وانما يخاطب باداء زكاته عند قبض ما يبلغ نصابا وضعيف كبدل ما ليس بمال وهو المهر وبدل الخلع والدية [illegible]
والكتابة والسعاية وانما يخاطب باداء زكاته اذا قبض [illegible] وحال عليها الحول بعد القبض وهذا [illegible] وعندهما في الديون [illegible]
كلها يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية [illegible] وجوب الاداء اذا قبضه وحال عليها الحول [illegible] نصابا [illegible]
هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحده سنين ثم اقام البينة لم يكن عليه زكاة ما مضى [illegible] بخلاف ما اذا كان مقرا
[illegible] ولو كانت للمديون [illegible] فعليه الزكاة لما مضى اذا قبضه [illegible] لا زكاة عليه اذا [illegible] يشترط
[illegible] او دفع رجلا مالا لا يعرفه ثم اصابه [illegible] لا زكاة عليه وان كان يعرفه فعليه زكاة ما مضى والعبد الآبق
والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة [illegible] المدفون في البيت [illegible] وفي المدفون في الارض [illegible]
اختلفوا [illegible] الدين [illegible] اخذ الصدقة قدر ما [illegible] ثم في الدين المؤجل [illegible] اخذ الصدقة الى وقت حلول
الاجل وكذا [illegible] له مال [illegible] اخذ الصدقة قدر ما يبلغ [illegible] والدين على المفلس [illegible] المتأخرون والمختار انه
يحل اخذ الصدقة لابن السبيل فان كان [illegible] لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة [illegible]
لا [illegible] لم يرفع الامر [illegible] ولو كان المديون [illegible] لا تجب الزكاة فيه **فصل** [illegible]
[illegible] رجل دينا على رجل [illegible] فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له لا زكاة على الموهوب [illegible]
ولو قبضه الموهوب له [illegible] وجبت عليه الزكاة [illegible] الواهب في الهبة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] وملكه بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان [illegible] لم تملك قبل القبض فلا تصح الهبة رجل [illegible]
اليه وحال الحول [illegible] لم يجب على واحد منهما زكاة وكذا [illegible] فقضى عليه [illegible]
ثم [illegible] على واحد منهما زكاة وكذا لو تزوج [illegible] ودفع اليها [illegible] الف درهم ثم [illegible]
[illegible] الالف [illegible] على واحد منهما زكاة لان [illegible] والزوج [illegible] منها [illegible]
وما يتصل [illegible] الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا [illegible] في راس كل سنة فذكرنا [illegible] هذه الاجارة الطويلة
[illegible] الاجرة [illegible] ذكر الشيخ الامام [illegible] الجامع الكبير [illegible] البيع الذي [illegible]
وهو البيع [illegible] زكاة ذلك [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الجامع [illegible] الامام [illegible] لا زكاة على
المستاجر [illegible] ان يزكي كل واحد منهما **وما يتصل** [illegible] مطالب من جهة العباد [illegible] الزكاة [illegible] كان الدين [illegible]
والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم [illegible] من جهة العباد [illegible]
وجوب الزكاة [illegible] لا يسقط الزكاة ولو كان [illegible] لا يجعل مانعا من الزكاة [illegible]
مات وعليه ديون [illegible] قضاء دينه [illegible] **الفصل السابع** [illegible] رجل له كتب العلم [illegible]
مائتي درهم ان كانت [illegible] والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة [illegible]
[illegible] وان زاد على قدر الحاجة [illegible] اخذ الصدقة [illegible]
[illegible] نصابا [illegible] لا زكاة [illegible]
[illegible] بعشرة الاف درهم [illegible] من الناس [illegible] لا زكاة [illegible] ان يبيعها [illegible]
وكذا [illegible] المطارح [illegible] اشترى [illegible] ثياب الناس بالاجر [illegible]
ولو اشترى صابونا [illegible] لا زكاة فيه [illegible] الذي يغسل ثياب الناس [illegible] صابونا قدر
النصاب تجب فيه الزكاة [illegible] للبيع والشراء [illegible] لم يرد بيع هذه الاشياء [illegible]
[illegible] زكاة وان اراد بيعها ففيها الزكاة وكذا العطار اذا اشترى [illegible] او اشترى جارية او عبدا للتجارة [illegible]
للتجارة وكذا [illegible] رجل اشترى عبدا للخدمة [illegible] لا زكاة فيه رجل اشترى متاعا [illegible]
للتجارة [illegible] ثم صار قيمته مائة وتسعين [illegible] زكاة مائتي درهم [illegible]
[illegible] اشترى جارية للتجارة [illegible] درهم [illegible] قيمتها ثلاثة مائة [illegible]
[illegible] لا تجب عليه الزكاة [illegible] نصف الثمن [illegible] **الفصل الثامن**

في اداء الزكوة يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا

فنقول رجل له مائة درهم عجل خمسة وعشرين عما [illegible] فيما يستفيد في السنة فحال الحول وعنده الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل

منها خمسة وعشرين ثم ملك [illegible] الادا تمام الالف درهم يجزيه ما عجل وكذا رجل له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل

خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو كان

له دراهم وما عنده ثم هلك احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى من الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان

الاداء عنهما ولو نوى وقت الاداء عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز الذي عجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان

عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل

عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما ولو كان عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير

بقيمته وان لم يهلك احدهما فحال الحول لم يهلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما

بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل سائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين ثم حال الحول على الصنف الاخر

لم يكن المعجل زكوة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق

المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاع

الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول كان عن زكوة دينه رجل عليه ما يقدر [illegible]

ما عجل الحول الا يوما فجعل منه زكوة نصاب ثم حال الحول على ما بقي لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير [illegible]

ثم قبل الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق فتم الحول وهي في يد المصدق جاز عن الزكوة لان الدفع الى المصدق

لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير فيزيل رجل له الف درهم عجل زكوتها خمسة وعشرين درهما ثم حال الحول وقد ملك [illegible] درهم و

ما يقارب درهم فعليه درهم واحد لانه ادى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وبقي [illegible] درهم وان ملكت [illegible] بعد الحول

فلا شيء عليه لانه تعين انه لا زكوة عليه [illegible] اذا قسمه [illegible] الا اربع مائة [illegible] فادى زكوتها [illegible]

الفقراء [illegible] فصل [illegible] اذا اراد الزكوة [illegible]

ادا الزكوة فالافضل صرفها الى الاقارب [illegible] والتطوع [illegible] الافضل [illegible]

[illegible] الى فقراء بلد اخرى الا ان يكون الى الاقارب [illegible] الا اذا بعث الى

فقراء [illegible] قبل تمام الحول [illegible] البلد الذي بعث اليه يجوز [illegible] في غير البلد الذي هو

فانه يتصدق في الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه وفي الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت

ببلد

بلد اي فقير عليه بنفقته ولباسه والصرف [illegible] الزكوة قال [illegible] يجوز [illegible] يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقال [illegible]

في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وفي الفتوى قال لا يجوز لان [illegible] من النفقة وان لم [illegible] جاز وهذا ذكر الخلاف والصحيح انه

لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا

من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته من الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى امرأته

ولا على زوج [illegible] نفقتها [illegible] الزوج [illegible] فقيرا [illegible] لا يجوز وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي الميت

جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة لها زوج موسر عند ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني

وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى بنت غني [illegible] ولو دفع الى فقير له ابن موسر وقال [illegible] ان كان

عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يعطي زوجته وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا ام ولده

ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو

لا يعلم ثم علم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى المكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى ابنه [illegible] الى مواليهم وان دفع وهو لم يعلم

ثم علم جاز ولا يجوز ان يؤدي كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا يجوز الدفع الى الغني

فان كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز ان كان [illegible]

طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء يساوي مائتي درهم [illegible] لا يحل [illegible] الصيف [illegible] له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار

غلة يساوي ثلاثة الاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه عند محمد ولو كان له ضيعة يساوي ثلاثة الاف درهم

ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله [illegible] قال [illegible] يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مائتي درهم ان لم يكن

في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة المتاع والخادم والفقير عند ابي حنيفة

من له ادنى شيء وهو ما دون النصاب او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة والمسكين من لا شيء له [illegible] لا يملك قوت يومه [illegible]

عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا ويملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال ان لم يملك

نصابا كان له كتب [illegible] فقيه [illegible] فان دفع الى شخص على انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ولو دفع

الى فقير فظهر انه دفع الى ابيه او ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد في رواية الاصل ولا يجوز الدفع الى كافر ذميا كان او حربيا فان ظن انه مسلم فدفع

ثم ظهر انه كافر جاز في رواية الاصل [illegible] ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه لا يجوز

ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز

واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية عليه كالاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون

[illegible]

ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة للفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قال الحلواني من اعطى زكوته قبل ان يبلغ مائتين الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا فحينئذ يجوز وان كان الآخذ

اخذ الاموال باذن الفقير فاذا اخذ بغير امر الفقير جازت زكوته ويكون الآخذ وكيلا عن الدافع فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافع بخلاف ما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد لكنه بكرة وعن هذا انه لم يكن الفقير مديونا فانه لا

يجوز الا ان دفع مقدار مائتي درهم او يبقى الى شيء او يبقى ما اليسير لا يبالي به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز ان يعطي مقدار ما لو دفع الى عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين وان يعطي الفقير الواحد على سوال الله ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء

ولو دفع الزكوة الى كوفي فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعلى هذا اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا او احدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله في المعطي بالف درهم فوزن مائة مائة فلما وزن مائة دفعها اليه ثم بعث

الالف من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف جاز في المجلس فلما كان غائبا ونوى ان يعطي الالف في مائة درهم فوزن الى تمام مائة فوزن له جاز الماكس من الزكوة والجباية نطوعة والسلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح ان يسقط

عن اربابها ولا يؤمر باداء ثانيا ولو اخذ الجباية باب او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة قال الامام السرخسي يجوز دفع القيمة في باب الزكوة والعشور والخراج والنذور والكفارات

عندنا ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والنقصة عن المغروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة

وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير درهما ستوقة

فيما يرده فالحكم صاحب المال رد البدل وفي ما زال ظهر انه الفقير كان غنيا ولا زكوة عليه لا يسترد الا اذا رد الفقير

باختياره فحينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتداة حتى لو كان الفقير صبيا لا يملك الآخذ ولو اعطاه باختياره وكذا في الطلاق

اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او عمر او اعتق العبد او قضى دين حي او ميت بغير اذنه لا يجوز

ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم في ايام العيد بنية الزكوة او دفع الى

من بشره بقدوم صديق او بخبر سره او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال بعث شيء محض او الى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة

التي في المكتب يوم سنة جرو بشيء يدفع اليه في الاعياد الدراهم لا يجزيه الكتب لا يجوز في تقوله الشيخ حاصحي

في الشرط كيفية اداء الزكوة رجل اعطى رجلا دراهم يتصدق بها تطوعا وقال له تصدق بها عن كفارة ايماني فلم يتصدق بها حتى نوى الآمر

ان يكون من زكوة ماله وهو لم يتصدق بها فتصدق المأمور بها جاز عن زكوة ماله وفي فتاوى النسفي ينبغي ان يشترط نية الوكيل ولو قال

ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكوة ثم تصدق

بها لم يجز عن الزكوة رجلا دفع كرا واحدا حنطة الى رجل دراهم يتصدق بها عن زكوة ماله فوقعت الدراهم قبل التصدق ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتوكل ان كان في يده دراهم او دنانير فخلط فلا تجزي عن صاحبها وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس

اذا خلط عند الناس انه في موضع اذا كان الخلط من ماذون او مرد مسبدا او خلط الدراهم بالدراهم وقد مر في كتاب الصلوة الكبير اذا اعطى ولده الكبير او الصغير او امرأته وهم محتاجون جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يؤدي زكوة ماله من مال نفسه

لم يرجع عليه ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال انفق في بيت فلان شيئا او قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الآمر ولو قال انفق على عيالي او انفق في بناء داري او اقض ديني او ادفع ما غلط ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال الامام السرخسي

يرجع على الآمر ولو قال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره باداء عنه قال الامام المرغيناني يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا به من جهة العباد قال وما قسم الجبايات والمؤن بين الناس على التوزيع

يكون ما يجوز الرجل اذا اخذ السلطان ليصادره فقال رجل خلصني او الاسير اذا قال لغيره ذلك فدفع المأمور مالا او خلصه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المأمور على الآمر في المسلمين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفيمن صادره

السلطان لا يرجع وقال رحمه الله السرخسي يرجع في المسلمين كما في المديون اذا امر انسانا بان يقضي دينه عنه وسيأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى اذا امر غيره بان يأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والجاني اذا امر المعوان فهو اخذ باعتبار الكامل لا على الجاني او باعتبار

يجب قال الصدر الشهيد مما يحفظ عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل امره باداءه ثم ادى الآمر بنفسه ثم ادى الوكيل فالوكيل

يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم ورجل له ان علم ضمن والا فلا جامع في هذا الدين اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا او وهب

الدين ينوي به زكوة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال ولذا لو نوى به زكوة دين آخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان لا يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون

ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة الاربع لا يجوز عن الاربعة قياسا واستحسانا ويسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان فيسقط وان وهب خمسة من الاربعة ولم ينو شيئا قال البعض لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب

المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند محمد ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة ما وهب اذا وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم وان وهب مائة يسقط

زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل لو كان دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا جاز

البينة عند الزكاة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكاة وان تلف لم يجز قال هشام سألت محمدا عن رجل قال ما تصدقت
الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا تحضره النية قال لا تجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه فجعل يعطي
من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية قال ارجو ان تجزيه اذا امسكت الوديعة عند المودع ونوى النية الى صاحبها
فقير لرفع الخصومة به الزكاة لا يجزيه **الفصل التاسع** في الحظر والاباحة بكره الحيلة لمنع ابطال الشفعة عند
لابي يوسف اذا اخر الرجل الزكاة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض فان كان اكبر رأيه
انه لو استقرض وادى الزكاة يقدر على قضاء الدين فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر على
قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه من كنوز الآخرة وان كان اكبر رأيه انه لا يقدر على قضاء الدين فالافضل ان لا يفعل
لان الزكاة حق الله والدين حق العباد وخصومة العباد اشد ولو كان لهذا المريض مائتا درهم وعليه من الزكاة مثلها
ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بنصفها ما وجبت عليه الزكاة ولا يجوز
ان يأخذ من مال الغير عليه وان اخذ له ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان مستهلكا
بعينه **جنس آخر** المصدق اذا اراد ان يعطي عمالة قبل الوجوب فاذا اراد ان يعطي جاز له الاخذ والا فالافضل
ان لا يأخذ من استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم لا ينبغي ان يقبل العمالة فان عمل عليها ورزق من غيرها فلا بأس به كذا
في النوازل وفي مجمع النوادر قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم يحمل على الصدقة
الواجبة اما النفل فيجوز وعن ابي يوسف يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف كلها اذا سمي
الاغنياء وبنو هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهي صدقة واجبة من لا يحل له الصدقة فالافضل ان لا
يأخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت المال وان كان يؤدي من موروث له جاز ان لم يكن من موروث لكن
من غصب ان كان لم يخلطه بماله لا وان خلط لا بأس به لانه صار ملكا له بالخلط عنده وقولهما ارفق للناس
اذ ماله لا يخلو من الغصب سئل ابو بكر عن الذي يأخذ صلة الا يأخذ ولا يعطي قال ان كان
لا بد له لا يشوبه ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل **الفصل العاشر**
في العشر والخراج والجزية رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري العشر وخراج المستأجر على الآجر
وخراج المستعار على المعير وخراج المغصوب ان لم يكن له بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض بالزراعة
على الغاصب فان كان الغاصب مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عنده الخراج على رب الارض قل
النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد رجل اشترى

ارض خراج

ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع على ما يأتي في كتاب البيوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري
ليس له ان يرجع على البائع اما لو اخذ الخراج من اهل الارض ولم يقدر على الامتناع له ان يرجع على الدهقان لانه
كصبي الدهن وفي المزارعة الصغرى انه لا يرجع وفي بيوع اذا فسخ المشتري فالمشتري بمنزلة
الغاصب فاذا آجر الارض الخراجية واعارها فالخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان
اجاز ذلك ولو آجر ارض العشر فالعشر على رب الارض عنده وعندهما على المستأجر وان اعار ارض العشرية
فزرعها المستعير ولو غصب ارض عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها
الزراعة كان العشر على رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى اذا كان صاحب
الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء وقال الامام ولكن لا ينبغي له ان يقبل الا اذا كان مصرفا وهو
المقاتلة وما منفعته الى المسلمين اجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز السلطان اذا لم يطلب الخراج
كان له ان يتصدق فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ بما مضى عنده
بخلاف الجزية اذا اخذ الخراج اذا ادركت الغلة فالسلطان اذا هلك الخارج قبل الحصاد
يسقط الخراج وبعد الحصاد لا يسقط ولو اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها
هذا اذا كان ولا يمكن والبرد والغرق
لا يسقط هذا اذا هلك الكل فان هلك الاكثر وبقي البعض ان كان ما بقي قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج
وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخراج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي
لا يسقط الخراج وكذا اذا هلك الخارج ذهب البعض وبقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب العشر وان كان لا يبلغ عشرين
درهما نصف ما بقي ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية
الاعاجم والبحرين
الجزيرة فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين
ويكون عشرية وان شاء من عليهم الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج وان كانت تسقى
بماء الخراج وارض الجبال عشرية والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان يكون الواجب فيه السدس او الخمس
الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض فهو كل جريب من الارض يصلح للزراعة
قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم والقفيز والدرهم يوزن سبعة والجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا

من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى مضى سنون لا يؤخذ بما مضى عنده بخلاف الجزية

الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجال الوسط وكل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم
وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما تطيق الى نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان كل محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط
الاشجار وليس في الاشجار التي على المسنات شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون
للاراضي خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة
في كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعا وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عندهم وعند ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي من مسائل الخراج يأتي في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى
واما العشر فيجب فيما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب
وقصب السكر والبطيخ والقثاء والباذنجان والعصفر وما له ثمرة باقية او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة قل من ذلك او كثر وعندهما لا يجب
فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران و[illegible]
ذلك فلم يعتبر فيه خمسة ما اقصى المقادير كما في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق
في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه قدر القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر
في التبن والحطب والحشيش وعن [illegible] ان التبن اذا يبس ففيه العشر ولا عشر في الجوز البستاني ولا عشر في [illegible] وبزر القطن و[illegible]
و[illegible] فيما كان من الادوية كالهليلج و[illegible] والكندر ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على
الشوك الاخضر في ارضه [illegible] ويجب العشر في الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت
خراجية ففيها الخراج وما يجيء من ثمار الاشجار التي ليست مملوكة كاشجار الجبال لا يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كانت مما ينطبع كالذهب
والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيها الخمس وان كانت مما لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج لا شيء فيه
ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة [illegible] لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كان
في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكاة المسلم اذا وجد في داره معدنا ذهب مع اخواتها يأتي في البيوع ان شاء الله تعالى العشر
على المستعير اذا كان مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض [illegible] ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فعلى العشر
رب الارض عنده [illegible] كما في الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا
ولو غصب ارضا عشرية ان نقصها الزراعة فعلى صاحب الارض عنده وان لم ينقصها فعلى الغاصب في زرعه نوع منه
في جزية الرؤوس قال الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون درهما
وفي الغني ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والغني قال بعضهم الفقير من لا يملك مائتي درهم والذي يملك مائتي درهم

فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم

الى عشرة الاف درهم وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف درهم فصاعدا فهو غني وعن الفقيه ابي جعفر والمعتمل من يقدر على العمل
وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل [illegible] لا يؤخذ منه شيء فان كان الذمي غنيا في بعض السنة
فقيرا في البعض ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء وان كان غنيا في
نصف السنة فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة من اداء الجزية قال الامام [illegible] اذا عجل الجزية
لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول
تجب الجزية في اول السنة وهو الصحيح ومسائل احياء الارض الموات يأتي في كتاب الشرب ان شاء الله تعالى

كتاب الصوم

يشتمل على سبعة فصول الاول في الشهادة على هلال رمضان الثاني في المقدمة وفيها مسائل تتعلق بنية الصوم الثالث فيما لا يفطر الصوم
وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع في النذر والاباحة الخامس في الحظر والاباحة السادس في الاعتكاف السابع في صدقة الفطر

الفصل الاول في الشهادة على الهلال وما يتعلق بها وفي الاقضية تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان مقبول اذا كان عدلا مسلما عاقلا
بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة و[illegible] يشترط
العدالة في هذه الشهادة من المشايخ من قال اراد به المستور وهكذا في النوادر ان شهادة المستور تقبل قال [illegible] شمس الائمة الحلواني
فلا يعرف للمذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الكافي اذا ابصر هلال رمضان واحد ينبغي ان يشهد عند الحاكم [illegible] ولو
افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفي الكفارة اختلفوا فيه ولو شهد ورد القاضي شهادته [illegible] فافطر لا يجب الكفارة عليه واذا
قبل الامام شهادته [illegible] بالصوم فافطر [illegible] هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا يلزمه وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
لا يلزمه ولو رد القاضي شهادته [illegible] لا يبطل [illegible] ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هذا [illegible]
هذا اذا كان في السماء علة فان كانت مصحية لا يقبل شهادة الواحد في رؤية الهلال [illegible] ما يقع العلم بشهادته
واختلفوا في تقديره [illegible]
كلبلخ [illegible] فشهد [illegible] فكذا
ذكر في شرح الطحاوي [illegible] وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني اعتمد عليه لكن في ظاهر المذهب لا تقبل شهادة
[illegible] واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين [illegible] وينبغي
ان يشترط لفظ الشهادة اما ينبغي ان لا يشترط الدعوى ولا يقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قولهما وان كانت السماء
مصحية لا يقبل الا شهادة الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب [illegible] في النوادر انه كهلال رمضان
ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان [illegible]

بروية الهلال لا بأس بان يفطروا اذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر عند ابي حنيفة
وعند محمد فانهم اذا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلاثين يوما في التجريد وعن ابي يوسف [illegible] ان الامام [illegible] انهم لا يفطرون [illegible]
الشوال فان كانوا صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال
شوال ان عدوا شعبان رؤية ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان فعليهم قضاء يوم واحد وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا
هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان فعليهم قضاء يومين [illegible]
اهل بلد تسعة وعشرين يوما للرؤية واهل بلد آخر تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني قال لو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق
وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع اهل بلد رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين
ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال
في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة
غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب [illegible] وقد صارت المسئلة واقعة بسمرقند شهدوا [illegible] رأوا الهلال [illegible] فافطروا
وذكر الناطفي اذا شهد شاهدان عند قاض [illegible] على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا
القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما الامام اذا رأى هلال شوال وحده [illegible] ان [illegible] الناس بالخروج
وكذا لو رأى هلال رمضان لا يامر الناس بالصوم لكنه يصوم هو كذا قال شمس الائمة الحلواني [illegible] الفطر ماذا يصنع الامام فيه
ثلاثة اقوال في قول يفطر سرا [illegible] ولا ينوي الصوم غير انه لا ياكل وفي شرح الطحاوي [illegible]
هلال رمضان وحده صام ومن رأى هلال شوال وحده لا يفطر ولو افطر فعليه القضاء وفي المحيط ذكر [illegible] في شرح صومه [illegible]
اذا رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل [illegible] يومه ولا ينوي الصوم وبعضهم قالوا ان
ان اتفق افطر بالاكل سرا [illegible] وقال الفقيه ابو جعفر [illegible] لا ياكل ولا يشرب ولكن لا ينوي صوم ذلك اليوم
ولا يتقرب به [illegible] فان افطر فلا كفارة عليه بلا خلاف ولو شهد [illegible] عند [illegible] فافطر فلا كفارة عليه [illegible]
على هلال رمضان في التاسع والعشرين انهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم [illegible] لا تقبل شهادتهم
[illegible] وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم [illegible] الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر
وهو من الليلة المستقبلة [illegible] فلو رأى هلال شوال في اول اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده فظن ان مدة
الصوم قد انتهت فافطر عمدا [illegible] اذا جاء يوم عرفة [illegible] يوم الخميس [illegible] ذلك اليوم يوم عرفة

لا يوم الاضحى

[illegible]

لا يوم الاضحى من لا يجوز التضحية في هذا اليوم للحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان لله صوم رمضان لا بانه ما لم يخبره واحد عدل او رجلان
غير عدل عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط [illegible] وههنا مسائل ذكرها الصدر الشهيد في فتاوى الجامع الصغير [illegible]
المسلم في دار الحرب اذا شك في رمضان فتحرى شهرا وصامه [illegible] ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز وان كان بعد رمضان يجوز [illegible]
رمضان رجل اصبح مفطرا في اول يوم من رمضان واصبح الناس صائمين ان صام الناس برؤية الهلال او بعدة شعبان ثلاثين يوما
فهم محسنون والرجل مسيء وعليه القضاء دون الكفارة وان صام الناس حزرا فانهم مسيئون وهذا المفطر محسن [illegible]
في اول يوم من رمضان والناس مفطرون [illegible] صام برؤية الهلال او بعدة شعبان ثلاثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم
القضاء دون الكفارة وان صام حزرا فهو مسيء وهم محسنون

الفصل الثاني

في المقدمة اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات
شرعا في وقته بشرط من اهله واهله العاقل البالغ المسلم وفي المرأة الطاهرة من الحيض والنفاس شرط وفي المجنون اذا استوعب الشهر
كذلك فان افاق في شيء من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط [illegible] فان الصبي [illegible] الصوم [illegible] ومن شرائط النية فان صام
رمضان لا يتأدى بدون النية عند الثلاثة ويتأدى بمطلق النية وبنية النفل او واجب آخر [illegible] صوم رمضان وفي الاصل قال [illegible] المسافر
اذا صام رمضان عن واجب آخر كان عما نوى وان صام عن النفل فهو عن رمضان في اصح الروايات وعندهما عن رمضان كيف
نوى والمريض على هذا عند الكرخي ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي [illegible] ذكر الامام السرخسي في مريض
او مسافر لم ينو بالصوم من الليل من رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيه وبه اخذ [illegible] وفي نسخة الامام السرخسي [illegible]
ان هذا قول ابي حنيفة لكنه سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف وعند محمد عن التطوع ولو نوى
قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء [illegible] وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب [illegible] ويجوز الصوم بنية من الليل
في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستواء الشمس في كبد السماء
وفي الفرض [illegible] عندنا وهو صوم رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارات [illegible]
الظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة [illegible] في رمضان لا يجوز نية من النهار والنية من الليل افضل في موضع [illegible]
نيته من النهار ولو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فقضاه في ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما اوجب على نفسه [illegible]
ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر [illegible]
ان يغيب الشمس ان يكون صائما هذا تمام [illegible] حتى مالت الشمس [illegible] بعد غروب الشمس جاز والنية
معرفته بقلبه ان يصوم اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول يوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى
الصوم يكون صائما ولو افطر فعليه القضاء دون الكفارة [illegible] التطوع اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم [illegible] فهو صائم

لا يكون جانيا ولو افطر لا قضاء عليه اذا وجب عليه قضاء يوم من رمضان واحد ينبغي في القضاء ان ينوي اول يوم وجب عليه
قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضان [illegible] ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم
يعين وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو افطر يوما متعمدا ففيه وجبت عليه الكفارة فلو صام احدا وستين يوما عن القضاء والكفارة
ولم يعين يوم القضاء جاز وتقديم الكفارة على القضاء [illegible] سئل [illegible] عن هذا قال يجوز رجل افطر يوما في شهر رمضان في سنة
وتسعين ومائة فصام ثم اراد ان ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال لا يجوز وان علم
شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة اخرى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجوز رجل نوى قبل الليل ان يصوم غدا ثم بدا له
بالليل ان لا يصوم وعزم على ذلك ثم اصبح من الغد وصام لا يكون صومه جائزا لان عزيمته انتقضت بالرجوع اذا نوى صوم القضاء
بعد طلوع الفجر يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفي في فتاواه انه يصح وان افطر يلزمه القضاء وقيل هذا اذا علم
انه صومه عن القضاء لم يصح بقية النهار اما اذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في صوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله
من عمل [illegible] جاز انه يجوز استحسانا الفصل الثالث فيما لا يفسد وفيما يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة الاكتحال لا يفطر الصائم
وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الرأس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء ومن سائل الافطار
في الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الاحليل لا يفطر وعند ابي يوسف يفطر
وقدام مضطرب فيه قال السعدي [illegible] والخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه
بالاتفاق وتكلموا في الاقطار في اقبال النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو [illegible]
الدهن في الاحليل [illegible] القضاء وفي السعوط والوجور عن ابي يوسف [illegible] الكفارة وفي ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح
فوصل الى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه ولو بقي الرمح في جوفه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صومه هذا في نسخة القاضي الامام
[illegible] والتجويد يفسد وان دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لا يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر
لا يفطر الصائم اذا دخل الحلق [illegible] فاستنشقه فادخل حلقه [illegible] لا شيء عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب [illegible]
لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يفطر ولو صب الماء في حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة
ولو صب الماء في حلق الصائم النائم او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة
وان تمضمض او استنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم
[illegible] ذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابي يوسف الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوها

لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا [illegible] في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه يفسد صومه لانه يمكن التحرز عنه
وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه اذا اغتسل [illegible] فوجد
بردا في جوفه وهو صائم ولا يدخل عينه في جوفه لم يفطره ولو فعل هذا بالقانيد والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة والدم اذا خرج
من الاسنان ودخل حلق الصائم ان كانت الغلبة للبزاق لا يفسد وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد
ايضا استحسانا ولا كفارة بشرب الدم في [illegible] بعض الروايات الصائم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه
ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاقه على يده [illegible] ثم رده الى فمه وابتلعه افطر ولو اخرج من فمه الى ذقنه ولم ينقطع [illegible]
داخل فمه ثم رده الى فمه وابتلعه لا يفطر الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج
وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا كفارة فان
مضغها لا يفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ولو ابتلع حبة حنطة [illegible] مضغها فعليه القضاء والكفارة وان
ابتلعها كما هي ان لم يكن [illegible] قال عامة العلماء وعليه القضاء والكفارة وقال ابو سهل لا كفارة عليه هو الصحيح لانها
لا تؤكل عادة الصائم اذا عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق
فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه افطر ولو [illegible] الصائم لا يفسد صومه ولو
قاء الى جوفه ان كان ملء الفم واعاده فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد فسد في قول ابي يوسف وعندهم لا يفسد هو الصحيح وان لم يكن
ملء الفم فان عاد لا يفسد في قولهم وان عاد فسد صومه عندهم ولا يفسد عند ابي يوسف وهو الصحيح قول ابي يوسف في هذا ولو تقيأ
ان كان ملء الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا [illegible] والاعادة وان لم يكن ملء الفم فسد صومه عندهم وعند ابي يوسف
لا يفسد فان عاد الى جوفه لا يفسد صومه عند ابي يوسف فان عاده فعن ابي يوسف روايتان وان تقيأ ملء الفم بلغما لا يفسد
صومه عند ابي يوسف [illegible] على ما ذكرنا في كتاب الطهارات صائم اكل الطعام وبقي اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان
كثيرا يفسد والكثير قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر في فمه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرج واخذ بيده ثم
ابتلعه ينبغي ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل [illegible] والاصح انه لا تجب الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز
ليأكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها
فلا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغة في ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا ثم
نام واللقمة في فمه ثم انتبه بعد طلوع الفجر فابتلعها وهو ذاكر [illegible] الكفارة ولو [illegible] لا كفارة ولو اكل ميتة ان كانت
قد دودت وانتنت لا كفارة عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ فعليه الكفارة لان اللحم القديد

يتغذى به كالمطبوخ ولو أكل شحما غير مطبوخ في المختار وفي العيون لا كفارة وفي الدلالة قيد كذلك عند أبي يوسف وبه أخذ الصدر الشهيد وقال
محمد عليه الكفارة وفي دقيق الأرز إذا لته بالسمن والدبس عليه الكفارة ولو أكل الحنطة فعليه الكفارة ولو أكل حصاة أو نواة أو حجرا أو مدرا
فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لو أكل القطن والحشيش أو التراب أو الكاغد أو السفرجل إذا لم يكن مدركا ولو مضغ الرطبة والطين الذي
يغسل به الرأس فإن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه الكفارة ولو أكل الطين الأرمني يلزمه الكفارة مطلقا ولو أكل الملح يجب الكفارة
عند المختار ولو أكل ورق الشجر إن كان مما يؤكل عادة كالكرم وغيره وورق الكرم في الابتداء يلزم الكفارة ولو أكل بعدما كبر لا يلزمه الكفارة
ولو أكل لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا في الجوز الرطبة لو مضغها أو ابتلعها ذكره في نوادر الصوم ولو ابتلع جوزة
رطبة لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة أو هليلجة فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوز الرطبة ولو ابتلع
جوزا يابسا أو لوزة يابسة لا كفارة عليه وعن أبي يوسف إذا مضغ الجوزة اليابسة أو اللوزة اليابسة حتى وصل الممضوغ إلى جوفه
فعليه الكفارة في التجريد وقال بعض المشايخ إن وصل القشر أولا إلى حلقه لا كفارة عليه وإن وصل اللب إلى حلقه يكون كما لو أكل الكسرة
يابسا أو ثمرة يابسة عليه الكفارة ولو أكل كسرة قبل لا كفارة فيه ولو ابتلع هليلجة بقشرها أو رمانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاقتباس
في الرمانة تجب الفستق إن كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وإن كان يابسا أو مضغه فعليه الكفارة إذا كان فيه لب وإن ابتلعه لا كفارة فيه
إن كان مشقوق الرأس قال عامة العلماء لا كفارة عليه وقال أبو سعيد الفارسي يجب وكذا البندق ولو أكل الزيت أو المري أو ماء الزعفران
أو ماء الباقلاء أو ماء البطيخ أو ماء القثاء أو ماء الشعير والطين والملح جاز البرد إن تعمد ذلك عليه الكفارة والأصل في وجوب
الكفارة أن الصائم إذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به كالخبز والأطعمة والأشربة والأدهان والألبان والهليلج والبليلجة والمسك
والكافور والغالية أو الزعفران يجب عليه القضاء والكفارة عندنا خلافا للشافعي الإمام في الدين وفي التجريد بعضه نوع منه
إذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فإذا الفجر طالع أو الشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة
فيه وإن تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب أن يدع الأكل فإن أكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وفي التجريد
والكبرى أنه إن الفجر طالع قال مشايخنا عليه أن يقضي ذلك اليوم ولو أفطر وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لأن النهار كان
ثابتا وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين هذا في السير الكبير للإمام وفي التجريد لو أكل وأكبر رأيه أن الفجر طالع عليه قضاء
والصحيح أنه لا قضاء عليه وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل غروب الشمس قضى ولو شهد اثنان أن الشمس قد غابت وشهد آخران أنها لم تغب
فأفطر ثم ظهر أنها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران أنه لم يطلع فأفطر
ثم ظهر أنه قد كان طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الإثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي ولو شهدوا
على طلوع الشمس وشهد الآخران أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر أنه قد كان طلع فعليه الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع

فقال

١٠٠

فقال الرجل إذا أنا لست صائما وشرب متعمدا ثم ظهر بعد ذلك أن الأكل الأول كان قبل طلوع الفجر وأما الثاني فبعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو الكوفة
إن كان واحدا أو جماعة وصدقهم فالكفارة عليه وإن كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل لأن شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل ولو قال لامرأته
انظري أن الفجر طالع أو غير طالع فنظرت ثم رجعت وقالت غير طالع ثم جامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ في وجوب الكفارة
عليه والصحيح أنه لا تجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة نوع منه في المسافر إذا قدم مصره وهو صائم فأفطر أو نوى من الليل ثم أفطر بعد ذلك
متعمدا لا كفارة عليه وإن لم يبيت فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف وكذا لو أصبح المقيم صائما ثم سافر فأفطر لا كفارة عليه وكذا المرأة إذا
أفطرت ثم حاضت والصحيح أنه إذا أفطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم سقطت الكفارة عند الثلاثة والأصح عندنا أنه إذا صار في آخر
النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة ولو أفطر في رمضان متعمدا ثم أغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو أفطر
في أول النهار متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة تسقط وعندهما لا تسقط
ولو سافر باختياره لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات وكذا لو جرح نفسه بعد الإكراه ومن أصبح مريضا أو مسافرا في أول النهار
من رمضان ونوى الصوم ثم برأ من مرضه أو صار مقيما ثم أفطر لا كفارة عليه والمقيم إذا نوى السفر ثم أفطر فعليه الكفارة وسافر
في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع إلى منزله فأكل شيئا ثم خرج من المنزل فعليه الكفارة والقضاء لأنه مقيم إذا
أكل ثم سافر ومن كانت له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد أفطر على توهم أن الحمى يعاوده ويضعفه فلم تأته الحمى يلزمه الكفارة وكذا المرأة
إذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو أول حيضها أفطرت ثم لم تحض يلزمها الكفارة والأمة إذا أفطرت في شهر
رمضان لضعفها من عمل السيد من خبز أو طبخ أو غسل الثياب فإن خافت على نفسها لو لم تفطر عليها القضاء لا غير وكذا
المنكوحة إذا أفطرت لهذا والخادم الحر أو الرقيق أو الرجل الذي ذهب لسكر النهر وكري النهر وعمارة الأرض وعمل
السلطان فاشتد الحر وعطش وخاف على نفسه الهلاك ينبغي أن لا كفارة عليه لو أفطر نوع منه في الفطر إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا
فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه فإن كان بلغه الحديث وعلم أن صومه لا يفسد بالنسيان عند علمائنا يلزم الكفارة
في رواية أنه لا يلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه أو نام أو احتلم وظن أن ذلك فطره أو وصل الدهن إلى الجوف
أو الدماغ من أصول الشعر فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات هذا إذا كان عالما
فأما إذا كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف وفي قاضي خان مضطرب ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة
وإن كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية وعن محمد لو استفتى فقيها فأفتاه بالفطر ثم أكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه
وهو الصحيح ولو احتجم وظن أن ذلك فطره أو اكتحل أو ادهن شاربه فظن أن ذلك فطره إن كان جاهلا لم يسمع في ذلك
حديثا ولم يفته أحد فأفطر يلزمه الكفارة وإن سمع في الحجامة حديثا وعلم تأويله فكذلك وإن لم يعرف تأويله عندهما

فعليه الكفارة خلافا لابي يوسف ولو ... من الحجامة فاقتلها بالنظر فاكل بعد ذلك متعمدا يفسد صومه فلا كفارة عليه ولو (اغتاب)
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قول من العيبة تفطر الصائم ولم يعرف تاويله او لم يبلغه فعليه الكفارة على كل حال ولو (استاك)
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة او ميتة ولم ينزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك (متعمدا)
فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او سلكة ثم ابتلعها ولم يغيبها ثم بعد ذلك اكل بعد ذلك (متعمدا)
ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ولو لمس امرأة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا
فهو كالحجامة وقد ذكرنا حكمه وقال البعض ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة وعند الكرخي ان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة جنس اخر
في الجماع وما في معناه الصائم اذا جامع امرأة متعمدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المرأة
مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المرأة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعت بعد ذلك
لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو اكره الرجل امرأته على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضاء دون الكفارة وهو (قولهما)
وعليه الفتوى ولو قبل امرأته بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة فانزل لا (يفسد صومه)
تام ولو جامع امرأته او امته في دبرها متعمدا فعليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما وكذا اذا عمل عمل قوم لوط ... روايتان
في رواية كما قالا وبه اخذ الشيخ وفي رواية لا كفارة ولو عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء
والغسل وان لم ينزلا فلا غسل عليهما ولا القضاء اذا جامع امرأة قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح نزع وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما
في الاحتلام في نهار رمضان فان بدأ بالجماع ناسيا ... الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الصائم او نزع منها ساعته قد ذكرنا وان دام على ذكر
حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء والكفارة وقال بعضهم هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وطلوع الفجر
فعليه القضاء والكفارة نظيره ما لو اولج امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق انزل ان نزع او لم ينزع او لم ينزل ولم يحرك نفسه
انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولج ان جامعتك فانت حرة فلو حرك
نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد فعليه الكفارة
وكذا في مسئلة الصبح من اجنب ليلا في رمضان ولم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء (ولا كفارة)
عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوته ارجو ان لا يكون عليه وبال الصائم اذا
اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان لم ينزل فعليه القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه ولا غسل عليه ويقبل الصائم ويباشر
اذا امن على نفسه الوقاع الصائم اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد فلا غسل عليه ولو ادخل الخشبة ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه
وان غاب وان لم يكن طرفها خارجا يفسد وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه في يده ثم اخرجه لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا (ابتلع)

عنبا

عنبا مربوطا بخيط ثم اخرجه الصائم اذا استنجى واستقصى حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قل ما يكون ولو كان فطر والاستقصاء في الاستنجاء
لا يفعل لكونه يورث داء عظيما المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل ينتقض صومها لانه تم الدخول ارادت بها
دخلت بالطلبة فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الخيط ومما يتصل بهذا الفصل اذا افطر في رمضان في يوم
لم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان
مرارا ان كفر للاول يلزمه اخرى بالاجماع وان لم يكفر للاول يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لكفر
ثم افطر في يوم آخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل اعتاقه فعليه اخرى فصار كأنه
لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنهما وكذا في الثالثة والرابعة ثم لا بد من معرفة كفارة الفطر فنقول كفارة الفطر
وكفارة الظهار واحد وهو عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه
اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من حنطة على ما ياتي في صدقة الفطر ان شاء الله تعالى والمعتبر حال
المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت (الوجوب)

الفصل الرابع في النذر وفيه التشبيه بالصائم رجل قال لله تعالى صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي
لتلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عندهما ... ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين
يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو
قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله تعالى صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء رمضان لان السنة متتابعة لا تكون بغير رمضان
ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذلك لو قال لله تعالى صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف
الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل هذا اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال و(ذي القعدة)
وذي الحجة فصيامهن بالاهلة وان كان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم (الفطر)
ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سواه من الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر
فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ... يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه (قضاء)
ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في رمضان كان عليه كفارة
اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل الزوال ... وهو لا ينوي به صوم (رمضان)
بدأ بالنية واجزأه عن رمضان وليس عليه قضاء ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان فان اراد مثله في الوجوب له ان يفرق وان اراد به
في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه الكفارة والقضاء وقال ابو يوسف

عليه القضاء وهذا الكلام ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين لحنث الكفارة ولا يلزمه القضاء بعض الكفارة في اليمين ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب عليه شيء عندهم وعند ابي يوسف يلزم القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عندهم ولا رواية فيه عن غيره امرأة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر ولو اراد ان يتعجل صوم يوم الخميس قبله جاز لانه صوم شهر لان النذر مع الطلاق والهزل فيه سواء ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله وان لم يقدر لشدة الصيف له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يقدر فيقضي مكان يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو نذر صوم يوم كذا مات ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا فعلم انه لا يمكنه ان يحج ذكر القدوري قبل موته ليس عليه ان يامر غيره ان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وزفر اذا اوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها فمضت ايام حيضها لان السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح لانها اضافت النذر الى وقت لا تتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكاف فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة ولو قال المريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ايصاء بجميع الشهر وما لم يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا اذا نوى به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلاثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين تكرر الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وهو الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه **فصل فيما يتصل بهذا الكلام** بلغ في نصف النهار او نوى ان اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه وكذا المجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا سافر بعد طلوع الفجر

لان النذر يتاثر مع الطلاق والجد والهزل فيه سواء

رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابي يوسف

وهو لا يعلم

وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان من صار على صفة لو كان عليها اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء في حلقه او متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر **الصوم في يوم الشك** الافضل الاباحة والاباحة ان ينوي الصوم في يوم الشك انه من رمضان او من شعبان ان كان فان صام فظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صوما عما نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك قالوا لا باس به فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب اخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع فان افطر لا قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول لا يصير صائما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صائم لم يكن صائما وتكلموا في الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال الامام شمس الائمة الحلواني الفطر افضل وقال نصير بن يحيى الصوم افضل وهذا اذا لم يكن متنفلا او قاضيا فان كان فلا فضل ان يصوم عن التطوع وينبغي للعامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يفتيهم ان يصوموا يوم الشك لا بد وان كان خلافه لا يكره والمختار فيه وذلك يروى عن ابي يوسف فان وقع الشك في ان اليوم يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم فلا باس بصوم يوم عرفة في الحضر والسفر الا ان يضعف عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للصائم ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا ان لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ومنهم من لم يكره ان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكثر قبل الفصل بيوم الا بعد رواية والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك صوم يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا واما صوم يوم الشك فيستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام المنهي عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الدهر اذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة وحده في ...

يوم النيروز والمهرجان لانه فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان كان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا باس به ويستحب
صوم ايام البيض ومن الناس من كره ذلك لما فيه الالحاق بالواجب وصوم جمعة مكروه جناص ومن خاف انه ان لم يفطر
يزداد الضعف عليه وجعا او حمى شديدا افطر وانما يعرف ذلك باجتهاد او باخبار الطبيب المسلم فان برئ لكن الضعف باق
او خاف ان يمرض لا يفطر ولو كان الضعف حالة الصوم يزداد الضعف اخبر الطبيب بذلك فحينئذ يفطر وان لم يخف على نفسه
واصل هذا ما ذكرنا في الامة اذا اجهدها ضعف عمل السيد وعلى هذا او خافت الحامل او المرضعة على نفسها وولدها او على ولدها دون
نفسها الهلاك او نقصان العقل ولو نذر ان يصوم وضعف فقد ذكرنا في فصل النذر ... اذا كان بازاء العدو ويعلم
بيقينه انه يقاتل العدو وهو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على تقدير ان لم يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وكذا الغازي تاخذه الحمى
فاكل قبل ان يجد الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا وكذا اذا لدغته حية فافطر بشرب الدواء جاز ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به
لو صام جالسا في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا
جمعا بين العبادتين رجل اصبح صائما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا باس بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء
رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف بطلاق امراته ان يفطر وهو المعنى اذا اصبح الرجل صائما تطوعا ثم بدا له ان يفطر
لا باس بذلك ويقضي الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في فديته كل يوم نصف صاع من حنطة كما في الفطرة ولا يجوز للمسافر والمريض
والحامل والمرضع ذلك في صومهم فان ماتوا ... منهم اذا اوصوا بذلك ... عليهم ... والتفريج في هذا الاطعام
وكذا ... اذا كان معسرا او هو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الا الاطعام وما يتصل بهذا المرأة لا تصوم التطوع الا
باذن زوجها ان امكنه وطئها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في ذلك وصوم النذر والكفارة صوم وجب
على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى الصائم ... يمكنه ان يتم الصوم المختار
انه يكره ان لا يخبره وان كان يضعف بالصوم ولكن يتقوى على سائر الطاعات ... جناص ولا باس
بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا ... يكره في العشي ... يكره ...
... فلا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة ... الرطب ...
به ... ولا يفسد صومه ...
اسود ... صومه ... وكذا
اذا ذاق ... فلا باس به ويستحب للصائم ... الافطار قبل طلوع النجوم في
السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ... ولا يفطر

ومن كان

ومن كان بالاسكندرية وغابت عنه الشمس فافطر ثم صعد المنارة فرأى الشمس لا يجب عليه القضاء ... المسافر ...
او مصر آخر فنوى الاقامة يكره له ان يفطر ... وقد ذكرنا في فصل في الصوم ... ويكره له
... ... بالماء ...
ومعه ... ولا باس ... للصائم ان ... وكذا ... به وكذا الحجامة والفصد
الباب ... في الاعتكاف الاعتكاف سنة مشروعة ويجب بالنذر والشروع ويصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم
عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في اعتكاف واجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية
وفي المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يشترط والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا الاواخر ... انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا
ويصح في كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم في مسجد بيت المقدس
ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضي الامام الاعتكاف في المسجد الجامع افضل
لانه يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة ... فالاعتكاف في مسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج من معتكفه فاذا اراد ان يعتكف
اقل من سبعة ايام يعتكف في مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف في المسجد الجامع والمرأة كالرجل
الا انها تعتكف في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية ... ان شاءت اعتكفت في مسجد بيتها
وان شاءت في مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل ... افضل لها من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها
غير مسجد جناص ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبيعية كالبول والغائط ولا يخرج
لعيادة ... الا ... في منزله بعد الفراغ من الطهور ... حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا
اذا كان منزله بعيدا من الجامع ... يبلغ الجامع عند النداء ... قبل ... فان اقام في الجامع
وليلة لا يفسد اعتكافه ولكنه يكره له ذلك ... المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة
بطل اعتكافه عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم فلو خرج بعذر فعلى هذا ... من الاعذار التي ... الا
... اذا كان ... بعذر ... الاعذار انهدام المسجد او كذا اذا اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج ...
... اعتكافه في قول ... وقال الامام ... المعتكف ...
الاعتكاف ... التتابع ولو صار معتوها ثم افاق بعد سنين ...
ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تقضي ... الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر ساعة
في اعتكافه ... ساعة او نصف يوم ... ولو جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه ...

ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل او شرب ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر
امرأة فيما دون الفرج فانزل بطل اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امرأة بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم
ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وتفسير المباشرة الفاحشة ان يمس فرجه فرجها متجردين وان امن على نفسه ما سوى
ذلك ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا بد له منه اما التجارة فيكره ولا يتحدث في الاعتكاف
الاعتكاف سباب ولا جدال ولا بأس بان يخرج رأسه الى بعض اهله ليغسله فان غسل في المسجد اناء ولا بأس به وصعود
المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك وقال بعضهم هذا في المؤذن اما في غير المؤذن
فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث ان
خرج لاداء الشهادة وتاويله اذا ادى ولم يكن له شاهد اخر ... ويكره للمعتكف ان يتطيب ويدهن رأسه ولو سكر
ليلا لا يفسد اعتكافه ولو اكل عمدا ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب بغير
اذن لسيد صح وليس للمولى منعه وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعد ما اذن لها لا يصح [illegible] في النذر
اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح هذا في قياس قوله وقال ابو يوسف ان كان
ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه
ان يعتكف بصومه فان لم يفعل فعليه القضاء عند ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم
ثم افطر لا كفارة عليه عند ابي حنيفة اذا اخرج الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج ويدع الاعتكاف
ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف
رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع
بالشهر الايام دون الليالي يلزمه كما قال وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلاثين
يوما اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار ولو قال
لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه
شيء ومن نذر اعتكاف المليح يلزمه الاعتكاف بيومها وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره
ويلزمه الاعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ثم في قوله لله علي ان اعتكف يوما صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى يغرب الشمس
وفي اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا
في الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس وقال ابو

يبدا

عم ٨

يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان
ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم مقصود يوما ويوما واحد من الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه
القضاء لو قضى في رمضان اخر لو اعتكف في رمضان اخر لا يجوز عند الثلاثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان
العذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد قضاه في وقت اخر ولو لم يقض في العيد ان نوى اليمين
فلو اعتكف فيها اجزاه واساء ولو نذر بان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وكذا في النذر بالحج والصلاة
في يوم الجمعة اذا صلاها قبلها في يوم الخميس على هذا الخلاف اذا نذر قبلها ان يحج سنة كذا في سنة واجمعوا انه لو قال لله علي ان اتصدق
بدرهم يوم الجمعة فتصدق به يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف
شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لا يجوز ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد بهذا انه
اوجب على نفسه اعتكاف رجب للسنة التي هو فيها ويكره اعتكاف التطوع في رواية عن ابي حنيفة وفي شرح الطحاوي لو اوجب على نفسه اعتكاف
شهر بعينه يلزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال
وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير
المعين يلزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شيء عليه وعلى قياس ان يعتكف
يوما وان اراد الخائب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكتفي بنية القلب الفصل السابع في صدقة الفطر الحنابلة
في هذا الباب اشياء منها من تجب عليه ومنها شرط الوجوب ووقت الوجوب والمقدار ومن لا يجب عليه منها صدقة الفطر
لا يكفرها الا الاول فصدقة الفطر تجب على الحر المسلم الغني عندنا وغناه ان يملك مائتي درهم او قيمته ما شاء من درهم فاضلا من
مسكنه واثاثه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه لا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان له كتب فان كانت كتب النحو والادب والطب والتعبير
فيعتبر نصابا اما كتب الفقه والتفسير والحديث الواحد لا تعتبر نصابا ثم في العدد ان كان له نسختان لا يبلغ احدهما نصابا على ما ذكرنا في كتاب
الزكاة والمزارع حانوت او دار على نصيب ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف ولو كان له فرش يساوي نصابا لا يلزمه
لا يعد نصابا على ما ذكرنا في كتاب الزكاة وتمام هذا ياتي ان شاء الله تعالى ولو كان له دار لا يسكنها ويؤجرها او لا يؤجرها
يعتبر قيمتها في الغنى فاذا سكنها وفي مسكنا ما شيء يعتبر قيمة الفاضل منه ان كان نصابا يتعلق بهذا النصاب احكام
وجوب صدقة الفطر وحرمة وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الاقارب يجب على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عندهما
ولا عند ابي يوسف ويجب على والده ان كان غنيا وعن محمد في المجنون هذا اذا بلغ مجنونا فان بلغ مفيقا ثم جن لا يجب على الاب ولو كان
للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير عندهما وعند محمد لا يجب وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه

ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدي صدقة الفطر عن ماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير
ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعندهم لا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان
الاب حيا باتفاق الروايات فان كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة
بعد وفاة الاب عدمها حال حياته وليس عليه ان يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن ابنه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار
ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدي عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم ولا
انه ليس عليه صدقة الفطر على من يعز عنه وعن ولد الصغير ذكرا وانثى الا اذا زوج ابنة الصغير وسلمها اليه
جاء العبد لا عليه وام ولده ومدبره ولا يجب صدقة عبد المستسعى ولا على العبد من نفسه عند ابي حنيفة ولا عن مكاتبه
ولا يؤدي الا ... نفسه ... وقد كان التجارة ثم بعد ذلك التجارة ... صدقة فطر في المستقبل ولا عن عبيد
للتجارة ولا عن الآبق والمغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد الآبق او رد المغصوب عليه
بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده الاسير ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء
وعن ابي يوسف ليس عليه ان يؤدي حتى يفتكه واذا افتكه اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر العبد التاجر والعبد المأذون
وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب ... المأذون لانه اذا كان عليه ... لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه
دين كان العبد للتجارة وان كان اشتراه المأذون للخدمة وليس عليه ... دين يجب على المولى فان كان عليه دين
فعلى الخلاف وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ ...
العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو
مقبوض المشتري ثم استرده البائع واعتقه المشتري فالصدقة على المشتري ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيار البائع
او للمشتري فمضى يوم الفطر ثم البيع او انتقض فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكاة التجارة ان كان اشترى للتجارة
وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر فقبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري ولو مات قبل
ان يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع
وان رد بعد القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر
عتق العبد وتجب صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة تجب على المولى زكاة التجارة ان تم الحول ...
في يوم الفطر اما اذا كان لمالكين ... رجلين ليس عليهما صدقة الفطر في بعض الروايات هذا قول ابي حنيفة وعندهما ...
ان قسمة الرقيق ... عنده وعندهما ... ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا ...

بين رجلين

بين رجلين بان جاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو يوسف على كل واحد منهما صدقة كاملة
وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة
على كل واحد منهما الا جزاء ... الولد ولا تجب الصدقة على الكافر من عبده المسلم ... وتجب الصدقة على من سقط عنه
الصوم بمرض او كبر واما وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله فلا صدقة عليه ومن اسلم قبله
كان عليه الصدقة وهذا عندنا وكذا لو كان غنيا قبل طلوع الفجر تجب عليه ولو استغنى بعده لا وكذا لو ولد له قبل طلوع الفجر يجب
وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر تجب وبعده لا ولو عجلت قال الامام السرخسي لم يذكر هم تعجيل ... وقال ابو الحسن الكرخي
ان عجل قبل العيد بيوم او يومين يجوز وقال ... انه يجوز لسنة او سنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر السنة
والسنتين وقع اتفاقا حتى لو ادى عن عشر سنين او اكثر يجوز وقال خلف بن ايوب اذا دخل رمضان يجوز وقبله لا يجوز
وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتأخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكاة لانها متعلقة بالذمة وقدر ما تجب فيها
من الحنطة نصف صاع وكذا دقيق الحنطة والسويق والزبيب عنده وفي رواية وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير
ولو ادى منويا من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوزوا والاصح اعتبار القيمة وهو الصحيح ...
الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير ... صاع من الشعير
... صاع من الشعير او الحنطة الجيد فادى نصف صاع من الحنطة او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز
وكذا لو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من الحنطة لا يجوز لان كل منهما منصوص عليه والصاع ثمانية ارطال ...
اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعندهم لا يجوز والدقيق احب
الى من الحنطة والدراهم احب الي من الدقيق ... عن ابي يوسف وقال بعضهم الحنطة احب الي من الدراهم وينبغي ان يكون
الحنطة او الدقيق ... في موضع يشترى الاشياء بالحنطة كالدراهم ... وقت الغلاء ...
ولو كان الحنطة لا جل ... احد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بينهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو

كتاب الحج

٦ مصرف الزكاة هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة وفي معاني شرائط وجوب ... الثاني في ...
بالحج ... الثالث في الوصية بالحج الرابع في ... الحج الخامس فيما يحرم على المحرم والسادس في ... قال في التجريد
الحج فرض على الفور عند ابي يوسف وعلى التراخي عند محمد ... وقته ... الحج اشهر
معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واذا قدم الاحرام على الاشهر يجوز ويكره لانه شرط ...
ولا يجوز ان يؤدي شيئا من افعال الحج ... قبل اشهر الحج ... العرفة في غير ايام يوم ...

وفي يوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة عندنا هي
سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الاختلاف تظهر في الزمن والمفلوج ومقطوع
الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب اذا ملكوا الزاد والراحلة وعندهما يجب اذا ملك الزاد والراحلة
وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمى فاذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه
اذا لم يجد قائدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال عنده لا يلزمه وان وجد القائد ومؤنة القائد عنده لا يلزمه وعندهما
يلزمه وهو فرع مسئلة [illegible] وهي معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن يبذله غيره [illegible]
الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله من جملة شرط الاداء وثمرة الخلاف تظهر
في حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الاداء يجب عليه الوصية
ثم الاستطاعة تعتبر في الزاد والراحلة ذكر في التجريد ينبغي ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت
وثيابه قدر ما يكتري به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة فليس عليه الحج
ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير سرف وتقتير [illegible] ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه [illegible]
من قوت شهر وفي الاصل ان كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة وفي التجريد
اذا كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه الحج به وان لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ
ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها في غيره اثم وفي الروضة [illegible] اذا ملك قدر ما ينفق في الطريق ذاهبا
وجائيا راكبا ويترك نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا
الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفي المراة المحرم شابة كانت او عجوزا
اذا كانت بينها وبين مكة ثلثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف في امن الطريق واذا وجدت
المحرم ليس لزوجها ان يمنعها في الحج الفرض وله ان يمنعها في النفل والمحرم من لا يجوز مناكحتها على سبيل التابيد بقرابة او رضاع
او مصاهرة وسيأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والحر والعبد والمسلم والذمي سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة
مناكحتها وكذا المسلم اذا لم يكن مأمونا [illegible] والصبي الذي لم يحتلم والمجنون [illegible] ان تنفق على محرمها [illegible]
في التجريد وقال الامام ابو حفص لا يجب الحج على المراة حتى يخرج المحرم [illegible] الحلواني [illegible]
[illegible] في الحج اركانا وواجبات وشرائط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفة [illegible] والطواف يوم النحر
والواجبات السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار يوم النحر وطواف الصدر والحلق والمحظورات فعرفت

في موضعها

في موضعها ومن قصده دخول مكة لحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام والشروع في الحج لا يحصل بمجرد النية
ما لم ينضم اليه التلبية وفي الروضة لو خرج حاجا وهو مفرد فمات [illegible] **الفصل الثاني** في الحج عن الغير والنذر بالحج
وفي الفتاوى رجل قال لله علي [illegible] ولو قال [illegible] لا يجب عليه ولو قال ان فعلت كذا فانا احج يلزمه عند الشرط
المريض [illegible] من مرضي هذا [illegible] وان لم [illegible] لان الحج لا يكون الا لله ولو [illegible]
من حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام [illegible] **الفصل الثالث** في الوصية بالحج [illegible]
[illegible] هذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه [illegible] بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه
عندنا ان كانت ثلث ماله يبلغ من وطنه وان كان لا يبلغ يحج عنه من حيث يمكن [illegible] بثلث ماله [illegible]
[illegible] من اقربائه [illegible] الى مكة [illegible] قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه يحج عنه من مكة [illegible]
ولو خرج من بلده يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه [illegible] حيث مات [illegible] من وطنه [illegible]
وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات فاوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع [illegible]
المدفوع اليه حمارا او ركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ الحج من بلده الا ماشيا [illegible]
ولو اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج عنه يحج عنه غيره وفي [illegible] رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع
انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بالكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله [illegible]
وديعة وقال المودع دفعتها اليك [illegible] واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم [illegible] لم [illegible]
[illegible] وهو اذا جميعا السنة في الباب على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت
او وصى بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكتراه الرجل وانفق الكراء على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت
استحسانا وهو المختار [illegible] الورثة واختلف [illegible] مشايخنا في المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهر زاده عندنا [illegible]
يقع اصل الحج عن [illegible] وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور [illegible]
الى [illegible] الاحرام الى الامر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امر غيره بحج التطوع جاز ويحصل للامر ثواب النفقة [illegible]
ويسقط عن [illegible] اذا كان الحج وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات فان زال العجز [illegible]
[illegible] رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات [illegible] عن حجة الاسلام وان صح [illegible] عن حجة الاسلام [illegible]
انه برأ من مرضه قبل [illegible] الامر [illegible] عليه الاعادة وان برأ بعد ما فرغ المامور عن الحج فلا اعادة عليه [illegible]
[illegible] **الفصل الرابع** في العلاج والحج [illegible] الاولى للحاج [illegible] فاذا [illegible] الى المدينة [illegible]

داخلا في الاحرام بكل ذكر يقصد به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابي يوسف لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا لبى نوى الاحرام
ولم يجز بغير حج او عمرة معه في ايامها شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف شوطا او عقد الحاج احرامه لحرام عمرة ومن كان [illegible] الاسلام
فادرم محرما لا ينوي بها فريضة ولا تطوعا على انه حج الاسلام [illegible] والمسن [illegible] حجة الاسلام ان يقرا في طوافه ولا باس
[illegible] ومشيا ما يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر
جاز ولا شيء عليه وان كان بغير عذر فادام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الذي [illegible] الشيخ [illegible]
عن طوافه فعليه دم عندنا وعند [illegible] ان نية الطائف بالطواف شرط عند البعض ولهذا لو طاف هاربا من العدو او طالبا لغريمه
لا يجوز عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوي شيئا آخر حتى لو قصد الحامل
حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف [illegible] ووقت طواف الزيارة ايام النحر اوله بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمه الاعادة في
فان اعاد في يوم النحر فلا شيء عليه وان اخره بالطواف بعد ايام النحر لزمه الدم بخلاف المحدث فانه لا يلزمه الدم لكن يلزمه الصدقة
في باب الطواف الطائف جنبا وذكره في باب الخروج الى منى ولو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز ولو طاف للزيارة على ثوبه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه مع الكراهة ولا يلزمه شيء ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز به صلوته اجزاه وعليه دم
القدوري ووقت الوقوف بعرفات من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف شيئا منه [illegible]
فانه وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فاكملوا ذي القعدة ثلثين يوما ثم تبين
ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وفي النوادر عن محمد
في الامام يخطئ ويقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو افضل ووقف يوم التروية لا يجوز ويلزمه الوقوف الى غروب الشمس فان خرج
من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يخرج الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط فاذا غربت الشمس
من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها
والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة واحدة
وقال الشافعي باذانين واقامتين ولا يتطوع بين الصلوتين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف
ويكبر ويهلل ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي عليه السلام ويلبي ويدعو الله بحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر
وانما وقت الوقوف بعده ثم يذهب على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي
سبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون [illegible] ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره
ويقف حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلاثة ايام بعده ويرمي في اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفي اليوم الثاني

87

والثالث وقته بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجوز فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بالتي تلي مسجد
الخيف فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث ينقطع الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته ويرفع يديه [illegible] الى السماء ثم ياتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث
ينقطع الناس ويفعل مثل ما يفعل في الاولى ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم
بعدها في المشهور ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع المرأة اذا احرمت بحج التطوع
بغير اذن الزوج فللزوج ان يحللها عندنا بارتكاب محظور اما حلق شعر او تطييب عضو او جماع والاولى ان يكتفي بالقلم
حظرا وعليها الدم للتحلل ولو اذن لها فاحرمت ان احرمت في اشهر الحج ليس له ان يحللها وان احرمت قبل اشهر الحج فله ان
يحللها ولو اذن لامته فاحرمت في اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها ويكره ولو جامع المحرمة او قبلها وهو عالم باحرامها فذلك تحليل
اراد به التحليل او لم يرد والحلق والتقصير مشروعان في حق الرجل للتحلل عن الاحرام والحلق افضل وفي المرأة التقصير قدر
ربع الراس يقصر من كل شعر قدر انملة فان لم يكن على راسه شعر يمر الموسى على راسه والاجراء واجب والحلق يتوقت بالمكان
وهو الحرم وبالزمان وهو يوم النحر عند ابي حنيفة حتى لو اخر عن يوم النحر او عن الحرم يلزمه الدم الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم قال في
القدوري المحرم لا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه [illegible] واما ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم
الحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب ولا يجب شيء بقتل هذه الاشياء والبعوض والبراغيث والقمل واشباهها
ليست من جنس المستثنى ولكن لا جزاء بقتلها ولا يجب بقتلها الدم هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى منه
فلا جزاء فيه وقال الكرخي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء لا شيء فيها وفي السبع والسنور الكلب الذي اذا بدأ بالاذى
وفي البازي المعلم يجب لا يتقوم عليه في الجزاء معلما وكذا في الحمام الذي يجيء من بعيد لا يعتبر تلك القيمة والطير المعلم
[illegible] والبرغوث والنملة والبقة فان قتل قملة على بدنه اطعم شيئا ولو كانت على الارض فلا شيء فيها وفي العبد [illegible]
كسرة خبز وفي الاثنين والثلاث قبضة طعام وفي الكثير نصف صاع ويكون بالاباحة والايجاب وفي القتادة لا يجوز وضع
في الشمس لتقتلها الشمس يلزمه الجزاء ولو وضع في الشمس بقصد قتل القملة فمات القمل من حر الشمس لا شيء عليه
غسل الثوب فمات القمل وفي المسلم لو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل ففعله فعلى الامر الجزاء وكذا لو اشار
قال القدوري لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون اصابعه وكذا البدن ولا باس بان يختضب [illegible] ولا يلبس المحرم
قميصا ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين وفي الفتاوى لو ادخل القباء على منكبيه ولم يدخل يديه في كميه ولم يزره فلا باس
عندنا والحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم

الثالث في الثالث

اقل من ذلك فعليه صدقة وفي الاكثر نصف صاع من حنطة وفي الليس لو لبس الخف من اليوم بعد العلم عند لبعض اولا ثم رجع فقال
لا الى ان يكون يوما كاملا وهو قول محمد ولو عظم اليوم وجهه او راسه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة الفصل
السادس في الحظر والاباحة وفي اللبس قال هشام كان ابو حنيفة يكره الجواز بمكة صدقة افضل من الحج النافلة مرة وفي وصايا النتف
قال الصدقة الحج افضل وما ذكرنا قولهم وفي العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج والاب كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته
فلا باس به وان كان محتاجا اليه كره وكذا الام وفي السير الكبير اذا لم يخف عليه الضيعة فلا باس به وكذا ان كرهت خروجه زوجته
ومن كان عليه حقه وان لم يكن عليه نفقته فلا باس به مطلقا وفي النوازل ان الابن امرد وصبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج
حتى يلتحي وان كان الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امرد وفي النوازل ايضا الحج راكبا افضل لان الشرع يجهد الانسان وشيء خلقه

كتاب النكاح

مشتمل على تسعة عشر فصلا الاول في جواز النكاح وفيما لفاظ النكاح الثاني فيمن يكون محلا للنكاح الثالث
في حرمة المصاهرة الرابع في الرضاع الخامس في الكفاءة السادس في الشهادة وفي اقرار الوكالة بالنكاح السابع في النكاح بغير الولي
الثامن في نكاح الصغير والصغيرة التاسع في نكاح الكبار العاشر في نكاح العبد والامة الحادي عشر في الوكالة بالنكاح
والاختلاف بين الروايتين وفيه مسايل الرسالة الثاني عشر في المهر الثالث عشر في النكاح الفاسد الرابع عشر في ...
النكاح الخامس عشر فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون السادس عشر في الشروط والخيار في النكاح السابع عشر في النكاح
بالكتابة والرسالة الثامن عشر في الحظر والاباحة وفيه مسايل القسم والعنين التاسع عشر في النفقات الفصل الاول في جواز
النكاح وفي الاجناس كل لفظ في الامة يعد ملك رقبتها ينعقد النكاح بذلك اللفظ وجملته ان ينعقد النكاح بقوله تزوجت
وانكحت وملكتك ووهبتك وتصدقت وجئتك خاطبا وجعلت نفسي لك ولا ينعقد بقوله اعرت واودعت الخ
ورهنت واقرضت واما النكاح بلفظ الاجارة فهل يصح اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا ينعقد وكذا
بلفظ الوصية وبلفظ البيع الصحيح انه ينعقد ولو قال اعطيتك ابنتي على ان تكون امرأتي كان نكاحا وان قبلت كما لو قال
لعبدي امرأتي ... فقبلت صح صريحه او ورثت لك نكاحا عند القبول ... ولا ينعقد بلفظ الاعارة وفي الاحلال باجماع
وفي شرح الامام ... ولكل لفظ لا ينعقد النكاح ينعقد الشبهة حتى يسقط به الحد ... المسمى ومن صداق المثل
قال لامرأة زوجت نفسي منك فقالت المرأة قبلت ينعقد النكاح وكذا لو قال لها جعلت نفسي زوجا لك او قال لها بالفارسية
خودستي بزني بيتوما ذم فقبلت لا يصح هذا في فوايد الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وفي الفتاوى لو قال لامرأته راجعتك
فقالت رضيت كان نكاحا وفيه ايضا لو قال لمطلقته وهي مبانة باز آورم ... صحيح النكاح غير ان هذا وفي
النوازل وفي الفتاوى رجل قال لآخر وهبت ابنتي فلانة منك لتخدمك وقال الآخر قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو طلب الزنا

من امرأة فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا وفي باب اب رجل قال لآخر زوج بنتك فلانا مني بكذا فقال الصغيرة ارفعها
واذهب بها حيث شئت لا ينعقد النكاح وفي مجموع النوازل زوجني نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت بسپاس
دارم لا ينعقد رجل قال لامرأة مرا بشيدي فقالت باشيدم ينعقد الا اذا قال لها باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون
نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر لحكم العرف ولو قال لها خويشتن را بما داري فقالت داريم فقال الزوج پذيرفتم اختلف
فيه وفي مجموع النوازل الشيخ الامام ... انه في قوله دختر خويش مرا دادي او خويشتن بمن دادي لا بد ان يقول بزني ويقول الآخر
بزني دادم فاما بدون ذلك لا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد والاحوط هذه الزيادة ليصير المسألة متفقا عليها
رجل خطب بنتا صغيرة لرجل من لاجل ابنه الصغير فقال ابو البنت زوجتها من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال
ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان وقبل ابو الابن بمحضر من الشهود ولم يكن زوجها من احد قبل هذا صح النكاح
قيل اليس هذا تعليقا للتزويج بالشرط قال هذا تعليق بمعلوم للحال وذلك تحقيق امرأة قالت لرجل زوجت نفسي منك فقال
الرجل بهزار درم بدو يرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها بأنك ... ان لم تقبل بطريق الطعن يصح كما قال
الامام وفي الاصل اذا قال خطبتك بكذا فقالت فعلت تم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت ولو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك الى
نفسي بكذا فقالت فعلت او زوجتك نفسي كان نكاحا تاما ذكره الشيخ الامام السرخسي في شرح الكافي قيل لامرأة هل زوجت
نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت انتهى الكلام من ... فقال الرجل قبلت صح النكاح لو قالت المرأة زوجت نفسي من فلان
بالعربية وهي لا تعرف معنى هذا القبيل فلان وذلك بمحضر من الشهود والشهود يعلمون اولا يعلمون صح النكاح كالطلاق
لا يصح كالبيع والهبة وفي العتابي رجل وامرأة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود فقالا بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح
بينهما وهو المختار وقال بعض ... بمحضر من الشهود وقالت المرأة اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح انعقد النكاح
فيه والصحيح انه لا ينعقد النكاح اما اذا قالت المرأة خويشتن بزني دادم باچندكابين وقال الزوج من پذيرفتم ام
ولم يسبق بينهما نكاح وكان هذا بمحضر من الشهود كان نكاحا بينهما هذا اختيار الشيخ الامام المعروف ... ولو انكرت
النكاح فشهدوا وقالوا اما بت زن وشوي وانسته ام تقبل وكذا لو قالوا اخبار باشند ... زن وشوي
چون پدر ومادر ... ذا زن وادا ... تقبل قال وهكذا رايت في شرح حيل الخصاف للشيخ الامام الحلواني
وفيما اذا لم يذكر المهر لو قالا بمحضر الشهود جعلنا هذا نكاحا صحيحا اما لو قالا اجزنا او رضينا به لا يصح وفي شرح الاصل
في باب الصلح في النكاح والطلاق رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بالف درهم فجحدت ذلك فصالحها على مائة درهم على ان تقر
بذلك فاقرت بالنكاح جاز والحط المسمى لازم كما قال الفقيه ابو الليث بهذا الصلح ان اعطيك مائة كان بيعا وهكذا

في التجريد ايضا رجل قال لآخر دختر خويش فلانه را بما به پسر فقال دادم ومن صغيره ينعقد النكاح وان لم يقل الزوج قبلت
ولو قال دادي پذيرفتم فقال دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم لا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد النكاح
شك القلب السر داذى وبه سوا ولو قال من ذكر ما بيشتها وسيأتي تمام هذا في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **نوع منه** رجل بعث جماعة
الى رجل ليخطبوا ابنته فقال الاب دختر خويش فلانه را بما دادي فقال دادم وقالوا پذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم ينعقد الى الخاطب
وبعد هذا رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المرأة لاب الزوج دادم دختر خود را فلانه را بهزار درم فقال
اب الزوج قبلت صح النكاح للاب وان جرى بينهما مقدمات النكاح للابن هو المختار وهذا في الجد واب الصغير كذا
قال زوجت بنتي فلانة من ابن فلان بكذا وقال فلان قبلت لابني وهو لم يسم الابن ان كان له ابنان او اكثر لا يجوز وان كان له
ابن واحد صح ولو ذكر اب الصغير اسم الابن وقال زوجت بنتي منه ابنك فلان فقال اب الابن قبلت صح وان لم يقل قبلت
لابني الابن ولو قال قبلت لاجل ابني ان سماه جاز ايضا وان لم يسم ان كان له ابن واحد جاز وان كان اكثر لا يجوز هذا في مجموع
النوازل وفي الفتاوى رجل قال لآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط
لو قال زوجت بنتي منك ولم يذكر اسمها وهو له بنت واحدة جاز ولو قال الغير بعتك عبدا وعبدا له وليس له الا عبد واحد اختلف المشايخ
فيه ولو قال بعتك عبدا كان لي في مكان كذا او بيتي في ذلك المكان الا عبد واحد جاز بلا خلاف ولو كانت له بنتان اسم الكبرى
عائشة واسم الصغرى فاطمة ينعقد النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج الكبرى ولو قال زوجت بنتي الكبرى فاطمة
لا ينعقد النكاح على احدهما لانهما اسمان اسم ثبت به في الصغرى واسم سميت به في الكبرى قال تزوج بالاسم الذي سميت
في الكبرى يعني اذا صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعريف والتعريف يحصل بهذا الاسم **نوع منه** امرأة قالت لرجل زوجت
نفسي منك على الف درهم فقال الرجل قبلت النكاح على الف درهم جاز النكاح بعد ذلك ان قالت المرأة قبلت الالفين قبل
الافتراق فالمهر على الزوج الفان وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف درهم ويحتمل ان يكون هذا قولهما بناء على ان في الالف
ولو قال الرجل لامرأة تزوجتك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك على خمسمائة قال م جاز النكاح ويكون هذا حطا منها
لخمسمائة ولو قالت زوجت نفسي منك على الف درهم فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل سيأتي هذا النوع في الفتاوى
في باب المهور **نوع منه** في الاجازة وفي المنتقى امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال لها انت طالق فهذا اقرار بالنكاح ولو قال
وقال لها ما انت لي بزوجة وانت طالق فليس باقرار امرأة زوجت بنتها الصغيرة من رجل والاب غائب فخبر وقال
چه كردى او قال ليس بمصلحة لا يكون ردا فلو بلغت وذهبت الى بيت الزوج جاز النكاح رجل تزوج ابنة البايع
امرأة بغير اذنه فقال الاب في ذاك موضع تسكن فقال في بيت القهر يكون اجازة في فوائد صدر الاسلام وفي بيوع المنتقى

زوج رجل

زوج رجل امرأة فبلغه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او احسنت او اصبت يكون اجازة هو المختار
الا اذا علم يقينا انه اراد به الاستهزاء وكذا هذا في البيع والطلاق ولو قال بئس ما صنعت قال الفقيه ابو جعفر نعم ما
صنعت وبئس ما صنعت اجازة وفي باب العين لو قال انت اعلم بالمناسبة قوبان لا يكون اذنا هذا لو قال
ذلك ما اذنتها وسيأتي في باب الوكالة في باب النكاح ولو قال خيرا احب الى لا يثبت الاذن ولو قال بارك الله يكون
اجازة هكذا قال الفقيه ابو الليث امرأة بالغة زوجها وليها فبلغها فقالت لا اريد فلانا فهذا رد ولو قالت لا اريد الزوج يكون
هذا المختار وفي فتاوى المنتقى لا يكون ردا واختار الفقيه ابو الليث في المحيط ما ذكر في المنتقى **نوع آخر** المناكحة بين اهل السنة واهل الاعتزال
لا تجوز فانهم يقولون بخلق القرآن ومن قال بخلق القرآن فهو كافر كذا اجاب الشيخ الامام الرستغفني المسألة في مجموع النوازل وفي الفتاوى
عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه من قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر لا تجوز المناكحة معه قال الشيخ الامام ابو حفص النسفي ذكر في
فوائده لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب وهكذا قال بعض مشايخنا ولكن له ان يتزوج من بناتهم وفي فوائد شمس الائمة
رجل تزوج امرأة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز وكذا لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بالحمل
الفصل الثالث فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون وفي الاصل المحرمات على الرجل نكاحها ويحرم بنفس العقد والدخول
ليس بشرط حتى لو تزوج امرأة فطلقها قبل الدخول ليس له ان يتزوج بامها وكذا لو ماتت المرأة قبل الدخول ليس له ان يتزوج
بامها في الوجهين والخلوة بالمنكوحة هل هي كالدخول حتى تحرم البنت ياتي في فصل المهر في مسائل الخلوة ومنكوحة الاب حرام
بالنص ومنكوحة الابن كذلك حرام بالنص حلائل ابنائكم فلا تحرم بنت الابن كذلك وهي منكوحة تحرم بنفس العقد ومنكوحة
ابن الابن وابن البنت وان سفل كذلك وكذلك موطوءتهما وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح رجل له اربع نسوة ماتت
امرأة الزوج تزوج باختها بعد يوم جاز وكذلك لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن تزوج بالخامسة بعد يوم جاز
وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق بائن او ثلاث
لا يجوز عندنا حتى تنقضي العدة ولو تزوج امة في عدة حرة من طلاق بائن او ثلاث لا يجوز عنده خلافا لهما وفي الاصل
اختين في عقد واحد لا يجوز نكاحهما ولو تزوجهما في عقدين فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية فاسد وان دخل بالثانية
لا يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية وحكم المهر والنسب في فصل النكاح الفاسد ولو جمع بين الامة والحرة في عقد واحد صح
نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فيبطل الا الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة
وفي مختصر القدوري لا يجوز الجمع بين امرأتين لو كانت احداهما ذكرا لا يجوز له ان يتزوج بالاخرى وفي بيوع الاصل في باب
الاستبراء رجل اشترى امة ثم اشترى اختها وقد وطئ الاولى لا يطأ الثانية ولو وطئهما لا يطأ واحدة منهما حتى تحرم
عليه فرج احداهما

الفصل الثالث فيما يثبت به حرمة المصاهرة وفيما لا يثبت وفي الفتاوى رجل نظر الى فرج امراة او قبلها او مسها بشهوة
تحرم عليه امراته لكن اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تحرم [illegible] واختلف المشايخ قال بعضهم النظر الى الفرج المدور
وقال بعضهم الى موضع الجماع والصحيح النظر الى موضع الشق عن شهوة [illegible] بسبب الانتشار الا انه ذكر الشيخ الامام [illegible] شرط
وهكذا ذكر الامام [illegible] فان كان منتشرا ان يزداد [illegible] وفي باب العين رجل نظر الى فرج بنته من غير
شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له شهوة ان كانت الشهوة على البنت يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة
على جاريتها لا يثبت المصاهرة وفي باب العين ايضا النظر الى الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة دون النظر الى موضع الجماع النظر الى الفرج اذا كان
من وراء زجاج يعتبر ومن المراة لا [illegible] وفي الفتاوى [illegible] المراة اذا كانت قاعدة على راس ماء فنظر الى فرجها في الماء يثبت حرمت
المصاهرة وفي مجموع النوازل لا يثبت [illegible] لان المرئي [illegible] في الماء لا [illegible] الجامع الصغير [illegible] في الماء
قال في موضع [illegible] اذا رآها خارج الماء وان رآها في الماء ثم نظر الى الفرج انما تثبت حرمة المصاهرة اذا لم [illegible] الانزال
اما اذا انزل لا تثبت ذكره الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظر لو قال كان عن غير شهوة القول قوله [illegible]
في [illegible] وفي التجريد لو كان [illegible] سواء في اثبات حرمة المصاهرة [illegible] حرمت عليه [illegible]
لو زنى بامراة [illegible] تحرم على اصول الزاني وفروعه [illegible] وحرمة المصاهرة [illegible] امراة [illegible] بشهوة يثبت
حرمة المصاهرة [illegible] الصبية التي لا يجامع مثلها اذا جامعها لا يثبت حرمة المصاهرة [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] لا يثبت حرمة المصاهرة وفي الجامع الصغير للامام [illegible] الصبي الذي [illegible] اربع سنين اذا جامع امراة
لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس امراة مع [illegible] ان كان صفيقا يمنع وصول الحرارة اليه لا يثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته
وان كان رقيقا لا يمنع يثبت حرمة المصاهرة [illegible] هكذا ذكر ايضا في الفتاوى [illegible]
[illegible] جامعها [illegible] لا يمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل [illegible] على الزوج الاول [illegible]
ولو مس شعر المراة يثبت حرمة المصاهرة [illegible] في متفرقات الفقيه [illegible] اذا مس [illegible]
لا يثبت حرمة المصاهرة ولو مس [illegible] بشهوة يثبت [illegible] ولو مس [illegible] يثبت ولو اختلسه
[illegible] بشهوة كذلك [illegible] لا يثبت [illegible] امراة ارضعت صبية [illegible]
زوج المرضعة تحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج او لم يكن رجل تزوج امراة فزنى بامها وولدت له اولادا [illegible]
الاولاد ويطلق الام رجل [illegible] امراة [illegible] وان جامعها [illegible] البنت [illegible] فوضعها باصبعه [illegible]
امراته حرمت عليه امراته ان كان عن شهوة ولو [illegible] الزوج انه عن غير شهوة في الفتاوى ولو [illegible]

عن غير شهوة لا يصدق وكذا لو ركب معها [illegible] مجموع النوازل لو ركبت [illegible] وعبر الماء وقال عن غير شهوة يصدق [illegible]
[illegible] عانقها او قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة لا يصدق ولو [illegible] الا انه [illegible] ذكر في بيوع [illegible]
كان عن غير شهوة يصدق وفي مجموع النوازل لا يصدق لو قبلها على الفم قال المصنف [illegible] الشيخ الاستاذ [illegible] قال [illegible] الامام يصدق
في جميع المواضع حتى [illegible] المراة اذا اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان عن غير شهوة انها يصدق [illegible] امراة
قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها انه عن شهوة وقعت الفرقة ويجب نصف المهر ان كان
قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وطئها الابن حتى وقعت الفرقة ووجب نصف المهر [illegible] يرجع على الابن لانه
وجب الحد على الابن بالوطء [illegible] فعلت بام امراتك قال [illegible] ولا يصدق انه كذب وان كانوا [illegible]
[illegible] الاقرار لحرمة المصاهرة الفصل الرابع في الرضاع [illegible] ارضعت صبيين فهما اخوان فان كان ابو[هما]
واحد فهما اخوان لاب وام من الرضاعة وان كان ابواهما مختلفان عند الارضاع فهما اخوان لام وان كان تحت رجل امراتان
[illegible] منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما صبية فهما اختان لاب من الرضاع وكذا اخوات الام من الرضاع [illegible]
الاخ من النسب [illegible] المرضع لا يكون [illegible] اولاده [illegible]
وتزوجت باخر فحبلت من الاخر ونزل بها اللبن من الاول حتى تلد [illegible] فاذا ولدت بعد ذلك [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ان هذا اللبن من [illegible] فهو من الاخر [illegible] لبن الاول [illegible] اذا [illegible] الثاني
انقطع حكم اللبن الاول وقال [illegible] ان يكون منهما جميعا حتى [illegible] ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا
اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لابيه ولا لاجداده وكذا لو [illegible]
لا [illegible] تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب اللبن اذا نزل من [illegible] الرجل فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة المصاهرة
[illegible] لم تتزوج فارضعت ولدا [illegible] تحرم فلو تزوجت [illegible] لا يثبت [illegible] من الزوج [illegible]
اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فان اللبن من هذه المراة [illegible]
من زوج فارضعت ولدا ثم [illegible] ثم نزل لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا ان هذا الصبي [illegible]
من غير هذه المراة [illegible] ولو [illegible] اللبن بعد موت المراة [illegible] صبيا يثبت حرمة المصاهرة ولو خلط لبن امراة بلبن
[illegible] فالعبرة [illegible] لان اللبن غالب يثبت الرضاع [illegible] ولو خلط لبن امراة بلبن امراة اخرى
[illegible] صبيا يعتبر الغلبة عند [illegible] وفي التجريد [illegible] وعند محمد يثبت منهما [illegible]
لبن امراة [illegible] فاكله الصبي فان كان [illegible] اللبن [illegible] واللبن غالب [illegible] فهو لبن يحرم وعنده [illegible]

بمنزلة القلبية قال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده [illegible] إنما يثبت الحرمة إذا [illegible] والولد
والسعوط يحرم أما الإقطار في الأذن والإحليل غير محرم وكذا الحقنة في ظاهر الرواية والقليل والكثير في الرضاع سواء أما المرأة إذا [illegible] فلبنت
ثم [illegible] الصبي [illegible] أو [illegible] الصبي [illegible] لا يثبت حرمة الرضاعة هذا في الفتاوى ولا رضاع بعد الفصال ومدة الرضاع عندهما
سنتان وعند أبي حنيفة سنتان ونصف فالرضاع في هذه المدة يحرم فطم الصبي أو لا [illegible] بعد سنتين ونصف [illegible]
ان مدة الرضاع في حق استحقاق الأجر على الأب سنتان ولا يحرم [illegible] امرأة واحدة على الرضاع أجنبية كانت أو أم [illegible]
وقع في قلبه صدق المخبر يتنزه قبل العقد وبعد [illegible] المقام [illegible] شهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان عدول ولا يقبل شهادة
النساء وحدهن ولا بأس بأن يتزوج الرجل أخت ابنه من الرضاعة وكذا يتزوج ابنتها ومن [illegible] من النسب لأنها ربيبته
وقد ذكر هذا في الفصل الثاني ولو تزوج أخت أخيه من الرضاع ومن النسب أيضا يجوز ولا بأس بأن يتزوج [illegible] أرضعت ولده
ومن النسب لا يجوز [illegible] وكذا يتزوج أم أخيه من الرضاع ومن النسب لا يجوز لأنها موطوءة أبيه وفي القدوري ولا يتزوج
امرأة ابنه من الرضاع ومن النسب لا يجوز أيضا إذا قال هذه المرأة أختي أو أمي من الرضاع ثم قال [illegible] أخطأت أو نسيت
وأراد أن يتزوجها وصدقته المرأة فهما مصدقان فإن ثبت على الأول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه إن لم يدخل
بها [illegible] ولو تزوج امرأة [illegible] قال الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى هذا دليل على أن المرأة إذا [illegible] حرمت
بالطلاق الثلاث [illegible] أن تتزوج نفسها من الذي أقرت أنه طلقها ثلاثا [illegible] هذه أختي أو ابنتي أو أمي وليس لها نسب معروف
لم يفرق بينهما وإن ثبت على ذلك [illegible] مكذب [illegible] الإمام السرخسي قال المصنف [illegible] موافقتها و
وفي الفتاوى [illegible] صبية [illegible] بعض أهل القرية [illegible] فتزوجها رجل من أهل [illegible] فهو [illegible] من [illegible]
[illegible] ولو أرضعت امرأة صبيا يحرم عليه من تقدم من أولادها ومن تأخر وفي مجموع النوازل امرأة أرضعت صبيين
أحدهما كافر والآخر مسلم فاشتبهت عليها [illegible] المسلم [illegible]

الفصل الخامس في الأكفاء

[illegible] العجمي العالم كفؤ للعربي [illegible] العالم الفقير كفؤ للغني [illegible] الكفاءة فيما بين العرب يعتبر في الإسلام
لا في النسب [illegible] الكفاءة بالعقل لم يذكره في الكتاب [illegible] في الفتاوى في باب [illegible] رجل زوج ابنته الصغيرة رجلا [illegible]
[illegible] وقد قالوا إن الزوج لا يشرب الخمر فوجده الآن شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا أرضى بالنكاح إن لم يعرف أبوها
بشرب الخمر [illegible] امرأة زوجت نفسها من رجل ولم يعلم أنه عبد [illegible]
[illegible] فلها الخيار [illegible] ولا بد من فسخ القاضي [illegible] ويكون فرقة بغير طلاق حتى لو لم يدخل بها
لا شيء لها من المهر وإن دخل بها [illegible] المهر وعليها العدة [illegible]

هذا في المحيط

هذا في المحيط [illegible] الأولياء برضاها [illegible] ثم علم الأولياء [illegible] الأولياء [illegible] لها [illegible] الخيار
وهذا يدل على أن المرأة لو زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة [illegible] ثم علمت أنه غير كفؤ [illegible] الخيار
ولو زوجها [illegible] برضاها [illegible] ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا [illegible] أحد منهم [illegible] الكفاءة [illegible]
غير كفؤ كان لهم الخيار [illegible] رجل [illegible] امرأة وهو [illegible] المهر عليه لا يكون كفؤا إنما [illegible] على المهر المعجل
[illegible] ونفقة [illegible] شهر [illegible] نفقة المرأة ولا يجد نفقة [illegible] إنما تعتبر القدرة على [illegible]
إذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة [illegible] لا تعتبر القدرة على النفقة [illegible] بالقدرة على المهر [illegible]
[illegible] في نوادر [illegible] وفي الفتاوى [illegible] رجل [illegible] فتزوج امرأة [illegible]
وهذا الرجل كفؤ لها [illegible] بأن يصدق [illegible] الدين [illegible] إذا زوجت نفسها [illegible]
والصبي [illegible] قبل [illegible] النكاح [illegible] كفؤا لها [illegible] المرأة إذا زوجت نفسها غير كفؤ [illegible]
أن تمنع نفسها [illegible] الأولياء [illegible] أبو الليث [illegible] ذلك [illegible] في الرواية وكثير من مشايخنا [illegible]
أن تمنع وقبض المهر من الولي رضا [illegible] تزوجها غير كفؤ وكذا [illegible] زوجها في المهر والنفقة أما سكوت الولي عن المطالبة بالتفريق لا يكون
رضا وإن طال ذلك [illegible] وإذا زوجها الولي من غير كفؤ [illegible] زوجت نفسها منه بغير [illegible] للولي حق التفريق [illegible]
طلقها طلاقا رجعيا وراجعها [illegible] الولي لا يكون للولي حق التفريق [illegible] تزوجت المرأة غير كفؤ وفرق بينهما بعد الدخول
[illegible] ثم تزوجت [illegible] كان [illegible] وعليها عدة مستقبلة [illegible]
الكفاءة [illegible] لا تعتبر وليس للولي أن يطالبها بالتفريق [illegible] بنت ملك [illegible] أو كناس [illegible]
الكفاءة [illegible]

الفصل السادس في الشهود

في الأصل بعقد النكاح [illegible] هذا [illegible]
[illegible] أن يكون وليا في النكاح [illegible] يصلح أن يكون شاهدا في النكاح ومن لا فلا إذا ثبت هذا [illegible] بعقد النكاح
بشهادة الفاسق والأعمى والمحدود في القذف والمغفل والأخرس [illegible] ولا ينعقد بشهادة الكفار والصبيان والمجانين
والعبيد والمكاتبين فلو كان معهم [illegible] فبلغ الصبي وعتق العبد وشهد جاز [illegible] لا ينعقد النكاح بشهادتهما [illegible]
[illegible] ما ذكرنا ومنها النكاح بشهادة المدبرين والنساء [illegible] معهن رجل جاز عندنا [illegible]
لا ينعقد وينعقد [illegible] ما ذكرنا [illegible] المسلم إذا تزوج نصرانية [illegible]
جاز عندهما [illegible] خلافا لمحمد [illegible] إذا تزوج امرأة [illegible] والزوج والمرأة [illegible] الشهود لا يعرفون [illegible]
[illegible] قال [illegible] الأصح أنه ينعقد قال في المحيط [illegible] إذا تزوج امرأة بشهادة [illegible] لم يفهما كلامهما

ان يعتبر الا يجز وفي النوازل عن م ان امكنهما ان يميزا ما قالا جاز وان سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط ولا يشترط
سماع الشاهدين كلامهما حتى لو عقدا وهما اصمان ينعقد النكاح كذا ... الشرط وفي الشهود وفي السماع وعامة المشايخ قالوا
لا يجوز وشرط السماع وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام العاقدين وفي العيون لو تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم يعرفون
النكاح غير انهم لا يذكرون بعد الصحو على ما هو عند السكران ينعقد النكاح وفيه لو تزوج امرأة بشهادة ... وسكروا ينعقد
وهل يكون ... في الفاظ الكفر من الفتاوى في باب العين رجل تزوج امرأة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد النكاح
فسمع الآخر دون الاول لا يجوز النكاح قال وهذا يوافق ما ذكر في التجريد وفي المنتقى لا يجوز اذا كان العقدان في مجلسين متفرقين
اما اذا كان في مجلس واحد جاز عندهم وعند ... لا يجوز ... نوع منه في الوكالة امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال
الوكيل اشهدوا اني قد زوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وان
عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المرأة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها هذا في الفتاوى وفي حيل الخصاف فان ذكر الزوج ... بحضرة
هذه الشهود سموا ان يقول اني خطبت امرأة الى نفسها وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدوا
اني قد زوجت المرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا ينعقد النكاح بينهما ... الشيخ الامام ... الحلواني ... الخصاف
رجلا كبيرا في العلم وهو ممن يصح الاقتداء به وفي فتاوى ابي الليث اذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود ... فيما بينه وبين ربه
ولم ينسبها الى ابيها وجدها لكن اخوها قال زوجت اختي ولم يسمها وله اخت واحدة او سماها اذا كانت له اخت جاز هذا اذا
كانت المرأة غائبة فان كانت حاضرة متنقبة ولم يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المرأة فقالت وزوجت جاز هو المختار
والاحتياط ان تكشف وجهها او تذكر اباها وجدها حتى يكون متفقا عليه فيمتنع الامر من ان يرفع الى القاضي ... فوق ...
... انه لا يجوز فيبطل النكاح ولو قال رجل اشهدوا اني قد تزوجت المرأة التي في هذا البيت وقالت المرأة قبلت سمع الشهود
مقالتها ولم يروا شخصها ان كانت المرأة في البيت وحدها جاز النكاح وان كان معها غيرها لا يجوز ... المرأة رجلا
فسمع الشهود قوله ولم يروا شخصه ... رجل بعث اقواما يخطبه امرأة الى والدها فقال الاب زوجت بنتي فلانة من فلان
وقبل واحد من القوم لا يجوز النكاح وقال بعض المشايخ ... والباقي شهود ... الاول ...
المسايل ... وفي المحيط ... الصدر الشهيد ... الجواز ولو تزوجت نفسها ... امرأتين وولي ... جاز عند ...
وان ... والمولى حاضرة جاز
الفصل السابع في النكاح بغير الولي ... النكاح بغير الولي ... ان كان كفوا صح النكاح
وان لم يكن كفوا لا يصح ... الامام ... جاز النكاح بغير الولي

مطلب ... العلم ... [illegible]

مطلب شهادة ... المرأة ... [illegible]

بكرا كانت

بكرا كانت او ثيبا وقال م لا يجوز مطلقا وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو ح رح وفي النوازل الصغرى لو تزوجت نفسها بغير كفو
فطلقها ثلاثا عندهم يعني بغير كفو حتى لو اجاز الولي لا ينفذ لكن الاحكم ... ان يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج
بزوج آخر وعلى قولهما لا يحل له ان يتزوجها امرأة زوجت نفسها وقصرت عن مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا مهر مثلها
او يفرقوا بينهما فعندهما ... ذكره في المنتقى وفي شرح الشيخ الامام السرخسي وفي المحيط لو زوجها غير الاب والجد من غير كفو
رواية ... المسئلة ... فيما اذا وقعت في مهر ... لا يجوز النكاح قال الامام الجليل ... التغصار ... لا يجوز
هذا النكاح بلا خلاف وفي فتاوى النسفي ... شفعوية المذهب اذا زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ... والولي ... انكر
صح النكاح وكذا اذا زوجت من شفعوية المذهب لو سئلنا اجبنا انه صحيح ولو كان السؤال ما جواب ... في هذه المسئلة
... يصح عند ابي ح واصحابه ... الاسلام علي ... المرأة اذا جاءت الى رجل وقالت اني اريد ان ازوج نفسي
... قال بعضهم لان محمدا رجع الى قولهما ولو جاءت الى القاضي تزوجها فان عندهما النكاح بغير اذن الولي جائز ...
كانت بكرا او ثيبا وحكى الشيخ الامام الاستاذ عن الصدر ... انه قال ... ما ذكر ...
فانه قال في الاصل لو جعلت ذلك ... في المحيط وفوائد ... القاضي اذا زوج ... نفسه
نكاح بغير ولي ... ابو جعفر ... رجوع محمد الى قولهما ... فانه روي ان امرأة جاءت الى محمد قبل موته بثلاثة ايام وقالت
ان لي وليا ولا يزوجني الا ان يأخذ مني مالا كثيرا فقال لها محمد اذهبي فزوجي نفسك ... هذا في فتاوى الواقعات
الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة وفيه قبض الاب مهر البنت البالغة ... المجنون ومهر الصغير و
وخيار البلوغ قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف ...
عبده على مال او غير مال او وهب ... قبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا ولو تزوج
امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الصبي لو اوصى بثلث ماله ثم بلغ فاجاز جازت الوصية ولو زوج المكاتب عبده او تزوج
عبده ... لا يتوقف ولو تزوج بعد عتق المكاتب يتوقف وقد يتوقف على اجازة الغير ثم يجوز باستعمال الاجازة ...
تزوج ابنته ... من ابنه وهما صغيران ... فلما مات الاب ... فاجاز ... هذا النكاح وقبل بلوغهما ... النكاح
والاجازة وفي فتاوى ... اذا زوج الصغيرة ولم يكن لها ولي ... السلطان ... منشور القضاء
جاز نكاحه وان لا فلا ولو لم يكن السلطان ... فزوج صغيرة ثم ... فاجاز ذلك النكاح لا يجوز ... الصدر الشهيد
عندي انه يجوز ... ذلك النكاح جاز
... ولو عتق جاز ... المرأة ... وهو اولى الاولياء ثم ... الاب ...

كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف

مطلب اولياء المرأة في التزويج

ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب
ثم بنوا الاعمام على هذا الترتيب وفي مجموع النوازل اذا لم يكن للصغيرة احد من العصبات من جهة النسب فمولى العتاقة
سواء وكذا او هلم فهما سواء ثم ذوي الارحام وقال لم يس لذوي الارحام ولاية الانكاح وقول ابي يوسف مضطرب
مقدم على الام على عدم العصبة لانها من قوم الاب قال شمس الائمة السرخسي الاخت والعم وبنت الاخ وبنت العم واتى من قوم
الاب نحو ما الاجماع انما الخلاف في الام واتى في نحوها قال رحمه الله عنه وفي شرح الطحاوي جعل الخلاف في الكل وقال ان لم يكن
من العصبات احد ولا مولى العتاقة فذوو الارحام الاقرب فالاقرب وعندهم ليس لذوي الارحام ولاية وهو شرح الشافعي
من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهم
ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد ابا سواء ولا من الاخت عند ابي حنيفة فينبغي ما ذكر ان في ان
الام مقدمة على الاخت ولا ولاية للقاضي الا اذا كان وليا وهذا الخلاف بناء على اختلافهم في تزويجها نفسها وقد ذكرنا
في الفصل المتقدم والاصل ان الشرط فيها ان يكون وليا اذا كان من اهل الميراث وهو عاقل بالغ والفتوى عليه رجل زوج
بنته الصغيرة من ابن كبير من رجل بغير ارض فاجنبه ابوه ثم مات ابو الصغيرة فبلغ لا يجيز الابن النكاح بطل النكاح
ولو كانت كبيرة والمسئلة بحالها فان زوجها بغير اذنها لا يبطل النكاح لانه فضولي عنه ولو ان الولي الاقرب غاب غيبة
منقطعة ينتقل الولاية الى الابعد عندنا واجمعوا ان الاقرب اذا غاب ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تفسير
الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون في موضع لا يصل خبره في كل سنة الا مرة وقال الفقيه لو كان بحال لو انتظر
لخاف من الغائب فوت الكفو وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ولا ولاية لصبي ولا عبد ولا مجنون ولا كافر ومسلم
الا ولد له قولتها مولاه الذي اعتقها والمنتقي رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب فقبل عنه رجل ومات الاب
فسمع الغائب جاز وفي الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل سمى ان يعقد مرتين مرة بتسمية
بعد تسمية فيه لو كان في التسمية نقصان لا يصح الثاني لو حلف الزوج بطلاق كل امرأة يتزوجها ينعقد النكاح الثاني
وان كان الاب او الجد زوجها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما وعندهم للمعنى الثاني غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة
من رجل كان جدا معتوه قوم والصغيرة اباها اجاز عاد كبر الصغيرة وجاز النكاح لا يجوز وكذا لو كان ابا جدا كافرا
في اسلم صبي تزوج امرأة بالغة وغاب فزوجت المرأة بابو قدم الصبي وقد بلغ فاجاز النكاح ان تزوجت قبل
بلوغ الصبي جاز لان اقدامها على النكاح فسخ الاول وبعد بلوغه واجازته اما ان النكاح بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه
لا يجوز نكاح الثاني وان كان الصبي يزوج وجاز نكاح الام المجنون فمعتوه النكاح بل لابنه فاذا تزوجه جاز وفي مجموع النوازل السكران اذا زوج

بنت الصغيرة ونقص عن مهر مثلها او زاد على مهر الابن لا يصح بالاجماع والخلاف في الصحيح وهي مسوقة في الاجناس مسائل الجامع
تصح في الاب اذا زوج ابنته باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح خلافا لهما الثابتة الاب والجد ووصيهما والقاضي
وامينه ومن يتصرف في ماله والوكيل بالشراء ان المحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه جائزة والزيادة لا تجوز في الاصل
البيع على الصغير اذا كانت المحاباة بقدر ما لا يتغابن الناس في مثله وهو كبير للجامع الكبير فحسوا في الف مسائل المحاباة بما
التصرف من حيث الامر كاحد شريكي العنان والمفاوض والمضارب والوكيل بالبيع يجوز بيع من لا يتغابن الناس فيه في قوله
هكذا ذكر في الاجناس وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة فاما لهما الرابعة ما يكون التصرف بالامر من غيره لنفسه كالصبي المأذون
والمكاتب وما كان الوكيل بالبيع في الخلاف الخامسة تصرف المريض في مرض الموت فان كان عليه دين محيط ماله لا يجوز الا بما لا
يتغابن الناس فيه او ما يتغابن الناس والغبن اليسير يتحمل في الاولى مواضع احدها المريض وقد ذكرنا ان الاب المال الذي بالمحاباة
وحط شيئا يسيرا لا يجوز الثالث الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه في مرض موته في مال المريض هكذا ذكر ولم يذكر الخلاف ولكن
هذا قولهما اما عند ابي حنيفة فلا يجوز هذا البيع اصلا فلا يتأتى تفريع الغبن عنده الرابع الوصي اذا كان في يده المغصوب
كذا فاخذ لا للكبير بعد ما ظهر التفاوت وهو بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه ياخذ قال هكذا ذكر في الاجناس لكن هذا قول الكرخي
اما في ما على الجواب ان يأخذ وان لم يظهر التفاوت في غصب الجامع الصغير الخامس اذا اوصى بثلث ماله ثم باع المريض في مرضه
شيئا وحابا بيسيرة تدخل تلك المحاباة في ثلث ماله السادس الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته له وحط من قيمته بقدر
ما يتغابن الناس فيه لا يجوز البيع في رواية بيوع الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت تسع سنين
لا يدخل بها وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الرجال يدخل بها وان كانت
مهزولة لا يدخل واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن انما العبرة للطاقة وكذا ذكر في فتاوى العتابي وعند الاب ان يطالبه بمهرها
بعد هذا ان شاء الله تعالى وما يتصل بها المجنون وفي الفتاوى في باب العتق ولاية الاب على الابن في ماله بالبيع والشراء
وفي نفسه بالنكاح اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال الفقيه ابو الليث عند ابي يوسف لا تعود وعندهم
تعود وقال الامام ابو المعالي عند الثلثة تعود والاب اذا جن او عته على قول الكل لا تثبت للابن الولاية في مال الاب وتثبت
ولاية التزويج للابن قال في التجريد المجنون والمجنونة ابنها اولى من ابيها عند ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وقال في المحيط الابن اولى في قولهم
روى ولو وكان الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد الاب اولى وكذا الخلاف في الجد مع الابن والجد اولى من الاخ عند ابي حنيفة وعندهما سواء ولو
ابرئ في الجنون المطبق وقال المجوسي مقدر باكثر السنة فان كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة والابن ولاية والاب
المأذون فصل في مهر الصغير والصغيرة الاب اذا اعطى ضيعة لامرأة ابنه ولم تقبض امرأة الابن حتى مات الابن فماتت

ابرا حال الابن الصغير لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امراة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر فسند احتاجا الى التقبض وفي الفتاوى الصغرى
يجوز وان كان الاب او اجنبي ضمن مهر الابن ثم بلغ الابن النكاح حتى ارتفع النكاح بعد المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون
اذا سمح انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع قال وبهذا نظائر في رهن الاصل وباب
الرهن الذي لا يبقى صاحبه وفي الاصل اذا زوج ابنه الصغير وضمن له المهر عنه زوجها جاز بخلاف ما اذا باع من مال ولده الصغير
شيا وضمن الثمن عند المشتري لا يصح الضمان فاذا بلغت ان شاءت طالبت الاب بالضمان وان شاءت طالبت الزوج
بالنكاح بخلاف البيع ولو كان الضمان في مرض الموت لا يصح ولو زوج ابنه الصغير وضمن عنه المهر جاز اذا قبلت المراة واذا ادى
الاب في الصبا لا يرجع على الابن بعد الاداء الا اذا شرط الرجوع بخلاف ما اذا ضمن الاجنبي بامر الاب حيث يرجع ذكر الوصي للعادة
مهر يرجع فان مات الاب قبل ان يودي فالمراة بالخيار ان شاءت اخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم
بعد ذلك يرجع الورثة على الابن عند اصحابنا الثلاثة وفي المحيط ان كان الضمان في حالة الصحة والاداء في المرض ذكر الخصاف انه
لا يكون متبرعا عندهما ويكون من جميع المال وعند ابي يوسف هو متبرع وفي الفتاوى اذا قال الاب اشهد واباني وقد زوجت
ابني فلانة ثم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة عند ابي يوسف وفي المنتقى اشهد بعد الضمان عند الاداء انه يرجع في مال ابنه ولو لم
يلحق الشهد حتى ضمن له ان يرجع في مال الصبي وفي النوادر رواية ابن سماعة لو كبر الابن ثم ادى الاب ان اشهد يرجع وان لم يشهد لا وفي
البيع لو اشترى للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط مثله في الاصل
فقيل هذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انا ادبت مهره عن
دينه الذي لي عليه صدق ولو كان الابن كبيرا يكون متبرعا لانه لا يملك الاداء بغير امره نوع منه صغيرة زوجت فذهبت
الى بيت زوجها بدون اخذ المهر كان لمن هو احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى يأخذ من ماله جميع المهر والام غير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها قال هو هذا في عرفهم اما في
عرفنا فتسليم جميع الصداق ليس بلازم على ما يأتي في فصل المهر انشاء الله والاب اذا سلم البنت اليه قبل القبض له ان يمنعها
بخلاف ما لو باع مال الصغير وسلم قبل قبض الثمن فانه لا يسترد وفي الصغرى لابيها ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يكن
حالا لان المهر انما يجب بالخلوة لا بالاستمتاع اما النفقة ان كانت محلا للاستمتاع تجب والا فلا وفي ادب القاضي للخصاف الزوج
شرط مثلا الخلوة ولو في باب المطالبة بالمهر فسبيل النفقات وفي ادب القاضي وهذا الباب ايضا لو قال الزوج دخلت بها
وقالت فلان ولم يقع خلوة ثم امكنه حتى اقبض المهر فالقول قوله والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول
في حق تأكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة لا يملك من مراجعتها وفي الفتاوى رجل زوج ابنته البكر البالغة فطلب مهرها

فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا وقال الاب لا بل هي بكر فالقول قول الاب فان قال الزوج حلفه انه لم يعلم انه خلت
بها قال الصدر الشهيد له ان يحلف قال وقد رايت في ادب القاضي للخصاف انه لا يحلف مطلقا واصل المسالة في الفتاوى
الاب اذا طلب مهر البنت البالغة من الختن وذكر الاذن او عينته البنت وفي المنتقى الزوج اذا دفع المهر الى الاب برى
وما ليس للاب ان ياخذ الزوج بالمهر الا بوكالة منها للاب او اقر بقبض المهر فان كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا
لا يصدق وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا طالب الختن بتسليم الصداق لا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة فلا فالزوج يسلم
بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع مجلس المطالبة وفي ادب القاضي للخصاف في باب المطالبة بالمهر اذا قال الزوج
انا ياخذ الاب المهر ولا يسلم البنت فانه يؤمر الاب بان يحمل البنت مهيئة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف اولا
يقول بانه يستوثق بكفيل من الاب ثم رجع الى ما قلنا ولا يملك الاب قبض غير المسمى قال رحمه الله الاولى هذا مذهب اصحابنا
وفي الفتاوى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع بالمهر ضيعة الى ابيها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى ان كان في بلدهم يأخذ التعارف
يدفع الضيعة في المهر لم يجز لان هذا شراء وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري مال البنت البالغة وان كان في بلد جرى
التعارف جاز وان كانت صغيرة فللاب ان ياخذ الضيعة بالمهر مطلقا وان كانت الضيعة بادون المهر ان كان
في بلد جرى التعارف يدفع الضيعة باضعاف قيمتها جاز قال الصدر الشهيد وفي بلادنا جرى التعارف في الرساتيق
دون البلدان وفي الفتاوى الصغرى لا يقبض المهر سوى الاب والجد الا في رواية النكاح والجد كالاب حال عدم الاب وليس
للوصي ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا كان
الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر بنته ثم ادعى الرد على الزوج ان كانت
البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق وفي الفتاوى صغيرة زوجت وفيها فادركت فطلبت المهر
من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب على البنت اليوم وكان لها ان تاخذ
المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان قال عند اخذ المهر قد صار المهر عليك ان ابيك ثم انكرت البنت
ان يرجع على الاب اذا رجعت المراة عليه وفي المنتقى وفي زيادات فتاوى الفضلي الاب اذا جعل بعض مهر البنت حالا والبعض
عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال انا لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي ان ادى ثم قيد الهبة لا يصح هذا الضمان
فصل اخر في خيار البلوغ وفي الجامع الكبير في كتاب النكاح في باب الفرقة المجبوب والعنين والفرقة التي لا تحتاج فيها
الى قضاء القاضي فالفرقة بالجب والعنة وهي طلاق الثاني الفرقة بخيار البلوغ وهو فسخ الثالث الفرقة بعدم الكفاءة او نقص
المهر وهو فسخ الرابع اذا اسلمت المراة الذمية يعرض الاسلام على زوجها ان ابى فرق بينهما ويكون طلاقا قال وفي الجامع الصغير

للاب طلب مهر بنته البالغة من الختن اذا وكلته

مطلب الفرقة التي لا تحتاج فيها الى قضاء القاضي

مطلب والخلوة ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تأكد المهر والعدة

جعل هذا قولها اما عند ابي يوسف فحجة الحاكم الفرقة باللعان وهو كالطلاق معتوهة زوجها اخوها فعقلت لها الخيار وفي الاب

والجد لا خيار لها كالصغيرة ولو زوجها الابن صح كالاب بل اولى في الثنا وفي التتمة وفي امرأة تزوجت غير كفو فللولي ان يرفع الامر

الى القاضي فيه ينفسخ وان لم يكن الولي فذا رحم محرم منها كالخال والام هو المختار ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما يثبت

للعصبات في الكفاية في باب مهر الاولياء وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عندهم وهو رواية عن ابي حنيفة

وابي يوسف وعليه الفتوى وكذا في تزويج الام اذا ادركت بالحيض لا بأس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية الدم وان رأت الدم

في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول الآن رأيت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رأيت الدم في الليل

وفسخت وبعدها ان تقول هكذا اذكره في مجموع النوازل قال وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح على

ما يأتي في كتاب الكراهية والا يبطل الخيار بالرضا بالنكاح صريحا او دلالة ولو دخلها زوجها لا بعد السكوت والتمكين من الجماع

وطلب النفقة دليل الرضا اما لو اكلت من طعامه او خدمته فهي على خيارها وخيار ... لا يبطل بالسكوت بل بالقربان وتسليم

المهر اليها والجهل بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر وفي المنتقى لو ادركت الصبية فقالت الحمد لله قد اخترت نفسها فهي على خيارها

كان المهر ان كان الفسخ بعد الدخول وان كان قبل الدخول فلا شيء لانه في الاصل والفرق بين خيار البلوغ وبين خيار العتق مما

اريد او جه عرف في الجامع الصغير **الفصل التاسع** في نكاح البكر وفي المنتقى لو قال لابنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك

او فلانا وفلانا او بني فلان او بني فلان وهم معروفون تحصى عددهم فسكتت فزوجها جاز ولو قال ان بني تميم يخطبونك فسكتت

لا يكون رضا وكذا لو كانوا لا يحصى عددهم وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق في النكاح وفي الاستئمار لكن شرط تسمية الزوج

وبعض المتأخرين يقولون لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام فخر الدين في شرح الجامع الصغير

قال الا ان تسمية الصداق في النكاح ليس بشرط فكذا في الاستئمار الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضا

وسواء استأمرها فسكتت او لم يستأمرها لكن بلغها وفي الفتاوى لو قال لبنته وهي بكر ان فلانا يخطبك فقالت لا اتزوج من

فلان فان لو اريد فلانا زوجها فسكتت جاز فان ماتت قالت كنت قلت لا اريد فلانا ولم تقم لم تجز وفي الاصل لو استؤمرت

فردت فزوجها فسكتت جاز وفي المحيط البكر اذا بلغها الخبر فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا نكاح بينهما وهو هذا المختار

... تجديد العقد عند الزفاف لان البكر عند ... عند السماع وان زوج البكر وليان كل واحد منهما رجلا

بالدرجة سواء فبلغها العقدان فاجازتهما بطلا ولو سكتت فهو رضا وبطلا في رواية وفي رواية الامر موقوف ليس ...

ولا اجازة وان زوج البالغة ابوها من رجل واخوها من آخر فاجازت نكاح الاخ جاز وبطل نكاح الاب قال الشيخ الامام ... ابو ...

في ... النكاح من نسخ السكوت رضا في ثلث عشرة مسئلة احدها البكر الثانية اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت

برئ الزوج وان كان الغائب عنها او وهذا الشيء ... في الشفعة وهو معروف ... الرابعة اذا تواضعا في السر ان يظهرا في العلانية

بيع تلجئة ثم قال احدهما علانية وصاحبه حاضر انا قلنا لذا ولكن اذا ... ان اجعله بيعا صحيحا وصاحبه حاضر ...

ذلك فسكت ثم تبايعا فالبيع جائز وسكوته رضا الخامسة عبد بين اثنين ... فوقع بعد ذلك في قسمة ... فوقع في

واحد من ... فباعه ومولاه الاول حاضر والبيع فسكت ولم يطلب لا سبيل له على العبد السادسة البائع

اذا بعث ... الى ان يقبض الثمن فلو ان المشتري قبضه والبائع يراه فسكت ولم يمنعه من قبضه فذلك اذن له

وفي كتاب الاكراه لا يكون اذنا حتى ان لو رآه ... بعد ... فهو للشيء اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى

الحرية بعد ذلك لا يسمع وفي ... تحفة الفقهاء ... لم يبع ... فقام حتى يكون اقرارا منه بالرق الثامنة اذا رأى عبده يبيع

ويشتري فسكت يصير مأذونا لكن لا يجوز ... قال ... في نكاحه وكذا ... اذا رأى العبد المحجور يبيع ويشتري

فسكت جعل ... سبعة وهب جارية من رجل وهي حاضرة فقبل وقبض بحضرة الواهب ولم يأذن له الواهب بالقبض

ولم ينهه يثبت الاذن استحسانا وكذلك في الصدقة ولو قام الواهب قبل قبضه ثم قبضها لم يصح قبضه حتى يأمره بذلك العاشرة

اذا باع بيعا فاسدا والمبيع حاضر عند العقد فقبضه المشتري بحضرة البائع ولم ينهه عن قبضه وسكت كان اذنا بالقبض

حتى يملكه المشتري ... الثمن ام لا الحادية عشر رجل حلف فقال والله لا اسكن فلانا داري او قال لا اتركه في داري وفلان في دار

فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لم يحنث الثانية عشر الخيار اذا كان للمشتري فرأى

عبده في الخيار يبيع ويشتري فسكت فهو اختيار البيع وابطال الخيار ولو كان الخيار للبائع لا يكون ابطال للخيار

والثالث عشر اذا ولد للانسان ولد من امته ... ونحوه اياما ... وهو ساكت علي نفيه

ثم نفى بعد ذلك لزمه الولد ومن له ... فسكت لزمه الولد في المحيط وزاد مسئلة للمولى اذا قال لعبد ...

فلم يقبل ولم ... ثم ... بالتوكيد في السكوت قبول وكذا من ... بيع شيء ... فسكت حتى سال ما فيه

لم ... واحتج على صاحب الرق بسكوته اذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل ان يدخل بها تتزوج كما

تتزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بينهما بالعنة وامرأة تتزوج كما تتزوج الثيب وكذا التي زالت بكارتها بخرق الاستنجاء او

الزمان والوثبة او الطفرة ولو زالت بكارتها بالزنا عند ابي حنيفة تتزوج كما تتزوج الثيب ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد او

بوطء بشبهة تتزوج كما تتزوج الثيب لو زوجت البكر وبلغها الخبر فضحكت جاز النكاح ولو بكت ان كان مع الصياح فهو

رد ومع السكوت جاز عندنا في الفتاوى وفي المنتقى البكر ... اذا ... فقالت لا ... او

وكذا اذا اخذها السعال او العطاس فاذا ذهب عنها قالت لا ... **الفصل العاشر** في نكاح العبد والامة في التجريد لا يجوز

المرأة اذا باعها ابوها البكر ... فقالت ... رضيت لا نكاح بينهما

السكوت رضا في ثلث عشر مسئلة

للعبد والمكاتب والمدبر وام الولد ان يتزوجوا بغير اذن المولى وكذا معتق البعض عنده رحمه الله وكذا الامة والمدبرة والمكاتبة
وام الولد لا يصح نكاحهن بغير اذن المولى وفي فتاوى ابي الليث لو اذن الوارث مكاتب مورثه في النكاح صح وللمولى
ان يجبر عبده وامته على النكاح واما المكاتب والمكاتبة فلا يجوز للمولى تزويجهما من غير رضاهما وكذا لو كانت المكاتبة
صغيرة لا يزوجها المولى قال في المحيط فلو زوجها مع ذلك توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما ينبني على الكتابة فان لم ترد
حتى ادت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم تبق مكاتبة بل هي صغيرة والصغيرة
ليست من اهل الاجازة هذا من الطف المسائل واعجبها حيث اعتبر اجازة المكاتبة حال الكتابة ولم يعتبر في حالة العتق لما
ذكرنا من الفرق فلو ان العبد والمكاتب وام الولد تزوجوا بغير اذن المولى ثم طلقها ثلثا قبل اجازة المولى فهي متاركة لا
[illegible] الطلاق ولكن لو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان اذن المولى بعد ذلك لا يكره ان يتزوجها بعد هذا الطلاق
كرهت له ان يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل وقال الحسن لا اكرهه وكذا الامة وفي الاجناس الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب
والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون
تزويج الامة عنده رحمه الله ولو زوج الاب او الوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويكون المهر ثم يسقط
ونفقتها على المولى واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده
الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له الخيار ولا خيار البلوغ وفي الفتاوى رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده ان يطلقها
فقال تقبلها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر في يده ولو بدأ العبد فقال زوجني امتك على ان امرها
بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها فلم يصير الامر في يده لانه تفويض الامر اليه قبل النكاح وفي الاول لانه بعد النكاح وعلى هذا لو تزوج
امرأة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدأت المرأة فقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت وقع الطلاق وصار الامر بيدها وطلقت
[illegible] ان تنفق على [illegible] فقال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج فقالت
المرأة قبلت صار الامر بيدها امة تزوجت بغير اذن مولاها فباعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج جاز النكاح وان لم
يدخل بها لا يجوز حتى لو كانت الجارية ذات رحم محرم من المشتري لا يجوز النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا والملك بالارث كالملك
بالشراء والوارث كالمشتري حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطأ لا يجوز ثم [illegible] ولو تزوجت بغير اذن مولاها
ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز واكثر [illegible] وهذه المسألة
الاخيرة في باب [illegible] من النوازل وفي مختصر القدوري اذا زوج ام ولده من رجل [illegible] فلم [illegible] يعتق بموت

السيد بقبل تزوجها بامة الغير وقبلها الفضولي ثم تزوجها ثم اجاز المولى نكاح الامة لا يجوز لانه يستند الى [illegible]
وقت الاجازة اذن لعبده ان يتزوج بالف دينار فتزوج بدينار [illegible] لا يجوز النكاح وفي مجمع النوازل عبد طلب من مولاه ان يتزوج
معتقة فاذن فتزوج امة باذنه [illegible] فتزوج [illegible] المعتقة يجوز قال في المحيط قال البقالي [illegible] الامة على قدر
الرغبة [illegible] الفصل الحادي عشر في الوكالة في النكاح وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية
اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت [illegible] اذنا منه وقبلت [illegible] لو قالت ذاك اليك فهو
توكيل امرأة زوجها [illegible] رجل [illegible] ثم قال [illegible] فقالت انا راضية
بما تفعل فزوجها من [illegible] فان [illegible] لا يجوز [illegible]
اوت وكيلا منك في تزويج بنتك من فلان فقال الاب [illegible] الاب [illegible] وكلا رجلا بان
يخطب بنت فلان في [illegible] الوكيل للاب [illegible] فقال الاب وهبت ثم [illegible] الوكيل انه زوجت النكاح والمهر على
انه كان هذا القول من الخاطب [illegible] الوكيل على وجه الخطبة من الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما
وان كان على وجه العقد ينعقد للوكيل لا للموكل وكذا لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان [illegible] فقال الاب
وهبت ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يملك التوكيل فلو قال الوكيل قبلت انا قال قبلت لفلان يصح للموكل
وكذا لو قال قبلت مطلق امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فقال زوجت فلانة من نفسي [illegible] قبلت وكذا
كل من يتولى طرفي [illegible] هذا [illegible] وكلته بان يزوجها من نفسه ولو وكلته بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه لا يجوز
[illegible] فتاوى الصغرى وفي المحيط وكله بان يزوجه من قبيلة فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز او امره بان يزوجه سوداء فزوجه
بيضاء او على العكس لا يجوز لو امره بان يزوجه عمياء فزوجه بصيرة يجوز وفي المنتقى امره بان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز
وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز امره بان يزوجه امرأة فزوجه صبية جاز قيل هذا عندهما لا عنده [illegible]
اذا كانت لا تجامع مثلها لكن لو زوجه رتقاء او قرناء وقيل هذا قول الكل ولو زوجه امرأة جعل طلاقها بيدها جاز [illegible]
قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله اما عندهما فلا يجوز ولو زوجه معتدة قد دخل بها [illegible] من [illegible] الوكيل [illegible]
امرأتين لم يلزمه واحدة ولو عين له امرأة فزوجها واخرى معها لزمته المعينة ولو امره بان يزوجه امرأتين في عقد فزوجه واحدة
جاز ولو قال لا تزوجني الا امرأتين في عقدة [illegible] لا يجوز ولو وكله بان يزوجه نكاحا فاسدا فزوجه امرأة نكاحا صحيحا لا يجوز
خلافا لابي حنيفة رحمه الله وفي الاصل قبض المهر للمرأة [illegible] لو كيلها [illegible] وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر
وفي الجامع الكبير الوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر [illegible] الفسخ بامرها يرجع عليه والا فلا وفي رواية الحسن يرجع وان

بغير امره بخلاف الوكيل بالخلع فان الامر بالخلع له بالضمان ويرجع عليها وبخلاف ما اذا بعث الوكيل بالشراء والوكيل بالخلع
بالاجنبي ينفذ على المرأة بغير امرها وفي بيع امرها الرجوع عليها اما النكاح لا ينفذ على الرجل الا بامره وغاب امره فتوقف النكاح
عليه ولا يثبت الرجوع بالاداء بالامر صح رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها بالفين فلم يعلم فدخل بها ان اجاز
حكم المسمى وان رد يجب لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا اذا الاصل وفي بعض ..... امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بالف درهم
فزوجها الوكيل واقامت سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار
ان شاءت اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا التوكيل
فالقول قوله هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن ما نا وكل رجلا رجلا اقر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر مثلها
بما لا يتغابن الناس فيه او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز النكاح في جانب
الرجل وهذا عنده وعندهما لا ..... الاولياء حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كما ذكره الامام خواهرزاده
في وكالة الاصل وعلى هذا مع الكبير والوكيل بالنكاح اذا زوج امرأة بغير اذنها او زوجها ابوها وهي بالغة لم يستأمرها فلم يبلغها فتزوج الوكيل
النكاح صح النقض ..... وكذا لو لم ينقض فقد ..... زوج اخذها بتزويجها نفسها والفضولي لا يملك النقض في النكاح
وفي البيع يملك ..... وفي التجريد جعل هذا قولهما وقوله مثل الاول وفي قول ابي يوسف الاول النكاح كالبيع ويملك الفضولي النقض
الفصل الثالث عشر في المهر وهو مشتمل على انواع منها في الاختلاف اذا وقع في المهر بعد الموت او الزوجين وفي هبة المهر والرجوع فيه
وما في مهر المثل ومسائل الخلوة فيما يكون الحاضر فيها من الخلوة وفي العقد بعد الخلوة وفي القبلة وفي بعث الى امرأة متاعا وهو اتفاقا
عقد فيه لذلك عوضا ..... ثم وقعت الفرقة فادعى الزوج انها عارية واراد ان يسترده وارادت المرأة ان تسترد ما بعثت
به اليه ..... ولم تبعث المرأة اليه لكن بعث اليه ابوها متاعا بعدما بعث الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته
من المهر فالقول قوله مع اليمين فان حلف والمتاع قائم فالمرأة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان شيئا مثليا
ردت على الزوج مثله وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بجميع ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بقدر الهالك وترجع
بما بقي واما الذي بعث ابو المرأة ان كان هالكا لم ترجع على الزوج بشيء وان كان قائما ان بعث من مال نفسه يرجع لانه هبة لغير
ذي الرحم المحرم وما بعث من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيها وفي مجموع النوازل
امرأة وهبت مهرها من الزوج وماتت ثم اختلفت ورثتها مع الزوج قالت الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج
كانت في الصحة فالقول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن ..... ان الهبة ..... في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض ..... الاقرار
في فصل الاختلاف **الحاكم** ..... في المهر المعجل والمؤجل فان كان ..... للمرأة ان تمنع نفسها من الزوج حتى توفيها جميع المهر ولا يمنعها من السفر

وزبان

وزبان الاصل وفي فتاوى رجل تزوج امرأة على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ..... ذكر في بعض ..... ولكن ينظر الى المسمى
والى المرأة ان مثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون منه مؤجلا الى وقت ..... بالعرف ويجعل هذا ..... سبحان
..... لكن اختار الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل في العقد ..... ذكر الشيخ الامام
السرخسي وفتاواه انه لا يصح قال رحمه الله ..... جعله مؤجلا الى وقت الطلاق او الى وقت الموت ..... وهو الصحيح
..... وكذا لو اجلا اجلا مجهولا لا يطالبه ..... وهذا ..... ولو كان المهر الى
اجل ليس لها ان تمنع نفسها لاستيفائه لا قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض اجلا فاستوفت العاجل فكذا
لو اجلته مدة معلومة بعد العقد وفي فتاوى ..... قال ان شرط في العقد الدخول قبل حلول الاجل فذلك وان لم يشترط فالامر على ذلك
كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين وقال ابو يوسف ليس لها ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد ..... اذا ..... رحمهما الله
وان لم يبق المؤجل بالطلاق الرجعي ..... ولو راجعها ..... الشيخ الامام الاستاذ وفي ادب القاضي للخصاف اذا كانت المرأة
صغيرة لا يمكن ..... بالمهر فان قال الزوج ..... الى ..... وقال الا ..... فالقاضي
..... وحكم النفقة بانه ..... النفقات **المسألة الثالثة** في هبة المهر وفي فتاوى رجل قال لمطلقته انه جعل كل ..... مالك
من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها او لم يتزوجها رجل قال لامرأته ابرئيني من
..... فوهبت مهرها ..... ان يهب لها ..... المهر ..... بالهبة ..... قال لامرأته
الشهود جزاك الله خيرا وهبت لي مهرك وابرأت ذمتي فقالت ..... فقالت الشهود ..... قالت
..... قال هذا لحقه الهبة والرد والشهود يشهدون على ذلك ..... التقرير ..... ان قالت رد الكلام
هذا اجابة ..... والعبارة ..... واذا ..... على الزوج ..... وهبت المهر من الزوج
ومن الحيلة لمن اراد ان تهب المرأة المهر ولا يصح ..... من ابيها ووكلته بالقبض صح ..... كتاب الهبة
في مهر المثل ..... بنساء عشيرة ابيها ..... والعمات ..... بعتبر مهر مثلها منهن
..... والجمال والبكارة والسن ..... في تلك البلد ..... يكون لها اخت ولا عمة فبنت الاخت لاب ..... وبنت العم فانهم
..... من ..... النوازل انه يعتبر ..... والشباب في تلك البلد
من قال لا يعتبر بالجمال والحسب ولا يعتبر ..... ان يكون الام من قوم ابيها ..... مثلها في
..... قبيلتها ..... المهر ..... ان يكون ..... مهر المثل ..... لفظ ..... فالك
هكذا سمعت من القاضي الامام الاسبيجابي فان لم يوجد على ذلك ..... فالقول قول الزوج مع يمينه ..... للتعة ..... قدره

وملخصه هذا في زمانهم اما في زماننا فيعتبر عرفنا وفي فتاوى الصغرى لو كان مهر مثلها الفا فزوجها بخمسمائة تجب بقية مهر المثل والابن يتعين
ما لم يرض بما كان لم يكن مهر المثل في مواضع منها اذا تزوج امرأة على دار او ثوب او دابة او على ما يثمر نخيله العام او على تعليم القرآن
او على خدمته او ما يخرج ارضه او ما يكتسب غلامه او على ما في بطون غنمه او جاريته او طلاق الضرة او العفو عن القصاص او تزوجها على
دراهم ولم يسم كم هي او على حكمها او حكمه او حكم اجنبي في هذه الوجوه يكون لها مهر المثل وان تزوجها على الف على طلاق فلانة فوقع بعد العقد لو
قال على ان يطلق لا تطلق ما لم يطلق وان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها **الفصل الثالث** في الباب وفيها مسائل المواضعة رجل تزوج
امرأة على مهر في السر وسمي في العلانية اكثر منه وكان ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر منه فالمهر
العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على رجال انه ان زوجها منه ان المهر هو الذي في السر والعلانية سمعة في جميع المهر مهر السر وذكر
الشيخ الامام خواهر زاده في نسخته وجعل المسألة على وجهين اما ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر
السر ولو اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المرأة فالقول قولها وفي البيع عنده في الثمن ما تعاقدا عليه في العلانية الا ان
اتفقا على المواضعة او اختلفا هذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا عليه ولكن باكثر اما اذا تعاقدا على خلاف جنس ما تواضعا
عليه فانه ينعقد النكاح بمهر المثل ان اتفقا على المواضعة هذا اذا تواضعا في السر وتعاقدا في العلانية باكثر فان تعاقدا في
السر بالف والمهر في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدا عليه في السر واذا اختلفا فالقول قول المرأة وعلى
الحد فان اقام الرجل عليها البينة او على وليها يثبت ما ادعاه ولو عقدا في السر بالف ثم عقدا في العلانية بالفين واشهدا ان
العلانية سمعة قد ذكرنا وان لم يشهدا فهو الاول اشارة في الكتاب ان المهر مهر العلانية ويكون هذا منه زيادة في المهر قال الامام السرخسي
في نسخته هذا قول ابي حنيفة وعندهما المهر هو الاول قال الصدر الشهيد في نسخته مسألة عند ابي يوسف المهر مهر السر وعند محمد المهر مهر
العلانية وفي النوازل عن الفقيه ابي الليث اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفي فتاوى القاضي الامام الاجل انه لا يجب بالعقد الثاني
شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فيجب بالعقد الثاني وفي نسخة القاضي الامام ولو تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه
ذكر الامام خواهر زاده في كتاب النكاح انه على قول ابي حنيفة لا يلزمه الالف الثاني ومهرها الف درهم وعلى قولهما يلزمه الالف
الثاني وفي المحيط ذكر قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ولم يذكر خلافا
وفي المحيط ذكر شيخ الاسلام في كتاب الاقرار انه لا يثبت الزيادة والزيادة في المهر جائزة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة وكذا الزيادة
في الثمن وفي طلاق النسفي امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها فقالوا فيه والمختار عند
الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة وفي نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على الف درهم فكسدت الدراهم وصار
النقد غيرها يجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد وقال الفقيه الامام ابو ... الحفصي

الزيادة في المهر جائزة عند علمائنا الثلاثة

الزيادة في الثمن

كساد الدراهم

وفي البيع

وفي البيع لو كسد الثمن يأتي في كتاب البيوع وفي الانقطاع كذلك وفي الكساد ان لا يروج في جميع البلدان اما اذا كان يروج
في بعض البلدان فلا يكون كاسدا ولكن يعتبر العيوب فلو لم يكن كسد ولكن رخصت او غلت يعتبر هذا اذا كانت قائمة وقت العقد
فان كانت كاسدة وقت العقد يجب الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم وفي المنتقى رجل تزوج امرأة على قطعة تبر وزنها خمسة دراهم
اقل من المضروبة جاز وله بحكم الغصب وفي السرقة لا يقطع بهذا المرأة اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلد اخرى وقد اوفى مهرها المعجل
كذا اختار الفقيه ابو الليث قال الامام الاستاذ ظهير الدين الاخذ بقول الفقيه احسن قال الامام الاستاذ
من حيث ... وفي ادب الكتاب وفي فتاوى الناطفي اذا اراد الرجل ان ينقلها الى بلد اخرى ويذهب بها ليس للزوج
ان يخرجها اذا لم يعط المعجل وان اعطى له ذلك الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر كما افتى الصدر الشهيد ولو كتب خط المهر بالف دينار
والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط فلا يرى ... ويكون بينة وبين الشهود الا ان يشهدوا على الدنانير الا اذا علموا ان العقد
على الدراهم وفي مجموع النوازل لو تزوج امرأة على الثيب الف والبكر الفين او على ان تكون الا ان يكون ثيبا فالالف الا ان كانت ومتى تم
وان كانت ثيبا في المنتقى لو تزوج امرأة على الف حالة او الف الى اجل عنده يجب لها مهر المثل وعندهما الالف الحالة وفي العيون
عنده يجب لها الالف ليس لها موجب اصلي ولو تزوجها على الف ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كانت له امرأة فالشرط الاول جائز
فاسد وان فاسد الشرط جائزان وفي فتاوى اهل سمرقند تزوج امرأة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان
جائزان بلا خلاف وفي الفتاوى رجل وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة يجب عليه مهر واحد ولو وطئ جارية الابن مرارا فعليه
واحد ولو وطئ جارية امرأته مرارا وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر ولو وطئ مكاتبته مرارا يجب عليه مهر واحد في الجارية المشتركة
اذا وطئها مرارا يجب مهر واحد ولو وطئ منكوحته ثم ظهر انه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد واحد الشريكين اذا وطئ الجارية المشتركة
مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب واختيار الشيخ الامام برهان الائمة انه يجب بكل وطئ مهر واحد وقال في المحيط يجب بكل
وطئ نصف مهر ولو وطئ المعتدة من الطلقات الثلاث وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر والاقدام بكل وطئ مهر قبل ان كانت
الطلقات الثلاث جملة فظن انها لم تقع فهذا الظن في موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الطلقات واقعة لكن ظن انها حلال
حلالا فهذا الظن في غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر واحد وفي نوادر هشام عن محمد اشترى جارية فوطئها مرارا ثم استحقت فعليه
مهر واحد وان استحق نصفها فعليه نصف المهر وفي اخر حدود الامام خواهر زاده الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر
بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي ببالغة مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولا عقد ولا حد فصبيا عليه المهر وكذا اذا
كانت صبية والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطء في بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضي
الامام نجم الدين عن ذلك بالفتاوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستأجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل من مشايخ

كم الزوج ... في الفريضة بالدراهم للحلي

والفرق بين جارية الاب والابن ان الاب يملك جارية ابنه حين وطئ او ان فالمهر هناك والابن لا يملك جارية الاب بالوطي وكذا جارية امرأته وكذا المكاتبة كجارية الابن بالحرام

المهر تفسير العقر

في شرب الاشربة للامام السرخسي وفي نظم الزندويستي لو اشترى جارية شراء فاسدا ووطئها وعلقت منه وصارت ام ولد له اختلفت
الروايات قيل على قول ابي يوسف رح [illegible] عليها فيجبها ولو باع جارية فوطئها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم جاء البائع بالجارية
فهلكت [illegible] ان لم ينقصها الوطء فلا شيء عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطئها البائع لا يجب العقر ولكن
ان نقصها الوطء يغرم النقصان وان لم ينقص لا شيء عليه **وما يتصل** بمسائل الخلوة وفي الاجناس اذا خلا بامرأة وهو محرم بحج فرض او نفل
او صائم رمضان ثم طلقها له ان يتزوج اختها وقال ابو يوسف لا يحل له ان يتزوجها اذا طلق الام وجملته ان الخلوة توجب كمال المهر والعدة
وثبوت النسب والنفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها والامة ما دامت العدة باقية ولا توجب الاحصان [illegible]
للزوج الاول وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة بالام اختلفت الروايات وفي التجريد في كتاب الطلاق ان الخلوة الصحيحة ان لا يكون
من الوطء حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطء ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة ولا صح عليها وكذا
لو كان صائما رمضان واختلفت الروايات في صوم غير رمضان قال القدوري رح الصحيح ان صوم التطوع والقضاء والنذر
لا يمنع الخلوة ولو كان معهما ثالث لا يصح الخلوة الا ان يكون الثالث صغيرا لا يشعر بذلك الصغير لا يعقل او مغمى عليه وكذا لو كان معهما
كلب عقور يمنع وقيل اذا لم يكن عقورا اذا كان للمرأة يمنع وللزوج لا وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما اما اذا انكر
من الوطء حقيقة لكنه ممنوع من جهة الشرع كالصائم ونحوه [illegible] العدة وفي خلوة الصبي المراهق يجب كل المهر **نوع منه**
وفي فتاوى [illegible] تزوج امرأة وخلا بها في المسجد وفي الحمام لا يكون خلوة وهكذا ذكر في الاجناس وفي روضة الزندويستي قال في الاصل صحيح
[illegible] ولو خلا بالمرأة في الدستاق من طريق الجادة لا يكون خلوة وفي [illegible] لا يكون خلوة وفي روضته لو كان في القرى ليس بقربهما
احد ان لم يأمنا ان يمر بهما انسان ليس بخلوة ولو كانا في مغارة او جبل او في قبة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم
وعلى السطح ان كان على السطح حجاب خلوة وفي الحجلة والقبة او كان ستر في البيت بينه وبين من في البيت من الناس يكون
خلوة وقيل لا يكون خلوة [illegible] وقد يكون خلوة [illegible] في المنتقى قال ابو يوسف لو كان الستر من ثوب
رقيق يرى منه او كان قصيرا [illegible] قائم انسان يراهما لا يكون خلوة وفي بستان لا باب له [illegible] ليست بخلوة فان كان له باب يغلق
فهو خلوة وفي المحيط ان كان قدر على الوطء فهي خلوة وفي مجموع النوازل لو ادخلها امها وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في
[illegible] باب يسكنه الناس [illegible] كثيرة ولهذا البيت ابواب مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد ان كانوا [illegible]
بذلك وجلسا ساعات لا يصح الخلوة وقد قيل [illegible] اذا اجتمعا في بيت وبابه مفتوح والبيت في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن
يصح الخلوة قال [illegible] المهر لا يكون الا [illegible] ولو فرقت وقعت من جانب المرأة [illegible] ولو كان الواجب
المسمى فلو كان المهر في يد الزوج عاد نصف المهر الى ملكه [illegible] قبل الدخول وان لم يكن في يده لا يملك النصف حتى يقضي القاضي عليها

يرد النصف ولو تزوجها على اقل من العشرة يكمل عشرة عندنا ولو تزوجها على ثوب بعينه فهلك [illegible] قبل الثوب [illegible] ولو طلقها
قبل الدخول بها يجب نصف الثوب ونصف قيمته [illegible] الكافي في نكاح الاصل **نوع منه** وفي الفتاوى المرأة اذا دخلت [illegible]
[illegible] وهو لا يعرفها ومكثت ثم خرجت لا يكون خلوة ما لم يعرفها كذا اجاب الفقيه ابو الليث اما اذا عرفها وهي لم تعرفه ذكر في مجموع النوازل انه
يكون خلوة رجل ادخل امرأته في بيته وفيه [illegible] لا يصح الخلوة وفي مجموع النوازل ولو كان في البيت معها جاريتها اختلفت المشايخ
فيه والمختار انه يصح الخلوة في الروضة كان الامام [illegible] يقول [illegible] ثم رجع وقال لا يصح الخلوة وهو قول ابي يوسف [illegible] ولو
جارية لكن لامرأة اخرى فهو والجارية سواء [illegible] ثم رجع وقال لا [illegible] امرأة
[illegible] فلم يجعلها خلوة هذا في المنتقى وفي الفتاوى [illegible]
من غير فصل ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا او مغمى عليه فليس بخلوة والاعمى والاصم كذلك في روضته اذا كان الاعمى يقف على حالهما
لا يكون خلوة وفي الاعمى في النهار لا يكون خلوة وفي الليل صحت الخلوة ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم او لم يعلم
وما يتصل به في طلاق فتاوى رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق ويجب نصف المهر ولم يذكر حكم العدة
وينبغي ان لا تجب لانه لا يملك الوطء في ملك النكاح **الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد** وفي التفريقات الثابتة في فتاوى رجل غاب
عن امرأته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وجاءت المرأة بالاولاد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عنده [illegible]
دفع الاولاد الى هؤلاء الاولاد [illegible] ولو ولدته ولدا على وجه الزنا لا يجوز [illegible] عبد الكريم [illegible] عنده انه
الاول [illegible] في الفتوى على القول الاول قال المصنف هذا اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني والصدر الشهيد [illegible]
[illegible] وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو حنيفة يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فالولد للزوج
الاول فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالولد للزوج الثاني وقال [illegible] ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني
فللاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالولد للثاني ولو ادعت الطلاق فاعتدت وتزوجت والزوج الاول
جاحد على هذا الطلاق وفي العتابي لو كان الزوج الاول حاضرا والمسئلة بحالها فالولد للزوج الاول في هذا الفصل رجل تزوج امرأة
فاسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة اشهر من وقت النكاح جاز ولو لاقل من اربعة اشهر الا يوما لا يجوز [illegible]
ثم قال كنت [illegible] بين الطلاق وبين تزوج الثاني اقل من شهرين [illegible] وفسد النكاح [illegible] شهرين فصاعدا
لا تصدق ويصح النكاح وفي فتاوى [illegible] النكاح الفاسد [illegible] الا قدر المسمى [illegible]
[illegible] والمسمى [illegible]
[illegible] ولو جاءت بالولد [illegible] ستة اشهر في النكاح الفاسد [illegible] قبل النكاح

وعندهما من وقت الوطء وعليه الفتوى وكذا اختار الفقيه ابو الليث وهذا بخلاف الصحيحة والفاسدة في النكاح ان يفسد الا بعد
العقد وكذا المهر والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان تزوج امها بشهود ثم تركها له ان
يتزوج الام والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كخليت سبيلك او تركتك فلو انكر نكاحها وقال لا ازوجني
وتزوجي غيري لا يكون متاركة وفي مجموع النوازل الطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق وفي المحيط
لكل واحد فسخ هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعد الدخول ليس لكل واحد منهما حق الفسخ الا بحضرة صاحبه
كالبيع الفاسد وعند بعض المشايخ لكل واحد حق الفسخ بعد الدخول وقبله وفي بيوع التصرفات الفاسدة في جمعها هنا يكون استهلاك
المحيط فنقول التصرفات الفاسدة عشرة منها النكاح الفاسد قد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وهو مضمون بالقيمة او بالمثل
ان كان مثليا وهذا عند الهلاك او الاستهلاك لما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب
فيها الاقل مما سمى ومن اجر المثل وان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل في التجريد والمستأجر امانة في يد المستأجر الرابع
الرهن الفاسد وهو رهن المشاع وللراهن ان ينتقضه كالبيع الفاسد ولو هلك في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي
وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز وفي شرح الطحاوي الخامس الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض
الفاسد وهو قرض الحيوان وما ليس من ذوات الامثال وحكمه حكم البيع الفاسد في وجوب القيمة وفي الايضاح يجب ان يرد السابع الهبة
الفاسدة وانما مضمونة بالقيمة يوم القبض وفي فتاوى الهبة الفاسدة لا يفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والثالث
امانة في يد المضارب في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في الجامع الصغير
ذلك بالمكاتب العاشر المزارعة الفاسدة والخارج منها لصاحب البذر وان كان البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل
ويطيب وان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج له والباقي من مسائلها ياتي في مواضعها
وهو للنكاح وفي الاختلاف بين الزوجين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة واقامت اخته انها امرأته تزوجها الرجل
الرجل والبعضة بينة وهذا اذا لم يؤرخا او تاريخهما سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينة الاسبق اولى وفي المنتقى عليه
اذا وقتت بينة المرأة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل جائز ويبطل دعوى المرأة وان قالت معها الزوج تزوج احديهما
ولا نعرفها بعينها والزوج يقول هي هذه ان صدقته المرأة فهي امرأته وان جحدت فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير
رجل ادعى نكاح امرأة وادعت تلك المرأة انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الآن والزوج ينكر فعنده يجوز وهو القياس
يتعلق بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غائبة ولا يلتفت الى هذه المرأة وعندهما وهو الاستحسان ترفع البينة في حق الغائبة
فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت بينة الزوج

ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاحها لا تقبل على هذا الخلاف ولو لم تقم البينة على نكاح الاخت
لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها ودم بينة قولها بالاتفاق وفي مسئلة الاخت سواء ولو اقامت البينة على الدخول
بامها او بنتها او بنتها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك فرق بينه وبين الحاضرة ولم تفسد نكاح
الغائبة فثبتت البينة على جماع الغائبة لا على نكاحها وفي المسئلة دليل على ان الشهادة بالتقبيل والمس بشهوة جائزة وهو المختار
في الاسلام على البنوة دون تلو واحسار الفضل انه لا يجوز وفي المنتقى رجل اقام البينة على امرأة انها امرأته واقامت هي المرأة
البينة على رجل آخر انها امرأته والرجل يجحد فالعلم بيد الزوج اما في المسئلة الاولى لو اقامت البينة على اقراره بنكاح بنتها
الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يصدق على نكاح البنت حتى تحضرها لانها غيبة الغائبة لكن مع اقراره حرمة المصاهرة
رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يحضرها وعندهما يحلفها
بعد ذلك وان نكلت يقضى عليها بالدعوى قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي فتاوى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وانكر الزوج
تحلفه بالله ما هي بزوجة لي وان كانت هي زوجة لي فهي طالق رجل زعم ان فلانة تحل ليكون بنته حرمت عليه والزوج منكر فالقول
قوله رجل يدعي ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لا تسمع هذه الدعوى وكذا لو تزوج ابنته البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن
النكاح كان بغير رضاء الابن ومات من غير اجازة وادعت امرأة الابن الاجازة لا يسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح
بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت المرأة بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المرأة رجل زوج ابنته
البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت زوجني منه ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها والميراث لها وعليها
العدة ولو قالت زوجني منه ابي بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها
ادعى على امرأة النكاح فانكرت وحلفت لا يكون لها ان تتزوج باخيها واربع سواها ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها
التزوج بآخر لكن لو تزوجها ثم قالت بعد سنة لما قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر فالقول قولها وفي ادب القاضي للخصاف
ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت القول قول الزوج ولو اقام الزوج والاب البينة
على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة
ثم ادعى ابيها على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للولي ولاية النكاح الصغيرة ولكنه مثله في حق قبض المهر ولو كان عقدها
قدم في المسئلة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وحلف بالله لا تعلم انها ردت وكذا لو لم يكن عندها قدم لكن ادعى علمها زوجها
ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر الشهيد الصحيح انها
لا تسمع وان ذكر الفضل انها تقبل لما ان باب الولاية اذا زوج ولم يعلم فردت اختلفا قال الولي [illegible]

وارد بالمال وقالت انا بالغة ان كانت من مراهقة فالقول قولها [illegible] وبنت تسع سنين مراهقة ولو اقام الزوج البينة [illegible] وقبلها زوجها وهي
صغيرة واقامت على البلوغ [illegible] زوجها ومن بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع والبيع غير جائز
وقال الاب بل كنت صغيرا لا بل ابيت صغيرة والبيع جائز فالقول قول [illegible] وفي الاجناس رجل تزوج امرأة كان لا زوج فطلقها بعد الدخول
بها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المرأة كنت اسقطت سقطا مستبان الخلق فالقول قول الزوج
ويفرق بينهما ولها المهر وان بدأت هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل تزوجك ويفرق بينهما ولها المهر ان
دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر ونفقة العدة [illegible]
[illegible] فصل [illegible] لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود [illegible]
اذا اختلفا [illegible] فالقول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما كما لو ثبت بالبينة وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال
بالغة القول قولها لانها اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند [illegible] لا يسع للمرأة المقام معه وان [illegible]
[illegible] وان كانت صادقة وقالا لا يسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل موت الزوج فحينئذ [illegible]
[illegible] يشترط حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح [illegible]
وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة [illegible] لا يسعها المقام معه وان [illegible] ان علمت انه في العدة [illegible]
على الغالب [illegible] فان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود [illegible] ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه نصف المهر المسمى
يعني اذا كان قبل الدخول هذا في الاجناس وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امرأة وهي تقول كنت امرأة فلان طلقني او
[illegible] وتزوجت بهذا [illegible] وقع الاقرار [illegible] فاختلفت [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] والاختلاف في المال رجل جهز
بنته وسلم الى الزوج [illegible] وقال الزوج [illegible]
[illegible] هكذا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] يكون الجواب على التفصيل
[illegible] الاشراف والكرام [illegible] البنات [illegible] قبل قوله [illegible]
[illegible] ماتت [illegible] وقالت [illegible]
كانت [illegible] ان ذكر الزوج [illegible] يرجع بالقيمة وان لم يذكر لا يرجع وان اختلفا لا يرجع
ايضا وفيه ايضا رجل انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها ابت ان تتزوج

وقالت انا بالغة ان كانت بين مراهقة فالقول قولها وبنت تسع سنين مراهقة

اختلاف الزوجين في انقضاء العدة وعدمه

مطلب الاتفاق على معتدة الغير على شرط التزوج

ان شرط في الاتفاق التزويج يرجع اليه بما انفق [illegible] زوجت نفسها ام لا ذكر الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها
وان لم يشترط لكن [illegible] على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد قال الشيخ الامام الاستاذ الاصح
انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم تزوج لانه رشوة وهكذا اختار في المحيط وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا اكلت
معه لا يرجع عليها بشيء وفي طعام الاباحة فان اكلت معه لا يرجع عليها بشيء بالاتفاق وكذا لو [illegible]
[illegible] اختلف المشايخ فيه [illegible] رجل طمع ان يزوجه بنته [illegible] فلم تزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج
ام لا اذا علم انه يعطيه لهذا الغرض قال الاستاذ ظهير الدين [illegible] لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا بالعقد وفي مجموع
النوازل رجل خطب امرأة وهي غائبة فبعث [illegible] اخوها [illegible] حتى يدفع اليه دراهم فدفع فزوجها يرجع بما دفع اليه [illegible]
لانها رشوة **الفصل الخامس عشر** فيما يكون اقرارا بالنكاح وفيما لا يكون وفي المحيط قال [illegible] اذا قالت المرأة طلقني
وهذا اقرار بالنكاح وكذا اذا قالت اخلعني بالف درهم وكذلك لو قالت طلقتني امس بالف درهم [illegible]
الزوج للمرأة اخلعني بالف درهم [illegible] اقرار منه انه زوجها وكذا لو قالت طلقني فقال لها امرك بيدك [illegible] اقرار منه بالنكاح
ولو قال لرجل [illegible] لا يكون اقرارا بالنكاح [illegible] انت علي حرام او انت مني باين [illegible]
[illegible] لا يكون اقرارا بالنكاح الا اذا خرج جوابا [illegible] طلقتك امس فاقرار بالنكاح وكذا لو قال [illegible]
طلقتك امس اذ قال لامرأة [illegible] هذا ابني منك فقالت نعم [illegible] فقال نعم فهذا اقرار بالنكاح [illegible]
المرأة انه لا يكون اقرارا [illegible] امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال انت طالق فهذا اقرار بالنكاح قال
في الاجناس وهذا خلاف ما لو قال لها ابتداء انت طالق لا يكون اقرارا [illegible] انت طالق لا يكون
اقرارا وكذا لو قال [illegible] امرأتي [illegible] فرق بينه وبينها هذا لا يكون اقرارا بالنكاح
[illegible] قال هشام سألت محمدا عن [illegible] فاطمة [illegible] خديجة فقال رجل تزوجت فاطمة بعد خديجة [illegible]
ابا يوسف فقال فاطمة امرأته [illegible] خديجة امرأته [illegible]
فاطمة [illegible] امرأة قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص [illegible]
يوسف [illegible] تصدق عليه [illegible]
[illegible] جواب المنطق [illegible] المسئلة [illegible]
بعد ما [illegible] **الفصل السادس عشر** في الشروط والخيار في النكاح وفي المحيط [illegible] النكاح
كما تثبت في سائر العقود وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح ولا يبطل به النكاح عندنا وخيار العيب لا يثبت

مطلب

مطلب

مطلب

للزوج عنده وكذلك لا يثبت للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لها الخيار في العيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق
اذا كان بحال لا يطيق المقام معه واذا شرط احدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة فوجد بخلاف ذلك او شرط احدهما
على صاحبه الجمال او شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد اذا قال الرجل
لغيره زوجتك ابنتي فلانة بكذا ان رضيت وقبلت فالنكاح جائز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا
اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل تأويله عندي اذا بين وقت الرضى حتى يكون في معنى خيار الشرط ولو قال تزوجتك اليوم على انك بالخيار
اليوم الى الليل فالنكاح جائز والشرط باطل كالخيار تزوج امرأة على انه بالخيار صح النكاح والخيار باطل لو قالت زوجت نفسي
منك ان رضي ابي لم يصح لانه علق النكاح بالخطر وفي الاول وقع في الحال ولو قال ان تزوجتك على ان امرك بيدك [illegible] تزوجتك
فالنكاح جائز وامرها بيدها شهرا فتزوجها فان اختارت زوجها في يوم من الشهر يبطل خيارها في باقي الشهر
وعن ابي يوسف رجل تزوج امرأة على انها بالخيار في عبيده الابق لا مهر لها وفي الجامع الصغير رجل تزوج امة رجل على ان كل
ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد ارقاء فلما شرط صار الاولاد احرارا وفي وقفات
الناطفي رجل قال لامرأته تزوجتك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابت بالنكاح فتزوجها ولم يسم لها مهرا فالنكاح جائز ولها مهر المثل
ولا شيء له من العبد **الفصل الرابع عشر** في النكاح بالكتاب والرسالة مع الغائب قال لو اذا كتب اليها يخطبها
فزوجت نفسها منه لا يصح الا بشهود وذلك ان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر لان الكتاب من الغائب كالخطاب
من الحاضر بعث فلا بد من وجود شطري العقد في المجلس فلم تجبه في مجلس الخطاب ثم اجابت في مجلس آخر لا يصح النكاح واذا بلغها الكتاب وقرأت
الكتاب عليهما ولم تزوج نفسها منه في ذلك المجلس انما زوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمع الشهود كلامها وما في الكتاب
جاز النكاح واذا بلغها الكتاب فقالت زوجت نفسي من فلان وكان ذلك بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح وان بلغها الخبر فاجاز
لا يجوز عنده ولم لان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط انعقاد النكاح فالشهود وان سمعوا الكلام لم يسمعوا الكلام
التعجيل ولو قرأت الكتاب على الشهود او قالت ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني قد زوجت نفسي منه
صح النكاح وان جاء الزوج بالكتاب مختوما وقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا عليه لا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يقرأ عليهم
الكتاب او يعلمهم ما في الكتاب خلافا لابي يوسف وثمرة الاختلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى
فلانة ولم يشهدوا بما في الكتاب لم تصح الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح ومن كتب كتابا الى امرأة بالنكاح او تزوج
ينبغي ان يشهد شاهدين على الكتاب ويقرأ عليهما ما كتب في كتابه اليها اني تزوجتك على كذا ويختم الكتاب ويكتب العنوان
ويشهدهما ايضا على الختم والعنوان انه ختمه وعنوانه ثم يبعثه فاذا وصل الكتاب اليها واشهدت شاهدين انه هذا الكتاب

لفلان

لفلان وختمه وعنوانه وان في بلدة كذا فلما حتى ينظروا الى كتابه ثم ان المكتوب اليها تدعو بالشهود وتقرأ عليهم الكتاب
ثم تزوج نفسها من الكاتب فيجوز ولو لم يعلم الشهود ما في بلدة لا تقبل الشهادة ولا يجوز لها ان تزوج نفسها من الكاتب فلانا
لانه ليس كالكتاب القاضي الى القاضي واذا ارسل اليها رسولا فالحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق في ذلك سواء
لان الرسالة تبليغ عبارة المرسل قال محمد في رجل كتب الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جائزا قال شيخ الاسلام
هذا لا يكاد يصح لان الكاتب لو قال بعني عبدك بكذا فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل الكاتب قبلت فلا بد من زيادة شيء وذكر ان يكتب
قد اشتريت عبدك بكذا فبعته مني فاذا قال الآخر بعت يتم البيع وذكر شمس الائمة السرخسي ما بعليه ما ذكره في نوادر الآخر فيه
يكون استيجابا عادة ومن الغائب على انضمام شرط الثاني بكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه الشطر الثاني تم وشرط
العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء المجلس في الجامع الصغير **الفصل الثامن عشر** في الحظر والاباحة هذا الفصل يشتمل
على اربعة اجناس الاول في العدل بين النسوة والثاني في مسائل العنين الثالث في المتفرقات الرابع في خصومة الرجل
امرأته وفيه فقه في زوج المرأة من ابيها في الاصل اذا كان للرجل امرأتان حرتان مسلمتان او من اهل الكتاب او احداهما
مسلمة والاخرى كتابية او الاخرى مسلمة يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شاء ثلاثا ولا يقيم عند احداهما اكثر الا باذن الاخرى
فالجديدة والقديمة سواء ولو كانت احداهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان للحرة
يومين وليلتين وللامة يوما وليلة الا ترى ان حدها على النصف من حد الحرة فكذا القسم ولو تزوج امرأتين على ان
يقيم عند احداهما اكثر او اعطت لزوجها مالا وجعلت على نفسها جعلا على ان يزيد على قسمها او حطت عنه المهر على ان يزيد في قسمها
فالشرط والجعل باطل ولها ان ترجع في مالها والجنونة والعاقلة سواء والقسم بين الصغيرة والكبيرة سواء والعبد كالحر في هذا
والتسوية في الوطء ليست بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر اخرج معه احداهن فما مكثا احدا في وطلبن
بمقابلة السفر لا ينبغي لهن بذلك ولو اراد ان يسافر ببعضهن ثم قرع بينهن واذا كانت للرجل امرأة واحدة وهو يعمل
النهار ويقوم الليل فاستعدت عليه امرأته لو احد بابيت عندها ويرى هنا اجابا ولم يقدره في ظاهر الرواية ولم يصححه ولا
ليلة من اربع ليال الكلام الاقصية **جنس آخر** في مسائل العنين المرأة اذا وجدت زوجها عنينا وادعت انه لا يصل
اليها ان كانت عالمة بذلك وقت النكاح لا خيار لها وان لم يكن عالمة ثم علمت ان شاءت اقامت معه وان شاءت
خاصمته الى القاضي ولا يكون التأجيل الا عند سلطان يجوز قضاؤه وابتداء التأجيل من وقت المخاصمة ثم رضاها بالمقام
معه عند السلطان او غيره يسقط حقها واختيارها لا يكون الا عند السلطان وخيارها لا يبطل بالسكوت والقيام معه وكذا في المجبوب
ومتى رفعت الى القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قمرية بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة شمسية بالايام

وعليه الفتوى وهذا عنده [illegible] وفي نكاح الاصل للامام السرخسي قال [illegible] فاذا اختارت زوجها
او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل ان تختار شيئا بطل خيارها وان اختارت الفرقة امر القاضي
الزوج ان يطلقها فان ابى فرق بينهما وكانت مطلقة بائنة وفي شرحه ان كان اختارت نفسها بانت منه في ظاهر الرواية
وما افتى الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني [illegible] رواية الحسن عنه [illegible] وفتاوى [illegible] على [illegible]
لا يؤجل ولكن تخير في الحال فان كانت عالمة لا خيار لها وفي فتاوى في العنين اذا مرض في المدة يؤجل مقدار مرضه عند محمد
وعليه الفتوى [illegible] اكثر من [illegible] وان كان [illegible] وهذا الخلاف ايام حيضها
وشهر رمضان [illegible] ولو حجت [illegible] وقت الخصومة اجله [illegible]

فصل في المتفرقات مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم [illegible]
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله في شوال وبنى بي في شوال واي نسائه كانت احظى عنده والمختار انه لا يكره
رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وكذا لو اراد ان يتزوج امرأة
اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز فان لم يفعل فهو ماجور في تركه [illegible] اشترى جارية [illegible]
ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب [illegible] وفي فتاوى [illegible] وفي فتاوى النسفي يجوز للقاضي ان يبعث
الى شفعوي المذهب ليبطل العقد [illegible] التزويج بشهادة الفاسق وللحنفي ان يفعل ذلك على ما تبين في كتاب القضاء وفي
مسئلة القضاء على خلاف مذهبه وكذا لو كان النكاح بغير ولي فطلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها [illegible] من غير محلل وقضى القاضي
بصحة هذا النكاح وبطلان النكاح الاول وان لا يقع الطلاق [illegible] الامام النسفي استاذ
شيخ الاسلام [illegible] ان يتزوجها [illegible] الى شفعوي المذهب
يعقد بينهما [illegible] القاضي الكاتب او المكتوب اليه [illegible]
يطلب [illegible] النكاح الاول [illegible] شبهة وان كان [illegible] قال الامام المصنف [illegible] قال الامام الاستاذ
المرغيناني لا يجوز الرجوع الى الشفعوي [illegible] امراته [illegible] النفقة
من [illegible] جارية [illegible] كانت الجارية [illegible]
الرجل [illegible] وان كانت [illegible] لا يبيعه [illegible] جارية [illegible]
ثم وجدت [illegible] ولدت بعد ستة اشهر [illegible] الجارية [illegible]
الجارية [illegible] وهذا لازم جدا فصل في الحصومة [illegible]

وفي فتاوى

وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج وامه وغيرها ان كان في الدار بيوت [illegible] وعليها [illegible]
ان تطالبه ببيت افرد لها لم يكن في الدار الا بيت واحد [illegible] ان تسكن مع جارية زوجها قال [illegible] هذا
وما تقدم سواء ان كان البيت واحدا وذلك [illegible] الدار [illegible] وقال [illegible] الامام [illegible]
بالمسكن الاخر [illegible] الكتاب [illegible] المنكوحة او المعتق [illegible] تطبخ او تخبز
ان كان بها علة لا تقدر على الطبخ او الخبز او كانت من بنات الاشراف [illegible] يطبخ او [illegible] تقدر
[illegible] قال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] امرأة [illegible]
هذا [illegible] الدم [illegible]
ان [illegible] بالبيضة [illegible]
مات امرأة حامل [illegible] بطنها [illegible] الا [illegible] ان كان [illegible]
وان كان [illegible] شعرها [illegible] ان يستغفر الله
[illegible] لا باس [illegible] ان [illegible] فصل في [illegible] البيت وفي فتاوى [illegible] ان [illegible] المرأة
[illegible] والزوج [illegible] وفي رواية [illegible]
[illegible] البيت [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] الابوان [illegible] لا [illegible]
[illegible] البنت [illegible]
الزوج [illegible] ان [illegible] الا باذن الزوج
[illegible] الابوين [illegible] المحارم فان كانت [illegible]
او [illegible] الا باذنه [illegible]
لا [illegible] فان ارادت الخروج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سأل الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج
وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة [illegible] ان الزوج [illegible]
ان [illegible] وان كان لا يحفظ [illegible] فان لم [illegible] فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة [illegible]

وفي باب الحاوي في النفقة المرأة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر
ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المرأة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج ابنتها او مع ابن زوجها [illegible]
زوج امها ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر الكبير والشابة سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى
فلا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما للمرأة في السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلاث عشر او اثنا عشر
والمرأة لا تكون محرما للمرأة في السفر [illegible] **وما ينبغي** [illegible] اذا كان الرجل وامراته وجاريته فلا باس بان يدخل عليهما
الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكونا في الجماع وفيه ايضا [illegible] وينبغي للرجل [illegible] على امه
وبنته واخته الا باذن وكذا المحرم من رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل يسلم وفي فتاوى رجل له
ام شابة تخرج من الزينة الوليمة والمآتم بغير اذنه وان كان لها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج مالم يثبت عنده انه يخرج للفجور
واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكنه يرفع الى القاضي **الفصل السابع عشر في النفقات** قال في الاقضية الرجل اذا كان صاحب مائدة
والطعام الكثير يتمكن هي من التناول قدر كفايتها ليس لها ان تطالب زوجها بفرض النفقة وان لم يكن بهذه الصفة يفرض لها اذا طلبت
الفرض فان طلبت نفقة كل يوم لها ذلك عند المساء ويفرض لها من الكسوة ما يصلح للشتاء والصيف فان بقاء النفس بالماكول
والملبوس وذلك يختلف باختلاف الاوقات والامكنة والزوج هو الذي يلي الانفاق الا اذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض
النفقة ويامره بان يعطيها لينفق على نفسها نظرا لها فان لم يعط حبسه ولا يسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع على الزوج
اذا ظهر له مال فان قال الزوج [illegible] في الحبس [illegible] لا يحبسها معه ولا يفرق بينهما لعسرته ولكن يامرها بالاستدانة
وتفسيرها الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج وفي التجريد [illegible] وفائدة الامر ان تحيل الغرماء على الزوج بدون رضا الزوج
وقال الحاكم وفائدة الامر اذا ماتت احدهما بعد الامر يرجع بذلك على الزوج ويفرض الكسوة [illegible] ان كان لها خادم لكن لا يبلغ
بنفقة خادمها نفقتها [illegible] قالوا يفرض [illegible] على الزوج المعسر نفقة الكفاية ولا يفرض الا لخادم واحد وعن ابي يوسف
لخادمين خادم داخل البيت وخادم خارج البيت وهكذا ذكر في فتاوى اهل سمرقند [illegible] اذا كانت فائقة
في الغنى وزفت اليه معها خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها على الزوج فان كان الزوج معسرا لا يفرض نفقة الخادم وان كان لها
خادم [illegible] فقال بعضهم [illegible] لا يستحق وقال بعضهم ان كان لها خادم كان حرة او مملوكة
غيرها وان لم يكن لها خادم لم يفرض نفقة الخادم وفي فتاوى [illegible] المملوكة اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم [illegible]
لبنات الاشراف وفي فتاوى لو قال الزوج لامرأته لا انفق على [illegible] ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المرأة
للزوج [illegible] نفقة خادم [illegible] وفي الاقضية لو قال الزوج انا اخدمها [illegible] لا يقبل منه وقال بعض مشايخنا

تقبل

يعتبر في الفتاوى لو انفق على مماليك [illegible] بامرها بان امرته بان ينفق عليهن من المهر فقالت لا اجعل النفقة من المهر [illegible]
منهم قال ما انفق عليهن بالمعروف محسوب من المهر لامرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب
مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا بشهر [illegible] يختلف باختلاف
حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما بيوم لانه لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض
عليه شهرا بشهر وان كان من الدهاقين يفرض سنة بسنة [illegible] وفي الاقضية يفرض الادام [illegible]
[illegible] وقال بعضهم لا يفرض الادام اذا كان خبز الشعير ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة [illegible] الازار [illegible]
[illegible] الخادم [illegible] يفرض ما تنام عليه وفي المحيط اذا كان
للزوج عليها دين فقال احسبوا لها من نفقتها [illegible] الزوج بخلاف سائر الديون انه يقع المقاصة وان لم يتقاصا وفي الفتاوى
[illegible] على الزوج الحطب والصابون والاشنان [illegible] وثمن ماء الوضوء [illegible] ان كانت غنية وان كانت فقيرة
[illegible] او ثمن ماء الاغتسال على الزوج
غنية كانت او فقيرة [illegible] في الفتاوى [illegible] ان طهرت من الحيض [illegible] عشرة فان كانت اقل
من عشرة [illegible] على الزوج وكذا لو كان الغسل من الجماع واما اجرة القابلة ان استاجرت هي فعليها وان استاجر الزوج فعليه
وان [illegible] القابلة [illegible] على الزوج لانه مؤنة الجماع [illegible] على المرأة [illegible]
الطبيب [illegible] الكسوة كل ستة اشهر [illegible] ستة اشهر
والكسوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
شيخ الاسلام خواهر زاده [illegible]
القاضي شكت المرأة عند القاضي ان الزوج يضربها فطلبت ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم به زجره وان لم يعلم [illegible]
صالحين [illegible] وان لم يكونوا صالحين [illegible] عند قوم صالحين
ولو ابت ان تسكن مع [illegible] فلا نفقة لها [illegible]
[illegible] في بيت الزوج سقط النفقة [illegible]
[illegible]

في دار الغصب وان امتنعت من البيت لهذا الا تكون ناشزة هكذا في فتاوى وفي فتاوى النسفي لو كان الزوج بسمرقند وامرأته بنسف بعث اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند فلم تذهب لعدم المحرم لا تسقط النفقة وفي المحيط ولو طلبت النفقة وهي في بيت الاب ينظر فان كان لم يطلبها بالنقلة فعليه النفقة وكذا اذا طلبها ولم تمتنع وكذا اذا امتنعت حتى تستوفي المهر اما اذا امتنعت ولم يبق لها عليه مهر لا تجب نوع منه لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة والاستئناس فيه وهذا بخلاف المذكور في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين مثلا كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلاف المشايخ فيه وفي الاقضية الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلبت من القاضي فرض النفقة على الزوج وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يحل شيء والفرض باطل ولو كان الزوج صغيرا او مريضا لا يطيق الجماع لا يؤخذ الصغير بالنفقة الا اذا ضمن في المهر ولو كانت المرأة مريضة وهي في بيت زوجها او لا قبل النقلة او بعدها لم تقعد في الاقضية ولو كانت محرمة او رتقاء او قرناء كما في الجامع الصغير سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك فيما اذا لم يكن مانعة نفسها وهذا جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطؤها قبل ان ينقلها الزوج الى بيت نفسه اما اذا انتقلت الى بيت الزوج من غير اذن الزوج بعد ما زفت الا اهلها اما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك لا يردها الى اهلها ولها النفقة وترد الصغيرة اذا لم تصلح للاستمتاع بعذر بحيث لا يمكن فعند ابي يوسف ولو كانت محبوسة او ذهبت للحج ان كان زوجها معها كانت لها نفقة الحضر بعينه قيمة الطعام في الحضر فان هرب بها رجل وهم كارهة لا تجب ما لم يكن معها زوجها ولو حبس الزوج لها حبسا لم يكن له ان يكون نكاحه فاسدا او وطئت بشبهة فلا نفقة لها واجمعوا ان في النكاح بغير الشهود يستحق النفقة واذا فرض الفاضل في كل شهر ولم يعطها شيئا حتى مات سقطت النفقة ولو عجل نفقة ستة اشهر ثم مات لم يسترد الزوج شيئا من ذلك في الاجر به في الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي يوسف وقال محمد يحتسب لها حصة ما مضى ويسترد ما بقي لو عجل لها نفقة قبل ان يتزوجها فاتت قبل ان يتزوجها وكذلك لو اعطاها اب الزوج مائة درهم للنفقة ولو هلكت فيهما لا يسترد بالاجماع والفتوى على قول ابي يوسف ذكره في فتاوى والنفقة المستدانة هل تسقط بالموت فيه روايتان قال في شرح الجامع الصغير للامام العادلي لا تسقط وقال في المحيط تسقط عندنا خلافا للشافعي ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت الفرض فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة وما عدم في الاصل ولو طلقها سقطت النفقة المفروضة بالطلاق كما في الامام ابي علي النسفي وانها تسقط ولم يذكر البقالي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي المعتبر اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى عن مشايخ بلخ انه قال الحق عندي انها لا تسقط النفقة اذا لم

تلزمه بعث

105

تلزم بعث الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة وكذلك لو كان المنزل لها ومنعت الزوج عن الدخول الا اذا سألته ان يحولها في منزله وفي كتاب الخراج اذا طلق الرجل امرأته فلها السكنى والسكنى في عدتها رجعيا كان الطلاق او بائنا كانت في بيت المبتوتة اذا كانت حاملا فاما اذا كانت غير حامل فلا تجب وعن الصغيرة ثلاثة اشهر الا اذا كانت مراهقة ينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها هذا في المحيط وفي بعد المتوفى عنها زوجها وقد اختلف السلف فيها اذا كانت حاملا قال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم لا نفقة لها في مال الزوج وهو الصحيح وفي المحيط المعتدة لو ادعت انقضاء العدة فان اقام الزوج بينة على اقرارها ما سقط العدة بريء من النفقة فان ادعت حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ يوم طلقها فان مضت سنتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت هذا ريح فانظره ولدا وطلبت النفقة لما ذكرت لا يلتفت لا قول الزوج انكر ادعت الحبل ويقضى عدتها بثلث حيض او بعد ما اقعد الا بالاشهر ويقضي ثلاثة اشهر وفي شروحات في باب النفقة في الطلاق والنفقة والاولاد لو ارتدت لا نفقة لها يوم طلقت ثم صارت الى ما لا نفقة لها فلها ان يعود وتطلب النفقة ولو عتقت لا نفقة لها يوم طلقت فلا نفقة لها ابدا بيانه ان الامة اذا بوأها مولاها معه بيتا ثم اخرجها سقطت نفقتها فان عادت وان لم يكن نواها بعد الطلاق فلا نفقة لها عند الثلاثة خلافا لزفر والردة تقع بها الفرقة والرجعية على هذا التفصيل لكن اذا ارتدت بعد الطلاق ولحقت بدار الحرب ثم عادت في عدة العدة لتبطل حالها فان طاوعت ابن زوجها بعد الطلاق لم تسقط نفقتها خلاف الردة وعدتها تبطل الحق لان الردة كانت مانعة فلم تحدث شيئا ما فاذا ارتدت فقد احدثت معنى لا يجب عليها حابس على الاسلام ولو كانت ناشزة عند الطلاق فلها ان تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وهذا الخلاف لا صحابنا ذكرنا صورته فان ثم عادت واقعة على ان المرأة اذا صارت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت المرأة الى منزل الزوج الذي تسكن فيه لها ابدا لها وجبت عنه ان تكون ناشزة فما سالها عن هذه المسألة والاصل ان الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة كما في فقد العدد والسكنى والبائنة بالخلع والايلاء واللعان الزوج وجامعة الزوج لها سقوط النفقة ولذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة ولذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقت ولها زوج قد بوأها المولى بيتا واختارت الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة بعدم الكفاءة بعد الدخول لها النفقة او ارتدت او طاوعت ابن زوجها فلا نفقة لها وان جامعها ابن الزوج مكرهة فلها النفقة وان خالعها على ان لا سكنى لها فلها النفقة السكنى وان خالعها على ان تؤدي ما سكنى على المرأة تجب على المرأة رجل غاب فتزوجت امرأته بآخر ودخل بها الزوج الثاني فحضر الزوج الاول فرق بينها وبين الثاني ولا نفقة على الزوج الاول حتى تنقضي عدتها من الثاني ولو طلقها وهي في عدة من الثاني لم تجب نفقة العدة على الزوج الاول ولا على الثاني فاذا انقضت عدة الثاني فلم تجب النفقة ودخل بها زوجها الاول يجب نفقة العدة على الزوج هكذا ذكره في المحيط

ولو تزوجت

وفي فتاوى قاضيخان على الزوج الاول وهكذا ذكر في المحيط وتاويله اذا تزوجت في بيت العدة فاما اذا خرجت فلا تستحق النفقة
لانها صارت ناشزة بالخروج. ولو فرض القاضي نفقة المعسر ثم ايسر فخاصمته فعليه نفقة الموسر ولو صالحته على اكثر
من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان قدرا لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة
وبالاقامة بعد مضيها ولا تسقط النفقة. وقال لو ان القاضي فرض لها النفقة ثم رخص سعر الطعام سقطت الزيادة وهذا يدل على انه لا تسقط
النفقة وتسقط الزيادة. وفي الحاوي اذا فرض بالدراهم ثم رخص الطعام فيلزمها ان يطالب الزوج بالزيادة وكذا صارت
المرأة زوجها على نفقة لا تكفيها لها ان ترجع عنه وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمنع وفي الاقضية ان كان الصلح قبل
ديانة في المدة او بعضها او رضاها او صلح تقديرا للمطعومات وما اشبه ذلك يكون تقديرا لا معاوضة فتجوز الزيادة
لا عليها على الغلاء والرخص والنقصان اذا رخص السعر وان كان بما لا يصلح تقديرا كالعبد ونحوه يكون معاوضة ولا يزاد
عليه ولا ينقص وهذا قبل القضاء ولو كان بعد القضاء او التراضي لكن قبل مضي المدة ان كان الصلح بما يمكن ان يجعل تقديرا للنفقة
بان فرض القاضي عليه لكل شهر عشرة دراهم فقبل مضي الشهر اصطلحا على ثلاثة دنانير قيل كان الثاني تقديرا لا معاوضة فيكون ناقضا
ناسخا للاول وما كان مما لا يصلح تقديرا كالخل مصطلحا على شيء من المكيل او الموزون سوى الطعام بغير عينه فان لم يقبض
في المجلس بطل وكذا بعد مضي المدة وان كان شيئا بعينه كالعبد ونحوه لا يبطل وكذا قبل القضاء وان كان بعد مضي المدة وبعد القضاء
اصطلحا على دين او نحوه مما لا يصلح تقديرا او لا يكون مما غير قبض فالصلح باطل فان فرض القاضي لها الكسوة لستة اشهر
فتخرقت قبل مضي ستة اشهر ان لبست لبسا معتادا فليس لها ان تطالب بتجديد الكسوة لانه ظهر خطأه في التقدير وان
تخرقت بلا استعمال لا يفرض لها اخرى بخلاف المحارم ولو لم تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى بخلاف ما لو رمى الاقتضاء
وفي المحيط فان لبست وسعها اخرى يفرض وان لم تستعمل معها اخرى لا يفرض ولو فرض لها دراهم وبقي منها شيء يفرض وفي المحارم
لا يفرض اخرى على امرأة نظامها ومن كان فاما البدل لا نفقة لها وكذا اذا انكر الزوج النكاح وفي الفتاوى لو صالحت من نفقة العدة على
دراهم مسماة ان كانت العدة بالشهور جاز وان كانت بالحيض لا وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين وفي الفتاوى امضا
امرأة ابرأت زوجها من النفقة من لم تكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء عن نفقة شهر وكذا لو قالت ابرأتك عن نفقة
ستة اشهر لا تبرأ عن نفقة الشهر الاول كما لو آجر كل شهر بكذا ثم ابرأه عن الاجر صح عن الشهر الاول وفي رواية ابن سماعة صح وفي الفتاوى
الصغرى المرأة اذا طلبت من القاضي ان يفرض النفقة على الغائب ان كان له مال حاضر وعلم القاضي بالنكاح يفرض النفقة على الغائب وياخذ منها
كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعطها نفقتها وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدلال عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر يفرض ولو كان
له مال حاضر ولم يعلم القاضي بالنكاح واقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل عندنا وعنده تقبل ويفرض السعة وان لم يعطها نفقة

النفقة
المرأة اذا طلبت من القاضي
النفقة على الغائب

بالنفقة

بالنفقة فان عجزوا انكر يسقط في العدة واليوم النفقة الا ان يفرضون لانه مجتهد فيه فالفرقة او ابو يوسف لقائه الناس
اليه ولو فرض لا حاجة الى اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة وعلى هذا اذا اقامت البينة على المودع والمديون للغائب فان كان
المودع او المديون مقرا بالمال والزوجية امر القاضي باداء نفقتها من ذلك خلاف دين او غيره اذا كانت الوديعة دراهم او
دنانير او مكيلا او موزونا اما في العروض فالقاضي لا يامر بيعها عند الكل فلو انفق المودع او المديون بمال رب المال بغير
اذن القاضي يضمن ولا يبرأ لكن لا يرجع عليها بما انفق عليه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرحه وينفق عليها من غلة الدار والعبد
وفي الفتاوى امرأة قالت ان زوجي يريد ان يغيب عني وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة
شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر يأخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف وعند محمد
لو كفل بنفقتها ما عاشت او لكل شهر ما بقي النكاح بينهما صح وقال ابو يوسف على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم يكن وجبت
ولو طلقها زوجها طلاقا رجعيا او بائنا وضمن كفيل بنفقة في عدتها لكل شهر لا يصح لان العدة من احكام النكاح وهذا في الفتاوى وما
يتصل في نسخة الشافي الامام السرخسي والتفريق بالعجز عن النفقة ليس مذهبنا لكن يامر الزوج بالاستدانة فلو استدانت
قبل الفرض لا ترجع على الزوج بخلاف الاب وقضى القاضي بالتفريق بالعجز عن النفقة نفذ ان كان الزوج حاضرا وان كان غائبا
لا ينفذ في مجمع النوازل قال ولو قضى بالتفريق يحل بتنفيذ قاض وكتب المفتي وقال هشام سالت محمدا عن النفقة قال النفقة على الطعام والكسوة
والسكنى خاص في العدة دون الاولاد بعد العدة لبعض البالغة لما على الاب كالصغير والكل عليه الا ان يكون للصغير مال
ولا كسب للام من غير الاجر في نفقات الحضانة على الاب نظرا للعدة وعلى الام الثلث كالارث وفي التجريد لا يجب على العبد نفقة ولده
الصغير ويجب على الابن نفقة ولد المملوك ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للوالدين والولد والزوجة والجد اذا كان الاب ميتا وكذا
لا يفرض في مال الغائب الا لهؤلاء والقضاء انما هو ابقاء ما وجب في مال الغائب الا الجد قبل اعانه واحد من هؤلاء الولد وليس حقه باخذها
بغير قضاء وسائر الاقارب بعد الفرض لا ياخذون في مختصر القدوري اذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام
بالنفقة فمضت مدة سقطت قال فيه ذكر المدة ولم يقدر والمراد اذا طالب المدة اما اذا قصرت فلا يسقط والطويل مقدر
باكثر من شهر فان مضى شهر فما دونه لا تسقط واكثر من شهر تسقط وفي التجريد ان كان للصغير مال غائب يجعل الاب
بان ينفق عليه ثم يرجع في ماله فان انفق بغير امر القاضي لم يملك الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه وبين
الله تعالى ان نوى عند الاتفاق ان يرجع حل له ان يرجع وكذا اذا كان للصغير اولاد صغار وجد موسر لم يفرض النفقة
على الجد لكن يامر الجد بالاتفاق ويكون ذلك دينا على والد الصغار وفي المحيط ان كان الصغير ابن موسرة وعند الابوين من الجد
بفعل الام ثم ترجع في مال الاب اذا ايسر الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا

او اجرهم وسعى عليهم من اجرتهم وكسبهم واما الاناث فليس للاب ان يوجرهن في عمل او في خدمة فان كان الاب مبذرا ادفع
كسب الابن الى امين كما في سائر املاكه فلو كان الاب زمنا معسرا فالنفقة على الجد ولم يرجع على احد بالاتفاق واصل هذا في نظائر [illegible]
معه الى الجد على الابن المعسر واحده سواء كان الاب قادرا على الكسب او عاجزا بان كان زمنا بخلاف الابن فانه اذا كان قادرا
على الكسب لا يجب نفقته على الاب بل موسر وان كان الابن معسرا والجد كالاب في ذلك الا في موضع اخر اذا كان الابن والاب معسرين
لا يجب على احد [illegible] الاقرب من [illegible] اذا كان الاب زمنا [illegible] والا فعلى الفقراء [illegible] فقد لا مال له وهو
قادر على الكسب فالمختار انه يدخل الابوان في نفقته [illegible] فقد لا مال له وهو عاجز عن الكسب لا يجب عليه نفقته [illegible] ان تفضل كسبه
عن قوته فانه يجبر على نفقة [illegible] الابوين والاجداد وغير هؤلاء ان كان ذا رحم محرم وان كان [illegible] كان بالغ [illegible]
نفقة عليه ذو الرحم المحرم كالعم لا يجب [illegible] يشترط النصاب [illegible] للصدقة [illegible] الاجناس [illegible] نصاب الزكاة
وهكذا في [illegible] والصغير [illegible] لو انفق [illegible] وابن سماعة ان [illegible] نفقة
[illegible] نفقة ونفقة عياله [illegible] والابن يجبر على نفقة زوجة ابيه اما الاب فلا يجبر على نفقة زوجة ابنه [illegible]
[illegible] روايتان وفي رواية كما قلنا وفي رواية [illegible] الاب اذا كان للاب مريضا اما اذا كان صحيحا
[illegible] المحيط [illegible] هذا الفرق بين الاب والابن فاما الابن اذا كان بهذه الصفة يجب على الاب [illegible] خادمه فلو اختلط الذكور والاناث
نفقة الابوين عليهما [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] النفقة [illegible] نفقة اولاد الصغار
[illegible] البالغ اذا كان به زمانة او كان اعمى او مقعدا او اشل اليدين او ذاهب العقل او مفلوجا والشرط هو العجز [illegible]
الصغير قادرا على الكسب لكن لا يقدر [illegible] مسئلة [illegible] وينفق [illegible] قال [illegible] النفقات [illegible]
من ابناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب فهم عاجزون [illegible] لا يسقط نفقتهم
عن آبائهم [illegible] روايات موضع هذا اذا كان [illegible] الاناث واجبة مطلقا على الآباء [illegible]
[illegible] على الصغار [illegible] من الانفاق على الصغار [illegible] اذا كان موسرا [illegible]
[illegible] الناس [illegible] النفقة [illegible] في العقار [illegible] الاب [illegible] اذا كان الولد صغيرا
[illegible] وان كان الولد كبيرا لا يبيع العقار [illegible] واما المنقول ان كان الابن حاضرا [illegible] الابن غائبا [illegible]
[illegible] الابوين للنفقة [illegible] الرواية [illegible] لا يملك البيع [illegible] القاضي [illegible] لهذا
الصبي على ابيه [illegible] على الاب فان القاضي [illegible] رجعت عليه بما استدانت فان لم يرجع [illegible]
[illegible] وهو الصحيح وان انفقت من مالها او من [illegible] من الناس لا يرجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم

هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي [illegible] على نفقة [illegible] بالوقف [illegible] روايتان وفي رواية [illegible] في رواية [illegible] الصغير
[illegible] وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس على نفقته وقال الاب انا معسر [illegible] ان القول قول
الابن لانه منكر والبينة بينة الاب [illegible] اذا كان عبدا [illegible] فعليه النفقة [illegible] مال الابن [illegible] الابن [illegible] وان [illegible]
[illegible] الاب فعليه [illegible] انا معسر [illegible] حال الاب يوم الخصومة اذا كان معسرا [illegible] وان كان موسرا [illegible]
[illegible] الابن ولو اقاما البينة فالبينة بينة الابن [illegible] المحيط فان [illegible] مكتسب [illegible] مكتسب
[illegible] ما يكفيه [illegible] القاضي [illegible] ان [illegible] الاب [illegible]
على نفقة [illegible] وفي الاصل [illegible] والابن من [illegible] وهو موسر والزوج [illegible] لا فرض على الابن نفقتها
[illegible] وفي البنات اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب [illegible] انقضت عدتها عادت
النفقة على الاب [illegible] فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث والنفقة [illegible]
[illegible] المحيط [illegible] ذو رحم محرم وهو من اهل الميراث [illegible] وان كان وارثا والمراد [illegible] مثل ذلك
يعني ذا الرحم المحرم وهكذا [illegible] رضيع [illegible] بنا [illegible] الوارث المذكور في الاية كونه اهلا للارث لا كونه
وارثا حقيقة [illegible] فالنفقة على العم وكذا لو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم ولو كان العم معسرا فالنفقة
على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما [illegible] الاقرب [illegible] الاولاد والوالدين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر
الميراث واذا استويا في القرب يجب [illegible] فان لم يكن [illegible] النفقة بقدر الميراث [illegible]
هذا الاصل [illegible] والولد [illegible] موسر فالنفقة على الولد لانه اقرب واذا كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة
وان كان الميراث بينهما [illegible] اقرب واذا كانت له بنت وابن [illegible] فالنفقة على [illegible] ذكرا كان
او انثى وان كان الميراث [illegible] القرب [illegible] وانما [illegible] الولد [illegible] بنت او والدين
فهم سواء والنفقة عليهم [illegible] ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على الولد وان استويا في القرب [illegible] الولد
باعتبار [illegible] ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما [illegible] الوالدين [illegible] الولدين
القرب [illegible] المسلم المعسر اذا كان له ابنان موسران احدهما مسلم والآخر ذمي فنفقته عليهما بالسوية [illegible] الارث
لا يجري بين المسلم والكافر وكذا لو كان له ابن نصراني [illegible] مسلم فالنفقة على الابن وكذا اذا كان للفقير ابنة [illegible] النفقة
على الامة وان كانا يستويان في الميراث [illegible] نفقة العبد على مولاه [illegible] على انفسهما
فان لم يكن لهما كسب [illegible] وفي الفتاوى رجل لا ينفق على عبده اذا كان قادرا على الكسب [illegible] مال مولاه [illegible]

وان كان عاجزا يأمر المولى الامة بالكسب ... ولو اعتق عبدا زمنا او مقعدا سقطت نفقته عن المولى ووجبت
عليه في بيت المال وفي البهائم لا يجبر المالك على النفقة ويؤمر ديانة وفي المحيط قال في المدبر وام الولد يجبر المولى على الانفاق وكذا
على نفقة المكاتب واذا شهد شاهدان على رجل في يده امة ان هذه الامة حرة فقبل القاضي هذه البينة او ادعت الامة او جحدت
ويحبسها على يد عدل ويفرض نفقة الامة ان طلبت على الذي كانت في يده العبد فان كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن
القاضي وبغير اذن صاحبه فهو متطوع وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا الدار المشتركة
اذا انهدمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع فان مات الاب وترك اولادا صغارا او زوجة
فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار
كانوا متطوعين والحكم فيما بينهم وبين الله فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع الوديعة من غير استطلاع
ما حاله في موضع المعروف فهو ضامن وان كان ... في موضع يمكنه استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا وكذا
قال محمد في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لا يضمن استحسانا وكذا لو مات فجهزه
صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذون لهم في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد انه مات
واحد من تلامذته فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الى احد فقرأ محمد رحمه الله والله يعلم المفسد من المصلح ... فيقضي
فلو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم بلغوا ... وابتغوا تضمينهم وسعهم ذلك لو حلفوا على ذلك قال في الكتاب ... وسعهم ان
لا يكون عليهم شيء وبعد هذا اذا علم الوصي او الوارث على الميت دين وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرف القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل وكذا
اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل ذلك او له عليه دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع المودع ان يقضي
ذلك الدين ... وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك لرجل آخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض
يسع لزيد ان يقضي دين عمرو ... وكذلك اذا مات الرجل ... وله اولاد صغار وله مال وديعة
عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ... لكن اذا فعل ... ان لا يكون عليه شيء
لانه لم يرد به الا الصلاح فصل في حق الحضانة وذكر الشيخ الامام نجم الدين شيخ الاسلام قال فان احق الناس
بحضانة الصغير حالة قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت
او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لاب وام
فان ماتت او تزوجت فبنت الاخت لام ثم لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت
لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات

الاخ وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم جميعا واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب ... فالصحيح
ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخ اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات
ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج
اذا تزوجت بالاجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل
حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية
ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ... من النساء ...
حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ...
لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت
انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة ... فان لم تعين الزوج كان القول
قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين
وقال الاب هو ابن سبع سنين ... لا يحلف احدهما لكن ينظر القاضي ان كان يستغني عن الام بان كان يأكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء
فخلع الرجل امرأته ولهما بنت احدى عشرة سنة فضمتها الام الى نفسها ... وتترك البنت ضائعة كان
للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاحتياط في هذا ... لفساد الزمان واذا بلغت
احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا ... اذا ارادت الام ان ...
ولا يجبر الولد على ... والام ... فطالبت الاب بالاجر ... اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد
بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه وقال الفقيه ابو جعفر
تجبر الام على امساك الولد ... حلفت بالفارسية فقالت ... فجاءت امرأة
اخرى فجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الخالة ارضعته قالوا ... لان امساك الرضيع يكون بالارضاع ... الصغير
اذا قالت ان امسك الصغير فتقاعدت قال ابو جعفر الفقيه ... في الصحيح ... امرأة
خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها ... كما لو خرجت من منزلها
فجاء آخر ... في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا
ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن

ما دونها على نفسه كان له ان يفعل ويستر عليه نفقته الان يتطوع

كتاب الطلاق

وهذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول الاول
في صريح الطلاق الثاني في الكنايات وفي الفاظ الاقرار بالحرمة الثالث في الخلع الرابع في الامر باليد الخامس في المشيئة والاختيار السادس
في الاستثناء السابع في الرجعة الثامن في العدة التاسع في الحظر والاباحة وفيه مسائل التحليل

الفصل الاول في صريح الطلاق

يشتمل على تسعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الاضافة الثالث فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون الرابع في الفاظ الطلاق والخامس
في العدد وان دخل في البائن والرجعي السادس في الطلاق المضاف الثامن في التوكيل بالطلاق وفي افراد الفصل التاسع بالكتابة بالطلاق
ومسائل الجنس الاول في المقدمة قال الامام النسفي في اول كتاب الطلاق من شرح الكافي اعلم ان الطلاق على ثلثة اوجه مباح
وهو احسن وهو ان يقتصر على طلقة واحدة رجعية ويدعها حتى تنقضي عدتها فان كانت ممن تحيض طلقها في طهر لا جماع فيه وحسن وهو
ان يفرق الثلث في الاطهار والشهور في الاصح في ذوات الاقراء في الاطهار وفي اللاتي لا تحيض من صغر او كبر يطلقها واحدة ثم ثانيا
بعد شهر وثالثا بعد شهر ومحظور بالاجماع وهو الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه واما المحظور عندنا فهو ان يرسل الطلقات
الثلاث جملة او يفرقها على طهر واحد وكذا الجمع بين التطليقتين سواء كانت المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها وهي ممن تحيض او لا تحيض
فان اوقع هذا المحظور وقع عند الجمهور والمحظور في رواية وهو الطلاق البائن وهو مكروه في ظاهر الرواية وفي رواية الزيادات
لا يكره والمحظور عند البعض هو الطلاق في حالة الحيض ممن لم يدخل بها ام لا عند زفر ومكروه وعند اصحابنا الثلاثة ليس بمكروه
والمختلف بين اصحابنا في حق الثلاثة فرض للحامل لا يكون وعند محمد يكون وفي المنتقى لا باس بان تخلعها في الحيض اذا رأى منها
ما يكره وكذا التفريق في حق البلوغ وامرأة العنين في الحيض وفي الفتاوى النائم اذا طلق امرأته في المنام فلما استيقظ قال
لها طلقتك في النوم لا يقع ولو قال بعد ذلك اوقعت ذلك الطلاق لا يقع الطلاق ولو قال اوقعت ذلك الطلاق يقع وكذا العتق
لو قال اوقعت ما تلفظت في حالة النوم لا يقع ذكره الامام خواهرزاده ولو اخبر بالطلاق في النوم ثم قال ان كبر لا يقع هذا
في كتاب [illegible] صاحب [illegible] طلق امرأته فقال من قال قد طلقت امرأته ثم قال انا قلت لاني توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان
لا انا ذكرته فحسب ما منه اكثر الطلاق الذي لا امنه في حال [illegible] لا يصدق وان قال ان ذلك في حال مذاكرة ذكر الطلاق يصدق
وجدنا في شرح الطحاوي ان الصبي او المجنون اذا طلق امرأته لا يقع طلاقه كذا في المحيط المعتوه من يستقيم كلامه وافعاله
والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فيكونان سواء كذا والمغمى عليه والنائم
يشرب الدواء مثل البنج فتغير عقله لا يقع لانه تعلق بالمحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن
رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم يطلق ولو ذهب
عقله من دواء لا يطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عنده خلافا لمحمد

وطلاق الهازل وطلاق الرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق على لسانه الطلاق او العتاق او النذر واقع في النسفي قال ولو شتم المغلظة
وهو اذا اراد ان يقول استغفر الله فسبق على لسانه بالطلاق وقال في الفتاوى بدونها قال ابو يوسف لا يكون الطلاق في واحد منها ويقع الا انه
لا يقع وفي الاجناس اذا قال لها طلقتك امس وهو كاذب [illegible] في الفتاوى وفي فتاوى اهل سمرقند رجل حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق
قطع بيانه ذكر الامام ان نوى عنده ذكر الطلاق عدم الحكايات والتنبيه في الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع
على امرأته طلقت امرأته وان لم ينو لا تطلق وهو محمول على الحكاية وحكى عن شيخ الاسلام الاوزجندي في رجل تذكر مسائل الطلاق
بين يدي امرأته ويقول انت طالق وهو لا ينوي بذلك طلاق امرأته لا تطلق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ ويقع تصرفاته
صحيحة ويحد اذا قذف ويقتص منه الا اذا شهد رجلان على شراب السكران هذا في شرح الاسبيجابي وطلاق الاخرس يقع بالاشارة وفي
شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة العلماء بخلاف ارتداده انه لا يكون ارتدادا وقال الطحاوي والكرخي طلاق
السكران لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي وفي شرح الطحاوي في كتاب الاشربة ان عتق
وتزوجه وجميع تصرفاته صحيحة وردته ليست بردة بالاجماع قال رحمه الله ورأيت في موضع آخر عليه سيما ارتداده يصير كافرا
وفي شرح الطحاوي ولو شرب النبيذ فلم يوافقه فصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع وطلاق المكره واقع
وعنه لو شرب جائز عندنا واسلامه كذلك وكذا ليس بكفر ولو اكره على الشرب فشرب فسكر او شرب حالة المخمصة فسكر فطلق امرأته
لا يقع لان الزوال حصل بفعل هو محظور في الاصل فانها حظر الفعل وانما زال بعارض الاكراه ولكن السبب اي الحظر قائم فاسند
قيام السبب حتى الطلاق من الايقاع

جنس آخر في الاضافة وفي الفتاوى رجل قال لامرأته اگر تو زن منی سه طلاق وقع
الا لا يقع اذا قال انت الطلاق لانه حذف ايا ولم يكن معينا اليها امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لا بعد طلاق نخواهد
وفي لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق اليها وان نوى يقع ولو قال الا سه طلاق وخود بردار وقيل يقع بدون النية وعليه الفتوى
فقد يقع طلاق يحتمل ان يكون ايقاعا ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق لا يقع ولو قال اينك طلاق يقع وفي مجموع النوازل
سئل شيخ الاسلام عمن ضرب امرأته وقال دار طلاق قال لا يطلق وسئل الامام احمد القلانسي عنه وكذا امرأة وقال بنك طلاق
طلاق ثم ذكرها ثانيا وقال بنك دو طلاق وكذا الثلث قال يطلق بلا نية سح الاسلام يقع بعض الفرق طلاقا فيطلق والامام ايك يقع
من الفرق الطلاق فيقع سكران ضربت منه امرأته فتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق ان قال عنيت امرأته يقع وان لم
يقل شيئا لا يقع في الفتاوى وفي المحيط دار طلاق يقع لعدم الاضافة وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه سئل عن امرأة
قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدي طلقت نفسي التي تطلبه فقال الزوج من بيننده هزار دادم ولم تقل شيئا ثم افاق
يقع لان كلامه خرج جوابا وفي الفتاوى النسفي رجل قال لامرأته فانك تتعلمين كذا فقالت نعم فقال بالفارسية اگر [illegible]

مطلب الطلاق في النوم لا يقع
لا يقع طلاق الصبي والمجنون

است كه توى كوى هذا رطلاق اجاب الشيخ الاسلام وقال اگر گفتست تو از من ايست طلاق طلاق شده است قال هكذا
نقل عن الامام البزدوى انه لو كان بكتب شده است ولا يكتب سود وفي نظم الزندويسي لو قال لامرأته في حالة الغضب دو رفت
است وسه رفت وقد كان طلقها قبل هذا بطلقتين ولا نية له لا يقع الثالث وفي الفتاوى ولو قال لامرأته طلاق تو بجا و ديگر شده
و تو برست وهو والبس الملحفة قال الصدر الشهيد لا يقع في الحال و بعد ما ليست بنا سلة وفي الخانية مجموع النوازل بيا ما لهد قاله
لامرأته سه طلاق تو بگرانه جا در شود بيستم سر و سلفنا ثلاثا وسئل نجم الدين عن رجل له امرأة مطلقة وامرأة مطلقة فقالت
امرأة بجانه زنا سه طلاقه رفتى فقال سه طالقة ان كسى است كه ويرا سه طلاق فيه ولو بعد جعل تطلق هذه ثلاثا قال نعم فقد اجابا
مجموع النوازل سئل نجم الدين عن مجنون معتق لامرأة منيره معتقة جرى على لسانه هذا الرجل من غير حضرة المرأة وسبق
ما يدل على ارادته طلاقها دانم هندو ستان را معتق طلاق قال لا يطلق لانه هندو ستانا اسم بلاد و فيه قيل لنجم الدين الاحجار
في الفارسية جابو قال نعم هذا ان زيادة سه الكى و اهل التفسير بجال و نساء فاذا فيه بين الاهل وغيرها الاجل لا تطلقها
وسئل العمه سو جها عمرا قال لامرأته هذا رطلاق در دامنت كردم قال ان نوى او كان في حال مذاكرة الطلاق يقع والا لا
ولو قال طلاق تو بر بخواه ستان بر بنا داده است فتطلق ثلاثا بعده والاصح انه يقع اذا نوى في النوازل لو فيه ايضا لو قال
لا كرتو در من طلاق دادت شوبت ان لم قال زوج قبله لا يقع رجل قال نساء اهل الدنيا طوالق او نساء اهل القرية
طوالق وهو من اهلها لا يقع الطلاق على امرأته الا ان ينوى كذا روى هشام عن محمد بن وفيه روايتان في رواية يطلق وكذا
لو قال جميع نساء الدنيا طوالق على هذا اهو الاصح قال كذا قال الامام الاستاذ وفي باب البين يطلق امرأته ولا يصدق في الحكم
ومن ذكر الجميع او لم يذكر لما على سواء ولو قال نساء اهل السكة طوالق وهو من اهل السكة تطلق امرأته والدار على هذا ولو قال
نساء هذا البيت طوالق طلقت امرأته لو كانت فيه ولو قال نساء هذه القرية طوالق اصحابنا فيه منهم من الحقها بالبيت
والسكة ومنهم من الحقها بالمصر ولو قال فلانة بنت فلان طالق ونسبها الى ابيها ثم قال عنيت به امرأة اجنبية ... ذكر الامام
النسب لم يصدق والطلاق على امرأته في القضاء ... فقد اقر ... باسم ... رجل بذلك الاسم ... لا يلزمه
وكيف يحلف لو طلبت يمينه ذكر في الاقضية انه لا يحلف باسمها هو بفلان وكلها ... بالله ما عليك هذا المال ثم في سنة الثالث
قال الامام ... لو قال زينب طالق ... وامرأته زينب ثم قال ما عنيت امرأتي لا يصدق كذا هذا وكذا لو نسبها الى
اولاد او ... اذا كانت كذلك وفي ايمان مجموع النوازل لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها بغير اسمها لا يطلق
امرأته الا ان ينويها المرأة قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي سوى معروفة طالق واسم امرأته ... تطلق امرأته
وكذا ... اذا حلف مديونه في نفسه وقال ان غبت عن ... قبل قضاء دينك فامرأته عائشة طالق واسم امرأته فاطمة فغيبت

فيصير

من المعبر قبل قضاء دينه لا يطلق امرأته وفي مجموع النوازل رجل عادته اذا قال ان ... يقول ما ذرت نشد طلاق ... فجاء انه فقال له
اى ما ذرت نشد طلاقه يطلق امرأته ثلاثا وفي الاصل رجل له امرأتان اسم احديهما زينب والاخرى عمرة فقال يا زينب فقالت نعم فقال
انت طالق اولا تطلق وكذا لو قال العبد فعلت كذا وكذا فقال نعم فقال اذن انت حر لا يعتق اذا لم يفعل الغلام ذلك وفي الاصل رجل له
امرأتان زينب وعمرة فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجيبة فلو قال نويت زينب طلقتا هذه بالاشارة وتلك
بالاعتراف وفي فتاوى ... رجل قال آن زنكه مرا ... است بسه طلاق وليس امرأته في بيته وقت الطلاق يطلق امرأته والوقال آن زن كه
مرا ... خانه اندر است بسه طلاق وليس فيه ... وقت الطلاق لا يطلق [illegible] يعني يكون محلا للطلاق وبعده لا يكون
اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامرأته بخيار البلوغ او خيار العتاق بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو طلقها الزوج في العدة لا يقع
في المنتقى قال وفي المحيط لا يصح الى العدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق وفي العدة بعد الوطء لا يلحقها الطلاق اسلم احد الزوجين لا يقع عليه الآخر
طلاقه في باب الطلاق ... رجل خلع امرأته ثم قال لها دادم سه ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا فالقدر لا بعد الثلاث
واحد مع النية وكذا في مجموع النوازل وفي التجريد لو قال لها اعتدي لم يقع شيء والفرقة توجب العدة ... فان الطلاق لا يلحق المرأة كذا
لو ... منكوحته لم يلحقها الطلاق وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن والبائن يلحق الصريح والبائن لا يلحق البائن
البائن الا اذا كان ... معلق بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم طلقها واحدة بائنة ثم دخلت الدار في عدتها
يقع ولو قال للبائنة انت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال ابنتك بتطليقة لا يقع ولو قال انا في العدة انت
امرأة فانت طالق ثلاثا ان لم يرد بهذا انشاء الطلاق لا يقع في الفتاوى وفي شرح الحاوي ولو قال كل امرأة لي طالق لم يطلق المختلعة
الا ان ينويها وفي مجموع النوازل لو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق لم يقع على المطلقة بائنا لا يطلق اما اذا اشار اليها وقال الآخر
ابن زيد ورد الطلاق او قال للمختلعة هذه امرأتي طالق تطلق [illegible] في الفاظ الطلاق قال في التجريد ولو قال لنسائه احد
يكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واحدة والبيان اليه ... اذا خاصمته في بيانها ... او ثلاثا وقع من وقت البيان فان كان رجعيا ... قبل البيان ولم يكن دخل بهما جاز ولو دخل بهما لم يجز ... ثم الى ما مضى
احديهما ... عد نهمن ولو قال لامرأته احداكما طالق ولم ينو ... ماتت احديهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ذلك ولكن
جامع احديهما او قبلها او ... لها او ظاهر منها او طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتتا عند بيانها وقال عنيت بالتي ... لا احد
وطلقت الباقية وفي الفتاوى لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال يقع واحدة رجعية نوى او لم
ينو وبه اخذ الصدر الشهيد وقال رضي وقال الامام ... لا يقع وفي النوازل قال هذا ... ولو قال طلاقك علي لا يقع وقال
في المحيط لو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى ولو قال لها انت طالق او لا ... بالف ... لا يقع ... اقرأ ...

عندي انت طالق ثلاثا ما فعل طلقت ثلاثا في القضاء ولا يسعها [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى ان لم يعلم الزوج ولم ينو والصحيح [illegible]
في الفتاوى [illegible] وعلى هذا لو قال لامرأته [illegible] يقع ثلاثا ان نوى رجل قال لامرأته انت اطلق من فلانة يقع اذا نوى
الا ان يكون جوابا لسؤالها الطلاق نحو ما اذا قالت المرأة فلان طلق امرأته فطلقني فقال انت اطلق منها او ابين من فلانة
طلقت ولا يدين رجل طلق امرأته ثم قال لها يا مطلقة لا يقع شيء وفي المنتقى [illegible] انه لو نوى [illegible] مطلقة [illegible] ولا يدين في القضاء
ومن [illegible] وفي المحيط لو قال لامرأته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ويدين ولو قال
اردت به طلاق زوج كان لها قبل فان لم يكن لها زوج قبل ذلك لا يلتفت الى قوله [illegible] وقد مات فكذلك [illegible] صدقه
ديانة باتفاق الروايات ولو قال نويت الطلاق عن وثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال انت طالق من وثاق فلا يقع [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق من هذا القيد لا يقع ولو قال انت طالق ثلاثا من هذا القيد تطلق قضاء [illegible] ولو نوى الطلاق عن
العمل [illegible] ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع قضاء لا ديانة ولو قال لم اعن الطلاق عن وثاق [illegible]
لا يصدق ولو قال انت طالق مخففة ثم يقع به الطلاق ولو نوى يقع [illegible] امرأة سألت الطلاق من زوجها فقال لها انت طالق
خمس تطليقات فقالت الثلاث تكفيني فقال الرجل الثلاث لك والباقي لصاحباتك يقع الثلاث على المخاطبة وعلى غير المخاطبة لا يقع شيء رجل
قال لامرأته قولي انا طالق [illegible] فان قالت تطلق [illegible] الخلاف [illegible] لو قال لامرأة انا طالق حيث تطلق [illegible]
[illegible] رجل [illegible] اخبر امرأته بطلاقها فهي طالق اخبرها او لم يخبرها ولو [illegible]
بطلاقها فهي طالق [illegible] ولو قال قد كنت انت طالق فهذا [illegible] ولا يطلق [illegible]
[illegible] امرأته [illegible] فهذا اقرار بالطلاق ولو قال للكاتب اكتب لها
طلاقا بائنا في كتاب الاقرار [illegible] رجل قال لامرأته انت طالق ما [illegible] من الطلاق او ما لا يقع عليك من الطلاق [illegible]
[illegible] رجل اراد ان يطلق امرأته فقالت لا تطلقني [illegible]
[illegible] فقال وهبت طلاقك [illegible] لا اطلقك [illegible] في القضاء وفيما بينه وبينها [illegible] ابتداء وهبت لك طلاقك
[illegible] لم تطلق في القضاء ولو قال [illegible] ان يكون الطلاق في يدك لا يصدق قضاء ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق
تطلق [illegible] لو قال ما عزيت به الطلاق صدق في القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع وان نوى ولو قال [illegible]
طلاقك [illegible] وان لم ينو لا يقع والاصح انه يقع [illegible] قال يقع ولو قال [illegible]
[illegible] وقوع الطلاق ولو قال [illegible] طلاقك لا يقع رجل قال لامرأته [illegible] طلاقك
عن ابي يوسف انها لا تطلق ولو قال [illegible] طلاقك وعن محمد انه يقع [illegible] فيه روايتان [illegible]

طلاقك

طلاقك في الصحيح انه لا يقع ولو قال لها [illegible] فقبلت طلقت ولو قال [illegible] الطلاق [illegible]
انه يقع [illegible] لا يقع رجل قال لامرأته [illegible] بالهجاء [illegible] يعني [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] بالهجاء حيث لا يلزمه السجدة لانه ليس [illegible] الطلاق [illegible] وفي مجموع النوازل لو [illegible]
اسم فلانة [illegible] لان هذا ليس [illegible] في الصلاة قدر القرآن [illegible]
[illegible] فقال هست فقيل له [illegible] طلاق هست قال هست طلقت ثلاثا [illegible] قال الزوج ما سمعت [illegible]
[illegible] انه يعيد الطلاق [illegible] لانه [illegible] سمع لا يجيب وفي مجموع النوازل [illegible]
كردم فقال رجل [illegible] طلاق كردن فقال كردم او قال آري [illegible] هذا طلاق [illegible]
امرأة قالت لزوجها [illegible] طلاق ام فقال الزوج [illegible] هذا اقرار بالثلاث ولو قال [illegible]
طلاق [illegible] الثلاث امرأة قالت لزوجها [illegible] فقال الزوج [illegible] فقالت طلاق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] فقال الزوج طلاق [illegible] طلاق [illegible] طلقت ثلاثا بخلاف قوله [illegible] لانه استقبال وفي المحيط
لو قال [illegible] لا يكون طلاقا الا اذا [illegible] فيكون طلاقا وفي [illegible] مجموع النوازل سئل [illegible]
قالت لزوجها [illegible] طلاق [illegible] طلاق [illegible] فقال الزوج كردم كردم كردم قال يطلق ثلاثا وكذا اجاب السيد
الامام [illegible] وقال الشيخ الامام [illegible] يطلق واحدة وفيه [illegible] امرأة قالت لزوجها
[illegible] طلاق ام فقال الزوج [illegible] طلاق [illegible] لان هذا الكلام [illegible]
[illegible] فلا يتعين [illegible] الا بالنية [illegible] فان نوى [illegible]
لزوجها [illegible] فقال [illegible] قال لامرأته [illegible] فقالت
[illegible] فقال [illegible] طلاق [illegible] قال لا يطلق لانه [illegible] امرأة قالت لزوجها انا طالق فقال نعم فهي يطلق ولو قالت
طلقني فقال نعم لا يطلق وان نوى الطلاق وذكر في المحيط في باب المتفرقات [illegible] طلقت امرأتك قال بلى تطلق لانه
قال طلقتها لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا يطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي [illegible] قال ما طلقت رجل قال لامرأته
[illegible] طلاق [illegible] است ثم طلقها [illegible] عليه [illegible] طلاق [illegible] است ثم طلقها بعد
[illegible] لان التخصيص بالواحد لا بد [illegible] وعلى هذا لو قال [illegible] طلاق [illegible] است [illegible]
است [illegible] لا يكون اقرار بوقوع الثلاث رجل قال لامرأته [illegible] طلاقك فقالت [illegible] يقع الطلاق وفي العيون بشرط
النية والاصح انها ليست بشرط رجل قال لامرأته طلقتك [illegible] يطلق وان لم ينو وكذا لو قال لعبده اعتقتك [illegible] هذا في الفتاوى

وفي المنتقى لو قال لامرأته قد شاء الله طلاقك او قضاه الله فاذا قال له قد شئت طلاقك لم يكن طلاقا الا ان ينوي ولو قال قد [illegible] طلاقك او احببت
طلاقك او رضيت طلاقك او اردت طلاقك لا يطلق وان نوى [illegible] وفي النوازل سكران طلبت امرأته الطلاق من زوجها
فقال الزوج [illegible] ان هذا الله بلغ من ابعد ان لا يحتمل انه لم يرد به الطلاق كان جوابا بالعربية وان كان الله بلغ الزوجة
دون المرأة فكذلك عند [illegible] وان لم يكن له بلغ من ابعد ان لا يكون جوابا رجل قال لامرأته ترا سه طلاق يقع الثلاث لان هذا بمعنى قوله
اعطيت ثلاث تطليقات الا ترى انه لو قال لآخر ترا هذا الثوب كان هبة وكذا بمنزلة قوله اعطيتك هذا وكذا لو قال هزار طلاق ترا
وقال ما ترا طلاق دادم يقع وان لم ينو الا ان ينوي التعريض ايضا ولو قال لا بك الطلاق يقع عند نية او ان نوى ولو قال وعليك
الطلاق ان نوى يقع كذا [illegible] والمسى ولو قال بالفارسية تو طلاقي يقع وكذا لو قال لا تو طلاق باش او بسم طلاق باش
يطلق حتى بغير نية قال وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين فاما في باب [illegible] لا يطلق من غير نية امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده
فقال داده ست يقع وكذا لو قال خالع ثم قال هزار دكرده ام ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال جون اختي طلاق داده [illegible] وقال ما عنيت
الطلاق يصدق قال [illegible] امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود سر تا پاي طلاق كرده [illegible]
[illegible] امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل في بيته فغضب فقال خود را طلاق داده قيل يقع اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية
رجل قال لخمسة وهم يذكرون امرأة [illegible] يسمون [illegible] هذا كرد بت كه بطلاق كرده نبشتن او سه طلاق كرده بنبشتن يقع
الطلاق عليها رجل قال طلقت امرأة او امرأه طالق ثم قال لم اعن امرأتي صدق سئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان استخربت
امة او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بتطليقة واحدة فقال انت طالق ثلاثا ان لم ترضي بواحدة قال هذا
الكلام [illegible] الشرط [illegible] الاعداد فلا يقع في الحال شيء ولو قال ته تو طلاق ماندة است [illegible] برضيه ورفتي هذا
اقرارا بالطلقات الثلاث امرأة قالت لزوجها في غضبه [illegible] في يدي [illegible] نفسي فقال الزوج الذي [illegible] في يدك
في يدك فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لا قوة مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم انو الطلاق لا يصدق
ويطلق ثلاثا بقولها طلقت نفسي ثلاثا بعد قوله مرة اخرى كانه قال لا اخرى طلقت نفسي ثلاثا ولو لم [illegible] قوله مرة اخرى
يصدق الزوج [illegible] في الفتاوى [illegible] رجل قال لامرأته طلاق [illegible] الفاظ تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك
وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يقول يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا
شهد قبل ان يتلفظ به وقال ان امرأته طلبت مني الطلاق ولا ينبغي ان اطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ وشهد وان ذكر
حين ذلك لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب [illegible] الحلواني ثم رجع الى ما قلنا وعليه
الفتوى [illegible] قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك وجسدك

درقيد

ورقبتك وراسك [illegible] وكذا فرجك ونصفك وبعضك وظهرك ودمك وفي الدم روايتان وفي المختار في الدم والظهر بانه يقع
واجمعوا انه لو اضاف الطلاق الى جزء شائع يقع وكذا العتق ولو قال ستك طالق كقوله فرجك طالق بخلاف الدبر وفي المنتقى في
اضافة الطلاق الى الرأس لو قال الراس منك طالق او قال هذا العضو منك طالق ووضع يده على رأسها لا يقع وفي نسخة
الحلواني لو قال لها راسك طالق ونوى اقتصار الطلاق على الرأس لم يصدق [illegible] ان نوى الا تطلق وان اراد بذلك العضو جلكر
طالق [illegible] من جميع البدن كانه [illegible] اما يطلق وفيما سوى هذه الالفاظ ان كان جزءا لا يستمتع به مرقلها [illegible]
او نحو ذلك او غيرها لا يقع الطلاق وفي فتاوى [illegible] امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري فقال الزوج كل امرأة لي طالق ثم
هذه المرأة [illegible] ذكره في الجامع الصغير صورته امرأة قالت لزوجها انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا
طلقت المخاطبة وعن ابي يوسف لا تطلق المخاطبة وبهذا اخذ بعض المشايخ [illegible] الامام السرخسي [illegible] ولو قيل له هل لك
امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه بخلاف مسئلة الجامع الصغير وفيما اذا قالت لزوجها تزوجت علي
حتى قال الزوج كل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلق المخاطبة ثم تزوجها تطلق وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعدما كان
في خصومة وقعت بينهما مرة يا فلانة بانت اكر [illegible] اتت طالق واحدة وثنتين و ثلاثا فقالت [illegible] تقع الثلاث وجلوا
رجل [illegible] لا [illegible] فقال الابن اكر زن خويش نيست بس داد مش سه طلاق فقال الاب مرا خويش است
وهو نظير مسئلة الشتم والمجازاة حتى لو لم تكن بيس يكون تعليقا والمسئلتان لا تشبهان قوله اكر مرا نخواهي زن فلان
فقالت من خواهم لا يطلق لان هذا تعليق بالارادة او المحبة وانما امر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاخبار وقوله بس داد
كحقق المخاطب في العدد وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثم قال لها قد طلقتك او الطلاق دادم مرا يقع ولو قال كرد
الطلقتك او طلاق داده ام [illegible] بانه وفي المحيط لو قال بعضك الاعلى طالق واحدة وبعضك الاسفل ثنتين وقعت
المسئلة ببخارا [illegible] بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس في النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الافضل [illegible] سئل
اذا قالت المرأة لزوجها طلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع [illegible] الثلاث او لم ينو وان قالت بغير فالعطف
ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم نو كرده في
العطف ولم يسقط النية ولو قال طلقني ثلاثا فقال انت طالق يقع واحدة ولو قال قد طلقتك يقع الثلاث وكذا لو قال
فعلت ولو قال زوجني فقال قد فعلت طلقت ايضا عن محمد قيل لرجل طلقت امرأتك قال نعم الفيا سان يقع الثلاث
ولكن استحسن واجعلها واحدة وسئل ابو سعيد عمن قال لرجل طلقت امرأتك بتطليقتين قال هي ثلاث لزمه الثلاث
وان لم يذكر الطلاق في مقدمتها والسؤال وقوله [illegible] لا يوجب شيئا اذا لم ينو وفي فتاوى النسفي لو قال لامرأته
دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت امرأته بازكوي تا مردمان بشنوند فقال دست باز داشتمت بيك طلاق
وكرر ثلثا بنظرون قال ما [illegible] دست داشتم او دست باز داشته ام لا شك انه اخبار ويكون الواقع هو الاول
فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشتمت يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة

واسنکرد

الا فارضه في ديانة او قضاء واحد عند الطلاق الا من رجل قال لامرأته وقد دخل بها انت طالق انت طالق او قال انت طالق
وطالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك او انت طالق طالق وقال عنيت به التكرار صدق ديانة
لا قضاء اما اذا قال لها انت طالق فقال لها انسان ماذا قلت قال قلت هي طالق او طلقتها فهي طالق واحدة وفي الفتاوى
لو قال لامرأته انت طالق ثم قال [illegible] ان عنى به الاول [illegible] جعل الرجل [illegible]
الابتداء فهي طالق اخرى [illegible] ايضا لو قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه ابو جعفر ثنتان
وهو اشبه ولو قال لا كثير ولا قليل يقع واحدة ولو قال [illegible] طلاق او عامة الطلاق ولم ينو شيئا يقع ثنتان ولو قال كل الطلاق
يقع واحدة ولو قال انت طالق اكثر الطلاق يقع الثلاث وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة
وربع تطليقة يقع الثلاث في المدخول بها ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها يقع واحدة ولو قال تطليقة ثلثا وربعا
يقع ثنتان [illegible] في الفتاوى رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا
ان كان في السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان [illegible] يقع الثلاث ولو قال لها انت طالق فبعد
بعد ما سكت ثم قال ثلاثا يقع الثلاث قال الصدر الشهيد [illegible] قال لامرأته انت طالق
ثم قال جعلتها ثلثا [illegible] ولو قال [illegible] طلاق وسكت ثم قال دو [illegible] يقع الثلاث ولو قال
لها ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو [illegible] يقع الثنتان [illegible] يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة
ولو قال لها انت طالق واحدة فقالت [illegible] الزوج [illegible] وان لم ينو شيئا لا يقع شيء في الحيلة
لو قال ترا يك طلاق [illegible] وقال الامام [illegible] يقع [illegible] وفي التجنيس
رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان دخلت الدار [illegible] لو قال انت طالق ان دخلت
الدار عشرا لا تطلق حتى تدخل الدار عشر مرات فاذا دخلت عشر مرات [illegible] يقع طلاق واحد وفي الاصل لو قال لها انت طالق [illegible]
[illegible] ولو قال ترا يك طلاق واين طلاق [illegible] است
يقع واحدة ولو قال لها انت طالق [illegible] يقع واحدة عند الثلاثة وان نوى الثلاث ولو قال لها انت طالق [illegible] يقع ثلاث
[illegible] ولو قال انت طالق [illegible] في مجموع النوازل
رجل قال لامرأته [illegible] ترا يك طلاق و دو طلاق و [illegible] يقع ثلاث ولو قال [illegible] دست
باز داشتم يقع واحدة [illegible] الفتاوى [illegible] وكذا لو قال [illegible]
[illegible] دو طلاق و سه طلاق [illegible] يقع الثلاث [illegible] هذا
في خزانة الواقعات **الجنس السادس** في البائن والرجعي وفي زيادات في الباب الثالث من كتاب الطلاق الطلاق الذي يلحق
البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن وان لم يكن رجعيا وفي [illegible] الطلاق على مال كالخلع [illegible] الخلع اذا بطل
بقي الطلاق بائنا والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا قال رضي الله عنه ومن جملة تلك الصور ما ذكر

والطلاق على عوض لا قيمة له يبطل العوض ويكون الطلاق رجعيا

في العدة وبالعشرين لو تزوج امرأة على طلاق [illegible] وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا وفي الفتاوى امرأة قال لها زوجها [illegible]
الطلاق [illegible] ويحلف [illegible] فقال الزوج [illegible] طلقتك [illegible]
واحدة [illegible] امرأة قالت لزوجها طلقني [illegible] فالطلاق رجعي [illegible] عليها ولو قال
لها ان طلقتك تطليقة واحدة فهي بائن [illegible] تطليقة [illegible]
ودخل بها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة [illegible] وان [illegible] فلها رجعة ولو
[illegible] ثلاثا [illegible]
انه دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة [illegible]
ان الطلاق [illegible] يقع عليها ولو طلق امرأته رجعية ثم راجعها ثم قال قد جعلت تلك التطليقة بائنة [illegible] رجل قال لامرأته بيك
طلاق دست باز داشتم الطلاق رجعي ولو قال بيك طلاق دست باز داشتم [illegible] الصدر الشهيد [illegible]
وفي فتاوى النسفي قال وجدت الجواب على عكس هذا دست باز داشتم [illegible] دست باز داشتم رجعي فيكون هذا
[illegible] وفي فتاوى الشيخ الامام الاستاذ لو قال لامرأته امرك بيدك [illegible] نفسك [illegible]
[illegible] فطلقت نفسها فهو بائن ولو قال [illegible] امر تو بدست تو [illegible] بيك طلاق [illegible] امرك بيدك
في تطليقة **الجنس السابع** في الطلاق المضاف والمعلق والسنة وفي الفتاوى رجل قال [illegible] سال [illegible]
طالق [illegible] يقع على كل امرأة يتزوجها ولا يقع الطلاق على التي [illegible] ابو الليث
[illegible] الصدر الشهيد [illegible]
[illegible] وان قال [illegible] فهذا والاول سواء وهذا
[illegible] تاكيد [illegible]
[illegible] فاصلا [illegible] انت [illegible]
[illegible] الاستثناء لاختلاف اللفظ [illegible] ولو قال لامرأة المدخول بها انت طالق للسنة [illegible]
يقع في طهر لا جماع فيه ولا جماع في حيض قبله ولا طلاق فيه [illegible] الزوج في حيضها [illegible] اذا طهرت [illegible]
ما ذكر محمد [illegible] طهرت [illegible] الطلاق [illegible]
العدة [illegible] ولو حاضت وطهرت فقال كنت جامعتك في حيضك [illegible] فالطلاق واقع ولا
[illegible] ولو قال في المدة جامعتك [illegible] المدة [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الكفالة [illegible] كتاب الكفالة [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت [illegible] في المدة [illegible]
[illegible] في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق [illegible] الطلاق في باب [illegible]

لو تزوج امرأة على طلاق [illegible] وقع الطلاق عليها ويكون رجعيا

الحيض الذي يصدق فيه المرأة لو قال لامرأته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتك في الحيض
وانكرت المرأة فالقول قوله وحاصله في ما ذكرنا ان التعليق [illegible] الشرط [illegible] القدوري [illegible] الزوج مع المرأة اذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها [illegible] اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها الزوج
[illegible] فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت وكذبها الزوج طلقت هي ولا تطلق [illegible] وفي الجامع الصغير
[illegible]

[illegible]

ان شتمتني فانت طالق فلعنته يطلق ولو قال ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان
وقوله يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنه اخبار بصفة لو [illegible] وفي عادات الساعة [illegible] لا بارك الله فيك ليس بشتم [illegible]
فاتركه هذا النوع من المسائل في اجزاء الواقعات وبعض هذا النوع في كتاب [illegible] في آخر فصل الكلام [illegible] التعليق فيما
ذكرنا من المسائل فلا بد من تحكيم [illegible] بعض الفقهاء ان يكون عالما بنحو امراته راضيا به وقيل ان يكون عالما بنحو [illegible]
راضيا به وقيل ان يبعث التلميذ الكبير اليها او يخلطهم الغلام البالغ ولو قال لها ان حلفت اني [illegible] فانت طالق لا يطلق [illegible]
[illegible] وتطلق [illegible] السفلة [illegible] الا ان يكون سفلة ومن لبس السفلة الذي لا يبالي ما قال وما قيل له ومن وجه
[illegible] ومن [illegible] يلعب بالحمام [illegible] الذي يرجع [illegible] لكن [illegible] لم [illegible]
اذا [illegible] بلاد تركستان وفرغانه وقيل هو الطعنة وقيل الذي يختلف الى باب القاضي وقيل الذي [illegible]
خبز الشعير ولحم البقرة [illegible] وقيل هم الحائك والحجام والدباغ والفتوى على قول [illegible] واما الكوسج
من [illegible] ويحكى عن [illegible] وقال بعضهم من له امراة خفيفة [illegible] عليها [illegible]
لحية طويلة [illegible] كالله [illegible] لا [illegible]
[illegible] قال [illegible] بشرط ان يكون لحيته [illegible] عن شمس الاسلام الاوزجندي انه قال ان [illegible]
امراته من [illegible] فقال الزوج
ان كان هو [illegible] فانت طالق [illegible] التعليق لم يطلق في الحكم وان علمت المراة انه من الزنا وقع الطلاق عليها [illegible]
[illegible] الكوسج [illegible] فهو كوسج [illegible] الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون
[illegible] وان كانت شعور [illegible] متصلة بشعر الذقن فهو خفيف
[illegible] قالت لزوجها [illegible] فقال لها الزوج ان كنت من جاريه [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] لا يطلق [illegible] فقالت لزوجها [illegible] ولا علف النفقة فغضب الزوج
فقالت [illegible] فقال الزوج ان لم يكن [illegible] فانت طالق واراد به التعليق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] لا يقع عليها الطلاق وان كان دون ذلك [illegible] رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب
صبيا لها [illegible] في شيء [illegible] يطلق [illegible] قال لامراته ان لم اقل [illegible] في الدنيا [illegible] فانت طالق
فهذا يقع [illegible] انواع من [illegible] والفواحش [illegible] فينبغي ان يقول [illegible] من ساعته [illegible]
[illegible] الاشياء رجل قال لامراته ان لم تكوني [illegible] من التراب فانت طالق [illegible]
لا يطلق رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها [illegible] لا يطلق [illegible] لامراته ان لم يكن
[illegible] فانت طالق [illegible] ان لم يكن [illegible] ما قال الزوج [illegible]
المراة [illegible] الزوج وان كانا [illegible] الزوج [illegible] في الفتاوى ايضا [illegible] وفي كتاب [illegible]

رجل قال لامراته ان لم يكن ذكري [illegible] فانت طالق لا يطلق لانه [illegible] قال لامراته ان لم يكن
[illegible] منك فانت طالق فهذا [illegible] لا يقع الطلاق ولو قال [illegible] فانت طالق يقع [illegible]
[illegible] وقال الشيخ الامام ظهير الدين [illegible] يقع على [illegible] ولو قال لها ان [illegible] فهذا على [illegible]
وفيه [illegible] النوازل سئل شيخ الاسلام عمن قال لاخرة [illegible] هذا على [illegible]
[illegible] يقع على الامراة [illegible] وهكذا [illegible] قال لامراته [illegible]
[illegible] قالت له امراته بعد زمان [illegible] فغضب الزوج [illegible] فكذا [illegible]
لان [illegible] هذا الوجه [illegible] العرف في الكنايات وهو مشكل [illegible] في الحلال والحرام [illegible]
في قوله [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible] بالمذهب [illegible] الكنايات
السابع فيما يكون اقرارا بالطلاق [illegible] الحلال والحرام [illegible] اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام
وذلك [illegible] الطلاق ان نوى الطلاق [illegible] بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى [illegible]
[illegible] وان نوى اليمين [illegible] وان نوى الكذب [illegible]
[illegible] انت محرمة علي وحرام [illegible] حرام او تحرم [illegible]
نفسي عليك [illegible] حرمت نفسي [illegible] الطلاق [illegible] البينونة
بخلاف [illegible] وهذا جواب المتقدمين [illegible] بكر الاسكاف [illegible] طلاق [illegible] اذا قالت [illegible]
انت علي حرام او قالت انا عليك حرام [illegible] الزوج [illegible] الكفارة
وفي الفتاوى [illegible] قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق [illegible] قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني [illegible] لكن [illegible] مرا بدست [illegible]
[illegible] قال في مجموع النوازل لا يكون طلاق وان نوى ولو قال [illegible] لا يكون طلاقا [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] فهو بمنزلة قوله [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] حرام او [illegible] حلال الله [illegible] فان نوى [illegible]
او لم ينو [illegible] الطعام والشراب ولا يدخل فيه امراته بالنية [illegible] وعن مشايخ بلخ
انه يدخل امراته بغير نية [illegible] امراته [illegible] الطعام والشراب [illegible] فيجب [illegible] ذلك
[illegible] من الطعام والشراب حنث [illegible] لو قرب امراته بعد ذلك لا يحنث [illegible]
يتناول شيئا قليلا او كثيرا بخلاف ما اذا حلف لا يأكل هذا الطعام [illegible] لا يحنث ما لم يستوف جميع
ذلك [illegible] الطعام والشراب [illegible] الطعام والشراب [illegible] ولو نوى الطلاق
في نسائه واليمين [illegible] طلاق [illegible] ولو قال [illegible] حرام او حلال الله علي حرام لا حاجة الى النية هو الصحيح

فتاوى

ويكون طلاقا بائنا وان اختلفت الثلث فهو في ان نيت ولو قال انت مني بمنزلة الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام في باب الايلاء وفي

النسفي لو قال حلال المسلمين علي حرام بمنزلة قوله هرچه بدست راست گيرم بر من حرام قال بعضهم قال القاضي الامام الاستاذ

لا يصدق على ترك النية في الطلاق قوله هرچه حلال كرده است خداي بر من حرام وفي الفتاوى لو قال لامرأته انت علي حرام

او حلال الله علي حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كانت له امرأة واحدة او اربع نسوة او لم تكن له امرأة فان كانت له امرأة

واحدة او اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة وهذا اختيار الفقيه فان لم تكن له امرأة فعليه الكفارة وان كانت امرأتان او اكثر يقع الطلاق

على واحدة وعليه البيان وسيأتي في كتاب الايمان في آخر باب اليمين في الطلاق وان لم يكن له امرأة يلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي

لا شيء عليه اذا حنث فيما اذا كانت له اربع نسوة على فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والامام السعدي الكشاني انه يقع الطلاق

على واحدة منهن والبيان الى الزوج وهو الاشبه وفي الحاوي مجموع النوازل سئل الامام النسفي عمن قال لامرأته حلال خداي

بر من حرام اگر من اين زن را يك روز با تو كام بيشتر كرده و نتوانست ستدن فكتب جوابه سوگند يك روز

بانتها سوگند طلاق شد زن رجل قال لامرأته هرچه بدست راست گيرم بر تو حرام كه اين كار نكردي فقال الرجل هزار باد

وقد حصل ذلك الفعل يقع واحدة ولو قال هزار وهم تبل بار يقع الثلاث ولو قال انت علي حرام الف مرة تقع واحدة سئل الامام الزاهد

عن امرأة قالت لزوجها حلال خداي بر تو حرام قال آرى اين زن بر من حرام شد فقال شد وعن شيخ الاسلام الاسبيجاني

ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل فان عرض في شرط البينة ان قال قلت كذا هل يقع يكتب نعم ان نويت وان قال

لم يقع يكتب يقع واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن وفي فتاوى النسفي رجل قال حلال الله علي حرام وما اخذت بيميني علي حرام ان

كنت فعلت كذا وقد فعل يقع واحدة نوى او لم ينو من مدخول او غير مدخول بها وهذا توافق ما تقدم فلو قال ان فعلت

كذا فحلال الله علي حرام ثم قال بعد ذلك لامر آخر ان فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل احدهما حتى يقع طلاق بائن ثم فعل الآخر

قال الامام ظهير الدين ينبغي ان يقع كما لو قال ان فعلت كذا دون الاول ولو قال ان فعلت كذا هرچه بدست راست گيرم

بر من حرام قبل ان هرزني كه بزني گيرم قال نعم ففعل ذلك الفعل ثم تزوج امرأة يطلق ولو زاد الواو فقيل وهرزني كه بزني

گيرم هاهنا لا تطلق لان قوله هرچه بدست راست گيرم منجز وان في معلق فلا يصح العطف عليه وان عنيت الوصف

وفيه تشديد عليه مع هذا لا يثبت لانه عطف حال الباطل لان الاول طلاق منجز ولا امرأة له واحسن شمس الاسلام انها يطلق اذا تزوج

وفعل كيلا يلغو كلامه ولو قال لكل امرأة فهي طالق ان فعلت كذا ولا امرأة له وتزوج امرأة ثم تزوجها يصح ويكون يمينا عند

قوله لكل امرأة يكون فانها المستقبل في مجموع النوازل وفي الفتاوى لو قال لامرأة ان تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها يطلق وسيأتي

تمامها في كتاب الايمان ولو قال هرچه بدست راست گيرم بر من حرام ولم يكن له امرأة يكون يمينا الا اذا علق بالتعليق

بالتزوج فحينئذ يعد لانه قال ان تزوجت فما اخذت بيميني فهو علي حرام وفي المحيط لو قال انت علي كمتاع فلان الحسن لو

قال انت علي كالخمر او الخنزير او ما كان محرم العين فهو كقوله انت علي حرام الا انه هاهنا اذا لم ينو فقد اختلفوا هل يكون

يمينا سئل نجم الدين عمن قال حلال واحد علي حرام وقال عنيت لحم الابل قال طلقت امرأته وعن قال ان شربت المسكر فطلاق امرأته

تعليقا

اتزوجها

اتزوجها فانت كذا ثم غاب سنة وجاء بعد بلوغه لا يطلق ولا يشكل فلو كنت عهد فقالت دختر من بر تو حرام است

بملك اليمين فقال الصبي آري حرام است بر من هذا اقرار منه بحرمتها والتحريم بالطلاق اراده الواحد او الثلاث فلذا ذكر النسفي

في فتاواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهو مسألة صاحب العبرسام قبل فياس ذلك للمصنف ان لا يقع ويصلح ان يقع

الشيخ الامام ظهير الدين انه لا يقع رجل قال لامرأته ما من جانبي كما اسير شهرا ان نوى يقع الطلاق وفي فتاوى النسفي رجل خلع امرأته ثم تزوجها

ثم قال لها بعد ذلك تو بر من حرامي بدان خلع محرم عليه المسألة في قوله وان ذكر في الفتاوى امرأة قالت لزوجها مرا طلاق

ده فقال الزوج داده گيرد كرده گير لو قال داده وكرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع ولو قال داده است

يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال داده انكار او كرده انكار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعد ما طلبت

الطلاق داده گير وبر دو لا يقع اخرها الا اذا نوى الا اثنين ولو قال لا اكتفي بالواحد فقال ده گير ان نوى الاثنين الطلاق

طلقت ثلاثا هذا في فتاوى النسفي ولو قال لها بعد ما طلبت منه الطلاق كفته گير لا يقع وان نوى وفي الفتاوى الصغرى امرأة

قالت لزوجها مرا ابدا زار او دست باز دار او طلقني فقال الزوج داشته گير او باز داشته گير قيده الله في الطلاق

فانها طلقت رجعي وفي الباقي بائن وفي مجموع النوازل لو قالت لزوجها من بر تو طلاقم فقال الزوج همچنان گير اصلح للفتوى

والمختار انها تطلق ولو قال همچنان گير لا يطلق ولو قال لها الخلع فزوجته گير الخلع وسيأتي في فصل الخلع ولو قالت

مرا طلاق كن فقال بلى كرده گير انه نوى يقع رجل تزوج امرأة فقيل له چرا كردي فقال كرده را نا كرده گير او نا كرده تركا گير

اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى حالا وبه يفتى لانه انكار للنكاح فلا يقع على جانبين ولو قالت مرا طلاق ده فقال كار آن زن

توجيبين بود واست جنين گير فلم نقل شيئا وقامت لا يطلق امرأة قالت لزوجها مرا بيك سو دو تو بيك سو فقال همچنين گير

لا يطلق الا بالنية في مجموع النوازل وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لها ما حلفت بطلاقك اگر خورده ام خورده گير او قال انا تو

وان من مرا لا يقع شيء وان نوى ولو قال لامرأة اجنبية خويشتن را بمن بزن فقالت ما ده گير ان نويت وهنا شيء

وكذا في العتق وكل ما يكون فيه الجد والهزل سواء اما في المبيع والاجارة وما يتعلق بالمال بان قيل لرجل بع هذه الدار من فلان

او قال بع فقال فروخته گير وقيل فلان لا يصح وكذا لو قال لا اقرار بكذا فقال تو هزار احد گير لا يصح ولو قال الآخر مالم

شود فقال شده گير بكن ولو قالت لزوجها بهزار ديگر مسئلا آمده بيشمار ناتو نيم فقال الزوج بهمه گير لا تطلق ولو قال جنگ

باز داشتم از تو ونوى الطلاق قال الصدر ابو عمرو يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي صدر الشهيد

لو قال لها تنزا مله كردم آور ياكردم او دست باز داشتم او ترا هشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست باز داشتم

او رها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله رها كردمت كردمت او يله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله دست باز داشتم

يقع واحدة رجعية واذا قرن الطلاق بهذه الالفاظ كان يقول دست باز داشتم بيك طلاق يكون واحدة رجعية ويكون

الصريح بالطلاق ولا يصح سد الشفتين في الكتابات جنس الثالث في انكار النكاح وفي العيون رجل قال لامرأته تو مرا بيزه

نباشي هاهنا كمثل انه لا واحد منها ما ذكرنا انما في اذا لم يكن بينهما نكاح واما اذا قال لها لم اتزوجك لم يقع الطلاق هنا الا اذا نوى

فصل في

قال

الثلث وان نوى الرابع لو قال لا نكاح بيني وبينك او نوى يقع الخامس لو قال لها لست لي بامراة عندهما لا يقع وان نوى عند محمد
يقع اذا نوى وفي الاجناس اجمعوا انه لو قال لا نكاح بيني وبينك ولا سبيل لي عليك يقع اذا نوى ولو قال [illegible]
وان نوى هو المختار وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لا يقع ولو قال لها لست لي بامراة ولم [illegible] يقع
وان نوى عنده ولو قال فرقت [illegible] امراة في رضا او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امراة لا يقع
وان نوى ولو قال والله لست لي بامراة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان لست لي امراة وهذا بالاجماع ذكر الامام
السرخسي في شرحه والشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح [illegible] وفي الفتاوى لو قالت لست لي بزوج فقال صدقت
وهذا وما لو قال لست لي بامراة سواء ولو قال لها لست لي بامراة ان دخلت الدار في قياس قول ابي حنيفة [illegible] يقع اذا دخلت
في الدار ولو قالت لزوجها [illegible] فقال [illegible] او لا حاجة لي فيك لا يقع وان نوى [illegible]
وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان كنت تعرض لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق يقع واحدة بائنة
[illegible] لا يسع بالمعنيين الا واحد وفي فوائد شمس الاسلام لو قال انا بري منك لا يقع وان نوى ولو قال ابرأتك
عن نكاحي يقع بدون النية ولو قال تركت نكاحك او تركت طلاقك او ابرأتك عن نكاحك فقد ذكرنا في الفقه ولو قال لها از تو بيزارم
شدم لا يقع بدون النية ولو قالت بيزارم [illegible] او دست باز دار از من فقال بيزار شدم يشترط النية [illegible]
لا يقع حالة مذاكرة الطلاق والله اعلم الجنس الرابع وفي الفتاوى رجل قال لامراته [illegible]
قال ابو القاسم الصفار لا يقع شيء وقال الصدر الشهيد يقع اذا نوى قال وبه يفتى قال القاضي ويحسن ان يكون الجواب على التفصيل ان كان
ذكره في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال [illegible]
[illegible] قال ابو نصر الدبوسي [illegible] لا يقع وقال ابو بكر العياضي ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال انت بثلاث قال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع وفي مجموع النوازل امراة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها دادم يكي و دو و سه يقع الثلاث بدون
النية وفي المحيط وفي فتاوى شمس الاسلام [illegible] يقع بدون النية وفي فتاوى النسفي امراة طلبت من الزوج
ان يحلف بطلاقها [illegible] وفي فتاوى النسفي قال لها انت [illegible] ان نوى طلقت
وان قال لم انو لم يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق [illegible] ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اگر تو فلان كار [illegible]
[illegible] قالت لزوجها طلقني ثلاثا فاشار اليها بثلاث اصابع [illegible]
تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه الجنس الخامس وفي الفتاوى رجل قال لامراته [illegible] عليك مفتوح لا يقع بهذا
شيء وان نوى الا اذا قال ما نويت صدق ولو قال چهار راه بر تو [illegible] يقع اذا نوى وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لها اذهبي
فتزوجي يقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلث فثلث وفي المنتقى لو قال لها اذهبي [illegible] ونوى الطلاق يقع الثلاث وفي مجموع النوازل
لو قال اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع وفي العتابي لو قال لها اذهبي فبيعي الثوب او اذهبي [illegible]
اذهبي الطلاق لا يقع شيء امراة قالت انا اذهب الى موضع كذا فقال لها الزوج [illegible] وان نوى يقع

ولو لم يقل هكذا لكنه قال [illegible] طلاق [illegible] يقع الثلاث بدون النية ولو قال لها [illegible]
اعطني مالي ان عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية وفي مجموع النوازل لو قال لامراته [illegible]
[illegible] يك طلاق [illegible]
وقيل يقع [illegible] احدهما [illegible] ولا يقع [illegible] وفي المحيط سئل نجم الدين عمن قال
لامراته [illegible] يك طلاق [illegible] قال الطلاق الاول
رجعي فان لم ينو [illegible] طلاق [illegible] رجعيا ولا يقع بهذا القول شيء وان نوى به الطلاق كان طلاقا [illegible]
الاول والثاني بائنين الجنس السادس في المتفرقات وفي الفتاوى لو قال الرجل لامراته [illegible] باز داشتم [illegible]
[illegible] فهذا كله تفسير قوله طلقتك [illegible] حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية قال [illegible] قال الشيخ الامام
ظهير الدين [illegible] ويشترط النية الا في قوله بهشتم فانه رجعي [illegible] من هذا الجنس خمسة الفاظ اربعة ما ذكرنا والخامس
باز داشتم [illegible] لا يقع بدون النية وفي المحيط اذا قال بهشتم ولم يقل از زني فان كان
مذاكرة الطلاق او الغضب [illegible] ان نوى بائنا او ثلاثا فهو كما نوى وان لم ينو شيئا يقع واحدة [illegible]
سئل [illegible] عمن قالت له امراته [illegible]
عليها ثلاث تطليقات قال الفقيه ابو الليث وعندي يقع عليها طلقة واحدة سئل نجم الدين عمن قال لامراته [illegible]
بيننا اختيارا فقالت [illegible] حرام [illegible]
قال يكون اقرارا بالحرمة ولو قال [illegible] حرام دارم ولم يقل [illegible] اقرار الحرمة [illegible]
لعدم الاضافة بخلاف الاول لان [illegible] الحرمة منه ولو قال لامراته دست از من باز
دار فقالت باز داشتم [illegible] طلاق فقال الزوج [illegible] باز داشتم ان نوى واحدة يقع واحدة وان نوى الثلاث
فثلاث وان لم ينو شيئا لا يقع ولو قال لها [illegible] لا يقع وان نوى وان قال [illegible]
بيني وبينك [illegible] ان نوى يقع وكذا لو قال لها ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف منك وقالت المراة [illegible]
[illegible] فقال الزوج [illegible] ونوى الطلاق لا يقع ولو قالت [illegible]
[illegible] يقع الطلاق ولو قال [illegible] لا يقع وان نوى وفي المحيط قال الشيخ الامام
ابو الحسن [illegible] ونوى الطلاق قال يطلق ويكون بمنزلة قوله الحقي باهلك
وهو ينوي الطلاق وفي التجريد لو قال لها [illegible] لا ملك لي عليك [illegible] ونوى الطلاق [illegible]
قبلها او لم [illegible] وكذا لو قال لها وهبت نفسك [illegible]
[illegible] طلقت امراتك [illegible] لا يطلق امراته ولو قال من قبل
انا فعلت كذا [illegible] ولو قال [illegible] لا يقع الطلاق بدون النية

رجل قال لآخر زن تو بر تو حرام طلاق است فقال الآخر زن تو بر تو حرام طلاق است افتى الشيخ الامام النسفي
انه يطلق امرأته قال ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا يطلق وسيأتي جنسه في كتاب الاقرار امرأة طلبت
من زوجها الطلاق فقال الزوج لم يبق لك عندي طلاق قوموا واذهبي فهذا اقرار بالطلاق ولو قال بين لك عندي طلاق بشرط
النية امرأة قالت لزوجها اگر سه طلاق دادی مرا بفلان [illegible] بيرون شدم فقال الزوج [illegible] اقرار
بالطلقات الثلاث رجل سئل عن امرأته بعد ما تشاجرا [illegible] ماندم او عفو كردم او رها كردم او بجدا كرديدم
او خدا كردم فهذا يقع بدون النية وفي الجواب يشترط النية لا ما لو قال بعيدة عنك لله او انت لله فان هناك ان
نوى العتق يعتق والا فلا امرأة قالت لزوجها في المشاجرة چون منت نمی بايم رها كن او عفو كن او يا كن [illegible] اوآزادم
فقال الزوج كردم [illegible] باعفو كردم با رها كردم با آزاد كردم يا ماندمت يقع الطلاق بدون النية لان هذا
جواب لسؤالها وهي طلبت الفرقة للسائل في مجموع النوازل وفي المحيط رها كرد بمنزلة قوله رها كردم واسم [illegible] قوله دا
بازداشتم الجنس السابع فيما يكون اقرارا بالطلاق وما لا يكون رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فقيل له بتزوجها
[illegible] نشايد مرا تا شوى ديگر بنشد فهو اقرار منه بالطلقات الثلاث وفي فتاوى النسفي ولو قال وبهر نشايد
[illegible] فتزوجت بآخر ثم جاءت اليه يحل له ان يتزوجها ولو قال لامرأته تو مرا نشائی تا قيامت [illegible]
الطلاق بدون النية ولو قال وبراشوى حلال [illegible] صارت مطلقة الثلاث في فوائد شمس الاسلام وفي مجموع النوازل لو قال ميان
ما [illegible] لا يقع الطلاق بهذا وهذا [illegible] سوى خلقها ولو قال لامرأة تو حيله [illegible] بكن لا يكون اقرارا
بالطلاق الثلاث والوفاء حيلة زنان كن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى وكذا لو قال ميان ما راه نيست اذا نوى الطلاق
[illegible] وان لم ينو شيئا فليس بشيء وكذا لو قال اين سلسله ميان ما را نيست ليس بشيء بدون النية الفصل
الثالث في الخلع وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني فيما في الخلع الثالث فيما يصلح بدلا وما لا يصلح
الرابع في التوكيل بالخلع السادس في بدل الخلع وفي المحيط قال علماؤنا الخلع طلاق باين ينتقص به عدد الطلاق
وبه ورد الاثر عن رسول الله صلعم وعن عمر وعلي وابن مسعود رض وقال الشافعي لا ينتقص به عدد الطلاق وهو
ابن عباس رض وفي فتاوى الامام فخر الدين الخلع والطلاق بمال يمين للمبتدي في جانب الزوج وكذا العتق بمال من جانب
المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد يراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول
المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة فاذا بلغها الخبر
كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف وقال اذا قدم فلان فقد خالعتك على
الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب
الزوج كما لا يصح اليمين من الزوج ويراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت
قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ابتداء الا ولا يصح كلام المرأة

عند غيبة

عند غيبة الزوج لا تلزم بقيامها [illegible] وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها وقبله
[illegible] فقامت عن مجلسها لا يصح وتكلم اصحابنا فيما اذا [illegible] بلونه [illegible] فقال منهم من قال ينعقد ونظيره لفظ البيع
والشراء اصله ابن عباس [illegible] فقال بعضهم [illegible] يقع وقال بعضهم [illegible] يقع وهذا الطلاق باين بالاتفاق وقال بعضهم
خلافه [illegible] في لفظ الطلاق [illegible] الكنايات حتى لا يقع الطلاق بدون النية وان قال لم انو الطلاق
ان لم يذكر بدلا يصدق وان ذكر بدلا مثل الف درهم ونحوه لا يصدق الفصل الاول في المقدمة قال شيخ الاسلام خواهر زاده
في شرحه الخلع على اربعة اوجه اما ان خلعها على مهرها او على بعض مهرها او على مال آخر او خالعها ولم يذكر العوض اما الاول وهو
ما اذا خالعها بعد الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع اليها بجميع المهر عند
اصحابنا الثلاثة ثم ههنا مسئلة صارت واقعة وهي ان المرأة في زماننا اذا قالت بالفارسية خويشتن خريدم بكابين و نفقه
عدة [illegible] وكان البعض مقبوضا وهو البعض دون البعض [illegible] الامام مجد الدين انه لا يرجع والمراد بعقد المهر وان
كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع اليها الا بالالف [illegible] وان لم يكن المهر مقبوضا
سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشيء [illegible] اما الثاني اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها على عشر مهرها والمهر الف درهم
ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بمائة درهم وسلم الباقي لها في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط
عنه كل المهر عنده [illegible] العشر بحكم الشرط والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما تبين وعندهما لا يسقط الا العشر [illegible] وان كان
قبل الدخول ان كانت قبضت مهرها عنده [illegible] يرجع عليها بخمسين درهما [illegible] وفي القياس يرجع عليها بستمائة
بعد الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل المهر عنده [illegible] عن الزوج العشر
بحكم الشرط وما بقي الباقي بحكم الخلع الثالث لو خالعها ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي في نسخة انه يبرأ
كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان هذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة وهو الصحيح وان لم يكن
على الزوج مهر عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قولهما لا يبرأ
احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم جميعا الا اذا شرطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد
وهي مؤنة الرضاع فلا يقع البراءة عنها ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا [illegible] جاز
وان لم يوقت لا يجوز ولا يقع البراءة عنها وقالت خويشتن خريدم بهر حقی كه مرا بر تو هست لا يبرأ عن نفقة العدة
رجل تزوج امرأة بمهر مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت على مهرها يبرأ عن المهر الثاني دون الاول
وكذا لو قالت خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقه عدت وبهمه حقها كه مرا بر تو هست لا يبرأ عن المهر الاول وهل يبرأ عن [illegible]
آخر سوى المهر اختلفوا [illegible] والصحيح انه لا يبرأ الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا
لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه جميع المهر عنده [illegible]
لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول

عنده بعد مهرها وبهذا تبين ان ما ذكرنا من جواب الاستحسان فيما اذا خالعها والمرأة مدخول بها والمهر مقبوض ومع ذلك قد لا
دم نه ولو خلع الاجنبي من الزوج بمال بعد صح الخلع ولم يسقط المهر عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمهر حقها هذا
في نسخ شمس الائمة السرخسي المبارأة كالخلع عند ابي حنيفة رحمه الله والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان
الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم وعندهما الجواب فيه كالجواب في الخلع في نسخ الامام خواهرزاده
المسائل في الفاظ الخلع رجل قال لامرأته خود را خريدي از من فقالت خريدم ولم يقل الزوج
فروختم لا يصح الخلع بالاتفاق ولو قال خود را بمهر خريدي فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يصح الخلع وذكر
الفقيه ابو الليث في النوازل وقد ذكرنا جواب شمس الائمة السرخسي في كتاب النكاح ولو قال لها خود را خريدي فقالت خريدم ولم
يقل الزوج فروختم ان ذكر بدلا معلوما بان قال بمهر ونفقة عدت او بمال معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع
او ذكر مجهولا لا يصح الخلع كذا اجاب الفقيه ابو الليث في النوازل وهكذا اجاب الصدر الشهيد في الفتاوى وبه نفتي
وان ذكر الامام الاستاد انه طلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني فقالت اشتريت لا يطلق وهذا خلاف قوله اخلعي نفسك
مني فقالت اختلعت ولم يقل الزوج قبلت صح الخلع لان قوله اخلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والزوج يملك ذلك بعد
اما قوله خود را بخر امر بالعقد قال رحمه الله والعقود ثلاث البيع والنكاح والخلع اما النكاح ما ذكرنا
في كتاب النكاح قد ذكرنا والبيع لا يصح في الوجوه السابقة ولو قال خود را خريدي فقالت خريدم بهذا
مسألة ولم يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعد ذلك هذا ولو قال لها خلعتك فقالت قبلت
لا يسقط شيء من المهر والطلاق واقع بقول الزوج ولو قال لها بعتك ولم يقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا بالفارسية
ولو قال لها خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق ويقع البراءة ان كان لها على الزوج مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق
اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة العدة وفي قوله لها خلعتك الطلاق الواقع بائن وانما يقع اذا نوى
قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو مال معلوم لا يقع
ما لم تقبل واذا قبلت يقع ولو قال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وفي الفتاوى الصغرى ولو قال
ما زن خلع كردم او فروختم والمرأة منكرة يقع الطلاق باقرار الزوج وهذا اذا لم يكن سبق خلع
اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال ان الخلع صحيح قال الامام الاستاد لا يقع وقال نجم الدين النسفي يقع و
ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بان خلع لا يصح عند الكل ولو قال جدا كردم بان خلع لا يقع به شيء الآن وفي المحيط
الخلع الفاسد بالفارسية ان يقول المرأة لزوجها
نوع منه في ... القدر
لو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي من المال ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها ولو قالت اخلعني على ما في يدي او في بيتي من
شيء ولم يذكر المال ولم يكن في يدها شيء لا شيء عليها والخلع واقع كانه اختلعت على شيء لا قيمة له اصلا وان كان في يدها شيء فله

مطلب

الساعة فذلك للزوج وهو الجامع الصغير لو قالت اخلعني او طلقني على ما في يدي من الدراهم ولم يكن في يدها شيء فانها تعطيه ثلاثة دراهم
كالاقرار والوعد وفي العتابي رجل خلع امرأته بما له عليه من المهر ظنا منه ان له عليه بقية المهر ثم ذكر انه لم يبق له عليه شيء من
المهر وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر وقال ابو الزوج اما اذا علم ان لا مهر له عليه بان وهبت صح الخلع
ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خلعها على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو ابى الزوج منها
طلقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه من المهر شيء واشترت يقع الطلاق رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا رجل قال لامرأته
خويشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة بائنة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار وان
لم يسم الزوج وقد مرت المسألة في المقدمة امرأة قالت خويشتن خرم فقال الزوج فروختم فهذا كقولها خويشتن فروختم
وفي العتابي في باب البيع لو قالت المرأة اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي بما اعطيت وارادت به الايجاب دون المساومة
فقال اعطيت يقع وفي المحيط واما قالت بالفارسية والمسألة بحالها يقع لانه للايجاب عرفا ولو قالت لا يصح
لانه للوعد فاما والوعد فلفظها واحد قال نجم الدين النسفي يصح لانه جواب بلا استفهام ولو قالت
خود را خريدم لا يصح ما لم يقل بعد الا اذا جرت العادة وعليه الفتوى ولو قالت خود را خريدم فقال الزوج
ام فهذا كقوله فروختم وفي النوازل رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فعبدي حر ثم تزوج امرأة فالقبول
اليها بعد التزويج في المجلس اذا خالعها وفي الامر اذا قال الرجل لامرأته طلقتك على الف درهم او بايعتك او طلقتك بالف درهم
فالقبول اليها في مجلسها وفي التجريد والزيادات لو قال الزوج لها اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم فالقبول اليها بعد مجيء
الغد وكذا لو قال لها خالعتك ان دخلت الدار فالقبول عند دخول الدار وهذا بناء على ان الخلع من جانب الزوج يمين
وتعليق الطلاق بقبولها حتى لا يملك الزوج الرجوع ولا يبطل بقيامه ولا يبطل بقيامها ويصح حال غيبتها فاذا بلغها فلها
خيار القبول والرد في المجلس ويصح تعليقها بالشرط واضافتها الى الوقت في المستقبل وشرط القبول بعد وجود الشرط
ومجيء الوقت على حاله والخلع من جانبها يعتبر بالقبول في باب البيع حتى تملك الرجوع قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها وقيامه
عن المجلس ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يصح تعليقها بالشرط ولا اضافتها الى وقت في المستقبل ويبتني على هذا ما
المرأة لنفسها خيار في الخلع قال ابو حنيفة جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو شرط الزوج لا يجوز اجماعا رجل امرأته
تشتري الراس المسمى فاسدت فقال لها الزوج ... وزعمت انه شال عن الراس المسمى فقالت خريدم
وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع رجل قال لامرأته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ونفقتها بالعربية
حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك ... ومن قال لا يصح لا يصح البيع قال الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى
وبه يفتي وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج من النفقة والمهر وهذا بناء على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبرئه عن الدين
بالعربية لا يصح او قيل للزوج خويشتن فروختي از زوجت بكذا فقالت خريدم وقيل للزوج فروختي فقال الزوج فروختم
في ذلك المجلس فروختم لا يصح الخلع وكذا لو قال الزوج لامرأته خود را بخر بكابين وعدة فقالت بكابين خريدم و بعدتى

ولم يقل الزوج بعد ذلك شيئا لا يقع به شيء إذا كان كلاهما يتعلق بالخلع ولو اختلفا وهما يمشيان إن كان كلام كل واحد منهما
متصلا بالآخر صح الخلع وإن لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق أيضا ولو اختلفت فقالت المرأة للزوج بعني نفسي بكذا وقال الزوج
فعلت ثم خلعت [illegible] امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بصد [illegible] فقال الزوج فروختم يصح
الخلع إذا أراد الزوج التحقيق امرأة قالت لزوجها از تو باز خريدم خويشتن را بصد درم فقال الزوج آري [illegible] الخلع
يصح أما إذا قالت [illegible] خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم إن ذكر على وجه المجازات بأن جرت بينهما مواجب ذلك
كان الخلع صحيحا وإن أراد به التعليق لا يصح ما لم يقل الزوج [illegible] رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة فقالت اشتريت
يقع كما يقع رجعيا وهو قول أبي بكر الإسكاف وقال بعضهم [illegible] وذكر بعد هذا عن أبي القاسم الصفار أنه إن لم يذكر المال
الطلاق رجعي كما قال أبو بكر الإسكاف في النوازل وفي المحيط لو قال بعت منك نفسك فقالت اشتريت يقع بائنا ولو قال لامرأته [illegible]
[illegible] سه طلاق [illegible] فقالت فروختم فقال خريدم طلقت ثلاثا [illegible]
عند بعض [illegible] الإمام يقول إنما يقع الثلاث إذا نوى الزوج [illegible] الثلاث
[illegible] رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة [illegible] فقالت اشتريت ثم قال [illegible] وقالت المرأة اشتريت
والزوج [illegible] ويقع ثلاث [illegible] بالثاني والثالث
صريح [illegible] ولو قال لها بعد الخلع [illegible] قال الإمام [illegible] طلقت ثلاثا لأن [illegible]
صريح الطلاق ولو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهي واحدة ولو قال لها قد خلعتك على ما لك علي من مهر فقال ذلك ثلاث مرات
فقالت قبلت أو رضيت طلقت ثلاثا لأنه لم يقع إلا بقبولها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيئا فقالت
قد رضيت أو أجزت [illegible] بغير شيء وقالت قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك بألف قد خلعت نفسي منك
قال الزوج أجزت أو رضيت كان ثلاثا بثلاثة آلاف [illegible] وفي الزيادات في كتاب العتاق رجل قال لعبده بعتك نفسك
[illegible] ولو قال لغيره بعت عبدي منك بألف درهم ثم قال
قبل القبول بعت عبدي [illegible] قبلت لا يلزم المال [illegible]
[illegible] رجل قال لامرأته [illegible] وقالت خريدم يقع الثلاث بالأموال الثلاثة ولو قالت [illegible]
بألف وكررت ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع الثلاث [illegible] أنت طالق ثلاثا على ألف درهم
أنت طالق ثلاثا [illegible] يقع الثلاث بالمال [illegible] جانب الزوج وجانب المرأة
الزوج [illegible] لو قال خلعتك على المال يتوقف على قبولها رجل قال لامرأته [illegible]
[illegible] فقالت المرأة فروختم ونوى الطلاق ذكر في مجموع النوازل أنه يصح الخلع كقوله أنا منك بائن وقال
[illegible] من المهر ونفقة العدة
فقالت اشتريت وقبل الزوج صح الخلع [illegible] وفيه اختلاف

الخلع

الخلع بالسلامة في فتاوى النسفي وفيه أيضا لو قال الزوج فروختم ولم يقل [illegible] صح الخلع وفي مجموع النوازل رجل تزوج امرأة فقال
رجل لامرأته [illegible] بثلاثين درهما فقال ذلك الرجل أنا أعطيها مائة درهم هل بعت منه قال نعم لا تحرم عليه وفي فتاوى [illegible]
امرأة قالت [illegible] خريدم [illegible] قالت [illegible] خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المرأة لزوجها [illegible]
[illegible] خويشتن خريدم لا يصح الخلع وإن اتصل به جواب الزوج [illegible] يكون خلعا إلا إذا [illegible]
أنهم يريدون بذلك [illegible] وفي مجموع النوازل لو قالت المرأة خويشتن خريدم بعدة [illegible] ولو خلعها [illegible]
لا عليه [illegible] وفي نكاح فتاوى الصغرى لو اختلعت على أن لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على أن تؤدي السكنى عليها
بأن تكتري [illegible] صح ولو اختلعت على أن لا نفقة لها واختلعت وأبرأته عن النفقة صح [illegible]
وفيما لا يصح امرأة قالت لزوجها اخلعني أو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها [illegible] خلعت
هكذا ذكر في النوازل والفتوى على أنه إن أراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال
الإمام الأستاذ ظهير الدين [illegible] أنت طالق أو بيك طلاق [illegible] جواب بدون النية قال في المحيط وهكذا في فتاوى [illegible]
[illegible] وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في فتاوى النسفي [illegible] لا يكون جوابا وإن نوى الزوج الطلاق كان
[illegible] بائنا ابتداء وقيل جواب إذا نوى [illegible] يكون جوابا وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل [illegible]
ولو قال فروختم بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا [illegible] في الزيادات إذا قال لامرأته أنت طالق
طلقة [illegible] أملك الرجعة يقع واحدة [illegible] أملك الرجعة ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك [illegible]
يقع الرجعي امرأة قالت لزوجها خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة خريدم
رجل قال لامرأته خويشتن از من بعدة وكابين [illegible] فقالت المرأة خريدم صح الخلع [illegible]
إنما يقول الزوج بعت [illegible] خويشتن خريدم بعدة وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل
الزوج بعت وفي فتاوى النسفي [illegible] لو قال لها بعت منك مهرك بطلقة فقالت اشتريت يقع بائنا وكذا لو قالت
بعت مهري منك بطلقة وقال اشتريت ولو قال بعت منك بطلقة فقالت اشتريت يقع رجعيا [illegible]
منك طلاقك بمهرك [illegible] فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق بائنا [illegible] اشتريت [illegible] عند الكل
رجل قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك [illegible] فقالت المرأة مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت بانت عنده
[illegible] بكر الإسكاف [illegible] أبو الليث لا يقع [illegible] في المحيط [illegible] امرأة قالت لزوجها اخلعني على
كذا فقالت قبلت أو أجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك فقالت [illegible] صح الخلع [illegible]
وفي المحيط [illegible] عن أبي يوسف إذا بدأت المرأة [illegible] ما عليه من المهر على أن يطلقها ففعل ذلك جاز [illegible]
وكان الطلاق بائنا وكذا لو خلعت [illegible] مالا على ذلك ولو قالت طلقني على أن [illegible] مالي عليك فطلقها فإن كان [illegible]
[illegible] صح [illegible] وإن لم يكن لا يصح [illegible] والطلاق رجعي [illegible]

انا من فلان والطلاق باين ولو قالت للمرأة اختلعت واشتريت نفسي وقال الزوج بكيت آمين ابكين جوابا ولو قال الزوج
قد وخلعتم بلا بين وهذه درهم ذكر فقالت المرأة آمده صح الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خودستن خريدم از تو بمهر ونفقة
عدة وازن فقال الزوج ارى وقعت الفرقة ولو قال ارى بي بيتم لا يقع وكذا قوله سه م فتم لا يكون جوابا ولو قال نعم او بلى المختار
جواب ولو قالت خودستن خريدم فقال الزوج رو اكنون لا يقع الطلاق ولو قالت اشتريت نفسي فقال الحكم خودستن فروختم
صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت حكما او الحكم اجنبي صح الخلع ويطلب الشهود وترد المهر المقبوض ولو قالت خودستن فرز
سه بار طلقتم فقال الزوج رستي ان اراد بفعله رستي الاجابة وهو ثلاث تطليقات فهي واصل جعفر المسئلة في النوازل ولو قال
بعث حلال امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال المسمى قالت وهبت لك مهري ثم قالت
طلقني فقال لها هو هبتك بثلاث تطليقات طلقت ثلاثا امرأة قالت خودستن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء اذا كان
فروختم فهم صح الخلع والجد والهزل فيه سواء وان تعمد فيه سوا المسائل في النقا ومن امرأة قالت خودستن خريدم بعاقو كابين
فقال الزوج فروختم به طلاق ان نوت المرأة الشرا بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا وان قالت ما نوبت بصيد الزوج
مبتدا بعد ذلك ان نوت المرأة صح الخلع ووقع الطلاق الثلاث وان لم تقبل لا يقع شي ولو لم يقل هكذا لكنه قال الحب فالق ثلاثا
وقد بالجواب وهي نوت واحد لا يصح الخلع ويقع الثلاث **الجنس الرابع** في ف دالخلع وفي النقا وهي الصغرى امرأة
قالت خودستن ونذم بكذا وقال الزوج فروختم ثم قال حنيت خيره لا يصدق قضاء وفي العقا وبالنفس اذا اشهد عدلين
ان المرأة اذا قالت خودستن خريدم از تو با اقوال فروختم باليا وشهد شاهدان على ذلك ان سمع القاضي فروختم بالياء يقضي
بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة الشهود اما اذا قال لا يتقن انه تكلم بالياء او بالنا وعلم شهود انه تكلم بالنا تقبل شهادتهما
ويبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس قال بالياء ينبغي شهادتهم وان لم يكن هكذا ولكنه قال بنده قبا فروختم ان قال بعد الافتراق
عن مجلس الخلع لا يصدق ولو اشار الى بنده قباء او الى خشب عند قوله فروختم قال عنيت به ذلك الخشب او بنده قبا الله يصدق
ايضا ولو قام الزوج الى السعاية باراسه بانشا او قال فروختم تقبل وان اقامت المرأة البينة بها وقبلته وبينهما او له قال صاحب
المحيط وعنده سعي ان يكون من الرجل الخلع وكذا ولو قال فروختم لا يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها والقاضي
والامام حلال الحيلة ان لهذا النوع من المسايل دفعا **الجنس الخامس** في التوكيد في النقا ورجل قال لاخر طلق
امرأتي فطلقها الاخر بمهر او بعوض لو خالعها على مهر او بعوض قال الفقيه لا يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة
قال ابو بكر الاسكاف لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام
طهار الدين رجل وكل رجلا بان يخلع امرأته اذ اعطيت قباءه فدفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فاختار القباء
اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس كان فاما اذا لم يكن لاحد الكبيس فالخلع صحيح وفي الزيادات
اذا قال لا انت طالق ثلاثا بالف فقبل الواحد بالف لا يقع شي وذكر في وكالة الاصل وكل رجلا بان يطلق امرأته ثلاثا
بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خالف الى خير فاما تعرف الزوج مع المرأة فعمد صحة على المطابقة بين الايجاب والقبول
فلا فرق

صورة

صورتا ومعنى ولم توجد ولو ان قوما جاؤوا الى رجل وزعموا ان امرأة وكلتهم باختلاعها فخلعها والكرت المرأة التوكيل فان ضمنوا
بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق وهي على حقها وان لم يدع ان قالوا الزوج لك
عنا على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يعلم ذلك فالطلاق واقع وفي الاصل عن محمد رحمه الله توكيل الصبي والمعتوه بالخلع
صحيح **نوع منه** خلع الفضولي الاب اذا خلع ابنته الصغيرة من زوجها على مال لم يصح حتى لم تجب بدل الخلع على الصغيرة
وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو اختلعت الصبية من زوجها الخالع على مال فالطلاق واقع ولا تجب المال
فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي ولو خلعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن المال لا رواية في هذا عن
محمد واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يعقل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب فكذا المال على الاب ما
عبارة كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد ولو خلع على صداقها وعلى مال اخر سواء هو الصحيح اختلعت الامة
من زوجها او طلقها على مال يقع الطلاق ويؤاخذ بالجعل بعد العتق وان اختلعت باذن المولى ساعة والمدبرة وام الولد
كالامة الا انهما تؤديان البدل من كسبها فاذا كان باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق واذا اختلعت الامة من
زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر وطريق صحة الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر عن الزوج
ان كان النكاح بلفظ الهبة والخلع قبل الدخول والخلوة فطريقه ان كان الزوج رجلا اجنبيا مع الزوج بشيء معلوم مقدر بالمهر
او المتعة حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة لاب الصغيرة اوليه له ولاية قبض مال الصغيرة
على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر او المتعة عن ذمة الزوج ويجب على ذلك الرجل قال هكذا نقل عن الامام قاضي خان
اما الكبيرة اذا خلعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز ترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب
ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت تم الخلع في حق المال وان ابت يجب على ان الطلاق واقع قال
صاحب المحيط وقد ثبت في شرح الحيل ان الطلاق في هذه الصورة لا يقع الا باجازتها الكبيرة لان الاصح في الحكم
الكبيرة اذا قال الزوج لرجل اذا خلع امرأتك على هذا العبد او على هذا الدار او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى الزوج
لا الى الاجنبي لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا فوقعت على قبول فلان اذا باعه فان قبلت المرأة ذلك
وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فقيمته ان كان مثليا ومثله ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على
عبدي هذا او داري هذه او الفي هذه فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المرأة لان العاقد هو الاجنبي ويطلب
الخلع مع الاجنبي والتبرع بعضا وان كان الدين على انسان ولو قال الزوج للاجنبي اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت
ثم الخلع من غير ان يقول المخاطب قبلت فادام الخلع بقبول الاجنبي لزمه تسليم البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه
وجب تسليم مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قالت المرأة لزوجها اخلعني على دار فلان او على
عبد فلان فخلعها فالخلع واقع به ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه ما جاز او تسليمه ملكت
تسليمه والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان

صح فلو لم يعمل وقبض فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب العبد والمراة حاضرة فقال يا فلان قد خلعت امراتي بعبدك
هذا فالقبول الى صاحب العبد لا الى المراة وكذا لو قال اجنبي للزوج اخلع امراتك على عبد فلان فالقبول الى
فلان دون المراة الا ان الاجنبي لو قال للزوج اخلع امراتك على الف درهم على ان فلانا ضامن له فقبل الزوج ذلك كان القبول
في هذا الى الضامن ... الى المراة ... فقالت اخلعني على الف درهم على ان فلانا ضامن
له ... الخلع واقعا ... فلانا ... القبول وفلانا بحكم الضمان ولو لم يضمن فلان
... المراة المال ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على هذا العبد فقال قد خلعتها فاذا العبد لرجل اخر فالقبول الى المراة
لا الى فلان صاحب العبد ... **الفصل السادس** في بدل الخلع وفي المحيط في فتاوى ابي الليث
وفي المحيط رجل خلع امراته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد وفي المنتقى خلع
امراته على ان جعلت صداقها لولدها ولاجنبي صح الخلع والمهر للزوج دون الولد اجل بدل الخلع الى اجل مسمى جاز والمال ...
وكذا جاز فيها الكفالة والرهن ولو اجل الى الحصاد جاز الاجل الى موت فلان لا يجوز وصح الخلع وتعطيت المراة بدل الخلع
وقال الزوج قبضت ... القول قول الزوج ... الا انها ... المملكة ...
الخلع على مكيل او موزون موصوف او موجود ... مسمى ... او مروي ولا يجوز على الثوب
المطلق وترد ما قبضت من المهر وجملته انه ان سمى ما ليس بمال ... او سمى شيئا موجودا معلوما ...
سمى مجهولا جهالة مستدركة ... بطلت التسمية وترد ما قبضت من المهر رجل طلق امراته
على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ... الطلاق ... على مال ... الطلاق
... ولو قال لا بعد البينونة ... الطلاق لا يقع شيء ولو اختلعت
من زوجها ... على ان على الزوج ... درهما ... الشيخ الامام الاستاذ ... على الزوج
عشرون درهما ... هذه الامة ... امراة اختلعت على دار ... على النبي ... فيها قال وهذا
يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح ... على رجل ... على مال يبذله
فهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح ... الروايتين ... اختلعت على عوض يجوز ايجاب
بدل الخلع على الزوج ويكون ... الخلع وكذا لو خالع ولم يذكر ... ويكون ... النفقة
واما اذا خالعت ... ولم يذكر ... لا ... للخلع على الزوج **نوع منه** المراة اذا اختلعت من زوجها
على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا ... قبل الخلع تقبل وترد بدل الخلع ... قبوله
البينة ههنا في بيوع الجامع الصغير ... اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة
... الخلع ... وقالت ... شيخ الاسلام ... الزوج
... ان النكاح لم يصح لانه جرى بعد الخلع الثالث قال

بعد الخلع ... اما اذا لم ... تزوجها ... فالقول ... والاكثر النكاح ...
... امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها ... الزوج ...
دون الاول وكذا لو قالت ... لا يبرا ... الاول
وفي مجموع النوازل لو قال ... فاشترت وكان ...
... ما استثنى وما لم يستثن **نوع منه** امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها ...
... على ذلك كان ... فان تركته ...
زوجها ... فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها ... ان تطالبه بكسوة الصبي اما اذا اختلعت على امساك الولد ونفقتها
وكسوتها ... ان تطالبه بالكسوة وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما ولو اختلعت على دراهم ...
... حتى ترضع الولد ... الرضيع ولا يصح في الفطيم ... امراة بعد الخلع ... الولد الفطيم بنفقتها
وكسوتها وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد في امراة اختلعت من زوجها ... الولد ... اذا
ولدته ... فان مات او لم يكن في بطنها ولد ... الرضاع ولو مات بعد سنة ... رضاع سنة ولو اختلعت
على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى اما في الابن فلا يصح لانه يحتاج الى ... الرجال والتخلق باخلاقهم
... مع الام تتخلق باخلاق النساء ... فان تزوجت الام فللاب ان ياخذ الولد منها وان
... على امساك الولد ... الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا ... المدة
فان لم ... لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما ... الولد رضيعا صح وان لم ... امراة اختلعت
على امساك الولد وارضاع الولد سنتين فمات الولد ... او ماتت ... الرضاع ... ولو قالت ... ان كانت
الولد ... فالامر على ما شرطت ... الشرط جائز ... بقي من الرضاع ... ابو يوسف ...
على ... ارضاع الولد ثم صالحت ... مجموع النوازل امراة قالت ... به الكرم ...
... وهذا ... بالقبول في المجلس كما اجاب الامام ... ولو قال ...
شرطا ... في بدل الخلع وفي الولد ... يقع الطلاق بعد مضي المدة وفي المحيط ولو قال ...
... قبل ... لان الشرط القبول قال في مجموع النوازل في ...
الطلاق لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم يطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول
... المحيط ... اذا قال ... الطلاق ... فلان ... اوبشرط ... فقبلت
الطلاق ... ان اعطيتني بشرط الاعطاء ... في المجلس ... الطلاق ... اذا اعطيتني لا حاجة الى الاعطاء في المجلس
لو قالت اخلعني ... بالف فطلقها ... بالف ولو طلقها واحدة ... الالف ولو قالت ... فقال ...
... من ... الخالع بغير ... بالمهر ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ...
الدار

الفصل الرابع في الامر باليد وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في الامر باليد الثالث في امر القرب
الرابع في جواب الامر الخامس فيما يبطل الامر وما لا يبطله الجنس الاول في المقدمة وفي الاصل لو جعل امر امراته بيدها ان نوى الطلاق
او لا لكن الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ثم نوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل
المجلس ان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة بائنة اذا كان نوى واحدة او نوى ثنتين او لم يكن له نية او اراد
ثلاثا طلاقا وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقالت [illegible] قبلتها
طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء ان لم ينو به الطلاق اذا كان
في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب فالقول قول الزوج بالامر باليد [illegible]
المرأة نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع اليمين وتقبل بينة المرأة في اثبات الغضب
او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان يقوم البينة على اقراره بذلك وفي دعوى المرأة على زوجها انه
جعل امرها بيدها [illegible] وطلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر [illegible]
ان ترفع الامر الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي المنتقى لو قال لها امرك في كفك او بيمينك او بشمالك او ما
اشبه ذلك فاختارت نفسها فقال الزوج لم انو به الطلاق فهي طالق ولا يدين في القضاء ولو قال امرك في عينيك او اشباه
ذلك سأله عن نيته ولو قال امرك في [illegible] فهذا كقوله في يدك وفي الفتاوى لو قال لها امرك بيدك المختار ان هذا كقوله
امرك بيدك وفي مجموع النوازل رجل قال للصكاك اكتب لها خط الامر على اني متى سافرت بغير اذنها فهي تطلق نفسها او احدا
كلما شاءت فقالت اريد الواحد وطلبت الثلاث فابى الزوج ولم يتفقا وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقه وكذا لو كان
الامر مبهما بالطلاق قال صاحب المحيط وكذا لو قال للصكاك اكتب بهذا خطا باقراره بماءة درهم او اكتب ببيع داري بماءة كان
اقرارا بالمال او بالبيع وفي الفتاوى الصغرى الامر باليد على اما ان يكون الامر بيدها او بيد فلان مرسلا او معلقا بالشرط او موقتا
ان كان مرسلا بان كان موقتا او غير موقت كان الامر بيدها او بيد فلان ما دام الوقت باقيا علمت هي او فلان او لم يعلما
فاذا مضى الوقت بنتهي علما او لم يعلما والقبول ليس بشرط ولكن لو رد المفوض اليه يجب ان يبطل
وان كان مطلقا يصير الامر في يد المفوض اليه اذا علم بذلك والامر في يده في ذلك المجلس والقبول منه ليس بشرط والتعليق
حتى قبول ولكن اذا رد ترتد وقوله رد اعلم يتعين ان يصير الامر في يدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل ان يعلم لا يقع والاذكيل
على هذا لا يصير وكيلا قبل العلم بخلاف الايصاء فانه يصير وصيا قبل العلم استحسانا في الجامع الصغير ولو كان معلقا بالشرط
يصير الامر بيدها اذا وجد الشرط فاذا وجد الشرط ان كان الامر المعلق مطلقا يصير الامر في يدها في مجلس علمها والقبول في ذلك المجلس
ليس بشرط لكن يرتد بالرد وان كان موقتا فالامر بيدها ما دام الوقت باقيا ولو قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام فامرها
في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام يحتفظ بالساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء
ديانة هذا في الفتاوى وفي الاصل لو قال لها انت طالق ان شئت يقع الطلاق بعد الشهر ان نوى الوقوع لكن لابن سماعة عن محمد

امرك بيدك اذا رأيت الشهر الامر بيدها الى الليلة التي يهل فيها الهلال ومن الغد الى الليل ولو قال امرك بيدك هذا الشهر فاختارت زوجها او
الطلاق خرج الامر من يدها في جميع الشهر عند ابي يوسف [illegible] وفي الجامع لو قال امر امراته بيد فلان شهرا ولم يسم شهرا
بعينه كان شهرا من يوم قال ذلك [illegible] الى شهر الكفالة شهرا للطلاق [illegible]
[illegible] قال لعبده انت حر بعد هذا اليوم عتق قضاء ولا يصدق وان قيت قضاء وديانة
والطلاق الى عشرة ايام [illegible] او تزوجها الى يوم موته او يوم [illegible] ولو طلب او سماه موته او موت البائع لم يكن
المعمر المستأمن في الزوجة البيع الى شهر باجل الكل الى شهر [illegible] تقبل الثانية [illegible] حتى لو تعرض الوكيل
بعد مضي الوقت لا يصح وفي الفتاوى [illegible] بيعه وكيلا بعد الشهر [illegible] يصير وكيلا مطلقا ولو قال الى شهر تثبت
الاجارة في الحال [illegible] الشهر [illegible] وذكر المشايخ [illegible] الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل [illegible]
لا يصح وكذا القسمة الى شهر واشركه الى شهر [illegible] وفي العيون [illegible] الى شهر الطلاق اذا قال [illegible]
بالابراء الى شهر [illegible] الاقرار الى شهر ان صدقه المقر له ثبت الاجل وان كذبه المقر له [illegible]
[illegible] حالا وتختلف المقرة في الاجل بخلاف الاقرار بسبب الكفالة ومن مسائل الجامع الصغير اذن العبد في التجارة الى وقت
ويصير مأذونا مطلقا [illegible] الا قضية الحكم والقضاء يبطلان [illegible] الوكيل عن البيع بوما
[illegible] ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه [illegible] الامام [illegible] وفي الجامع الصغير
لو قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على المجلس ويملك الرجوع وفي
الفتاوى الصغرى لو قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح لان قال بعضهم هذا
توكيل [illegible] ولو وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتى يقتصر على المجلس ولو قال لها طلقي نفسك فقالت انا
او خلية او برية او طالق لو قال الزوج وقع الطلاق فاذا قالت صار الامر بيدها طلقت ايضا ولو قالت [illegible]
[illegible] ولم يعمل [illegible] ولو قالت [illegible] ان كان المجلس [illegible] وصار هذا [illegible]
[illegible] ذكره الفضلي وقال بعض المشايخ ينبغي ان يقع [illegible] وفي [illegible] بدون الاضافة الى [illegible]
[illegible] فان كانت طلاق لا يقع ولو قالت طلاق [illegible] وان قال لاجنبي طلاقها بيدك او
طلقها ان شئت فهو كقوله امرها بيدك وفي الفتاوى الصغرى امراة قالت لزوجها [illegible] ان تجعل امري
بيدي فتفعل ذلك [illegible] عليه ما لم تطلق نفسها رجل قال لامراته امر نسائي بيدك [illegible]
[illegible] تطلق نفسها وفي المنتقى ان يطلق نفسها او من شاءت من نسائه [illegible] ان دخلت الدار [illegible]
فعلت وقع الطلاق عليها [illegible] المستأمن في مجموع النوازل رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم تزوج [illegible]
امراة [illegible] فطلقها امراة التي الامر بيدها لا يقع الطلاق ومن الحيلة في هذا الباب [illegible] الايمان
في حصول الحنث بالشك في الحاشي [illegible] في امر الغيبة وفي المنتقى رجل لامراته ان غبت عنك فكنت في غيبتي يوما او يومين فامرك

بيدك قال ان امسكت بيدها فامرها بيدها فهذا على اول الامر رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى
شاءت وغاب عنها المدة ثم حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي قد طلقت نفسها صح مدة المسئلة افتى الشيخ الامام الاستاذ
انه يبقى الامر في يدها وافتى القاضي الامام فخر الدين قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل الدخول بها لو غاب عنها تلك المدة لا يبقى
الامر في يدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكن في المدة لاجل الى بيتها يبطل الامر بيدها قال هكذا افتى القاضي الامام
ولو قال ان غبت عنك كون بخارى فامرك بيدك فاذا خرج عنها الكورة الى الرستاق يصير الامر في يدها ولو قال ان غبت عن بخارى
فاسم بخارى ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسي اسم بخارى من كرمينة الى فربر ولو جعل امرها
بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم يبعث نفقة اليها فهي تطلق نفسها فبعث اليها حسن قال انه يكون
هذا قدر نفقتها مثل المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوجبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم
النفقة لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف ومن فرع هذا القول فلو لم تصل النفقة لكن الزوج
قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي فيبغي ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم
لا يثبت وصول النفقة اليها بقوله قال هكذا سمعت من الشيخ الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق وفي فصول الاستروشني وينبغي القول قوله وهو الاصح وفي متفرقات
كتاب الطلاق من اول بالفارسية مرد بن بسوي دفت زن گفت که اگر یک ماه از رفتن من برآید و من بر تو نیایم
با نفقه من بتو نرسیده باشد امر تو بدست تو باشد ثم ماه وقت باید پای خود ذلك ولكن بعد از
یکماه نفقه رسید امرد نیامد امر بدست زن نشود شرط امر که بدست زن شود وجد است نا آمدن و نفقه
نارسیدن وبکی از بن دو یافته وبکی نی بخلاف قوله تو ونفقه من رسد وبکی رسد امر بدست وی شود الداخل في فصول
الاستروشني هكذا ايضا وقال اگر یکماه از رفتن من برآید و من بر تو نیامده باشم یا نفقه من بتو نرسیده باشد
بیشتر از گذشتن ماه نفقه رسید امرد تو رسید امر بدست زن است شرط لانه معلق بالشرطين وقد وجد احدهما
دون الاخر وذكر في المحيط وفي الذخيرة لو جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين تطلقت نفسها
ثم وجد الاخر لا يكون لها ان تطلق نفسها مرة اخرى ورايت فتوى اجاب فيها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي
المروزي وصورتها رجل قال لامراته ان غبت عنك شهرا امرك بيدك اين مرد را كافر اسير برد نعوذ بالله هل
يصير امرها بيدها اجاب واسه اعلم وكان والدي يقول انا افتي على الزوباب فذهبت بنفسي ينبغي ان يتحقق الشرط
وهو الغيبة لان الاتيان مكرها او ناسيا او عامدا سواء وهذا كتحقيق الحنث جميعه في الجنس الثالث في امر الغرب رجل جعل
امر امراته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية تطلق نفسها وطلبت النفقة او الكسوة فهذا ليست بجناية اما اذا شتمته او مزقت
ثيابه او اخذت لحيته فهذه جناية فلو قال الزوج لها ادب فقالت تو ادب او ماذر ترست او شتمت اجنبيا فهذه
جناية ولا يصير الامر بيدها لو ضربها ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او قد ابت مرد كرد تائب ولعنته فهذه جناية منافقة المحيط

لو قال الزوج لعنت بر تو باد فقالت لعنة خود بر تو باد عامة المشايخ على انه جناية وعلى هذا لو قال لها ان مادر تر
ستا جه فقالت مادر تو ست ستاجه يمنع جناية وان كانت انه جنه قال وقد وقعت في زماننا واقعة قال لها
خيه بچك بغير جناية لطلق نفسك متى شئت ثم ادعت انه ضربها عند القاضي فقال بتقصير ثم ادعى في مجلس
اقرار ضربها بجناية انتفت الاجوبة على ان القول قول الزوج لانه اقر بضربها بالضرب ولو قالت له ان بدعوا انا كنت قحبة
لا يكون جناية ولو قالت اي يليغ في حق الشريف جناية ولو قالت خورش مي ارم لاز معصية بينهما جناية ولو
امرها بيدها على انه متى شتمها فهي تطلق فقال لها يا مزنة قرل او قال العذر با او يا لعى او اخبر كي راسك باحمد الابعير الامر بيدها
ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها فكلفت وجهها عندي بحرم افتى الشيخ الامام الاستاذ
انه يكون جناية وقال القاضي الامام فخر الدين لا يكون جناية قال العبد الضعيف لما قال القاضي وان وجهها وكيف ابيت
بعدها اما لو اسمعت صوتها اجنبيا يكون جناية بان كلمت اجنبيا او كلمت مامر السفيع اجنبي او خاصمت
مع الزوج فسمع صوتها اجنبي اما خروجها من البيت بعد ما في التحول جناية في المنتقى ولو جعل امرها بيدها على انه
متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة زنا شوى فضربها فطلق نفسها بعد ما ضربها بالحلي او بالوقاه
بغير صراره لا يقع وقد ذكرنا في الجنس الرابع فيما يصلح جوابا وفي الزيادات قد كانت قد اخترت نفسي يصلح جوابا للقول
امرك بيدك وفي قوله اختاري نفسك لا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك وقوله طلقت نفسي يصلح جوابا للكل
والامر لا يصلح تفسيرا للامر وكذا الاختيار للاختيار وقوله طلق نفسك يصلح تفسيرا لقوله امرك بيدك وقوله
اختاري وفي الاصل رجل جعل امر امراته بيدها فقالت في مجلسها اخترت نفسي او طلقت نفسي وانا طالق او حرام
او نحو ذلك او قالت للزوج انت على حرام او انت مني باين او انا بائن فان نوى طلاقا فطلقات واحدة رجعي
الزوج منه ولا يختار من الامراة الا ان يقول لها امرك بيدك كلما شئت فلك ربك ان المشيئة لو وهب بالمرشي
شئت او اذا شئت لم يقتصر على المجلس لو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختار رشا وقالت من بعد اخترت
نفسي فالقول قول الزوج ولو جعل امرها بيدها رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق في الاصل خلاف ما لو قال لهما طلقا امراتي
وطلقها احدهما لحرام امرها بيد كل منهما لا يطلق الا باجتماعهما وفي المحيط لو قال لرجلين طلقا امراتي فلانا فطلق احدهما واحدا
والاخر ثنتين طلقت ثلاثا وفي المسئلة لو قالت ملكت امري كان باطلا ولو قالت اخترت امري كان جائزا ولو قالت
انا اختار نفسي هو جائز ولو قالت انا اطلق نفسي كان باطلا ولو قالت انا اخترت ان اطلق نفسي هو جائز وفي
النوازل لو قالت دست باز داشتم ولم يقل خويشتن را الا تبين ولو قالت افكندم وقالت ما نوبت طلاقا
صدقت ولو قالت نبرست طلقت ولو قالت طلاق افكندم او امر افكندم يقع بدون النية وفي مجموع النوازل ايضا
لو قال لامراته ان دخلت بالدار فامرك بيدك فدخلت الدار ثم طلقت نفسها ان طلقت حين دخلت الدار قبل
ان تبدل بل ذلك المكان الذي سميت فيه دخلت طلقت والا فلا وفي المحيط سئل ابو القاسم عن رجل قال لامراته جعلت

وما لا فلا

امر ثلاث تطليقات بيدك اذا ابرأتني عن المهر فطلقت نفسها في المجلس طلقت بعد ما ابرأته عن المهر يقع الطلاق

الفصل الرابع في بطلان الامر بطلاق الاصل للشيخ الاسلام رحمه الله الرحمن في باب الخيار بعقال الامر اذا اختارت ثم طلقها

بائنا يبطل الخيار وكذا الامر باليد ولو كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار وفي الامر باليد واحدا ان البائن لا يلحق البائن

فلو تزوجها في العدة او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان الامر معلقا بالشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط في العدة

لو قال لها اختاري اذا شئت او امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند ابي حنيفة

تطلق ثانيا وقال ابو يوسف لا تطلق ما قال شيخ الاسلام رحمه الله قوله ضعيف وفي المنتقى رجل قال لامرأته امرك بيدك

اذا جاء غد ثم ابانها ثم تزوجها ثم جاء الغد فالامر في يدها ولو جعل امر امرأته بيد امرأة له اخرى ثم طلقها بائنا او خلعها

بقي الامر في يد الاخرى لا يبطل الامر ولو قال لها ان تزوجت عليك فامر تلك المرأة بيدك ثم خلعها او طلقها بائنا

او ثلاثا ثم تزوج امرأة اخرى في عدتها ثم تزوجها لا يبطل الامر بيدها والمسألة في الجامع الصغير في صورة اخرى ولو قال

لامرأته ما دمت امرأتي فكل امرأة اتزوجها فامرها بيدك ثم طلقها بائنا او خالعها هل يبطل الامر حتى لو تزوجها هل له ان

يفعل قياس ما يأتي في كتاب الايمان في فصل المتفرقات يبطل ما دمت لكن قال لها ما تعد زنا مني او ورد نكاح مني كل امرأة

اتزوجها فامرها بيدك في تطليقة ثم طلقها او خالعها هل يبطل الامر قال لم تكن بالرواية وصارت في ما عمه وسوى ان يكون

هذا وما دمت سواء وهذا اللفظ ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة او ثنتين بائنتين لا

الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها انقضت عدتها مدخولا كانت او

غير مدخول بها حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع نوع منه رجل قال لامرأته ثلاث تطليقاتك بيدك فقالت لم طلقتني

بلسانك ثم قالت طلقت نفسي يطلق ولو قال لها امرك بيدك وامرها ايضا لامرأة له اخرى فقالت طلقت فلانة ثم

قالت طلقت نفسي جاز وهذا لا يتبدل المجلس وكذا لو قالت لله قال عليّ نسمة وهدي بدنة والحمد لله رب العالمين شكرا

لما فعلت الي فقد طلقت نفسي جاز وبما قالت لا يتبدل المجلس ولو لم يقل هكذا او كذا قالت ما تقنع بالوالد ثم طلقت

نفسها يقع الطلاق في الفتاوى في باب السين لو قالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري ما هذا فقالت ان جعلت

امري بيدي فقد طلقت نفسي يطلق وفي المحيط قامت بطل الامر وان اضطجعت قال بعضهم لا يبطل الامر وقال بعضهم

ان هيأت الوسادة كما يفعل للنوم يبطل ولو كانت راكبة فاجابت ثم سارت او لما سمعت التفويض اجابت

وسارت حتى سبق جوابها فطوتها بانت منه وان سبق خطوتها جوابها لم تبن منه ولو ذهبت بنفسها طلقت الشهود

لا تأثم بحاجتها قال بعضهم يبطل وقال بعضهم لا يبطل وان ابتدأت الصلاة يبطل ولو كانت في صلاة الفريضة لا يبطل

باتمام الصلاة ولو كانت في النفل ان قامت الى الشفع الثاني يبطل وان سلمت على رأس الشفع لا يبطل الا الاربع قبل

الظهر والوتر بمنزلة الفريضة والاكل يبطل وان قل وقال القدوري ان اكل قليلا لا يبطل والشرب لا يبطل اصلا ولو امتشطت

او اغتسلت او مكنت زوجها بطل خيارها وان قرأت او سبحت قليلا لا يبطل وان طال لا يبطل الا ان تم بالفعل

الفصل الخامس

الفصل الخامس في المشيئة والخيار وفي المحيط اذا قال لغيره طلق امرأتي ان شئت لا يصير وكيلا ما لم تشأ وان شاء

في مجلس علمه صار وكيلا لو طلقها او كيد في ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل والايقاع كلامه بعد ذلك

ثم الاصل الطحاوي وسواء ان حفظ هذا فان الاصل فيه نوع فان كان عامة كتب الطلاق ولو كتب بها الزوج من غير بلد امرأته الذي

كتبت اليك هذا الكتاب بسؤال امرأتي هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم اتى الوكيل الكتاب ما يؤخرون الايقاع في

مجلس مشيئتها ولا يدري ان الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لو قال لامرأته انت طالق ان شئت وان ابيت لا تطلق بهذا الحكم

وكذا لو قال لها ان شئت حكم تشائي تقدم الطلاق او اخره لو قال لها انت طالق ان شئت وان ابيت ان شاءت يقع

وان ابت لا يقع وكذا لو قال ان شئت او ابيت وسيأتي تمام هذا في كتاب الايمان رجل خير امرأته فقبل

ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها في مجموع النوازل وفي الاصل من بنى الكلام

خلاصة هذا في المحيط اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها احد تدعو الشهود لا يخلو اما ان تحولت عن موضعها

او لم تتحول ان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ فيه بناء على ان المعتبر في بطلان

الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض اتحادهما وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المرأة في شئت

وندم فقال الزوج وجاء البائع ومشى خطوة او خطوتين وقال في فتح حجج الخلع وهذا يوافق قول البعض ولو كانت الكمه

قد لبست او على العكس يبطل خيارها وكذا لو اشتغلت بعمل اخر يعلم انه قطع كما لو كان قبله كما اذا دعت بطعام لتأكل فاكلت

او اشتغلت بالنوم وامتشطت او اغتسلت ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت فاعتكفت

او لبست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكئة فقعدت

او قاعدة فاتكأت او قالت ادعوا لي استشير او الشهود لا يبطل الخيار في الفتاوى شرح الطحاوي ولو كانت على السفينة

فسارت لا يبطل خيارها وما يبطل الامر يبطل الخيار وقد ذكرنا في بطلان الامر الفصل السادس في الاستثناء الاستثناء

في سائر التصرفات صحيح كالاستثناء في الطلاق وقد افتقار المختصر بين والاستثناء في البيع في قضاء الجامع الصغير

والاستثناء في الاعتكاف في صوم الاصل والاستثناء في النكاح والعتق في اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح والاستثناء

في الصوم وقد ذكرنا في كتاب الصوم ولو قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يعمل الاستثناء الا ان هذا امر وسيأتي

في كتاب العتق ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بين الطلاق والاستثناء ووجدت

التنفس بدا ام بحاذاو صله فهو مستثنى هكذا قاله ابو يوسف في المسئول وفي الاجناس لو سكت سكتة لقدر التنفس

ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة التنفس ثم قال وما يبطله الاستثناء اربعة احدها ما ذكرنا الثاني

ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا كقوله انت طالق ثلاثا

الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا وقعت واحدة ولو قال الا ثمانيا وقع ثنتان ولو قال الا سبعا وقع ثلاث

وقد مر هذا مساواة الكلام الكلام هنا لا في استثناء ان قصر من الكل لفظا ونظيره ما روي عنهم في النوادر اذا قال

طلاق الاملاك وفلانة وليس من السنة سواء ... صح ... لانسان في طلاق الانسان لا يصح وما افترقا الا باعتبار اللفظ الجميع
ان يستثني بعض التطليقة كقوله انت طالق الا نصفها وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء ان تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار
الفقيه ابو جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف فاستثنى ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحرف الاستثناء
جاز استثناؤه وهذا رواية عن ابي يوسف وابراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلاة ... اذا سمعت نفسه فهو اولى
وقال ابو بكر رجل قال ان حلفت فعبده حر ثم قال على المشي الى بيت الله ... لان الاستثناء يبطل اليمين
حلف ان اقررت لفلان عشرة دراهم فعبده حر ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا درهما لا يحنث ... ماشاء الله والا ان
يشاء الله استثناء ايضا وفي ... اذا قال لامراته انت طالق الا ... لم يطلق وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي
لو قال لامراته انت طالق واحدة وثنتين ... ان كلمت فلانا صح التعليق وكذا قال لو قال ... باشد
... طلاق ان دخلت الدار صح التعليق ولا يعتبر فاصلا بخلاف قوله انت طالق ثلاثا او ثلاثا ان شاء الله حيث لم يصح
الاستثناء وفي الاقضية قال انت حرة وعتيق ان شاء الله صح ولو قال انت حرة وحرة ان شاء الله لا يصح وفي الفتاوى رجل طلق امراته
فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يذكر ان كان بحال لو غضب ... لا يلتفت
بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه الحال لا يعتمد ولو قال انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله
من غير قصد صح الاستثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو كان لا يدري ان شاء الله ... صح الاستثناء ولو قدم الاستثناء
فقال ان شاء الله فانت طالق صح الاستثناء فلو قال ان شاء الله انت طالق فعند ابي يوسف لا يطلق وعند محمد يطلق في القضاء ...
يفتى ... الثلث ما بقي من الثلث قال الاستثناء ...
للمعاوضة عند ابي يوسف ... بطريق البيان وليس باخراج وفي الاجناس لو قال انت طالق كيف شاء الله
طلقت واحدة رجعية وفي مجموع النوازل لو قال لها انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك ... لا يطلق والكل
استثناء وفي ... لو قال ... فلما استغفر الله ان شاء الله فهو مستثنى ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل اراد ان
يحلف بطلاق ويخاف ان يستثني في السر ... موصولا ... وغيره من الكلام الفصل السادس
في دعوى الاستثناء والزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها
بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن ... في شرح الجامع الصغير ...
انه قال ... لم يقبل ... الشهادة على النفي وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم
نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر ... ودعوى
الاستثناء والطلاق على مال كالخلع وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي ... الطلاق ما قرن سمع دعوى
الاستثناء منه ولو ثبت ... لا يسمع وفي ... الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في الطلاق
لو قال لامراته تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى

الاستثناء

الاستثناء وقالت المراة لم تستثن فالقول له ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال ... ان دخلت الدار وقالت
المطلقة منجزا القول قولها وذكر هناك ... في الزيادات ... في الخلع ... قد ذكرناه في فصل الخلع
الفصل السابع في الرجعة وفي الفتاوى اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ولو طلق امراته ثم قال ...
فهي طالق ثلاثا فانقضت عدتها وتزوجها لم تطلق ... ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي
لا يصير مراجعا بدون النية فان نوى الرجعة يصير مراجعا ... يصير مراجعا ...
ولا يجب المهر بالرجعة وفي المحيط لو راجعها ... لا يصح ... راجعتك ...
العدة بطل حق الرجعة ... لا تقبل الا ببينة ...
الزوج يمينا بالله ... بالاتفاق ...
الزوج في الشهر وان انكر الزوج الشهر لا يثبت الرجعة وكذا ان مات الزوج ...
... شمس الاسلام ... يصير مراجعا ... ولا يقبل البينة
على الشهوة ...
... لا يثبت الرجعة ...
... لا يثبت الرجعة وفي ... الزيادات ... ان يراجعها فالقول له
... وشهد على رجعتها ... فان لم يشهد ... وفي الاجناس تعليق
الرجعة بالشرط واضافتها الى وقت في المستقبل باطل ... فان قال الزوج بعدما ... وانكرت المرأة ...
وان قال الزوج لم ادخل بها فلا رجعة عليها ولو قال ... بعد انقضاء عدتها قد راجعتك ... وصدقته ...
وان كذبته فالقول قولها ... ولو قال ... راجعتك ... ان انقضت عدتي فالقول قولها ...
ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة ... ولو قال ... الامام ...
الاصح انه يقع الطلاق ... الفصل الثامن في العدة وهو مشتمل على اربعة اجناس ...
باربعة اشهر وعشر ... المدخول بها وغير المدخول بها والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية ...
اما الرجل اذا قال لامراتين له احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل البيان ... ثلاث حيض
فلو ... الطلاق ... فالعدة ... والمطلقة ...
رجعيا وان كان بائنا او ثلاثا ... لا ترث ... وان ورثت ...
... ثلاث حيض ... المراة حيضة بعدما طلقت ثم مات الزوج ... والطلاق ...
... في مجموع النوازل ...
... ان تضع حملها وكذا ... ثلاث حيض وكذا لو ...

رجل او في عدتها اولى عليها من الموت ولو كانت المتوفى عنها زوجها امة ومن غير حامل فعدتها شهران وخمسة ايام وفي الفتاوى الصغرى
لو بلغت فرأت يوما ودما ثم انقطع الدم حتى مضت سنة فطلقها زوجها فعدتها بالاشهر اما اذا حاضت ثلاثة ايام ثم انقطع سنيا او اكثر
فعدتها لا تنقضي بالاشهر ما لم يبلغ حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي يفتي
بخمسين سنة فان رأت الايسة وما بعد ذلك فهو حيض هكذا في حيض المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر في نوادر
الفتاوى ان العجوز الكبيرة اذا رأت الدم من الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم باياسها
فاما اذا انقطع الدم وحكم باياسها وهي ابنة سبعين سنة ونحو فرأت لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وكان الميداني
يقول ما ذكر في النوادر محمول على ما اذا رأت الدم سائلا وذاك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رأته بلة ونحو ذلك ليس
بحيض وقد علم الحاكم على رواية النوادر والذي يتصف بان ما رأت بعد الاياس يكون حيضا قال انما يكون حيضا اذا كان احمر او اسود
اما اذا كان اصفر او اخضر او تربية لا يكون حيضا لان كون المدة حيضا ثبت بالاجتهاد ولا يبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد فكذلك
وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر
قال والدي الصدر الشهيد حسام الدين عمر ينبغي ان ما تراه بعد ذلك يكون حيضا وينبغي بطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت
رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر وان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر لا يبطل الانكحة قضى القاضي بجواز ذلك
الدم بعض وفي مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون النكاح فاسدا عند بعض المشايخ
اما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم لا يكون النكاح فاسدا والاصح ان النكاح جائز ولا يبطل القضاء وفي المستقبل
العدة بالحيض وفي التجريد الصغير اذا اعتدت بعض العدة بالشهور ثم رأت الدم انتقلت عدتها الى الحيض ولو ايست
بعد ما حاضت حيضة استقبلت العدة بالشهور ولو طلقت الامة ثم اعتقت ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها
الى عدة الحرائر وان كان بائنا لا تنتقل وكذا ان صغيرة [illegible] في عدتها فعدتها ان يضع حملها وفي المتوفى عنها زوجها اذا حبلت
بعد موت الزوج فعدتها بالشهور وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته تزوجتك في حال [illegible] قال تزوج امرأة ودخل
بها [illegible] العدة وثبت النسب من الزوج وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها
[illegible] في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها بقية العدة
مسئلة القدوري وعند زفر نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح
الثاني عندنا خلافا لمحمد ولو كان النكاح الاول صحيحا والثاني فاسدا لا يلزمه المهر ولا يلزمها العدة بالاجماع ولو كان النكاح
الاول فاسدا والثاني صحيحا فهو بهذه المنزلة [illegible] جائز [illegible] الخزانة [illegible] الصغرى والعمدة
رجل طلق امرأته ثلاثا ووطئها في العدة مع علمه انها حرام عليه انقضت عدتها وبوطئها لا تستأنف العدة ولو كان منكرا
طلاقها لا تنقضي [illegible] الشبهة يستقبل العدة وفي مجموع النوازل الطلاق [illegible] الثلاث [illegible] الصدر الشهيد [illegible]
الجامع الصغير [illegible] الطلاق على مال [illegible] الثلاث [illegible] الخلع [illegible] الشبهة [illegible]

بآخرها

الا في [illegible] الجامع الصغير وفي الفتاوى رجل طلق امرأته ثلاثا فقالت اعتدت بحيضتين [illegible] ان كان منكرا للطلاق فانها تستقبل
وان كان مقرا ومع هذا جامعها لا تستقبل العدة ولو كان منكرا للطلاق حتى لم تنقض العدة ليس لها ان تطالبه بنفقة مدة العدة
ولو طلقها في مدة العدة لا يقع والحكم نكاح الاخت وفي نسخة الامام [illegible] رجل تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها
منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وفي عيون
الاصل [illegible] اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين [illegible] او كانت لا تدري يقع الطلاق من وقت الاقرار وان
صدقته المرأة يقع من الوقت الذي طلق وعلى الفتاوى المختار للمشايخ انه يقع من وقت الاقرار لكن لا يجب نفقة العدة ودون
السكنى وفي الاصل لو كان الزوج غائبا فطلق امرأته وماتت المرأة [illegible] تعلم [illegible] العدة من وقت الطلاق والموت ولو جعل
امر امرأته بيدها ان ضربها بغير جرم فطلقت نفسها فانكر الزوج الضرب فاقامت المرأة البينة على الضرب وقضى القاضي بالفرقة فالعدة
من وقت القضاء او من وقت الضرب صارت المسئلة واقعة [illegible] من وقت الضرب [illegible] في الجامع الكبير
في كتاب القضاء في باب ما يقضي القاضي [illegible] ان الرجل اذا طلق امرأته ثم انكر الطلاق فاقامت عليه البينة فقضى
بالتفريق قال العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء وفي مختصر القدوري [illegible] العدة في الطلاق الفاسد من وقت الفرقة
ثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلاث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج وعدة الوفاة في النكاح الفاسد [illegible] الفتاوى
الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن لو تزوجت باخر ودخل بها ثم فارقها
فحاضت ثلاث حيض انقضت العدتان فان حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت حيضتان
فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان الطلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن
لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في شرح [illegible] الامام السرخسي لو كان الطلاق الاول
بائنا ليس له ان يتزوجها حتى تمضي عدتها من الآخر [illegible] فان تزوجها [illegible] عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان
بالشهور [illegible] شرح القدوري [illegible] الطلاق لو طلق الرجل امرأته ثلاثا [illegible] عليها من عدتها حيضة
فان كانت بالشهور بقي عليها شهر وان كانت امة فطلقها ثنتين بقي عليها حيضة وان كانت ممن لا تحيض بقي عليها
نصف شهر واقل المدة التي يصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلاثون يوما [illegible]
عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول [illegible] خمسة وثلاثون [illegible] خمسة عشر [illegible]
حيضتان الجنس الثالث وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت [illegible] الفرقة فيه ولا تخرج ليلا ولا نهارا في العدة
[illegible] عنها زوجها تخرج نهارا او المختلعة التي لا نفقة لها [illegible] فاذا بانت فوجب الاعتداد في بيت الزوج لا بد من
حائل بينها وبين الزوج فان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله [illegible] لا تخرج من ذلك المنزل حتى تنقضي
عدتها والاولى ان يخرج الزوج ويتركها في منزله فان لم تخرج [illegible] امرأة [illegible] المنزل عليها [illegible] تخرج
في عدة الطلاق والموت فان اعتقت في العدة [illegible] الكتابية تخرج باذن الزوج والمسلمة لا تخرج

مطلب

باذن الزوج فان اسلمت فله المال وفي العيون ان كان الطلاق رجعيا تخرج باذن الزوج وان لم يراد اذا اعتقت تخرج وعن ابي يوسف
في النوادر اذا طلق النواة انه لا النفقة ولا سكنى لا قبلت ابن زوجها لا نفقة لها ولها السكنى واذا اختارت المعتقة نفسها
او امراة العنين الفرقة لها النفقة والسكنى وفي الفتاوى للمعتدة ان تشتط بالاشنان المتعوجة دون العطف الاخر ونظر جزء
اذا ادهنت راسها الرفيع الاذى تجوز والزينة لا وكذا البيض راسه العورة تجوز والزينة لا وفي المحيط عن ابن سماعة عنهم قال المتوفى
عنها زوجها لا باس بان تغيب عن بيتها اقل من نصف الليل لان المحرم عليها البيتوتة صح كذا في هذه الرواية وللمعتدة ان تخرج
الى صحن الدار وتبيت في اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيره فان اراد الزوج ان يلزم المراة ان تعتد كون القاضي
ليس له ذلك وتعتد في مسكنها قبل الفرقة واذا مات الزوج وهي في منزل باجر فاجر المثل ثم ماله فان مكنها اهل المنزل بالمقام فيه
بلا اجر فلا شك فيه وان لم يجد تتحول وان طلقها الزوج فاجر المنزل على الزوج وان خافت سقوط المنزل او ان يغار
على متاعها تتحول وان كانت في السواد وهي تخاف على نفسها او مالها من سلطان او غيره تتحول وان طلقها وابان وان كان
يدخل عليها من يريبها في نفسها او مالها فكذا في ذلك الموضع تنتقل منها وان لم يكن لها محرم ليس لها ان تنتقل بها الحيض الرابع
وفي التجريد رجل تزوج جارية الغير باذن مالكها ثم طلقها ثم اشتراها ان طلقها واحدة حل له وطؤها لا تمنع حل وطئها وان طلقها
ثنتين ثم اشتراها لا تحل له الا برجوع لزوم الغليظة بدون الزوج الثاني وفي العتابي الصغير المراهق حامل معتد الا طلاع حل
فيه روايتان والله اعلم العمل التاسع في الخلوة والاباحة وهو مشتمل على ربعة اجناس الاول في ثبوت الحرمة الثالثة المحلل
الثالث نحو حلف لا يطلق الرابع في اخبار المراة بالطلاق الجنس الاول وفي العتابي المراة اذا سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا
ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله ليس لها ان تقتله ومنه علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها وفي فتاوى النسفي
خلف سيد الامام ابو شجاع ومكذا في فتاوى شيخ الاسلام ان لم يكن لها بينة فرفعت الى القاضي وتحلفه فحلف فالاثم عليه فان قتلته
فلا شيء عليها والطلاق البائن كالثلث وفي النوازل اذا كان عند المراة شاهدان ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان زوجها غائبا لها
ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جاء الزوج احتيج الى القضاء بالفرقة والقضاء بالفرقة لا تجوز الا بحضرته وفي مجموع النوازل
المراة اذا ادعت على زوجها بالثلاث والزوج ينكر حل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج فان سافر لها ما لا يطلق لها قال الامام
نجم الدين النسفي ان كانت موثوقا بها تطلق لا ولو شهد قوم ان هذا الرجل طلق امراته في مكان كذا ان صدقهم ثبت الطلاق
وان لم يصدقهم شهدوا عند القاضي فيقضي بالفرقة وفي نوادر ابن سماعة عنهم اذا شك الرجل انه طلق واحدة او ثلاثا فهو واحدة
حتى يستيقن او يكون اكثر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاث يضع الامر على اشد ذلك كما اخبر عدول
حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة وقالوا اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم وعن هشام قال سالت ابا يوسف عن
رجل حلف بطلاق امراته ولا يدري بثلاث حلف ام بواحدة قال يتحرى الصواب فان استوى ظنه عمل باشد ذلك عليه
وفي المنتقى هشام قال سالت محمدا عن رجل ادعت عليه امراته انه طلقها ثلاثا وهو يجحد فمات الزوج فجاءت تطلب ميراثها قال
ان كانت صدقته المراة قبل ان يموت وقالت صدقت لم تطلق وورثته وان لم ترجع الى تصديقه حتى مات لم ترثه

وفي الفتاوى رجل طلق امراته ثنتين وقال لرجل قد طلقت امراتي ثلاثا قال ثم تزوجها ان كان الثلث سمعت على السائل
لا يكون الا ان تزوج وحل للزوج امساكها ولو سمع رجل من امراة انها مطلقة الثلاث والزوج يجحد الا ان سائلها السائل لا يسع لمن
سمع منها ان يكفر بنكاحها ويمنعها ما استطاع في مجموع النوازل وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امراة فشهد عنده او عند القاضي شاهدان
ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما وسائر تمام هذا في كتاب الكراهية الجنس الثاني في المحلل في شرح الطحاوي مطلقة
الثلاث لا تحل للزوج الاول الا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء كان الزوج الثاني حرا او عبدا
بالغا محنونا او غير مختون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين فاذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا تحل للاول ولو وطئها
وهي حائض او نفساء او هو محرم او هي صائمة فانها تحل على الاول وان كان عاصيا في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا
او لم يدخل فانها لا تحل لزوجها الاول الكل من شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله
يجامع وفي التجريد لو كان الزوج الثاني مجبوبا لم تحل فان حبلت وولدت حلت للاول عند ابي يوسف ولو كان مجنونا او عبدا او مدبرا
او مكاتبا تزوجها باذن المولى حلت للاول ولو كانت نصرانية تزوجها نصراني ثم طلقها المسلم ولو كان مسلما في عدتها حلت عند ابي يوسف
خلافا لزفر والحسن وفي فوائد شمس الاسلام اذا كان في المحلل فتور فادخلت الة في فرجها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل
على الاول وفي العتابي الصغيرة اذا لف ذكره بخرقة وادخلت فرجها فان وجد الحرارة تحل وان لا فلا وفي المنتقى رجل تزوج
صغيرة لا تجامع مثلها من صغرها وطلقها زوجها طلقها ثلاثا فتزوج رجل فوطئها هذا الزوج الثاني فافضاها فان هذا الوطء لا
يحلها على الزوج الاول ولو كان تجامع مثلها فوطئها حلت للزوج الاول وفي نسخة الامام شمس الائمة السرخسي اول كتاب الطلاق قضاه
بالحل على الزوج الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب لا ينفذ قضاؤه وذكر القاضي الامام في ادب القاضي
الجامع الصغير والمطلقة بثلاث تزوجت باخر ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا تحل للاول لعامة العلماء وقال سعيد بن
المسيب تحل وهو قول بشر بن غياث المريسي شيخ اهل الاعتزال وانه قول مهجور خالف الاجماع حتى لو قضى القاضي بقول
لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا القول ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال الفقيه ابو الليث
وفي المحيط مطلقة الثلاث اذا زوجت نفسها من غير كفؤ حلت للاول عنده وعند زفر وهذا الجواب يستقيم على ظاهر الرواية
فاما على رواية الحسن عنه اذا زوجت نفسها من غير كفؤ لا يجوز فلا يستقيم قال والاولى ان يكون الحكم على القولين ما لم
يشترط الانزال وعن ابي يوسف اذا زوجت نفسها عبدا لا يجوز لعدم الكفاءة وقد ذكرنا رواية الحسن وفي مجموع النوازل رجل طلق
امراته ثلاثا وانقضت عدتها فتزوجت بعبد بغير اذن سيده فدخل بها ثم اجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك
حتى طلقها فانها لا تحل للزوج الاول حتى يطأها بعد الاجازة نوع منه وفي شرح الطحاوي رجل تزوج امراة ومن نيته التحليل
ولم يشترطا ذلك تحل للاول بلا خلاف ولا يكره وليست النية بشيء ولو شرطا ذلك وتحل عند ابي يوسف وزفر وقال ابو حنيفة
فسد النكاح والاحلال وفي مجموع النوازل والاكل قال بعضهم يكون المحلل ماجورا وفي ادب القاضي للخصاف ذكر في بيانه

بثالث

اذا وبين وتناول اليمين اذا شرط الاجرة وقال في التجريد لو طلقها ثلاثا فتزوجت بآخر ثم طلقها فحلت للعوض لرجل ثلاثا ثم تزوجت
ودخل بها حلت على الاولين واذا تزوجت النصرانية و دخل بها حلت على المسلم الذي طلقها ثلاثا وفي مجموع النوازل لو حصل طلاق
امراة ثلاثا فاعتدت وتزوجت بآخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول
قال الامام نجم الدين النسفي لا ومن سعى ادرك النكاح والوطء وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو النصر
انها تصدق وفي نكاح الاجناس لو اخبرت المراة ان زوجها الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني الجماع حلت للاول ولو كان على القلب
بان انكرت واقر الزوج الثاني لا تحل ولو قالت حل الزوج الثاني وقال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئك الثاني فرق بينهما
وعليه لا نصف المهر المسمى وفي نكاح الفتاوى لو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول لا بل دخل وهذا بعد ما تزوجها
الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة تصدق وفي الفتاوى في باب الالف لو قالت بعد ما
تزوجها الاول ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المراة ولو قال الزوج الثاني النكاح وقع
فاسدا بيننا لاني جامعت امها ان صدقته المراة لا تحل للزوج الاول وان كذبته تحل كذا اجاب القاضي الامام [illegible]
ومن حلف ان تطلق وفي الفتاوى رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة للشروع ان يتزوج
امراة رضيعة ويامر اخت امراته او امها ان ترضعها فتبين منه المراتان جميعا والحيلة انه يصير جامعا بين الخالة وبنت
الاخت او جامعا بين الاختين وفي المنتقى ترضعها المراة التي وقف عليها فتبين امها ولو وقعت الفرقة بينهما بالايلاء او
باللعان او فرق القاضي بالعنة او وقعت الفرقة بالخلع لكن ذلك طلاق وسيأتي في كتاب الايمان في الفتاوى في باب النون والالف
كما ذكر في المنتقى ما في تفريق الشافعي بالعنة فبخلاف هذا وفي فتاوى النسفي الابدال اذا اراد ان يفرق بين الصغير بين صبيتين نكاحه
قال ان كانا رضيعين او احدهما ترضع هذا الرضيع امراة ارضعت الآخر وان لم يكن ان بلغت ... الشهور ... ستها
ابو الزوج او ابنه بشهوة او مست هي ام المراة او بنت المراة لكن لا ينبغي بهذا فاذا رفعا الامر الى القاضي حتى يفرق بينهما بالوطء
السعة او لعدم الكفاءة ... لا يصح حكم الحاكم بهذا التفريق وهل يحل للقاضي الا ... الصغير حقا ذكر الامام البزدوي
في نكاح الجامع في الباب السادس انه يفعل وتمام هذا كتبنا في حواله الواقعات [illegible] في اخبار المراة في الاحل
امراة جاءت الى رجل وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة وهي عدلة او لا حل له ان يتزوجها
ولو قالت ان نكاح الاول وقع فاسدا لا يحل له ان يتزوجها وان كانت عادلة وفي العتابية الصغرى لو قالت طلقني زوجي
ثلاثا فلما اراد ان يتزوجها قالت كذبت او اخطات قال الصدر الشهيد قال الامام ابو الوزير لا يجوز النكاح قال في كتاب الرضاع
لو قالت لرجل انه ابي من الرضاع وثبتت على ذلك ... لو تزوجت بهذا الرجل يجوز اذا انكر الزوج سواء تزوجها
قبلها فكذب نفسها او بعد ما كذبت نفسها او لا يصدق المراة على قولها قالوا وفي النكتة ان الامة ليست البتة ولهذا لو اقرت
بعد النكاح لا تثبت الحرمة قال وهذا دليل على ان لها ان تزوج نفسه منه في جميع الوجوه قال وبه يفتى ولو كان المتزوج الرجل
فقال انها امي او اختي او بنتي من الرضاع ثم قال بعد ذلك اخطات او نسيت او كذبت وصدقته المراة فهو يصدق فان

حتى

حتى يجوز له ان يتزوجها ولو قال ما قلته حق ثم اراد ان يتزوجها ليس له ذلك وفرق بينهما ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال بعد النكاح
هي اختي من الرضاعة او بنتي ثم قال وهمت او اخطأت فاذا قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو قال ما قلت حق او شهد
الشهود عليه فرق بينهما ولو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال وهمت صدق ولو كان لها نسب معروف
لم تفرق بينهما وفي العتابية وفي الصغرى رجل قال لآخر ان امراتك جاءت فاقتضيها فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها فقال له
حاجتي ان تطلق امراتك ولا يصدقه في قوله ذلك لانه يحتمل الصدق والكذب وهذا يفارق ساير المواضع لان في كل موضع علق
الحكم بشيء لا يقف عليه غيره اذا اخبر هو يصدق كما في المحبة وغيرها وههنا لا يصدق لان حاجة الانسان مما يوقف هو يوقف
غيره بخلاف المحبة لانه لا يقف عليها غيره وفي ملتقط النوازل لو رجل حلف رجلا بان يطاوعه في كل ما يامره به ويترك ما ينهاه
بعد ذلك عن جماع امراته جامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل على ذلك والله اعلم **كتاب الايمان** قال رضي الله عنه جعلت
هذا الكتاب على ثلاثة اقسام قسم في الاقوال وقسم في الافعال وقسم فيما لا يكون قولا ولا فعلا ويدار ثلاثا قولان في الافعال مما يكون
قولا ولا فعلا وجملة هذه الاقسام تشتمل على ثمانية وعشرين فصلا الاول في المقدمة ومنها كفارة اليمين الثاني فيما يكون
يمينا وفيما لا يكون وفي الفاظ اليمين الثالث في اليمين بالطلاق الرابع في اليمين بالنكاح الخامس في اليمين في الشراء وفيه حبس
مسائل الغرور السادس في البيع في اليمين الثامن في الشركة والاستعانة والاعارة والاجارة والتي التاسع في اليمين
في الكلام العاشر في الاذن الحادي عشر في الطاعات وهو ابتداء القسم الثاني عشر في اليمين في الاكل الثالث عشر في الكل
في الشرب وفيه ان الحالف الحق باليمين المعقودة شرط الرابع عشر في اليمين في الجماع الخامس عشر في اليمين في اللبس
السادس عشر في اليمين في المساكنة السابع عشر في اليمين في الدخول الثامن عشر في اليمين في الخروج والذهاب وفيه
مسائل الغد التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين العشرين في السرقة والحيازة وفيه اعتبار اللفظ والوضع
ومن هنا الجنس في باب الضرب الحادي والعشرين في اللباس في الضرب والقتل والعشرون في اليمين في الركوب الثالث العشرين
في اليمين في الزراعة وساير الحرف الرابع والعشرون في الافعال المتفرقة الخامس والعشرين في قوله لا اعلم بمكان كذا
وهو ابتداء القسم الثالث السادس والعشرون في اليمين في الصوم السابع والعشرون في اليمين في الرؤية الثامن والعشرون
في الاوقات **الفصل الاول** في المقدمة قال في المحيط رسم اليمين بالله ذكر اسم الله مقرونا بالخبر وحكم اليمين وضعها
وجوب البر في الخبر وعدمه للحنث ثم الكفارة تجب عند الحنث خلفا عن البر الواجب ومحل اليمين خبر يحتمل الصدق والكذب
قال في كتاب الاصل الايمان ثلاث يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها اما التي يكفر فهي اليمين
على فعل مستقبل واذا حنث يجب الكفارة واما التي لا يكفر فهي الحلف على اثبات شيء او نفيه والحالف متعمد الكذب ولا يجب
الكفارة وانما يجب التوبة واما التي نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها بان حلف على امر في الماضي او في الحال يظن انه
حق كان بخلافه ان هذا اللفظ غراب فاذا هو حمام وفي فتاوى محمد بن الوليد لو قال ان لم يكن هذا فلان
فعلي حجة ولم يكن وكان قال لا يحنث انه فلان لزمه ذلك واللغو لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر

اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فعلى نية المستحلف وهذا في الماضي مثال الاول اذا اكره الرجل على بيع عبد فحلف
[illegible] بالله انه وقع الى هذا الشي فلان يعني به بايعه حتى يبيع عنده كان ان ما في يده ملك غيره ولا يأثم وفي المستقبل على نية الحالف
وفي المساوي (؟) لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكلهما تعتبر النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما [illegible] في كتاب الايمان
اذا حنث في اليمين بالله وهو موسر ان شاء اطعم او كسا او اعتق بالنص وفي العبد يشترط عليه الاعتاق وان كان محتاجا اليه كما في كفارة الظهار
وفي الاصح [illegible] وان يكون [illegible] كفاه قدر ما يكفيه يومه هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فان كان في ملكه طعام عشرة
مساكين او كسوتهم او عبد لا يجوز له ان يصوم قال ابو يوسف لو كان له دراهم قدر ما يشتري به ذلك لا يجزيه الصوم وفي الكسوة
يعطى قدر ما يجوز فيه الصلاة والقلنسوة [illegible] ولا عن هذا لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح
للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الائمة السرخسي وهذا اشبه بالصواب
ولو كان عمامة تكفيه يجوز والسراويل لم يذكر محمد رحمه الله والصحيح انه لا يجوز للرجل والمرأة قال ابو يوسف عن محمد ان اعطى
المرأة لا يجوز وان اعطى الرجل يجوز ولو اعطى عشرة مساكين لكل مسكين [illegible] من الحنطة عن كفارة الايمان لا يجوز الا عن
كفارة واحدة عندهما وعند محمد [illegible] وكذا في كفارة الظهار وهذه المساوي الصغرى وما تقدم في الاصل وفي المساوي رجل ادى
عن كفارات ست صلوات اثني عشر منا الى مسكين واحد جاز ولو ادى احد عشر منا الى مسكين واحد ومنا الى مسكين آخر
تكلموا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر وقال بعضهم يجوز عن [illegible] صلوات والاجود للصلاح [illegible]
لو ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث فاذا كان
اليمين تفارق كفارة الصلوات من حيث انه لو فرق على مسكينين لا يجوز [illegible] عن خمس صلوات
[illegible] لا يجوز عن اربع صلوات [illegible] بخلاف صدقة الفطر انه يجوز ولو اعطى في عشرة ايام
مسكينا واحدا كل يوم طعام مسكين جاز وكذا لو اعطى مسكينا واحدا كل يوم ثوبا في عشرة ايام جاز في الطعام ولو اعطى
ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ان امكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد يعني اكثر من ثلثة اشهر جاز [illegible]
وفي نسخة الامام السرخسي لو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين اجزاه ذلك عن الطعام ان كان الطعام ارخص من
الكسوة وعلى القلب لا يجوز وهذا في طعام الاباحة اما اذا ملك الطعام يجوز ويقام مقام الكسوة ويجوز في الطعام التمليك
والاباحة ولو ادى الى مسكين [illegible] من حنطة ونصف صاع من شعير يجوز [illegible] ما يجوز في كفارة
الظهار ويجوز في الموضعين الرقبة [illegible] سواء كانت الرقبة صغيرا او كبيرا مؤمنة او كافرة بخلاف كفارة القتل الخطاء
فانه لا يجوز الا المؤمن ولا يجوز رقبة العمياء والمقعد ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والآبق والذي [illegible]
[illegible] ولا يجوز المدبر والمكاتب الذي ادى [illegible] الكتابة وام الولد [illegible] وفي [illegible]
صيام ثلثة ايام متتابعات فلو حاضت المرأة في الثلاثة استقبلت بخلاف كفارة صيام رمضان والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون هذا الفصل يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين

سبحانه في البداية الثالث في القدوري وفي المحيط الحلف باسم من اسماء الله تعالى يكون يمينا وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف
به او لم يتعارفوا وهو الظاهر من مذهب اصحابنا ومن اصحابنا من قال [illegible] الاسم الذي يسمى به غير الله [illegible] وما يسمى به غير الله
كالحكيم والعالم فان اراد به اليمين كان يمينا والا فلا والصحيح ظاهر مذهب اصحابنا [illegible] شمس الاسلام [illegible]
قال [illegible] انه لا يكون يمينا ثم رجع وقال يكون يمينا الطالب الغالب يمين ولو قال وعهد الله [illegible] الا اذا [illegible]
وفي الاصل وحق الله وغضبه لا يكون يمينا [illegible] ان اليمين ما يكون باسم من اسماء الله والصفات ما كان [illegible]
يمينا [illegible] وكبريائه وعظمته وجلاله [illegible] ثم الحلف باسم الله [illegible] حروف القسم الباء والواو والتاء
في القسم تالله [illegible] ولو قال بالله لا يكون يمينا الا اذا نوى به اليمين هذا في المحيط وفي الفتاوى [illegible]
وسواء قال بالله بالنصب او بالرفع او بالتسكين وكذا بدون حرف القسم الله وكذا لو قال لله ولو قال [illegible] ان عنى به اليمين
[illegible] مشايخنا من قال هذا اذا تكلم مجرورا اما اذا سكنها او رفع او نصب لا يكون يمينا [illegible]
من اجاز [illegible] على الاطلاق وفي التجريد وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف [illegible] رحمه الله قال
[illegible] هذا بمنزلة قوله وحق الله ولو قال حقا يكون يمينا وعند بعضهم يمين ولو قال لا افعل كذا [illegible] في المحيط
قال اشهد او اشهد بالله او احلف او احلف بالله او اعزم او اعزم بالله او على نذر او على يمين او على عهد الله ان فعلت
كذا يكون يمينا [illegible] وفي المساوي لو قال بالفارسية [illegible] ان لا افعل كذا كان يمينا ولو قال خداى را [illegible]
بدرفتم لا يكون يمينا [illegible] لا اله الا الله افعل كذا وسبحان الله [illegible] الا ان ينويه ولو قال بسم الله [illegible]
رواية ابن رستم عن محمد انه يمين مطلقا [illegible] القدوري ولو قال وباسم الله يكون يمينا وفي فتاوى النسفي لو قال بالفارسية
سوگند مى خورم كه اين كار بكنم وهذا تفسير قوله احلف وكذا قوله سوگند خورم او خوردم ولو قال [illegible]
وفي فتاوى [illegible] سوگند خورم هذا يمين وان قال سوگند خورده ام هذا اخبار فان كان صادقا [illegible]
وان كان كاذبا فلا شيء عليه وفي المساوي لو قال سوگندى خورم بطلاق ليس بيمين لان الناس لم يتعارفوا [illegible]
بخلاف قوله سوگند مى خورم بخداى وفي النسفي لو قال برمن سوگند است كه اين كار نكنم فهذا تفسير قوله على يمين [illegible]
النسفي لو قال مرا سوگند است او مرا سوگند بطلاق است كه لا افعل كذا ثم فعل حنث ويطلق امرأته [illegible]
لكنه قال كذا باطل يصدق ديانة قال لا يصدق قضاء وهذا [illegible] وكذا لو سئل [illegible] القدوري
عندي [illegible] وفي التجريد قال [illegible] ان مت او قعدت فانت طالق [illegible] انت طالق ان شئت [illegible]
ليس بيمين انما هو تخيير وكذا ان حضت وطهرت ليس بيمين فهو تفسير للطلاق [illegible] انت طالق غدا او راس
الشهر ليس بيمين ولو علق بمجي الغد او بطلوع الشمس وما اشبه ذلك [illegible] ولو قال مرا سوگند [illegible] في الفتاوى
لو قال اللهم انى عبدك [illegible] واشهد ملائكتك ان لا افعل كذا ثم فعل [illegible] عليه [illegible] خلاف [illegible] اشهد
او اشهد بالله ولو قال [illegible] ان فعلت كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا [illegible] قال ما دام وصيام [illegible]

تطلق امرأته ولم [illegible] وقال [illegible] الامام [illegible]

الثاني

فقال انه قال هو كافر ان فعل كذا رجل قال مرا اميد است كه خداى مرا داشتم نوميدم ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا
او غيره من السور التي في القران لا يكون يمينا كقوله والقران لا افعل كذا وان اراد به الله يكون يمينا ولو قال والكعبة او القبلة ليس
بيمين ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر ازين نام نيست او بزرگتر اين نام است افعل او لا افعل يمين وقوله ازين بزرگتر لغو
فاصلا وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن يقول حلفت انه لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا اعظم من هذا الحلف
حتى قال لا يصدق لانه وصل بنفي الفعل وما ذكرت فصار على الكلام الاول خلاف الظاهر وفي مجموع النسفي في اليمين بغير اسم الله تكون
يمينا كالنبي والكعبة والقران وفي مجموع النوازل والكلام لا بعده ودين الله وطاعة الله وشرائعه وحدوده وعبادته وملائكته وانبيائه
وعرشه وبيته والصلاة والصيام والصوم والكعبة ليس يمينا وفي فتاوى ابي الليث لو قال بحق محمد صلى الله عليه لا يكون يمينا لكن حقه ولو قال
بحرمة شهادة ان لا اله الا الله لا يكون يمينا ولو قال خداى ميداند كه فلان كار نه كرده ام وقد علم انه فعل ما اشهد عليه انه يعنى كافرا في
فقد هو يهودي ان فعل كذا وحنث لزمه الكفارة وهل يكفر ان اعتقد قال الشيخ الامام سئل السرخسي ان اعتقد يمينا يكون
يمينا وان اعتقد كفرا يكون كفرا على ما ياتي في الفاظ الكفر وكذا قيل انا بريء من الله وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن قال جيني
دنبال العيد مع فلان فعلانت راسي ايكم وباوي الشرب كم هل يكفر قال نعم لانه تعليق بهذا الشرط فيجري على الطلاق وفي
العتاق لو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل لزمه الكفارة وفي مجموع النوازل لو قال جهار كرمنا ابن سخن را
بجواهم مرا تبغ خوانيد وجهود خوانيد وترسا خوانيد وسنكسار كنيد ثم تزوج جهلا بايمان بين ولو قال انا بريء من المجوسي
او قال بالفارسية ازاري بغ بنه بم ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك الكفار ان فعلت كذا
فهو يمين واحد في الاصل انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني او بريء من الاسلام يمين ولو قال عليه منفان مغى كرده اند
در كردن سنان فعلت كذا او لا افعل كذا ليس بيمين وكذا لو قال حرجه مسلمان كرده ام بكافر لز واذ ام ان فعلت كذا
لا يكون يمينا وفي فتاوى ما وراء النهر لو قال ان فعلت كذا فلانا في السماء قال عبد الله الكرمانى يمين منعقدة ولا يكفر والله اعلم
نوع منه وفي فتاوى رجل اخذه السلطان وحلفه بايد فقال الرجل شيو مكن قال اكر روز دينه بيايى فقال الرجل شيو ذكى
علم بات بعدم لحلة لا يحنث امراة قالت لزوجها اترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت انا منك طالق ان كنت تلعب بالشطرنج
فقال الزوج ان كنت العب بالشطرنج فقالت ايش هذا فقال الزوج هاكه تو من كوين ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق وفي العتاق
رجل ترجم رجلا فارا دار الرجل ان يقوم فقال له بالفارسية ولله كه تخيزى فقال الامام الاترشي وفي المحيط في نوادر ابن سماعة
عن يوسف قال لغيره دخلت دار فلان امس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتها فقال نعم فهذا حالف وكذا لو قال والله ما دخلت
فقال نعم لو بشر عن ابي يوسف قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدك حر فقال الآخر الا اذن فهذا الجيب ان كلم بغير اذنه حنث نوع منه
رجل قال لآخر والله لتفعلن كذا او مع الواو فقال الآخر نعم فان اراد المبتدئ الحلف واراد المجيب الحلف يكون كل واحد منهما حالفا لان
قوله نعم جواب والجواب يستدعي اعادة ما في السؤال فصار كانه قال نعم والله لافعلن كذا وان نوى المبتدئ الاستحلاف ونوى المجيب
الحلف فالمجيب حالف وان لم ينو كل واحد منهما شيئا في قول ابي يوسف فالحالف هو المجيب في قوله والله مع العاد المحبت الحالف هو المبتدئ

وان اراد

١٣١

وان اراد المبتدئ ان يكون مستحلفا واراد المجيب ان يكون عليه يمين وان يكون قوله نعم ميعادا من غير يمين لم يكن واحد
منهما حالفا رجل قال لمديونه امراتك طالق ان لم تقض ديني فقال المديون نعم فقال الرجل قل نعم فقال نعم واراد جواب الاول
لا يلزمه وان اراد ابتداء اليمين انعقد يمينا ويعتبر في مجموع النوازل رجل قال لآخر والله لا اتيك صباحا فقال لا اخرج ولا آتي ايضا
الى صباح فقال نعم يعني حالف في ذلك ايضا نوع منه وهو حرام الحلال عليه فلو قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث في مواضع اللبس
الا اذا نوى غيره ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا يحنث وفي المحيط في اللبس انما قال ذلك من الطعام الذي
في ملكه وهو علي حرام في القياس لا يحنث الا اذا اكله هكذا رواه ابن سماعة عن ابي يوسف وفي الاستحسان يحنث والناس
يريدون بهذا ان اكله حرام وفي الحيل ان اكلت عندك طعاما ابدا فهو حرام فاكله لم يحنث ولو قال القوم كلامكم علي حرام ثم
كلم منهم حنث ولو قال والله لا اكلمهم لا يحنث حتى يكلمهم وفي مجموع النوازل وكذا لو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احد
منهما حنث وكذا كلام اهل بغداد وكذا لو قال هذا الرغيف علي حرام فاكله منه لقمة حنث وفي مجموع النوازل امراة قالت لزوجها
انت علي حرام او قد مسك علي حرام حتى لو جامعها وهي طائعة او مكرهة تحنث بخلاف حلفه لا يدخل هذه الدار فادخل فانه
لا يحنث وفي طلاق الصغار رجل قال لدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث ولو وهبها او تصدق
بها لم يحنث بحكم العرف ولو قال حرام است مرا بانو سيد كفتن فهو يمين ولو قال الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو يوسف
وغيره والمختار الكفارة والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم يجب الكفارة لانه حلف لا يشرب الخمر وان اراد به الاخبار
او لم يرد به شيئا لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا ولو قال الخنزير علي حرام ليس يمين الا ان يقصد الحلف وقيل
هو كقوله الخمر نوع منه وفي الجامع الكبير لو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا فهي واحدة ولو قال مع الواو والله والرحمن والرحيم
يكون ايمانا ثلاثة وفي شرح الامام السرخسي ان الايمان انما تنعقد على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر لا
يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا مبتدأ والتشديد او لم ينو فعليه كفارتان يمينين اما اذا نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة
وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف بايمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين
بالله ولو حلف بحج او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي ان
فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه
بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه
المكسر في البراءة وفي العيون لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة او الصلاة او صوم رمضان فالكل
يمين هو المختار وكذا البراءة من الكتب الاربعة وكذا لو قال يكون البراءة عنه كفرا ولو قال انا بريء من هذه الثلاثين يوما من شهر
رمضان ان اراد به البراءة عن فرضها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن اجرها او لم ينو شيئا لا يكون يمينا وفي الاحتياط يكون
يمينا ولو قال انا بريء من الصلاة التي صليت ان فعلت كذا وحنث لا يلزمه شيء ولو قال انا بريء من القران الذي تعلمت
ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا بريء مما في هذا الكتاب ان فعلت كذا ان كان فيه بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا وان كان

ذلك في الجانب في النفقة ولو قال انا بريء من المصطفى او معاني المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها التقوى لم يقم ومعه البراءة
وفي مجموع النوازل لو قال انا بريء من الشفاعة الاصح انه ليس بيمين ولو قال انا بريء من الله ان فعلت كذا وقد علم انه فعل كذا
في قوله هو كافر ان فعلت كذا . وفي العتابية لو قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة ان حنث ولو قال
انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الله ورسوله
ورسوله بريء منه ففعل فعليه اربع كفارات قال في المحيط ما ذكر في فتاوى اهل سمرقند ليس بصحيح انما الصحيح في فتاوى الليث
ولو قال از سى وسه وشصت ايزد بيزارم ان فعلت كذا لم يكن الا يمين واحد ولو قال انا بريء من كل آية في المصحف يكون
يمينا واحدا ولو قال انا بريء مما في المصحف يكون يمينا والكل في التتارخانية وفي مجموع النوازل سئل الامام نجم الدين عمن حلف وقال از
خداى بيزارم وكشهادت وازلا اله الا الله بيزارم كه افعل كذا ولا افعل كذا فهي ثلاثة ايمان وان ذكر البراءة مرة واحدة فهي يمين واحدة
المسألة في فتاوى الامام النسفي لو قال انا بريء من الكتب الاربعة يكون يمينا واحدا ولو قال انا بريء من التوراة والزبور
والانجيل والفرقان فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من التوراة وبريء من الزبور وبريء من الانجيل وبريء من الفرقان
يجب عليه اربع كفارات **الفصل الثالث** في النذر وفي مجموع النوازل سئل الشيخ القاضي الامام علي بن الحسين السعدي عمن قال
جنين نذر كنم ولم ينو شيئا قال يكون يمينا وفي الروضة لو قال لله علي ان احج من موضع كذا جاز له ان يحج من موضع آخر في ظاهر الاصول
وعن ابي يوسف انه ان كان مكان الايجاب افضل من مكان الاداء لا يجوز وعلى العكس يجوز ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي
غدا فصام اليوم او صلى في اليوم جاز عندهما خلافا لمحمد ولو نذر ان يتصدق ببخارى فتصدق في بلد آخر جاز بالاتفاق ولو
قال لله علي صوم شهر ان قال صوم شهر بعينه كرجب يجب عليه التتابع لكن لو افطر لا يلزمه الاستقبال كما في رمضان بل يقضي
يوما لا يلزمه الاستقبال وانما يلزمه قضاء يوم لان قال لله علي صوم شهر ولم يعين ان قال متتابعا لزمه بصفة التتابع
في المعين وغير المعين ثم في الصوم والاعتكاف ان افسد يوما ان كان شهرا معينا لا يلزمه الاستقبال وان كان غير
معين لزمه وفي التجريد لو حاضت المرأة في صوم الشهر بنذر لم ينقطع التتابع وفي المحيط لو التزم بالنذر اكثر مما يملكه لزمه ما يملكه
هو المختار لله علي ان اهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر بخلاف قوله لله علي ان اهدي شاة ولو نوى اليمين كان يمينا قال
الطحاوي ولو اضاف النذر الى سائر المعاصي كقوله لله علي ان اقتل فلانا كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث لله علي اطعام المساكين
على عشرة عند ابي يوسف لله علي طعام مسكين يلزمه نصف صاع من الحنطة استحسانا وفي فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق
بكل ما ادخر مع الهواء لا يلزمه شيء وان كان ولو قال كل ما يدخل في ملكي لزمه وان قال متى في النذور لو جعل على نفسه حجا
او صلاة او صدقة او شيئا مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعل على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في ظاهر
وكذا افتى القاضي الامام ابو علي الحسين السعدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شاء صام او صلى او حج وان
شاء كفر هذا في مجموع النوازل وعن محمد انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام وقال يجب الكفارة قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي الامام الاجل وهو اختياري لكثرة البلوى في هذا الزمان قال وهكذا اختيار الصدر الشهيد في فتاويه الصغرى

وبه يفتي وفي العتابية وبه نعفو لو قال الرجل ان فعلت كذا فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم فتصدق بها على مسكين واحد لم يحنث وفي
الكل على مسكين واحد جاز ولو قال لله علي ان اتصدق بهذه الرغيف وهو يملكها فعليه ان يتصدق به ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي وفي
مجموع النوازل قال ومع مريض ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء ولو قال لله علي شاة اذبحها
فانعقد فحيا لزمه ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز وفي العتابية لو حلف ان يتزوج امرأة
مواعدة والمراد المواعدة ان تكون رغبته بما سبق عليها باذا عليه بدونها من البيع **الفصل الثالث** في اليمين على الحروف
دالة سيأتي في الطلاق هذا الفصل يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في شروط الايمان وتقدم الشرط على الجزاء وعلى التعليق فيها
حلف ان لا يطلق الثاني في المتفرقات اما الاول ففي التجريد حروف شروط الايمان التي يتعلق بها الافعال ستة ان
واذا واذاما ومتى ومتى ما وكل وكلما ومن هذه الحروف تتعلق بالافعال المستقبلة دون الماضي وللاسماء ولو نفع الشرط مستورة
ان دخل هذه الدار او فعل غيره ولو كان الجزاء طلاق والشرط يتكرر بكلما يتكرر الطلاق بتكرر شرط الحنث ولو كان اليمين
بكلما فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة مرارا لم يطلق الا مرة وان شار ابو يوسف في السؤال كلما اذا دخلت
على العين او على المضاف يتكرر كقوله كلما شربت هذا الثوب فهو هدي يلزمه في كل دفعة ولو قال نوى بالاول الامرة ولو قال
كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجها وطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق مرة لكن بخلاف ما اذا طلقها وقال كلما تزوجتك فانت طالق
تتكرر وكذا لو قال كلما تزوجت فلانة فانا عاودت المرأة اليه بعد زوج آخر لم تحنث عند الثلاثة فان اضاف الطلاق الى الملك
او الى كل سبب حنث ابدا لوجود الفعل نحو ان يقول كلما تزوجتك او دخلت الدار فانت طالق ولو قال انت طالق اذا جاء غد
يمين ولو قال انت طالق غدا فانه وليس بيمين وفي العتابية رجل قال لامرأته ان لم افعلت كذا الى خمس سنين فعلى
المطلقة دارا وبذلك حج بها ففعلت قبل انقضاء المدة منه يسأل الرجل ان كان حلف بطلاقها ان افتراقها كان حلف
بالطلاق فعل بخبره وان كان افتراقها حلف فالقول قوله مع يمينه وفي الحيل وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي قال لها
قال لامرأته اذا دخلت الدار فهي مطلقة فدخلت ثم قال الزوج اردت تخويفها لا يصدق رجل قال لامرأة فلان في بيتك فانت طالق
فقال زنا توبة طلاقا كو فلانا كانة توبت فقال نعم فان نعم لاتحنث وان كان في بيته رجل قال الشهيد
كر اين كار كنم حرام او بكنم حرام وهذا يتعلق بطلاقها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله التعليق ما لم يرد به الايقاع قال
وبه نأخذ قال ومما يؤكد هذا ما ذكر في المحيط روى ابن سماعة عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار فان لم
دخلت الدار تطلق وان كانت ما دخلت لا تطلق بعد الشرط لان اللفظة كو توجه لو دخلت رجل قال لامرأته
اكر بابي فانه اندر دراي تو طلاق مهتاسة الناد اكر و يجتمع معا در زمان و بيرون فالاولى هو قول
اكر بارسه والحنث الامرة وعلى الاولى يحنث بغيرها والحنث فيها الامرة مرة وهو زمان المختار انه يحنث
مرة وفي قوله هربار يحنث بكل مرة وفي المحيط سئل نجم الدين عمن قال لامرأته بيا نه فلان اندر اي تو طلاق ولم يقل
جيرو ولا اكو طلقت الساعة كقوله انت طالق دخلت الدار ومنه لو قال لغيره ان لم افعل كذا غدا اكر كنم

مرا فارسيته است بطلاق است وهو يفعل هذا فهي طالق ولا فرق بين قوله سالتك طلاق است وبين قوله هي طلاق رجل قال لامرأته
هزار طلاق اگر فلان كار كنم واراد به التعليق لا يتعلق الطلاق بذلك الفعل ولو قال اگر فلان كار كنم هزار طلاق يتعلق كذا قال
صاحب المحيط ومن المتاخرين من قال يتعلق في الوجهين لان طريق الفصيح عند تقديم الشرط ادراج الخطاب وهذا قائم عند تأخير
الشرط ولو قال اگر فلان كار كنم تو طلاق ففعلت طلقت من غير نية الزوج الكل في العتابي وفي الصغرى لو قال لها
ان طلقتك فعبدي حر ثم تزوجها كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا ثم [illegible]
نوع منه وفي الجامع الكبير في باب مثله هذه رجل قال لامرأته ان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال فان عنى به التعليق دين
فيما بينه وبين الله لانه نوى الاضمار وكذا لو قال ان دخلت الدار وانت طالق وكذا لو قال فان دخلت الدار انت طالق وكذا
قال انت طالق وان دخلت الدار بخلاف ما اذا قدم الجزاء فقال انت طالق ان دخلت الدار بغير الواو وفي طلاق المنتقى لو قال
ان دخلت الدار انت طالق لا تطلق حتى يدخل الدار وهي رواية النوادر هذا خلاف ما قال في الجامع الكبير نوع منه وفي شرح الطحاوي رجل
علق طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما ان يكون الشرط مقدما او موخرا او متخللا بينهما ذكر بحرف الواو او الفاء او ثم او ذكر
بغير هذه الصلات اذا كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء او بثم غير مدخول بها
فدخلت الدار بانت بطلقة واحدة عنده وعندهما ثلاث ولو كانت مدخولا بها يقع الثلاث بالاجماع الا ان عنده يتبع بعضها بعضا
في الوقوع ولو اخر الشرط فقال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار او ما يشابهه سواء كانت المرأة مدخولة او غير مدخولة
ما لم تدخل الدار لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلاث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير هذه الصلة وكان الشرط مقدما
فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فالطلاق الاول معلق بالشرط والثاني يقع في الحال
والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق وان كانت
مدخولة فالاول معلق بالشرط والثاني والثالث يقع في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار
ان كانت غير مدخولة فالاول يقع في الحال ولغا الثاني والثالث وان كانت مدخولة يقع الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث
بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو ذكر بالواو والفاء ولو فصل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق وان دخلت
الدار فهو الشرط ما لم يدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت يقع ثلاث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات المضاف الى الوقتين
بمنزلة عند اولهما والمعلق بالفعلين بمنزلة عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق
باحد الفعلين يصير عند اولهما وفي الاجناس ولو علق بفعل ووقت قال ابو يوسف هو بمنزلة الفعلين حتى يقع باخرهما
سبقا وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل
ومن ابي يوسف اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا وفي الكبرى لو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان
كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار ومضى العدة ثم كلمت
فلانا ومضى العدة طلقت الجنس الخامس في الحلف حلف لا يطلق وفي العتابي رجل قال لامرأته ان سالتني الليلة طلاق

١٣٧

فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المرأة ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة على المساكين فسالت المرأة الطلاق
في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة لا اشاء ومضت الليلة لا يحنث الزوج والمرأة ولو قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق او ان شئت فمضت الليلة يطلق ثلاثا لان في قوله انت طالق ان شئت تعذر جعله تعليقا [illegible]
الا فتعذر على المجلس في قوله ان دخلت الدار تعليق فلم يكن اتيا بشرط البر ولو قال انت طالق ان شاء الله حنث عند ابي يوسف
وعند محمد لا يحنث والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال لها ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فقال لها انت طالق على الف درهم
فلم تقبل المرأة فاذا مضى اليوم لا تطلق كذا روي عن محمد والفتوى عليه ولو اراد ان يحلف بالطلاق الثلاث ولا تطلق امرأته يطلقها
بائنا ثم يقول [illegible] انت طالق ثلاثا ان فعلت كذا ولا يتزوج امرأة فان قالوا احلف بطلاق [illegible] واشار [illegible] يقول
طلاق كل امرأة [illegible] بطلاقها منه ثم يتزوج كل امرأة هي طالق ولا يتزوج [illegible] مجموع النوازل ولو حلف لا يطلقها فآلى منها
او فرق القاضي بالعنة وقد ذكرنا في كتاب الطلاق انه يحنث رجل قال لامرأته ان طلقتك [illegible] اضع رأسي [illegible]
كالى او قال [illegible] جارية [illegible] لم يصح منه الايمان لانه غير مضاف الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف لا يطلق امرأته
فطلقها رجل بغير علمه فاجاز هو فهذه مسئلة الفضولي وتمام المسئلة في فصل اليمين بالنكاح [illegible] مجموع النوازل سئل ابو القاسم
عمن قال لامرأته [illegible] طلاق [illegible] فانت طالق [illegible] فلان كار كنم [illegible] طلاق فطلق
امرأته ثلاثا وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبده حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء
او ان تكلمت [illegible] قال [illegible] ان شاء الله او قال لا اتكلم بالشرك [illegible]
وفي المحيط [illegible] قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال قد طلقتك طلقت اخرى فان قال عنيت ان
يكون الطلاق معلقا بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء الجنس الثالث في المتفرقات وفي العتابي رجل قال ان كان فلان
فقيها فامرأتي طالق [illegible] فقيه عند الناس [illegible] ما يسميه الناس فقيها او لم ينو شيئا طلقت امرأته وان اراد به الفقيه
حقيقة فكذلك قضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري انه سمى انسانا
فقيها فقال انك رجل وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا [illegible] الراغب في الاخرة البصير بعيوب
نفسه رجل قال لامرأته ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامرأتي طالق قدر وقت الختان عشر سنين فان نوى اول الوقت
لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى اخر الوقت قال الصدر الشهيد المختار انه اثنتا عشرة سنة [illegible]
قال ان كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من ان يخاف من السلطان
[illegible] لم يحنث رجل [illegible] ثم يصبح فقيل له ان فلانا يفعل [illegible] فقال ان رأيتني [illegible] معه فامرأته طالق
[illegible] رجل قال لامرأته [illegible] فانت طالق
[illegible] ان كنت [illegible] الآن لا [illegible]
طلقت وفي مجموع النوازل لو قال لآخر [illegible] فامرأته طالق فهذا على [illegible] الكلام لا يحنث رجل حلف

انه لو امراة بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لا اقامت البينة على ذلك الا ان اقرا ونكل عند القاضي ولا يكون اللعان بهذا
رجل قال ان كان في بيتي نار فامراته طالق وفي بيته سراج ان حلف لاجل ان يعطي جعالة فطلب النار ليستوقد منها نار الطلاق
وان كانت اليمين لاجل انهم طلبوا الخبز ونحوه او لم يكن هناك سبب لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امراة وللامراة اخرى فابى
اهل الامراة ان يزوجها لمكان تلك الامراة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة لي سوى المراة في المقبرة التي هي طالق فحسبوا انه لم يكن له الاخبار في
لا يحنث ومن الحيلة في الفتاوى ايضا رجل له امراة ويريد ان يتزوج اخرى فبعث الى من يريد ان يخطبها فقالت ان كان لك امراة فقال ان كان لي
امراة غير هذه فهي طالق ثلاثا او قيل له هذه المنقبة امراتك فقيل له احلف بالطلقات الثلاث انه لم يكن لك امراة سواها
حلف وتلك المراة اجنبية قال الصدر الشهيد في المسلمين يطلق قضاء الا ديانة وهو طلاق الاول وقال ابو يوسف لا يطلق وبه اخذ ابو
نصر وقال لم يطلق رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو غير ثقيل عند الناس ولكن عنده ثقيل فهذا على ما عنده الا اذا نوى ما عند الناس
الى بعد طلاق الفتاوى وفي السير رجل قال لامراته طالق ان لم يكن هو خير من فلان والذي زعم انه خير يتقي شرب البيوت
ويشرب الخمر ومعروف بذلك وفلان رجل صالح من اهل الصلاح والنفس فهو يظهر للناس طلقت امراته قضاء وفيما بينه وبين
ربه وفي السير رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله امراتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منهما
وفي جمع النوازل لو طلق احديهما بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم فعل ذلك الفعل يقع الطلاق على الاخرى وان لم تنقض
عدتها فالبيان اليه في عدتها لو قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثم خالعها او طلقها ثلاثا ثم وجد الفعل الذي علق الشرط
ومعلوم نوعها ومدة العدة قال التاج في الامام محمد الرسي يطلق وكذا لو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ثم طلق امراته ثلاثا ثم فعل
ذلك الفعل وهي في العدة يطلق من غير نية لان اليمين ثابت وان لا فلا يخرج عنها كالذي سالوا وقال لامراته طالق وله معتدة من
طلاق بائن حيث لا يطلق بدون النية وان انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو تزوجها ثم وجد
الشرط ثانيا لا يطلق ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليست له امراة وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق والله اعلم

الفصل الرابع

في اليمين في النكاح وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الفاظ اليمين في النكاح والثاني في الفصولي
وما يليه والثالث فيما يتعلق بالمنكوحة اما الاول ففي الفتاوى رجل قال اگر فلانه را بخواهم از من بطلاق فقال
يعني قصدا ان تزوجها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة لا يصدق في القضاء لكن صدق ديانة اما لو قال اگر فلانه
را خواهم يكون ذلك على الخطبة ولو قال اگر زن كنم هذا عمر يعني قصدا ان تزوجت امراة ولو قال اگر زن او ام اصل [illegible]
فهو على العقد على انه على الزفاف ولو قال اگر دختر فلان را سراي خود برم طلاق فتزوجها لا يطلق ولو قال اگر دختر [illegible]
بخانه او از شوي وفي المسئلة كان المختار انه لا يطلق ايضا ومما افتوا على هذا ولو قال والده ان تزوجت فالحرة
من طالق ثلاثا فزوجها امراة بغير امره لا يطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان تزوجنا اولاد
لا بغير امره وحده كما قوله ان تزوجت لان تزويجه صحيح فاذا اجاز انفسخ تزويجه الكن لم يصح التعليق كلاف الاول لانه يقتضي ملك
النكاح وفي فتاوى السمرقندي اگر فلان كاركنم مرد زنكه بخواهم هرچه از من بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق وفي الفتاوى

الصد

الصغرى لو قال للمنكوحة ان تزوجتك او قال بالفارسية اگر ترا بزنى كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطء وكذا
لو قال بالفارسية اگر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم يطلق فان اعاد فهاتم تزوجها طلقت اما اذا قال للمنكوحة او للامراة التي كان زنا
ان نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطء حتى لو طلق امراته ثم تزوجها لا يطلق كما لو قال للاجنبية ان راعيتك فكذا فيحمله على العقد
ولو قال للمنكوحة كان ذلك على الرجعة المنقضية بعد الطلاق ولو قال ان تزوجت الحالة او الجارية لا ينعقد اليمين اصلا وكذا في اليمين
في قوله بالفارسية اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى الوطء ولو حلف لا يبيع فالحنث بصورة البيع وكذا لو تزوج امراة نكاحا فاسدا
فقال لها ان طلقتك فعبدي حر فقال لها انت طالق لا يحنث كما لو قال للاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يحنث ما لم يتزوجها
نكاحا صحيحا او فاسدا وفي المنتقى لو قال لا تزوجت فلانة فحلف عليه ولا يريع فهذا على ان يتزوجها نكاحا صحيحا وكذا لو قال
لا يبعثن هذا الامة ويبيع الامراة انما يكون بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت ولو قال لا تزوجت اليوم فهذا
على النكاح الفاسد قال في المحيط واختلفوا في ان النكاح الفاسد هل هو منعقد بعضهم قالوا منعقد لكن لا يفيد
الملك وبعضهم قالوا لا ينعقد اصلا وبعضهم قالوا ينعقد ويقتضي الاقدام على الوطء حرة ان لا يصح الخروج ولا
في حق الحنث فلا يظهر الانعقاد في حق الحنث ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا على الجائز والاسم كلاف المستقبل
والصلاة فالنكاح في الماضي والمستقبل وكذا الصوم وفي الشراء والبيع يحنث بالفاسد ولو حلف ليتزوجن
سترا فاشهد شاهدين فهو ستر ولو اشهد ثلاثا يحنث في العيون نوع منه وفي المنتقى رجل قال ان تزوجت فلانة او امرت
من يزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه ثم تطلق ولو قال ان تزوجت فلانة وان امرت من تزوجها فهي طالق فامر رجلا
فزوجها طلقت وفي طلاق النوازل لو قال لامراة ان خطبتك او تزوجتك فانت طالق فخطبها او لا ثم تزوجها لا تطلق وكذا
لو قال الترتيب ذلك وفي المجلس فان تزوجها قبل الخطبة ثم زوجها منه فضولي فبلغها فاجازت طلقت رجل قال اگر امراة
انزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية هر گاه زن بزنى
كنم يقع على كل امراة قال الصدر الشهيد والمختار انه يقع على امراة واحدة ولو قال اي امراة زوجت نفسها مني فهي طالق
فتناول جميع النساء ولو قال هر زن بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر گاه
زن بزني كنم يقع على امراة واحدة ثم تنحل ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها كما مر وكذا لو قال
هر زني كه بزني كنم ولو قال اگر مرا بيست جا زن بود فهي طالق ثلاثا ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة اخرى لا يطلق
ولو قال از بيست روز تا هزار سال هر زنيكه بخواهم بايد سه طلاق وليست له امراة فتزوج امراة لا تطلق وفي المحيط يسئل
ابو نصر الدبوسي عمن قال ان تزوجت فلانة ابدا فهي طالق فتزوجها مرة طلقت لو تزوجها مرة اخرى لا يطلق
قال ابو بكر الاسكاف لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجت فلانة فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها
يطلق وفي الساوي رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها
في كل مرة فهي امراته وعليه مهران ونصف مهر ووقع عليها تطليقتان في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]

على ان الدخول في النكاح الاول معدوم في النكاح الثاني فله عندهما وعند محمد عليه اربعة اعدة ونصف ويطلق ثلاث تطليقات ولو قال
لها ان تزوجتك فانت طالق باين بانت بثلث تطليقات وعليه مهر ونصف مهر مسائل الاسمى قال كرمن بنكاح
دختر خويش نستم فلذا در رفت عقد بنيسة ان اراد تزوجها حنث وان اراد به حقيقة العقد لا يحنث رجل له
مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأة ان تزوجت عليك ما بقيت فحلال الله علي حرام ثم قال
ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى ويقع تطليقة اخرى
على واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى ايتهما شاء هكذا في الفوائد قال في المحيط وفيه نظر وينبغي ان لا تطلق الا التي في النكاح الثانية
لان اليمين الثانية تعلق ايجاب الطلاق بالتزوج وانه لا يصح بخلاف تعليق نفس الطلاق وينبغي ان يقع باليمين الاولى
طلاق احديهما تصرف الى ايتهما شاء لان اليمين الاولى تنعقد حال ما تفوه بالطلاق ومن قال ذلك وله امرأتان يقع
الطلاق على احديهما ولو حلف لا يتزوج عليها فراجع امرأة طلقها طلاقا رجعيا لا يحنث ولو قال ان تزوجت الى خمس سنين
فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق الا انه لو اجرها داره خمس سنين تدخل السنة الخامسة رجل قال لامرأته
ما دمت في نكاحي فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها لا تطلق اما اذا قال كل امرأة اتزوجها ما دمت في نكاحي
امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوجها ثم تزوج غيرها تطلق وفي المحيط لانه يعلم بان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين
بها فاذا حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارا فاذا خرج انتهت يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث في التقدير وكذا
حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا فخرج وعاد وشرب لا يحنث وفي فتاوى النسفي ولو اللبث شرط الخروج مع اهله
ومتاعه كله قوله لا اكلم ما دمت في هذه الدار وفي الفصل لم يشترط الخروج مع الاهل وفي طلاق الفتاوى رجل
قال لامرأته بالفارسية اكر [illegible] ... من طالق فتزوج امرأة ثم تزوج [illegible] طلقت
الاولى دون الثانية وفي الجامع الكبير رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فتزوج امرأة طلقت ثلاثا ولو قال عنيت المرأة
التي اتزوجها طالق ثم تزوجها لا تطلق وعلى هذا لو قال لامرأته التي تدخل الدار طالق ثم لا تطلق حتى تدخل الدار ولو قال امرأته
فلانة التي تدخل الدار طالق تطلق في الحال [illegible] ولو قال فلانة طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى تدخل
الدار [illegible] لانه شرط حقيقة الكلم الشرط وهي كلمة ان **الجنس الثالث** في الفضولي ومسائله رجل حلف
لا يتزوج امرأة فزوجه فضولي فبلغه فان اجاز بالقول يحنث فان اجازه بالفعل لا يحنث وعليه اكثر المشايخ وهكذا
قال الصدر الشهيد في الفتاوى وهذا اذا زوجه الفضولي بعد اليمين اما اذا زوج امرأة ثم حلف ان لا يتزوج هو
امرأة لا يحنث اذا اجاز هذا العقد على قول الكل وفي فتاوى الفضلي لو كان رجلا بان يزوج امرأة ثم حلف ان
لا يتزوج فزوجها الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق وكذا الوكيل بالعتق وفي الزيادات رجل قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق او قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ثم حلف ان لا يطلق امرأته او لا يعتق
عبده ثم وجد الشرط وقع الطلاق والعتق ولا يحنث ولو كان اليمين اولا والمسألة بحالها والدخول بعد الحلف

يحنث

يحنث ولو قال العبد اعتق نفسك او قال لامرأة طلقي نفسك ثم حلف لا يعتق ولا يطلق ثم اعتق العبد نفسه وطلقت المرأة نفسها حنث
وكذا لو قال لها طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت اما لو قال لامرأته انت طالق ان شئت ثم حلف
ثم شاءت لم يحنث والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث الاشياء التي على الزوج والمراد من البعث الوصول
اليها ذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير في كتاب الاجناس وبعث الهدية والعطية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح
ولو قبلها او مسها بشهوة لا يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك [illegible] وفي فتاوى النسفي لو قال الحالف
لرجل [illegible] فقيل [illegible] الرجل يكون فضوليا اما لو قال ازبهر مرا
عقد فضولي كن فهذا توكيل ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال
كل امرأة تصير حلالا لي [illegible] او قال لامرأة اكر تو زن من شوي [illegible] ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له فاجاز
[illegible] بالفعل يحنث عند الكل لان الملك اسبابا كثيرة ولو قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا والحكم كذلك
[illegible] طلاق [illegible] فضولي [illegible] هذا لو زوجها فضولي منه واجاز بالفعل لا يحنث
قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق فزوجها فضولي لاجله وقع الطلاق قبل [illegible] عليه
بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد الاجازة وقال الفقيه [illegible] الامام الاجل يبطل هذا العقد الاجازة بعد
ما طلقها قبل الاجازة اما العقد [illegible] بعد ما زوجها الفضولي فانت طالق هذا اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ويبطل
العقد قال صاحب المحيط وعندي ان الاضافة الى تزوج الفضولي بمنزلة تزوجه بنفسه لان اليمين انما ينعقد بتزوج الفضولي او بنفسه
النوازل لو قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فاجازه بالفعل فهي طالق ثلاثا [illegible]
فضولي وهو اجازه بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهذا على قياس مسئلة الجامع الصغير اذا
حلف لا يدخل هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه يحنث [illegible] **نوع منه** مسائل [illegible] بعقد الفضولي
ثم حلف ان تزوجت [illegible] ما تزوجت بنفسي [illegible] امرأته ثلاثا [illegible]
بنتا صغيرة فزوجها رجل والاب [illegible] ساكت [illegible] قبل التزوج ثم اجاز الاب لا يحنث لان الذي زوجها غيره بغير امره وكذا
ان حلف على امته [illegible] ثم حلف [illegible] فرضيت لم يحنث والمرأة اذا حلفت
ان لا تتزوج نفسها فزوجها رجل بامرها او بغير امرها فاجازت او كانت بكرا فزوجها الولي فسكتت لا تحنث [illegible] الرواية
مخالفة للرواية المتقدمة وكذا لو حلف لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت [illegible]
انه لا يحنث في المسلمين ولو حلف لا يسلم الشفعة فبلغه الشراء فسكت لم يحنث ولو حلف لا يوكل فلانا [illegible]
فسكت [illegible] الشهر لم يحنث وهذا [illegible] والعبد اذا حلف لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث [illegible]
يوجد الفعل وشرط الحنث الفعل حتى لو اكرهه المولى على التزوج فتزوج بنفسه يحنث لوجود الفعل منه ولو حلف [illegible]
[illegible] فزوجه ابوه لا يحنث [illegible] لو حلف لا يتزوج فجن فزوجه ابوه يحنث وفي [illegible] النوازل [illegible]

لا تأذن لي تتزوجها وهي بكر فزوجها ابوها فسكتت ثم النكاح ولا يحنث نوع منه لو حلف لا يتزوج امرأة فوكل غيره فزوجه
يحنث وفي البيع لا يحنث بالامر هذا اذا كان ما يتولى بنفسه اما اذا كان ممن يفوض مثل هذا الى غيره كالسلطان يحنث ولو كان ممن يتولى بنفسه
مرة ويفوض الى الغير مرة يعتبر الغلبة وفي مجموع النوازل لو قال والله لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث بخلاف التزويج وقال
محمد رحمه الله في السير ثم الاصل [illegible] فعلى التزويج بامره الا بلفظه [illegible] والتزويج بامره يثبت حكمه وهو [illegible] الحنث بالامر
في ذلك او ضرب من موضعها منها النكاح وقد ذكرنا والطلاق والخلع والعتق بمال وغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد [illegible]
لان كان سلطانا او قاضيا والكسوة بان حلف لا يكسو او لا يحمله على دابته والخياطة وقرع الباب وبناء الدار وقضاء الدين
وقبض الدين والصلح عن دم العمد والوقف والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة ومالا يحنث بالامر
سنة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال [illegible] من المشايخ من الحق الخصومة بهذه السنة [illegible]
الجنس الثالث في الشكوى وفي الفتاوى لو قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار او من بنات فلان وليس في الدار اهل ثم سكنها
قوم فتزوج منها او ولدت لفلان بنت فتزوجها لم يحنث لكن هذا قولهم والمختار انه يحنث وهو قولهما ولو حلف لا يتزوج من
اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت لم يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج من نساء بعينها فتزوج من ولدت
بعينها ونشأت بكوفة وتوطنت يحنث عندهم والعبرة للولاية عنده حلف لا يتزوج قروية فتزوج من كان خارج
البصرة [illegible] وهذا لا يستقيم فمن يسكن فناء البصرة [illegible] ولو حلف لا يتزوج من
[illegible] فلان فتزوج بنت بنته حنث ولو قال من اهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج ابنة ابنه ولو قال كل امرأة تكون
بنجارا فهي طالق على ما الصحيح انه تراد به طلاق امرأة يتزوجها بنجارا ومن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير نجارا ثم نقلها الى
نجارا ويكون [illegible] انه لا تطلق وهو الصحيح وفي المحيط [illegible] لو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فهي طالق
فتزوج امرأة في تلك القرية ان كانت من اهل تلك القرية لا شك انها تطلق وان كانت من غير اهل تلك القرية ثم تذكر هذا الفصل
[illegible] ان تطلق لانه عقد اليمين على كل امرأة يتزوجها في تلك القرية ولو اخرج امرأة من تلك القرية وتزوجها خارج القرية تطلق
ولو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة لم تدرك حنث ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق وقد وجدتها
ثيبا [illegible] فان صدقته فلها مهر ونصف مهر وعليها العدة ولها نفقة العدة والسكنى ولا يجب عليها الحداد وان كذبته
فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد قال في المحيط قبل انما يقع الطلاق اذا صارت ثيبا بالاصابة فلو كان
ثيبا بالوثبة او الطفرة او درور الدم لا يقع الطلاق رجل قال ان تزوجت امرأة [illegible] او قال ثيبا [illegible]
طالق فتطلق امرأة بائنا ثم تزوجها لا تطلق اعتبارا للعرض وقيل تطلق في الكل اعتبارا للفظ [illegible] والبعض في فلانة
والبعض [illegible] وفي المنتقى لو قال لامرأة ان خاطبتك وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان
زنيت بفلانة او خاطبتها فقال ان زنيت بكر وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق وفي الفتاوى

رجل

رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها بغير اذنك فهي طالق فطلق هذه المرأة ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين وفي الجامع الكبير قال ان دخل
دار هذا احد فكذا ونوى نفسه صح وان لم ينو شيئا ودخل الحالف لم يحنث ولا فرق بين ما اذا كانت الدار ملكا له او لا ولو لم يعرف
[illegible] قال ان دخل هذه الدار احد فكذا فدخلها هو بنفسه حنث [illegible] لو قال ان مس راسي هذا احد فكذا ولم يعرف
فقال ان مس هذا الراس احد فكذا فمسه الحالف لا يحنث [illegible] حلف لا يمس اليوم شيئا فمس راسه يحنث ولو مس
راس غيره يحنث وفي [illegible] رجل حلف لا يتزوج امرأة الا على اربعة دراهم فتزوج على اربعة دراهم فاكمل [illegible] لم يحنث وكذا
لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فتزوج بالنقد اكثر من حيث القيمة بان يتزوج
نقدا لا يحنث الجنس الخامس في اليمين في الشراء وفي آخره مسائل النقود وفي الاصل لو حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خزا او
طيلسانا او فروا او قباء يحنث قال الامام [illegible] في الاشياء غير ذلك لا يحنث في الكساء الا انه لا يسمى ثوبا ولو اشترى مسحا او
او قلنسوة او طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقة لا يكون نصف ثوب وفي النصف اكبر منه يحنث ولو اشترى قدر ما
تجوز به الصلاة يحنث بخلاف القلنسوة وفي [illegible] لو حلف لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم [illegible]
قال الصدر الشهيد وفي الفتاوى [illegible] لا يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا [illegible] ولو حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا
غير مخيط لا يحنث وفي الاصل لو حلف لا يشتري سلاحا فاشترى حديدا غير معمول او سكينا او [illegible] لم يحنث ولو اشترى درعا
او سيفا او ترسا حنث رجل قال ان ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف
عليه ولو قال ان اشتريت عبدا [illegible] يعتق النصف [illegible] اما المعتق لو قال ان ملكت هذا العبد
كله شراء وعتق هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكت مائتي درهم فلله علي ان اتصدق بها فملك مائة درهم ثم ملك اخرى
لم يحنث [illegible] الشراء لو قال عنيت به الجملة يصدق قضاء او يصدق ديانة وفي العتاق [illegible] وفي مجموع
النوازل لو حلف لا يشتري هذا العبد الا بامر [illegible] اشترى له هذا العبد فان الحالف يشتريه [illegible] في التجارة [illegible]
المأذون العبد المحلوف عليه ثم [illegible] لعدم شرط الحنث وفي الحيلة [illegible]
رجل قال لامرأته ان اشتريت بالخبز [illegible] فانت طالق فاشترته بالخبز طلقت ولو دفعت الخبز [illegible] لا تطلق
تطلق رجل حلف لا يشتري شيئا فاشترى [illegible] او مدبرا لا يحنث ولو اشترى شيئا بهذه الاشياء لم يذكر محمد هذا الفصل
وحكي عن بعض مشايخنا انه يحنث كما لو اشترى بالخمر او بالخنزير وذكر شيخ الاسلام [illegible]
انه لا يحنث [illegible] نوع منه في الجامع رجل ساوم رجلا ثوبا فطلب منه بعشرة دراهم [illegible] ان اشتريته
من اثني عشر فقال المشتري عبدي حر ان اشتريته باثني عشر فاشتراه باثني عشر درهما ودينار يحنث وفي الفتاوى رجل
قال لامرأته [illegible] فانت طالق فاشترت [illegible] باكثر من عشرة يحنث فيما [illegible] هذه المسألة
وقوله [illegible] لو اشتراه باحد عشر درهما [illegible] لم يحنث وان كان قيمة
الثياب اكثر من درهم ولو ان البايع هو الذي حلف فقال عبدي حر ان بعت هذا [illegible] بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار

وما هو عشرة دراهم لم يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على ملكه عشرة فلما الوف بين الناس
ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف البائع لا يبيعه بعشرة حتى يزيده فباعه بعشرة ودينار او
ثوب لم يحنث ولو باعه بتسعة لم يحنث وبمثله لو قال عبده حر ان بعته بعشرة الا بالزيادة او باكثر من عشرة فباعه بتسعة يحنث
ولو قال عبده حر ان بعته بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة ودينار لم يحنث وكذا لو باعه بتسعة بدون الدينار يحنث ولو قال عبده
حر ان اشتريته بعشرة الا بالاول فاشتراه بتسعة ودينار يحنث لانه [illegible] ولو اراد ان يبيع عبدا بالف والمشتري يريده
بخمسمائة فقال البائع هو حر ان حططت عنك من الف شيئا ثم باعه بخمسمائة قبل المشتري او يقبل حيث للبائع عتق العبد ولو قال
ان حططت من ثمنه وابا [illegible] لم يحنث ولا يعتق وكذا لو باع بالف وباقي ثمنه [illegible] والحط من الثمن يكون بعد وجوبه ولو حط
بعد ذلك لم يعتق ايضا لانه خرج عن ملكه حتى لو كان حلف لا اعتق عبدا آخر عتق ولو حط كله او وهب كل الثمن لا يحنث ولو ابرا عن بعض
الثمن قبل القبض يحنث وبعد القبض لا يحنث نوع منه وفي الزيادات رجل حلف لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم
او دنانير لا يحنث ولو اشترى تبرا او فضة او سبيكة ذهب او طوق ذهب او فضة يحنث ولو اشترى دارا في سقفها ذهب
او فضة او مسامير من ذهب لا يحنث لان ذلك تبع وما فيه [illegible] ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى درعا او سكينا او
او سيفا لا يحنث اما لو اشترى كانونا او مسمارا او اقفالا لا يحنث [illegible] الا اقفالا لا يحنث في عرفنا وبالنية يحنث
[illegible] ولو كانت اليمين على الشراء يحنث في الكل الا في القطن والكتان [illegible]
للحفر الذي من القصب يحنث اما لو حلف لا يشتري قصبا فاشترى بواري من القصب لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري
شعرا فاشترى مسحا او جوالقا من شعر لا يحنث وفي [illegible] رجل حلف لا يشتري جارية فاشترى عجوزا او رضيعة يحنث
حلف لا يشتري رجلا [illegible] السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانيا بغير خراسان لا يحنث
حتى يشتريه من خراسان وفي الفتاوى لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخلة وقد شرط ذلك يحنث وكذا الزرع
مع النخلة اذا شرط يحنث وفي الاجناس لو حلف لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية لم يحنث ولو حلف لا يشتري
لحما فاشترى راسا لا يحنث بخلاف ما لو حلف [illegible] فاكل راسا حنث وكذا لو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى
دارا لها باب من الساج حنث وكذا لو حلف لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا في الشجر ولو حلف لا يشتري حائطا
فاشترى دارا او لو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف لا يشتري قصبا
فاشترى ارضا فيها [illegible] لا يحنث وفي الزيادات لو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يحنث والاصل
ان المحلوف عليه اذا دخل في الشرا تبعا لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع وفي [illegible] لو حلف
لا يشتري من فلان شيئا فاسلم اليه في ثوب يحنث ولو حلف لا يشتري عبد فلان فآجره داره لا يحنث لان الاجارة ليست
ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار ولو حلف لا يشتري [illegible] للبيع فاشتراه لنفسه
ثم باع لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلف [illegible] ان لا تخرج الى بيت ولدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت ولدها لا يحنث [illegible]

رجل

رجل باع عبدا من رجل وسلمه اليه ثم حلف البائع ان يشتريه من فلان ثم قاله المشتري فيه فقبل لم يحنث قال وما ذكر في المنتقى قول محمد
بناء على ان عنده الاقالة فسخ اذا كان بالثمن الاول وعند ابي يوسف بيع جديد فعلى هذا يحنث عنده مطلقا ولو اقاله بمائة دينار وقد باعه
بالف درهم حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن او اقل رجل اشترى خبزا بالنعل ثم حلف ما اشتريت اليوم خبزا قبل يحنث [illegible]
[illegible] في مجمع النوازل في طرف البيع [illegible] لو حلف لا يبيع الخبز فجاء رجل فاعطاه الثمن واخذ الخبز لا يحنث [illegible]
على عدم الحنث قال وهكذا اجاب [illegible] الهدى ابو منصور الماتريدي [illegible] وهكذا [illegible] وفي فتاوى [illegible] النسفي [illegible]
[illegible] ان يشهد على البيع بل يشهد على التعاطي [illegible] وفي العيون لو قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك فلم [illegible] فانت
طالق فذكر [illegible] فلم يشهد [illegible] على الفور في قول ابي يوسف وهو اختلاف والمختار انه يحنث لان [illegible] اليمين على الفور [illegible]
هذا الجنس [illegible] لو قال لامرأته ان بعثت [illegible] فلم اقبله فانت طالق فباعت البقرة فلم يقبله على الفور [illegible]
لا تطلق وفي الخانية لو قال لآخر ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر ان لم يفعل ما قال على اثر المحلوف عليه فهو حانث ولو قال
ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد كذا قال [illegible] على الفور [illegible]
[illegible] هذا الحائط [illegible] او دخلت [illegible] ولو قال لامرأته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر
[illegible] انا ابيع عبدي هذا فعبده [illegible] على الفور [illegible]
وفي الزيادات رجل قال امرأتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضربه [illegible] واليمين على الخبر
[illegible] لان الاخبار من رجل [illegible] والاخبار [illegible] كما لو حلف ليهبن فلانا ثوبا [illegible] فلم يقبلها
فهو [illegible] الحسن بن سماعة قال سمعت ابا يوسف [illegible] قال لو قال والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم فلازمه
ثم فارقه قبل القبض حنث لان الملازمة [illegible] ولو قال [illegible] به الملازمة [illegible] يصدق قضاء ويصدق ديانة ولو
قال ان لم الازمك [illegible] دينك [illegible] ثم تركه قبل القضاء لا يحنث ولو قال ان لم [illegible] تعذيبه وقعت يمينه على [illegible]
خاصة لان التعذيب فعل [illegible] والاتيان [illegible] عنده وكذا لو قال ان لم [illegible] وقعت يمينه على ضربه خاصة
ولو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او يشفع فلان او حتى يصيح او حتى تشتكي يدي وقعت يمينه على الامرين لان الغاية
على ما هو فيجعل الثانية غاية لامتداده ويشترط وجود الغاية ولو قال لئن لم اتك اليوم حتى اتغدى عندك كان على ما [illegible] يتغدى
عنده وقعت يمينه على الامرين لان كلا الفعلين من واحد ولو اطلقه فقال ان لم ابكر حتى اتغدى عندك فاتاه ولم يتغدى
عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر [illegible] وفي العيون رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية فقد حل [illegible] عليك
فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها [illegible] عقيب الشرا [illegible] طلق وان دخلت [illegible] بعد الشرا بزمان
لا [illegible] ولم يتكلم [illegible] لا تطلق لمن حلف لا يعادي
فلانا فيما [illegible] لا يحنث وفي مجمع النوازل [illegible] اشتراه محمد [illegible] آخر سبع مائة وعشرين
درهما واعطاه بعض الثمن فطالبه بالباقي فقال اشتريته [illegible] فحلف البائع وقال [illegible]

نوى كونه من جنسه ... او هذا التيب ذكر الحنث سئل الامام ... الدين ابو بكر عمن باع شيئا بدراهم ثم حلف ان لا ياخذ ثمن ذلك
الشيء فاخذ مكانه حنطة حنث ... التمن بيد الرجل ... رجل اشترى ثلاثة شياه بمائة وعشرة دراهم ثم اراد ان يبيع
واحدة منها فحلف انه اشترى الواحدة منها بخمسة وثلاثين درهما حنث وفي الملتقط عن ابي يوسف في رجلين بينهما ثمانون شاة
فحلف احدهما انه لا يملك اربعين شاة هو حانث وعليه الزكوة وليس هكذا في العبيد فانه لو حلف لا يملك اربعين عبدا كان صادقا
اذا كان ثمانون عبدا بينهما وفي مجموع النوازل رجل قال لا انفق هذه الدراهم في الدقيق وحلف عليه فاشترى بها دنانير ثم اشترى
بالدنانير دقيقا لا يحنث ولو قال لا انفق هذه الدنانير في الدقيق فاشترى به دراهم ثم اشترى بالدراهم دقيقا حنث عند محمد
ولو حلف لا يشتري لفلان ثوبا فامر فلان بان يشتري لابنه الصغير او لعبده ثوبا فاشترى لا يحنث ولو حلف لا يشتري
بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا وقال بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث
وفي الخلاصة يحنث اذا اضاف العقد الى الدراهم سواء كان قبل الدفع او بعده فانه لو قال ان بعت عبدي بهذه الالف من
الطعام او بهذا الكر من الحنطة فهما صدقة فباع بهما وقبضهما واضاف العقد اليهما وجب التصدق بالحنطة دون الدراهم

الفصل السادس في البيع والشرى وفي الملتقط رجل قال لا ابيع لفلان ثوبا ثم باع ... للمحلوف عليه بدون ...
ان يبيعه ... فاجاز المحلوف عليه البيع جاز والحالف حانث وكذا يحنث الحالف اذا باع قبل ان يخبر المحلوف
عليه ولو باع الحالف ... ان يكون للمحلوف عليه وانما باعه لنفسه يحنث وفي الصاوي رجل حلف لا يبيع مالا فاعطى
امراته في صداقها حنث قال الصدر الشهيد هذا اذا تزوجها بدراهم ثم اعطاها الدار عوضا عن تلك الدراهم اما تزوجها على الدار
فلا يحنث رجل حلف لا يبيع هذا الثوب الا بربح كذا فباعه بربح ده دوازده ان كانت النية في هذا المقدار كثيرا لا يحنث
وفي مجموع النوازل لو حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث ابو يوسف ... الجارية ...
عن ... انه قال للمحتج ... حين يريد ان يتعلم اسالك عن شيء فان اجبتني عنه ... تعلم الفقه ثم قال عبد ... ترك
ولدين لا ... ولا ابنتين ولا ... ولا اسودين ولا ابيضين فرجع المحتج عنه ثم ... اليه وقال
ان الولدين احدهما ذكر والاخر انثى واحدهما حي والاخر ميت واحدهما حر والاخر عبد واحدهما ابيض والاخر اسود
وسئل ابو بكر عمن حلف انه يبيع عبدا فسرقه قال لا يحنث ما لم يستيقن موته رجل حلف فقال امراته طالق كه من ملك
بنام فرزند نكرده ام وقد كان باع قبل هذا الحلف وقبض ... باع ملكه من ولده لا يحنث ... رجل قال ...
مرا فردا بيع وبنا ... كند ... فروشم وكذا ... دنانير مع هذا ... فباعه ... دنانير فلم
يبعه في الغد حتى مضى الغد لا يحنث ولو قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع لم يعتق
وفي الحيل قال لامته ان بعتك فانت حرة فدبرها او استولدها فعتقت في قول ابي حنيفة لانه تحقق عدم البيع وفي قول ابي يوسف
الاول لا تعتق لانه يتصور بيعها بعد الارتداد والسبي فلم يتحقق عدم البيع وفي القدوري حلف ليبيعن ام ولده
او هذه المدبرة او هذه الحرة او هذا الوقف ... **الفصل السابع** في اليمين في العتق والهبة والصدقة

ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع الدراهم الى الخباز اولا

مطلب

وفي الفتاوى رجل حلف لا يعتق عبدا فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث رجل قال لامته
استبان بك حبل فلم اعتقك فامراته طالق فاستبان حبلها ... الولادة ثم هو على يمينه في العتق الى الموت ... مجمع النوازل سئل
شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقتك فكذا فاشترى نفسه من ... حتى عتق هل يحنث لان بيع العبد من نفسه اعتاق وفي ...
لو وهب نصيب العبد من العبد يعتق وفي الحيل لو قال لعبده اذا باعك فلان فانت حر فباعه من فلان ثم اشتراه ... لم يعتق
وفي الملتقط لو حلف لا يهب لفلان عبدا فوهبه على عوض حنث ولو حلف لا يهبه شيئا فتصدق عليه لا يحنث ...
وعنه ايضا لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر في يمينه هذه الثلاثة بخلاف البيع والايجار ولا ...
والصدقة والهبة والنحلى كالهبة واما القرض فليس بد من القبول في ظاهر الرواية والاجارة بد من القبول ...
باجارة وكذا الرهن فان اصله ان كل عقد فيه بدل حالي فالحلف فيه لا يوجب الحنث بدون القبول وما ليس فيه بدل حالي يوجب
الحنث بدون القبول عندهم واحدى الروايتين عن ابي يوسف قال ان وهبت لفلان هذا العبد فهو حر فوهبه فلان وقبض
لم يعتق وفي الملتقط الوصية كالهبة فانه يتم بواحد والرهن والنكاح والخلع كالبيع وفي الصاوي رجل حلف لا يهب عبدا
فوهبه في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى اباه في مرضه فعتق عليه لا يحنث رجل قال لا فعلن كذا هذا اليوم ...
وحلف عليه فوهبه ... رجل وامراته ... ومات الواهب ... لا يتمكن من الفعل
لانها صارت ملك الورثة رجل وهب شيئا ... فقال الموهوب له ... امراته طالق ...
رجل قال لامراته ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طالق فاستاذنت اباها فقال الاب ان وهبت فامك طالق فقال
... مهرها وتقبض ... وقت انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم ... الغد ... وبخيار الزوجة
فيعود المهر على الزوج وفي مجموع النوازل وفي الصاوي رجل اكره امراته على هبة صداقها فوهبت ثم ادعى الهبة ...
الحلف بالله ثم تهب فالمختار ما قال الفقيه ابو الليث ... ان ... للقاضي ... بعد الطلاق ... فان ادعى الهبة
بالطوع ... **الفصل الثامن** في الشركة والاعانة والاجارة والتجارة وفي النوازل رجل حلف لا يشارك فلانا
في هذا البلد ... ثم شاركه ... في غير البلد لا يحنث ان اراد باليمين عقد الشركة وان اراد بالمكان ... يحنث
فلو دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة في هذا البلد قال الفقيه ابو الليث في بلادنا يسمون المضاربة شركة ولو حلف
لا يشارك فلانا ... شريكه لا يحنث ولو حلف لا يبيع مع فلان فباع مع شريكه يحنث وفي عبد المأذون لا ...
واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف حانثا ... المحلوف ... اما العبد المأذون
لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا مع المولى وكذا لو حلف لا يشارك ... فاذا كان للحالف ...
كبير يدفع ماله الى ... مضاربة بنصيب قليل ... ثم ان الابن يشارك ... الربح
الذي للابن على ما سمى لا يحنث ولو حلف لا يواجر هذه الدار ... قبل ... وتقاضى اجرها ... شهر
لا يحنث ولو ... سكنها بعد ... اذا اعطاه الاجر ولو كانت معدة للغلة فتركها عليه لا يحنث

وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين عمن حلف لا يتجر مع فلان في فلان بعد الية واستاجره ليعمل حرفة كذا قال لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة
وفي طلاق العيون لو قال كر من اين جيزها كه ترا عاريت دهم فكذا فاعار البعض ومنع البعض لا يحنث وفيه لو حلف لا يبعث
ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا واستعاره فاعاره اختلف زفر ويعقوب على قول احدهما لا يحنث وقال الصدر الشهيد رحمه الله يحنث
وفي مجموع النوازل سئل شداد عمن حلف لا يستعير من فلان شيئا فاعار دابته لا يحنث والعارية ان سلمها اليه وفي مجموع النوازل
رجل قال لامرأته ان فلانا اودع عندك ديباجا فدفعه فقال اگر كسي را نزد من وديعت است فكذا وقد كان لغيره عنده وديعة يحنث
قال الفضل هذا في الجامع الكبير للامام فخر الاسلام قال رجل قال ان قال انك اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة وقال ان اغتسلت
فعبده حر فهو جواب حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان
اقتصر على قدر الجواب فعند ذلك [illegible] اما ان زاد على الجواب ونقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة ولم يذكر الجنابة او ذكر
الجنابة دون الليل بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبده حر ولم يذكر الليل ثم قال عنيت الليل او الجنابة صدق ديانة لا قضاء
الثالث اذا اعاد جميع ما في الخطاب فهذا بمنزلة ما لو لم يزد على الجواب وهو الوجه الاول وفي فتاوى النسفي رجل قال لا يقامر
دست حاريت [illegible] يحنث فعلى هذا اگر [illegible] المقامرة لا يحنث بيمينه ولو حلف لا يقامر فلانا فقامر مع آخر
في [illegible] المحلوف عليه وشركه [illegible] يحنث رجل حلف لا يتسرى فتزوج امرأة لا يحنث وان اخذ [illegible] يحنث والله اعلم

النوع التاسع في اليمين في الكلام وهو مشتمل على اربعة اصناف الاول فيما يكون كلاما مع فلان وفيما لا يكون الثاني
في المسائل المعترضة الثالث في الاعلام والاخبار والبشارة والاستخدام الرابع فيمن يحلف لا يكلم فلانا وفيها مسائل اما النوع الاول
وفي مجموع النوازل سئل عمن حلف لا يكلم امرأته فجاءت امرأته وهو باكل الطعام فقال ها كلي او [illegible] يحنث في يمينه وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فناداه
من بعيد ان كان بحيث يسمع لو اصغى اليه يحنث وان لم يسمع لعارض امر بان كان مشغولا او كان بحيث لا يسمع صوته
لو اصغى اليه لشدة البعد لا يحنث وفي المحيط قال لامرأته اگر بفلان سخن گويي تو طالق فكلمته بعبارة لا يفهم فلان فقد
حلف لا يكلم فلانا فكلمه بعبارة لم يفهم فلان ومثاله يحنث كذا ههنا وذكر بعد هذا مسئلة تدل على انه لا يحنث بكلام لا يفهم فلان
وهو ما اذا حلف لا يكلم فلانا ابدا فكلمه بعد ما مات لا يحنث حلف لا يكلم اعجميا او كافرا فكلمه بعد الاسلام في عين صفة الاسلام
ولا يكلمه فلا يحنث حلف [illegible] اگر [illegible] فلان [illegible] بعد ذا است ولو قال
اگر تو مرو سلطانه سخن گويي فكذا فكلمت تلميذ زوجها او رجلا بينها وبينه [illegible] او رجلا غير محرم يحنث وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا
[illegible] وهو نائم فايقظه لا اشكال انه يحنث كما ذكر الامام السرخسي وان لم يستيقظ وهو [illegible] وفي التجريد اعتمد عليه
وهو العمدة وقيل هذا قول [illegible] لان النائم كاليقظان عنده وفي النوادر لو حلف لا يكلم فلانا فكلم غيره وهو يقصد ان يسمعه
لم يحنث رجل قال لامرأته ان [illegible] فانت طالق [illegible] وعنده صاحبتي لا يفعل فقالت المرأة يا صاحبتي ان زوجي
فعل بي كذا وكذا حتى سمع [illegible] لا يطلق لانها خاطبت الصاحبة دون الآخر وهذا [illegible] ولو حلف لا يكلم امرأة فدخل
الدار وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا او ليت هذا [illegible] وان كان في الدار غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من فعل كذا

لم يحنث

لم يحنث وان لم يكن في الدار غيرها وفي الجامع الصغير رجل قال لآخر عبده حر ان ابتدأك بكلام فالتقيا جميعا فسلم كل واحد منهما على صاحبه
لم يحنث الحالف لان هذا قران وليس ببداية وكذا لو قال عبده حر ان كلمتك قبل ان تكلمني ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذا
حنث الحالف وفي الاصل لو حلف لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء
لو قال السلام عليكم والاجابة [illegible] المحلوف عليه في القوم لا يحنث بالسلام وهو المختار [illegible] بالتسليمة الاولى والثانية
وقال شمس الاسلام يحنث بالسلام اذا نواه وفي الثانية يحنث الا ان ينوي غيره [illegible]
في الامام ومنهم يحنث على كل حال ولا يحنث بالكتابة والاشارة والرسالة والايماء والقراءة والتسبيح وفي طلاق الفتاوى لو حلف
لا يكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست لا يحنث وكذا لو قال كيست اين او كيست آن ولو قال كيست تو يحنث هو المختار
لانه خاطبه بخلاف ما تقدم وبه افتى ابو الليث ولو قال لبيك او لبيك بعد ما عرف الطارق يحنث وفي التجريد [illegible]
الباب يحنث ولو قال [illegible] شده فقال خوب است او نعم او آري يحنث ولو اخبر فلان بخبر [illegible] فقال الحمد لله [illegible]
سواء فقال [illegible] لا يحنث ولو قال [illegible] ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم
سكتت لا يحنث [illegible] ولو قال لها [illegible] فانت طالق فقالت اني [illegible] وهي ساكتة ثم لا يحنث [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لو قال لا [illegible] انسان ان [illegible] على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا [illegible] ذكر فلان
او قالت لم [illegible] عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين بخلاف ما لو قالت لم [illegible] عن ذكر
فلان لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة ولو قالت لم [illegible] عن ذكر فلان فقد ذكرته يحنث ولو ذكرت اسم فلان [illegible]
لا يحنث ولو قال ان [illegible] جميع ما املكه صدقة فالحيلة ان يبيع جميع ما املكه ممن يثق به بثوب ملفوف [illegible]
[illegible] ثم رد المبيع بخيار الرؤية وحيلة اخرى [illegible] المحلوف عليه فقال الحالف [illegible] هكذا [illegible] ان سئل هذا [illegible]
لا يحنث [illegible] عبد الرحمن [illegible] عثمان [illegible] لو حلف لا يكلم فلانا [illegible]
فقال الحالف [illegible] يحنث ولو [illegible] فلان فقال له الحالف [illegible] بالبندق [illegible]
والمحلوف عليه [illegible] لا يحنث ولو حلف [illegible] فلان في الفارسية [illegible] هذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا [illegible]
المحلوف عليه [illegible] فاراد الحالف ان [illegible] بالفارسية [illegible] فانقطع على [illegible] لا يحنث
لان الكلام المطلق [illegible] وقيل يحنث ايضا رجل حلف قال لا آمر [illegible]
[illegible] فبعث [illegible] على يد رجل وقال [illegible]
اخوك يحنث رجل قال لامرأته اگر امروز بگوي كه فلان [illegible] است فانت طالق فتكلمت [illegible] لا يسمع [illegible]
ولو قال [illegible] امروز [illegible] وفي فتاوى النسفي قوم اجتمعوا [illegible] وقال رجل منهم من تكلم بعد هذا
فامرأته طالق فتكلم الحالف يحنث وفي الجامع لو قال ان [illegible] كلم غلام عبد الله او ابن عبد الله فكذا [illegible]
فظاهره [illegible] فصل اليمين لان الاعلام [illegible] لا يذكر [illegible]

باسم العلم غالبا ولا يضيف الكلام الى نفسه بهذا الوجه بحيث يشير الى نفسه ويضيف ما يقال فذكر على هذا الوجه يوهم انه اراد به رجلا
آخر سمي زيدا ايضا فصل في اليمين في المعرفة وفي الجامع الكبير رجل قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبده حر فدخل ثم
كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسألة المعترضة تقدم المؤخر ويؤخر المقدم قال رحمه الله وهذا اختيار استاذي الشيخ الامام
علي الاسبيجابي ان هذا في الوجه اما لو كان مانعا [illegible] يقدم المقدم ويؤخر المؤخر وعليه الاعتماد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ان كلمت فلانا فتزوج قبل الكلام وبعد الكلام يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام ولا يقع على التي تزوج بعد الكلام وعند ابي يوسف
انه يقع الطلاق على التي تزوج بعد الكلام ولو تزوج قبل الكلام واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم كلم فلانا طلقن لان الكلام جعل غاية
ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فهذا على التي تزوج بعد الكلام ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او الى ثلاثين سنة
فهي طالق ان كلمت فلانا فهذا على ما يكون قبل الكلام وبعده الى المدة المذكورة ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا
فكلم فلانا ثم تزوج امراة لا تطلق فلو كلمه ثانيا بعد التزوج يطلق هذا في شرح القدوري وفي المزيد ايضا فصل في الاعلام الاعلام
والبشارة والخبر وفي الجامع الكبير رجل قال ان اعلمتني او بشرتني بكذا فهو حر فبشره واحد ثم آخر عتق الاول فان بشروه معا
عتقوا وان ارسل احدهم رسولا فان اضاف الرسول الخبر الى المرسل عتق المرسل وان لم يضف لم يعتق ولو قال ان اخبرتني
بكذا والمسألة بحالها عتق الاول والآخر ولو كتب الكاتب الى المرسل يعتقان الا ان يعني المشافهة فحينئذ [illegible] لانه نوى الحقيقة
واما الاعلام فقد ذكر في بعض نسخ الاصل التسوية بين الاخبار والاعلام والاعلام كما يكون بالكتاب والرسالة بالاخبار [illegible]
لا يكون من [illegible] لان سكوت الامر [illegible] اخبره غيره احد ولو قال ان [illegible] صدقني على المشافهة بمنزلته [illegible] ولو حلف
ان علم بمكان كذا [illegible] ثم علما جميعا لم يحنث الا ان يخبر ولو حلف ليعلمنه [illegible] فلم يعلمه لا يحنث عندهما خلافا لابي يوسف
وهي فرع مسألة الكوز ولو قال لامراته ان لم تخبريني بقدوم فلان فكذا فاخبرته كاذبا لم يحنث وكذا لو علم الحالف بقدومه ولو قال
ان اخبرتني بقدوم فلان فهو كالاعلام حتى لو اخبرته كاذبا لا يحنث ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فاخبرته كاذبا
[illegible] فيحنث ولو قال ان كتبت الي بقدوم فلان او ان فلانا قدم فهو كالاخبار ولو قال ان كتبت الي ان فلانا
قدم فعبده حر فكتب بقدومه ولم يكن قدم فلم يصل الكتاب اليه حتى قدم ثم وصل عتق ولو قال ان كتبت الي بقدومه
فعبده حر فقدم والكاتب لا يعلم فكتب بقدومه حتى بلغ الكتاب [illegible] في الجامع الكبير وفي الزيادات رجل حلف
ليكتمن سره او لا يظهره او لا يفشيه او ليخفيه فان اخبر به برسالة او كتاب او قيل له اكان كذا الشيء بعينه فاشار
برأسه اي نعم حنث لوجود الاظهار وكذا لو حلف لا يعلم احدا بمكان فلان فاشار برأسه اي نعم حنث وان عنى في حلفه
الاخبار بالكلام او الرسالة ذكر الحاكم ابو منصور رحمه الله انه يصدق قضاء وعامة المشايخ على انه لا يصدق
قضاء ويصدق ديانة والاستخدام [illegible] والاستخدام والخدمة كل شيء من عمل البيت من الطبخ والخبز
والكنس سواء خدمه فلان او لم يخدمه ولو حلف لا يكذب لا يحنث بالاشارة وفي الاجناس رجل حلف لا يفشي سره فان
[illegible] الرجل [illegible] فقد افشى سره فان ظهر هذا السر بين الناس او علم رجل واحد فذكر عند رجل [illegible] لا يحنث

لانه لم يفش سرا وفي النوازل رجل [illegible] ونقبوا المجلس عليه وحلفوه انه لا اخبر باسمائهم وهم معه في السكة [illegible]
يحنث والحيلة ان يكتب اسامي [illegible] ويعرض عليه ويقال له هل هذا فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم سكت ويقول لا [illegible]
فيظهر ولا يحنث لان هذا اليمين [illegible] وسئل ابو جعفر عمن قطعوا اللصوص ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله انسان فقال على الطريق
ذئاب فان اراد بالذئاب اللصوص حنث وان اراد الذئاب حقيقة واراد بالكذب لا يحنث وفي مجموع النوازل سئل [illegible]
قال لاخر آن سخن مرا با كسي مگو [illegible] فقال اگر [illegible] گفته ام [illegible] گفته بود [illegible] قال لا يحنث [illegible]
وسئل عمن [illegible] سكران قال اين بيت گفته [illegible] فامراته طالق لا يطلق الا اذا علم انه من انشاد
غيره [illegible] الجنس الرابع فيمن حلف لا يكلم فلانا وفيه مسائل الشتم وفي العيون لو حلف لا يكلم اخوة فلان
وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث نظيره رجل حلف ان لا ياكل من هذا الرغيف [illegible] والرغيف
واحد وهو لا يعلم [illegible] وفي المزيد حلف لا يكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما فلو نوى الحنث باحدهما حنث وان لم يكن له نية
اختلفوا قال صاحب المحيط والمختار انه لا يحنث حتى يكلمهما ذكره في الفتاوى وفيه لو حلف لا يكلمهما او قال بالفارسية با اين دو كس
سخن نگويم ونوى واحدا لا يحنث حتى يكلمهما ولا يصح [illegible] ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك [illegible]
تعليقا على نفسه [illegible] ان كلمت فلانا وفلانا لو اعاد كلمة الشرط ذكر في الجامع الكبير ان هذا على ثلاثة اوجه اما ان قدم
الطلاق على الشرط او جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا او اخر اما اذا قدم الطلاق على الشرط بان قال امراته طالق ان كلمت فلانا
او وسط الجزاء فقال ان كلمت فلانا فامراته طالق وان كلمت فلانا طلقت بكلام ايهما وجد وبطلت اليمين ولو اخر الطلاق
فقال ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فامراته طالق لم يطلق حتى يكلمهما ولو حلف لا يكلم فلانا او فلانا فكلم احدهما حنث وكذا
لو قال فلانا ولا فلانا وفي مجموع النوازل اذا قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلاثة ايام فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلمه يوما
ولا يومين ولا ثلاثة فهذا على ثلاثة ايام امراة قالت لاخر [illegible]
حتى لو [illegible] الارض [illegible] كذا افتى الشيخ الامام الاستاذ [illegible] وفي المحيط اذا حلف بالطلاق ان لا يذوق
طعاما ولا شرابا فذاق احدهما طلقت وكذا لو حلف لا يكلم فلانا ولا فلانا اما اذا حلف لا يذوق طعاما وشرابا فذاق
احدهما لا يحنث قال الفضل [illegible] فان لم يكن له نية فالجواب كما قال في الكتاب في فوائد [illegible]
[illegible] لان شرط الحنث [illegible]
ولو قال [illegible] لان شرط البر [illegible]
احدهما [illegible]
كلاما او شرطا على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال [illegible]
فعلا واحدا شرطا [illegible] بلا خلاف واحد هذا في الجامع الكبير في باب من الايمان ما يحنث الرجل على نفسه رجل قال ان كنت ضربت
فلانا في هذين السوطين الا في دار فلان فكذا وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والسوط الآخر في غير دار لم يحنث ولو قال

ان لم اكن ضربته عند باب السلطان في دار فلان والمسئلة بحالها حنث وفي الجامع في هذا الباب ايضا لو قال ان لم ادخل على فلان بين الاول
اليوم او ان لم اضرب فلانا السلطان اليوم او ان لم اكلم فلانا وفلانا اليوم يشترط دخول الدارين وضرب السلطانين وكلام
الشخصين اليوم فان لم يوجد حنث لانه فات شرط البر فتعين الحنث حلف لا يكلم فلانا ابدا او لم يقل ابدا فهو على الابد في اي
وقت كلم حنث فان نوى يوما او يومين او شهرا او سنة او بلدا او منزلا او ما اشبه ذلك لا يدين في القضاء ولا فيما بينه
وبين الله ولا يحنث حتى يكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو كان موصولا بان قال ان كلمتك فانت طالق
فاذهبي لم يطلق وفي المنتقى لو قال بعد اليمين اذهبي او واذهبي تطلق ولو قال فاذهبي لا تطلق قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت
طالق ثم قال لها ان كلمت انسانا فانت طالق فكلمت فلانا تطلق ثنتين وكذا لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج فلانة تطلق ثنتين وفي المسائل الملتقطة عن المحيط رجل قال لامرأته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلاثا وبتمامها الى الفصل
مسائل الشتم وفي الجامع الكبير رجل قال ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه والحالف في المسجد والمحلوف عليه خارج المسجد حنث
وعلى القلب لا يحنث ومثله لو قال ان ضربتك او قتلتك في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد
او لا وكذا كل فعل موضع ذلك الفعل اثره في المحلوف عليه كالشج والدين والطعان وجعل الرمي كالشتم والقذف منهما الفرق
فانه يعتبر ... في المسجد وان لم يكن محلوفا في المسجد بخلاف القتل والضرب نوع منه وفي الفتاوى رجل قال لامرأته ان
شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه يا بلانه كه ان قالت لشيء كرهته من الولد لا يقع الطلاق وان قالت لشيء
كرهته من الزوج يقع الطلاق لانها شتمت الزوج رجل قال لامرأته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت كذا ثم قال لها انت
اهل سلام عليك فقالت لا بل يا مكر ... ان كان اليمين في موضع يسمى الجاهل سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها انت كذبة
وان كان في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعدون ذلك شتما ولو حلف لا يشتم احدا
فشتم ميتا يحنث ولو حلف لا يشتم فلانا فقال له يا ابن الزانية قال الصدر الشهيد المختار انه يحنث لان في زماننا وديارنا
بعد هذا قد خاله وفي مجموع النوازل لو قال لامرأته ان غرزن بنده ثم حلف ان لا يشتم اباها لا يحنث بعد حلف بشيء صنعت في حقه
فقال الزوج اكر مشنو حرامر سوند حلف ان لا يشتم امرأة بغي ثم قال لا حذاء كه توجه كردن لا يحنث رجل قال لامرأته بكذا
فانت طالق ان ذكرت ذلك مع غيره حنث عينته لا يحنث اذا كان مراده ذكر بين يديه والحالف رجل قال لا غرناتو دشنام
ندهم مرا من بكن ندهم تو الحلف عليه ثم اذ بشتمه عشرا جملة او على التفاريق حلف بشتم وسمع وقت آخر هو لم يسمعه لا يحنث
فالحكم الدين لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت ... بوجود عشر شتمات منه ولو قال هركاه كه مراده دشنام بدهي مر يكي دهم ...
وقت شتم ولم يكن موسيه ساتقا على ستة عشر مرات حنث ولو جمع معها بان قال باتو مراد دشنام ندهي ... بار هركاه
من تراد دشنام ندهم تنتهي اليمين بعشر شتمات منه ولو قال هركاه كه ميان ما جنك بود او جاي شود بانو ... بار
دشنام ندهي من تو ايك بار دشنام ندهم لا ينتهي اليمين منه لو جمعا شتمات منه ذكر هذا انما هو للظرف وقت

الخصوصه

لخصوصه لعموم اللفظ فسوقت كذا الشرط رجل قال لا اشتم فلانا فحلف عليه ثم قال لا انت ولا ولدك في اهلك هذا اللعن شتم
عند الناس وفي طلاق الفتاوى رجل قال لصهره اكر تو عقد داور ... بيع بد ... امرأته طالق فقالت الصهرة للختن في الغد لما
ان يمسكها او يطلقها ان لم يكن الختن استشار الصهرة في ذلك كلها ابتداء ذلك خاف ان يقع الطلاق لوجود الشرط رجل قال لامرأته اكر
مرا جواب باز كوي فكذا ثم قال الرجل خرج آخر ... شهر كي ... فقالت المرأة من شهرت ... لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا له
المسائلة مجموع النوازل وبعض مسائل الشتم مرة كتب بالطلاق في الفصل الاول بالفعل العاشر في اليمين في الاذن في الخروج
لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه بان قال ان خرجت بغير اذني فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها
تخرج فلانه لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها في غضب اخرجي ولا نية له يحمل على الاذن الا اذا نوى غيره حتى
تطلق وفي الفتاوى يقال لها اخرجي ان خرجت بغير شكر الي او ليس شيء ما ما لك يمين واستاذنت ولحث فقال لها هكا خرجي ...
انا لا آذن غدا او ليس باذن والباقي في اذن قبل كلاما ليس باذن ولو قالت اذ ... اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج
نعم فهذا ليس باذن ان كان قصد الزوج على وجه التهديد ولو اخرجت بعض قدميها ان كان اعتمادها على البعض الداخل لا يحنث
وان كان على بعض الخارج يحنث ولو كان عليها رجعت ان لا يكون حانثا ولو سمع سائلا يسأل الناس فقال لها اعطي السائل كسرة
خبز فخرجت ... الى الباب يحنث لا تقدر على دفع ذلك اليه الا بالخروج من الدار وهذا اذن بالخروج وان كان السائل وقت الامر
بالاعطاء يحنث بقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج وهذا لا يكون اذنا بالخروج وكذا لو خرج السائل فعرفت المرأة
في الخروج حيث يقدر المرأة على الدفع اليه من غير خروج حتى انصرف خرجت ودفعت طلقت ايضا ولو حلف بطلاق امرأته
على جارية ان لا تخرج فقال للجارية اشتري بهذه الدراهم لي لحما اذن بالخروج وفي النوازل لو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها
فلم تخرج وخرجت لكنتكت طلقت لانه لم يخرج حين اذن لها وخرجت في وقت آخر اخاف ان يقع الطلاق بحلف خرج مع الوالي
وحلف ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا تطلق ولو اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فاهلها ابوها فان
لم يكونا في الاحياء فاهلها كل ذي رحم محرم منها فان كان لها ابوان لكل واحد منهما منزل على حدة بان كانت مع زوج بان
تزوجت الام فالاهل منزل الاب هذا الفرع في الفتاوى ولو اذن لها لا يحنث الا تسمع لا يعتبر والقدوري جعل هنا
نظير قوم اما على قول ابي يوسف فيعتبر وفي الفتاوى الصغرى لو اذن لها بالوسه ومن لا تعلم لم يعتبر وفي الفتاوى لو قال
لا تخرج الا برضاي او لا تخرج بغير رضاي فاذن لها وهي لم تسمع او سمعت ولم يفهم فخرجت لا يحنث فلا الوسه لو اذن لها
وهي نائمة فهو اذن وفي النوازل ليس باذن كالاذن بالوسه فلو اذن لها مرة ثم نهاها بعد الاذن بطل وفي قوله ايضا لا اذن
لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي ايضا عندهم خلافا لابي يوسف وفي المنتقى لو اذن لها ثم قال لها بعد ذلك الاذن لكن خرجت يحنث
وقال ابو يوسف لا يحنث على الحكم الاول فان خرجت بعد ذلك يعتبر لانه يحنث وفي المحيط لو قال الا بامره فالامر ان يسمعها
بنفسه او برسوله فان اشهد قوما على ذلك لم يكن امرا ولو بلغوها وامرهم بالتبليغ خرجت لا تطلق وان لم يامرهم خرجت
تطلق وفي الارادة والهوى والرضا لا يشترط سماعها رضاه وارادته نوع منه وفي الاصل لو قال لامرأته انت طالق ان خرجت

الا باذني او برضاي او بعلمي فهذا على المرة فان قال عنيت به مرة واحدة دين في القضاء عندهما وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف ولو قال كلما اذنت لك ابدا او الدهر او كلما سكت او ردت فهو اذن لانه في كل مرة وكذا لو قال الا ان اذنت لك عشرة ايام
فلها ان تخرج في العشرة ما شاءت ولو قال الا ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا وفي روضة الزندويستي لو قال لها ان خرجت من
الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولو قال لها الا ان خرجت من الدار الا باذني
لكل خرجة فاذن لها مرة ينتهي اليمين فلو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان نوى [illegible] الاذن صحت نيته قضاء وديانة وان نوى
بعد الاذن صحت نيته ديانة لا قضاء ولو قال كلما خرجت من الدار بغير اذني شرط الاذن في كل مرة ولو قال لها ان خرجت
او كلما خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة باذنه ثم مرة اخرى بغير اذنه لا يحنث ولو قال هي كلما [illegible] دستورا
من [illegible] فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه طلقت [illegible]
في [illegible] والاذن ان يكتفي بالاذن مرة وفي [illegible] عن محمد اذا حلف لا تخرج الا باعلام فاذن لها فخرجت بعد ذلك [illegible]
لا يعلم فهو حانث ولو حلف على امرأته ان لا تخرج من الكورة الا باذنه او حلف المولى على عبده او سلطان حلف رجلا
ان لا يخرج من الكورة الا باذنه ثم بانت المرأة وخرج العبد عن ملكه وعزل السلطان سقطت اليمين ولا يعود
وان عادت الولاية للمولى او السلطان او تزوج المرأة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب لا يخرج من البلد الا
باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقط الدين بطلت اليمين ثم لو عاد لم تعد وعلى هذا العامل [illegible] حلف رجلا
ليعرفن اليه كل داعر يعرفه في محلته فلم يعلم حتى عزل السلطان سقطت اليمين ولم تعد ابدا ولو ان الحالف علم ببعض
ذلك فاخر رفعه حتى عزل حنث في يمينه ولم ينفعه رفع ذلك الا ان يعني ان يرفعه اليه على كل حال ولو حلف لا تخرج امرأته
من هذه الدار ولا عبده فبانت المرأة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضاء الا ان نوى التقييد بحال
قيام الزوجية والملك [illegible] وفي الفتاوى لو قالت المرأة لزوجها ائذن لي بالخروج الى بيت امي فقال ان اذنت لك
فعبدي حر ثم قال لا اذنت لك بالخروج لا يحنث وليس هذا مثل التزوج ولو قال لعبده ان اذنت لك في التزوج فانه [illegible]
لو اذنت لك بجميع الاشياء او بالتزوج حنث ولو حلف وقال لعبده ان اشتريت هذا العبد بغير اذني فكذا فاذن له
في التجارة فاشترى هذا العبد يحنث [illegible] هذا العبد [illegible]
ان في المسألة الاولى الاذن عام او مطلق فيتناول شراء العبد [illegible]
[illegible] التصرفات [illegible] لو حلف لا يخرج من البلد الا باذن امرأته فقالت له امرأته اذنت لك
ان تخرج عشرة ايام فذهب ولم يجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان اليمين [illegible] للذهاب بغير اذن وههنا الذهاب
باذن اما المكث الاكثر من عشرة ايام ليس بداخل في اليمين [illegible] الذهاب بغير اذن وهذا باذن ولو قال لامرأته
ان خرجت من هذا البيت بغير اذني فانت طالق وقد كانت رهنت خمارا فاستأذنت للخروج فقال لها
اذهبي وادفعي الدراهم واقبضي الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا افتى ائمة
السلف والله اعلم

الفصل الثاني عشر

الفصل الحادي عشر في الصلاة والصوم والزكاة والحج [illegible] القسم الثاني في العادات رجل قال لعبده
ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى [illegible]
ولو قال لعبده انت حر ان صليت اليوم صلاة فصلى ركعة فقطعها لا يحنث [illegible]
لا يصلي صلاة فصلى ركعتين ولم يقعد قيل يحنث وقيل لا يحنث [illegible]
الفجر والمغرب [illegible] فكذلك وان كان من ذوات الاربع يحنث [illegible] وفي مجموع النوازل حلف لا يصلي بامامة
هذا الصبي [illegible] ثلاثة ايام [illegible] فانه لم يحنث
لان الحالف [illegible] لا يصلي خلف فلان [illegible]
لا يدين قضاء ولو قال والله لا اصلي معك وصليا خلف امام حنث الا اذا نوى الصلاة معه ليس مقتديا حلف لا يؤم
احدا فافتتح الصلاة لنفسه [illegible] نوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضاء لا ديانة [illegible]
الحالف [illegible] يوم الجمعة ونوى ان يصلي الجمعة لنفسه جازت الجمعة لهم ولم يحنث وحنث قضاء لا ديانة ولو اشهد
الجمعة قبلا [illegible] انه يصلي لنفسه [illegible] كالامام حنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم احدث فقدم رجلا
حنث ولو قال عبده حر ان صلى الجمعة مع الامام وقد كان ادرك الامام في الثانية وفاته الركعة الاولى لا يحنث خلافا لزفر ولو قال
عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فان ادرك الامام في التشهد ودخل في صلاته فانه يحنث ولو [illegible] في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة لم يحنث رجل قال لامرأته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وكبرت فحاضت حنث
في [illegible] قال نجم الدين هذا الجواب مستقيم [illegible] انما تطلق عند [illegible] وجود شرط الحنث
عدم الصلاة وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها [illegible] ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي
وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت من الغد حنث ولو قال لها ان لم تصلي الفجر غدا فانت طالق
فاصبحت وشرعت في الصلاة وطلعت الشمس افتى ركن الاسلام علي السغدي انها تطلق واجاب شمس الائمة الحلواني انها لا تطلق
وكذا لو غفلت [illegible] مع امكانها ان تصلي قبل طلوع الشمس [illegible] انها لا تطلق ايضا
رجل حلف وقال ما اخرت الصلاة عن وقتها وقد نام عن صلاة حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث
والوقت في حقه [illegible] اذا نام قبل دخول الوقت اما اذا نام في وقت الصلاة حتى خرج وقتها [illegible] قال الامام
خالي انه يحنث وفي المحيط قال ان تركت صلاة فانت طالق فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق
وقال بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام علي السغدي وهو الاشبه حلف لا يقرأ اليوم [illegible] حلف لا يقرأ سورة
من القرآن فقرأ في المصحف حتى اتى اخرها لا يحنث بالاتفاق [illegible] اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان [illegible]
[illegible] لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث
[illegible] لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو قال ان قرأت [illegible]

ثم لا يحنث بالتسمية الا ان ينوي السورة التي في سورة النمل ولو حلف لا يقرأ سورة فقرأها الا حرفا منها حنث ولو ترك آية طويلة لا يحنث
اذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف وتوضأ او بال ورعف فتوضأ كان الوضوء منهما ويحنث وكذا لو حلف لا يغتسل من امرأة
جنب من جماعه فاصابها ثم اصاب امرأة اخرى او على العكس ثم اغتسل يكون الاغتسال منهما ويحنث سواء [illegible] الفصل

التاسع عشر في اليمين في الاكل والشرب

الاكل ان يوصل الى جوفه ما يتأتى فيه المضغ والهشم سواء مضغه ثم ابتلعه او ابتلعه على
غير مضغ والشرب ان يوصل الى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم في حال وصوله كالماء والنبيذ واللبن ولو حلف لا يأكل شيئا لا يحتاج
فيه الى المضغ بنفسه فاكله مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث كما لو حلف لا يأكل هذا اللبن فاكله بخبز او تمر حنث ولو حلف لا يأكل هذا
العسل فاكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لم يحنث في [illegible] وحنث في الشرب ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فجففه
ودقه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث وان اكله مبلولا حنث وكذا السويق اذا شربه بالماء يكون شربا لا اكلا وان بله ثم اكله
حنث وفي ايمان الاصل لو حلف لا يأكل طعاما سماه فمضغه حتى دخل جوفه من مائه ثم القاه لم يحنث ولو فعل هذا بالعنب يأتي
في جنس الفاكهة وفي الفتاوى [illegible] التغدي عبارة عن الاكل [illegible] يقصد به الشبع والتعشي كذلك ووقت التغدي
من طلوع الشمس الى الزوال وما يتغدى به ما يعتاد حتى ان المصري اذا حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لا يحنث والبدوي يحنث
وفي المنتقى لو حلف لا يتغدى في المدينة او لا يتغدين لم يحنث رجل قال لرجل تعال تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر ان كان [illegible]
قالوا لا يكون ما اتفق بالاكل اكثر من نصف الشبع ولو حلف في رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف الليلة لا يحنث والتسحر
بعد ذهاب ثلثي الليلة الى طلوع الفجر وفي الشامل التغدي الغداء من طلوع الفجر الى الزوال والعشاء من الزوال الى نصف الليل والغداء
ان يأكل من نصف الشبع والذوق ان يوصل الشيء الى فمه ويجد طعمه سواء ابتلعه او لا فان في الذوق الا كل يوجد في [illegible] سواء
كان ماكولا او مشروبا وفي المحيط فيمينه حلف لا يذوق فاكل او شرب يحنث ولو حلف لا يأكل او لا يشرب لا يحنث بالذوق
ولو ان [illegible] حلف لا يذوق فيمينه على الذوق حقيقة وهو ان لا يوصل الى جوفه الا ان يتقدمه كلام يدل عليه كما اذا يقول له رجل
تعال تغد معي فحلف لا يذوق معه طعاما ولا شرابا فهذا على الاكل والشرب حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلاة لا يحنث حلف
لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما حنث ولو قال لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما لم يحنث ولو حلف لا يأكل الطعام
ينصرف الى كل مطعوم حتى لو اكل الملح يحنث قالوا وما اذا شرب الخمر والنبيذ ليسا بطعام واذا عقد يمينه على اكل ما هو ماكول
بعينه ينصرف الى الاكل عينه فاذا عقد على ما ليس بماكول بعينه او على الاكل مما هو ماكول بعينه الا انه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى ما
يتخذ منه [illegible] بيانه هذا حلف لا يأكل من هذا العنب فاكل من زبيبه او عصيره لا يحنث لانه ماكول بعينه حلف لا يذوق من هذا
اللبن فاكل بعد ما صار جبنا لا يحنث ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها لانه عين ماكول
ولو حلف لا يأكل من هذا الكرم فاكل من عنبه او زبيبه او عصيره حنث ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فاكل من تمرها او طلعها او
بسرها حنث ولو اكل من ناطفها او نبيذ تمرها لم يحنث وكذا لو اكل المتخذ من الكرم فاكل من عصيره او خله او دبسه او [illegible]
ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او جوفه او زبيبه او كفراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشياء تخرج من الكرم

من غير ان يتصل بصنع العباد ما القسم [illegible] فلا كرم منه الكرم ثم غير صنع ولو حلف لا يأكل من هذا اللبن فاكل من زبده
او سمنه او شيرازه لم يحنث ولو حلف لا يأكل من هذا الحمل فاكل منه بعد ما صار كبشا لم يحنث ان لم يكن [illegible] المرة الاولى [illegible]
وفي الاصل لو حلف لا يأكل لحما ولا نية له لا يحنث بأكل السمك ويحنث بأكل لحم الابل والغنم والطيور مطبوخا كان او مشويا
او قديدا فهذا [illegible] لا يحنث بالالية وما ذكره الفقيه ابو الليث عن [illegible] انه لا يحنث [illegible] وهو الاظهر [illegible]
[illegible] يحنث ويستوي فيه الحلال والحرام حتى لو اكل لحم الخنزير او الادمي يحنث ولو اكل السمك ان نواه يحنث ايضا ولو اكل شيئا
من الراس يحنث بخلاف ما لو حلف لا يشتري لحما فاشترى الراس المشوي لا يحنث في نسخة الامام السرخسي وكذا لو اكل [illegible]
والاكارع [illegible] ولو اكل شيئا من البطون كالكبد والطحال يحنث هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث
وكذا في شحم الظهر لانه لحم لكنه سمين ولا يحنث في شحم البطن والالية بالاجماع لانه [illegible] اسم اللحم ولا يستعمل استعمال اللحم ولا تتخذ
الباجات [illegible] التي في وسط الالية حنث لانه لحم ولو حلف لا يأكل شحما فاكل شحم الظهر [illegible] لا يحنث عند ابي حنيفة
وهو الصحيح والشواء والطبيخ على اللحم خاصة فان كان له نية فعلى ما نوى ولا يدخل فيه السمك المشوي [illegible] والراس على البقر
والغنم عند ابي حنيفة وعندهما على الغنم خاصة وعليه الفتوى في هذا الزمان ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فقطع غصنا منها فوصله
بشجرة اخرى فاكل من ثمر تلك الشجرة من هذا الغصن لا يحنث وقال بعضهم يحنث في شرح السير الكبير وفي الاصل حلف
لا يأكل شيئا من الحلو فاكل شيئا من الحلو من خبيص او عسل او سكر او ناطف حنث وقال الامام [illegible] في شرح [illegible]
هذا في عرفهم اما في عرفنا فلا يحنث بالعسل والسكر والطبيخ ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل خبز الحنطة او الشعير يحنث وان اكل خبز [illegible]
او الارز ان كان من اهل بلد يعتادون ذلك يحنث وفي ديارنا لا يحنث وفي خبز الارز [illegible] فان كان من اهل
بلد اعتادوا ذلك خبزا يحنث والا فلا وفي الاصل [illegible] لو حلف لا يأكل خبزا فاكل قرصا [illegible] او جوزنيقا او
[illegible] لا يحنث [illegible] وفي خبز القطائف لا يحنث وفي فتاوى
[illegible] ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل [illegible] لانه لا يسمى خبزا مطلقا ولو حلف ان لا يأكل من هذا الخبز فاكله بعد
ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا [illegible] ولو حلف لا يأكل خبزا فاكل سنبوسقا [illegible]
سنبوسقة قال ينبغي ان يحنث ولو حلف لا يأكل طعاما فاكل دواء ان كان من الدواء لا يكون طعاما ولا غذاء ويكون مرا
كالسقمونيا لا يحنث اما اذا كان له حلاوة كالجلنجبين يحنث وفي المحيط لو حلف لا يشرب دواء فشرب لبنا او سعط به [illegible]
فليس بدواء وكذا [illegible] ليست بدواء [illegible] ما يسميه الناس دواء فيمينه عليه وما لا يسميه الناس [illegible]
[illegible] وان تداوى به [illegible] حلف لا يأكل طعاما فاكل طعاما ان كان [illegible] بالفارسية [illegible] يحنث [illegible]
الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعم الفلفل يحنث والفقيه يفرق بين الملح والفلفل في الفلفل يحنث لانه عين ماكول
وفي الملح لا يحنث ما لم يأكل عين الملح [illegible] او مع شيء اخر [illegible] وقت اليمين دلالة على قصده الى الطعام المالح وقال القاضي
الامام يحنث [illegible] عموم المجاز [illegible] ولو حلف لا يأكل من هذا البقل فاكل منه [illegible] يحنث
ولو حلف لا يأكل اداما ولا نية له [illegible]

ولو حلف لا ياكل من شيء من البقر فاكل من شحمها الذي يقال له بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من اجزائها ولو اكل من جبن يتخذ
من حليبها يقال له بالفارسية دوغ فالاصح لا يحنث لانه صار سببا آخر ولو حلف لا ياكل اللبن فطبخ اللبن مع الارز فاكله لا يحنث
وان لم يجعل فيه الماء ويرى عينه كذا ذكره الحسن وفي مجموع النوازل ان كان يرى عينه ويوجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل
الزعفران فاكل الكعك عليه الزعفران يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السمن فجعله خبيصا فاكله يحنث وكذا لو اكل موضع يرى
عينه وان وجد طعمه والا لا عند الكنف ولو حلف لا ياكل هذا التمر فجعله عصيدة فاكله لم يحنث وفي فتاوى قاضي خان و
لا ياكل تمرا فاكل عصيدة لم يحنث لبقاء اسم التمر ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه يحنث وفي النوازل لو اتخذ منه
خبيصا فاكله اخاف ان يحنث وعند الفقيه ابي بكر يكون كذلك وفي فتاوى قاضي خان وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث وفي مجموع النوازل وفي المنتقى هشام عن محمد حلف على ما لا يؤكل ان لا ياكله فاستف به ما يؤكل فاكله حنث ولو حلف
على ما يؤكل فاشترى به ما يؤكل فاكله لا يحنث حلف لا ياكل الثمار فاكل البطيخ يحنث ولو حلف لا ياكل دهنا يحنث بالجبن دهن
الكراع كالاوقاف ولو حلف لا يشتري دهنا ولو حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرا في الفم ومصه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث ولو حلف
هذا في العلل بعد حلوته وفي فتاوى البقالي في فصل مسائل الايمان ولو حلف لا ياكل ريباسا فمص زمانه لم يحنث كذا ذكره
على لبس وفي البحر لو حلف لا ياكل من هذا الكرم وقامعه فاكل من شيء ومصه يحنث ولو قال ان شرب منها اي نبيذ الكرم
على الدبس في مجموع النوازل لو حلف لا ياكل مما يجيء من لحم الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذا الزبد لانه متفرق في اللبن كالدهن
والزيتون ولو اكل من شيراز او سمنه لم يحنث لانه حوله متغير ولو حلف لا ياكل من خبز السلوح فاذيبت اليه هذا
السلوح حتى صار دهنا فاكل لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل الحلو او يدهن فاكل السم يعطيه لب الجوز لا يحنث سئل الامام
عن هذه المسئلة فقال محمد بن زكريا فاشار الى هذه الليلة ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز قال ابن الجامع انه يحنث في الفتاوى
لا يحنث سواء كان الحالف مصريا او قرويا قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وفي مجموع النوازل لو حلف لا ياكل لحم البقر
فاكل لحم الجاموس يحنث وعلى القلب لا يحنث لان البواسم حين تولى موسى اسم توع قال الامام قاضي خان ويصح انه لا يحنث في
الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وكذا لو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم العنز ولو حلف لا ياكل لحما فاكل لحما غير مطبوخ
قال الفقيه ابو الليث انه يحنث ولو حلف لا ياكل لحما اشتريه فلان فاشترى فلان سمكة فطبخها فاكلها الحالف لا يحنث **نوع منه**
وفي طلاق مجموع النوازل رجل اشترى سمكا من السوق فقالت امرأته هذا اقل منه ثمنا وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا
فانت طالق فانه يطبع قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل وفي الدراية وفي الفتاوى رجل حلف وقال البيض هذا ما لا فاذا هو مدرقه
ان كانت قليلة يحنث لو علم لا يقول هذا مدرقة ارجو ان لا يحنث وان كانت كثيرة لكنها فاسدة فكذلك وان كانت متغيرا
للبعض ولا تبقى الا للبعض يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا القدر وقد اغترف منها قبل يمينه قصعة فاكل ما في القصعة
لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه القدر وقد اغترف منها بالمغرفة شيئا ثم اكل ما في المغرفة لم يحنث لان كلمة وقعت على ما في القدر
قال ما امسكت وبكل يحتمل ويجوز وهو حلف عليه وبانتهاء جد شيء الذي وضع هذا لا يحنث ولو حلف لا ياكل من طبيخ فلان

فسخنت القدر او قد طبخها غيره ثم يحنث في القدر ولو قال امرأته ان لم تاكل من هذا القدر فانت كذا ولو كانت انحنت او كانت القدر
القدرة في التنور ان لم يكن في التنور نار واوقدت هي تطلق وان اوقدها غيرها لا تطلق وان كان في التنور نار او اوقدت
من قبل البعض وقع الطلاق وان اوقدها غيرها تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث وعندي انها تطلق فاما اذا سكت من غير ان وضعت
القدر سارية قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى رجل حلف لا ياكل طبيخا ينوي فان لم يكن له نية فهو على اللحم خاصة وذكر في القدر ان
هذا الاسم يجعل على اللحم الذي يجعل في الماء ويطبخ الا ان يكون غيره والقلية لا مرق لها ليست بطبيخ ولو اكل المرق يحنث والمطبوخ
الارز يكون فهو طبيخ ولو طبخ بسمن او زيت فاكله يحنث قال ابن سماعة الطبيخ يقع على الشحم ايضا وفي فتاوى النسفي يعل
قال الاصم يدور حال رشته شما رادعوت كنم وحلف عليه فهذا على اقرب ارجائه اليه والشرط ان يطعمهم في هذا الملاه في ان
ملاه فوجدهم جلباوه متفرقة ويسمى مفسدا ونكون ملك مسافة حتى لو اطعمهم خبزا القتار يحنث فلو غابوا في موضع لا يمكنهم الوصول
اليهم في هذا اليوم يحنث لعدم البر بخلاف مسئلة الكوز لان شرب الماء المهراق غير متصور اما قطع المسافة البعيدة في زمان
قريب فمتصور في الجملة فصار كمسئلة مس السماء ولو قال يقعهم آكر كان متيسرا بي شرويت فكذا وحلف عليه فذهبوا وهم
يطلعوا بسبب لا يحنث **مسائل** في المنتقى لو حلف لا ياكل ما يملكه فلان فاكل منه بعد خروجه من ملكه لا يحنث ولو حلف لا ياكل
مما يشتري فيه فلان فاشتراه المحلوف عليه ثم باعه فاكل منه الحالف لم يحنث ولو قال لا اكل من ميراث فلان شيئا فمات فلان فاكل
من ميراثه يحنث فان مات وارثه فاورث ذلك الميراث فاكل منه لم يحنث بنسخ الميراث الاول بالميراث الاخر والشراء
الاخير الشراء الاول ولو حلف لا يطعم فلانا من ماله فطعمه طعاما فاطعمه او دراهم فاشترى بها طعاما فاطعمه يحنث ولو اشترى
بالطعام طعاما واطعمه لم يحنث ولو حلف لا ياكل مما يزرع فلان فاكل من الزرع الذي زرعه العبد الذي زرع او غيره فاشترى منه
يحنث لان الزرع لا ينسخه الشراء فان اشتراه رجل من ذلك الزرع فبذره وزرع واكل منه لم يحنث الطلاق المسمى ولو حلف
لا ياكل من طعام يصنعه فلان فصنعه وباعه فاكله الحالف يحنث من الثوب ولو حلف لا ياكل من كسب المحلوف عليه ومات
فورثه رجل فاكل الحالف منه يحنث ولو انتقل الى غيره بشراء او اجارة او هبة او وصية لم يحنث ولو حلف لا يشتريه
فوهبته لملكه فلان فجعل فلان فباعه منه حنث **نوع منه** وفي العيون رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فشاء ولا من ...
بعد المحلوف عليه لا يحنث قبل هذا اذا اشترى اما اذا اضيف يحنث في يمينه وكذا لو اكل من طبيخ فلان او فلان ومنه على ذلك
وان ان كان لا يعطي مثلها النفقة ولو حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز عمله فلان سواء يحنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا ياكل من خبز فلانة شيئا فرفع اليه عجينا من عجين ختنته فجعله في عجين آخر فخبزه اكله لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب
من شرابه او لا ياكل من طعامه فاخذ ماء او ملحا وجعله في العجين لا يحنث لان ذلك قد تلاشى وفي العيون لو قال لامرأته
ان اكلت والدتك من طعامي فانت طالق ثلاثا فطبخت امرأته قدرا بالقرب وجعلت فيه شيئا من الطعام من مال زوجها فاكلت
والدتها من القدر ان فعلت برضى صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث وقيل لا يحنث على كل حال لان المباح دخلت في ملكه
صاحب القدر فلم يكن الوالدة اكلت مال الزوج ولا حاجة الى رضا الزوج ولو حلف لا ياكل من خبز ختنته فاكل من خبز وخلف

وان النفقة فالملك من ذلك يحنث لانه باق على ملكه قال القاضي الامام هذا اذا لم يقبضه لكن قال الحاكم ... بقدر ما يكفيك لها اذا
افرز قدرا من الوقف واعطاها صار ملكا لها لا يحنث وفي كتاب ... لو حلف لا يأكل من طعام امرأته فاو خلطت عليه الطعام ...
له دار تكون فاكل لا يحنث ولو لم ... يحنث وفي العتابي رجل له امرأة ولها بقرة ... طعمة وحنثه بسبب البقرة ...
فقال ان شربت ... فانت طالق ... البقرة ... ثم اكل لا يحنث وفي مجموع النوازل ... ذهبت ...
فقال لا ... فانت طالق ... فاكل الحالف يحنث قال ... ما باني ... لا يحنث
... العتابي لو حلف لا يأكل من ... فلانة ... ثم ... الحالف ...
... فاكل لا يحنث ... ولو قال ... لا يحنث ... وفي الفتاوى رجل حلف
لا يأكل من مال فلان ... فاكل الحالف يحنث وفيه نظر قال الامام قلت للقاضي الامام لو كان ...
... ولو كان ... لم يقبض ... بالخلاف **نوع منه**
وفي الاصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان مع غيره حنث الا اذا ... وحده بخلاف
ما لو حلف لا يلبس ثوبا اشتراه فلان ... اشتراه فلان مع غيره لم يحنث لان الثوب اسم للكل فلا يقع على
البعض وكذا لو حلف لا يدخل دارا اشتراها فلان فدخل دارا اشتراها فلان وغيره لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل
من خبز فلان او طعام فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان يحنث وقال في مجموع النوازل لا يحنث لانه اكل حصته ...
... فقال ... ان دخلت ... فانت طالق ... لا يحنث ...
ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بينه وبين غيره لا يحنث ولو حلف لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث
لان نصف الارض يسمى ارضا ونصف الدار لا يسمى دارا ولو حلف لا يأكل من مال ابيه فاكل من ... بينه وبين ابيه ...
حنث وفي ... قال ... ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخه هو وغيره حنث ولو حلف لا يأكل ... فلان
لم يحنث ولو قال لا اكل من ... اشتراه فلان ... فلان مع غيره فاكل حنث ... لم يحنث ولو قال لا يلبس
من نسج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسج فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل
فلانة وغزل اخرى حنث ولو حلف لا يأكل من مال ... فاكل ... لم يحنث ...
نوع منه رجل قال والله لا اكل من طعامك والمحلوف عليه ... الطعام فاشتراه منه فاكل حنث وكذا لو قال لا البس
من ثيابك ولو قال ان اكلت من مالك ... فاكل بعد موته لم يحنث ولو قال ان اكلت من مالك ... بعد موتك ...
لا يحنث ولو حلف لا يأكل من كسب فلان ... فاكل الحالف منه يحنث ولو ورث المحلوف عليه فاكل الحالف
منه لم يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل يحنث وكذا لو اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث الحالف
لانه ... الاول ... وكذا ... الفتاوى ...
... فقالت ... فكذا فاكلت من المبعوث لا يحنث لانها اكلت من شيء بعينها

نوع منه

نوع منه وفي النوازل لو حلف لا يأكل من هذه ... فاكل بعد ما صارت ... لا يحنث كما لو حلف لا يأكل هذا العنب فاكله بعد ما
صار زبيبا ... ولو حلف لا يأكل هذا اللبن فاكله بعد ما صار ... يحنث ولو حلف لا يأكل هذا العنب او هذا ...
فاكله بعد ما صار ... لا يحنث ... العصير ... ولو حلف ... من الرمانة فاكلها الا حبة ... الا ان ينوي الكل
ولو ... بالماء ... يحنث سواء حلف على اكلها او شربها ولو حلف لا يأكل عنبا فالعنب ... وابتلع ماءه ...
... لم يحنث لانه شرب ولو حلف لا يأكل جوزا فاكل رطبا او يابسا يحنث وكذا اللوز والفستق والتين ...
وذكر في ... لو حلف لا يأكل ... فاكل ... لا يحنث لان ... وفي المحيط لو حلف لا يأكل
فاكهة ... لو اكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا ... او تفاحا يحنث واجمعوا ...
خيارا او ... لا يحنث ولو اكل عنبا او رمانا او رطبا لا يحنث ... خلافا لهما ... في الاصل ...
من الفواكه ذكر القدوري ... ان البطيخ ليس من الفواكه ... واسم ... العرف
للعرف ... فاكهة ... وفي ... اليمين ... ولو حلف لا يأكل ... فان اكل ...
في ... الفاكهة الرطبة ... يحنث ... وغيره ... فعلى ...
... قال ان اكلت اليوم الا رغيفا او ان تغديت اليوم برغيف ... فاكل رغيفا ... او فاكهة
حنث وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا يأكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع ... الزبيب او اللبن او ... الرطب
لا يكون حانثا ... المطلوب ... الرغيف ... المطلوب
... ولو قال ان اكلت اليوم اكثر من رغيف ... وفي الفتاوى لو حلف لا يأكل من ...
... فاكل بعضها حنث ... لا يحنث ولو حلف لا يأكل ... لا يحنث
حتى يأكلها كلها وكذا لو حلف لا يأكل ... لا يحنث حتى يأكلها ولو حلف لا يأكل هذا الشيء ... فاكل بعضه
قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان يأكله ... لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكله
في مجلس يحنث ... وقال ... لو حلف لا يأكل ... او شرب ... على
لا يحنث باكل البعض ... اذا حلف على الواحد منه يحنث ... فانه يحنث ...
... سمعت ابا يوسف ... قال ... او ... شربت الماء ... ان اتصدق ...
... ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فاكل الرغيف الا شيئا قليلا يحنث الا اذا نوى كله ...
فيه روايتان ولو قال هذا الرغيف علي حرام حيث ... لا يحنث وفي ... فقال ...
... ان قطعه هذا الرغيف علي حرام ... والله لا اكل هذا الرغيف ... لو قال ... لا يحنث باكل البعض ...
قال ... والله لا اكل ... فان اكلت ... فهو علي حرام فاكل ... حنث في ...
والله يحنث ... علي حرام ... رجل حلف ... اليوم ...

فتغدى لا يحنث وكذا لو قال ان لم اعتق عبدا اليوم فاشترى عبدا بالف درهم وهو [illegible] فاعتقه بر في يمينه وكذا لو قال لامرأته
ان لم تتغدي اليوم تطلقي بالف درهم [illegible] وفي الفتاوى رجل حلف ان يأكل حراما فاشتراه بدرهم غصب طعاما فاكله
لا يحنث [illegible] ولو اكل خبزا او لحما غصبه يحنث [illegible] فاكله لم يحنث ولو اكل لحم [illegible] قال [illegible]
لا يحنث وقال نصير [illegible] حرام قال الفقيه ابو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا
[illegible] اختلف فيه المشايخ والمختار انه يحنث [illegible] روايتان وفي الاجناس المعقود
او الكل اذا فعل شيئا من ذلك [illegible] وفي الفتاوى رجل غصب [illegible] ان اعطاه مثل [illegible] ان يحنث وان
[illegible] قبل [illegible] بقيمته ما لم يؤد الضمان بخلاف ما [illegible] قبل [illegible] اداء الضمان [illegible]
[illegible] حلف [illegible] ما عنده [illegible] وعند [illegible] كذلك
لان ذلك عقد فاسد [illegible] **الفصل الثالث عشر** في اليمين في الشرب وفيه ان الحالف اذا [illegible]
[illegible] المعقودة شرطا وفي الفتاوى رجل حلف لا يشرب النبيذ فهذا من ماء العنب والمختار للفتوى انه يقع على المسكر
من ماء العنب كان او مطبوخا لان العاملين يسمون شارب [illegible] نبيذ [illegible] يقع على كل مسكر من ماء العنب ايضا
وفي مجموع النوازل على كل مسكر من ماء العنب [illegible] كذا افتى شيخ الاسلام ابو الحسن واسم [illegible] يقع على [illegible] ماء العنب
الا اذا اطلق الشراب ومنهم من [illegible] هذا [illegible] سكر [illegible] وقال الامام النسفي في فتاواه انا افتي بهذا القيد ان نوى
المسكر يحنث بشرب كل مسكر ولو حلف لا يشرب اليوم شرابا فشرب خلا او سمنا او زيتا حنث [illegible] فهو شراب
في المنتقى [illegible] الفتاوى لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على [illegible] من حيث اللغة وفي الشرع يقع هذا
الاسم على الخمر [illegible] وفي ايمان الاصل يقع على كل ما يشرب حتى الماء قال الشيخ الامام [illegible] هذا بالعربية
اما بالفارسية يقع على الخمر قال [illegible] المختار للفتوى ما قال [illegible] قال القاضي الامام [illegible] يقع اليمين على كل مسكر ولو قال [illegible]
[illegible] سئل الامام [illegible] قال هذا لا يقع على المتخذ من الحبوب لان شرب ذلك [illegible] عند [illegible] والسكر منه ليس بسكر
حقيقة [illegible] لو سكر منه لا يحد [illegible] **نوع منه** وفي مجموع النوازل
رجل حلف لا يشرب المسكر فصب في حلقه فدخل بغير فعله لا يحنث ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل [illegible] حلقه
اذا فعل حنث ولو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط ان يجتمعا في مجلس واحد وان اختلفت الآنية [illegible] وكذا لو حلف
لا يأكل مع فلان طعاما فاكل هذا من قصعة وفلان من قصعة اخرى يحنث ولو قال لا آكل مع فلان على المائدة [illegible]
اتحاد القصعة كذا سمعت [illegible] الامام رجل قال ان قلت هذا من المسكر فكذا وهذا على تسمية الناس اياه مسكرا
[illegible] وفي مجموع النوازل رجل قال لامرأته [illegible] فلان [illegible] فانت طالق فذهبت
ولم [illegible] قال [illegible] شراب [illegible] فاجتمعا في بيت [illegible] ثم خرج
من البيت وشرب قال يحنث [illegible] بشرب [illegible] فلان [illegible] ولم يأذن له [illegible] وشرب

ينبغي ان يحنث [illegible] باذن [illegible] ولو قال [illegible] وحلف عليه فاخذه [illegible] ونقله الى موضع [illegible]
[illegible] عند العين الشرب يحنث وقيل لا يحنث والصحيح انه يحنث قال في المحيط رجل حلف لا يشرب خمرا فجعل [illegible]
[illegible] فان لم يفعل [illegible] لا يحنث رجل [illegible]
على شراب الخمر فقال والله لا اشرب ما يخرج من الكرم فشرب [illegible] يحنث اعتبارا بالمعاني [illegible] كلام الناس وفي الفتاوى رجل [illegible]
امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق [illegible] ان لا يترك شربها لا يحنث وان [illegible] رجل حلف لا يشرب
[illegible] فشرب في دار [illegible] ان كانت [illegible]
يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا [illegible] وشرب [illegible] بالغالب وانما يعرف الغلبة باللون
والطعم فيعتبر الغالب منهما ولا يعتبر المغلوب كذا روي [illegible] وفي النوازل فيما اذا حلف لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن
وشربه يحنث عند ابي ح ان كان اللون لون اللبن ويوجد طعمه وان كان اللون للماء لا يحنث وعندهم انه يعتبر الغلبة
من حيث [illegible] والكثرة بالاجزاء وان كان سواء يحنث استحسانا وان اختلط [illegible] حلف لا يشرب لبن من
البقر فخلط بلبن بقر آخر [illegible] هذا الجنس يعتبر الغالب [illegible] يحنث [illegible]
[illegible] وهذا الاختلاف فيما يمتزج اما فيما لا يمتزج بالمزج كالدهن يحنث بالاتفاق اذا عقد يمينه [illegible] وفي الاصل
ولو حلف لا يشرب الخمر [illegible] بالدبس الذي يقال له بالفارسية [illegible] يعتبر الغلبة [illegible]
لو حلف لا يشرب شرابا [illegible] مع شراب لا يسكر منه فشرب منه ان كان [illegible]
منه الكثير [illegible] يحنث [illegible] وان صار مغلوبا [illegible] الا اذا حلف على قدر ما [illegible]
[illegible] وشرب منه لم يحنث [illegible] صار مغلوبا حنث عندهم ولو حلف
لا يشرب هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب عليه فشربه لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب لبن [illegible]
فخلط بلبن معز حنث ولا يعتبر الغلبة **نوع منه** وفي المنتقى رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب الخمر [illegible] فشهد شاهدان
[illegible] سكران [illegible] وجدا منه ريح الخمر وجاءوا به الى الحاكم [illegible] وبين امرأته قال الحاكم ابو الفضل
[illegible] فقد ذكر في الاصل لا يحد بالريح ولا بالسكر [illegible] لا يقع بهذه الشهادة رجل
حلف لا يشرب المسكر ثلاثة اشهر فقالت امرأته [illegible] فقال الزوج [illegible]
اشهر وفي النوازل [illegible] الطلاق [illegible] صورتها رجل [illegible] ان امرأته كانت [illegible]
فقال [illegible] ثم قال بعد ما سكت [illegible] ثم تبين انه كانت [illegible] امرأة
اخرى قال نصير يحنث [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] فعليه [illegible] نصير اقرب الى [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشيخ الامام [illegible]
لو قال

رجل قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فامرت امرأة اخرى حتى تغسل فقال وان غسلت من بعضها لا يلتحق باليمين و
لو غسلت تلك المرأة واحدا منها في شرح القدوري عن ابي يوسف اذا عطف على اليمين بعد سكوته لو سمع الامر على نفسه كالاستثناء
لم يصح وان كان فيه ما يشدد عليه يصح وعند ابي يوسف المدة اربعة اشهر شديد بيانه فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم سكت سكتة ثم قال وهذه الاخرى وان دخلت هذه الثانية لا يلزمه وهذا قول نصير يصح قال هي طالق ثم قال وهذه بعد
ما سكت طلقت الثانية وكذا العتق ولو قال وهذه الدار الاخرى لم يصح رجل قال لامرأته انت طالق فان دخلت الدار
انه غير نيته ثم قال عنيت ان قال بعد ما فرغ منه موصولا ان دخلت الدار لا يقع الطلاق في الحال رجل قال در [illegible]
روز [illegible] وحلف عليه فشرب يوما من وقت الظهر الى وقت العشاء سوى انه يحنث واليوم على ما [illegible] الا ان شرب
ما يعتقد ولو تغدى بهذا الامر في الجامع الصغير **نوع منه** رجل حلف لا يشرب في دار فلان شيئا فالمرفوع شيئا قال محمد
لا يحنث وقال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انه لا يحنث به اذا نوى جميع الاكولات والقاضي الامام لو فرق بين الجوابين فقال
ان كانت اليمين بالفارسية كما قال محمد رحمه الله وان كانت بالعربية فكما قال الصدر الشهيد رجل حلف لا يشرب من ماء
فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا فوضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى اجير
المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما اصبح الحالف شرب الماء من ذلك الكوز ان كان
الحالف اشترى الكوز اصلا لا منه كيلا يحنث ارجو ان لا يحنث في فتاوى ابي الليث ومجموع النوازل ولو حلف لا يشرب من هذا
الماء فالجمد فاكل لا يحنث فان ذاب فشرب يحنث قال الصدر ابو الليث هذا بمنزلة ما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فجعله
خرجا فجلس عليه لا يحنث وان فتقه وصار بساطا ثم جلس عليه حنث في فتاوى [illegible] لا يحنث اذا شربه لانقطاع النسبة الا
[illegible] ولو كان هذا في الحل يحنث لان نسبته لا تنقطع رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فوسط الدجلة ما لا يقع
عليه اسم الشط وذلك قدر ثلث النهر او ربعه في [illegible] وفيه ايضا رجل حلف لا شرب في هذه القرية فشرب في كروم
هذه القرية ان كانت الكروم في العمران او في كرم متصل بالعمران يحنث لان القرية اسم للعمران وفي فوائد [illegible] رجل حلف
لا يشرب لبن بقرة فلان وكانت بقرته [illegible] فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث [illegible] لو حلف لا يشرب من هذا
الجب فشرب منه باناء حنث في قولهم جميعا ولو جعله في جب اخر لم يحنث هذا اذا قال من هذا الجب فان قال من ماء هذا الجب
حنث وان جعله في جب اخر ولو حلف لا يشرب من دجلة لم يحنث عنده حتى يكرع منها وان نوى شيئا فهو على ما نوى
وان قال من ماء دجلة يحنث كيف شرب بيده او باناء ولو شرب من نهر اخر ياخذ من دجلة لم يحنث في قولهم جميعا وان نوى
في اليمين لم يذكر محمد واختلف المشايخ فيه ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فجرت الدجلة من ماء المطر فشرب لم يحنث ولو شرب
من ماء واد سال من المطر ولم يكن فيه ماء قبل ذلك او شرب من ماء مطر مستنقع حنث ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز
فاذا ليس في الكوز ماء او كان فيه ماء لكن اهريق والمسئلة معروفة **جنس اخر** في اليمين في الجماع وفي الحلف الكبير رجل
حلف لا يجامع امرأته فجامعها فيما دون الفرج لا يحنث وان انزل فان قال عنيت فيما دون الفرج يحنث [illegible] العيون امرأة كانت

ذكرها بالعلان فحلف لا ياتي حراما لا يحنث بالقبلة والمس بشهوة ويحنث بالجماع فيما دون الفرج وان لم يجامعها في مجموع النوازل
المسئلة في موضعين فقال لا يحنث وفي موضع قال يحنث وبه يفتى وفي الساوي لو قال لها [illegible] فكذا
فالمعتبر هذا الجماع ولو حلف لا ينزع سراويله على امرأته او اراد [illegible] وان لم ينزع ذكر ان فتح السراويل لا
البول ثم جامعها لم يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح ويجامعها وان فتح السراويل لاجلها [illegible] قالوا ينبغي ان يكون
حانثا بوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لاجلها حلف بان لا يغتسل من امرأته منها من جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى
او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث
كما لو حلف ان يتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث [illegible] ولو حلف لا [illegible] التكة في الازرة فجامع من غير حل
التكة ان نوى من حل التكة لا يحنث وصدق قضاء وان لم ينو يحنث ولو قال [illegible]
الوطي ولو قال [illegible] يصدق في الحنث ولا يصدق في صرف اليمين عن الوطي حتى لو وطئها يحنث ايضا
ولو قال [illegible] فكذا وحلف بالطلقات الثلاث انه لم يتزوج بالجماع لا يصرف الى الجماع ولا يصير موليا وان نوى
القربان صدق في [illegible] ولا يصدق في صرف الطلاق عنها [illegible] من غير قربانه [illegible]
يقع بدخوله في فراشها [illegible] في الفراش ان كانت [illegible] حنث وان كان [illegible]
[illegible] لا يحنث لا بدخوله في فراشها [illegible] ولو قال [illegible] بالجماع يكون [illegible]
فهو على موضع الراس [illegible] وضع راسه [illegible] ولو وضع راسه [illegible]
لم يحنث [illegible] رجل دعا امرأته الى الفراش فابت فقال ان لم تجيئي [illegible] فكذا ان نام
معها وجامعها قبل ان [illegible] يحنث هذا اذا لم ينو شيئا او نوى المجامعة اما اذا نوى المضاجعة يحنث [illegible] ولو قال
[illegible] لم يرد به الجماع ولو قال لا ان اغتسلت منك عن الجنابة فكذا فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم تغتسل
يحنث رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] على الجماع [illegible] رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها الزوج ان لم يدخل البيت [illegible] فانت طالق
فلم يفعل في ذلك الوقت فدخلت [illegible] وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق **جنس اخر** حلف لا يغتسل
من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامع ولم يغتسل وتيمم يحنث ولو عانقها فانزل فاغتسل لا يحنث وسئل ابو القاسم
الصفار عن امرأة حلفت لا تغتسل [illegible] من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة قال ارجو ان لا تحنث وقال [illegible] ابو الليث
لان قربان كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة في الجماع لا تحنث رجل اتهم امرأته بالحرام فقال لامرأته [illegible] حرام كنم فانت
طالق فهذا على الجماع [illegible] الزوجين وتعرف انها ليست مملوكة ولا بزوجة له او شهد عنده [illegible] على ذلك اربعة
نفر او [illegible] لان على هذا الزنا والزنا لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم انه لم يفعل ولم تشهد الامرأة [illegible] عند الحاكم
كان حنث [illegible] المقام معه ولو قال [illegible] حرام كني فانت طالق فاتاها وجامعها في العدة طلقت [illegible]

لانا يعتبر ان عموم اللفظ وابو حنيفة يعتبر الغرض فصل فيما يكون ... لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت احدا
فانت طالق فقبلته تطلق بعد قبل صبيا وقال من يأتون بنا حنظل نكرد ... لم يحنث ولو حلف لا يقبل فلانا فقبل بعد ...
لا يحنث وهو على الوجه قال الصدر الشهيد هذا مستقيم اذا كانت اليمين بالفارسية ومنهم من فصل بين الملتحي وغير الملتحي
لا يحنث والامرد يحنث ولو حلف لا يفعل حراما فقبل امرأة ... فاسدا او دخل بها لا يحنث ولو قبل بهيمة لا يحنث الا ان
بالنية ... منه اهل الاشتقاق يحنث حلف الدواب ولو قال مرا با فلان ... في بعضه است وحلف عليه ...
ايضا وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لا اذكر من بجانه دان توضيانت كنم فلان ... بطلقة ان نقضت عدتها لا يحنث ...
السوال انه حلف لا يتبنى فلانا لا يحنث وهو على الوضع وفي المحيط حلف لا يطأ امرأة وطئها ... امرأة حائضا او امرأة
منها لا يحنث الا ان ينوي ... وفي الفتاوى رجل اتهم امرأته برجل فوجد ذلك الرجل في داره مع امرأته في منزل واحد
وامرأته نائمة في موضع والرجل جالس في موضع آخر فحلفه السلطان فحلف انه ما اخذ المتهم مع امرأته لا يحنث ولا اخذ مع امرأة
ان يجد الرجل مع امرأة ... اما الوطء واما المعانقة واما التكلم وفي فتاوى النسفي رجل قال لامرأته ... فانت طالق
ثم ان هذا الحالف مع امرأة اجتمعا في دار فتمازحا وتصافحا وتعلق كل واحد منهما بالآخر والمرأة الحالف تنظر اليهما ولا تمنعهما
وليس في الدار غير هؤلاء الثلاثة قال ان كانوا يعدون مثل هذا قرطبانية يطلق والاصح انها لا تطلق وهذا السب بقرطبان ... رجل
قال ... تطلق بحكم قبلت ان فلانا يبيع امرأتك فقال ... زن خود بيتم مرا ...
نبايد وحلف عليه لا يحنث حتى ... وهذا نظير مسألة ... رجل قال لامرأة بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت
طالق ان علم انه اصبح يقع يمينه على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد تلك اليمين ... تلك الليلة ولم ينو ... خلافا ...
وهو فرع مسألة الكوز وعلى هذا لو حلف الرجل لا يجامع امرأته في هذا الصيف وهو في الخريف سواء علم انه في الخريف حين قال
هذه المقالة او ظن انه في الصيف هكذا قال القاضي الامام وعلى قياس مسألة الليلة ان لم يعلم ان الصيف خرج لا ينعقد
اليمين ولا يحنث خلافا ... وعلى هذا لو قال ان لم ابت الليلة في هذه الدار وهو لا يعلم انه انفجر الصبح على هذا الخلاف ولو حلف
بطلاق امرأته ان لم ... الى منزله ليلة ... فقد ذهبت الى البيت والدار ... فذهب وذهبت
الى منزله قبل انفجار الصبح المختار انه لا يحنث وعلى هذا رجل ظن ان امرأته غائبة من الدار فقال ان لم آت بامرأتي الى داره
الليلة فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المرأة كنت في الدار لم يحنث عندهما خلافا ... ولو قالت كنت غائبة ان
صدقها الزوج طلقت وفي نوادر هشام لو قال لامرأة في الغداة انت طالق في مجيء يوم فهذا على اليوم الغائب حتى ...
الفجر في اليوم ... طلقت امرأته ولو قال في مجيء اليوم لا تطلق ... ذلك باليوم الذي هو فيه لا ... رجل قال لا ...
ولمسك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الى هذه الحجرة ... لا يعتق ولو قال لامرأته
ان وطئتك ما دمت معي انت طالق ثلاثا فطلقها بائنا ثم تزوجها ووطئها لا يحنث امرأة لبست جبة فقال لها زوجها ان
جامعتك مع هذه الجبة فانت طالق ... بعد الجبة ولا يحنث ما دامت الجبة باقية وعلى هذا ... فان خاف ...

فانت م

لا يلبس ... او لا ... فانه لم يفعل حتى مات احدهما وقع ... يحنث في ... ولو قال رجل لامرأة ان لم ... مع هذه المقنعة
فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ... فالحيلة ... بها ... المقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة
قائمة ... فان مات احدهما او هلكت المقنعة ... رجل قال لامرأته ان ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق
... قالت المرأة ابيت معك مع قميصي هذا ... قميصها ... لا يحنث لان شرط الحنث في جانب المرأة
تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهي لابسة قميصها ... المرأة
فاستلقى على قفاه ... امرأة ... جامعها ... لا يحنث كذا ذكره في مجموع النوازل ... العادة انه يحنث ... عليه
... فلا يحنث ولو قال لامرأته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا فانه لا يقربها اربعة اشهر فاذا بانت
بالايلاء لا يتزوجها حتى يمضي السنة ثم تزوجها ولو قال لها ان قربتك فانت طالق ثلاثا ولم يوقت بوقت لا حيلة لهذا اما
في المسألة الاولى فلانها لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين واما في المسألة الثانية فلا حيلة
في بقاء النكاح بغير طلاق ثلاثا او بغير ايلاء لا يطلق ثلاثا ... ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها يقع عليها ... اربعة اشهر تطليقة
فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا ولو حلف لا يجامع امرأته ... فان جامعها ... ثم تزوجها ...
ثم ... لا يحنث لانه انعقدت اليمين وفي مجموع النوازل ... القاسم ... اكر دست فرا كنم ...
... للمساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث ... اربعة اشهر ... وفي المحيط في نوادر ...
... حلف الرجل لا يعتبر ... فان اقام على حاله لم يحنث فان اخرج ... دخل يحنث وفي النوازل ان
لم اجامعك ... على ... فصل في اليمين في اللبس وفي الاصل ... حلف لا يلبس
... بعينه فاتزر به او ارتدى او اشتمل به حنث ... سواء كان ... قال لا البس ... فاتزر به او ارتدى
به لا يحنث ... على عاتقه ... لا يحنث وفي ... ولو حلف لا يلبس القباء او قباء ولم يعين
... لم يدخل يديه لا يحنث ... المنكر ... اما في المعين فلا يعتبر اللبس
المعتاد ... قال الصدر الشهيد واختيار الامام ... ولو وضع القباء على
الذي ... نام تحته ... لا يحنث وقال الامام ... ان يحنث ... الذي ... دون الدثار
وفارسيته ... فانه لو جعل القباء فوق الدثار ... النوم يحنث ... ولو حلف لا يلبس
هذا الثوب ... والمختار انه لا يحنث ... هذه المسألة
... لبس ... الثوب ... لا يحنث ... لان ...
المحلوف عليه ... وكذا ... ولو قال ... رسمان ... است
... لا يحنث لان هذا ... لا يحنث ايضا ... لو جعل
... لا يحنث ايضا الا اذا كان معينا بان حلف لا يلبس هذا الثوب فجعله ...

[illegible]

يحنث وفي الفتاوى رجل حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة تذكر فلم يدخل يديه في كميه وبعد ما
بعد كف اليمين يحنث ولو حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخفين ولو قال لامرأته اگر رسته توبين
من بپوشم فانت طالق فوضع من على عنقها او حاله به قميصا لا يحنث في طلاق العادة وقدم في المسئلة في اخر غزلها مطبوع الملتقى
عن عقد وفي بوسان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على انه يجوز للسائل ان يقيد الاخبار من الملتقى بخلاف الشرا
فانه لا يؤخذ فيهما بالاشارة لان ذكر امر يتعلق باللفظ وفي الخزانة اماني الفتاوى بالمقصود معرفة الآداب وعدم مع العادة
العصري لو قال لامرأته ان وضعت يدك على الدرك فانت طالق فوضعت يدها على الدرك فلم تطلق الا بطلق جنس اخر وفي الاصل
لو حلف لا يلبس حريرا او ابريسما لا يحنث الا بلبس ثوب كله منه او لحمته ولا يحنث فيما سداه او علم منه الا ان يكون قال لم
يعتبر العلم في الاصل وفي كراهية الجامع الصغير قال بكر العلم للحرير اذا كان قدر اربع اصابع وفي السير الكبير في باب الاستئناء
النقل يوافق الاصل فقال لو قال الامير من اصاب حريرا فهو له فاصاب جبة لحمتها او سداها علم منه لم يكن له منه شيء الا ابريسم
يلبس هذا الثوب الرجال وقال الامام فاخذ بردا بالسيرالكبير قال التمارتاشي لان العلماء تعوا اجماعه علما منه الحرير والمولد
في ولو حلف لا يلبس من القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث ولو حشا به ثوبا فلبسه لم يحنث وفي المحيط كذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة
ولا نه لو لبس ثوبا نسج من غزله فلانة يحنث فان نوى عين الغزل لا يحنث بلبس الثوب ولا يلبس من الغزل حلف لا يلبس من غزلها
ثم ان الزوج اشتراه قطنا وغزلت المرأة القطن ودفع الزوج الغزل الى النساج حتى نسجه باجر واعطاه الزوج ثم لبسه قبل يحنث
الزوج ان اراد بقوله من غزلها رسته وان ما نقد وان حنث والا فلا حلف لا يلبس من غزل امرأة فلبس قباء ظهارته من غزلها
وبطانته من غزل غيرها حنث وهذا ظاهر ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا ليس كان يحنث لان الكمين كالبدين ويقطع
العد نسي بجلاء وفي الجامع الكبير لو حلف لا يلبس هذه الملحفة فقطعت قميصا وخيطت فلبس الحالف القميص لم يحنث وان
نقض القميص فاعيد ملحفة فلبسها حنث وكذا لو حلف لا يجلس على هذا البساط فخيط خانبا وجعل خرجا او جوالق فجلس عليه
لم يحنث فان فتقت الخياطة وعاد الى الحالة الاولى فجلس عليه يحنث ولو قطع البساط قطعا حتى خرج من كونه بساطا ثم خاط فرجين
ثم نقض الخرجين فخاطه حتى صار بساطا فجلس عليه لا يحنث لانه عاد بصنعة اخرى وفي الزيادات لو قال لرجل ان لم اجعل من هذا
الثوب قباء او سراويل هكذا فجعله احد هاتين فتقه ثم خاطه الاخرى في محمد قال الفقيه ان كان سابقه كلامه دلت على انه يحملها
معا او ذكر هذا او الجعل او سعة الثوب يقدر على ان يجعلهما دفعة واحدة بخلاف ما لو قال من منع للملحفة لان اسم الملحفة قد زال

نوع منه وفي الفتاوى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا فلبس شيئا من غزلها وغزل غيرها ولم يذكر الثوب يحنث وان ذكر بان قال
ان لبست ثوبا من غزل فلانة لا يحنث وكذا من نسج فلان لا يحنث الا ان كان الثوب كله بنسجه واحد وان كان بنسجه اثنان يحنث
وكذا شراء فلان هذا اذا كان فلان بنسج بيده حتى لا يحنث الا ان يلبسه من عمله فان لم يعمل بذلك لكن يستنسخ غلمانه واجراؤه يحنث
اذا لبس ثوبا نسجه وكذا هذا في الغزل على هذا التفصيل هذا في المسئلة في الاصل حلف لا يلبس من ثياب فلان شيئا او عوض ما عنده
كاشتراه فلان ثوبا فلبسه لا يحنث والعبرة لوقت اليمين اذا حلف لا يلبس من ثياب فلان وفلان يبيع الثياب كاشتراه منه ثوبا فلبس يحنث ولو قال
لامرأته

وهو لا يلبس من غزلك ان حلف كريشيد ام وريد وكذا ثيابيست منز تن لكن فانت طالق فلم يخرج مالكان لا باب تطلق امرأته اما لو قال
اگر جامه من بپوشم فلذا فلم ينزع لا يحنث وفي اللبس لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغيرها يحنث ولبس
كالبسج وكذا لو لبس قميصا من غزلها لبنته من غزلها وغيرها او زر او صلة في كمه او صلة في وفار بعه وكذا لو لبس ثوبا من غزلها او
علم من غزلها وغيرها حنث وكذا لو قطع من هذا الثوب الذي من غزلها قميصا ففضلت منه رقعة فصنع لم يحنث ولو لبس من غزلها حتى
غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب وقد ولد فقطع غزلها من ذلك الثوب ثم لبس القطعة الذي من غزلها فاما ان كانت
القطعة كما يكون ازارا او رداء حنث وان كانت لا يبلغ ذلك لا يحنث الكل في الفلس في العادة لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا خيط من غزلها فلانة لا يحنث وكذا لو كان فيه سكة من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها لا يحنث عند ابي يوسف وعند محمد يحنث والعلم
المفتوح لانه لا يعد لابسا بلبس التكة وفي التجريد لم يذكر الخلاف وذكر قال لا يحنث في التكة ولو لبس تكة من حرير كان بالاتفاق وفي الزر
والورقة التي يقال بالفارسية انطله وما تكم لا يحنث ولا يكن في الابرو كذا في اللبنة والزر لا يحنث في الايمان ولا يكره في الحرير كذا
اختار الفقيه ابو الليث وتستعقب منه مسائل ذكرت عن م انه يحنث في الرقعة تقال بالفارسية سيپاره اذا كان شبر لها وهذا
اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فانه لو قال ثوبا لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما يطلق عليه اسم الثوب والمراد ما يستر به
ولو اخذ الحالف قدر الشبر من خرقة من غزلها ووضع على عورته لا يحنث في الخزانة ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فلبس طائفة منه
اكثر من نصفه يحنث لان الانسان قد يلبس الرداء وبعض جوانبه على الارض ولا يشد هذا العلم ولو لبس قلنسوة او شبكة
من غزلها يقال بالفارسية وبالتركية حكمه يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث وفي الامام منها كما ذكر في المنتقى وفي الاربعة موافق وجاعله
عن محمد انه لا يحنث وعن ابي يوسف انه لا يحنث والصحيح عدم الحنث ذكره في السير الكبير وفي الهداية ايضا قال لا يحنث لم يذكر
الخلاف وكذا الخمار اذا لم يبلغ الازار وان بلغ حنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا ما اشتراه من قطنها
وغزلت مع واحد طواجز النسج فطلق امرأته ان تكون يفعله ثوبا رشته وه وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل قال لا
لا اجعل لنفسي سركرباس فلانة ثوبا فبيع ثوب فلانة من رجل فجعله ثوبا لنفسه ثم اشترى الحالف منه فلبسه لا يحنث
الا اذا منع من غزلها ومن نسجها وموضع هذا معقود قال انه لم يعد هذا مع يمينه في الفتاوى ولو قال اگر جامه تو مرا بكار آيد
هذا على اللبس والاستمتاع بثمنه وقال القاضي الامام ان نوى اللبس فعلى اللبس وان نوى الاستمتاع بثمنه فعليه والا فعلى اللبس ولو قال
لامرأته اگر ريسمان تو بكار ابريشم ثم لبسه كما بكار برم فكذا فاستبدل غزلها بغزل آخر لا يحنث والعبرة على اللبس ولو حنث في الشبكة
واصطادها دجاجة فقال اگر اين را بكار آمدن خوانيه يحنث ولو قال اگر ريسمان تو بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها لا يحنث
ولو قال اگر رشته تو باز كار كرد نو يسوزد ونبان بيشانه در آيد فكذا فغزلت المرأة فكسبت نفقة وحنث الا ان وقعت دينا
على الزوج او باعت غزلها واشترت بثمنها ماكولا او غيره ماكولا فدفعت الى الزوج لا يحنث في السلك ولو وهبت نجاه
من غيره ثم قال بعد ذلك اگر اين قبا بكار آيد مرا فكذا فاستعاره ولبسه يحنث وكذا لو قال اگر بيايد بابت بدمرا اولاه
ان لبست هذا الثوب هذا العيد فكذا فايام العيد اسبوع العيد الكل في مجموع النوازل ولو حلف لا يشرب لامرأته الكعب

فاشتريه لا لا يخاف عليه ان يطلع لوا يسمونه ملعبا لحنث وان اهل العرف **الفصل السادس عشر** في اليمين في المساكنة وفي الجامع لو قال بعد ان ظهر
عبده حر ان ساكنتك في هذه الدار شهر رمضان او سنة ولا نية له فساكنه فيها ساعة حنث ولو قال عنيت به مساكنته في جميع المدة
صدق ديانة لا قضاء وذكر السنة لبيان تأقيت اليمين حتى لا يبقى اليمين بعد مضي السنة وفي العتاوى لا يحنث ما لم يساكنه جميع
المدة ولو حلف لا يسكن ببغداد او لا يساكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما قال وما ذكره في الجامع جواب الرواية وما ذكر
في الفتاوى جواب المشايخ حلف لا يبيت على سطح هذا البيت ولهذا البيت غرفة فبات في الغرفة سطح هذا البيت ولو قال لا
لا يبيت على سطح البيت فبات على هذا لا يحنث ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما ولو حلف لا ينزل بالكوفة شهرا
او لا يسكن بها شهرا فسكن يوما حنث وفي المحيط لو قال در بيت [illegible] تا شب ثم ذهب بغير ان لا يعود ثم عاد وبات شبه حنث قالوا هذا
اذا عاد للسكنى اما اذا عاد زائرا او لنقل المتاع لا يحنث فاذا عاد للسكنى يحنث بالسكنى ساعة فلا يشترط الدوام ولو قال
اكر ازين كوى بروم فرفتن هنك باشيد او است وبا شيدن سكنى وحكم السكنى قد مر في مسئلة السكنى لو حلف لا يسكن هذا
المصر فها هنا ثلاث مسائل المصر والقرية والدار ففي الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر لا يشترط وفي القرية اختلاف
المشايخ والمسئلة معروفة قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصر
وان السكة والمحلة بمنزلة الدار وفي مجموع النوازل سئل ابو منصور عمن لو كان الدار باجارة فنقل متاعه الى السكة قال يحنث ما لم
يسكن دارا اخرى وهذا اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا فارق الدار الى الاجارة والمعيرة او كانت معطلة اجرها من غيره
وسلمها اليه لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع اخر بالاتفاق ولو خرج من الدار بنية وقال هذا اردت لم يحنث وان عنى
ساكنا بعد العاصم خرج وقال هذا اردت لم يصدق في القضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال
الحنث ولو حلف لا يسكن هذا المنزل وهو ساكن فجعل ينقل الحريم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لم يحنث ولو
اغلق عليه رجل باب السكة فبقي فيه يوما وليلة لا يحنث ولو كان الرجل شريفا او ضعيفا لا يمكنه نقل الامتعة بنفسه
فاشتغل بطلب الاجير فبقي ايام فيه لا يحنث وفي المستر لو قال والله لا اسكن هذه الدار الا شيئين يوما او قال لا اسكن
هذه الدار ثلثين يوما له ان يلازم وفي الاصل لو حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر او فسطاط او خيمة لا يحنث
ان كان الحالف من اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث وفي الجامع ولو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا على
جميع صوم رمضان بالكوفة ولو قال لعبده ان افطرت بالكوفة فهذا على المقام هناك يوم لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف
لا يرى هلال السهر الداخل بالكوفة فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد به كونه فيها وقت الاهلال ولو على عتق الروح
صدق ولو قال عبده حر ان صحبت العام بالكوفة فهذا على صحبة العيد ولو قال عنيت به الكون يوم الاضحى صدق ولو قال
عبده حر ان افطرت عندك فغربت الشمس والحالف في بيت نفسه ثم اتى الى البيت المحلوف عليه فتعشى عنده حنث ولو شرب
ماء في بيته ثم تعشى عنده لم يحنث ولو لم يشرب في منزله وذهبت الى بيت المحلوف عليه ولم يأكل هناك لا يحنث حلف
لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه ببغداد ومات بالكوفة حنث رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على ما هو الشرط

ثم عاد

ثم عاد وسكن يحنث هذه الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه ان نوى الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان كان هناك
مقدمة الفور وفي الفتاوى رجل نزل في خان وقال اكر من امشب اينجا باشم فكذا فخرج ومنزله هم النية يعرف الى الان والحكم
بالله لانه تحمل انه اراد به المجيء الى هذا الخان ويحتمل انه اراد به المقر وفي مجموع النوازل رجل قال لرجل ان كان كره ولم
تخرج من مال زن خواهم ازمن بطلاق واكر دربين شهر باشم ولم يكن فعل ما ابهم ولكن سكن المصر وتزوج في هذه المدينة يطلق
لانه جعل فعل الحنث شرطا لانعقاد اليمين للتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلد ولم يذكر له جزاء ولو حلف لا يسكن هذه
السكة وهو ساكن في سكة كوزبن بسمرقند والسكة في سكة غور فانتقل من سافلة الى سكة غور ربته لعمه هكذا اجاب نجم الدين
فقيل له البيت كوزبن هذا فيه سكة غور فخوابها فقال سكة كوزبن البيت هذا ان كانت العمارة حتى يكون تبعا لسكة غور
لم يحنث في رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها الاجنبي بيتا من دار اخرى وفتح باب البيت الاجنبي في هذه الدار
وجعل طريقه فيها وسد باب البيت الذي كان في الدار الاخرى فسكن الحالف هذا البيت فجعل يدخل من غيرها يدفع الى الدار حنث
ولو حلف لا يسكن دارا من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت لم يحنث والشراء في اللاسكنى هذا وفي المنتقى **نوع منه**
وفي النوازل لو حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا لم يحنث لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج يحنث هذا جواب النوازل
وقد قيل بخلافه ولو قيد الحالف فلم يمكنه الخروج لا يحنث قولا واحدا وعن ابي يوسف لو قال الرجل لامرأته ان سكنت هذه الدار
فانت طالق وباب الدار مغلق وللدار حائط في حصول هو فتح الباب يحبس لها ان تتسور الحائط قال الفقيه
وبه نأخذ قال الصدر الشهيد يعني في الساوي فرق بين هذا وبين ما لو قال ان لم اخرج هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيد
ومنع من الخروج فانه يحنث فانه يحنث ولو قال لامرأته وهي في بيت والده ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد
من الحضور منعا حسيا حنث قال الصدر الشهيد هذا الفتاوى في الفصل وذكر بعد هذا انه لا يحنث قال والاصح انه يحنث لانه لابد من
الفرق قال وهكذا رأيته في المسئلة الفرق بين الفعل وعدم الفعل وذلك لان الشرع قد يجعل الموجود معدوما بالعذر كما
كراه وغيره اما لا يجعل المعدوم من الفعل موجودا وان وجد العذر وفي فتاوى قاضي خان ولو قال ان لم اخرج من هذا
الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل حنث الحالف وهو الصحيح
وهذا الخلاف ما لو حلف انه لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله لا يسكن
اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما في مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل الا انه كان مكرها في الفعل
لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت الليلة في الليل
فهي معذورة حتى يصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا وهو المختار ذكره الصدر الشهيد ولو خاف العذر باللص وغيره لو
معذور رجل قال بالفارسية اكر من امشب درين شهر باشم فكذا فاقام فانه حنث فصار بحال لا يمكنه الخروج حنث او صح
وفي شرح القدوري رجل حلف لا يساكن فلانا ولا نية له فسكن في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث الا
الشيخ الامام السرخسي في الاصل هذا اذا كانت الدار كبيرة كدار نوح بن نجي او دار وليد بلوفه لان ذلك بمنزلة المحلة اما اذا

لم يكن بهذه الصفة يحنث وان كانت مشتملة على البيوت والمقاصير قال هكذا روي عن ابي يوسف ولو كان في الدار مقصورة
فسكن احدهما في الدار والاخر في المقصورة يحنث ولو نوى حين حلف ان لا يساكنه في بيت واحد او حجرة او منزل واحد
يكونان فيه جميعا لم يحنث حتى يساكنه فيما نوى ولو نوى بيتا بعينه لا تعمل نيته ولو نوى ان ساكنه مدينة او قرية وسمى ذلك
فان ساكنه في شيء من ذلك يحنث ولا يكون المساكنة في ذلك الا ان يسكنا بيتا واحدا او دارا واحدة في تلك البلدة وفي الجامع
الصغير في البلدة اخراج سائر المواضع ولو ساكنه في حانوت يعملان فيه لم يحنث واليمين على المنازل التي فيها الاهل
وفيها الاهل والعيال الا ان يكون هناك دلالة على ترك المساكنة في السوق او يتقدم عليه يمين المساكنة في السوق يحنث
ايضا لانه تشدد على نفسه في الفتاوى ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ في النقلة يحنث وفي الاصل
لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه ولو سافر
الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي يوسف بناء على ان السكنى يقوم بالاهل والمتاع وعند محمد لا يحنث
وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الى البلد قبل ان يرجع من السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل حلف ان لا يسكن
هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان
او لم يخاصم وكذا لو منعوه واوثقوه لانه مسكن وليس بساكن وان لم **الفصل السابع عشر** في اليمين في الدخول رجل حلف لا يضع
قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو دخل
ملكه لا يحنث فان ادخل وهو كاره بغير رضاه على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يحنث وهذا اذا حمله فادخل فان دخل
بقدميه حنث قبلا واضعا او فرح ثم دخل فيها تلك الدار هل يحنث اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع لا يحنث
وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح كتاب الصغير الاصح انه يحنث فلو ركب المحلف فغلبته دابة فدخلت في تلك الدار
قال في الفتاوى يحنث وقال الصدر الشهيد يحسن ان لا يحنث لانه لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا لو عثرت به لزلق والقته
فيه او زلقت رجله فوقع فيها لا يحنث هو الصحيح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فالتوقف في المشي فعثر فوقع في الباب
يحنث ذكره في الفتاوى تزوج امرأة وقال اكره بيتا خانه ارم فهي طالق فحملها غيره الى بيته بعد امره ان يحمل فقيل لم يحمل
بنفسه لا تطلق وان عين لا اسكن في بيته كان خلافا في بيته ولم يكرها تطلق كذا قال نجم الدين النسفي منه وفي الفتاوى لو حلف
لا يدخل بيتا فقام على اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب يبقى خارجا لا يحنث وان كان داخلا يحنث ولو قال ان
انخرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الدار وبعض قدمها بحال لو اغلق الباب كان ذلك القدر
داخلا وبعض قدمها لو اغلق الباب كان ذلك القدر خارجا ان كان اعتمادها على النصف الخارج يحنث وان كان على النصف
الداخل وعليهما لا يحنث وفي المحيط لو دخل احدى رجليه لا يحنث وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي هذا اذا كان يدخل قائما فاما اذا كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فتدحرج حتى صار بعض بدنه
داخل الدار ان كان الاكثر داخل الدار يحنث داخلا وان كان ساقاه خارج الدار هكذا روي عن محمد ولو ادخل رأسه دون

قدمه

١٥١

قدميه لم يحنث وكذلك لو تناول شيئا منها وفي فتاوى النسفي لو حلف لا يدخل بيت فلان فجلس على دكان على بابه ان كان يتبع
المحلوف عليه وهو تبع لبيته حنث قال وقيل نظروا لو دخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الطريق لكان داخلا وليس له نوع باب
في الدار يحنث ولو قال اكر تو كوي در استانه فلان كروي فانت طالق وقال عنيت الدخول لها نحوهم فهو كما قال
تطلق لانه لفظ والحقيقة لا لان الا لفظ فرجح على الدخول لكونه لو قال اكر تو كوي دبوار من كسي بس او قال
اكر كوي در نرد ديوار من كرده ان على هذا لو قال لامرأته بخانه فلان اندر رأى ترا طلاق فقدم بغل اكر ولا يحنث تطلق
ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث وقد مر ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط لسقط
في الدار قال الفقيه ابو الليث ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجواب الرواية يحنث قال وكان الاستاذ
يفتي بجواب الرواية ولو حلف لا يدخل دار فلان ولا نية له فحلف لا يخرج فقام على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما
اما الداخل فلما ذكرنا واما الخارج فقد ذكر ولو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى شجرة لو سقط سقط في الطريق لا يحنث
فعلى جواب المشايخ ظاهر وعلى جواب الرواية كذلك كما لو دخل الكنيف المشرع منها الى الطريق وبابه في الدار لا يحنث فكذا هذا
ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخل بستانا من تلك الدار وقد اشرع منها السكة حيث اذا كان احد الناس في السكة والاخر
في الدار ولو دخل في علوها على الطريق حنث وكذا الكنيف وهذا اذا كان بابه في الدار ولو حلف لا يدخل بلخ او
كذا فعلى العمران وكذا رستاق ومدينة رستاق بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل ارضها حنث والفتوى في زماننا
ان كورة بخارا على العمران فاما الشام فاسم للولاية وكذا خراسان وارمينية وفرغانة وسغد وتركستان ولو حلف لا يدخل
هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل حنث كالدار ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في السكة ولم يدخل
السكة لا يحنث هو المختار قال في مجموع النوازل هذا اذا لم يكن في المسجد باب في السكة فلو دخل بيتا منها من طريق الطبع
ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث هو الحنث اقرب وقال الفقيه ابو بكر الاسكاف لعدم الحنث اقرب وقال الصدر
الشهيد به يفتي وفي الولوالجية ورأيت المسألة في النوازل على التفصيل ان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابه الى سكة اخرى
لا يحنث وان كان له باب الى هذه السكة التي حلف عليها يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير
الباب لم يحنث لان اليمين انعقدت على دخول موصوف بصفة فلا يحنث ما لم يوجد تلك الصفة وان نقب بابا آخر فدخله حنث
لان اليمين انعقدت على الباب المنسوب الى الدار وسوى فيه القديم والحديث ولو عين ذلك الباب لم يحنث في يمينه
في غيره ولو لم يعينه لكنه نوى ذلك الباب بعينه في القضاء او لو حلف لا يدخل دار زيد فدخل تلك الدار فدخلها او دخل الفناء لا يحنث ولو كانت
الفناة موضعها مكشوفا في الدار ان كان الاكثر في كبير الحنث يسكن اهل الدار منه فاذا بلغ ذلك الموضع يحنث
ولو كان في تبيرا لا ينتفع به اهل الدار انما هو لفناء الفناة لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع
فنقض وضرب في موضع آخر فدخل حنث ولو حلف لا يلبس هذا النعل فكسر ثم براه فلبست لا يحنث لانه ما كسر صار
نعلا ولم يبق نعلا ولو حلف على نعل على ان لا يلبسه فقطع شراكها وشركها بغيره ثم لبسها حنث هذا في التجريد البلخي

ع البعيد

حلف لا يدخل هذه الدار او دار فلان م

في الساوي وفي الجامع العبرة للعيدان دون التأليف ولو حلف لا يكلم على هذه الاسطوانة وهي من آجر فنقضت ثم بنيت ثانية
فجلس عليها لم يحنث جـ اصل رجل حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث هذا
قال الشيخ الامام في العارية ان سلم الدار الى المستعير وينتقل المستعير بنفسه حنث والا فلا ولو حلف لا يركب دابة فلان فلا
يستخدم عبد فلان وركب دابة او استخدم عبدا هو في يد فلان باجارة او عارية لا يحنث بلا خلاف ولو دخل حانوتا لفلان
لا يحنث كذا روى هشام ذكر شمس الائمة السرخسي الاصح وهكذا في المحيط وهشام روى ثمان ولو حلف لا يسكن حانوتا لفلان فسكن
حانوتا آجره فلان انه لا يحنث فان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث لانه في قولنا ويحنث في قولهما وان كان ممن لا يسكن حانوتا يحنث
عند الكل ولو حلف لا يدخل على فلان ولم يسم شيئا ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته او بيت غيره او صفة حنث وان دخل
عليه في مسجد لم يحنث ويراد به في العرف الدخول على فلان لاجل التعظيم في مكان يزار فيه للتعظيم فانه عرفنا اذا دخل
عليه في السجن يحنث هذا التفسير في المحيط وكذا لو دخل في ظلة او سقف او دهليز دار لا يحنث لانها ليست بمواضع
الزيارة ولو دخل في فسطاط او خيمة لم يحنث ان كان مصريا كذا ذكر في الاصل ولو دخل دارا وهو فيها لم يحنث ثم بعض
لم يحنث وقال لا تقفوا الا بيوت انه لو دخل دارا وفلان فيها وهو في بيت اخر وهو دخل في بيت اخر لا يحنث
الكرخي في الاصل وفي مجموع النوازل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه وهو غير زائر عليه عمدا لا يحنث وعلم لو لم يكن له نية حنث
لكن حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث فان لم يكن له نية حنث وفي الساوي رجل حلف بالله
والله لا ادخل دار كذا المحلوف عليه في داره ولم يكن للحالف نية في هذا ولا في غيرها فتحول المحلوف عليه الى دار اخرى سكنى
او اجارة ودخل الحالف عليه يحنث ولو سكن تلك الدار رجل اخر بعدما تحول المحلوف عليه ودخل الحالف ايضا لا يدخل
منزل فلان ثم دخلها يحنث باليمين كما هو فيما ذكرنا قبل هذا جواب الرواية وهذا جواب المشايخ رجل حلف لا يدخل
دار امرأته فباعت هي تلك الدار واستأجرتها من المشتري فدخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المرأة سقطت
اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث هكذا ذكره في طلاق النوازل وفي ايمان الجامع الصغير لو حلف لا يدخل دار
فلان او لا يكلم عبد فلان فباع فلان داره واعتق عبده فدخل وكلم لا يحنث ولو لم يكن في ملك فلان عبد وقت
اليمين ثم اشترى عبدا فكلمه الحالف حنث وفي الدار كذلك عندهما خلافا لابي يوسف ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه
فباع فلان الدار فدخل الحالف لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان هذه فكلمها بعد ما زوجها يحنث
وهكذا نسبت اليمين بغيرها انه لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة فتزوج امرأة
سماها يحنث عندهما ولو حلف لا يدخل دارا فدخل دارا مشتركة بينه وبين غيره لم يحنث وفي المحيط هذا اذا لم يكن
فلان ساكنا في الدار فان كان ساكنا فيها يحنث وفي المنتقى لو قال لا ادخل منزل فلان فاكثر من الحالف والمحلوف عليه
منزلا واحدا الا ان يكون هذا اساسات على حدة والاخر اساسات على حدة والساحة واحدة فهو حانث ويكون كل
واحد منهما على منزل صاحبه بخلاف الدار المشتركة وفي الفتاوى في كتاب الطلاق رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان

فانت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان قال الفقيه ابو
الليث لا يحنث ايضا وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس
من اهل الملك حقيقة وانما تبقى على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت مطلقا رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت
هذا البيت فامرأته طالق انصرف اليمين على دخول ذلك البيت هذا في العربية اما لو عقد اليمين بالفارسية وقال اكر درين خانه درايم
فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء ولو اشار الى ذلك البيت
فهو عليه لكن حالة رجل حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة في الفرات او جسرا لا يحنث ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة
عندهم يحنث وعند ابي يوسف لا يحنث وعليه الفتوى رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع امه في الدار بالغلة
والاب يعولها وهو يستاجر الدار بعياله يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأة فلان وفلان
ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار اخرى مسكنها سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار الزوج
فلانة وهي ساكنة فيها على هذا ان لم يكن للزوجة دار اخرى يحنث وان كان لها دار اخرى لا يحنث وفي المنتقى لم يذكر
هذا التفصيل اعتبارا للساكنة اذا عينه دارا مملوكة الا الطرف واعتاده وفي مجموع النوازل لو حلف لا يدخل دارا اشتراها
زيد فاستحق زيد الدار ما شرى الحالف منه فدخلها يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل حنث لان الشراء يرتفع
بالشراء وما لا يرتفع بالهبة وقد ذكرنا هذا في فصل الاكل رجل قال لامرأته ان دخلت دارا سكنها امرأة تتزوجها
فدخلت دار ابيها ثم ان ادعت عليه انه تزوجها لا تتعلق بتلك اليمين لانها معروفة بانتسابها الى ابيها فلابد من تعيين النكاح
هذا في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها
وعلى غيرها قال هو ولا عتاق وعلى هذا دون ما ذكره في مجموع النوازل امرأة اجرت دارها فغضبت على زوجها فقال لها ابن فلان
درين خانه است وقبالة در دست وي است ان دخلت هذه الدار فانت طالق فانقضت الاجارة بينهما غيرانا
الخيار فباعت فلو دخل الدار لا يحنث وان كان يمينا لا يعتبر هذا في مجموع النوازل وفي طلاق الساوي رجل
قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار باهله ثم عاد اليها فدخلت
تلك الدار لا يحنث وبعده لو قال لامرأته انت طالق ما سكنت هذه الدار ان قبلت لم تكن من ساعته ولو حلف لا يدخل دار فلان
الا جيرانه شكتي بود ان نزلت بهم بلية او قتل وهدم او موت فدخل لا يحنث وفي المحيط حلف لا يدخل الحمام الا لعلة
سر شستن فدخل الحمام ليسلم على الحمامي ثم غسل راسه لم يحنث جـ اصل وفي الساوي رجل قال ان ادخلت فلانا
بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل داري فامرأته طالق فقوله ادخلت على ان يدخل بامره يحنث
ان دخل على نفسه الدخول امرا الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول يعلم الحالف لان شرط الحنث الترك بعد قدرته
فيمنع علم ولم يمنعه فقد تركه حتى دخل وفي طلاق النوازل لو قال لابنه ان تركتك تدخل بيت فلان فكذا فقيد فلم يمنع ان كان
بالقالاتقوى الا بضربه لم يحنث وفي ايمان النوازل لو اجر داره ثم قال لا اترك فلانا في داره وحلف عليه فانا قال له اخرج

فقد بر في يمينه ولو حلف لا يبيع ماله على الغريم اليوم فاذا قدمه الى القاضي اليوم وحلفه بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلان يدخل
هذه الدار ان كان لا يملك الدار يمنعه بالقول وان كان يملكه يمنعه بالقول والفعل جميعا الظهيرية الساداة وفي مجموع النوازل
لو قال اگر فلان را بخانه اندر راه دهم فكذا فدخل فلان داره قال الامام النسفي رحمه الله هان ساعت كه بديد اگر بيرون نكند
لا يحنث ولو قال لامرأته اگر كسي تو را بين خانه اندر آيد فانت طالق فدخل من كان قد يبالد وقريبا لا يحنث والاصح ان هذا
التفصيل ان دخل لاجل الزوج لا يحنث وان دخل صلة لها يحنث ولو قال اگر بتو بيند بابين خانه اندر آيد ملك كسي را كه منش
دست گيرم واندر آرم فكذا فاخذ الحالف بيد رجل وادخله ثم دخل هو مترع اخرى يحنث ولو قال ملك كسي كه منش اندر آرم
ودم نچل دست گيرم لا يحنث ولو دخل صبي صغير من غير ان يدخله يحنث ولو ذهب الى الفرج امرأة من اهله متوطن
في موضع آخر فدخل جل بيته الذي اشار من غير ان يدخله يحنث الظهيرية في مجموع النوازل ولو قال لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق بغير خبر ان يشترط قبولها عند دخول الدار وتنبي على الخبر ان اتى وجبت المهر ثم دخلت الدار لا

الفصل الثامن عشر في الخروج والاتيان والذهاب رجل حلف فقال لامرأته ان خرجت من بيتي فانت طالق
فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الامام النسفي رحمه الله في شرح ان
هذا في عرفهم اما في الفارسية فلا يحنث ما لم تخرج الى السكة في الوجهين وعليه الفتوى وفي طلاق الفتاوى لو قال لامرأته
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلاثا فخرجت من الدار الى البستان ان كان البستان من منافع الدار لا يحنث
وكذا الدخول وكذا لو خرجت من الدار الى الكرم على هذا وهذا اذا كان الكرم بحال يعد من الدار وان لم يكن للكرم باب على حدة
ولو حلف لا تخرج امرأته من باب هذه الدار فخرجت من غير الباب لا يحنث وكذا لو خرجت من باب آخر ولو نوى الخروج
من الدار يحنث ولو رفع الباب فخرج وهو ينوي بالخشب لا يحنث ولو لم يرد باب الخشبة حنث ولو قال لامرأته
ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار لا يحنث هو الاصح ذكر في الحيل ولو حلف
عليها ان لا تخرج مع فلان فخرجت مع غيره او خرجت وحدها ثم لحقها فلان لم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل عليها فلان فدخل
فلان اولا في دار ثم دخلت هي فاجتمعا فيها لم يحنث وفي المنتقى لو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت الا من امر لا بد منه
فانت طالق فالامر الذي لا بد منه حجة الاسلام او يدعي رجل قبلها حقا فيخرجها سلطان وهي كارهة ولو ادعت على
انسان ولها تقدر على ان توكل بطلت حقوقها فخرجت ولزوجها ان يمنعها من الخروج واذا لم تجد من توكل فلها ان
تخرج ولا تطلق وفي الفتاوى امرأة حلفت لا تخرج الا الى اهلها فاهلها الابوان ان كانا حيين حتى لو خرجت الى دار
محرم منها حال حياة الابوين يحنث وبعد موتهما لا يحنث وان كان لها اب وام ولكل واحد منهما منزل على حدة فخرجت
اليها وغير ابيها فالاهل منزل الاب وقد ذكرنا تمامه في فصل الاذن وفي الفتاوى لو حلف لا تخرج من هذا البيت وهي
قاعدة في البيت فاخرج قدميه وبدنه في البيت لم يحنث هذا اذا كان قاعدا فان كان مستلقيا على قفاه او على
بطنه او على جنبه فان اخرج الاكثر من جسده يحنث جنس آخر رجل حلف وهو في داره ان لا يخرج الى بغداد فخرج

من باب

من باب داره يريد الذهاب الى بغداد فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبين ما اذا
حلف لا يخرج الى جنازة فلان فانه يحنث اذا خرج من باب داره ولو كان في منزل في دار فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من باب
الدار لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار هكذا في الساداة وفي هذا والجامع الصغير قال لو حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع يحنث لانه وجد الخروج لان الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج وقد نوى هنا بالقصد في الخروج الى مكة كان
خارجا اليها فيحنث قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الآية وفي الاتيان لا يحنث لانه يراد به الوصول قال الله تعالى فاتيا
فقولا انا رسول ربك وفي الذهاب اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الذهاب كالاتيان وبعضهم جعلوه في ذكر الاصل بالزكاة
الوصول وهو على ما نواه وان نوى به الخروج فهو على ما نواه وان لم ينو شيئا كما على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان
والوصول وفي الساداة لو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصره ماشيا ثم ركب يحنث ولو خرج راكبا ثم
نزل ومشى لا يحنث ولو حلف لا يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فنزل ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا
ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث بخلاف الخروج رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة
فخرج من الري الى مكة ومر بالكوفة ان كان حين خرج من الري نوى ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له فمر بالكوفة لا يحنث ولو حلف
لا يخرج من هذه الدار الى المسجد ثم خرج يريد المسجد ثم بدا له بعد ذلك الى غير المسجد لا يحنث وفي المنتقى لو قال ان خرج
من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج بغداد يحنث وفي مجموع النوازل اگر از ...
ولو قال اگر از شهر ...
ان خرج حين علم ولحق بالعبد بر ...
حلف ... جنس آخر فيما يتعلق بالقدر رجل خرج من بخارى الى سمرقند
فقصد امامة ان يخرج معه الى سمرقند فغابت فقال لها بالفارسية اگر ... ما فلانه فانت
طالق ثلاثا فلم تخرج ... حتى رجع الزوج من سمرقند ثم خرج الزوج مرة اخرى من بخارى الى سمرقند ولم تخرج فلانه
لا يحنث ابدا ان اراد الزوج بذلك ان خرجت فلانة ... اذا رجع الزوج فبطل خروج فلانه
وان اراد الزوج بقوله ان لم تخرج مع فلانة ان يكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق فاذا لم تخرج حتى يقع الطلاق رجل
قال لامرأته انت طالق ان لم اخرج الى الكوفة فخرج فوجهه الى الكفالة فمكث ساعة يكلمه ثم ذهب لا تطلق ولو مكث ساعة لا
الكرا طلقت وانقطع الفور باشتغاله ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة واشتغل بالصلاة المكتوبة لم يحنث
ولو اشتغل بصلاة التطوع او بالاكل او بالشرب يحنث رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي
فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت والزوج يقول نويت الفور قال في طلاق الفتاوى يصدق
وتطلق امرأته قال الصدر الشهيد والظاهر انه يصدق وقال في فتاوى قاضي خان قوله يصدق هو الصحيح وفي فتاوى
النسفي لو ان رجلا ضرب امرأته فهربت وخرجت وقال لها ان لم تعودي الى فانت طالق ثلاثا وذكر عند العرف فعادت

الى عند العشاء الاخيرة تطلق امراته لانه على الفور ولا يصدق لو قال لم ارد به الفور رجل تشاجر مع امراته فقال لها
ان خرجت من الدار في هذا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق فخرجت اليوم الى الصلاة او [illegible] من حاجة ثم
رجعت ينظر ان كان سبب الخروج السفر لا يقع وان كان الخروج الى الصلاة ديانة رجل خرجت امراته الى قرية فقال لها زوجها
[illegible] فانت طالق [illegible] فانصرفت المرأة اليوم الثالث الى [illegible] ثم انصرفت الى تلك القرية
ايا ما ان كان الانصراف من تلك القرية على ان لا تعود لا تطلق وان كان الانصراف على ان تعود وعادت تطلق لان
الكينونة [illegible] رجل قال لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت ثم دخلت وبكت
تطلق [illegible] ان كانت في موضع يسمع بكاؤها تطلق وان لم يكن ذلك المعنى فاذا خرجت قبل ان
تبكي فقد خرج من يمينه رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فشرعت في الصلاة او غابت
عنه فخرج لا يحنث امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل وقال ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى البيت
فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لا يحنث ولو لم يجر هذه المقدمة يحنث لعموم اللفظ ومن هذا الجنس طلاق
الساوي رجل قال لرجل الى تفعل بامراة فلان كذا وهذه المراة على سطح وامراته اخرى على سطح آخر والسطوح متصل
بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ولم يسمها واشار الى المراة [illegible]
ولم ير ذلك صاحبه وقد جعل [illegible] ذلك يقع الطلاق قضاء لا ديانة رجل مع والده [illegible] فغضب فقال [illegible]
[illegible] هذا يقع هذا على الكلام ان لم يكن ثمة سابقة وان كانت سابقة يدل على القرية فعلى القرية ولو قال [illegible]
[illegible] في فصل التقدم سئل [illegible] الدين عمن دعوه بالصلح مع فلان فقال [illegible] حلال [illegible]
حرام فذكر حتى مضت [illegible] قال لا يحنث لانه على الفور فلو قال لا اصالح حتى تعطيني خمسين درهما فاعطاها
هل يحل له قال نعم لا بأس عليه [illegible] فلا يكون رشوة **وما يتصل بمسايل الفصل** رجل قال لامراته ان رقيت
هذا السلم او وضعت رجلك عليها فانت طالق قبل وضعت احدى رجليها تذكرت فرجعت تطلق [illegible] في الوضع
وكذلك في الارتقاء [illegible] ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء وكذا لو قال
لامراته ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة طلقت رجل
وامراته على السطح ارادت ان تنزل وتذهب الى بيت اختها فقال لها ان نزلت من السلم وذهبت الى بيت اختك
فانت طالق فنزلت وما ذهبت لا تطلق ولو نزلت من جانب آخر لا من السلم وذهبت الى بيت اختها تطلق
[illegible] ان الشرط اذا كان [illegible] لا يعتبر رجل قال لامراته [illegible] فانت طالق
فجاءت الى الباب ولم يدخل تطلق ولو دخلت وهو نايم لا تطلق والشرط ان تجيء اليه يحنث لو مد يده اليها [illegible]
[illegible] امراة نامت في فراشها فدعاها زوجها الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجي الى فراشي الليلة فانت طالق فابت فجاء
الزوج [illegible] الى فراشه من غير ان تضع قدمها على الارض فنامت معه الى [illegible] لا تطلق لانه ما جاء بها [illegible]

فيكون في مسئلة الكنز وفي [illegible] رجل غاب عن داره [illegible] ثم رجع فظن ان المراة غايبة عن الطلاق فقال ان لم ات
بامراتي الى دار [illegible] فهي طالق ثلاثا فلما اصبح قالت المراة كنت في هذه الدار لم يحنث [illegible]
[illegible] في فصل الجامع [illegible] فلو قالت كنت غايبة ان صدقها الزوج طلقت قال ان لم تذهبي [illegible] هكذا
[illegible] فلان من [illegible] الا [illegible] لا يحنث [illegible] بموتها حنث وقيل ينظر الى
غرض الحالف ان كان غرضه اتيان المراة به يحنث [illegible] لا يحنث وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان دخلت هذه
الدار فانت طالق [illegible] ما علم يحنث [illegible] ثم تدخل [illegible] وامراة ذهبت الى بيت والدها فقال لها
ان لم تجيء [illegible] الى بيتي فانت طالق [illegible] قبل الصبح لا تطلق ولو حلف [illegible] فلانا [illegible] ولم ياذن له
يحنث وان [illegible] ولو كان [illegible] ولم يجده في بيته يحنث لانه يمكنه ان يذهب اليه والله اعلم
الفصل التاسع عشر في اليمين في قضاء الدين رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه امراتي طالق ثلاثا ان كان
لك علي الف درهم وقال المدعي امراتي طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي البينة عليه بالف وقضى القاضي عليه بالمال
فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته [illegible] وفي العيون جعل هذا قول [illegible] وعندهما لا يفرق فصار
عن [illegible] روايتان فيفتى بالتفريق ولو اقام المدعى عليه البينة انه كان اوفاه قبل [illegible] كان تفريق القاضي بين المدعى
وامراته [illegible] لم يكن له هذا الالف فتفريق القاضي بين المدعى عليه وامراته باطل هذا اذا اقام المدعي البينة على المال
فان لم يقم البينة على المال لكن اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالمال للمدعي لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وامراته
لان شرط الحنث كون الالف عليه فهذا [illegible] يقضي بالاقرار [illegible] في دعوى الدين [illegible] اليمين
رجلان في ايديهما دار حلف كل واحد منهما ان الدار داره ثم اقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره يكون بينهما
نصفان [illegible] لانه كانت في ايديهما ولم يقم البينة لا حنث عليهما
قال ابو يوسف [illegible] حلف بطلاق امراته ثلاثا على دار انها له وهي في يده فاقام رجل البينة ان الدار داره فقضى بها القاضي
له فان الزوج يحنث وتطلق امراته في القضاء وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكن اشتريتها منه فان
[illegible] فان حلف [illegible] والزوج [illegible] وتطلق امراته [illegible] هذا النوع
كتبناها في [illegible] رجل على آخر دين وعلم ابن المديون [illegible] فشهد العدلان عند الابن
[illegible] قد قضى هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف انه لا يعلم ان لابيه [illegible] لان الشهادة بدون القضاء ليست
[illegible] رجل مات وخلف [illegible] الميت دين على رجل [illegible] وارث الميت وخاصم الغريم فحلف الغريم انه ليس له عليه
شيء ان لم يعلم بموت المورث [illegible] لا يحنث وان علم يحنث هو المختار ولو حلف المشتري [illegible] شيء بانه
باع وكيله لا يحنث الطريق الفتاوى **حنس** [illegible] في [illegible] لو حلف وقال [illegible] لا افارقك حتى آخذ مالي عليك فقعد
منه [illegible] لانه ما فارقه ولو حلف لا يفارقه حنث وفي النوازل لو حلف لا يعطيه [illegible] حتى يعطيه حقه فنام [illegible]

لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث والنادم على هذا في ايمان الاصل باب العين
في الكلام لو لم ينم بل لم يكن اكبر همته حتى انفلت منه لم يحنث ولو ان المطلوب احاله بالمال على رجل وابرأه الطالب ثم
فارقه لم يحنث عندهما خلافا لابي يوسف ومن فرع مسألة الكوز فان نوى المال على المحتال عليه ورجع الطالب على المطلوب
لم يحنث لان الدين ساقط وبهذا لا يعود والنداية على هذا الى ان الامد في طلب الوفاء في اليمين لو حلف لنقضين
ماله وقت كذا ثم اداه قبل مجي الوقت المسمى او وهب منه او ابراه منه او مات فلان ثم جاء الوقت والبر عليه لم يحنث
عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو مات احدهما قبله لان رب الدين لو قبض الى ورثة الطالب او وهبه بر في يمينه والا
فهو حانث ولو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد متقعدا حيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق
وان حال بينهما استرا و عمود من اعمدة المسجد فهو غير مفارق ولو كانا لو قعدا احدهما داخل المسجد والاخر خارجه والباب
بينهما مفتوح يحنث بداء فلا يكون فرقة وان توارى عنه حائط المسجد والاخر داخل فقد فارقه وكذا لو كان بينهما
باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف لدخل بيتا واغلقه عليه وقعد على الباب وان كان المحبوس هو الحالف
والمحلوف عليه هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح وقد حنث اذا كان الحالف هو الذي فارق ولو قال لا افارقك
حتى تعطيني حقي اليوم وحلف عليه ونيته ان لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث
فان فارقه بعد مضي اليوم حنث وكذا لو قال لا افارقك ابدا حتى يعطيني حقي وكذا لو قال لا افارقك حتى اقدمك الى السلطان
فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه لا يحنث الا بتركه ولو قدم اليوم فقال ايه لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي فمضى اليوم
ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحنث فان فارقه بعد مضي ذلك اليوم لم يحنث لانه وقت للفراق بذلك اليوم نوع منه
ولو قال والله لا اخذ مالي عليك الا فرسنه وله عليه عشرة دراهم فجعله يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان يكون في
وزنه لم يحنث اما اذا اخذه على اخر غير ذلك المجلس فهو حانث الطرفي المنتقى وفي الجامع الكبير رجل له على اخر مائة
درهم فقال عبده حر ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فاخذ منها خمسين ولم ياخذ ما بقي حتى غربت الشمس
لم يحنث ولو قال ان اخذت منها منك اليوم درهما دون درهم المسئلة بحالها حنث لان كلمة من للتبعيض وفي المسئلة
الاولى الا بالكناية عن المائة هذا اذا وقت فقال اليوم اما اذا لم يوقت وقال عبده حر ان قبض منها درهما دون درهم
فقبض منها خمسين حنث حين قبض وفي طلاق النوازل لو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ نصفه لا يحنث حتى
ياخذ الباقي فاذا اخذ حنث ولو قال لا اخذ حقي الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا نصفه لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف
غريمه لا يذهب من البلد الا باذنه تاسع من نبي الى نوروز فقضى بعضه وذهب يحنث وهذا اسم للكل وكذا المال اسم للكل
حتى لو حلف المديون لا يقضي ماله اليوم فقضى ماله الا فلسا لا يحنث ولو حلف رب الدين فقال ان لم اخذ مالي عليك
غدا فامرأته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ منه جبرا فلا يحنثان وان لم يمكنه يجيء الى باب القاضي
واذا كان خاصمه بر في يمينه ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه وقدمه الى القاضي فحبسه او حلفه بر في يمينه

وكذا

وكذا لو قدمه الى القاضي او لازمه الى الليل فبيد رجل حلف المديون ليوفين حقه يوم كذا فغاب رب الدين فلم
يوفه حقه لا يحنث في الفتاوى في باب اليمين وفي باب الخلوة يدفع الامر الى القاضي ويدفع اليه وقال القاضي الامام والصالح
ولو كان رب الدين حاضرا الكفه ثم تهيا له ان وضعه بين يديه يحنث لو اراد ان يقبض تصل يده اليه لا يحنث وبر
وكذا لو حلف المغصوب منه لا يقبض المغصوب فجعل الغاصب ملكه ابرى ولا يحنث كالفرع في النوازل الا برى انه
اذا حلف لا يؤدي زكوة ماله ثم دفعها الى الكافر فانه منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث المديون اذا حلف لا يعطي حقه
بقضي عليه القاضي فوكله وكيلا حتى جاء الى القاضي فقضى ماله وكيله لا يحنث الحالف ولو قال تالله لا اقال نبره نديم في شرط البر
الجر الى القاضي ولو حلف ليقضين حقه الى يوم الخميس فقضاه بعد طلوع الفجر من يوم الخميس يحنث ولو قال الى خمسة
ايام لا يحنث اذا قضاه قبل غروب الشمس في اليوم الخامس او قبله وكذا لو اجر داره الى خمس سنين يدخل الخامس
في الاجارة وهذا لانه وقت اليمين والاجارة تحتمل ايام ويدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام وصار كانه قال لا اقضين
حقه قبل خمسة ايام ولو حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث الكل
في الفتاوى سوى مسئلة الاجارة وفي فتاوى قاضيخان وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يطلب الشفعة فلم يطلب حتى
بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو اجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يواجر هذه الدار فتركها في المستاجر شهورا لا يحنث
وان كان بيتا فواجره كل شهر باجرة ما مضى فاما سال الاجر شهرا لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اخذ
الاجر واعطاه يعني اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فانه امرأته في
ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ وفي
فتاوى النسفي المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال اكرمه انيابه وترابه فكذا في كاورباه ودارا نفسه في يعيد
بر في يمينه وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي انه لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا اليوم يوم العيد فاعتبر
وفي مصر اخر جعلوه عيدا قال يعتبر هذا الحكم في مصر الحالف وجميع البلدان اذا لم يختلفوا الطالع وقد ذكرنا تمام هذا
في كتاب الصوم وفي فتاوى النسفي لو حلف مديونه كذا زمن رو نابود شبي ولم يوقت وقتا انا طلبه وهو عالم بالطلب
ولم يطلب حنث ولو دخل السوق مختفيا لا يحنث ولو طلب منه وهو لم يعلم فلم يظهر لا يحنث ولو كان رب الدين
اثنين فلقاه ملكا وقبض دين احدهما سوى اليمين في حقه رجل على باب مديونه حلف ان لا يذهب من هذا الموضع
او قال من باب داره حتى يقبض حقه الذي عليه في المديون ودفعه معه بانكاره ابو حفص في ذهب حنث وذكر
المرتبع الى موضع قبل قبض حقه يحنث الا اذا حمله من ذلك الموضع ثم ذهب من الموضع الذي لا يستمر باب داره
لا يحنث وفي الفتاوى لو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب اليوم حنث لانه
نائبه وان قبض حقه من متطوع او من كفيله او من المحتال عليه لم يحنث لانه ليس بنائبه ولو كان الطالب
احال رجلا ليس له على الطالب دين فقبض من ذلك الرجل حنث لانه وكيل الطالب هذا اذا كانت الحوالة بعد اليمين

فان كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه ليس بتوكيل وكذا لو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد اليمين
وفي فتاوى قاضي خان رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين
ذكر في المنتقى انه لا يحنث قال رحمه الله وسوى ان يحنث في نفسه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل
حنث الى ان قال ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له
من الغريم لا يحنث ولو اشترى به شيئا منه وقبضه اليوم حنث ولو اشترى بيعا حلف وقبضه في الغد لم يحنث
ولو حط عنه بعضا وقبض بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله اليوم لانه اسم الكل ولو وهب الكل منه لا يحنث ولو اشتراه
به شراء فاسدا وقبضه ان كان في قيمته وفاء حنث وان لم يكن فيها وفاء لم يحنث لانه صار قابضا للبعض و
حلف لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لا يعلم حنث قضاء
وكذا لو حلف لا ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما فقبضها الحالف ولا يعلم حنث لان الدراهم
قد تجعل في الفلوس عادة وتوخذ معها وكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم اما لو قبض منه [illegible] وقع فيه درهم
لا يحنث ديانة وقضاء ولو حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فاخذ رهنا منه اليوم فهلك الرهن في يده
لم يحنث ولا يكون هذا قبضا ولو استهلك شيئا من ماله ان كان المستهلك مثليا لا يحنث وليس بقبض وان كان
غير مثلي وكان فيه وفاء حنث لكن هذا اذا غصب اولا ثم استهلك فان استهلك ولم يقبضه لم يحنث ولو كان له
على آخر ثمن متاع فحلف لا ياخذ منه فاخذ منه مكان ذلك حنطة يحنث [illegible] طلاق الفتاوى وفي الجامع الصغير
لو اخذ منه زيوفا او نبهرجة او مستحقة يحنث ولو اخذ ستوقة او رصاصا لا يحنث وما يتصل بمسائل الفصل
وفي الفتاوى رجل حلف على الف درهم ان لا ينفقه ولا نية له فقضى به دينا عليه حنث لان قضاء الدين نفقة على نفسه وقال الشيخ
الامام لا يحنث لانه لا يسمى هذا انفاقا عرفا ولو حلف ليعطين كل يوم امراته درهما فجاء بدفع اليها في اليوم درهما
يدفع في الليل او يدفع بعد المغرب هل يبر قال اما لم يخل يوم وليلة من دفع درهم يبر وفي مجموع النوازل رجل حلف
ليناولن امراته شيئا فقرب به اليها فقدم من مكان قريب الى بعيد يبر وفي طلاق الفتاوى سكران اعطى امراته درهما
فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال ان اخذت منك فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا يحنث وفي مجموع
النوازل رجل اهدى الى رجل شيئا فقال المهدى اليه ان لم اعطك هذا القباء بهذه الهدية فكذا فمضى زمان ثم اعطاه
عشرة دراهم فصالح على ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث ما دام القباء باقيا والحالف حيا حتى لو اعطاه القباء
بعد ذلك بر [illegible] الجانب اذا غضب في حلف فقال اگر من سيم اين كره بدست كيرم فكذا ودفع ما كان معه من الدراهم
وبقي درهم في بيته فذهب واخذ ودفع اليهم حنث رجل قال لعامله [illegible] درهم [illegible] وحلف عليه وقد
التزم ذلك بعد الآن انه لم يعط شيئا الى الان يحنث فان اعطى الشهور وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة
بر في نفسه ولاية من تقديم وظيفة شهر للنهر رجل حلف وقال مرا بفلان خرد ونيم درهم دادني ينبغي ان يكون عليه

در علين او دانقا لا يحنث اما لو قال الى مائة درهم ونقص يحنث وهذا يتفرع على مسألة الجامع الصغير قال رجل حلف وقال
لا املك الا مائة درهم وقد ملك خمسين درهما لا يحنث لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على مائة ولان استثناء الا المائة استثناء
لجميع اجزائها فيكون استثناء الخمسين داخلا تحت استثناء المائة رجل عنده خمس مائة درهم وديعة فانفق منها [illegible]
مائة ونقد عليه مائتين وحلف انه لم يخلط من الوديعة شيئا لا يحنث الكل في مجموع النوازل وفي فوائد شمس الاسلام رجل دفع
ثوبه الى قصار فانكر القصار فحلف الرجل ان لم اكن دفعت اليك فكذا وقد دفع الى ابنه او تلميذه قال ان كان
الابن او التلميذ في عياله لا يحنث الا اذا عنى الدفع اليه عيانا او بنفسه وفي الاصل رجل حلف ما له مال ينصرف الى مال الزكوة
وينصرف الى الوديعة حتى لو كان له ذهب او فضة قليل او كثير حنث والنصاب ليس بشرط اما لو كان له على آخر دين
لم يحنث سواء كان المديون مفلسا او مليئا ولو كان له مال قد غصب ان كان مستهلكا صار دينا وحكمه قد مر ولو كان
قائما بعينه وكان جاحدا لا يكون مالا وقيل لا يكون مالا مطلقا قائما كان او هالكا او مستهلكا مقرا او جاحدا ولا بينة له

الفصل العشرون في السرقة والجناية وفي الفتاوى رجل حلف انه لم يسرق شيئا [illegible] ولم [illegible] وقد كان [illegible]
لا يحنث هو المختار لان الحالف اوجب تقييد النظر [illegible] الى بيت زوجها وقرأ انه [illegible]
وقال الزوج اگر من [illegible] تو [illegible] فانت طالق فاكل منه [illegible] شيئا تطلق امراته والاصل في جنس
هذه المسائل اعتبار اللفظ ما امكن وعند تعذر اعتبار اللفظ يعتبر الغرض كما لو قال لامراته اگر ترا [illegible]
[illegible] لا يحنث قال الفضلي اعتبر اللفظ لانه ممكن وفيما اذا قال اگر [illegible] تو بخورم انما اعتبر
الغرض لان اعتبار اللفظ غير ممكن لان [illegible] لا يكون له [illegible] وفيما صار اللفظ مجازا اعتبر [illegible] لا يعتبر اللفظ بحقيقته كما
في وضع القدم في الدار وكما في وضع اليد على الرؤوس الا اذا وجد ما يدل على عدم ارادة المجاز فحينئذ يعتبر الحقيقة ولو قال
ان لم ابعث نفقتك [illegible] الى عشرة ايام فبعث [illegible] حنث ولم يعتبر الغرض لان اعتبار اللفظ ممكن
وفي اعتبار المقصود ايضا قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فغمزها ووضع يده عليها ان كان [illegible]
اولا مريدا على انه اراد به الوضع في غير الضرب لا يحنث وفي اعتبار المقصود ايضا رجل خرج مع الوالي فحلفه الوالي
انه لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك لا يحنث وعلى هذا لو حلف لا يجلس يوم الجمعة فهذا على العمل المعروف في
سائر الايام وسياق المسألة وفي اعتبار المقصود لو حلف لا يلبس شعر فلان فلبس ثم نبت آخر سياق المسألة في اعتبار
اللفظ لو حلف لا يكفل بنصف درهم فكفل بعشرة دراهم لا يحنث اعتبر اللفظ وفي باب الباء من الفتاوى امراة اتت
[illegible] الامتعة وتخرج فقال لها زوجها اگر كسى از [illegible] خانه بعد از [illegible] روز [illegible] فانت طالق فاخذت
بعد ذلك شيئا [illegible] انه لا يحنث وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل قال اگر چشم من [illegible]
في [illegible] في الليل يحنث ثم [illegible] لا تطلق امراته وفي اعتبار اللفظ ايضا رجل زرع ارض امراته
فقال [illegible] زمين [illegible] ان [illegible] على راسه قطعا [illegible]

الحالف
لتذهب به الى الجلاء فدخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الرجل حلف لا يسرق ان كان
قال ان اخذ العنب والفواكه دون نخبر صاحب الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان اخذ لاكله وعاد الى البيت لا يحنث
وان كان سوى ما يأكل يحمل الى منزله ولم نخبر صاحب الكرم وليس بقلبه ان نخبر يحنث واما الانذار كغلة غاب
نار والحبوب كلها اذا اخذ الاثمار على وجه الحفظ يحنث الاثمار والكبب سواء وغيرها الا الحمل من الفواكه خفيا
او حلف يحنث قصار ذهب من حانوته ثوب لغير القصار فاتهم القصار باجنبي فحلف الاجير اكر من نزار باه
كرده ام فامراته طالق يحنث ان سرق الاجير رجل قال لامراته مع مالي توخيانت في كيسه ام وحلف على ذكره وهو لم يعمل
لكن امراته كانت برضاه واجازته لم يحنث وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطا بن ساعح قال اكر من بيش ازين كس
را زيان ازده درم زيان كرده قال لا تطلق والصحيح انها تطلق وهذا لان يمينه على منكر وامراته معرفة لو دخلها
تحت اليمين كمن حلف ان دخل هذه الدار رجل بعد امة فدخل لا يحنث وكذا لو قال ضيع مالي فيمن شئت فهو
الى نفقه ثم نجد لا لهذا قيل في مسئلة الدار يدخل فلا يدخل في الشرط وجعل الداخل تحت الشرط نكرة فلم يدخل
الموقع ومن مسئلتنا عرف امراته في طرف الجزاء فبقيت في هذا الشرط منكرة فلما ذا لا تدخل قال لا فرق بينهما
لان اليمين مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرفنا ما ظرف فهو معرفة في حق هذه اليمين رجل له ثوب فسرقه منه سارق
او غصبه منه غاصب فحلف رب الثوب وقال ان كان له ثوب واشار الى ذلك الثوب فامراته طالق ان عرف انه
قايم تطلق وان عرف انه هالك لا تطلق وان لم يعرف احد الامرين تطلق ونظير هذا رجل باع ثوب الغير وسلم فاجاز
الثوب ان كان هالكا لا يجوز وان كان قايما او لا يدرى جاز كذا هذا رجل دفن ماله فطلبه فلم يجده فحلف انه ذهب
ماله ان لم يأخذه انسان اخاف عليه الحنث الا اذا نوى به الذهاب عن طلبه الكل من الفتاوى وفي متفرقات آخر
النوازل رجل سرق من آخر ثوبا فحلف ان يطالبه دفع السارق اليه دراهم وجد المسروق منه الدراهم بعد القبض
وحلف ان كان ما سرقا ذهب يعني ضاع لا يحنث وهو صادق وان كان قايما الا القول بالحنث ايضا قال هكذا
قال والد مشكل لانه في المستهلك قال لانه باق على ملكه حتى يتبع الاخذ بالضمان وفي غير المستهلك كذلك وفي المحيط قال
بعضهم ينبغي ان يحنث كيف ما كان لان الاصح عندنا ان المسروق اذا هلك في يد السارق بعد القطع لا يضمن باتفاق
الروايات وان استهلكه فيه روايتان فان هلك قبل القطع فالضمان موقوف على اختيار المالك ان شاء اختار
الضمان وان شاء اختار القطع الا ختيار الضمان غير ثابت كيف ما كان فكيف يقع المقاصة وفي وديعة الاصل
اذا جحد المودع الوديعة ثم اودع من ماله عند المودع مثله كذلك وسعه امساكه قصاصا بما ذهب منه ويستوي ان
كانت الوديعة من غير جنسه هو يسعه امساكه واصل هذا في قضاء الجامع الصغير ان الرجل اذا ظفر بدراهم
مديونه وله عليه دنانير له ان يأخذه في رواية وفي شرح الطحاوي وفي كتاب الدعوى قال لا يأخذ عندنا وفي غصب
المنتقى رجل له على آخر الف درهم فاغتصب الذي له المال من الذي عليه المال الف درهم قال هو قصاص وان لم ينو

قصاصا وقال ابن سماعة لا يكون قصاصا الا ان يتقاصا فان مات وهو اسوة الغرماء وفي طلاق النوادر رجل حلف للقصد من
ان ليس معه دراهم غير التي اخذت منه ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر ان كانت
اليمين بالطلاق يحنث علم او لم يعلم وان كانت بالله فهو يمين الغموس فلا تجب الكفارة وان حلف اكر با تو درم است
جزاين كه ما كرفتيم ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر فان كانت يمينه بالطلاق يحنث
وان كانت بالله لا تجب الكفارة وهو قال اكر با تو بيش ازين كه ما كرفتيم ثم ظهر ان معه شيا ان كان بحال لو علم
اللصوص ذلك اخذوا منه يحنث وان كان بحال لا ياخذون منه لا يحنث وفي مجموع النوازل رجل اتهم رجلا على مال
ضاع في دار فحلف ... انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر ان واحدا اخرجه مع آخر قال ان كان شيا لا يطيق حمله
وحده حنث لان اخراجه في مثله باخراجه مع آخر وان كان شيا يطيق حمله وحده لم يحنث استدلالا بما ذكر في اصحابنا
فيمن قال لعبيده ايكم يحمل هذه الخشبة فهو حر وهو على هذا التفصيل امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امها
لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت طالق وهي قد رفعت واشترت من الباقي شيا من
مطابخ البيت لو جارية اخرجت الى شيء من الدقيق حين تخبز تلك تنقل يحنث رجل قال لامراته ان رفعت دراهم
من كيسي فانت طالق ففتحت راس الكيس فامرت غيرها بان ترفع فرفع ودفع اليها اخاف ان تطلق ولو رفع اليها
درهم لينظر اليها فوقع من ذلك شيا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم شيا فقالت نعم ...
وردت عليه ان ردت بعد ما فارقته تطلق وان لم تفارقه ان انكرت تطلق وان لم تنكر لا وان وجدت ...
حين كنست البيت فرفعت ووضعت تا جنه اخرى واخبرت زوجها انها رفعت لا ... ارجو ان لا تطلق
ولو قال لامراته اكر سيم من بيت اشتني به طلاق ... فقالت ... ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد
تخويفها لكي تقر لا يقع والفتوى عليه رجل قال لامراته ان دفعت شيا من مالي الى غيري فانت طالق فدفعت الابريق
او الملح او فضل شعير من الطعام للجار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي ويتصيح يحنث امراة
حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال لها الزوج ان لم تردي الساعة الثوب فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج واخذ
الثوب من الغيبة لغرض فاخذه الزوج من الغيبة او منها قبل ان ترفع ... قال الفقيه ابو الليث عندي انها لا تطلق
الغيبة لغرض فاخذه الزوج ... انها ردت فلم يحنث ... رجل قال لامراته ان لم تجيئي غدا بمتاع كذا فانت
طالق فبعثت به غدا على يد انسان ان نوى وصول المتاع اليه لا يحنث وان نوى حملها او لم ينو شيا يحنث امراة دفعت
الطاس الى القصاب واشترت فقال لها الزوج ان لم تردي تلك الدراهم على فانت طالق فقال القصاب غابت ...
تطلق ما لم يعلم ان الدراهم اذهبت او القيت في البحر ولو خلط القصاب تلك الدراهم بدراهمه فالحيلة ان تاخذ المراة
كيس القصاب فتدفع اليه الكل في الفتاوى رجل قال لامراته ... طلاق ...
... وقد رفعت ... لا تطلق ...

الفصل الحادي والعشرون في اليمين في الضرب وفي المسعودي لو حلف بحيلة لا يضرب فلانا فنفض ثوبه واصاب وجهه او رماه
بحجر او نشابة فاصابه لا يحنث ولو حلف لا يرميه فرمى الى الصيد فاصابه لا يحنث فلو عضها او مد شعرها او خنقها او اوجعها
رأسه انتهى فانه ما قال في الجامع الصغير ان كان في حالة الغضب يحنث وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث وفي الفتاوى قال لا يحنث
مطلقا وفي فتاوى القاضي الامام وقيد هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه
يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غلبة
فاصابها لا يحنث وفي الذخيرة حلف ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه بمائة سوط وخفف فانه يبر في يمينه لوجود
شرط البر قالوا وهذا اذا ضربه ضربا يتألم به اما اذا لم يتألم لا يبر لانه صورة لا معنى والعبرة للمعنى ولو ضربه بسوط
له شعبتان خمسين مرة وهو لم يترك تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه لانه صار ضاربا بمائة سوط الا يرى ان الامام يجلد
حد الزنا بهذا المقدار وكذلك لو جمع الاسواط الا انه لان كل الاسواط لا يقع على بدنه وانما يقع البعض وان ضربه برؤوس
الاسواط ينظر ان سوى رؤوسها حتى يصيب كل سوط بدنه بر في يمينه واما اذا اندس بعض الاسواط فانما يقع البر بقدر
ما اصابه وما لم يندس لا يقع به البر عليه عامة المشايخ ولو قال لا اضربنك بالسياط حتى اقتلك فهو على المبالغة وكذا لو قال
لامرأته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر في يمينه
وضربه حتى تبول او تستكثر او حتى تستغيث ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لم يبر في يمينه وفي الفتاوى لو قال لها ان لم اضربك
بالسيف حتى تموت لا يبر حتى يموت ولو قال لامرأته ان لم اضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فانت طالق
فضربه على الارض فلم ينشق بنصفين تطلق وانه يخالف رواية القدوري ولو حلف لا يضرب فلانا بالفاس
فضربه بعقب الفاس لا يحنث ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرض السيف بر في يمينه ولو ضربه
والسيف في الغمد لا يبر الا ترى انه لو حلف ليضربن فلانا بسوط فلفه بثوب وضربه لا يكون ضربا بالسوط فان نوى
شيئا فهو على ما نوى ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا النصل وهذا الزج
وادخلا آخر فضربه لا يحنث ولو قال لآخر والله لا امس شعرك فحلق رأسه فنبت آخر ثم مس شعره حنث وكذا لو قال
لا امس سنك فسقطت ثم نبتت آخر الكل في الفتاوى وفي مجموع النوازل لو قال لآخر ان لقيتك فلم اضربك فعبدي حر
فرآه على السطح او من بعيد يحنث لا يحنث الا بقدر على ضربه لا يحنث والمراد ان لقيتك في موضع اقدر على ضربك
فالكلام اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه وسئل نجم الدين عمن حلف لا يضرب امرأته فضرب امته على
ضرب رأس امرأته بغير قصد قال يحنث وفي العتابي لو قال لامرأته ان سرقتك فانت طالق فضربها فقالت
ستر في هذا الانطلاق وقيل ان كنت تحبين ان يعذبك الله بخالف هذا ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسترني ان
تركها ولو قال لها ان وضعت جنبك الليلة على الارض فلم اضربك فانت طالق فلم يعقد الزوج على الضرب ولم تضع
المرأة جنبها على الارض الليلة لا يحنث ولو قال ان لم اضربك بغير جرم فانت طالق فوقعت القصعة على المائدة

وقالت وهبت على رجله فعضها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مواضعة بالمغالبة لا لعطاء الدنيا وتبرع بالله
الاثم ساقط وانبعث بهذا وفي الفتاوى رجل قال لآخر لا اعذبه وحلف عليه فحبسه لا يحنث الا ان ينوي به الحبس
تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية ولو قال ان لم اصبّ فلانا غدا ما يغاص بانا فانت طالق فجلس في مكان فيه
رجل واطعمه حنث الحالف رجل ضرب آخر فقال المضروب اكر من سزاي ده نكنم فامرأته طالق فيه زمان وهو لما رأيه
بهذا اللفظ يتناول الا ساعته في العرف ولا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص والتعزير والارش والضمان ونحوها لما
الوقت ان نوى الفور فهو كما نوى والا فالوقت مطلق هذا في فتاوى النسفي وفي مجموع النوازل بهذه العبارة
لو قال اكر من نكنم ام سودا كنم بايد كرد ه با تو فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يضع في عنقه شيئا الا الاحسان وبالا سارة
لا يحنث لانه فعل في عنقه ما ينبغي وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب والشتم فاذا لم يفعل يحنث ولو قال لامرأته
اكر من ترا بخون اندر نكنم فانت طالق فضربها انفا حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده
هذا القدر ولو قال اكر ابن كوه بانكستان نكنم فانت طالق وحلف بها ذا بيتها فان كان مستولا عليها انه كان فيه
بر في يمينه ولو قال اكر من بانو فرخ جونان نكنم سك ما ابنان نكند فامرأته طالق قال يضربها بعض ثيابها وتحرد ويبقيها
فيه يبر وفي الفتاوى اكر من سماى يكوت ترانه نكنم فامرأته طالق بكلم المشايخ في هذا منهم من قال يحنث في الحال لان
البر يتحقق عادة الا اذا نوى القهر والغلبة والتضييق عليها ليقع بينه فلا يقع الطلاق ما لم تحت الحالف والمحلوف
عليه قبل ان يفعل به ما نوى وبه كان يفتي الصدر الشهيد ومنهم من قال لا يحنث ما عاشوا لان المراد من هذا القهر
والغلبة ولو قال لامرأته اذا ذوقت مني فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتوقع الضرب عنه اذا كانت كالة
لو قعت يدها فرقت بينهما حنث ولو قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق فضرب ولدها فغضبت ان
ضرب في اش سعى ان يؤدبه لا تطلق وان كان على العكس تطلق ولو قال لامرأته ان آذيتك فانت طالق فاشترى
جارية فتسرا لها تطلق لان المرأة تعتد هذا اذى حتى لو لم تعتد لا تطلق وهذا اذا لم يكن هناك مقدمة فان كانت بحرف
البها وفي طلاق النكون رجل دعا امرأته الى الفراش فقالت لا اجيء فالتعذر بي فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق
فجاءت الى الفراش وجامعها ان جامعها وهي كارهة تطلق وان جامعها وهي طايعة لا تطلق وهو قول سهل الاسلام بعلي
قال لآخر ان لم اضرب بنتك غدا فامرأته طالق فقيد في صبح الغد ففيه اختلاف المشايخ وعلى هذا لو قال لآخر ان لم اقتل
غدا فامرأته طالق فذهب ليضربه فوا مع قوم واتباع له كثير لا يمكنه ضربه في صبح الغد يحنث فقد ذكرناه في جنس
هذا في فصل المسائل الفصل الثاني والعشرون في الركوب والجلوس وفي الاصل لو حلف لا يركب دابة لا يركب مركبا
فهذا على الفرس والبغل وما يركبه الناس حتى لو ركب ظهر انسان بعيرا لا يحنث ولو حلف لا يركب مركبا يحنث
بركوب السفينة لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة وفي الفتاوى ان كان الحالف من
اهل بلادنا والبعير على البرذون والفرس خاصة ولو حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والفرس

اولبه ذوبا ولا بنعرف الى ما يدب على وجه الارض الا بنية او في الفتاوى اتفاق الامام وان ركب غيرها نحو البعير ونحوه لا يحنث
استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحدها لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف ان لا يركب
ولم يجعل في دابة ونوى الخيل وحدها لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب
برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان حلف بالفارسية اسب
برنشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب مستورا فركب الجمل لا يحنث ان كان الحالف في موضع لا يركب الجمل وهو الاصح هذا
قياس والاستحسان ما ذكرنا ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقص فركب حنث ولو بدله الحالف لا يحنث والعبد
في السرج سواء لما الطلق في الاصح وفي مجموع النوازل رجل قال لله علي ان ركبت دابة فلله علي ان اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصدق
بها فان تصدق بها ثم اشتراها فركبها مرة اخرى لا يلزمه التصدق مرة اخرى ثم بخلاف مسئلة التنجيز حيث يبطل التعليق اما
لو قال لاجنبية كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها تطلق ثلاثا فلو تزوجت بزوج اخر وعادت اليه فتزوجها
تطلق ثلاثا ثم وثم وما يتصل بهذا وهو الاصل لو حلف لا يقعد على الارض فقعد على بساط او غيره على الارض لا يحنث
ولو حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف يحنث ولو مشى على ظهر احجار حافيا او متنعلا حنث وفي الجامع رجل
حلف لا يجلس على هذا الفراش ففرشه ثم جعل عليه محبسا فجلس عليه حنث وهو تبع ولو حلف لا يجلس على هذا السرير
ففرش عليه بساطا فجلس عليه حنث ولو وضع سريرا فوق السرير فجلس عليه لا يحنث وكذا لو بنى على الدكان دكانا اخر او
على السطح سطحا اخر ولو حلف لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع والله اعلم

الفصل الحادي عشر في الحلف بالمزارعة وفي مجموع النوازل لو حلف لا يكون من اخر فلان وفلان غايب [illegible]
ما سهامن ساعة حنث فان ذهب الى رب الارض ليستعفه لا يحنث وكذا ان اراد ان يذهب وطلع للبيت
ولم يجد المفتاح لا يحنث ما دام في طلب المفتاح وكذا لو منعه انسان عن الخروج الى صاحب الارض وعن غيره للمرسل
ثم الرجل عما محترف حلف على الآلات حرفته ان لا يعمل بها فقال اكر دست بداين [illegible] فهذا [illegible] الا للعمل
حنث قال الاد وفي الفتاوى قال اكر من [illegible] كشت كنم في هذه القرية فامرأته طالق فزرع [illegible] البطيخ والقطن
حنث ولو سقى زرعا زرعه غيره لا يحنث وكذا اذا اكربها او حصد لانه ما لم يبذر لا يسمى كشت كردن فان دفع
الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان ذلك الرجل بحال يتعاطى بنفسه ان لا يامر غيره حنث فان زرع
غلامه او اجيره الذي كان يعمل قبل ذلك حنث ولو قال رب الارض او المزارع اكر اين كشت بكار آيد مرا فامرأته
طالق فباع نصيبه او اوقف او وهب حنث ولو استهلكه رجل فغرمه المالك واخذ فانفقه في حاجته لا يحنث ولو حلف
لا يعطاه ما دام هذا الامير في هذه البلدة فخرج الامير فاعطاه الحالف ثم رجع الامير فاعطاه ايضا لا يحنث ولو حلف
لا يعمل يوم الجمعة فرفع ثوبا الى الخياط فامره بالخياطة لا يحنث واليمين على العمل المعروف في سائر الايام ولو حلف لا يخدمه
فلان في قلان قميصه ان خاطه باجر فهذا ليس بخدمة وان خاطه بغير اجر فان كان يحنث رجل يستاجر اجراء

يعلمون

١٠٩

يعلمون معه فحلف احدهم ان لا يعمل معه ثم بدا له ان يعمل قال الشيخ [illegible] الذي يعمل فيه ثم بيعه اذا فرغ من العمل وكذا لو قال
النساج اكر كرباس كس بكنم [illegible] الى سنة وحلف عليه فلو اشترى من الغزل منه ثم نسج ثم وهبت لا يحنث ولو نسج للتجار
من غزل ان يشتري من الغزل لا يحنث لانه اقتصر بالعمل على حصة الملك في الفتاوى [illegible] وعن النسفي عمن حلف وقال [illegible]
بكنم وهو كان [illegible] نكنم لكن اكر كار [illegible] فغضب الحالف غيره على ما عين الحالف ثم امره المولى ان يعمل فعمل يحنث
لانه ما عمل على وجه الامر [illegible] وكيلا على الاطلاق رجل حلف بالفارسية [illegible] فلان نيم وعلو مزارعه لا يحنث في ام الخادم يتناوله
واسم التبع يتناوله المشرع وفي المحيط قال اكر [illegible] خويش [illegible] ان الحالف [illegible] ملعبة الى امرأته فامر
اخاه ان يعمل فامره قال ان كان للحالف رسالة اليه بهذا الامر طلقت امرأته الفصل الرابع عشر [illegible] في المتفرقة رجل
قال لآخر والله لا افعل [illegible] السفر ان كان معه [illegible] ومرافق وليست المرافقة الا ان
يجتمعا في طعام او شي يجتمعان عليه فلو قال لا اصاحب فلانا فان كان معه [illegible] لبثت بصاحبه ولو قال لها
[illegible] وحلف عليه ان زعم الحالف انه لم [illegible] لانه يحتمل شيئا وفي فوائد [illegible] الاسلام [illegible] السلطان
ليبلغن عدد المشرق والمغرب قال [illegible] لانه يحصل [illegible] المشرق والمغرب [illegible] قال
لامرأته ان لم تكوني غسلت القصعة فانت طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المرأة انها تغسل بنفسها
تطلق وان كان من عادتها انها تامر ولا تغسل اصلا لا تطلق وان كانت تغسل مرة وتامر اخرى فالظاهر انها تطلق الا
انها تامر [illegible] يحنث بالامر [illegible] ذكرنا في فصل اليمين في النكاح ولو قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت
طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو غسلت اللفافة ولو قال لامرأته اكر [illegible] فانت طالق فدفعت الى غيره
ليمسكها ان حلف لا [illegible] لا يحنث وان حلف لا يشتغل الا بالطيور يحنث وفي [illegible] لو حلف بالفارسية
دست است [illegible] فراش بدست [illegible] يحنث او دست [illegible] كشيد يحنث ولو حلف لا [illegible] فاتلف
لا يحنث امرأة قالت من [illegible] فكذا وحلفت عليه كانت امرأة اخرى وجعلت الصبي في المهد وامسكت
الصبي الا ان الحالفة ارضعته يحنث ولو حلف لا [illegible] درهما وقال [illegible] يحنث
ولو دفع اليه دابة وقال له امسكها حتى [illegible] يحنث [illegible] الفتاوى [illegible] قال لامرأته ان [illegible]
فقعدت [illegible] راسه يحنث الفصل الخامس عشر في المعرفة وهو ابتداء القسم الثالث رجل
حلف لا يعرف فلانا فالمعرفة بالاسم والنسب وتمام هذا بابان كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي وفي مجموع النوازل
رجل وله ولد فاخرجه الى جاره ولم يكن سماه بعد فرآه الجار ثم حلف انه لا يعرف هذا الصبي يحنث لان معرفة العين
هكذا يكون بخلاف البالغ لان معرفته بالاسم ولو تزوج امرأة ودخل بها ولا يدري ما اسمها فحلف انه لا يعرفها لا يحنث وكذا لو حلف
انه لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث وان عرفه معرفة وجه فقد شهد على نفسه رجل حلفه السلطان
انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو ان لا يحنث رجل طلبه السلطان [illegible] فاخذ رجلا واراد [illegible]

بالكل لو تعالى من غير حاجة ولا اقرباه بيا فرّ منهم شيئا بغير حق او قبله غرر كثير للمسلمين لا يسعه ان يكتمه وهو يعلم ولكن الحيلة
ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان ويوري غيره وهذا هي عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية وتقلب المسئلة
ان النية لتخصيص من العموم هل يصح فان كان الحالف مظلوما ينفعه بقول الخصاف وفي طلاق الصلوة رجل ادعى على انسان
مالا فحلفه القاضي ماله عليك كذا بعينها الا كل فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر اذا لبس عليه شيء صدق ديانة لا قضاء وفي
النوازل عن حلف بار رجلا ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق وما شاكل ذلك فالنية نية الحالف ان كان مظلوما او
وقد ذكرنا في اول هذا الكتاب في الفتاوى رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو اراد به انه لا يدري
افي اي مكان هو من الدار لا يحنث وفي مجموع النوازل عن ابراهيم النخعي اذا كان متوار بامر الحجاج فجاء يطلبه مذعورا وقال
خادمه قل ليس هاهنا اي في الحظ وفي ديته فتاوى النسفي السلطان اذا حلف رجلا انك تعلم بمكان شيء من مال فلان وامرأة
فلان بعثت شيئا الى الحالف وديعة والحالف يظن انها ملك امرأة فحلف ثم ان امرأة فلان تعترف بان المتاع مال الزوج لا يحنث
الآن يصدقها الزوج او يثبت القاضي ببينة عادلة **الفصل السادس والعشرون** في النوم والبيتوتة وفي الفتاوى رجل
حلف لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا لا يحنث رجل حلف لا ينام مع فلانة وله امرأتان احديهما فلانة فنامت المحلوف عليها
مع اخرى سرا يا به فنام الحالف مع الاخرى والمحلوف عليها عند رجله لا يحنث ان لم يتعمد قصدا وان وضع يده على رجلها
ليلوحها كذلك لا يحنث رجل قال دو سيج نخفتم وبشم كرم وجشم بو جشم تنهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع على فراشه لكن
لم ينم ان نوى به حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وغمض عينيه ولو حلف لا ينام على هذا الفراش
فاخرج الحشو منه فنام عليه لا يحنث ولو نزع الظهارة ونام على الصوف والحشو لا يحنث رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك
فانت طالق فاضطجع عليه وساقاه لها او وضع راسه على مرفقة لها او اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب
من ثيابها يحنث لانه يعد نائما ولو اتكأ عليه وساقاه او جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه او اكثر جسده حلف لا ينام
على هذا الفراش فجعل ذلك الفراش في فراش آخر ونام عليه لا يحنث ولهذا لو جعل ذكر الفراش في فراش ديباج يسمى فراش
ديباج وفي فوائد شمس الاسلام لو حلف لا ينام على هذا البساط ووضع راسه عليه يحنث **وما يتصل بهذا** البيتوتة
وفي الفتاوى لو قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق فباتت في فراشه لم يأخذها في حجره لا يحنث ولو قال بالفارسية
در كنار من لم يذكرهم يذكره في الكتاب قال الشهيد يحنث ان لحنث رجل كان مع قوم على سطح فاراد ان يذهب فارادوا منه
فوضع رجله على اخد السطح وقال ان بت الليلة او المكث هاهنا فامرأته طالق ويديه بالموضع الذي وضع الرجل عليه
فنام اوالكن في غير ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة وبعض مسائل البيتوتة مرت في فصل المجامع
والرابع الفصل السابع والعشرون في الرؤية وفي المنتقى لو حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى راسه او يده او رجله قال محمد
ان نظر الى يده او رجله فلم يره واما الرؤية على الوجه والراس والبدن جميعا وان راى على راسه فلم يره وان راه وهو يعرفه
فقد رآه وان راه مستترا بثوب يستبين منه اراش الجسد حتى يعرف الثوب فقد رآه وان لم يستبين راسه ولا جسدها

فلم يره وان نظر الى ظهره فقد رآه وان نظر الى مقدمه ورأى الصدر والبطن فقد رآه وان راى اكثر بطنه وصدره فقد رآه
وان راى اقل من النصف فلم يره وان رآها جالسة او قائمة او متنقبة او متقنعة فقد رآها الا اذا عنى روية وجهها فيصدق
فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه ويصدق في القضاء وفي الفتاوى قال
لو حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو رآها من خلف الزجاج او الستر يتبين
وجهها حنث وفي المرأة لو راى وجهها لا يحنث وفي مجموع النوازل لو حلف لا انظر الى وجهها وراسها فنظر في المرآة الى وجهها
او راسها فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ذلك ابدا والذي يرى في الماء والمرآة ليس وجهها وانما مثاله ولو حلف لا ينظر
الى الامام فنظر الى وجه الاجنبية لا يحنث ولو قال لا ان نظر اليك فلان بالخيانة فلم يخبرني فانت طالق قال اذا انضم الى النظر
كلام يدل على الخيانة او عمل يدل عليها بان تمازجا بخوف من يذكر ولو قال لا ان كشفت وجهك على غير محرم فانت طالق فرآها
غير المحرم من غير قصد فان سترت في الحال فاطلع عليها رجل لا يحنث وان كشفت في موضع يراها الناس طلقت
وان لم تقصد وفي المحيط لو كان حالف في الشمس والقمر حلف ما رأيت الشمس والقمر يحنث الا اذا عنى قرصها وكذا السراج والنار
وما يتصل بهذا رجل قال لعبده ان لم تعين لي كم اصبت فامرأته طالق فرأى قدر ميلاء على طهر بيت لا يعقل الحمل الا يحنث
ولو قال للغوان رايت فلانا فلم اعلمك فامرأته طالق فرآه مع هذا الرجل فلم يعلمه لا يحنث وقد ذكرنا شيئا من هذا النظر
في الفتاوى وفي المحيط ان رايت فلانا لا عرفته فالرؤية على القريب والبعيد والقرب كل وقت شاء الا اذا عنى
الفور فهو على **الفصل الثامن والعشرون** في المواقيت ووقت الحنث مر في باب اليمين في الطلاق وفي الاصل الى الشهر قبل ان يمضي
نصفه وعن ابي يوسف انه قال لو قال لا اكلم فلانا آخر يوم من اول الشهر واول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس عشر
والسادس عشر ولو قال والله لا اكلمك الى بعيد فهو على اكثر من شهر وسنة بعيد فهو على اكثر من يوم ولو قال لا اقضين
حق فلان عاجلا على اقل من شهر وآجلا على اكثر من الشهر وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي ابن جند سعد على الشهر وزيد
وفي مجموع النوازل على اقل من الشهر لان هذه اللفظة يراد بها التعجيل وسئل نجم الدين عمن قال اكر دهنه من ابن جند
ازشوي بيدون بيايد ما فقعده ازمن بطلاق ان اختلفت قبل تمام الشهر من مقالة الا لا تطلق امرأته
حلف لا يكلم فلانا الى الموسم له ان يكلمه اذا اصبح يوم النحر عندهم وقال ابو يوسف له ان يكلمه اذا زالت الشمس يوم
عرفة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول منه كما في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة والسلخ
عبارة عن اليوم التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلاثة من آخر الشهر او الاثنين
والعشرون الغداة من طلوع الفجر الى ما قبل الزوال والعشي بعد ذهاب الليل صلاة الظهر ووقت الظهر
لكنه عند طلوع الشمس وحين تطلع الشمس من حين تطلع الى ان تبيض ووقت الضحى من حين تبيض الشمس الى ان
تزول والمساء نوعان لانه اسمان احدهما بعد الزوال والآخر بعد غروب الشمس والايام البيض ثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر والشتاء عن ... في رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء او الصيف

فهو على صاحبهم وان لم يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام فعلى قياس
هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج الناس
فيه الى لبس الحشو والفرو والوقود والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع والخريف ما يستغنى فيه عن احدهما والنيروز
على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمهرجان نيروز الخليفة لا نيروز المزارعين حلف لا يكلم فلانا الى ان يثلج
ونوى حقيقة الثلج فوقوع الثلج في بلد آخر فالمعتبر بلده حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع هناك ثلج كانت اليمين
باقية ابدا ثم اذا نوى وقوع الثلج ينبغي تحقيقه ما يحتاج الى الكنس لا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا يستر الارض
فان نوى وقت وقوعه فوقته اول الشهر الذي يقال بالفارسية اذر وان لم ينو شيئا فالمعتبر وقته حلف لا يكلم فلانا الى قدوم
الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين وكذا الى وقت الحصاد فحصد واحد انتهت اليمين على هذا جنس هذه المسائل
ايام العيد على اسبوع العيد وكذا … على … شوال ان لم ينو شيئا وان نوى ستة ايام متتابعة متصلة بيوم العيد او شيئا
آخر فهو على ما نوى وفي عرفنا متصل بيوم العيد ليلة القدر ان كان الحالف عالما يعرف اختلاف العلماء فهو على الليلة
السابعة والعشرين من رمضان وان كان جاهلا باختلاف العلماء فعند ابي حنيفة تتقدم وعسى تتأخر وعندهما لا تتقدم
ولا تتأخر وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان ان لا يكلم فلانا الى ليلة القدر فعند ابي حنيفة لا يكلمه
الا في رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي حلف فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان بلا خلاف لكن
عند ابي حنيفة تتقدم وعسى تتأخر وربما تقدم في السنة الاولى في رمضان وفي هذه السنة تأخرت في النصف الثاني وعندهما
لا تتقدم ولا تتأخر بل ليلة بعينها لكن لا نعرف فاذا جاء من رمضان القابل مثل الوقت الذي حلف فيه حنث
هذا في العاوي العشرين وفي المبسوط للامام السرخسي في كتاب الصوم في آخر الاعتكاف … ابو جعفر ان المذهب
عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر … في العاوي العشرين الا انه
العيد فانه في مجموع النوازل وسئل الشيخ … فانه في الشتاء … لو قال لآخر لا اكلمك قريبا … سنة الا يوما
شهرا ويوما والله اعلم

كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا الاول في السلم الثاني فيما يكون
بيعا وفيما لا يكون وفيه التعاطي والقبوض على سوم الشراء ومسائل الاقالة الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه
وما لا يجوز الرابع في البيع الفاسد الخامس في البيع اذا كان فيه شرط السادس في العيوب السابع في خيار الشرط
وخيار الرؤية وخيار التعيين الثامن في بيع الاب والوصي التاسع في الوكالة بالشراء العاشر في الوكالة بالبيع
الحادي عشر في الاختلاف بين البايع والمشتري الثاني عشر في القبض ما يكون وما لا يكون الثالث عشر
في الثمن ما يكون حالا وما يكون مؤجلا وفي رواية … وفيه مسائل جنس المبيع وتفريق الصفقة ونوعه
المبيع والثمن الرابع عشر فيما يبطل البيع وفيما لا يبطل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري
السادس عشر في الحظر والاباحة وفيه مسائل الاستبراء

الفصل الاول

في شروط السلم عقد ثبت …

منها

من الشرايط

منها بيان الجنس حنطة ام شعير وبيان النوع سقية او برية وبيان الصفة جيد ام وسط ام رديء وبيان القدر واعلام
رأس المال وتسليمه قبل الافتراق بالابدان وان كان رأس المال عينا فكذلك استحسانا … الكيل او …
او الكل ثم سلم جاز وفي المحيط ولو نام احدهما لم يكن فرقة ولو ابى المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه وعلى قولهما اعلام قدره
بعد ان يكون مشارا اليه ليس بشرط حتى لو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة او هذه الحنطة في كذا منا من
الزعفران ولا يعلم قدر الدراهم والحنطة لا يجوز على قول ابي حنيفة وجعلوا في رأس المال لو كان ذرعيا او عدديا
… يصير معلوما بالتعيين وفي النوازل رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن الدراهم
عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه يبطل وفي التجريد يصح
الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال ولا يجوز فيه … مكان الايفاء والاجل عندنا واقله شهر هو
الاصح وذكر شمس الائمة السرخسي في الايضاح ان ذلك مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال
بعضهم ادنى المدة ثلاثة ايام كما في خيار الشرط واما رأس المال ان كان عينا مشارا اليه عرضا او عبدا او نحوه
شرط اعلامه بالاشارة اليه وان كان مقدرا كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا شرط اعلام قدره عند ابي حنيفة
وبيان النوع فيما لا نوع له لا يشترط وبيان القدر يشترط ويشترط التقدير بمعيار يؤمن فقده وكذا في الذرعي
يعلم بذرع يؤمن فقده وجملة هذا ان اعلام الكيل بمكيال معروف شرط عند ابي حنيفة حتى لو اسلم في كر حنطة بقفيز
لا يعرف عياره فاسد وعندهما جائز واعلام الوزن بالميزان المعروف وفي الذرعي كذلك والعددي مما يتقارب
ببيان عدده واما العددي المتفاوت فما امكن اعلامه بصفاته وغير ذلك وجب اعلامه ويجوز وما لا ينضبط
بالوصف ويبقى مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة لم يجز السلم فيه … واذا شرط على المسلم اليه
ان يحمله الى منزل رب السلم بعدما يوفيه في المكان المشروط لم يجز لانهما صفقتان في صفقة واحدة …
… وجوه منها ان شرط الايفاء … او الحمل … او الايفاء بعد الحمل في الكل جائز واما الايفاء
بعد الايفاء بان قال … ان توفيني في محلة كذا ثم توفيني في منزلي … فعامة المشايخ على انه لا يجوز …
ولو شرط بعد الايفاء لم يجز وكذا الحمل بعد الحمل واذا شرط الايفاء في مدينة كذا فحيث ما وقع في تلك المدينة له ذلك وليس
لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع آخر واما بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة فشرط عند ابي حنيفة خلافا لهما كالخلاف
في البيع وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يشترط بيان مكان الايفاء فلو شرطا وبينا مكانا لا يتعين وعنه روايتان في رواية
كما قال ابو يوسف يوفيه حيث لقيه وفي رواية يتعين مكان العقد ومن جملة الشرائط جعل المسلم فيه من وقت السلم
الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال منقطعا عند التسليم لا يجوز بالاجماع وعلى العكس لا يجوز عندنا وعنده ان …
يجوز … ان السلم في المنقطع باطل عندنا وحده ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصر وان كان
يوجد في البيوت ولو اسلم دراهم في … الطعام وقد علم وزن احدهما دون الآخر لم يجز عند ابي حنيفة خلافا لهما

وكذا لو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما فالعقد فاسد عنده خلافا لهما بناء على أن
اعلام رأس المال شرط عنده خلافا لهما ولو اسلم الف درهم الى رجل في كر حنطة خمسمائة وخمسمائة دين على المسلم اليه فالسلم
في حصة النقد جائز وفي حصة الدين باطل قال القدوري اشتراط الخيار في السلم يبطل السلم فاذا ابطل صاحب الخيار
خياره قبل التفرق بالابدان ورأس المال قائم في يد المسلم اليه ينقلب جائزا وان كان رأس المال هالكا وقت ابطال الخيار
لا ينقلب جائزا السلم فيه لا يرد بخيار الرؤية هذه المسألة في النوازل رب السلم اذا قبض السلم فيه فوجد به عيبا
وجدت به عيب آخر سواء كان بآفة سماوية او بفعل اجنبي او بفعل المسلم اليه قبضه بعد السلم وان شاء المسلم
والاشي عليه هذا في التتارخانية الصغرى الوزام في السلم لبس بثابت رجل قال لآخر قرض حتى يكون اذ يذ يكندم بعقد السلم
فقال الآخر بعت وقال هو اشتريت فهو سلم دون البيع حتى يشترط شرائط السلم جنس آخر فيما يجوز فيه السلم
وفيما لا يجوز وفي شرح الطحاوي السلم جائز في جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقطع من ايدي الناس مثل الحنطة والشعير
والسمسم والزبيب والارز والسمن والعسل والزعفران والمسك والعنبر وما اشبه ذلك ما بين الكيل والوزن والعدد
والاجل وكذا كل ما يكال من الحناء والورد والوسمة والرياحين اليابسة وكذا الحديد والصفر والنحاس والرصاص
والرصاص ولا بأس بالسلم بالقطن وزنا ولا خير في السلم في الرطبة ولا في الحطب حزما او جرزا او اوقارا ولا خير في السلم
في جلود الابل والبقر والغنم ولا في الاوراق والادم الا ان يشترط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض
والجودة واذا اشترط في السلم في الثمر حايط بعينه او قرية بعينها او مصر بعينه لا يجوز وكذا اذا اسلم في حنطة هراة من
اصحابنا من قال مراده قرية بالعراق تنسب اليها الثوب الهروي وقرية اخرى هناك تسمى مرو تنسب اليها الثوب
المروي وليس مراده هراة خراسان لانا ولانه غلبة لا ينقطع طعامها بخلاف الاسلام في الثوب الهروي انه يجوز
اراد بذلك بيان الجنس لان الثوب الذي ينسج في غير ذلك الموضع على تلك الصفة يسمى هرويا حتى لو كانت هذه النسبة
لتعيين المكان وبيان وصف المكان مما يتوهم انقطاعه لا يجوز السلم فيه قال في المحيط فاما نسبة الحنطة الى مكان كان
فلتعيين ذلك المكان حتى لو كان ذكر النسبة لبيان الصفة لا لتعيين المكان بخارا فانه يذكر لبيان الجودة فلا يفسد
السلم وان كان يتوهم انقطاع الحنطة من ذلك الموضع وعلى هذا اذا اسلم في صوف غنم بعينها او البانها وسمونها في طعام
قرية بعينها وكذا اذا اسلم في حنطة حديثة قبل حدوثها او سمن حديث لانه لا يدرى ايكون في تلك الحنطة ام
لا وهي اليوم منقطعة ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا ولا بالسلم في المعدن والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل
الصنعة لانه لا يتفاوت مع الصفة ولا يجوز السلم في الرمان والسفرجل وكذا في كل عددي متفاوت وتفسيره
ما نقل عن ابي يوسف ما يختلف آحاده في القيمة واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لا لكثر يبيعه بدرهم
ويبيعها بدانق وما اختلف اجناسه واتفق آحاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض عددا ونحوهما
وقد تقع الجهالة بذكر النوع والعدد لان الكل لا تكون بيضة تشترى بدانق وتشترى الاخرى بفلس ولا بأس بالسلم

في الجوز كيلا بعد ان يكون مكيلا معروفا والسلم في الجوز والبيض عددا يجوز ايضا والصغير والكبير سواء ونشترط بيان الصفة
في ظاهر الرواية وبيض الدجاج وسائر البيضات المأكولة سواء وانما في البيض ليس في بيض الدجاج او الاوز او الحمام
فانه يجوز من المحيط ولا يجوز السلم في اللحم عند ابي حنيفة وان بين موضعا معلوما ذي منزوع العظم روايتان وعندهما يجوز السلم
في اللحم اذا بين موضعا معلوما والمسألة معروفة والحيلة لجواز السلم فيه بالاجماع بان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته و
ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه وطريق آخر ان يجعل اللحم ثمنا وصورته بيناها في فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز واما استقراض
اللحم وزنا قال في المنتقى انه يجوز عند اصحابنا وفي بيوع الجامع الكبير اللحم مضمون بالقيمة وهكذا في الفتاوى الصغرى وعند
ابي حنيفة على ان اللحم مثلي وهكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير وقال الشيخ الامام علي الاسبيجابي ما ذكر في الجامع
الكبير ان اللحم من ذوات القيم محمول على ما اذا انقطع عن ايدي الناس وفي شرح الطحاوي ما لم تمسه النار مثلي فهذا ينبغي ان يكون
اللحم مثليا وعلى قياس هذا ينبغي ان يكون العنب مثليا والغزل مثلي ذكر الامام السرخسي ان الخبز من ذوات القيم في اجارات
الاصل في باب ما يستاجر رجلا يعمل في بيته والجد من ذوات القيم في اجارات الاصل والدقيق مثلي بانه في اجارات هذا الكتاب
والسلم في الالية وشحم البطن وزنا جائز ولا يجوز في الرؤوس والاكارع ولحم الطير ايضا والسلم في السمك عددا لا يجوز
واما وزنا في الطري فيجوز وفي الطري في حينه يجوز ولو اسلم في الحنطة وزنا او في اللحم وعن اصحابنا انه لا يجوز وذكر
الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وفتوى الامام الاستاذ على رواية الجواز انه لا يجوز وفي فتاوى القاضي الامام وروي ايضا
عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وفي المحيط في المنتقى في باب القرض هشام لا يجوز في الحنطة ان يقرضه وزنا
فان اخذه فاكله قبل ان يكيله فالضعف في المستقرض انه كذا كما في السلم في الحنطة وقال الكندم نكوا ونيكوه سخر
لو استقرض الخبز لا يجوز عنده لا وزنا ولا عددا كالسلم وعنده يجوز وزنا لا عددا كالسلم وعندهم يجوز
وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخزانة يجوز وزنا لحاجة الناس اليه ولكن يحتاط وقت القبض من الصفة
حتى يقبض الدين سمي كيلا يحيط ستعد الا بالمسلم فيه حتى اذا سمي خبز الحنطة لا يقبض خبز الشعير الكثرة العادة في الصفة
ولا عادة بالقاضي رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز سمي لا ان يقول كلما اخذ الخبز هذا عليها فقطعتك
عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت منك الدراهم مائة من من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء
فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء ولم
يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء الان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما
ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ البيع معلوم وثمنه معلوم ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا بين الملبن والمكان
وذكر عددا معلوما قال بعضهم مكان الايفاء وهذا قول ابي حنيفة وقال بعضهم المكان الذي يضرب فيه اللبن والسلم
في التبن وقرا الاكوار ولا بأس به كيلا وكيله الغرائر فان كانت معلومة وان كانت لا تعرف فلا خير فيه ولو ابلغه
انسان بغير مثله وقال ابو يوسف في شراء الماء بالقرب لعدم التنازع فيه وفي فتاوى القاضي الامام واذا اسلم

وزنا وبين الشارع جاز واذا اجارة الآجاز ولحد ايضا وفي العيادات العضة ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في الذرعيات
وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير ذكر الامام السرخسي في نسخة انه شرط وهكذا في التجريد استواء القرطاس عددا جاز في النوازل
في السلم في القرطاس جاز عددا ايضا وفي الباذنجان عددا لا يجوز واستقرضه يجوز ايضا وفي الثوم والبصل وزنا جاز وفي السلم
في العصير واللبن في جنسه يجوز ايضا ويجوز في الخل كيلا او وزنا والآلي والجواهر متفاوت الا الصغير الوزني الذي يشترى بالمد والا
ويجوز السلم في الجص والنورة كيلا ومثاقيل فاما السلم في الثوب ان الملاح ذكر الذراع فله ذراع وسط قال والمعتبر في معرفة
الذراع لكافي والاضبط السلم في الاواني المتخذة من الزجاج ويجوز في المكسورة وزنا وفي الدر لا يتفاوت كالطابع
والكاجل عددا وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا يصير معلوما عند الناس يجوز قال منهم عن بيع من لا تخيراه
بسلم غزلا في قطن وفي العيادات اذا اسلم قطنا مرويا في ثوب مروي جاز واذا اسلم شعرا في مسح شعر ان كان المسح بحيث
لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز **جنس اخر** في اختلاف رب السلم مع المسلم اليه اذا اشترط في السلم
الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب يتفحص يريه اثنين من اهل تلك الصنعة وهذا احوط والواحد يكفي
فان قالا جيد اجبر على القبول رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في السلم تحالفا وترادا ويبدا بيمين المطلوب
عند ابي يوسف وتحالف عند محمد رحمه الله والمسألة على وجوه اما ان كان راس المال عينا او دينا ثم على وجه على حدة او من اتفقا على
راس المال واختلفا في المسلم فيه او على القلب او اختلفا فيهما فان كان راس المال عينا واختلفا في المسلم فيه لا غير فقال الآخر
هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر في نصف الكر او في الشعير او في الحنطة الردية واقاما البينة قضى ببينة رب السلم
بالاجماع وان اختلفا في راس المال فقال احدهما هذا الثوب وقال الآخر هذا العبد واتفقا في المسلم فيه او الخلاف او
اختلفا فقال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر هذا العبد في كر شعير واقاما البينة قضى بالسلمين عند محمد رحمه الله
اصلا وابو يوسف يقول لكل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه الآخر وان كان راس المال دراهم او دنانير ان اتفقا
في راس المال واختلفا في المسلم فيه واقاما البينة فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم واحد عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وان كان الاختلاف على ما بيناه يعني اختلفا في راس المال واتفقا في المسلم فيه فعلى هذا الخلاف ولو اختلفا فيهما فقال
احدهما عشرة دراهم في كر حنطة وقال الآخر خمسة عشر في كر واقاما البينة عند ابي يوسف يثبت الزيادة فصار خمسة عشر
في كرين ولا يقضى بسلمين وعند محمد يقضى بالسلمين عقد بخمسة عشر في كر وعقد بعشرة في كرين ولو ادعى احدهما ان
راس المال دراهم وادعى الآخر انه دنانير لم يذكر هذا وسوان يقضى بسلمين كما في ثوبين ولو اصطلحا في مكان الايفا
او في الجودة والرداءة او في الاجل فهي معروفة في الجامع الصغير **جنس اخر** رجل اسلم في ثوب بشرط الوسط فجاء به
وقال خذ هذا وزدني درهما فهذا على وجوه اما ان كان كيليا او وزنيا او ذرعيا والاول اما ان كان فيه فضل او
نقصان وذكر في القدر او في الصفة اما الاول ان كان السلم في الكيلي بان اسلم في عشرة اقفزة فجاء باحد عشر وقال خذ هذا
وزدني درهما جاز لانه باع قفيزا بثمن معلوم ولو جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ايضا

لانه اقاله في السلم واقالة السلم كما جازت في الكل جازت في البعض ولو جاء بحنطة اجود واردى واعطى درهما اواخذ
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يجوز وفي الثوب ان جاء بازيد بذراع وقال زدني درهما جاز ويكون بيع ذراع من ثوب
قبل تسليمه بخلاف ما سمى مفردا وكذا اذا اتى بالزيادة من حيث الصفة فانه يجوز عندهم وان جاء بالنقص في ذرع معدود
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اقاله فيما لا يعلم حصته لان الذراع وصف وحصته مجهولة وكذا لو جاء بانقص من حيث الوصف
لا يجوز الكل الا عند ولو جاء بازيد من حيث الصفة جاز هذا اذا لم تبين لكل ذراع حصته اما اذا بين يجوز لما ان
الكل في الاصل **الفصل الثاني** فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه التعليق في البيع وسوم الشراء ومسائل التعاطي
والاقالة وفيه جنس اخر في التلجئة فقال وفي الفتاوى في البيع قال وفي المنتقى رجل قال لآخر بعتك عبدي هذا بالف درهم
فان لم تجئني اليوم بالثمن فلا بيع بيني وبينك فقبل ذلك ثم لم يأته المشتري بالثمن ولقيه من الغد فقال المشتري
قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد اخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك البيع قد انتقض ولا يشبه
هذا البيع الفاسد ولو قال بعتك بالف فان لم تأت بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا
كالخيار فان شرط الى ثلاثة ايام فقال ان لم تأت بالثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز استحسانا ولو قال الى
اربعة ايام لا يجوز فلو جاء به في ثلثه فقال قد قبلت لا اريد ثانيا فاني احبه ولو قال ان اديت الي كذا درهما
ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادى الثمن في المجلس يكون ذلك بيعا صحيحا استحسانا وفي السير الكبير وكذا لو قال
قد وضعت هذا بثمن رسيد فاعطي الثمن في المجلس فهذا بيع صحيح استحسانا وعن ابي يوسف لو قال لآخر عبدي هذا لك
بالف ان اعجبك وقال اعجبني فهذا بيع ولو قال ان وافقك وان اردت او ان هويت فقال اردت او هويت
فهذا كله بيع في الجواب وفي الاسرار لا يلزمه وفي المنتقى لو قال البايع للمشتري بعت منك بالف بل لك بالفين
فقال المشتري قبلت البيع الاول بالالف الا ولم يكن لان البايع قد رجع عن الكلام الكلام فانتقض وليس هكذا
في الطلاق والعتاق وان قال قبلت البيعين جميعا بثلثة الاف فهو مثل قوله قبلت البيع الآخر بثلاثة الاف فالبيع بالفين
والالف بثلاثة الاف البيع بالفين الثاني جاز ان شاء قبلها وان شاء ردها في المجلس الثاني ولو قال لآخر اشتريت منك
هذا الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان في بلد يتبايع الناس بالدراهم والفلوس
ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتباع الا
بنقد البلد ينصرف الى ما يتباع الناس بذلك النقد وفي اول صلح الاصل لا حاجة الى بيان صفة بدل الصلح ويقع على نقد
البلد وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت ثم تخير وفي العيادات رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال الآخر
اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب فهلك فعليه
عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذته لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب تنبيه المجيب في النوازل
ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول بعشرين فالبيع بعشرين اذا ذهب وان كان في يد

لا حاجة الى بيان ... البلد وان اختلفت فعلى الاغلب وان استوت ...

فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي باب النون لو قال البائع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا
ومضى على ذلك كان بيعا بتسعة ينظر الى آخرهما كلاما فيحكم به ولو ساوم رجل في الثوب بعشرين فقال المشتري لا ابيعه
ثم رجع واخذه بعشرين ولو استباع ثوبا بتسعة فقال الآخر بالفارسية بيست درم كه نده ام بستدم بدين فقال الآخر
رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بيست درم كه نده ام ليس بجواب ليتم البيع به رجل قال لآخر بعت منك
عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل البائع الزيادة في المجلس تم البيع بالفين
وان لم يقبل صح بالالف يجعل كانه قال قبلت البيع بالف وذكر الزيادة بعضهم لا تنعقد ولو قال المشتري اشتريت منك
هذا العبد بالفين وقال البائع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال بعت بالفين وحططت عنك الفا وفي مجموع
النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع
كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل انه جائز ولم يجز الهبة وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به
القبض في قول ابي يوسف رح ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة واذا سكت
عن الثمن كانه عرضه فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة يكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال
بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي مع التصريح بخلافه هذا في الايجاب جنس آخر في المجلس تحاكما واختلافه رجلان
يمشيان قال احدهما لآخر بعت منك كذا بكذا وقال الآخر بعد ما مشى خطوة او خطوتين اشتريت صح هكذا في مجموع النوازل
وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح ولو كان المشتري في صلوة التطوع ففرغ وقبل جاز ولو كانا في
التطوع فقال البائع بعت كذا بكذا فاضافا الى الثانية ركعة اخرى ثم قبل جاز ولو كان في يده قدح ماء فشرب ثم قال قبلت جاز وكذا
بلقمة واحدة لا يتبدل المجلس اما اذا اشتغل بالاكل يتبدل المجلس فلو ناما او نام احدهما ان كان مضطجعا فهي فرقة اما اذا ناما
جالسين لا يكون فرقة وفي السهو في الفتاوى رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقام المشتري ثم قبل او قام البائع ثم قبل
المشتري او كان البائع خارج الدار والمشتري في الدار فصاح فقال قبلت لا يصح قال في المحيط هذا هو المذكور في عامة الكتب
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في [illegible] من شرح الجامع انه اذا باع وهو قائم فقام البائع الا انه لم يذهب عن ذلك المكان فالمشتري
على المشتري صح قبوله ولو قال بعت من فلان الغائب فحضر فلان في المجلس وقال اشتريت يصح ما يتصل به رجل قال لآخر
بعت هذا العبد من فلان فبلغه الخبر رسول او غير الرسول فقال اشتريت جاز ولو لم يقل بلغه فبلغه فقال المشتري
اشتريت لا يصح ولو قال بعته منه فبلغه يا فلان فبلغه رجل آخر جاز رجل قال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال ذلك الرجل
للآخر قل اشتريت فقال ذلك الرجل اشتريت سواء ان قال ذلك الرجل بطريق الرسالة يصح ولو قال بطريق الوكالة لا يصح لانه
باعه منه وقبول الوكيل لا يكون قبولا لانه اصيل في البيع بخلاف الرسول لانه كالمرسل وفي الخلع لو قالت المرأة لزوجها
اشتريت نفسي منك بكذا فقال الزوج للآخر قل بعت صح سواء قال بطريق الرسالة او بطريق الوكالة رجل كتب الى رجل بعت
عبدي هذا منك فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا وان كتب اليه

وكذا جميع البياعات الفاسدة مضمونة بالقيمة ٥

لانه رسول كالمرسل وقبول الوكيل لا يكون قبول الموكل

اشتريت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا كان بيعا وجعل الكتب من الغائب كالخطاب من الحاضر وفي فتاوى الامام ولا ينعقد
البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب من الغائب اذا كتب الى رجل او ارسل [illegible] بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب
فقرأه وقال قبلت تم البيع بينهما جنس آخر في انعقاد البيع وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر انا اشتري منك هذا
بالف درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته [illegible] فاختلفا في الهزل والجد فالقول قول
من يدعي الهزل فان اعطاه [illegible] دعوى الهزل [illegible] رجل قال كنت بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا بلى قد اشتريته منك بالف جاز
وكذا في النكاح وكل شيء يكون الفسخ فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز الا
شيء يكون الفسخ فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره وفي الفتاوى لو قال لآخر بعت هذا
الثوب فقال بعت ثم قال المشتري لا اريد [illegible] لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعد ما قال
المشتري لا اريد ليس ذلك [illegible] قياس ما ذكره شمس الائمة السرخسي في قوله خريده [illegible] انه ينعقد ولو قال الآخر بدين
اين خر [illegible] فقال الآخر اشتريت ولم يقل هو بعت لا يتم البيع وعلى قول الامام السرخسي يتم ولو قال الآخر
بكذا فقال بعت ولم يقل هو اشتريت لا يتم والاقالة كالبيع حتى لو قال لآخر بيع اين بنده [illegible] فقال دادم
لا يتم الاقالة ما لم يقل الاقالة قال رح هكذا ذكر مطلقا [illegible] وسنبين تمام هذا وههنا ثاني ما يقبل منه البيع
ومنها الاقالة وقد ذكرنا ومنها النكاح والخلع وقد ذكرنا في موضعها الخامسة الكفالة صورتها فضولي قال لآخر ان لفلان
على فلان كذا فاكفل له بنفسه فقال له قد فعلت والطالب غائب فقدم ورضي به جاز السادسة اذا قال المولى لعبده اشتر
نفسك مني بالف درهم فقال العبد فعلت عتق بالف وان لم يقل المولى قبلت السابعة اذا قال الرجل لآخر هب لي
هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الآخر الثامنة من عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني مما لك علي
من الدين فقال قد ابرأتك تمت البراءة وان لم يقبل الآخر [illegible] رجل قال لآخر [illegible]
خود را با [illegible] فقال الآخر انا فعلت [illegible] وفي الزيادات لو قال لآخر بعت منك هذه الدار واجرت
منك هذه الارض فقال الآخر قبلت يكون جوابا لهما وفي طلاق النوازل لو قال المشتري [illegible] صح وفي الاجناس
ابيعك [illegible] وفي شرح الطحاوي وقال لآخر بعت منك كذا بكذا فقال الآخر اخذت او قبلت تم البيع ولو [illegible]
المشتري فقال اشتريت وقال البائع هو لك تم البيع وفي هبة الجامع الصغير لو قال لآخر وهبت منك هذا العبد بالف درهم
وقال الآخر قبلت صح البيع وفي كتاب المكاتب من الجامع الصغير لو قال لآخر جعلت لك عبدي هذا منك بالف درهم فقال
الآخر قبلت كان ذلك بيعا وفي المعاوضة لو قال لآخر بعت عبدي هذا منك بكذا فقال المشتري قد فعلت صح وان قال
نعم او ذكر بعد هذا في باب اليمين لو قال لآخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم فقال الآخر نعم او قال هات الثمن صح البيع
وفي الفتاوى قال لو قال نعم لا يصح والمختار ما ذكرنا وفي لو قال لآخر اشتريت منك طعامك هذا مائة درهم فتصدق

كما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب من الغائب ٥

بيان اختلاف الهزل والجد في البيع ٥

بيان نفع الاقرار بعد الانكار

عتق على هؤلاء الساكتين فسكتوا ولم يتكلم جاز يعني فعل في المجلس لانه وجد الايجاب والقبول فان لم يفعل حتى تفرقا [illegible] وفي الفتاوى
لو قال الآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الالف درهم هذا
جواب العيون وذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع انه يعتق في الوجه الاول ايضا وعليه الفتوى مسئلة الاخرس
لو قال الآخر بعتك هذا الثوب بعشرة فاقطعه قميصا فقطعه قميصا قبل ان يتفرقا ثبت الملك [illegible] وفي الفتاوى [illegible] البيع
الاقالة باب قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال ابو بكر الاسكاف يكون [illegible] ويكون بيعا [illegible] بالاولى
وفي فتاوى اهل بلخ رجل قال لآخر بكم هذا الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينقد الثمن
وفي مجموع النوازل المطلوب اذا اشتري قدرا معلوما وقال للطالب خذ بسعر البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وهما
يعلمان ذلك يكون بيعا اما اذا لم يكن معلوما او كان معلوما الا انهما لا يعلمان ذلك لا يكون بيعا رجل قال لآخر بعت عبدي
هذا فقال بعت بكذا او قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع قول المشتري للبائع ان ينقض هذا البيع لان النقض
ههنا امتناع عن الاتمام وفي العيون وهذا استحسان على ان سماع كل واحد من العاقدين كلام الآخر شرط صحة البيع بالاجماع
وفي النطق الحق انه شرط ايضا [illegible] وفي مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس
في اذنه وقر لا يصدق في القضاء وفي العيون رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال البائع
رجعت وخرج الكلامان منهما معا يعني قوله اشتريت ورجعت لم يصح البيع وههنا ثماني مسائل اقتصرت على هذا
وما يتصل بذلك المقبوض على سوم الشراء وما اشبهه رجل [illegible] قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به فان رضيته اشتريته
فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال له ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا [illegible] رجل دفع قارورة من دكان الزجاجي فقال
ارفعها حتى اراها او [illegible] فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذ على غير النظر ثم قال انظر اليه
فضاع ثم [illegible] فهو على العيان وهو عليها اخذه [illegible] وان اخذ بغير اذنه ضمن في الوجهين وفي [illegible]
[illegible] رجل اخذ من رجل ثلثة اثواب احدها بعشرة والآخر بعشرين والآخر بثلثين على ان ياخذ منها ايها شاء [illegible]
فضاع [illegible] ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول [illegible] الآخر [illegible]
وفي [illegible] رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره
فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك لا ضمان على الرسول بعد ذلك ان كان الرسول الآمر [illegible]
على الآمر [illegible] رسول رب الثوب لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه فاذا وصل اليه الثوب فهو ضامن [illegible]
رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فبعث بها مع رسوله فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد
قبضها [illegible] فان بعث بها مع غيره لا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذا لو كان له على رجل دين فبعث اليه رسولا ان ابعث الي
بالدين [illegible] فان بعث اليه مع رسول الآمر فهو من مال الآمر وفي [illegible] رجل ساوم رجلا بقدح
فقال لصاحب القدح ارني اياه فدفع اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن الذي دفع المدفوع اليه لانه

على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي
هذه القارورة حتى اراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الآخذ لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء [illegible]
غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن [illegible] رجل استرخى [illegible] فنظر [illegible]
فوقعت قطرة دم من انفه في [illegible] ولا ضمان عليه ان نظر باذن [illegible] وان نظر بغير اذنه كان ضامنا [illegible]
[illegible] واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عار [illegible] الكوز وما يتصل بذلك مسائل التعاطي
وينعقد البيع بالتعاطي بدون الايجاب والقبول وفي [illegible] رجل اعطى [illegible] درهم فقال [illegible] اعطيك [illegible]
دنانير فساومه بالدنانير فلم يقع بيع ثم فارقه [illegible] الدنانير [illegible] ساوم عليه ثم فارقه ولم يسافر بيعا
جائز [illegible] وكذا لو ساوم رجلا [illegible] اراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك واعطاه الدراهم
فقال [illegible] والتعاطي [illegible] لو قال الرجل لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع
بينهما وكذا اذا قال بكم هذا الطعام [illegible] رجل [illegible] بطيخ وقال لصاحبه بكم [illegible] بطيخات من
هذا البطيخ بغير عينها فقال بكذا فاسترها ثم عزل البائع [illegible] بطيخات فقبلها المشتري [illegible] جاز استحسانا
وان كانت البطاطيخ متفاوتة وكذا الرمان [illegible] الامام [illegible] المشتري رجل [illegible]
[illegible] ولم يقض بالاصلاح لم [illegible] فلو [illegible]
[illegible] الى المشتري لا يصير هذا بيعا بالتعاطي وكذا في كل موضع يكون بعد بيع فاسد او باطل التعاطي [illegible]
عند البعض [illegible] الامام ابو الفضل الكرماني [illegible] بيان الثمن [illegible] المبيع على وجه البيع والتمليك [illegible]
بيان الثمن في الخبز واللحم [illegible] سواء كالصابون ونحوه [illegible] انه افتى ان التعاطي [illegible]
لا يكون بيعا وفي مجموع النوازل رجل [illegible] بثمانية دراهم ثم قال للبائع [illegible] وهذا الموضع [illegible]
[illegible] في ذلك الموضع [illegible] بثمانية دراهم وفي [illegible] رجل جاء الى القصاب وقال له كم تعطيني من هذا
اللحم بدرهم فقال منوين فقال زن منوين فوزن القصاب ودفع الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولا قال
المشتري اشتريت وتفرقا عن ذلك فهو بيع جائز وينعقد بذلك الوزن فلو وزن اللحم [illegible] فوجد النقص يرجع [illegible]
النقصان [illegible] دون اللحم [illegible] من [illegible] للحام كيف تبيع اللحم فقال [illegible]
[illegible] ان وزن فقبض المشتري [illegible] الرجوع وان قبضه المشتري
[illegible] الاعطاء من احد الجانبين
او جعله البائع [illegible] المشتري [illegible] البيع وعليه درهم وهذا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] على [illegible] والخبز [illegible] وجه لا يتفاوت فتقدم رجل الى خباز وقال اعطني خبزا بدرهم [illegible]
[illegible] ولم يعلم المشتري [illegible] ان كان المشتري [illegible] البلد له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن وان لم [illegible]
من اهل هذه البلد في الخبز يرجع وفي اللحم لا يرجع لان الاصطلاح والسعر في الخبز متعارف [illegible]

فانه لو [illegible] حق غير امك [illegible] رجل دفع دراهم الى قصاب واخذ اللحم بعد الوزن هل يحل للمشتري اكله بإطلاقه قبل ان يزنه
ثانيا لا يخلو اما ان اشترى القصاب اللحم بشرط الوزن او ذبح شاته ان يشتري موازنة لا يحل للمشتري حتى يزنه ثانيا كما
لا يجوز بيعه قبل ان يزنه ثانيا وان ذبح القصاب شاته يحل للمشتري بدون الوزن ثانيا والسلف يسكتون الموازنة
في البيع لهذا احتياطا واصله في شرح الجامع الصغير **فصل** في الاقالة وفي الملتقط اشترى من آخر عبدا او تقايضا
ثم قال للبايع اقلني حتى اؤخر الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان [illegible]
عنك حسبين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قولهم وقال ابو يوسف جازت الاقالة على
ما سمى من الاجل والنقصان واصله هناك الجامع الصغير وفي شرح القدوري الاقالة تثبت بلفظين احدهما
يعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني فيقول له صاحبه اقلت وقالا هو كالبيع لا يصح الا
بلفظين يعبر بهما عن الماضي وفي العتابي اختار قولهم وفي التتارخانية لو قال المشتري تركت البيع وقال
البايع رضيت او اجزت يكون اقالة ولو طلب البايع الاقالة من المشتري فقال المشتري هات الثمن فقبل البايع
فهذا بمنزلة قوله اقلني [illegible] قبول الاقالة على المجلس كما يصح قبول الايجاب في المجلس الاقالة نصا بالقول يصح قبولها
دلالة بالفعل كما اذا قطعه قميصا فور مقالة المشتري وفي شرح الطحاوي انما يصح الاقالة ان لو كان محل البيع او بعضه
قائما ولا يشترط قيام الثمن وما يمنع الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الاقالة ولو تبايعا عرضا بعرض
فهلك احدهما فتقايلا صحت الاقالة وفي سير العيون رجل اشترى ثوبا فقال للبايع قد اقلتك البيع في هذا الثوب
فاقطعه قميصا ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صار اقالة رجل باع من آخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري غلته
سنة ثم تقايلا لا يصح وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي في فوائد [illegible] قوم
في السفينة وقد اشتروا [illegible] من رجل [illegible] السفينة امتعة فخيف الغرق ووقع الاتفاق على القاء بعض الامتعة
عن السفينة حتى تخف السفينة فقال بايع الامتعة من طرح منكم المتاع الذي اشتراه مني فقد اقلت البيع فيه
فطرحوا فور مقالته صحت الاقالة [illegible] وفي العتابي رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد ايام
ايام فلم يقبل البايع ومع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البايع
وقال انه قام علي بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا تتم الاقالة والبيع
عطاء من الثانيين **نوع منه** رجل اشترى عينا بعشرة دنانير ودفع عليه الدراهم عوضا عن الدنانير ثم تقايلا
العقد وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع وكذا الرد
بالعيب وكذا في الاجارة لو انفسخت يرجع على الآخر بما وقع عليه العقد وهو الدنانير دون ما دفع ولو اشترى
رجل عبدا بالف درهم وتقابضا ثم كسدت الدراهم ثم تقايلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة رجل اشترى من آخر
طعاما ثم تفاسخا البيع فيه وقد تغير ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء وفي التتارخانية رجل اشترى [illegible]

ثم جدد

ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل الى [illegible]
[illegible] او عاد الثاني ينفسخ وقوله بثمن آخر يعني الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب الدعوى لو صالح بعد صلح فالثاني باطل
ولو صالح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر صحيح والاول باطل فان كان صالح ثم اشترى بعد ذلك
الشراء الآخر [illegible] بطل الصلح الاول قال القاضي الامام الاستاذ قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل مراده الصلح الذي هو
اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز فانفسخ الاول كالبيع رجل اشترى ثوبا
باثني عشر درهما وحط عنه درهمين ثم جدد العقد بعشرة لا ينفسخ العقد والحط يلتحق باصل العقد [illegible]
حتى لو كان حلف لا يشتري هذا العين باثني عشر يحنث هذا رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال للبايع بعه لنفسك
هذا على اربعة اوجه الاول ما ذكرنا ولو باعه جاز وينفسخ البيع الاول وفي الثاني لو قال بعه لي فانه لا يصح الثالث لو قال
بعه ولم يزد عليه وفي الرابع لو قال بعه ممن شئت ولا يصح في هذين الوجهين ايضا لانه توكيل وذكر الصدر الشهيد في الفتاوى
في باب العين وذكر في باب النون رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل
القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهبه من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبله البايع ينفسخ البيع ولو قال للبايع
قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عندهما وعنده ليس العتق [illegible] العادة الفتوى
[illegible] ما عدا النكاح فسخ للعقد الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح [illegible] وفصل بيع الاشجار

الفصل الثالث في محل البيع ما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفيه جنس الاشجار والاوراق ثم في الزرع ثم في الحنطة
والدقيق ثم في المتفرقات وفي العتابي رجل اشترى من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر قدرها طولا وعرضا
جاز البيع [illegible] اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم
يقع بينهما تجاحد وقد عرف [illegible] البيع رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار [illegible] ان علم المشتري نصيبه ولم
يعلم البايع جاز بعد ان يعرف البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري فعندهما [illegible] لا يجوز علمه البايع او لا
وعند [illegible] يجوز علم به البايع او لا ولو قبضها [illegible] وفي الفتاوى رجل قال لآخر
لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع [illegible] ذلك
جاز وفي فتاوى [illegible] دار بين اثنين باع احدهما نصفه [illegible]
النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلاثة بنين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها
معلوما لا يجوز وفي شرح الطحاوي ان كانت [illegible] من كل شيء يجوز اما اذا عينت شيئا وباعته لا يجوز [illegible]
بشرط [illegible] رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعا والبيت معلوم [illegible] لا يجوز لان [illegible]
يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اغنام [illegible] باع احدهما نصف
ثوب بعينه [illegible] هذا جايز وفي العتابي [illegible] لا يجوز وكذا [illegible]

وفي وقف الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب
ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في البلدة ولو جمع الوقف مع الملك وباعهما اجاب شمس الائمة الحلواني بانه لا يجوز في الملك وقال ركن
الاسلام علي السغدي يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام قال وهذا هو الاصح رجل اشترى عبدين صفقة واحدة
فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في القن
وكذا لو باع دنين من الخل فاذا احدهما خمر او جمع بين الذبيحتين فاذا احدهما ميتة او متروكة التسمية عمدا وهذا اذا قال
بعتهما او جمع بين عبد وحر وقال بعت احدهما فقبل البائع في القن بعينه لا يتعرف لان في المسئلة الاولى لانه جعل قبول
العقد في الحر شرطا للعقد في العبد وهذا شرط فاسد فيفسد وكذا في قوله اعتقت احدهما او طلقت بخلاف قوله ادركه
لانه اخبار وهذا انشاء ولو باع عبد غيره بان لم يرد احدهما بحصته وما بعده لكن الغير جاز بعبده واجمعوا انه لو اشترى
عبدين فاستحق احدهما او جارية فاذا احديهما ام ولد او مدبرة او مكاتبة لا يفسد البيع في القن سواء سمى ثمن كل
واحد منهما او لم يسم في الصحيح ولو اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل ان يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي عنده عند
اصحابنا الثلثة ولو اشترى ملكا وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب في المبيع الطريق اذا كان ليس تحديد ولو كان
نفس البيع ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء المشتري رد ما بقي من الدار وان شاء امسكه بحصته من الثمن ان كان
الطريق مختلطا بها وان لم يذكر الطريق في الحد وهو ان كان مميزا منها لزمه الدار بحصتها من الثمن ولم يكن له الخيار فيها
الورثة وقفا مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر الحدود للمسجد اختلف المشايخ فيه واستثنى الفقيه
ابو الليث على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوا ولو باع ارضا فيها زرع الغير ان كان البذر من المزارع
لا يجوز البيع بدون اجازة وان كان من رب الارض ان كان البيع بعد القاء البذر في الارض فكذلك وان كان قبل القاء البذر
جاز من غير اجازة وفي الكل قبل ظهور الثمر يجوز وفي مزارعة النوازل ان باعها مع نصيبه من الزرع برضا المزارع والبذر
من رب الارض ولم ينبت لا شيء للمزارع من الثمن وان كان البذر من المزارع ولم ينبت فللمزارع حصة البذر
قيمته مبذورا في الارض وفي الكرم والنخيل انما يخرج منه شيء فلا شيء للعامل فان باعها مع نصيبه من الزرع
وقد نبت او خرج الثمر واجاز المزارع البيع جاز ونصيب المزارع فيه قائم واذا لم ينبت الزرع ولم يخرج الثمر والبذر
من عند رب الارض لا شيء للمزارع لانه لا يملك شيئا وان باع في هذه الحالة بغير اذن المزارع ان كان بعذر فكذلك
وبغير العذر للمزارع ان يبطل البيع جنس آخر في بيع الاشجار والاوراق وفي الفتاوى رجل اشترى اشجارا
ليقطعها من وجه الارض فلم يقطعها حتى جاءت ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض واصول الشجر
ضرر بين له ان يقطع وان كان فيه ضرر يدفع اليه البائع قيمة شجر قائم قال الصدر الشهيد انه يدفع اليه قيمة شجر مقطوع
ولو اشترى الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل ولو ادعى البائع انه يكره ضمان الشجر وقال المشتري لم يتعهد
لكن لم يكن منه بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز عنه ضمن النقصان وان لم يكن لا يضمن رجل طلب من اخر ان يبيع
منها اشجار

منها اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على ثمن وكان من اهل العرف بشرط ان لا يستأصل بعضها الاكم من فاتفقا على انه يقطع الاشجار من وجه الارض
وفي رأس الحطب فاشتراها بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثرها للمشتري وليس للبائع ان يمنع ذلك عنه كالزيادة في الثوب رجل
اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب الا اذا باعها البائع مقطوعة رجل اشترى شجرة
بعروقها وقد نبتت من عروقها اشجار وان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست هي تدخل في بيعه شجرة يجوز
اصلها واحد ولها فرعان باع صاحبها احد الفرعين جاز ان بين موضع القطع ولا ضرر في القطع ولو اشترى اوراق التوت
ان اشترى على ان يأخذ من ساعته يجوز ولو اشتراها مطلقا فاخذ اليوم جاز وان مضى اليوم فسد البيع لان ما حدث
بعد البيع يخالطه اختلاطا لا يمكن الاحتراز عنه فجعل عفوا وان اشترى على ان يأخذ شيئا فشيئا فسد لانه يزداد فيختلط
المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر والحيلة ان يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة
من البائع ولو ذهب وقت الاوراق فاراد الرجوع بالثمن انما اشتراها مع الاغصان وبين موضع القطع لا يرجع رجل
للعامل من الاغصان واوراقه التوت وعنه باقية لا يخرجه وفي الفتاوى رجل اشترى رطبة من البقول وكرها
او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته والقياس في بيع
ما لم يخلق كذلك وانما جاز لمكان التعامل جنس آخر في الزرع والثمر وفي المسئلة لو قال الرجل لآخر بعتك هذه
البطيخة فهذا على البطيخ ان كان فيها بطيخ وكذا البصلة ولو قال بعتك هذا الكرم او هذا النخيل او هذه الارض فان
كان فيه عنب او ثمر فان كان ذلك في الارض او النخيل فهو على الارض وان كان لمن للثمر فهو على الثمر وفي الفتاوى ارض
بين شريكين باع احدهما نصيبه بدون الارض برضى شريكه لا يجوز وكذا لو احدهما باع قبل ان يخرج الخارج بهذا
الشرط فيفسد وان كان يخرج مدة ثم يجوز البيع على شجرة البطيخ بدون ما يخرج من الخارجة ثم ما يخرج من الخارجة يخرج على
ملكه ولو اراد ان يشتري الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش واشجار البطيخ بعض الثمن
ويستأجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض اياما معلومة وفي جامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز
وفي الفتاوى ان كان صاحب الارض هو الذي انبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كما ذكرنا في النوازل
ولو باع الزرع ان لم يقبض بقلا لا يجوز وان باع وهو بقل على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فيأكله جاز وان باع على
ان يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقعة ولو اشترى رطبة يقال بالفارسية سبست ذكر على هذا هو المختار ولو كان
الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان بلغ اوان الحصاد جاز وان لا فلا ولو باع من شريكه
جاز مطلقا وكذا لو باع نصيبه من الحر على هذه الرواية لبيع نصف الزرع من شريكه قبل الادراك في صلح الاصل
للشيخ الامام السرخسي ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ثم سلم
البيع حتى اخرجه من البناء جاز ولو كان الارض والزرع مشتركا فباع نصف الارض مع نصف الزرع من شريكه او
اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقام المشتري مقام البائع وفي شرح الاسلام لو باع نصف الزرع بدون الارض

اما الا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بان زرع في ملك نفسه اما اذا كان متعديا في الزراعة كالغاصب جاز بيع النقض
وكذا اذا باع نصف البنا ابدون الارض ولو كان الكل له فباع الارض مع نصف الزرع لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو باع نصف
الزرع بدون الارض ان باع العامل نصيبه من رب الارض جاز وعلى المالك لا يجوز وما بقي من الاعمال مما يستحق بغير بسبب انه لا يسقط
عن المزارع ما دامت مدة المزارعة باقية اما اذا باع الدهقان من غير العامل في موضع يجوز ينبغي ان يسقط عن المزارع ما كان
من اعمال المزارعة وفي التجريد قال لو بنا ابين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البنا من غير شريكه لم يجز شرا
الثمار على رؤس الاشجار بعد الادراك يجوز وقبله لا يجوز وعن اصحابنا ان لم ينتفع بها لا يجوز قبل الادراك ان لم ينتفع ولو ترك
لا كل او علف الدواب اختلف المشايخ فيه قال شيخ الاسلام الرحمن وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري
الطحاوي ولا يصح بيع الثمار بعد الوجود والظهور جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم تصر منتفعا بها ومن
والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يشتري مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزروع اذا كانت موجودة جايز وان كان قبل
بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وفسر بدو الصلاح بكونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو ما
فعلها فاشتراه بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشتراه مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمها
بان البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشي ولو اخرجت
الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبايع فان حلله البايع جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل
التخلية فسد البيع وان كان بعد التخلية فهما شريكان فيه فالقول قول المشتري في قدره ذكره ولو اشتراه ثمرة بدا صلاح بعضها
وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عندهم وان كان يتاخر ادراك البعض تاخيرا كثيرا فالبيع جايز فيما ادرك دون
الباقي واما البطيخ والباذنجان جاز بيع ما ظهر دون ما لم يظهر ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز بالكل في النوازل عن
الشيخ الامام السرخسي فيما استرى ثمار الكرم او المبطخة وقد خرج بعضها دون البعض قال الكل فيما لا يجوز وهو ظاهر المذهب
وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجوز الرواية على هذا وجعل ما يشتري الورد جملة انه يجوز والورد متلاحق
جملة لا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني والامام شمس الائمة السرخسي يميل الى قول الكرخي ولو كان
الاشجار يشتري عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر وشرك الاشجار عليها لا يجوز ويطيب الزيادة للمشتري ولو شري
التفصيل واستاجر الارض لم يبق التفصيل حتى يدرك الزرع لا يطيب الزيادة ويجب اجر المثل في اجارة الارض
ولو بين المدة يصح بخلاف استيجار الشجر لانه غير متعارف فلا يجوز وان بين المدة فيبقى بمجرد الاذن فيطيب ويجب اجر المثل
وفي اجارات النوادر سئل عن ان يقول المشتري للبايع بعد ما دفع الثمن اليه اخذت منك هذا الشجر معاملة على ان لك
من الف جزء ولي الف جزء الا جزءا واما بيع نصف الثمار مشاعا قبل النضج وبدو الصلاح من شريكه جاز ومن غير شريكه
لا يجوز قال وهذا بواقعا بيع نصف الزرع من شريكه وافتى ركن الاسلام علي السعدي انه لا يجوز من شريكه ومن غير
شريكه وهو بمنزلة بيع نصف الزرع ولو باع نصف ثمر الكرم والعنب فج قبل النضج لا يجوز بعد ذلك ان تم تلفظ بعبارة

العنب وصار عنبا ينقلب جايزا اما اذا كان ذكر بعد انه العنب ينقلب جايزا بل يعتبر ما يشتريه العنب لكن وقد يكون الوقت
عندهم معروف ان كان العنب عندهم من جنس واحد يكون ان يجوز وقد واحد عندهم كما في بيع الصبرة لكن فيه برهم وان كان
العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عنده كبيع قطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل
وقد يكون قال وكذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد في الفتاوى والعمدة والبث جعل الجواب بالجواز فيما
اذا كان العنب جنسا واحدا متفقا وان كان من اجناس مختلفة قال العمدة والفتوى على قولهما نسبة الامر على
الملتقط سئل القاضي الامام عمن اشترى ثمرة الكرم والمبطخة صفقة واحدة يعني بدانق وبدرهمين فيما زاد ودرهما
على انه كذا وقد اخرج فسد البيع لا الا فاقول يتعمم لان الصفقة واحدة جنس في الحنطة والدقيق ادنى ما يكون مال
الربوا نصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمنوين ونصف من يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف وان كانا يتماثلان وزنا وكذا بيع الدقيق وزنا لا يجوز لانه كيلي وكذا بيع الحنطة بالحنطة مجازفة
لا يجوز فلو كيل بعد ذلك فكانا مثلا وبين لا يجوز عندنا اذ المعتبر في الجواز العلم بالمساواة وقت العقد كذا ذكره الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي وهو مبادي اهل سمرقند وان كانا يتماثلان وزنا لا يجوز فان علم انهما يتماثلان كيلا يجوز ولو باع الدراهم بالدراهم
كيلا لا يجوز وان تساويا في الكيل والوزن من بيع الحنطة بالدراهم وزنا يجوز بيع النقرة بالنقرة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم
مقدار كل واحد منهما الكل في الفتاوى الصغرى اهل بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة او بيع الوزني مكايلة فانه
لا يبطل التقدير في الاشياء الستة بتعارفهم وتاسيس الظاهرية في الفتاوى الصغرى لو باع صبرة حنطة جملة
يجوز ولو باع مائة من منها يجوز ايضا قال وقد ذكرنا في فصل السلم ان الحنطة كيلي وهو وزني في السلم رجل اشترى من
اخر حنطة والحنطة غير معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك كان فيه خيار
وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدله على الجواز ولو كان بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز ولو كان الكل
في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان العوض دنانير باع الحنطة فاشترى الحنطة به فهو
كالنقد ولو لم يكن في ملكه حنطة ان لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن
في ملكه وقت البيع شيء فلا يبطل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا
لانه جمع بين الموجود والمعدوم وهذا في الفتاوى قال اصله في البايع الصغرى اشتراه بيضا فوجد البعض فاسدا
لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم كذا هذا وبمثله لو اشتراه جرابا هرويا على ان فيه عشرين وبين ثمن كل واحد منها
فوجدها تسعة عشر جاز البيع وان كان هذا جمع بين الموجود والمعدوم فالاولى ان هذا ليس بجمع حقيقة بل هو اغلط
بينهما هذا في الفتاوى وفيه لو باع عبدا له ولم يضفه اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر
لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال سالما وا سمه سالم لا يكون ولو قال
بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية النهية هذا البيت يجوز وبيع الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا

كالحنطة ونحوها لا يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة الى ان كانت في ملكه وفي فتاوى قاضي خان رجل قال لغيره بعت منك قفيزا
من الحنطة التي في هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز الا ان ما سوى النقد ... بتعيين ... فلو كان اصله
منه واخذ بالثمن خطابا بالفارسية كندم ... لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب
ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح العتابي رجل باع الحنطة في سنبلها يجوز وعلى البايع تخليصها بالدوس
والتذرية وكذا لو باع حنطة مكايلة او حنطة في سنبلها جاز وبيع الحنطة في سنبلها بالحنطة على الارض لا يجوز ولو اشترى تبن
تلك الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الدوس قبل التذرية جاز في التتارخانية يجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلا عندنا
وقال الفضلي انما يجوز اذا كانا مكبوسين ... جائز بالاجماع وفي ... بيع الدقيق بالدقيق سواء كانا ناعما
اخشن او ارق وكذا بيع النخالة بالنخالة واما بيع الدقيق بالدقيق ... لا يجوز لان الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة
بالدقيق وزنا ولا كيلا ... جاز قال وهذا كالحنطة وفيه روايتان وبيع الحنطة بالدقيق او السويق لا يجوز اصلا لا متفاضلا
ولا متماثلا لان المجانسة بينهما ثابتة ولا يجوز الا متساويا ... وفي الفتاوى في باب البيوع الفاسدة وفي الاصل ...
العتابي بيع الحنطة بدقيقها او سويقها لا يجوز عندنا وبيع الدقيق المنخول بغير المنخول لا يجوز الا متماثلا وبيع النخالة بالدقيق
يجوز بطريق الاعتبار عندهما بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة التي في الدقيق وعندهم لا يجوز الا اذا تساويا
كيلا وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبالدقيق يجوز متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نقدا
والآخر نسيئة ... لان النقد هو الخبز والحنطة والدقيق نسيئة يجوز وعلى العكس لا يجوز عنده ... في السلم في الخبز
بيع الحنطة بالشعير يجوز متفاضلا وان كان في الشعير حبات حنطة لا يضر الا ان كان شرط يكون في الشعير الكل
في العتابي بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يجوز وبالمقلية يجوز اذا تساويا كيلا وبيع الحنطة المبلولة بغير المبلولة
جاز عندهما وعند محمد لا يجوز وكذا بيع الحنطة المبلولة بالمبلولة قال شمس الائمة الحلواني الرواية محفوظة عن ... بيع
الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز اذا انتفخت اما اذا ابتلت من ساعتها يجوز بيعها باليابسة اذا تساويا كيلا وبيع
الحنطة بالسويق لا يجوز وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا وعندهما يجوز ...
او متفاضلا بعد ان يكون يدا بيد ولو باع كر حنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير جاز عند اصحابنا الثلاثة خلافا ...
ما اذا باع ثوبا وعشرة دراهم بثوب وعشرة دراهم حيث لا يصرف الدراهم الى الثوب وانما يصرف الدراهم الى
الدراهم حتى يشترط التقابض وفي مسئلة الاكرار يصرف الجنس الى خلاف الجنس وبيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز
وكذا كل ما يكال او يوزن فلو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق من المجلس لا يجوز عند الثلاثة ...
في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط بخلاف الذهب والفضة ... في العتابي رجل اشترى قطنا بوزن
معلوم يحط من الثمن حصة ... وفي فتاوى قاضي خان رجل باع قطنا واراد المشتري ان يذهب ...

بالتعيين م

والبعض للوزام ثم قال ... الامر ... عادة اهل البلد في مثله فان كان ... ورام لحافه المشتري من الثمن
بقدر ذلك **وما يتصل بذلك** وفي النوازل رجل دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل يأخذ كل
يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء من الخبز ولم يقل في الابتداء
اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لانه بمجرد النية لا ينعقد البيع ... انه لو اشترى عبدا
ليعتقه ولم يتلفظ به جاز ولا يجعل النية كالشرط في البيع كذا هذا قال الفقيه ابو جعفر وان دفع الحنطة الى الخباز واخذ
الخبز متفرقا كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يبيع خاتما او سكينا مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق بينهما من
الخبز ثم يجعل الخبز ثمنا ... معلوما حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم اليه ثم يشتري الخاتم الذي باعه منه
بالحنطة التي يريد دفعها اليه ويأخذ الخاتم ويدفع الحنطة اليه نقل عن ... شمس الاسلام محمود الاوزجندي ولو اشترى الخبز
من الخباز بالدراهم قدر مائة من من الخبز ... قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني سئل انه
لا يجوز لانه متفاوت **وما يتصل بذلك** من جنس المتفرقات وفي فتاوى قاضي خان رجل اشترى سمكا من بعض
السكة لا يحل له لانه اشترى ما لا يملكه البائع فان نقد الثمن كان عليه ان يتصدق به على الفقراء وفي ... الامام شمس
الائمة السرخسي الحديد والرصاص ... والصفر ... اجناس والهروي مع المروي ... مختلفان وكذا المتخذ من الكتان
مع المتخذ من القطن وكذا ... مع الوذاري ... مختلفان وفي التجريد ثمار النخيل كلها جنس واحد وان اختلفت
اسماؤها وكذا ثمر كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب والكمثرى ... فلم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا
وكذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع التفاح بالكمثرى متفاضلا والخل مع العصير جنس ... في التتارخانية البقر والجواميس
جنس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالآخر متفاضلا وكذا الابل عرابها وبخاتيها والغنم وضأنها ومعزها جنس ... بيع لحم البقر
بلحم الغنم متفاضلا جائز وبيع ... يجوز مطلقا لا بطريق الاعتبار عندهما ... في الاصح
ان بيع الزيت بالزيتون ... بالسمسم لا يجوز الا بطريق الاعتبار لا يجوز بيع غزل القطن بالقطن متساويا
ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن وان كان جنس منه يوزن فلا خير فيما لا يوزن منه الا مثلا بمثل
... ولا خير بالجبن بالجبن ولا بأس ... انه لا يجوز بيع لحم الطير بلحم الطير متفاضلا لانه ليس
وزني في التجريد وفي العتابي ... اشترى ... بالثمن فابطال ... ان يفسد ...
للمشتري ان يشتريه اذا علم بالنقيصة فبعد ذلك ان باع بالزيادة تصدق بها وان باع بالنقصان فهو موضوع وهذا
استحسان ... رجل اشترى عبدا وغاب قبل ايفاء الثمن ...
هناك اشترى كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة ... بيع الماء ...
الا اذا جعله ... رجل باع جمدا ... والمختار انه يجوز سواء سلم ... او باع ...
فان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث تنتقض البيع فان سلم قبل مضي اليوم ... الخباز ... سلمها اليه وان ...

بعد ما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الفصل الاول [illegible] وفي الثاني فاحش هذا اذا وقع التسليم من المشتري
تمام ثلثة ايام فان وقع التسليم قبل ذلك [illegible] من خيار الرد به الى ثلثة ايام من وقت العقد وان استغرق [illegible]
فان استغرق في العيب [illegible] في [illegible] من العهدة [illegible] القيم [illegible] الامام [illegible] بيع اللبن
الذي يؤكل ان كان ينتفع به [illegible] لا يجوز [illegible] ينتفع به [illegible] بيع [illegible]
وبيع [illegible] يجوز وبيع [illegible] لا يجوز [illegible] العصري انه يجوز [illegible]
العلق الذي [illegible] يجوز هو المختار [illegible] جاز بالاتفاق بيع [illegible]
وكذا بيع المحرمات [illegible] هو المختار لانه ينتفع [illegible] دود القز [illegible] انه يجوز والمبيع [illegible]
فجاز عندهما وعليه الفتوى ولو استريه السباع جاز ولو [illegible] السباع لا يجوز يعني ان كانت ميتة وبيع النحل
جائز وفي [illegible] وبيع السمك في الماء لا يجوز [illegible] موضع [illegible]
لا يمكنه [illegible] يجوز [illegible] مال [illegible] من الرقيق او البقر او الثياب فهنا
[illegible] الدار [illegible] البيت [illegible] الحائط [illegible]
المشتري [illegible] ان علم جاز [illegible] وان لم يعلم [illegible] الدار لا يجوز [illegible]
دار [illegible] فاستحقها [illegible]
[illegible] والبيع جائز لان بيع المغصوب اذا كان [illegible]
[illegible] جائز [illegible] بيع المغصوب من الغاصب [illegible] وكذا الآجر [illegible] هذا التفصيل
[illegible]

الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه

[illegible] اعلم ان البيع نوعان جائز وغير
جائز فالجائز ثلثة انواع بيع الدين بالعين الذي سميناه سلما وبيع العين بالعين الذي سميناه مقايضة وبيع
العين بالدين والبيع مطلق وغير الجائز انواع ثلثة ايضا باطل وموقوف وفاسد فالباطل ما لا يجوز [illegible]
[illegible] بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم وبيع المدبر [illegible] والتبن في اللبن والادهن في السمسم والزيت
في الحنطة [illegible] قبل [illegible] وبيع [illegible] والمنقول قبل القبض واما الموقوف [illegible] بيع مال الغير
وبيع العبد المحجور وتصرفاته [illegible] المحجور [illegible] توقف على اجازة مولاه او ابيه او وصيه ومنها اذا باع ماله
وهو غير رشيد يتوقف على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر وكذا في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المزارع
والمستاجر والمزارع [illegible] الاجارة [illegible] المشتري وكذا لو قضى [illegible] المالك او ابرأه
المرتهن [illegible] البيع [illegible] لو باع المبيع من غير المشتري لا ينعقد حتى لو تفاسخ البيع لا ينفذ البيع
[illegible] يتوقف على اجازة المشتري [illegible] بعد القبض وان كان قبل القبض في المنقول لا وفي العقار على
الخلاف المعروف وبيع المرتد [illegible] ومنها اذا باع [illegible] والبايع يعلم والمشتري لا يعلم توقف الى ان علم

المشتري في مجلس البيع [illegible] قبل العلم بطل وكذا لو باع [illegible] فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم
المشتري في المجلس صح والا بطل [illegible] في [illegible] بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان لا يجوز [illegible]
[illegible] علم المشتري [illegible] علم المشتري [illegible] لو باع بطل [illegible]
[illegible] لا يتفاوت [illegible] يجوز [illegible]
ولو قال للمشتري [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بيع المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] البيع وان [illegible]
[illegible] ملك [illegible] البيع [illegible] الموقوف [illegible] الثمن [illegible] اجازة ولو قال
[illegible] لم يكن [illegible] البيع [illegible] قال الاجنبي
بيع [illegible] اجازة [illegible] باع بمائة درهم [illegible] باع بالكثير [illegible]
ولو باع [illegible] النوع الذي وصفه ولو غصب عبدا او باعه ثم [illegible] العبد [illegible] المشتري
ثم اجاز المالك جاز عند [illegible] البيع اجازة [illegible] النكاح [illegible] المهر اجازة دون [illegible]
[illegible] اجازة [illegible] ثوب غيره بغير امره [illegible] المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز [illegible]
[illegible] ثم اجاز البيع لا يجوز [illegible] بيع الموقوف الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع
[illegible] قيام الاربعة [illegible] والرابع قيام [illegible] وفي النكاح [illegible] قيام المزوج
[illegible] قيام صاحب المتاع [illegible] لو باع متاع غيره
[illegible] صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز [illegible] صاحب المتاع [illegible] البيع الفاسد قال
[illegible] البيع فانواع منها جهالة المبيع اذا كان يتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لم يفسد [illegible]
[illegible] باع [illegible] معينة ولم يعرف قدر كيلها او باع اثوابا بعينها ولم يعرف عددها ومنها [illegible]
[illegible] الامام لو جعل الخمر والخنزير ثمنا بمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا [illegible]
او المسلم [illegible] اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه [illegible] حنطة [illegible] الحنطة بعد حلول الاجل [illegible] فاسدا لانه
[illegible] بالخمر والخنزير [illegible] البيع [illegible] في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد ومنها
[illegible] البيع [illegible] ومنها ان [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العين [illegible] باع [illegible] اشتراه [illegible] وارثه قبل نقد الثمن
[illegible] بالوكالة والمبيع [illegible] لم يزد ولم ينتقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول [illegible]
باع بالف نسية سنة ثم اشتراه نسية سنتين فاسد ولو باع بالدراهم فاشتراه بالدنانير [illegible]
واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل [illegible] جاز ولو اشتراه بأكثر من الثمن

فقرع [illegible]
[illegible] اليب مالي
ولا يجوز [illegible]
اقسام البيع الباطل والبيع الموقوف
مطلب
[illegible] البيع الفاسد
حكم البيع بعد [illegible] اذا كان يتعذر معه التسليم
مطلب [illegible] باطل فاسد
مطلب [illegible] باطل جائز [illegible]

الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز
ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه لنفسه يجوز وهذا عنده وخلافا لهما ولو اشترى بهذا البيع
مع عين اخرى من جنسه اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشرا فيما باعه ويجوز في الآخر ولو باعه بعرض اقل قيمة من الثمن
او باقل جاز عندنا وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوكل احدا ولا ان يشرك
فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار يجوز عندهما خلافا لمحمد وفي المهر بدل الخلع عوض عن ملك يفسخ العقد
العقد فيه بهلاكه قبل القبض يجوز التصرف فيه قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها
الصلح اذا كان معينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز في الاصل وفي المبيع
الفاسد وبعد التعاون لم اشترى شيئا لم يعتق وقبضه بهذا البيع دينا لا يجوز عنده في المنقول
ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض وما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز
عندهما عندهم يجوز ولو وهبه من رجل او امرأة بقبضه جاز في العقار والمنقول خلاف البيع وكذا لو رهنه
من رجل وامره بقبضه وفي التجريد لو وهبه او تصدق او اقرض او رهن من غير بايعه لم يجز عندهما وكذا
ما اشتراه قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن
والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الخانية الفقير
لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف العادي لو وقف ما اشتراه قبل القبض وقبل نقد الثمن
الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز وقيل هذا على قول من لا يشترط في صحة الوقف التسليم الى المتولي ولو مات دام
بغير كمال لا يباع الارض ويبطل الوقف وفي بيوع العادية في اخر باب النوع لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز
وكذا لو دبره وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري الثمن نفذت
الكتابة وفي اول باب العين لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع حبسه وفي السعي
العبد عنده وفي كلام ملاق بعتق العبد المشترى وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع
او اجره لم يكن ولو عارية الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم فكل العبد ليس اجره ولو اعاره
المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح وفي الاصل الاجر اذا ابرأ المستاجر من الاجرة او وهبها منه
او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما لم يصح عنده وعند الاخر
الاخر كانت الاجرة عينا او دينا والاجارة بحالها عند وليس الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل الكسب
وان كانت الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الهبة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة على حالها واذا كانت الاجرة
دينا ووهبها او ابرأه منها فقبل المستاجر وذكر انه لم يقبل لا تبطل الاجارة في المسمى وفي التجريد لو وهب
بعض الاجرة او ابرأ جاز بلا خلاف وفي المحيط والكافي لو اشترى شيئا وتصرف في الاجرة بعدما وجبت جاز فيها ما جاز

في الذي

في الثمن وان لم تجب فعلى ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجارة عينا لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا اذا كانت الاجرة
دينا بعد يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا الا في الربح الموروثة والموصى بها
عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالهبة والميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في الارض قبل القبض في الصحيح
انه يجوز وفي المحيط الاقالة قبل القبض فسخ في حق المتعاقدين حتى لو تقابلا البيع بعدما تقابضا فلم يقبض البايع
حكم الاقالة حتى لو باعه بايعا من المشتري صح ولو باعه من اجنبي لا يصح ولو باع المنقول المشترى قبل القبض من بايعه
او من اجنبي لا يجوز وفيها فسخ المشتري العقد بخيار الشرط فلم يرد على البايع حتى لو اشتراه منه ثانيا صح ولو اشتراه
اجنبي صح ايضا وهو ملك في كل موضع انفسخ البيع بين البايع والمشتري في المنقول بسبب هو فسخ من كل وجه
الناس كافة فباعه البايع قبل ان يقبضه من المشتري يصح سواء باعه من المشتري او من اجنبي وفي كل موضع
انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين بعقد جديد في حق الثالث لو باعه من المشتري يصح
ولو باعه من اجنبي لا يصح خاطر بيع الشي في الشي وفيه رجل باع صوفا في فراشه فالعالم البايع فتقه ان كان
في فتقه ضرر لم يجبر وان لم يكن في فتقه ضرر جاز وان اختلفا في الفتق فعلى البايع ان يفتق شيئا حتى ينظر اليه
المشتري فاذا راه ورضي به اجبر على فتق الباقي وكذا بيع الجزع الا انه على هذا قال القاضي الامام ان كان في قطعه
ضرر فالبيع فاسد كبيع الجذع في السقف وبيع الحلية في السيف وبيع ثوب واحد من هذا الثوب لا يجوز في السيف
واختار الفقيه ابو الليث انه يجوز ولو باع بزر البطيخ في البطيخ ورضي البايع بالقطع لا يجوز ولو كان البطيخ
مكسورا يجوز ولو باع الاكارع والسقط في غير المذبوح يجوز وعلى البايع اخراجه وتسليمه والمشتري بالخيار
اذا راه وبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز ولو كان الخاتم امانة في يد المشتري ان دفع اليه اعلاه يجبر على
دفعه اليه وان لم يكن فيه ضرر جاز ويجبر على دفعه اليه وعليه ثمن الفص ملك الخاتم في يده ولا ضمان عليه للخاتم
وان كان فيه ضرر فلا شيء عليه ان هلك بايع الدجاجة وفي بطنها اللؤلؤة ان باعها مع اللؤلؤة فالبيع فاسد ولو لم
يذكر اللؤلؤة في بطن دجاجة بعينها يجوز ولو اشترى اللؤلؤة في صدفة فالبيع باطل عندهم وعليه الفتوى وفي الحجة
انه يجوز وله الخيار اذا رآه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جاز واللؤلؤة في الفتاوى وما ينعقد به البيع
وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف عمن حمل شيئا كالاو سلال النيروز وحمله الى منزله فوجده مريضا
فاخبر البايع ودفع اليه فلم يقبل حمله الى منزله فمات ليس على المشتري شيء من الثمن قال لان البيع فاسد
فان قال عقيب ساعة حمله الى منزله منه وان كان الحمل بقبله منه لحمله الغاصب الى منزله فضاع منه لا يضمن ثم
ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا فالاختلاف فيه لا يبرأ من الضمان سواء قبله او لم يقبله وان كان فاسدا
لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البايع او بقبضه وقال ابو الليث ان كان البايع والمشتري يعرفان الوقت الذي
يتم البيع فيه فالبيع جائز وفي الفتاوى رجل اشترى عشر بيضات وقبضها ثم وجد احدها مذرة لا قيمة لها

مطلب شراء بثمن مؤجل الى الحصاد والدياس والى جذاذ النخل وقدوم الحاج فاسد

اصلا فالبيع فاسد في الكل وكذلك لو اشترى وقربطن فاذا بعضها فاسد لا قيمة له ولا لقشره لانه جمع بين ما يكون
محلا للبيع وبين ما لا يكون الا ان الواحد في المائة عفو ذكره الامام السرخسي في الاصل وفي احكام البيوع
الفاسدة وفي الاصل لو اشترى شيئا بثمن مؤجل الى الحصاد او الى الدياس او الى جذاذ الثمار او الى قدوم الحاج فسد
البيع فلو باعه مطلقا ثم اجله الى هذه الاوقات جاز رواه ابن سماعة عن م ولو كفل الى هذه الاوقات صح ولو
الاجل في البيع ونقد الثمن انقلب العقد جائزا استحسانا ولو باع الى هبوب الريح او الى ان تمطر السماء وابطل
الاجل لا صلحه جاز وكذا اذا باع وشرط خيارا الى ابد ثم اسقطه وكذا الى النيروز والمهرجان الا اذا كان معروفا
لا يتقدم ولا يتاخر وفي المحيط اذا شرط الاجل في المبيع فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين ان كان
معلوما جاز فلو باع الى صوم النصارى لا يجوز ولو دخل في الصوم فباع الى فطرهم جاز وفي التجريد اذا قبضه المشتري
بغير اذن البائع لا يجوز والتخلية كالقبض في البيع الفاسد في صحيح الجامع الكبير وفي المحيط لو مات البائع وعليه

والتخلية كالقبض في البيع الفاسد

دين اخر في البيع الفاسد والمال عند البيع المشتري احق به من سائر الغرماء كما في الرهن والبيع الصحيح بعد
الفسخ ولو مات المشتري فالبائع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري فان فضل شيء يصرف الى الغرماء وهذا
دليل على ان بموت البائع لا ينقطع حق الاسترداد وفي الجامع الكبير اشارة اليه ولوارثه ان يسترد المبيع من المشتري
بحكم البيع الفاسد وفي الاصل الاصل في البيع الفاسد المقبوض ان ملك المبيع منقطعا حتى فوات التبع والمنافع ان كان سليما
وهنا اذا ملكه عند المشتري او اهلكه او كان عبدا فاعتقه المشتري او وهبه وسلمه ينقطع حق استرداد البائع
وكذا لو رهن او باع المشتري من اخر فلو افتك الرهن او رجع في الهبة وعاد المبيع الى المشتري بما يكون فسخا
من كل وجه فللبائع ان يسترده ولو عاد بسبب هو عقد جديد في حق الثالث كالاقالة والرد بعيب بعد القبض
بغير قضاء لا يكون للبائع حق الاسترداد وهذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد فلو كان
قائما ولم يتصرف فيه يسترد فلو مات البائع فلورثته او اعاده او وديعة يكون رد البيع في الاصل وفي شرح
الطحاوي وكتاب الاكراه المشتري من المكره اذا تصرف فيه تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة ونحوها
له ان ينقض بخلاف سائر البياعات الفاسدة فانه لا ينقض تصرف المشتري فلو ان المشتري من المكره اذا باع
من اخر وباع المشتري من اخر وتداولته الايدي له ان ينقض العقود كلها وان عقدا جائزا جازت العقود
كلها وفي المنتقى لو اشترى حنطة شراء فاسدا او امر البائع بطحنها فالدقيق للبائع ولو كان عبدا فقال للبائع قبل
القبض اعتقه عتق على البائع وكذا لو اشترى شاة شراء فاسدا وامر البائع بذبحها وفي الفتاوى رجل
باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم قال البائع هي حرة ثم تعتق ولو قال بعد ذلك هي حرة لا يعتق ايضا
اذا كان الاعتاق الاول بغير محضر من المشتري اما اذا كان بمحضر من المشتري عتقت بالاعتاق الثاني قال
واصل هذا في شرح الطحاوي انفساخ العقد ان كان قويا في صلب العقد هو البدل فلكل واحد منهما

مطلب في استرداد المبيع في البيع الفاسد

لا يشترط قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري

فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بغير حضرة صاحبه ولغير حضرته وان كان الفساد ضعيفا لم يدخل في صلب
العقد بان كان الفساد شرطا بعيد الطرف وانما دخل الفساد بشرط منفعة احد المتعاقدين فلكل واحد منهما
حق الفسخ قبل القبض وبعد القبض فالذي له الشرط يملك فسخه بحضرة صاحبه ولا اخر لا يملكه في الثاني جعل
هذا فصلا اما عندهما فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد يشترط الاشهاد ولا يشترط
قضاء القاضي في فسخ العقد الفاسد ولا يبطل حق الفسخ بموت البائع في البيع الفاسد ولا بموت المشتري قال
فيقضي بهذا وفي شرح الطحاوي هذا اذا لم يزد في يد المشتري ولم ينتقص فان ازداد فالزيادة اما ان كانت متصلة
او منفصلة ولكل واحد على وجهين اما ان يكون متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال او غير متولدة
كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة المتولدة من الاصل كالولد والعقر والارش
والثمر والصوف او غير المتولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة فان كانت الزيادة متصلة متولدة
من الاصل فانها لا تمنع الرد والفسخ كما في الغصب وان كانت متصلة غير متولدة فانه لا ينقطع حق البائع ولو
رضي المشتري بالفسخ وفي كل موضع انقطع حق البائع تقرر عليه القيمة والثمن وكذا لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او
كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها انقطع حق البائع الى القيمة او المثل وان كانت الزيادة منفصلة
ان كانت متولدة من الاصل كالولد فانها لا تمنع الرد وله ان يردهما جميعا ولو كانت الولادة نقصتها انجبر
النقصان بالولد ان كان به وفاء عندنا ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمن كزوائد الغصب ويغرم
نقصان الولادة ولو استهلك المشتري هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة
وياخذ من المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة ملكت الزيادة في يد المشتري لا يضمن ولو
استهلك يكذلك عند ابي ح وعندهما يضمن ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري تقرر عليه ضمان المبيع
ونفذت الزوائد للمشتري بخلاف الزوائد المتولدة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة
سماوية فللبائع ان ياخذه مع ارش النقصان وكذا ان كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه
وان كان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار في الارش ان شاء اخذه من الجاني ولا يرجع على المشتري وان شاء اتبع المشتري
والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب الطارئ شرح الطحاوي وفي الفتاوى رجل باع من اخر غلاما بيعا فاسدا وتقابضا
ثم ابرأ البائع من الثمن ثم مات الغلام يضمن القيمة لان ابراءه قبل وجوب القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام برئ لانه
جعل الغلام وديعة ولو اشترى غلاما وقبضه ثم تقايلا ثم ابرأ البائع المشتري عن الثمن جاز لان الثمن واجب عليه
ولو مات الغلام في يد المشتري لا شيء عليه لانه كان مضمونا عليه بالثمن وقد ابرأ والاقالة بطلت بموت العبد
وفي المحيط في البيع الفاسد ينعقد عندنا والملك مع وجود علم ووجود القبض ويشترط ان يكون القبض باذن
المالك والمكره ان كان ثبت في البيع الفاسد عندنا يصار القبض به عندنا الا انه مستحق النقض لعلما

للفساد ولهذا قلنا يكره للمشتري ان يتصرف فيه بتمليك او انتفاع وليس للبائع بيعا فاسدا حق نقض تصرفات
المشتري فاسدا كالاجارة والنكاح فان هذه التصرفات لا تبطل حق البائع في الاسترداد وللشفيع حق نقض تصرفات
المشتري والقاضي بيعه منتفعا **وفي تتمة مسئلة** ما ذكر في فتاوى نجم الدين حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقال
الشيخ الامام الاسناد ظهير الدين بيع الوفاء بيع فاسد ولو باعا ثم قال احدهما لصاحبه [illegible] [illegible]
[illegible] فقال لا وفيه لا تفسد العقد اما اذا قال لان البيع [illegible] [illegible] [illegible] فسخ كنيم يفسد العقد او
كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او في غير مجلس العقد وفي مختلف الرواية آخر
كتاب الاقرار في بيع التلجئة ان شرط التلجئة بالبيع فالبيع فاسد ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا فالبائع [illegible]
على ان البيع جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة قال فهذا يدل على انهما اذا تواضعا الوفاء قبل
العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء فالعقد جائز الا اذا تصادقا انهما تبايعا على تلك المواضعة لا عبرة للمواضعة ولو اختلف
المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول البائع هذا في فتاوى
النسفي وفي العتاوى [illegible] العبرة لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول مدعي الصحة ولو اقاما البينة
فبينة مدعي الفساد اولى وفي مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع لو اختلف رب السلم مع المسلم اليه فقال
رب السلم قبضته [illegible] [illegible] [illegible] المسلم اليه لا بل بعد التفرق واقام كل واحد منهما البينة فالبينة بينة المسلم اليه
فان [illegible] قول القاضي [illegible] في العتاوى [illegible] لانه جعل البينة بينة مدعي الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن
لهما بينة ما حكمه [illegible] ان القول قول من كان راس المال في يده **الفصل الخامس** في البيع اذا كان فيه
شرط وفي الاصل رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد ثم الشرط على وجوه
اما ان كان مما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير شرط نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن فانه لا يوجب
فساد العقد وان كان لا يقتضيه العقد على النفي قلنا ولكن يلائم العقد يعني يؤكد موجب العقد وهو ان يعطي
المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم حاضر فقبل او غائب فحضر قبل ان يتفرقا وقبل جاز البيع استحسانا وكذا
لو شرط الرهن والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية لانهما يؤكدان موجب العقد وان المشتري لو امتنع عن تسليم الرهن
بعد صحة البيع لم يجبر ولكن يقال اما ان تدفع او تفسخ البيع او تعجل الثمن وهو قولهم وان كان الشرط لا يلائم العقد الا ان
الشرع ورد بجوازه كالتاجيل والخيار فانه لا يفسد العقد وان لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كما اذا اشترى
نعلا او شراكا على ان يحذوه البائع جاز وعن [illegible] اذا اشترى نعلا على ان يحذوه البائع ان البيع فاسد وان لم يرد الشرع
به ولا هو متعارف ولكن فيه منفعة اما ان شرط فيه منفعة البائع او المشتري او المعقود عليه فان
كان في الشرط منفعة او ما بان يعتقه او اشترى جارية على ان [illegible] او الدار على ان [illegible] العقد ولو شرط في البيع
ان لا يبيع او لا يهب لا يفسد في شرح القدوري لو اعتقه يجب الثمن عند ابي حنيفة وعندهما القيمة ولو كان في الشرط منفعة لاحد المتعاقدين
قدره

ولو كان الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة

في البيع الوفاء [illegible]

ما نظر

بان شرط البائع ان يقرض المشتري او على العكس فسد العقد وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى جارية على ان البائع
لم يطأها [illegible] فاذا الجارية وطئها لا ترد ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها وفي
مختلف الرواية لو اشترى جارية على ان لا يطأها المشتري فالبيع باطل ولو اشترى على ان لا يطأها المشتري جاز البيع وبطل
الشرط عند ابي يوسف وعن محمد البيع باطل في الموضعين وهكذا في الفتاوى ان البيع باطل ولم يذكر الخلاف في مختلف ولو
شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كما روي في المجموع وعند ابي يوسف البيع فاسد وفي الاصل لو شرط
شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض البائع اجنبي الف درهم لا يفسد العقد وذكر القدوري انه يفسد ولو اشترى
ثوبا على ان لا يبيعه ابدا ذكر في المزارعة ما يدل على انه لا يفسد العقد وهو قول ابي يوسف هذا في الفتاوى ولو شرط شرطا
ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو ان اشترى طعاما بشرط ان يأكله او ثوبا بشرط ان يلبسه جاز عند ابي يوسف ولو اشترى
عبدا على ان يبيعه جاز ولو اشترى على ان يبيعه من فلان لا يجوز لان له طالبا ولو اشترى ساعة على ان يبني بها
مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق ولو اشترى ساباط بيعه [illegible] فالشراء فاسد
ولو اشترى تمرا يجذه البائع فالشراء فاسد وفي المنتقى قال لم اكره ان يشترط على البائع وهو يفسد العقد فلو ان
شرطه على الاجنبي فهو باطل من ذلك اذا اشترى دابة على ان يهب فلان عشرين درهما فهو باطل وكذا لو قال
على ان يهب فلان عشرين درهما ولو شرط ان يشترط على البائع ولا يفسد البيع فاذا شرطه على الاجنبي
جاز وهو بالخيار وفي الاصل ولو الحقا بالبيع شرطا فاسدا يلتحق عند ابي حنيفة وان كان الالحاق بعد الافتراق
عن المجلس في العيون في كتاب العرية في باب المرابحة وفي الهدية صورته لو باع نفسه بفضة وتقابضا وتفرقا ثم زاد احدهما
صاحبه شيئا او حط وقبله الآخر فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف البيع صحيح وبطل الزيادة والحط وقال محمد
الزيادة باطلة والحط جائز بمنزلة الهبة المستقبلة ولو كان الشرط في العقد فابطلاه بعد ذلك ان كان المفسد في صلب
العقد صح الحذف في المجلس ولا يصح فيما وراء المجلس وكذا بيع الجذع في السقف اذا سلم في المجلس صح ولو اشترى
ثوبا بالخط فقال بكذا ولا يعلم عدده وذرعانه فالبيع فاسد عند ابي حنيفة ولو علم في المجلس جاز وكذا لو باع برقمه
فلان اما لو ابطلا التاجيل الى الحصاد وقبله لا يقتصر على المجلس قد مر هذا في الفصل المتقدم والصلح عن
مال كالبيع وغيره وكان في شرح الطحاوي تعليق الاطلاقات بالخطر جائز كالتوكيلات والاذن للعبد في التجارة
والطلاق والعتاق وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كالبيع والهبة والصدقة والابراء عن الدين ولو
الوكيل وفي العيون وذكر رشيد الدين في فتاواه ان تعليق البراءة بشرط كاين يصح حتى لو قال لمديونه
مال من ده فقال شريك تو دادهام فقال المدعي اكر دادهء بيزار شدم از تو وذرين واد اوست صحت
البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كاين وكذلك لو ادعى مالا فقال المدعى عليه بفلان رسانيده ام
فقال اكر رسانيده بيزار شدم صحت البراءة ان ادى اليه وفي شرح الطحاوي في اول البيوع العقود كلها عقد يتعلق

ويطل [illegible]

تعليق الاطلاقات بالخطر جائز

تعليق التمليكات بالخطر لا يجوز

بالجايز من الشرط ومعلوم البدل لا يصح هذا العقد الا بالبدل المطلق وهو ان يكون معلوما مالا ما كره
فيه التمليك والتملك والفاسد من الشرط يفسد كالبيع والشرا والاجارة والقسمة والصلح عن مال وعقد لا يتعلق
بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط لا يبطل كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود
يصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المجهول والمعلوم والحلال والحرام وعقد يتعلق بالجايز من الشرط والفاسد من الشرط
على نوعين نوع منه يفسد ونوع منه لا يفسد وهو عقد الكتابة وانه يتعلق بالجايز من الشرط من حيث انه لا ينعقد
الكتابة الا بالبدل المذكور في العقد فان كان الفساد فيه داخلا في صلب العقد افسدها نحو ان يكاتب على بدل
حرام او مجهول وذكر هذه المسايل بعبارة اوضح من هذا في زيادات القاضي الامام فخر الدين قاضي خان قال العقود
التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهو مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة البدل وهو مبادلة المال بما ليس بمال كالنكاح
والخلع والصلح عن دم العمد وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها الشرط الفاسد الا اذا
جمع بين شيئين فقبلت العقد في احدهما في القسم الاول لا يجوز سمي لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني سمي لكل
واحد منهما بدلا جاز والا فلا جاز لا بدل في الزيادات وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب في باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل كاتبه
اشترط عليه ان لا يخرج من الكوفة الا باذن سيده فالكتابة جايزة والشرط باطل وله ان يخرج كما لو كاتبه على ان لا يكتسب
وفي الجامع الكبير بعد كتاب الوصايا في باب ما يحتمل النقض اذا كاتب الرجل جاريته وهي حامل على ان الولد لا يدخل فيه
في الكتابة فهي فاسدة قال لان الكتابة يبطل بالشرط الفاسد وفي طلاق الاصل تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا
اضافتها الى الوقت في المستقبل كالنكاح نحو ما اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك وانما لا يحتمل التعليق بالشرط
ما لا يحتمل الحلف ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في نسخة الامام السرخسي وفي (?)
الصغرى تعليق العزل بالشرط صحيح وفي النوازل الطلاق على مال وبغير مال سواء والعتق بدون المال وفي
اخر ماذون الاصل رجل قال لاهل السوق اذنت لهذا الصبي في التجارة وفي الاجناس ما لم يعلم الا باقرار كان على ما قال
ويبطل الشرط وكذا لو قال للعبد ذكره في كفالة الاصل وفي الصلح عن دم العمد والابراء التي فيها القصاص حالا او موجلا
لا يبطل بالشرط الفاسد وكذا جناية الغصب وعبادة الوديعة والعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها حوالة او كفالة
لا يبطل بالشروط وفي الفتاوى تعليق الوقف بالشرط لا يصح في رواية وتعليق الوصاية والوصية بالشرط
جايز وفي كتاب المزارعة للشيخ الامام السرخسي وفيها ايضا تعليق الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة
على ان كان ملايما بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا صحت الهبة في الشرط وان كان الشرط مخالفا صحت الهبة
وبطل الشرط وفي شركة الاصل للامام السرخسي الشركة لا يبطلها الشروط الفاسدة ويبطل الشرط وفي مضاربة الاصل
المضاربة اذا كان فيها شرط يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وتعليق الكفالة بالشرط ان كان متعارفا صحت

صح كمل

الكفالة

الكفالة والشرط نحو ان يقول ان قدم المطلوب فانا به كفيل وان استحق المبيع فانا به كفيل وان كان شرطا محضا كقوله ان دخل
فلان الدار او ان هبت الريح او ان جاء المطر لم يصح والكفالة الى هبوب الريح جايزة والشرط باطل في شرح القدوري كل
ما جاز ان يتعلق بالشرط لا يبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق والحوالة والكفالة وفي فتاوى النسفي ضمان
الشرط اذا لم يكن متعارفا يبطل الشرط وفي الكفالة وقال في شرح السير الكفالة كالنكاح فانه يبطل الشرط وفي كفالة
شيخ الاسلام السرخسي الكفالة لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح ويبطل الشرط وفي التتمة وفي الصغرى تعليق القضاء والامارة
بالشرط نحو ان قال اذا قدم فلان فانت امير هذه البلدة او قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان باطل
او مضافا الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق ايجاب الاعتكاف
بالشرط لا يصح ولا يلزمه وفي الفتاوى تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح كما ان قال ان اشتريت لنفسك فقد سلمت
الشفعة فان اشتراها لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاصل في باب الاخيار القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم
بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يودي دينه وفي رهن الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح
الاصل الصلح لا يبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل بالشرط ولو قال كلما دخل نجم ولم تود فالمال حال صح
والمال يصير حالا في صلح شمس الايمة الحلواني وفي بيوع المسعودي تعليق الاجازة بالشرط باطل بان قال ان زاد لي ثمن
عشرا اجزت وفي الفصولين سيل القاضي الامام فخر الدين عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت
ان رضيت امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد ولو باع محمد جاز بزوجها
فقال المزارع اجزت البيع ان كنت دفعتها يعني ان اصبت المزارعة هذا باطل وفي دعوى الاصل تعليق دعوى الولد
من الجارية بالشرط يصح بان قال ان كانت جاريتي حاملا فهو مني ثبت النسب وفي اقرار الاصل في باب الاستثناء
تعليق الاقرار بالشرط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان امطرت السماء او هبت الريح ولو قال على ان مت
لزمه الالف عاش او مات وفي مزارعة الاصل المزارعة يبطل بالشروط الفاسدة وفي المنتقى تعليق الرد بالعيب
بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب
وفي خيار الشرط لو قال ابطلت خياري اذا جاء غد او ما في الرد بالعيب هذا باطل وله الرد بالعيب وفي خيار الشرط صح
ما شرط وفي الزيادات في ابواب السير عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة صورته الامام اذا صالح على مال معلوم على
ان يأخذ ذلك من الرؤوس خاصة او من الاراضي خاصة لا يصح الشرط وفي المنتقى في البيع بالشرط اتباع تلك على
فعل ما ذكرنا اما اذا قال بعت ان كان كذا فالبيع باطل سواء كان الشرط نافعا او ضارا الا في صورة وهي ما اذا قال
بعت ان رضي به فلان قال الحاكم الشهيد ابو الفضل اذا وقت ثلثة ايام يكون بمعنى الخيار وجملته ان التي تبطل
بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والاجازة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوي وتعليق ايجاب الاعتكاف بالشرط والمزارعة

الاشياء التي تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح تعليقها بالشرط ثلثة عشر

والمكاتبة والاقرار والوقف في رواية فهذا لا يبطل بالشروط الفاسدة فستة وعشرون الطلاق والخلع بمال وبغير مال
والعتق بمال وبغير مال والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والتحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والنسب والكتابة واذن العبد في التجارة
ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراح التي فيها القصاص حالا او مؤجلا وضمان الغصب والعهدة والدرك والعارية
رجل شرط فيها حوالة او كفالة ومقدار الدين وتعليق الرد بالعيب بالشرط وتعليق الرد بخيار الشرط بالشرط وعزل
القاضي والنكاح لا يصح تعليقه ولا اضافته لكن لا يبطل بالشرط ويبطل الشرط وكذا الخلع [illegible] لا يبطل بالشرط ويبطل
الشرط وكذا الهبة والصدقة والكفالة بالشرط المتعارف فيصح الكفالة والشرط وبغير المتعارف يبطل الشرط وتصح
الكفالة هكذا ذكر الامام النسفي وهو ما اذا كفل لفلان من فلان على ان يكفل له فلان بطل الشرط وصحت الكفالة
نوع منه وفي فتاوى النسفي رجل باع فرسا وقال ان سرطش فروشم كه غارتي است يعني لا ترجع علي عند
الاستحقاق او لم يقل غارتي است لكنه باع على انه لا يرجع عليه عند الاستحقاق البيع فاسد وفي الفتاوى رجل
باع ارضا وشرط ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبايع ضامن للمشتري البيع فاسد ولو باع
ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا او دارا على انها [illegible] فوجد المشتري ناقصا البيع جايز وله الخيار ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لانه لا حصة للنخيل من الثمن لان النخل تدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له
قسط من الثمن ولو باع ارضا على ان فيها كذا نخلة مثمرة باعها بثمرها كلها وفيها نخلة واحدة غير مثمرة البيع فاسد
لان الثمرة لها قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة
فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فالبيع
لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجد بعض الفخذ من الثمن صار الثمن مجهولا فيفسد البيع ولو باع حانوتا على ان غلته
عشرون فاذا هي خمسة عشر ان اراد به انه يغل فيما مضى لا يفسد وان اراد به انه يغل في المستقبل وجعل ذلك
شرطا في البيع البيع فاسد وان اطلق ولم يرد به شيئا [illegible] العقد ايضا وهو محمول على المستقبل رجل قال لآخر بعتك
الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري من الداخلة فالبيع فاسد ولو قال بعتك الدار الخارجة الا طريقا الى داري
من الداخلة جاز وطريقه عرض باب الدار الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار وعلم ان بابه في الدار [illegible]
يجوز البيع ولو زعم ان له طريقا فظهر ان لا طريق له [illegible] تختلف الرواية لو قال لآخر ابيعك داري هذه
بكذا على ان لي هذا البيت البيع فاسد بخلاف [illegible] الدار بطريقها وقال ابو يوسف البيع جائز في الوجهين وفي النوادر
اشترى دارا على انه ان رضي جيرانها اخذها قال الفقيه ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان وفلان [illegible]
جاز وان لم يسم [illegible] لم يسم الجيران فالبيع فاسد وفي الفتاوى لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء
البيع فاسد لانه يحتاج الى نقض البناء ولو باع دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو لبن ذكر في التجريد ان البيع
فا-

فاسد ولو باع على ان فيها بناء فاذا لا بناء فيها او اشترى بشجرها وليس فيها شجر جاز ولا خيار وكذا لو باع بعلوها وسفلها
فاذا لا علو لها وكذا لو اشترى باجذاعها نوع منه وفي مختلف الرواية اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي البيع فاسد
عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر وفي الزيادات لم يذكر فيها خلاف زفر ولو اشترى ثوبا على انه نيسابوري فاذا هو بخاري او
على انه شارستانية فاذا هي سمرقندية او اشترى على انه طوسي فاذا هو آمدي البيع فاسد على قياس ما تقدم وفي المنتقى
اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها ولو كانت مولدة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما
تركيا او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كان هالكا لا يرجع بشيء
عنده وفي الفتاوى رجل قال بكم هذا الثوب الهروي قال بكذا فباعه فاذا هو غير هروي لا يرد باع ثوبا من آخر على انه
مصبوغ بالزعفران فاذا هو مصبوغ بالعصفر البيع فاسد ولو باعه على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز وله
الخيار في المحيط بخلاف ما اذا باعه ابيض فاذا هو مصبوغ حيث لا يجوز اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي
فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل يرده على الصحيح لانه [illegible] في العبيد
فاذا شرط فانما تبرأ من العيب وقال ابو سليمان الخصي افضل من الفحل لان رغبة الناس فيه نوع منه وفي الفتاوى
رجل باع سمنا في الارض [illegible] وقلع سمنا موضع وقال لا ابيعك الا ان يكون [illegible] مثل هذا
فالكل في البيع فاسد رجل باع بذر التعليق على انها مروزية والمشتري لا يعلم ذلك فلما خرج الزرع فاذا هي غير مروزية
وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فعلى البايع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري رد مثل ما قبض
وهو كما لو اشترى بذر البطيخ فزرعه فوجد بذر القثاء كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض
رجل اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن فاذا هو صوف جاز البيع ورجع بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا
على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان الكل واحد ولو اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز
ولو اشترى ثوبا [illegible] وبه خرقا على ان يخيطه [illegible] الرقعة جاز لان العرف جار بكذا وكذا لو اشترى خفا
خلقا على ان يخرزه البايع جاز ولو اشترى قمقما على انه متخذ من عشرة اذرع من الكرباس فاذا هو متخذ من تسعة
والمشتري ينظر اليه لا خيار له ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح فاذا هو كتاب الطلاق او الطب او قال [illegible]
فاذا هو من النفقات فهو جائز البيع وله الخيار لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك متحد وانما تختلف
انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز [illegible] المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز لان [illegible] العربية
[illegible] ولو حمله [illegible] المشتري ليس له خيار الرؤية
كذا افتى الفقيه ابو الليث [illegible] نوع منه وفي الاصل لو باع [illegible] من الحيوان واستثنى ما في بطنها فالبيع
فاسد كاستثناء بعض الاطراف لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو باع اغناما او عدل
بز واستثنى واحدا بغير عينه فالبيع فاسد ولو استثنى معينا جاز ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد

ففي ظاهر الرواية وروي عن الحسن انه يجوز ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب قال الكرخي لا يجوز وبه كان يفتي الاستاذ ظهير الدين
المرغيناني وقال الطحاوي يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كما لو اشترى فرسا على انه هملاج او كلبا على انه صيود
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد وعليه فتوى القاضي الامام وكذا لو باع على انها ذات لبن
في تسمية الامام السرخسي وفي المنتقى لو اشترى شاة على انها تحلب كذا لا يجوز بلا خلاف ولو اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف
المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة او ماشطة وبه اخذ الصدر الشهيد وعليه الفتوى
رجل باع جارية وتبرأ من الحبل يعني باع على انها حامل يجوز سواء كان بها حبل او لا وقال الفقيه ابو جعفر يكون الحبل زيادة
للظئورة فان باع على انها حامل لا يجوز قال مشايخ نعم البيع جائز الا ان يظهر للمشتري ان يشترط للظئورة فيما يذكر
وهذا اذا شرط البائع ذلك فان شرط المشتري ذلك فالبيع فاسد ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع جائز …
وكذا روي … ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب … وعلى هذا لو اشترى قمريا او غيره وشرط ان يصيح
او طيرا او شرط ان يجيء من المكان البعيد او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا ولو اشترى فهدا او طائرا على انه صيود …
في روايتان الكلام في شرح القدوري وفي الفتاوى لو اشترى عبدا على ان يطبخ جاز ولو اشترى على ان يطبخ … لا يجوز
… اشترى على انه … فاذا هو غير ذلك … وفي الفتاوى لو اشترى عبدا على انه خوارزمي فاذا هو غير خراسي
يرد ولو اشترى جارية على انها تحيض فاذا هي لا تحيض واتفقا على انها لا تحيض بالاياس ترد ولو اشترى جارية على انها
خبازة وقبضها وهلكت ثم ادعى البائع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك عند ابي حنيفة لكن ان كانت قابلة ردها
قال وهذا جواب الجامع وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقدم وهي خبازة او كاتبة وتقوم …
غير ذلك فيرجع بالفضل وانما تقدم كاتبة ادنى ما ينطلق عليه هذا الاسم وفي المحيط فان قال المشتري لم اجد خبازة
او كاتبة وقال البائع سلمتها خبازة لكنها نسيت عندك وقد كان ينسى في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري وكذا
لو قال هو السارق كما شرطت لك وقال العبد انا كذلك الا اني لا افعل القول قول المشتري ولو اشترى ثوبا على انه
عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرده فهلك عليه هذا وعلى هذا لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي
غير بكر وعرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد رجع على البائع بحصة البكارة فتقوم …
بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجد
بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها و
سلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء الان وضع المسألة هناك ان
البائع يدعي انها بكر الا في رؤيا النساء ان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البائع وان قلن ثيب
حلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر
وللمشتري … ثيب يريها النساء والامتحان ببيضة الحمام او الديك قال … سمعت

من ثقة

من ثقة الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة فانه ان كان … لم يكن خرق منه … لزمت الجارية المشتري من غير
ثمن البائع … وفي الاصل لو اشترى شيئا على ان يرهن رهنا ويعطي
كفيلا ان كان مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما ولكنه غائب ثم حضر البيع سواء قبله حين علم او لم يقبله وكذا لو كان
حاضرا فلم يقبل وان كان حاضرا فقبل او الرهن معلوم فقبض يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر
والبائع بالخيار ان شاء فسخ العقد والحوالة كالكفالة ولو اشترى شيئا على ان فيه كذا كذا … على ان فيه كذا كذا …
فالبيع فاسد فصل فيما يتعلق بالثمن رجل باع شيئا على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او الى شهر بكذا والى شهرين
بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع ان رد الثمن الى المشتري الى ثلثة ايام لا بيع بينهما
صح البيع استحسانا كما لو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وفي النوازل لو قال لآخر بعت منك هذا
على ان اهب لك كذا لا يجوز ولو قال على ان احط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد بخلاف الهبة ولو قال على ان
حططت او على ان وهبت لك جاز لان الهبة قبل القبض لا تكون فتكون حطا ويكون البيع بما وراء المحطوط وفي فتاوى
الصغرى لو قال لآخر بعتك هذا العبد على ان يدفع الي المبيع قبل ان يدفع هو الثمن فالبيع فاسد وفي فتاوى …
واختلفوا في العلة قال ابو … لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فكان شرط
ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال … انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع
جاز البيع رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا
فان باع بالف الى شهر على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف الى شهر وبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باعه
بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح
وان كان له حمل ومؤنة … تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا ولو باع ولم يذكر الثمن او باع بغير الثمن
قد ذكرنا في الفاظ البيع وفي فتاوى النسفي رجل باع من آخر شيئا ببغداد على ان يوفي الثمن … بسمرقند لا يجوز
وفي المجرد لو شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه اياه بالبصرة فهو جائز فاذا حل الاجل فما ليس له حمل ومؤنة له ان
يطالبه ان شاء في رواية كتاب الاجارات والصرف وعلى ما اشار اليه في بيوع الاصل وهو رواية … عن اصحابنا
لا يطالبه الا في مكان الايفاء وما له حمل ومؤنة لا يطالبه الا بالبصرة باتفاق الروايات ولو لم يذكر في الثمن اجلا فسد
العقد عندهم وهو احدى الروايتين عن ابي … وعن ابي يوسف ان القياس ان يجوز العقد قال … فما له
حمل ومؤنة ان يفسد العقد وما ليس له حمل ومؤنة ان لا يفسد ويطالبه حيث شاء وفي … لو اشترى …
على ان يصبغ الثوب … او عبدا على ان يبيعه … الثمن فالبيع فاسد وفي … لو باع عبدا على
ان يؤدي ثمنه يوم … المشتري … الثمن في … جاز وفي … على ان …
وهما يعلمان ان لا دين عليه لا يصح لانه شرط لا يتصور ان يكون ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن … فصل

مطلب … على ان … المبيع قبل نقد الثمن

في الاول وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البائع البيع فاسد ولو شرط البعض على البائع ان شرط عليه ما
من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه شيئا زايدا على خراج الاصل جاز لانه شرط ان لا يكلف المشتري تحمل الظلم هذا
في الخانية وفي باب الشروط من [illegible] اشترى ارضا على ان خراجها نصف درهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم ظهر انه ثلثة البيع فاسد
لانه باع بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى [illegible] هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم فالبيع جائز والمشتري
بالخيار ان شاء قبلها بخراجها وان شاء ترك ولو اشترى الارض الخراجية بغير خراج او ارضا بغير خراج اشتراها مع
الخراج بان كان للبائع ارض خراجية ووضع خراجها على هذه الارض وباعها وعلم المشتري فالبيع فاسد هذا اذا كانت
الارض خراجية في الاصل فاما اذا لم يكن خراجية في الاصل ووضع عليها الخراج كما فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على انها
[illegible] من النوائب [illegible] وهي ليست [illegible] قال الامام [illegible] البيع فاسد وقال القاضي الامام فخر الدين
فانه [illegible] لا يفسد البيع ولكنه يجري بين الردي والاعتياد وعلى هذا اذا اشترى على ان [illegible] كذا فاذا هو اكثر او
اشترى بشرط [illegible] البيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على ان
الجباية الاولى على البائع واتفقا على ذلك جاز البيع وفي الخزانة رجل اشترى ارضا فقال المشتري الجباية الاولى على البائع
فباع [illegible] لانه ليس على البائع وهو المشتري بهذا الشرط افتى القاضي الامام بجواز البيع لانه باع على ان لا مونة على البائع [illegible]
موجب العقد **نوع منه** في الفتاوى رجل باع ارضا خراجية ان كانت فارغة وبقي من السنة مدة يمكنه ان يزرع فيها فالخراج على
المشتري وقال الصدر الشهيد [illegible] الفتوى على هذا وان كانت فيه [illegible] فان كان فيها زرع لم يدرك [illegible]
فالخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب [illegible] الارض الفارغة ولو باعها من رجل [illegible] المشتري [illegible]
ومكثت عند كل واحد منهم [illegible] فلا خراج على واحد منهم وقال الصدر الشهيد الصواب ان الخراج على من كانت في يده وفي
تمام السنة ثلاثة اشهر هكذا ذكر في [illegible] الفتاوى وفي المزارعة الصغيرة اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج
على رب الارض ولو اشترط على المستاجر فهو فاسد وفي النوادر يعتبر ثلثة اشهر في وقت حصول الغلة ولا يعتبر
[illegible] وهذا اذا كان المشتري [illegible] يتمكن من [illegible] اما اذا لم يقبضها او قبضها [illegible] منعه انسان من الزراعة
لا يجب عليه الخراج السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار او المستاجر يرجع على الدهقان والآجر قال هذا في مجموع النوازل
وفي المزارعة الصغرى من الاصل وفي [illegible] الكتاب في باب الخراج [illegible] اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على
رب الارض فلو شرط على المستاجر فهو فاسد فلو ظلم السلطان فاخذ الخراج منه من غير ان يامره رب الارض فليس
على رب الارض شيء [illegible] جاز من الاجرة والعشر كالخراج ارض خراج مات مالكها
فالسلطان [illegible] وما اخذ الخراج [illegible] السلطان ان يشتريها لنفسه
يامر غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه **فصل** في البيع بشرط الكيل والوزن وفي الاصل رجل باع عدل
زطي او جراب مروي على ان فيه خمسين ثوبا بكذا فاذا فيه احد وخمسون او تسعة واربعون ان لم يسم لكل ثوب ثمنا

والعشر كالخراج

ولا البيع

فالبيع فاسد في الوجهين واما اذا سمى ثمن كل ثوب ان وجد ازيد فالبيع فاسد وان وجد انقص جاز البيع وهذا قوله
[illegible] ذكره شمس الائمة السرخسي في نسخته ويخير المشتري ان شاء اخذه وان شاء ترك بخلاف ما اذا علم المشتري حيث بعد العقد
في [illegible] الوجهين عند البعض [illegible] في فصل جواز البيع وفساده [illegible] ولو اشترى قطيعا
من الغنم على انها كذا فاذا هي اقل او اكثر ولو اشترى صبرة حنطة على انها خمسون قفيزا فوجدها ازيد او انقص فالبيع جائز
سواء سمى ثمن كل واحد من القفزان او لم يسم وكذا الوزنيات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والزبادي كلها
وهذا اذا لم يكن في تبعيضه ضرر وان كان في تبعيضه ضرر [illegible] كالطست ونحوه
وهذا اذا اشترى بغير جنسه فان اشترى بجنسه بان اشترى نقرة فضة بكذا من الدراهم فاذا هي اكثر جاز البيع بالقدر الذي
ذكر وان ذكر [illegible] فاذا هي [illegible] جاز البيع في النصف بمائة درهم وان كان في تبعيضه ضرر نحو ان اشترى ابريق
فضة على ان وزنه كذا فاذا هو اكثر ان علم قبل التفرق فهو بالخيار ان شاء زاد في الثمن [illegible]
وان شاء نقض البيع وان علم بعد الافتراق فالبيع باطل وفي الفتاوى رجل اشترى [illegible] على ان فيه [illegible] فاذا فيه
احد وعشرون وغاب البائع [illegible] المشتري [illegible] لانه ملكها رجل اشترى [illegible] فقطعه على
انها كذا [illegible] من الحنطة فاذا هي اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها وان شاء ترك ولو اشترى [illegible]
فوجدها [illegible] فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن [illegible] فرق بين [illegible] وبين ما اذا اشترى
جبا من الحنطة فاذا هي نصف الجب فانه ياخذ ذلك النصف بنصف الثمن لان الجب مما يكال به فصار المبيع مقدار
[illegible] من الثمن والبيت لا يكال به ولم يكن مقدرا الا انه [illegible] هكذا روي [illegible]
ولو اشترى ثوبا [illegible] الف فاذا هو الف [illegible] الثوب كله [illegible] ولو اشترى سمكة على انها
عشرة ارطال فاذا في بطنها حجر قدر [illegible] ارطال ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان شواها قبل ان يعلم
بذلك وتعذر الرد تقوم عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما فان وجد [illegible]
ذلك [illegible] لزمه البيع ولا خيار له [illegible] في الفتاوى في باب [illegible] وفي المحيط [illegible] اشترى [illegible] على انه
عشرة امناء فقبضه فاذا هو [illegible] فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وهذا بمنزلة العيب فان وجد
به عيبا عند المشتري وابى البائع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى قيمته [illegible] فان كانت قيمة الطست على
عشرة امناء عشرين وعلى [illegible] امناء عشرة والعيب ينقصه على قيمته [illegible] درهما فانه يرجع على البائع بنصف
الثمن لنقصان الوزن ويرجع ايضا بعشر الثمن لاجل العيب وذلك [illegible] **الفصل السادس** في العيوب وهو يشتمل
على اربعة اجناس الاول فيما يكون عيبا وما لا يكون الثاني في البراءة عن العيب الثالث فيما يمنع الرد بالعيب وما لا
يمنع الرابع في الرد بالعيب وترتيبه اما الاول قال في الاصل [illegible] للامة والرد للعبد عيب رجل اشترى
عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرده وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه هذا اذا كان مخنثا

في الرد من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث في اللين في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا
وان كان فاحشا يكون عيبا ولو وجده زانيا او ولد الزنا الايرد في قبل ان يبلغ اذا ابتلى مرة او مرتين اما اذا كثر
تردد في الزنا بحيث العادة قالوا ان كان مدمنا على ذلك يرد والزنا في الجارية عيب دون الغلام وهل يشترط المعاودة
عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاجارات يشترط المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا
الزنا فانه وهنا رواية ثم قال وفي الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكان الزنا في الجارية عيب فكذلك كونها ولد الزنا عيب
والتولول عيب وكذا الخال ولكن اذا كان في موضع يستقبح ولو لم يكن كذلك لا يكون عيبا وهو ان يكون تحت الابط
والركبة اما لعلها الا انه فعيب في المشهورة في الشعر عيب وفارسية في وره والشمط وهو ان يكون بعض شعر الرأس
واللحية بيض والبعض اسود عيب والبخر عيب في الجواري وهو سوء ريح الفم وفي العبد ليس بعيب الا ان يكون امرد وكذا
الامرد وغيره سواء وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية ايضا
وفي الفتاوى الصغرى لو اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرده وشرب الخمر للجارية والغلام اذا كان
ينقص الثمن عيب والادر عيب وهو ورم من الدم ومو قطرة ماء على الانثيين دائما والاورم والعفل
في الجارية عيب وهو ورم في الرحم والعشا عيب وهو ان لا يبصر في الليل والاستحاضة والسواد والظفر اذا
كان او غيره عيب في الصغر اختلفت الروايات والعسر عيب وهو ان يعمل بيساره الا اذا عمل بهما والظفر اذا
سود اذا نقص الثمن في العتق وهو ان لا يستمسك البول الا عيب في الدابة الحرون وهو ان لا يقف ولا ينقاد
والجموح الا بقف عند الالجام وخلع الرسن وهو ان يخلع اللجام والعذار من الرأس وبل المخلاة اذا كان ينقص
الثمن وهو ان يبل المخلاة من ماء فمه والانتشار وهو انتفاخ العصب في الساق وهو انقلاب الجفن الاسفل من العين
قبل ان يصبغ اجفانه على الخد الكل عيب الحبد في الجواري عيب في البهائم وبزول بالولادة على رواية كتاب البيوع
وتمامه يأتي في الجنس الرابع مع ارتفاع الحيض والاستحاضة بأخوته عيب في بيع الساق عيب والسعال القديم عيب
والدين في العبد والامة عيب الا ان يقضي البايع او يبرئ الغرماء واحرام الامة وعدتها ليس بعيب وهذا في
الطلاق البائن اما العدة في الطلاق الرجعي فعيب الكفر في الامة والاباق ما دون السفر وسرقة ما دون النصاب
عيب وتكلموا فيما دون السفر انه هل يشترط الخروج من البلدة وفي الفصول وذكر رشيد الدين الخروج من البلد
ليس بشرط وان العيب ما ينقص القيمة وهذا يشبه المشابهة وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق
العبد من يد المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وان كان البايع
والمشتري مقرين بذلك او سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة المأكولات للاكل
لا يسمى سرقة اذا كانت من المولى اما اذا سرق من غير المولى يعد عيبا ولو سرق لاجل البيع عيب
المعالق وغيره كسرقة الدراهم واما في الحنطة اذا سرق كثيرا بحيث يحتاج الى بيعها عيب سواء كان من المولى

او من غيره رجل غصب عبدا فابق عنده ان يرجع الى مولاه فليس بعيب وان لم يرجع الى مولاه لكن يعرف منزل مولاه
وان عرف يقدر على الرجوع فهو عيب ولو ابق من غير باجارة او عارية او وديعة فهو عيب نوع منه رجل
اشترى جارية تركية فاذا هي لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية اذا اعتقد انها هندية
وقال القاضي الامام في المولد ليس بعيب ولو علم المشتري انها لا تحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار
وقبضها ثم علم انه عيب قالوا ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له
ان يرده ويعلم من هذا كثير من المسائل رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضرب
فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده ولو اشترى على انه حدث فاذا هو قديم لا ينفسخ البيع ولا يرد
وان كان قديما الكل في بيوع الفتاوى وذكر القاضي الامام محمد البرهي في مسألة الورم هذا اذا لم يبين السبب اما اذا بين
السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى موسمي
عتب فاذا غير ذلك له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب وفي ملتقط النوازل رجل اشترى جارية وبها
قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب ثم قبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها بذلك ما لم ... وهل الملتقط
تفارق مسألة الورم والصحيح من الجواب في مسألة القرحة انه اذا كان عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا
فله الرد ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه ثم مات الغلام فظهر انه كان
اثر الخنزير صارت واقعة وسئل انه يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسألة القرحة وكذا لو رأى على رجله اثره
وما فقال البايع ... فاشتراه فاذا هو ... سئل عنه الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
انه لا يرد وقاس عليه مسألة الورم وفي المنتقى اهل الطب ... الشعر واثار جلد الباطن عيب رجل اشترى
جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من البايع وهو لم يعلم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه
الفتوى من الفصول وفي رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصتها الولادة عيب وفي البهائم ليس
بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد ولو اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس
له ان يخاصم البايع في هذا العيب هذا عيب قد ذهب كبياض لعين قد ذهب وهذا قول ابي يوسف في المسائل
علم انها تشتكي وهي مريضة بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ثم ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان
ولا يسترد كل الثمن والعنة والخصاء عيب في المنتقى وفي العتاوى اشترى غلاما فاذا هو غير مختون في المولد عيب
ان كان بالغا وفي المجلوب لا وفي الاجناس اشترى جارية فوجدها لا تحسن الخبز والطبخ اصلا ليس بعيب وكذا
في العبد اذا لم يشترط فان كانا يحسنان ثم نسيا في يد البايع فللمشتري الرد اشترى غلاما ليس لاحد
اذنيه ثقب الى الدماغ عيب وثقب الاذن ان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي التركية عيب ان عدوه
عيبا اشترى جارية فوجدها سوداء او جعد الخلقة لا ترد واما اذا اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة عيب ترد

ولذا لو اشترى الحنا او نحوه على ان الطلب ... شيء وليس منه ... يرده وفي الخلطة المعينة ان كانت رديئة لا يعود اما اذا كانت
مسوسة او عفنة يرده ووضع القدس مرة بعد مرة ... كان فيه فان ازداد فيه يرده وفي الملتقط ان كانت
الدابة تعثر كثيرا ... عيب ... فليس بعيب ... عيب وهو ترك القديم مع ساعد
وقبلت مع خلاف العينين وهو ان يكون احدهما ازرق والاخرى غير زرقاء والعزل عيب وهو ميلان في الذنب عادة
لا خلقة ... وفي النوازل رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها تشترى للحلب له ان يرده وان كان
مثلها تشترى للحم لا ...
[illegible]

اقرار ... نوع منه وفي المحيط لو قال ابيعك ... وجد ... فقال ... الا ان
... وفي العتابية ... رجل اشترى ... البطيخ ... فاذا هو ...
[illegible]

فهو على المرض فلا بد فيه من الكل لا الاصبع الزائدة ولا اثر قرح قد برا ومنه بيع الارا هو المرض الذي في الجوف مطلقا او كبدا ونحوه ذكر رجل باع عبدا او جارية فقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب فله لا يبرأ عن العيوب لان الداء يراد به العور اما العيب لا يدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة برا ولو قال انا بري من كل غايب منها الجارية برا من العور وغيره ولو قال برئت اليك من عيب يدخل تحته عيب واحد فان وجد عيبين برد اخرهما
فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع وفي الاصل اذا اشترى اذا تصرف المشتري بعد العلم بالعيب تصرفا يدل على الرضا بطل حقه في الرد وعنه اذا اشترى جارية ولم يتبرا من عيوبها ووطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطي ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وان كر
اذا جعلت الجارية اجرة فوطئها الاجير ثم اطلع على العيب بها فذا في التجريد ولو كان لها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا يردها وان كانت بكرا لا يردها سواء كان زوجها وطئها عند البايع او لم يطاها لكن ابتدا وطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقد لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يردها سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى عليها غيره يمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطئها الزوج وقال البايع انا اقبلها كذلك ليس ذلك وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب العقر بخلاف ما اذا وطئها المشتري وقال البايع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك كما ذكرنا انه وجب العقر بوطي الزوج وفي وطي المشتري لا كذلك ولو وطئها المشتري ثم وطئها ثانيا ان علقت بالاول رجع بالنقصان وان لم يعلق بالاول له ان يقبلها مع انه وطئها اما اذا علقت فلا وفي الزيادات
في باب الكسب والغلة لو ان المشتري اذا وطئ الجارية في يد البايع صار قابضا لها وللبايع ان يستردها ويمنعها اذا لم يقبض الثمن فان منعها البايع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطئها وطئها بنفسها له ان يردها بالعيب بغير رضا البايع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد بعد ما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولا يسقط شيء من الثمن وكذا لو كان الكسب جارية فوطئها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم بالعيب ويبطل حقه في الرد بالعيب بالعرض على البيع واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى الدار قال الامام السرخسي رحمه الله في نسخة الاستخدام بعد العلم بالعيب لا يكون رضا استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضا وقد سقط الثوب ونزل من السلطنة ورفعه فاذا جاوز من جنس الاستخدام فهو منه رضا قال وذكر السكنى مطلقا وفي شرح كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى رضا لا دوامه وسقي الارض وزراعتها وتلقيح النخل وكسح الكرم رضا وذكر الركوب مطلقا وفي شرح الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا لان ليسله فيما اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد فان كان في وعائين فركب فهو رضا ذكره في السير الكبير وفي الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا ينقاد له بدون الركوب فاما اذا انقاد فالركوب

مقابلة

مقابلة مرتب تيبر

رضا في ظاهر الرواية ثم بيعه بعد ذلك كسب لينظر ان سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو كان عليه دابة اخرى وركبها او لم يركبها فهو رضا ولو اشترى جارية وبها جرح فداواها فهو رضا وفي المنتقى لو اشترى جارية وقبضها ثم اعتقها او دبرها ثم علم ان بها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باعها او وهبها حيث لا يرجع بالنقصان وان كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقها على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بالنقصان لا بحصة الزايد ولا بحصة الباقي عنده وعند ابي يوسف يرجع وقول محمد رحمه الله في بعد هذا ولو قتلها ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان كما لو قتلها غيره ولو كان ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله فهو يرجع بالنقصان وعند ابي يوسف ومحمد انه يرجع ولو كان ثوبا فخرقه ثم علم بالعيب يرجع بالنقصان وعندهما يرجع وفي نظم الزندوستي ولو صالح بعد قبضه الاستيجار او صالح بالمبيع على مال ثم وجده معيبا لا يرجع بالنقصان وفي الشافي
رجل باع من اخر عبدا وباعه المشتري من اخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب رجع على بايعه بالنقصان وبايعه لا يرجع على بايعه عند ابي حنيفة خلافا لهما فلو صالح المشتري الاول مع بايعه او فسخ الصلح فله ان يرجع هذا شرح عصام وفي الاصل لو كانت جارية فوطئها المشتري ثم باعها وهو يعلم بالعيب لم يكن له الرجوع بالنقصان وان لم يعلم فكذلك ولو وطئها غير المشتري ثم باعها بعد ما علم بالعيب فله ان يرجع بالنقصان والاصل ان تعذر الرجوع متى كان بصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري لا يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا باعها بعد ما وطئها بطل حقه في الرجوع لان البايع ان يقبلها بعد وطئه فتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطئها غيره لانه ليس له ان يقبله على ما ذكرنا ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد فان باعه له ان يرجع بالنقصان وفي التقطيع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع **نوع منه** وفي الاصل رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا بعد ما باع الاخر لم يكن له ان يرد القايم ولو كانا قايمين ليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما او يمسكهما وفي المنتقى لو اشترى زوجي ثور ثم وجد باحدهما عيبا بعد القبض فاراد ان يرد المعيب خاصة ظاهر الجواب ان له ذلك قال ساعة انه اذا احدهما الوسيع حاجبه لا يرد المعيب خاصة وفي الكل ان كان من المبيع لو ان البايع مع المشتري جدد البيع بانيا باقل من الثمن الاول او باكثر ثم رد عليه بعيب لم يكن له ان يرد على بايعه الاول وفي الخانية في الجامع الكبير قال رجل اشترى من اخر غلاما وباعه من غيره ثم جحد المشتري الثاني الشراء وحلف عند القاضي ولزم المشتري الاول فوجد به المشتري الاول عيبا فاراد ان يرده على بايعه ليس له ذلك لان القاضي ما فسخ البيع بينهما وعاد اليه بالملك وكذا لو صدقه على الشراء غير انهما تصادقا على ان البيع تلجئة وكذا لو تقايلا او فسخ بخيار رؤية المشتري ولو تصادقا على انه لم يكن في البيع خيار ثم جعلا احدهما صاحب الخيار وقبض صاحب الخيار المبيع ليس له ان يرده لان الفسخ بتراضيهما صار كالاقالة ولو ادعى البايع على ان سلم ... شراء وكذبه

المشتري فان ترك الخصومة بعد قضاء القاضي ان يرده على بايعه وان كان بغير قضاء رد المشتري اذا اراد الرد بالعيب فاقام البايع البينة على اقرار المشتري انه باعه بطل حقه في الرد بالعيب اذا اشترى عبدا فباعه من غيره ثم رد عليه بعيب بغير قضاء ليس له ان يرده على بايعه لانه كبيع جديد وكذا لو تقايلا ولو رد عليه بقضاء قاض ببينة او نكول او اقرار بقضاء القاضي له ان يرده لانه فسخ لان للقاضي ولاية الفسخ في حق الكل بخلاف ما رد عليه بالسنة انه يرده على بايعه اما اذا ثبت ان العيب كان عند البايع الاول يرده عليه بنكوله او باقراره بقضاء قاض ان كان عيبا لا يحدث لكن في تلك المدة يرده عليه وان كان يحدث لا يرده على بايعه الا ان يقيم البينة كان عنده [illegible] الامام السرخسي وهذا بعد القبض ولو كان قبل القبض فهو سواء كان الرد بقضاء او بغير قضاء [illegible] وفي شرح الطحاوي المشتري اذا وجد بالمشتري عيبا بعد ما ازداد في يد المشتري لا يخلو اما ان كانت متولدة من الاصل او غير متولدة ولا يخلو اما ان كان حدوثها قبل القبض او بعد القبض فان كان قبل القبض والزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والحسن لا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ او الخياطة او البناء فما المشتري قابضا باحداث هذه الزيادة فصارت كانها حدثت بعد القبض فيمنع الرد ويرجع بالنقصان ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة كالولد والثمر واللبن والصوف والارش والعقر فهي لا يمنع الرد وهو بالخيار ان شاء ردهما وان شاء رضي بهما بجميع الثمن ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان حدوث تلك الزيادة قبل القبض اورثت نقصانا في المبيع في حق الرد لاجل النقصان في المبيع وان قبضها ثم وجد بالمبيع عيبا والزيادة قائمة له ان يرد المبيع خاصة بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وقت البيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون المبيع له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانها صارت لها حصة من الثمن بعد القبض بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب لا يمنع الرد فالزيادة للمشتري بغير الثمن ولا تطيب له والاصل فيه ان الزيادة في البيع اثبات للمشتري [illegible] البيع او فسخ [illegible] البيع مع الخيار موقوفة ان تم البيع فللمشتري وان فسخ فللبايع هذا اذا احدثت الزيادة قبل القبض اما اذا حدثت بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل منعت الرد والفسخ عندهما [illegible] ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة من الاصل منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة من الاصل منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا تراضيا على الرد فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فان كانت هالكة ينظر ان كانت هالكة بآفة سماوية جعلت كانها لم تكن وله ان يرد المشتري وان هلكت بفعل المشتري ان شاء البايع قبل ورد جميع الثمن وان شاء لم يقبل ويرد حصة العيب سواء كان حدوث الزيادة اورثت نقصانا في الاصل او لا ولو كان الفوات بفعل الاجنبي ليس له الرد

لوجوب

لوجوب الضمان على الاجنبي وقيام الضمان كقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو لم يزد ولكن انتقص بعد القبض ان كان نقصانا بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه او بفعل المشتري ليس له الرد الا ان يرضى بعيبين ويرجع بالنقصان الا ان رضي البايع ان يرده او يرضى المشتري بجميع الثمن وان كان النقصان بفعل الاجنبي او بفعل البايع يمنع الرد ويرجع بحصة العيب كذا في شرح الطحاوي فلو هدم حايطا او احدث في الدار بناء فهذا يمنع الرد بالعيب وما يتصل به مسئلة المصراة وصورتها في شرح الطحاوي رجل اشترى شاة على انها لبون فحلبها بعد ايام فتبين له بنقصان لبنها انها مصراة وهو ان يجعل البايع ضرعها في خرقة ايام ولم يحلبها حتى اجتمع لبنها فامتلأ ضرعها يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن وكذا لو وجدها عيبا او لا يرد ويرجع بالنقصان فلو اشتراها بقرة ممتلئة الضرع وهو يرى انها لبون بغير شرط حلبها فتبين انها مصراة [illegible] قال بعضهم هذا بمنزلة الشرا على انها لبون ثم وجدها مصراة وهو الاصح وهذا عند الكرخي اما عند الطحاوي هو شرا على انها لبون لا يجوز وهذا مستقيم على قول الطحاوي اما عند الكرخي فذكرنا ان الشراء على انها لبون لا يجوز وفي الفتاوى ان تعسر نقصان بالعيب يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب فان كان قدر عشر القيمة يحط العيب عشر الثمن وان كان ربعا فربع الثمن والعيب ما ينقص عند التجار ولو كان يبيع معا بعد فاذا استعمل قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم من [illegible] اشترى [illegible] فلم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا ان قبض المعيبة لزمتا وان قبض غير المعيبة له ان يردهما وليس له ان يرد احديهما ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها او لم يقبضها لكنه اعتقها لزمته الاخرى كيلا تؤدي الى تفريق الصفقة فلو قبضهما ثم وجد بهما او باحديهما عيبا وقد باع احديهما وكذا لو لم يبع احديهما له ان يرد المعيبة ولو كان قبل قبضهما يردهما او يمسكهما وليس له ان يرد المعيبة خاصة وكذا لو قبض احديهما دون الاخرى فهذا بمنزلة ما لو لم يقبضهما هو المختار ولو كان المشتري عبيدا او احدا فباع بعضه ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بحصة نقصان العيب بحصة ما باع [illegible] وهل يرجع بحصة ما بقي [illegible] اصحابنا لا يرجع هو الصحيح ولو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان عيب الكل ويرد الباقي عند محمد وكذا لو عرف نصفه على البيع يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب الكل لو باع بعضه وهذا قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين انه [illegible] كان له ان يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهذا قول محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث في فتاواه [illegible] الامام رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به [illegible] له ان يرد ما بقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد ما يسمح به [illegible] عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما دخل داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان ذبح بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان

وان ذبح بامره رجع عندهما بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجده فاسدا رجع بالنقصان عندهما والفتوى على قولهما
وكذا في مسئلة الطعام اذا اكل البعض وفي رد الباقي الفتوى على قولهما وفي مسئلة الدابة اذا علم بالعيب ثم وجده ليس له
ان يرجع بشيء رجل اشترى حمارا او اصطبلا لا يرده بالعيب ولو اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري
ليس له ان يرده وقيل ينبغي ان يرده كما في وجع السن اذا ازداد والا اذا صار صاحب فراش الآن يمنع الرد رجل اشترى شاة
نعجة فوجدها عيسا فامر ان يرضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام ولو حلب منها شيئا فاكل او باع فهو رضا في
اللبن جزء منها والشيء اجزء منها دلالة الرضا بالعيب وفي صلح العمادي الحلب بعد العلم والبيع لا يكون رضا وفي
رجل اشترى برذونا فاخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا له ان يرده ولو جز صوف شاة فهو رضا
ولو اخذ منه شيئا من الانس لا يكون رضا لانه جزء لكن ليس بمقصود ولو حلب منه لبنا فهو رضا رجل اشترى
دابة او غلاما فوجد به عيبا ولم يجد البائع ليرده فاطعمه وامسكه ولم يتعذر فيه تعذرا يكون رضا فانه يرده على البائع
لو حضر ولو هلك رجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامعنى السفر لا يكون رضا به
من الفصول وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع فالطريق للمشتري ان علم عيبا بالجارية
فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشرا والعيب فالقاضي ياخذها ويضعها على يدي عدل ان كانت في يديه ويعد البائع
للمشتري ان يسترد الثمن لانه لو رد على البائع ثم لم يثبت بل كان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت في
هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع بل اخذها منه ووضعها على يدي عدل اما اذا قضى على البائع بالرد ثم ان هلك
من مال البائع ويسترد المشتري الثمن لان القضاء على الغائب منا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر وكذا القضاء على الغائب
بنفسه المحاور وفي شرح السير الكبير في باب ما يجد عليه الذي رجل اشترى دابة في ارض الاسلام
وغزى عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غائب لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب وكذا لو ركبها في
دار الحرب وكذا لو امر الامام بالركوب لا يركب فان اكره الامام على الركوب حتى يخرجها الى دار الاسلام ثم تلزمه
اما اذا قام بازمه لكن امر بالركوب فركب فهو رضا فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه
اشتغله بغيبته والمشتري داره في المصر فخاصم البائع لاجل الرد بالعيب ثم ترك الخصومة ثم عاد الى الخصومة فقال البائع
لم امسكت عن الدعوى فقال المشتري انما امسكت لانظر هل هذا عيب ان يرد فهل المشتري نقضه على
انها عالمة زعم داره فلم تكن رحم داره ان يردها ولو كسر البائع دراهم الثمن فوجدها بنهرجة ردها
ولا شيء له عليه وفي العصب الدراهم والمكسورة له رجل اشترى قدوما فادخله النار ثم وجد به
عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان وفي الذهب ادخله النار رده ولو اشترى منشارا او قدوما ثم وجد به عيبا لا يرده
وكذا لو اشترى ابريسما فاذا دار رده عام بعد العلم عيب فيمنع الرد وكذا في الاديم لو بله بان
باب وفي العمادي للقاضي الامام رجل اشترى بطيخا وقطعها فوجدها فاسدا قال ابو القاسم ان علم

بفساده

بفساده ولم يستهلك شيئا منها خاصم البائع والا يرجع فساده في قيمته لان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان
من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبله ويرد كل الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفساده استهلكها
او استهلك بعضه بان اكلها او اولاده او عيب لا يشكل على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فساده يرجع
المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال اشترى خشبة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح للباب
فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذه البائع مقطوعا ويرد الثمن نوع منه وفي المحيط لو اشترى دارا
وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان وفي العمادي جعل هذا قول محمد بناء على ان الارض لا تعود ملكا
اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان وفي فتاوى
البقالي العيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم
وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها جناطي في الرد بالعيب
ومن تتبعه وفي شرح الطحاوي ظهور العيب شرط لصحة الخصومة ولظهور العيب اسباب من العيوب ما يكون ظاهرا
في المعقود عليه يمكن التوصل الى معرفته بالمشاهدة كالسن الزائدة ونحوها ومنها ما يكون في الجوف كالداء
الذي لا يتوصل اليه الا بقول الاطباء الذين لهم بصر في معرفة ذلك ومنها ما يوقف عليه بقول النساء ومنها ما
يثبت بالخبر فان كان مما يعرف بالمشاهدة تسمع خصومة المشتري في العيب ان كان قبل القبض للمشتري ان يرده
وينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا يحتاج فيه الى رضا البائع او قضاء القاضي
بشرط علمه دون حضرته ورضاه فان رضي البائع فبها وان لم يرض واختصما الى القاضي فالقاضي ينظر في ذلك العيب
ان دفع عنه انه قديم او حدث لكنه لا يحدث مثله في هذه المدة رده عليه بقوله ولكن يحلف المشتري بالله ما رضي
بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ رآه فاكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب على الوجه الذي
يدعيه البائع لكنه اذا طلب البائع منه يمينه وان لم يطلب لا يحلف في ظاهر الرواية ومنهم من يحلفه ولو كان
العيب عيبا يحدث مثله في مثل هذه المدة وقد لا يحدث فان اقر البائع انه كان عنده رد عليه وان انكر فاقام المشتري البينة
فكذلك وان لم يقم البينة على ان العيب عنده لكن اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول يرد عليه
او يرد على بايعه تلك البينة عند ابي يوسف وقيل قول ابي حنيفة فان عجز عن اقامة البينة يحلف البائع بالله لقد باعه
وسلمه اليه بحق هذا العقد وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل يرد عليه وفي المحيط وهذا الاختلاف يرجع الى جواز
ان المشتري رضي به او ابراه عنه والاعتماد على ما روي عن ابي يوسف انه يحلف بالله ما لهذا المشتري قبلك حق
الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا التحليف على الحاصل وان كان العيب في الجوف ولا يعرف الا بقول الاطباء فان القاضي
ينظر فيه فان لم يكن بد رجلان عدلان فصارا في ذلك فان اتفقا ان به العيب فهما من اهل النظر في
حق خصومة المشتري وهذا قول والواحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا وان كان بعد القبض

هل يحدث مثله في مثل هذه المدة ان قالوا لا يحدث رده عليه وان قالوا يحدث يحلف البايع على الوجه الذي ذكرنا وان كان
العيب فيه قبل البيع بقول النساء كالعيب في موضع العورة في الجارية الواحدة تكفي والاثنتان احوط فان اخبرت امراة
واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب ان كان قبل القبض ليس للمشتري حق الفسخ بقولها لكن يتوجه الخصومة
في ايجاب اليمين على البايع فيحلف على ما ذكرنا وان كان بعد القبض فاخبرت امراة عدلة بوجود العيب صحت
الخصومة ويحلف البايع على البتات لقد باعه وسلمه وما بها هذا العيب وان كان العيب مما يتوصل اليه بالخبرة كالحرفة
والاباق والبول في الفراش والجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثم الاباق في الجارية والغلام
والسرقة والبول في الفراش عيب ما داما صغيرين ويزول ذلك عنهما بالبلوغ فان وجد ذلك منهما بعد البلوغ
فهو عيب لانه آخر بيانه اذا وجد ذلك في حالة الصغر عند البايع ثم وجد ذلك منهما عند المشتري وهما صغيران
فللمشتري ان يرده بعيبه وقيل ان البول في الفراش عيب في الصغر اذا كان من اهل العقل والتمييز اما في من ليس
باهل للتمييز والعقل لا يكون عيبا وان وجد عند المشتري بعد البلوغ وقد كان وجد ذلك عند البايع في حالة الصغر
فليس للمشتري حق الرد ولو وجد منهما بعد البلوغ عند البايع ثم وجد ذلك عند المشتري كان له ان يرده به ولو لم يوجد ذلك
عند المشتري ليس له حق الرد بالعيب الموجود عند البايع وكذا لو وجد ذلك العيب منهما في الصغر عند البايع ولم يوجد عند المشتري
وهما صغيران ليس له حق الرد واما الجنون منهما في حالة الصغر والكبر فهو عيب لانه لا يزول عنهما بالبلوغ ولو
لم يوجد ذلك عند المشتري ليس له ان يرده بالعيب الذي وجد عند البايع ما لم يوجد عنده وقال بعضهم ليس له ان
يرده والزوجية للغلام والجارية تثبت بالخبر فلو ان المشتري اذا جاء بغلام وجده آبقا او يبول في الفراش
او وجده سارقا وقد كان وجد ذلك عند البايع بعد البلوغ لا يخلو اما ان يقر البايع بالامرين جميعا او ينكر الامرين
جميعا او اقر بوجوده عنده وانكر الوجود عند المشتري او اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عنده فان اقر
بالامرين جميعا له ان يرده على البايع وان انكر الامرين جميعا لا يصح خصومة المشتري الا اذا اقام البينة على
وجوده عنده صحت الخصومة ثم يحتاج الى اقامة البينة على وجوده عند البايع بعد البلوغ فان اقام البينة يرد
عليه وان عجز عن اقامة البينة على وجوده عند البايع فله ان يحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه وما ابق عنده منذ بلغ
الرجال وفي السرقة والبول في الفراش كذلك وفي الجنون يحلف بالله ما جن قط ولو عجز عن اقامة البينة على وجوده عند
وعند البايع لا يصح خصومته وله ان يحلف البايع على العلم لا على البتات بالله ما يعلم انه وجد ذلك عند المشتري فان حلف
لم يظهر العيب ولا يصح الخصومة من المشتري وان نكل ظهر العيب وصحت خصومة المشتري ثم يحلف ثانيا على البتات
بالله لقد باعه وسلمه وما وجد ذلك عنده منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط ولو اقر البايع بوجوده عنده
وانكر وجوده عند المشتري ليس له حق الرد حتى يظهر وجوده عنده اما باقامة البينة او يحلف البايع على العلم واذا اقر بوجوده
عند المشتري وانكر وجوده عنده صحت خصومة المشتري ويحلف البايع على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما وجد ذلك منه

منذ بلغ مبلغ الرجال وفي الجنون ما جن قط الكلام في شرح الطحاوي وفي الفتاوى العتابي قيام العيب شرط لصحة الدعوى ثم
يحلف البايع على وجه البتات اما صحة دعوى العيب فان المشتري لو ادعى وقال اني وجدته معيبا بعيب
موجود في يد البايع وهو قائم للحال فهذه الدعوى صحيحة ان اقر بقيام العيب فبينة العيب في حق الخصومة وفي الرد
يحلف على البتات وهل يحلف على العلم على قيام العيب في الحال عنده لا يحلف وعندهما يحلف ذكر في كتاب الاقضية
عن ابي يوسف رحمه الله رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل
الا بالاطباء في الداء ويعتبر اثبات الحبل بقول النساء ويكتفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا يعتد به من السنين
بعيب ولا يدعي بسبب الحمل عنها في رواية وفي رواية ان كان في وقت شرا الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام
يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية سنتان وفي رواية ايام وعليه اكثر المشايخ وانما يعتبر الانقطاع
الى ان ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبعة عشر سنة عند ابي حنيفة فاذا بلغت هذا المبلغ ولم تحض
وايام تربيتها وتصلحها واما ثابت عنه في الغلام في رواية سبع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع عشرة
سنة لو انه به ومختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف
انها شكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق الرد في اختيار الفقيه
الصدر الشهيد فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند
البايع لا تسمع لانه لا يطلع لا يتوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع وعند المشتري كذلك
انه يحلف وكيفية التحليف قد ذكرنا واختبرت امراة انها حبلى او امراتان انها لا حبل بها صحت الخصومة ولا
بعد قبض المشتري الجارية على الثقة فلو قال البايع انا هذه الجارية ليست لا بصادقة فالقاضي يختار منها نظيرا رجلا وامراة
حدث عيب بقضاء قاضيا باقرار او باباء يمين او بالبينة له ان يخاصم بايعه ولو رد عليه باقرار بغير قضاء فانما كان العيب
مثله في تلك المدة ليس له ان يخاصم بايعه وان كان عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة فكذلك في عامة الروايات وعلى قياس
ما ذكر في بعض روايات البيوع من الاصل له ان يخاصم بايعه وفي الصرف يرد المبيع بالعيب قبل القبض بغير قضاء كان
للبايع ان يرده بذلك العيب على البايع الاول وفي المساوم للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد
المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الا بقضاء قاض وان كان لا يعلم بالعيب لو قبلها
بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه وفي الاصل في كتاب الوكالة الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب فقبله بغير
قضاء لزمه دون الموكل ان كان حدث مثله لا يشكل وان كان لا يحدث فكذلك جواب الصحيح وفي بيوع الاصل
الا ان عيبا لا يحدث مثله يكون ردا على الموكل والصحيح هو الاول وان قبله بقضاء ان كان العيب لا يحدث
مثله في مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل سواء رد عليه ببينة او باقرار او بنكول وان كان عيبا
يحدث مثله ان كان الرد عليه بالبينة او بالنكول كذلك وان كان بالاقرار لزمه دون الآمر ولكن له ان يخاصم الآمر

ولذا الوصي لو علم بالدين وسعه ان لا يؤدي من الخراج

وليس للوكيل بالشراء فلان يرده بالعيب قبل ان يدفعه الى الآمر استحسانا كالمضارب ولو ادعى البايع رضا الآمر لا يمين على الآمر
لانه ما جرى بينهما عقد ولا يحلف الوكيل لانه يدعي رضا الغير ولو اقام البينة على رضا الآمر بطل حق الوكيل برضا الآمر
اقرارا منه وحقه ولزمه الى رجل اتاه الا ان يدفع الآمر بعدها او يقيم هو البينة على رضا الآمر ايضا الا بعد موت الزيادات
ان الموكل اذا وجد بما اشتراه عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرده بالعيب وكذا وصي الوكيل يرده بالعيب وفي
بعده في شرح الطحاوي ان المشتري لو وجد به عيبا وان يأخذ الثمن من الوكيل او يأخذ من البايع وان نقد الثمن اليه وان
نقد الى الموكل اخذ منه والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا وسلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وكذا لو الاجارة
والمستعير من الوكيل يرده بالعيب على الوكيل بالبيع وان دفع الثمن الى الموكل وفي الذخيرة الوكيل بالشراء اذا وجد به
عيبا قبل القبض فابرأ البايع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون الآمر نوع منه المولى
اشترى من عبده شيئا وهو مأذون مديون دينا مستغرقا ونقد الثمن ووجد به عيبا لا يرده عليه ولا على بايعه
وهذا اذا كان الثمن منقودا فان كان المولى لم ينقد الثمن وقبض العبد او لم يقبض فوجد به عيبا له ان يرده على العبد
ان كان الثمن من النقود او كيليا او وزنيا بغير عينه لانه يدفع بهذا الرد مطالبة المأذون عن نفسه وان كان من
العروض لا يملك الرد ويرد بخيار الرؤية والشرط وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع نصف العبد من عبد ماله
ثم وجد به عيبا كان للمولى ان يرده للجارية ويأخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة ولم يوسف وقال محمد هو
بمنزلة الاول يرجع بقيمة الجارية وعلى هذا الرجل اذا باع العبد من قاربه ومات فورثه المشتري ثم وجد به عيبا الاول
بالعيب فيرجع الى القاضي فنصب وصيا عن الميت فيرده عليه ثم يرده هو على بايع المورث وسواء نقد الثمن او لم
ولو باع الوارث من معرفة ثم مات مورثه وورثه البايع فوجد به عيبا ليس له ان يرده على احد وهذا اذا لم يكن له
وارث سواه ولا يرجع بالنقصان ايضا ومن هذا الجنس الخط رجل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه
واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه ثم يرده لابنه على بايعه ليس له ذلك ولكن يسأل القاضي حتى
يجعل لابنه الصغير خصما يرد عليه ثم يرد الاب البايع على الذي اشتراه منه وكذا لو باع الاب من ابنه وفي العتابي العبد المأذون
اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد ابرأه البايع من العيب لا يرده بالعيب ولو كان المشتري صبيا ان كان القبض قبل ذلك
القبض يرده لانه امتناع عن القبول وفي هذا خيار الشرط والعيب ان ابرأ بايعه عن العيب بعد ما وجد المشتري الثاني
بالمبيع عيبا قبل الرد عليه صح حتى لو رده عليه هو لا يرده على بايعه المشتري اذا ادعى ان جذعا من جذوع السابا انكسر
واراد الرد والمشتري قد كان رأى الواحد والسادس ان كان الكسر ما احدث لو نظر اليه الناظر يراه لا يجد في
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البايع شيئا والجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع
المشتري اليه شيئا والجارية للبايع لا يجوز لانه ربا الا اذا باعه منه باقل من الثمن الذي اشتراه وقد كان نقد
الثمن كله سيأتي في كتاب الصلح تمامه الكل في العتابي وفي فتاوى النسفي لو اشترى شيئا له حمل ومؤنة فقبضه

فوجد به عيبا فرده فمؤنة الرد على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا لجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية
الجارية ثم ان مشتري العبد العبد فوجد به عيبا ولم يعلم فهو بالخيار ان شاء اخذ من مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها
مشتري الجارية وان شاء اخذ الجارية وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا وللعقر ان كانت ثيبا لانها
الوطء حصل على ملكه رجلان اشترى احدهما من صاحبه بعيرا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي اشتراه عيبا وقد مات
ما ثبت قد مرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير
الآخر صحيحا وانما يجد بمرض البعير وفي الملتقط رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به
عيبا فرده لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه وهذا كالضمان العهدة وانه لا يصح عندنا ولو ضمن له ضمان السرقة
او الاباق فوجده سارقا او آبقا وكذا لو ضمن الجنون او العمى فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن ولو مات
عنده فقضى بنقصان العيب لان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له حصة ما يحدث من
العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وليس له ان يرجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن
كما يرجع على البايع ولو قال قد ضمنت لك ما يخصك من الثمن من حصة هذا العيب كان كذلك ايضا عند ابي حنيفة ان استحقاقا
ضمن رجل لفلان امة ابقت ثم وكل وكيلا يبيعها ولم يبين انها ابقت فباعها وكتم ثم علم المشتري واراد ردها
وانكر البايع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل بدعوى العذر من الوكيل الا بالمستحق في البايع الصغير
رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البايع او يقيم المشتري البينة على العيب ويرده
وان قال شهودي بالشام لم يحسن جبره على دفع الثمن ويقول القاضي له اما ان ترفع الثمن او يحلف البايع وتدفع الثمن
اليه ولو ادعى خيار الرؤية ينفسخ العقد بمجرد قوله رددت ولا حاجة الى القضاء ولا يجبر على دفع الثمن ولو اشترى
جارية وتقابضا فوجد بها عيبا واراد ان يردها فقال البايع بعتك بعيب واني معها وقال المشتري بعتني وبه
القول قول المشتري الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط وفيه الخيار بسبب الاستحقاق
والتعيين اما خيار الشرط قال في جامع الكبير في باب البيع الفاسد الخيار يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع
الجائز وفي النوازل رجل باع من آخر شيئا وهو على ذلك ايام فقبض المشتري المبيع وقال البايع لو انت بالخيار
ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام هو المختار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى عبدين
على ان البايع بالخيار فيهما وقبضهما ثم مات احدهما او استحق لا يجوز العقد في الثاني وان اجاز البايع والمشتري
لان العقد ينعقد الا بحصته من الثمن وانه غير معلوم رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ليس للبايع
ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث نوع منه وفي العتابي الصغرى الاول الشرب واللبس والركوب رضى والاستخدام
مرة لا يبطل الخيار وفي موضع آخر في الفتاوى الصغرى ايضا في المرة الثانية تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه
بالخيار على ان يقبله او يستخدمه جاز وهو على خياره بخلاف ما لو باع على انه بالخيار شهرا حيث لا يجوز لان القعد

لامعنة لها مثل اللمس والتقبيل معه مثل اللمس والتقبيل والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا اذا اقر بالشهوة ولو انها
اذا نظرت الى فرجه بشهوة او قبلته بشهوة او مسته بشهوة واقر المشتري انها فعلته بشهوة لزمته الجارية
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يبطل الخيار ولو قبلها المشتري وقال لم اقبل على شهوة
صدق في الصحيح من الروايات كتاب البيوع وفي الفتاوى من له الخيار اذا دعا الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وفي الاصل
المشتري اذا ارسل المشتري قبل الرؤية او آجرها او باعها على ان المشتري بالخيار فهذا اختيار ويبطل خيار الرؤية
ولو قبل الرهن او مضت مدة الاجارة او فسخ المشتري البيع بالخيار ثم بعد خيار الرؤية ويرده بالعيب لما مر في
الفصل المتقدم اذا ازداد المشتري في يد المشتري لو كان بالزيادة متصلة متولدة كالجمال والسمن منع الرد ولزم البيع
والصبغ والخياطة وبناء الارض وغرس الاشجار منع الفسخ والولد والعقر والثمر واللبن يمنع الرد بالاجماع
وغير المتولدة كالكسب والغلة لا يمنع الرد بالاجماع فان اجاز البيع فالكسب والغلة للمشتري وان فسخ فكذلك عندهما
وعنده يكون للبائع واصل هذا ان الخيار في البيع اذا كان لاحدهما ينعقد العقد في حق الحكم في مدته واما
الآخر فكذلك عنده وعندهما ينعقد ولو موقوفا ولو حمت الجارية عند المشتري ثم زالت الحمى يردها بالخيار
ويبطل الخيار اذا اخرج المشتري العبد بحكم الاجنبي [illegible] وفي الفتاوى رجل اشترى ارضا وفيها الزرع فلم يرده حتى
زرع الآخر بعضا بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ليس له ان يردها وفي الاجناس لو بيعت دار بجنبها فاخذها
بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط وكذا بالوقف على البائع لا يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط
وفي المنتقى العرض على البيع يعني البائع الذي له الخيار اذا عرض المبيع الذي باعه على البيع لم يكن ردا للبيع الا
نقضه لا يكون بغير محضر من المشتري بعد علم من المشتري لكن يبطل خياره واصل هذا ان من باع عبدا على انه بالخيار
ثلاثة ايام وفي الثلاثة رده بغير محضر من المشتري لم يكن نقضا وهو قول محمد وعند ابي يوسف رحمه الله
النقض والمراد من المحضر العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلاثة صح النقض رضي او لم
يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلاثة لا ينتقض البيع لان العقد تم بمضي ثلاثة ايام والفسخ لم يعلم
صاحبه لم يعلم وذكر صدر الاسلام اذا فسخ من له الخيار بغير محضر من الآخر فذاك ليس بشيء وان لم يرض بعد هذا
قال والفسخ بخيار الشرط وخيار البلوغ يصح بغير محضر من الآخر وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه اذا فسخ
بغير محضر من صاحبه يتوقف عندهما فان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وهذا اذا كان الفسخ
بالقول فان كان بالفعل يجوز بغير علم الآخر كما قال ابو يوسف وذكر احمد بن [illegible] في الفسخ بالقول لا يشترط
حضرة الآخر والفسخ بالفعل ان يتصرف في المبيع نحو ان يكون جارية فيطؤها او يبيعها من غيره فان كان الخيار
للبائع يعني ذلك فسخ البيع وان كان للمشتري كان ذلك اجازة ولو كان الخيار لهما فسخ احدهما بغير محضر
من الآخر لا يجوز من الفصولين وعلى هذا الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في مدة الخيار هل يشترط حضرة الآخر

على الخلاف

على الخلاف فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يشترط وعند ابي يوسف لا يشترط في الاجارة الطويلة رجل اشترى كتابا على انه بالخيار فقرأ منه بابا او نسخ
من الكتاب لنفسه لا يبطل خياره الا ترى انه لو كتب من كتاب رجل وهو موضوع بين يديه ولم يرفعه لا يصير
غاصبا ولا يضمن وان قلب اوراقه لا يبطل [illegible] المشتري ديباجا ثم انه يبسطه وجعل ينظر الى نقوشه
وصورته ونسجه كذلك لا يبطل خياره فلو انه درس ولم يكتب منه يبطل خياره وان انتسخ لنفسه لا يبطل خياره
قال الفقيه ابو الليث لو كان قائد الحمار لا يبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه لنفسه كذا في الدراسة اتفاقا
ينظر الى صحة نسخه كاستخدام العبد والامة اما الكتابة [illegible] وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى
عبدا على ان البائع بالخيار فغصب البائع المبيع من يد المشتري لا يكون رضا بسقوط الخيار واما خيار الرؤية
وفي التجريد لو اشترى مكيلا او موزونا من جنس واحد في وعاء او وعاءين او عددا بعدما راى بعضه فليس له خيار
الرؤية وان كان مختلفا فهو على خياره وكذا العبد والثياب وكذا الجوز والبيض وفي المنتقى في الكرم خيار
الرؤية حتى يرى من كل نوع منه شيئا وفي الخلاصة يرى البعض رؤية الظاهر وفي الاصل رؤية الخارج يبطل الخيار يعني
اذا راى الجدار وفي مختصر القدوري رؤية صحن الدار لازم ورؤية المطبخ والحجرة والاصطبل وبيت الملاء ليس
بشرط قال يرى ما هو المقصود من الدار شرط في الفتاوى كالبيت الصيفي والشتوي ولو كان في الدار بيتان
من الشتوي وبيتان من الصيفي يشترط رؤية احدهما من الشتوي ورؤية احدهما من الصيفي ورؤية الحجر
ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطابق وفي بيت الغلة يعني لا يكفي الرؤية انه يكتفي برؤية
الجدار خارج البيت وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد راه قبل ذلك بزمان فان تغير ذلك الشيء فله الخيار
ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية
فقال البائع قد رأيت قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبضه المشتري
ثم قال بعد ذلك لم ار المبيع المشتري لا يصدق وفيه لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم
والسلجم والفجل ان باعه قبل ان ينبت او بعدما نبت ولا يعلم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع فان قلع
البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي به يلزم البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المبيع المغيب مما
يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل وبعض الزعفران والثوم او يباع عددا كالفجل ان كان المبيع مما
يكال او يوزن [illegible] فان قلع البائع او المشتري باذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او قلع المشتري
بغير اذن البائع او قلع البائع او المشتري باذنه يثبت له الخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل كما ذكرنا
بعض الكيلي الموزون كرؤية الكل وان قلع المشتري بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له ثمن يبطل
خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي بالمقلوع او لم يرض وجده [illegible] او لم يجد فيه شيئا
لان بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا ينمو وبعد القلع صار من الاموات لا ينمو والعيب الحادث [illegible]

فيد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا له ثمن او قيمة يعرف وجوده وعدمه بقلعه وان كان المبيع مما يباع
عددا ان قلع البائع او المشتري باذن البائع بخيار حتى لو رضي به يلزم البيع في الكل لانه عددي متفاوت فرؤية بعضه
لا يكون كرؤية كله بخلاف الكيلي والوزني على ما ذكرنا وان قلع المشتري بغير اذن البائع بطل خياره حتى لم يكن له ان
يرد بعيب به او لم يرض به على المختار ولو اختلف البائع والمشتري في القلع فقال المشتري انا ان قلعته لا يتبع
ولا اقدر على الرد وقال البائع لو قلعته خشي ان يتطوع انسان بالقلع فان شاء فسخ القاضي العقد بينهما
ولو اشترى دهنا في قارورة فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته او على اصبعه فهذا ليس برؤية عنده
ولو اشتراه في مسك واخرج المسك ليس له ان يرده بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الا فاح
يرد بالخيارين ولو اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها له الخيار سواء كانت البطانة مقصودة بان كان عليها
او لم يكن الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كان حصيرا ورؤية البطانة يبطل الخيار الا اذا كانت البطانة
مقصودة بان كان عليها خز ونحو ذلك والبسط اذا رأى ظهرها ولم ير وجهها له الخيار وفي الفتاوى الصغرى
وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفي التجريد في شاة اللحم لا بد من الجس وفي الاجناس في الدابة اذا رأى
او كفلها او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو رأى حافرها او ناصيتها او ذنبها فليست برؤية وفي الدابة اذا
رآها او موخرها ليس له خيار الرؤية ولا يكفي في بني آدم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية ما لم ينظر الى الوجه
ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه بطل خيار الرؤية وفي فتاوى النسفي لو اشترى ضياعا وقد رأى بعض
الضياع وحدودها ونظر المشتري الى ظاهرها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى القرى يبطل
لان القرى تبع والوجوه اصل وفي الاصل رجل رأى جارية عند رجل فساومها ولم يشترها ثم رآها بعد ذلك
متنقبة يبيعها فاشتراها منه متنقبة ولم يعلم انها هي التي رآها له الخيار لعدم الرضا ولو نظر الى جراب مرويا
وقلبه ورأى كله ثم قطع صاحب الجراب ثوبا منه ثم باع الباقي منه وقد اخبره لكنه لا يعرف ذلك الثوب بعينه
له الخيار ولو رأى ثوبين في بيت فلفت احدهما في ثوب وباعه له الخيار ولو لفهما وباعهما منه هذا بعشرة وهذا
بعشرين له الخيار لانه حين جعلا على الثمنين لا يدريهما ولو باعهما بثمن واحد لا خيار له جامع وفي الواقعات
خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي اذا رد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي
ولا الى رضا البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة
والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد
والقصاص وكلا الخيارين لا يورث وفي المسائل الشتى الدراهم والدنانير في خيار الرؤية رجل اشترى رزمة في نديم
وقطعه ثم اراد ان يرده بالنيل وحصرا والذي يشبه وجد خيار الرؤية لان بين الثمن اي ثمن كل واحد منهما لانه كم
لانه ما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة وابتداء بطل الخيار بسبب الاتفاق والتفرق

رجل

رجل اشترى عبدين فاذا احدهما اعمى فعلم البائع بان علم المشتري وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري
وقت الشراء ثم علم انه اعمى قبل القبض فله الخيار ان شاء رضي بجميعه بكل الثمن لئلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد
القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجد كل الغير فان اجاز فلا خيار له وفي الفتاوى رجلان اشتريا عبدا فالقى
العبد قبل القبض فهما بالخيار ان شاء اخذا نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركا وان اختار احدهما اخذه
ربه بدفع الثمن وليس للآخر رده عنده ولو اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق قفيز منها قبل
القبض او بعد القبض لا خيار له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار رده ورد ما بقي قبل
القبض وبعده رجل اشترى محدودا وذكر حدودا وذكر انه كذا جريبا او بقدر كذا مكيلا بذر فيها فوجد انقص
في الجريب او في البذر عما شرط فلا خيار له وكذا لو اشترى محدودا على ان فيه كذا من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود
كذلك لكن عدد الكروم انقص ولو اشترى حنطة مجازفة وقد رآها ولم يقبضها حتى جفت وانتقصت فلا خيار له وفي
الرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم الكل في الفتاوى ولو بسرا ارطابا واصفر قبل القبض فكذلك
في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى محدودا فاذا هو اجاز الغير او رهنه فله الخيار وسيأتي تمامه في كتاب الاجارات
والله اعلم. الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير وفي الزيادات لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا الشراء
من نفسه الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز في ظاهر
الرواية ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى لو بلغ الصغير كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع
ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي المحيط الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب
عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا وفي الجامع الكبير في البيع يكتفي باحد الشطرين بعت مال فلان من ابني فلان
ولا حاجة الى ان يقول اشتريت وكذا لو قال اشتريت عبدا لابني لا حاجة الى ان يقول بعت فلو لزم الاب الثمن
بشرائه شيئا من مال ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم بعد ما قبضه بامر القاضي يرده
على الاب فيكون وديعة في يده وعن ابنه ولو باع داره منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يخرج الاب
الاب او وكل رجلا يبيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا او قبل لانه تقوم
مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني
فلان فان بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل واحدا ففعل لا يجوز الا اذا وكل رجلين ولو وكل وكيلا
وكيلا ببيع مال هذا الصغير ووكيلا بشرائه للصغير الآخر ففعل ذلك جاز لقيامه مقام الابنين ولو باع الوصي
مال احد اليتيمين من الآخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قولهم ويجوز
في قول وفي الكلية الزيادات وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير بمثل القيمة
ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع ولو كان مفسدا لا يجوز على المختار

الجد كالاب عند عدم الاب

ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا كان خيرا للصغير بان باعه بضعف قيمته وان باع ما سوى
العقار من المنقولات جاز وفي رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الفقيه
الشهيد هو المختار وللبيع عند محمد بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين
العقار والمنقول وفي الفتاوى ليس للاب ان يبيع مال ولده الصغير الا ان فيه غبنا فاحشا لا يبيع وفي شرح الطحاوي
وكتاب [illegible] ثم [illegible] واكثر من ذلك فاحش وفي الوصي [illegible] في العقار [illegible] وفي التتارخانية
الصغير هذا اذا كان [illegible] معلوم كالعبد [illegible] والوكيل بالشراء اذا [illegible] قال
لا [illegible] الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداد المبيع لاجل استيفاء
الثمن بخلاف تسليم الصغيرة قبل اخذ الصداق على ما مر في كتاب النكاح وفي الاجناس الاب اذا اشترى فادى من مال ابنه العقار
ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه استرد ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله
ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات في اعتبار وقت الاشهاد بعضها يعتبر وقت الشراء وبعضها
وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد [illegible] اذا لم يشهد الاب على الرجوع لكن نوى الرجوع
ونقد الثمن [illegible] النية ويسعه الرجوع فيما بينه وبين الله وفي العتابي [illegible] الاب [illegible] الطعام للصغار
من مال [illegible] للصغير مال [illegible] استحق [illegible] المحيط والمبسوط [illegible] ان الاب ان كان [illegible]
الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب انه يرجع عليه
وان كان [illegible] الا علمه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان
الاب اشهد وقت الشراء انه يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الا ان [illegible] عقار العبد او ماله لاجل نفقته
ذكره في النفقات واما بيع الام وفي الفتاوى امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس
لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقابضة لاجله وفيه اشكال وجوابه يأتي في كتاب الهبة وكذا لو اشترت
لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن [illegible] الهبة امرأة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري
هذه الدار لابنها الصغير وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو الصبي البيع فالدار للمشتري ولا تجوز
بالاجازة لان هذا شراء الفضولي وانه لا يتوقف على ما يأتي في فصل الوكالة بالشراء دار لرجل وامرأة [illegible] بينهما ابن
صغير فقالت المرأة اشتريت منك هذه الدار لابني بماله وقال الاب بعتها يجوز وهذا اذن من الاب وكذا لو كانت الدار
مشتركة بين الاب والاجنبي فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة ولان الاب اذن لها بشراء النصيبين واما
بيع الوصي وفي الزيادات بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز [illegible] وفي ادب القاضي
للخصاف انه يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية ويشتري ما يساوي قيمته بعشرة وفي
النظم [illegible] هذا [illegible] وصي الاب [illegible] القاضي فلا [illegible] ولا يملك البيع من نفسه [illegible]

لا ينفذ

لا ينفذ [illegible] والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا امر انسانا ان يشتري له
شيئا من مال اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى بنفسه [illegible] فان العقد [illegible] اذا باع ماله نفسه من الوصي [illegible] يبيع
الوصي بفعل القاضي اذا اشترى منزلا من مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن اليتيم لا عن القاضي
وفي الاقضية لو باع الوصي التركة مع غيبة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كلهم صغارا او الكل كبارا او بعضهم
صغارا او كبارا فان كان الكل صغارا فانه يبيع كل شيء من التركة ضياعا كان او عقارا او عروضا سواء كانوا حضورا
او غيبا على الميت دين او لا لكن انما يبيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الائمة الحلواني في شرح
ادب القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع العقار باحد الشرائط الثلاث
اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته [illegible] عشر او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء له
الا به ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا لكن
يتقاضى ديون الميت ويقبضها ويدفع الى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل
التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند ابي ح وعندهما لا يبيع
وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا ان كانت الوصية في الثلث او دونه انفذها وان كانت اكثر
من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد ان يبيع سائر التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه
يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم يقض الورثة الدين ولم ينفذوا
الوصية من خالص ملكهم اما اذا فعلوا ذلك ليس للوصي بيع التركة اصلا وفي المنتقى اذا كان على الميت دين
فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي ح وعند ابي يوسف ان ترك الميت من العروض ما فيه وفاء بدينه فبيع الوصي
العقار باطل وان كانت الورثة غيبا وقد مضى عليه ايام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول
ولا يبيع العقار ولو خيف هلاك العقار اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يملك بيعه وان كانت التركة مشغولة
بالدين او الوصية يبيعها مطلقا بقدر الدين وفي الزيادة على الدين وفي العقار قد ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم
صغارا وبعضهم كبارا ان كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار
يبيع حصة الصغار وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين
ان كانت مستغرقة بالدين يبيع العقار والمنقول وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول
بالاجماع وهل يبيع الزيادة على الدين فعلى ما ذكر من الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة خالية يبيع حصة
الصغار من العقار والمنقول بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فعلى ما ذكر من الخلاف وان كانت التركة مشغولة
بالدين ان كان مستغرقا يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة فعلى ما ذكر من الخلاف
واصل هذا ان استغراق الدين يمنع ملك الورثة وفي الزيادات في كتاب الماذونات وفي فوائد شمس الاسلام اذا باع

يجوز بيع العقار باحد الشروط الثلث

اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة رح

الوصي مال الصبي لينفذ ثمنه على نفسه يجوز ويعين قيمته وفي فتاوى النسفي الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من
قيمته ثم اقال لا تصح وفي المنتقى او وكيل العبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته الف الا درهم ثم وجد به
عيبا ليس له ان يرده بالعيب الفصل التاسع في الوكالة في الشراء وفيه شراء الفضولي وفي الاصل الوكيل بالشراء ان
نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا حكم النقد ان نقد من مال نفسه فله ذلك
وان نقد من مال الامر فهو للآمر وان اتفقا انه لم تحضره النية عند محمد يحكم النقد وعندهما للوكيل وقول الحاكم
كقول ابي يوسف ذكره في ... هذا اذا اطلق العقد اطلاقا اما اذا اضاف الى دراهم
الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شيء بغير عينه فان وكله بشراء عبد
بعينه فخرج الوكيل مع غيبته واشهد انه يشتريه لنفسه وكان ... فاشتراه له فهو للآمر وانما يملك الشراء
لنفسه اذا اشتراه باكثر من الثمن الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به رجل اعطى رجلا عشرة دراهم ليشتري
طعاما له ففعل ولم ينقدها حتى دفع الطعام الى الامر ... العشرة ... نقدها جاز اما اذا اشترى بها
غيرها ثم نقد ثانيه الموكل فالطعام للوكيل ... يأتي في كتاب الوكالة في فصل الوكالة بالبيع وان اشترى
طعاما بدنانير ... الشراء للموكل ... الآمر ولو اشترى ... تلك الدراهم ولو نقد بعد
ذلك تلك الدنانير او غيرها ... اضاف العقد الى تلك الدنانير ... وكذا لو وكله اثنان ... واحد بشراء عبد لكل
واحد منهما ... مثل الذي سماه الآخر ودفعا اليه الثمن فاشتراه على تلك الصفة فالقول قوله انه اشتراه
لفلان فلو هلك يهلك على الذي سمى لان ... رجل قال لآخر استر عبدي هذا من فلان فاشتراه
منه ان علم فلان بالامر جاز والا فلا كذا قال في الزيادات ... الاصل قال جاز ولم يشترط العلم من اصحابنا
من قال ... اذا علم ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدي هذا صار مأذونا وان لم يعلم العبد به ولو قال لآخر
بع عبدك من ابني هذا ان علم الابن صار مأذونا والا فلا ولو اوصى الى آخر وهو لم يعلم به يصير وصيا ... في
الزيادات في باب بيع الوالد اذا تعيب المشترى قبل القبض يخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب
يسيرا او فاحشا ان رده ... وان رضي ان كان يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت
به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب
للموكل ان يرد بالعيب وقد ذكرنا في فصل العيوب تمامه وفي ... الوكيل بشراء عبد بغير عينه لو اشترى عبدا
قطعت يداه او ... جاز على الموكل عنده ... لاطلاق اللفظ بخلاف الوكيل بشراء عبد معين اذا قطعت
يده ... الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسماها
الثمن فاراها الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع بعد ذلك ان امر
الموكل بالاخذ على وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يأمره لا يرجع عليه المسائل في الفتاوى وفي ...

الاهل في باب الوكالة في السلم الوكيل بالسلم بقبض المسلم فيه وفي الوكيل بالشراء والوكيل هو المطالب بالتسليم والثمن ان
شاء اخذ من الموكل واداه الى الطالب ان شاء ادى من ماله ثم يرجع على الموكل ولا يكون متبرعا وان هلك عنده الثمن
وان حبسه للموكل ... يقبض منه عند اصحابنا الثلاثة فلو هلك في يده بعد ما حبسه يهلك ... عنده ...
يهلك هلاك المبيع ... في بعض البيوع في آخر النوادر في باب ... رجل وكل رجلا بشراء شيء ولم يدفع
الثمن اليه فاشتراه الوكيل وقبض ولقي الآمر ... الذي فيه العبد وطلب الثمن فقال الامر لا ادفع الثمن حتى
اسلم العبد ان طلب الآمر قبل هذا تسليم العبد وطلب ... والعبد بحضرتهما وابى المأمور ان يدفع حتى
يقبض الثمن فللآمر ان لا يدفع حتى يحضر العبد لانه امتنع عن تسليم العبد حال حضرته فللآمر ان يمنع الثمن حال غيبته الا انه لم
يطلب الآمر فليس له ان يمتنع عن دفع الثمن ... صار دينا في ذمة الآمر وما يتصل بشراء الفضولي وفي الفتاوى المشتري
الفضولي اذا اشترى شيئا لغيره هذا على وجوه ان قال البائع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان
او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف وينفذ عليه
بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان فقال البائع بعت منك ... لا يتوقف بلا خلاف
ولو قال البائع بعت منك هذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا
لاجل فلان وقال البائع بعت لا يتوقف بل ينفذ بالاتفاق وفي الزيادات لو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان
على انه بالخيار ثلاثة ايام يتوقف بخلاف الشراء لفلان بغير خيار الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح
وكذا لو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخ والله اعلم الفصل العاشر في الوكالة في البيع وفي وكالة الزيادات
الوكيل بالبيع انما يملك البيع بالعرض عند ابي حنيفة اذا باعه بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله بعد ذلك ... ان
وكله ببيع عبد بعينه فباعه بعبد بغير عينه لا يجوز كما لو باع الموكل ولو باعه بعبد بعينه ان كان قيمته ... العبد
المبيع او اقل قدر ما يتغابن الناس جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس لا يجوز بالاجماع هو الاصح ان ذكر
واحد منهما يكون مشتريا في المقايضة وكذا لو باعه بعشرة اثواب ... الغبن الفاحش سواء كانت
الاثواب بعينها او بغير عينها ولو باعه بمكيل او موزون بعينه فكذلك وبغير عينه اختلفوا فيه على قولهما وفي الاجناس
كالبيع وفي النوازل رجل دفع الى آخر مالا ليبيعه في بلد آخر فذهب وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة فلما حل
الاجل رجع وبعض الثمن على الناس هل لرب المال ان يجبره على الرجوع الى تلك البلد ليقبض ما على الناس او يوكل
وكيلا لقبض ذلك المال قال ابو القاسم الصفار لا يجبر على الخروج ولكن يجبر الوكيل على ان يوكل رب المال ... في
عدد لهم يخرجون الى تلك البلدة او ياخذ ... الى تلك البلدة بياع عنده بضائع للناس امروه ببيعها
فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يرجع اثمانها الى نفسه اذا قبضها
فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع لانه اعطى بشرط الرجوع

وفي الفتاوى للقاضي الامام دلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغير
لا يسترد الدلالة وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله رجل قال لغيره
اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشتراها قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا اني
اشتريتها لفلان بعد الامر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي
فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فالمشتري وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت
الجارية قائمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق
لانه متهم رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من بعض معاملات البياع وترك وارثا فطالب صاحب
الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم
يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس له ان يطالب
المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن
الى وصيه وان لم يكن له وصي رفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا
ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق
قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته يخلفه كوكيله في حياته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في
حياته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة وفي النوازل الوكيل
بالبيع في بلد آخر وحمل الدراهم اليه اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وكان الطريق مخوفا وجعلها في بدرقة
ونزل في رباط مع [illegible] فله [illegible] رجع البدرقة والدراهم وقد عمل بغير اجر ماله لا يضمن وفي الفتاوى للقاضي
الامام رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع
البايع الي الثمن فقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع
باعها بغير اجر كان القول قوله وان كان باعها باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع
كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول الامين
لا يكون حجة على رجل غايب وامر تلميذه ان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده فضاع
ملكه لا يضمن الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل
قبض الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويريه
على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى المسايل في الفتاوى
اذا قال الرجل لغيره كل فلانا بالبيع وانه لا ينقص من عشرة ثم باع بتسعة يأتي في فصل الحط والاباحة الوكيل
بالبيع اذا باع بالدنانير واخذ العدل الى عوضا من الدنانير فرض العدل فالتفاوت على الموكل الا برانه

لو ملك في يد الوكيل يهلك على الموكل والوكيل لا يبدأ اخذ العدل كان في الابتداء لان بيعه بالعرض وفي الخزانة سئل الامام
فالمهمنة قال انه لم يكن الى الموكل فالتفاوت والنقصان على الوكيل وفي الفتاوى للقاضي الامام الوكيل بالشراء بالدراهم
اذا اشتراه بالدنانير او بالعرض لا يلزم الموكل **الفصل الحادي عشر** في الاختلاف في الجامع الصغير رجل اشترى عبدا
فقبضه ثم مات او هلك ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البايع ان يأخذ الحي ولا يأخذ شيئا
من الميت وفي اصل المسألة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في
صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض وبعده ما لم يحدث واذا هلكت
السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا
اصلا والقول قول المشتري مع اليمين والمسألة طويلة وفي الزيادات ذكر في باب البيوع في باب السلم انه اذا كان للمشتري خيار
الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط لا يتحالفان وفي الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن
فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم
ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري لانه منكر الزيادة لان البايع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن
نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر العتق وفي الزيادات في باب جناية المشتري فيه جمع بالثمن وعلا بالمجمع
عبد معروف لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البايع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه
بغير امره لا يقبل البينة فهو لو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد
دون البايع واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا تقبل الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه
ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جارية من
انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب
بالجارية والعقر البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة انها ماتت
في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري
لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع
البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من البايع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار
كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول قول البايع لانه انكار للبيع كما لو
قال بعت وانا صبي وفي مجموع النوازل في باب البيوع التي يرجع فيها بالعيب او لم يرجع قال اذا قال المشتري بعد
ما قبض العبد ان البايع كان اعتقه او قال كان حر الاصل او قال دبره فاقراره جايز على نفسه ولا يصدق على
رفع البيع ويعتق العبد وولاؤه موقوف ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باعه من فلان قبل
ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في باب [illegible] البيوع ان المشتري

لو اقام البينة على البايع ان الامة المشتراة حرة قبلت فيتمكن يرجع بالثمن على البايع واختلف اصحابنا في من
باع او رضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف ونوادر البايع انه وقف يأتي في كتاب الوقف ولو اقر المشتري بان
الارض المشتراة مقبرة او مسجد يأتي في كتاب الدعوى وفي الفوائد في امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى
فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي فجعلت تلك جاريتك دينا علي لنفسي فتقدم … ثمن الجارية
فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه ثم اشترى شيئا وقالت ما كنت رسولا وزوجي اليك والثمن علي وقال البايع
انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها ومع البايع البينة المشتري اقر بالعيب قال البايع ما بعت هذا بل غيره
قوله كما في خيار الشرط والرؤية وفي الجامع الصغير اشترى فاراد ان يرد المبيع للعيب قال البايع بعتك هذا العبد
واخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري وفي المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف قال في
باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مطابلة بثمانية … وكذا الحكم فيما يوزن
ولو كان هذا في ثوب قال بعته ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريت هذا ذرعة القول قول البايع ولو قال اشتريته
على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذرعا فالقول قول المشتري … وتبادان على قوله لا
يدفع فيه يوم … وفي الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعده لم اكن بالغا اذا قال
انا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتا عشرة سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر
وقال هو ملكي باعه ابي منك حال بلوغي وقال المشتري بل حال صغرك القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قبل
القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقام البينة فالبينة بينة الابن
وفي الصغرى اقل مدة يصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها وادى
على ذلك ايام ودهنا كانت عنده ووقعت منذ قبض فلما فتح راس الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان تكون في يده
فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع ولو صب في حلق انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قول …
المسلم مع اختلافها يأتي في كتاب الاقرار المسلم اليه اذا اتى بشيء منه الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله ويأتي
في فصل الثمن … وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول
من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى فيهما واصل هذا قد مر في فصل
البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري في صحة العقد وفساده وادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه
بان قال البايع بالميتة او بالدم فالقول لمدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع ان البايع
اذا انكر الايجاب فالقول قوله … العقد والثاني عشر في قبض المبيع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوقف الاصل
انه متى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الآخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة او قبض ضمان اما
اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان.

_{وفي الصغرى اقام بعد … لو قالت انا بالغة تسع سنين}

_{فالقول لمن يدعي الجواز والصحة}

_{ابن}

في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه من المالك بعقد صحيح ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى
بيته ويصل اليه او يتمكن من قبضه فالهلاك عليه وكذا لو كان في يده وديعة او عارية فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض
جديد وناب القبض المضمون عن غير المضمون ولو كان في يده بالوديعة او بالعارية فباعه لا يكتفي به فههنا يحتاج الى قبض
جديد ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا بالتخلية والرهن كا
العارية وفي الجامع وفي الجامع الكبير رجل ارسل غلامه في حاجته ثم باعه من ابنه الصغير جاز البيع فان مات قبل رجوعه
الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا تعتبر قبض الاب فيصير قابضا له ولو
كبر الولد حين رجع الغلام فالقبض الى الولد حتى لو هلك يهلك على الولد رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى اعاره المشتري
البايع او اودعه او آجره فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولا تجب الاجرة لان اليد للبايع والعمل له
ولو استعمله البايع في عمل المشتري بامره صار المشتري قابضا فصار كالرسول كالمشتري اذا امر البايع بطحن الحنطة
المشتراة يصير قابضا الا اذا منعه البايع بحبسه لو هلك هلك من مال البايع الغاصب اذا استأجر المغصوب من المالك
شهرا جاز كما لو اشتراه ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب
لا يبرأ من الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل القبض كالهبة ولو آجر المرهون من المرتهن جاز ولا يصير المرتهن
قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه ثم الاعارة اذا فرغ عاد رهنا الا اذا امر الغاصب ببيع المغصوب
فباعه جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل القبض فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته لانه
لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا الان بالتسليم خرج عن الضمان المشتري اذا عيب المبيع
عيبا بنقصه صار قابضا الا اذا منعه البايع بحبسه لو هلك هلك عليه الا قدر نقصان رجل اشترى ثوبين او نعلين
وقبض احدهما بغير اذن البايع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما في يد البايع يهلك من مال البايع بعد ذلك يخير المشتري
ان شاء اخذ الذي في يده بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو ان المشتري حين قبض احدهما استهلكه او عيبه وهلك الآخر
في يد البايع من غير منع ملك على المشتري لان استهلاكه احدهما يؤثر في الآخر الا ان يحدث البايع فيه منعا يحبسه على المشتري
حقه المقبوض لا غيره ولو امر المشتري البايع بان يحدث فيه عيبا فاحدث صار المشتري قابضا وان كان البايع لا يعلم
قابضا الا ان القبض ههنا بامره وفي الكبرى للجامع وجملة هذا نظم الزندوستي قال اربعة اشياء اذا امر المشتري البايع
حتى فعل لا يصير المشتري قابضا لو فعل منها اذا امر بعلاج شيء العبد الثاني لو امر بان … الثالث لو امر بان يسقيه دواء
الرابع بان يامر بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هو هذه الافعال لا يصير راضيا
بالعيب قال وهذا خلاف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها فهذا رضا بالعيب ويصير المشتري
قابضا بعشرة من الاوامر ختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبط جرحه او ان يقطع … او كان المبيع
ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع مكعبا فامره ان ينعله او كان نعلا فامره بان يحذوه او كان طعاما فامره

بالطعن او كان دارا فاجرها من البايع وهو يسكنها والعشر اذا كانت جارية فامر البايع بان يزوجها فزوجها ودخل بها الزوج
ولم يدخل بها زوجها وهو بهذا فعل بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا استحسانا ولو وطئها الزوج
صار قابضا ولو كانت دارا فاجرها المشتري ان سلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من منع
المشتري بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال ابو ذكر الا ان حاضر البايع قبل القبض
وانه لا يكون منقولا كان او عقارا وفي آخر الجامع في الابواب المتفرقة لو استاجر البايع لنقل الثوب الى قطعه ان كان
ذلك الفعل ينقص المبيع يصير المشتري قابضا وان كان مما لا ينقصه مثل الغسل بالماء ونحوه لم يصير قابضا والا
واجبة في الصاوي قال ذلك في فصل الاجارة محل التفصيل قال رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يواجر
من رجل معين او غير معين جاز ويصير قابضا ولو امره بالاجارة لكن قال له قبل القبض اعتقه فاعتقه لا يكون
عند ابي حنيفة ومحمد في التجريد جاز عتقه عنه ويصير قابضا عتقه بالملك في المسح رجل اشترى شيئا بعينه فجاء البايع
فامر المشتري بان يخرجه الى التعمل فهو قابض بخلاف ما لو قال للمديون اذا جاء بالمال امره في القا فقعل [illegible]
لا يصير قابضا وكذا لو يشتري من آخر الف درهم فجاء به فقال له اطرحه في القا فاذا ليس شي البايع اذا دفع المبيع
الى منكوحة المشتري لا تجعل المشتري قابضا والمسئلة في العادة جنس آخر فيما يكون قبضا وفيما لا يكون وفي الجوهرة
في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلى بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وكذا التسليم مطلب القبض
في جانب الثمن فلا فالان في [illegible] الاجناس قال يعتبر في صحة التسليم ثلاثة معان احدها ان يقول البايع خليت
بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتاتى فيه الفعل من غير حايل الثالث ان يكون
المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة يقول القبض ان يقول البايع قد خليت بينك وبين المبيع
فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البايع قد قبضته فان اخذ براسه وصاحبه عنده وذلك فهو قبض سواء
كان دابة او عبدا او ان كان غلاما او جارية فقال له المشتري تعال معي او امش معي فتخطى معه فهو قبض وكذا
لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده وحوله فقبض عليه او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال له
قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي [illegible] المشتري في البيع الفاسد
يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي [illegible] في الاجارة اذا اشتراها وهو [illegible]
عليها [illegible] فهو قبض ولو اشترى منه بيت ودفع البايع المفاتيح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو
قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا [illegible] لو باع دارا او حانوتا فقال البايع سلمتها اليك وقال
المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والفاصل
بينهما ان كانت [illegible] الا [illegible] كانت قريبة والا كانت بعيدة قال في المحيط ان التخلية يقع القبض ان
كان المعقود عليه بعيدا عنهما قال [illegible] الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري

انه

ان كان يقرب من القصعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد منها لا يصير قابضا [illegible] ثم
يشترون القصعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذكر انه لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرة في المرعى فقال له
البايع اذهب واقبضها ان كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا والا فلا ولو باع فرسا في دار وخلى بينه
وبين المشتري في دار نفسه فقال المشتري على الدار فهو قبض [illegible] المشتري منه وقال للبايع [illegible]
استعار بعينه صار المشتري بالكيل فيه قابضا وان كان بغير عينه [illegible] وقبضه فقال
ما فرقا بينهما لكن هذا [illegible] لا يصير قابضا وكذا [illegible] بين الطعام [illegible]
هذا في [illegible] المشتري [illegible] فامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى [illegible] ان كان
امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن الا بقيام لا يصح التسليم ولو اشترى [illegible]
والباب مغلق فامر البايع بالقبض فلم يقبض حتى [illegible] الباب ففتحت الباب فقال الطير لا يصح التسليم
وان فتح المشتري الباب [illegible] التسليم لانه يمكنه القبض بان يحتاط في [illegible] رجل [illegible] فرسا [illegible]
سلمتها اليك فقبح الباب [illegible] الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا وهو [illegible] المشتري
دابة والبايع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك [illegible] ملكت من مال المشتري [illegible]
الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان على الدابة سرج ان ركب المشتري في السرج والبايع ردفه يصير المشتري قابضا
والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار والبايع والمشتري فيها وهذا التفصيل
مذكور في المحيط وفي مجموع النوازل رجل اشترى وعاء [illegible] في السوق وامر بنقله الى حانوته [illegible]
الطريق [illegible] على البايع ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر تبن او حطب فامر البايع ان يحمله الى بيته
وهلك في الطريق فالهلاك على البايع [illegible] على البايع [illegible] المشتري [illegible] رجل اشترى
[illegible] وجاء [illegible] ودفعه اليه وامره ان يكيله [illegible] فلما وزن [illegible]
بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع
القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة [illegible] فامر البايع [illegible] على المشتري ولو لم يدفع
القارورة الى البايع لكنه [illegible] فالهلاك كله على المشتري ولو لم يكن منكسرة فامره بان يزن [illegible] ان كان [illegible]
معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا يصير مشتريا [illegible] مشتريا
لكن [illegible] عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض [illegible] عليه الفتوى وفي [illegible] رجل اشترى عبدا
بكر موصوف ودفع اليه [illegible] وامر البايع [illegible] ان [illegible] قبل [illegible] جاز [illegible] هلاك المعقود
قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض اذا كان بآفة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود
عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل [illegible] اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل
المعقود

عليه فلا يبطل وكذلك اذا كان بفعل البائع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض ولا اراه لو هلك سقط الثمن عن المشتري
ولا يجوز ان يكون مضمونا بالقيمة اذ الشيء الواحد لا يتوالى عليه ضمانان ضمان العقد وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان
كان البيع باتا او شرط الخيار للمشتري او للبائع ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري
وان كان قد استهلكه المشتري في البيع بشرط الخيار للبائع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان
ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويتبع الجاني
المالك المثل والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف
جنس الثمن يطيب له وان اختار المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه الثمن للبائع ثم ان كان الثمن من جنس
الضمان لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره اتباع الجاني بالضمان بمنزلة
القبض عند ابي يوسف وعندهما لا يكون كالقبض وان الاختلاف فيما اذا توى ما على الجاني فالتوى على المشتري عنده وعندهما على
البائع على عذر الحاق وان الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري منه في مكانه شيئا آخر جاز عند ابي يوسف خلافا لهما
وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك على المشتري حالا اذا هلك باستهلاك البائع والمشتري قبضه بغير اذن البائع والثمن
حال فيه منقود وصار البائع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض فان كان
بفعل البائع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان النقصان نقصان قدر او نقصان وصف
والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في جميع
المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي
ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن
له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض
والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل
المشتري صار قابضا قدر ما استهلك والباقي بالتعييب ولو هلك الباقي في يد البائع قبل وجود الحبس هلك
على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلك لا غير فان حبس البائع لحق
الحبس لزمه ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البائع فحينئذ
ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ العقد في قدر
ما استهلكه البائع وسقط عن المشتري حصته من الثمن ولا يكون مستردا للباقي حتى لو هلك الباقي في يد المشتري
لزمه حصة الباقي من الثمن ولا يكون مستردا الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البائع فحينئذ صار مستردا
بذلك وسقط عن المشتري جميع الثمن واذا اختلف البائع مع المشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك
بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة

بينة البائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا
اذا لم يكن للبينتين تاريخ اصلا فاذا كان لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك وفي الاستهلاك هذا اذا كان قبض المشتري
المبيع بغير اذنه واما اذا كان باذنه فكما علم ان المشتري لو ادعى ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان المشتري استهلكه
ضمنا الثمن بقول البائع واثبته اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان
في موضع للبائع حق الاسترداد للحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما او سقط الثمن عن المشتري
وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد للحبس فللمشتري ان يضمن البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الطلب
في شرح الطحاوي والله اعلم

الفصل الثالث في الثمن وهو جنس والزيادات في الثمن

وفي الاصل اذا كان الثمن عينا فتقابضا معا وان كان دينا بان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا والبائع
ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع في مجلس القضاء وفي التاج لا يحضر البينة في قدرته التسليم
ولو قال الراهن الى ان اقضي الدين باقي في كتاب الرهن وفي المحيط قال اصحابنا للبائع حبس المبيع حتى
يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل لا يبطل حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا
ليس للبائع منعه ولو كان البعض مؤجلا لحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفيلا او حيلة لم يسقط
حق الحبس في الزيادات ولو احال المشتري البائع على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري هذا قول ابي
عند ابي يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بعد قبض الثمن او قبضه المشتري باجازة البائع
لفظا او قبضه بحضوره ولا ينهاه ليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان ينقض قبضه
ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة وما يحتمل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم ينقض
حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض و
يحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا حتى تصرف
المشتري من البيع ونحوه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة لا يبطل التصرفات لان تصرف المشتري
بعد القبض باذن البائع كتصرفه بخلاف ما اذا اشترى المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات
وان قبض باذنه لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البائع وان قبض بغير اذنه ثم وجد الدراهم زيوفا
او ستوقة ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض ولا ينقض ما لا يحتمل النقض وان علم البائع ان المشتري
قبضه بغير اذنه فسكت ورضي به فهذا بمنزلة الاذن والابتداء وفي العيون البائع اذا اعار المبيع من المشتري
او اودعه بطل حبسه بالثمن يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس ويعيده الى الحاكم
الاولى وفي باب العين لو اشترى جارية فاودعها البائع رجلا او اجرها قبل قبض المشتري فماتت في يد
ليس له ان يضمنه لانه لو ضمنه رجع على البائع فيصير كان البائع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت

بيما المشتري ان يجبره ويغرم قيمتها لانه لو قيمته لا يرجع على البايع بما ضمن رجل اشترى دارا فبنى فيها او غرس فيها فقد
نقض نقد الثمن ونقضها اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البايع
ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه وبعد العتق
ولا يسعى الغلام في قيمته للبايع عندنا خلافا لاعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او اجر او رهن
فللبايع ان يدفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والا
ولو كانت جارية فوطئها ان علقت وولدت فليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق ولم تلد له الحبس فان ماتت في يد البايع
انما احدث البايع منعا بعد الوطي ماتت من مال البايع لانه بالوطي وان صار قابضا فانما منعه البايع بعده فقد نقض
القبض وان لم يحدث منعا هلكت من مال المشتري لانه قبضه والبايع لم ينقض قبضه وفي الروضة عبد قال للآخر
اشتر نفسي منه بكذا فقال المولى بعته ليس له ان يحبسه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن
فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشراء فاشترى ليس لموكله واعله ليس له حق الحبس لان الحقوق
عايدة الى الوكيل نوع منه وفي الزيادات اذا ابرا عن الكفالة رجل عليه مال واحد قرض او ثمن بيع حال او مؤجل
ادى بعض المال وقال هذا من احد الصنفين لا بعينه ولو كفل بنصف المال رجل فادى نصف المال وقال هذا
من كفالة فلان يعتبر لانه مفيد وفي الاول لا يفيد فلا يعتبر وكذا لو كان بكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل
المال مختلفا احدهما قرض والآخر دين كفالة وفي نوادر ابن سماعة اذا كان عليه الف من كفالة والف من
بيع فجاء بالف وقال ادفع هذا من الكفالة وقال الطالب لا آخذ الا من جميع مالي عليك ... ذلك ويجعل القبض
عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول عنه وان قبض ولم يقل شيئا فالمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء
وفي الفتاوى الصغرى في البيع لا يشترط اتحاد العاقد وعقده ان الحكم الثاني يصير الصفقة واحدة وان تعدد العاقد
بان كان البايع اثنين او المشتري والعقد والثمن واحد بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قالا ابتعنا منك
كانت الصفقة متحدة ولو تعدد الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا وهذا الثوب بكذا او قال المشتري ذلك
والعاقد واحد فكذلك لو تعدد العقد فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد وتعدد الصفقة ان تفرقت الاربعة
الثلاثة تفرق العقد بالاتفاق فيما سواها وان اتحد العاقد وتفرق العقد بان كرر فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا
وتفرق الثمن يصير متفرقا فيما سواها وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع انه يتفرق
رجحان جنبة التفرق وفي بعض المواضع لا فعند الاول قياس والثاني استحسان وعند الاول قولهما والثاني قوله
وبه يفتى وفي المحيط اذا اوجب البايع البيع في شيئين او ثلاثة فاراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما فالمسألة على وجهين
ان كانت الصفقة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري قبلت
في نصفه لم يصح قال القدوري الآن يرضى البايع في المجلس ان يقول بعتك هذا العبد بعشرة فيقول المشتري قبلت

في نصفه ويرضى به البايع او يقول هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما ويرضى به البايع ويكون
هذا استينافا ايجابا من المشتري لا قبولا فاذا رضي به البايع في المجلس صح قال وانما يصح مثل هذا اذا كان البعض
الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن كالعبد الواحد والقفيزين لان الثمن ينقسم عليهما بالاجزاء فيكون
حصة كل قفيز ونصف العبد معلوما فاما اذا كان الثمن ينقسم عليهما باعتبار القيمة كما اذا اضاف العقد الى عبدين
او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري العقد في احدهما وان رضي به البايع قال القدوري ما يتعين بالعقد
فهو مبيع وما لا يتعين فهو ثمن الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدراهم والدنانير اثمان ابدا والاعيان التي ليست
من ذوات الامثال مبيعة ابدا والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن وان قابلها
الدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان ما يقابلها عينا فان كان المكيلات والموزونات معينة فهي مبيعة وان كانت
غير معينة فان استعمل استعمال الاثمان بحرف الباء او على بصيغة ثمنا وان قال اشتريت منك كر حنطة بهذا العبد
لا يصح الا بطريق السلم قال الشيخ الامام هو مذاد في شيء ذات الجامع الكبير والموزون اذا لم يكن معينا فهو ثمن
دخل عليه حرف الباء او لم يدخل والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين
وفي الجامع الكبير الزيادة في الثمن والمثمن جايزة حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه
ويلتحق باصل العقد ولو قدم المشتري بعضها فاد ... اذا امتنع وفي الرد بالعيب يعتبر الزيادة لانه باعه مع
الزيادة وشرط الزيادة في الثمن من المشتري وظاهر الرواية بقاء المبيع وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة وفي
ويجوز الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع بخلاف الزيادة في الثمن وظاهر الرواية هذا في المحيط ولو كانت جارية فاعتقها
او دبرها او استولدها او كاتبها او باعها من غيره بعد القبض ثم زاد في الثمن لا يجوز والمذكور في الكتاب قولهما وعند زفر
على ما عرف ولو اجرها او رهنها او اشترى شاة فذبحها ثم زاد في الثمن جاز بخلاف ما اذا ماتت الشاة ثم زاد في الثمن
فانه لا يجوز لانها لم تبق محلا للبيع بخلاف الاول حيث قام اللحم والصوف وبعض المنافع وعلى هذا في كتاب النظم
قال احد عشر شيئا اذا فعل المشتري ثم زاد في الثمن لا يصح اولها اذا كانت حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فطبخه
قلية او سكباجة او حديدا فجعله سيفا او كان عبدا فاعتقه او كاتبه او دبره او استولد جارية او قطنا فغزله او غزلا
فنسجه او كانت جارية فماتت ولو فعل اثني عشر ثم زاد يجوز اولها المبيع لو كانت شاة فذبحها جازت
الزيادة وان كان مخلوطا فقطعه او طيبا مخلوطا فخلطه او كرباسا فخاطه قميصا من غير ان يقطعه او حديدا فجعله ...
جارية فرهنها او اجرها او آجر الارض ثم زرعها والثمن ومنها اذا باعها ثم ... المشتري ... البايع فزاد في الثمن جاز
ومنها المزارع اذا زاد رب الارض ... والبذر منه قبل ان يستحصد جاز ... في النظم ...
يصح الزيادة لو زاد بعد العقد عشرة ... ما اذا زاد احد المتعاقدين في الثمن لا بد ان يقبل الآخر في المجلس حتى ان المشتري
لو زاد فلم يقبل البايع حتى تفرقا بطل ... التجريد وتصح الزيادة ... كما تصح ... العامة ... بها نصا اذا كانت

الزيادة ملحقة بالعقد التحقت باصل العقد ايضا وبعد العقد وعندهما لا تلتحق باصل العقد ولا تصح الزيادة
وفي الجامع الكبير لو زاد الاجنبي ان زاد بامر المشتري يجب على المشتري ولا تجب على الاجنبي كالصلح وان زاد بغير امره ان اجاز
المشتري لزمته وان لم يجز بطلت الزيادة ولو كان ضمن زاد وضمن على المشتري او اضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة
بعد ذلك ان كان بامر المشتري يرجع والا فلا ولكنه جائزة في جميع المواضع في موضع جازت الزيادة وفي موضع لم تجز
الفتاوى لو وهب كل الثمن لا يلتحق باصل العقد ولو وهب بعض الثمن يلتحق حتى اظهر ففساد الثمن وتغيره
اذا باع بالدراهم واخذ المطلق بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاخير ولو اقام المشتري
البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عندهما يحلفه وعليه الفتوى
وعلم هذا في كتاب القضايا في جرى العقد باحدهما فالثمن نقد اصحهما اخذ الثمن فقال انه دينار للمسالة قضاء الى الجامع الصغير
اخذ بطل درهم ودرهمين من الصغار وقد صار اكثرا وافل وهو لم يعلم ثم علم لا يرجع عليه وفي الفتاوى قال العقد لو جوز له
الزيف ما يقبل بيت المال والنبهرجة ما لا يقبله التجار والستوقة فارسية معربة ... اشترى شيئا بدراهم نقد
البلد فلم ينقد حتى تغير الثمن ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص لا ينتقض البيع
وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد عن العتابي اذا اشترى شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما
لا يبطل ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها آخر ما تعامل الناس بها وفي العيون انما
يفسد العقد اذا كانت لا تروج في جميع البلدان لكن هذا قولهم وعندهما الكساد في بلد يكفي لفساد البيع في تلك البلدة
بناء على مسالة بيع الفلس بفلسين عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعنده لا يجوز اعتبارا لاصطلاح الكل
ولو رخص ... الغالي قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالب بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت
البيع وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض او رخصت قال ابو يوسف قولي وقول ابي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع
ابو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض وهو قوله بين الآخر وعليه الفتوى هكذا قال
في المحيط والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع ان لا يوجد في السوق الذي تباع فيه وسواء كان المبيع مقبوضا
او لم يكن فان كان المبيع مقبوضا فحكمه حكم البياعات الفاسدة وفي الفتاوى جميع تلك الدراهم والاجارة كالبيع ولو نقد
بعض الثمن دون البعض فسد العقد بقدر ما لم يقبض وفي باب العيون في المنقطع عليه قيمته في آخر يوم القطع من الذهب
او الفضة قال هو المختار ونظير هذا في الاصل اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعني فسد
البيع ولو رخصت لا وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفع الى صاحب المتاع
كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان صح القبض اجنبي وفي الاجل وفي مختلف الرواية اشترى شيئا الى السنة غير معينة
فمنعه البائع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عندهما ولو اشترى الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان كان المال حالا
وعنده المال حال في الوجهين فلو اراد منه الاستيفاء الثمن ذكر القدوري انه يصح ذكره في التجريد ولو كان في العقد فساد

مطلب كساد الفلوس

وفي الكساد يجب تلك الدراهم

لها

لها او لاحدهما والاجل مطلق فابتداؤه من حين التسليم بالعقد وفي الفتاوى الصغرى من له الدراهم على غيره اذا وجد تاثيره
بعد بين وباخذها وفي شرح الطحاوي قال لا ياخذها قال بعضه وفي المسالة روايتان وفي شرح الطحاوي اذا تاجيل الدين سوى
القرض يعني يلزم في الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال فلو
اجل وارثه شهرا لا يصح قال هو رواية في موضع وهذا لان الثمن دين في الذمة وفائدة الاجل ان يتجر فيؤدي
الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين فلا يفيد التاجيل وفي العمادي لو قال
البائع للمشتري والثمن حال هو طعمة اذ ... او ... لا يكون تاجيلا للثمن وفيه رجل اشترى شقصا
مقدرا معلوما من ارض وقبض ثم بعد مدة باع البائع الارض كلها من المشتري بثمن معلوم ولم يسلم الشفعة
فاراد المشتري ان يمنع من الثمن لملك الشقص ان كان ... في العقد الثاني بجميع الارض يكون حقه في الشقص
الا من الثمن الاول او اكثر فعليه جميع الثمن الثاني وانتقض البيع الاول وان كانت حصته بمثل الثمن الاول ففي ذلك
الشقص البيع الاول هو المعتبر وفي باقي الارض الثمن هو الثاني يرفع منه حصة الشقص رجل باع دارا ببلدة اخرى
ولم يسلم ... ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن ليس للبائع ان يخرج من المشتري الى البلد الذي فيها الدار و
وكيلا بقبض الثمن تسليم الدار رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان خمسمائة مثقال ذهب
وخمسمائة مثقال فضة بخلاف ما اذا قال بالف من الدنانير والدراهم فان هناك يكون خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة
دراهم وزن سبعة ومعنى قوله وزن سبعة يعني من الدراهم التي يكون وزن عشرة منها وزن سبعة مثاقيل
سبعة دنانير واصله ان نقود الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاث مراتب بعضها كل درهم اثنى عشر
قيراطا وبعضها عشرين وبعضها عشرة وكانت الدنانير على نوع واحد وكان يقع بين الناس خصومة واختلاف
في مبايعاتهم فشاور عمر في ذلك فقال بعضهم خذ من كل نوع ثلثه فاخذ ثلث العشرة وثلث عشرين وثلث اثنى عشر
فكان اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين على حاله فيكون وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان
عشرة دراهم كل درهم اربعة عشر قيراطا يكون مائة واربعين وسبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا يكون مائة
واربعين قيراطا لانه اقل ... والله اعلم الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل وفيه ... ثم
... الضياع والعقار رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع قال في المحيط ولم يذكر في شيء من الكتب اذا باع حمارا
وعليها سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم التبع لو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة تحت
البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا قال الصدر الشهيد وقيل لا يدخل البردعة والاكاف
اذا كان عريانا واصل المسالة اذا باع جارية او غلاما وعليها ثياب مثلها التي تباع بمثلها دخل ثياب مثلها
فالمشتري الجارية والغلام ثيابها التي لهما ولو استحق ثوب من ثيابها او وجد عيبا به لم يرجع المشتري
على البائع بشيء وفي الفتاوى الداخل تحت البيع ثيابه مثلها ان شاء البائع اعطاها التي عليها وان شاء اعطى

ثم مات بايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل

حلية

غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف لم يوجد مثله لا عينها واذا ظهر لكل في ثياب الجارية فكذا في البرذعة وفي كرى الظهار
بعض المشتري بعبد الرجال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى جاز اذا كان الثمن يزيد على
دراهم العبد فان كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتراه بالدراهم وعلى العكس جاز الشراء سواء كان
الثمن قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير بالدراهم ولو لم يتقابضا بطل البيع في حصة الدنانير
في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا فالبيع فاسد في الدين لانه تمليك عند ... خلافا لهما والمسئلة ...
في الخزانة جذاضر وفي العادة رجل باع حانوتا دخل الودائع للحانوت في العقد سواء باع الحانوت بمرافقها او لا هو المختار
هكذا قاله يا اليون يعني باب العين الالواح والاقفال للبايع بخلاف المفتاح ومنه في الجنس مسائل منها اذا باع دارا
وفيها بئر وعليها بكرة وعلى البكرة دلو وحبل فان كان باعها بمرافقها يدخلان في البيع وان لم يذكر المرافق لا يدخلان
بغير الدلو والحبل اما البكرة تدخل في الوجهين ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق يدخل
وان قال وفي الحانوت الصغير المشتري دارا وعليها باب الظلة ان كان بابها خارج الدار لا تدخل في البيع بغير ذكر بالاجماع وان
بابها في الدار فكذلك عنده وعندهما تدخل من غير ذكر وذا ما العلو ذكر هنا على ثلاث مراتب في هذه العربية اما بالكار
البيت يسمى خانه والعلو مثل السفل فيدخل من غير ذكر والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة يدخلان
من غير ذكر وفي العارية لو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او
قليل وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع فالاهم للمشتري ان يرد ويتعطل ظننت ان له منتهى الى الطريق الاعظم
يعني به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الذي هو له في ملك انسان
او في سكة غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن المشتري
يتطرق فيه على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا الا طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها
يدخل في العقد الطريق الثاني فيه الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة
الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر ولو باع دارا وفيها بستان ان كان في الدار يدخل تحت البيع صغيرا
كان او كبيرا وان كان خارج الدار ومنفتحه الى الدار قال بعضهم ان كان اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل
وقال بعضهم يحكم الثمن ومنها اذا باع دارا او حانوتا يدخل المفتاح تحت البيع وان كان منفصلا وقد ذكرنا والغلق
يدخل والقفل لا يدخل وان كان على البيت وقت البيع ومنها اذا باع الحمام لا يدخل القصاع والازر تحت البيع ومنها اذا
باع بيتا وفيه رحى لا يدخل تحت البيع لانها ليست من حقوق البيت والدكان في الضيعة تدخل اذا ذكر بكل حق هو
لها لانها من حقوقها والدالية كالرحى ومنها اذا باع بيتا وفيه سلاليم ان كانت ملصقة بالبناء تدخل في البيع وان لم تكن ملصقة
لا تدخل والحكم على هذا وكذا الجباب تدخل في البيع وكذا العاج لا يدخل وورق التوت الذي تتفرخ فيه للبايع وجذع القصار الذي يدق
عليه لا يدخل في البيع وان ذكر بمرافقه ومنها السواقي التي يبتلي بها الناس لا تدخل تحت البيع سواء كانت من نحاس او حديد وان كانت في البناء لانها جعلت للعمل

فانه

فلم يكن من جملة البناء جواهر في الصباغ والعصار وفي شفعة الاصل رجل اشترى ارضا فيها زرع ان ذكر الحقوق او المرافق
لا يدخل تحت البيع الا اذا شرط ذلك ان يكون للمشتري او قال بكل قليل وكثير فلو قال بكل قليل وكثير يدخل هو
فيها او منها فان قال في آخره من حقوقها لا يدخل وكذا لو قال من مرافقها وفي المحيط وذكر الحاكم الشهيد ان الرجل يدخل
الزرع والثمر في قول ابي يوسف وان لم يقل بكل قليل وكثير وان قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الزرع
والثمر على الروايات كلها باع ارضا او كرما ولم يذكر فيه الحقوق والمرافق ولا ذكر بكل قليل وكثير فانه يدخل تحت البيع
ما ركب فيه للتأبيد نحو الرواشن والاشجار والابنية وفي شفعة التجريد فاذا اشترى ارضا وفيها نخل فيها ثمر واشترط الثمر البيع
للشفيع ان ياخذ علم انه يدخل ان شرط ولا يدخل من غير شرط ذكره في الوصية كالبيع في انه لا يدخل الثمر تحت الوصية
الشجر وفي مزارعة النوازل لو بذر صاحب الارض في الارض ولم ينبت لا يدخل تحت البيع الا اذا ذكر فهو للمشتري ولو
ولم يذكره فيه قال ابو القاسم الصفار للبايع وقال الفقيه ابو الليث هو والصواب انه يدخل في البيع والقطن كالزرع لا يدخل
واما اصل القطن فاختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل اما الكراث ان كان ظاهرا لا يدخل وما كان مغيبا
فالصحيح انه يدخل هذا في باب الجاه قال في المحيط الاصل ان ما له نهاية معلومة فهو كالثمر فلا يدخل وما ليس
لقطعه نهاية معلومة يدخل كالشجر قاله في باب الجاه البذر الذي لم ينبت يدخل واما الاشجار ان كانت مما يقطع في كل
ثلاث سنين ان كانت تقلع من الاصل يدخل تحت البيع وهي الشجرة الصغيرة التي تباع في السوق في الربيع وان كانت
تقلع من وجه الارض فالصحيح انها تدخل تحت البيع ايضا سواء ذكر ثمرة او غير مثمرة صغيرة او كبيرة للحطب او لغيره وكذا
الطرفاء وشجرة الخلاف وكل ما له ساق والقصب والحطب النابت في الرياحين والبقل للبايع اذا لم تذكر في البيع وفي باب
وشجرة الخلاف والقرب للمشتري وكل ما له ساق ولا ينقطع اصله فهو كالشجر واصل الاسد والزعفران للبايع والنقصان الارض
كالثمر والرطبة التي يقال لها بالفارسية سبست كالثمر واما عروقها فتدخل في البيع وقوائم الخلاف تدخل في البيع وقوائم الباذنجان
كذلك ذكره الامام السرخسي والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالثمر بلغ اوان القطع او لا قال وهو الصحيح ولو باع شجرة لا تدخل
موضع العروق تحت البيع والوصية كالبيع بعينها يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف وعندهم تدخل قال الصدر الشهيد
وعليه الفتوى وفي العيون رجل باع شجرا بشرط القطع من الارض تقطع من وجه الارض وان باع بشرط القلع من الاصل تقلع
من الاصل ولو باع ولم يبين القطع يقلع من الاصل ويدخلها تحتها من الارض تحت البيع المختار وفي الاقرار والقسمة
يدخل الارض التي تحت الشجر والهبة والصدقة كالوصية لو اقر رجل بارض وفيها شجر قائمة دخلت الشجر في الاقرار له
وكذا القسمة وفي الزيادات لو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع تحت الوصية وكذا الاشجار
لا يدخل في الوقف وسيأتي ... في كتاب الوصايا والوقف اشترى شجرة ليقطعها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت
بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا يبست بقطع الشجرة كانت نابتة من الشجرة وفي كتاب
الحيطان للصدر الشهيد رجل اشترى حائطا ولم يقل بارضه لا تدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف وعند محمد
تدخل

بيرها حائطا اشترى ... الارض تحت البيع هو المختار

واساس الحايط الذي تحت الحايط يدخل عنده لا عندهما وفي الخلع على الحايط كالبيع وفي الصلح لا يدخل مطلقا ذكروني الاقرار يدخل
رجل اشترى دارا وكتب بحدودها فانهدم حايط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء
كالقصب الذي تحت الحايط فهو للمشتري وان كان شيئا مودوعا في الحايط فللبايع كما لو وجد المشتري في جذع من
جذوعها دنانير او غيرها يكون للبايع وهذا اذا قال البايع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال
اصحابنا لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت في صدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف
يكون للبايع ولو اشترى دجاجة او دجاجة فوجد في بطنها دنانير يكون للمشتري [illegible]

الفصل الخامس عشر

فيما على البايع وفيما على المشتري وفي الفتاوى رجل اشترى دارا فطلب من البايع ان يكتب صكا على الشراء فابى البايع
لا يجبر وان كتب المشتري وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان اتى بالشهود يجبر على الشهادة
فان ابى يرفع الى القاضي فان اقر عنده كتب سجلا ولا يجبر على دفع الصك القديم ولو ابى الزوج ان يكتب
خط المهر لامراته لا يجبر كذا افتى الصدر الشهيد اجرة الناقد على البايع ان قبل المشتري دراهم صحيحة والمختار انه
على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المسعودي القول قول المشتري ان الدراهم كلها جياد فان ادعى البايع انها
رديئة فالانتقاد على البايع والوزن على المشتري وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبها في
وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار وفي [illegible] اخراج الطعام من السفن على المشتري ولو اشترى حنطة في
سنبلها فعلى البايع تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري هو المختار وفي باب السين رجل اشترى عنبا
جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلى بينها وبين المشتري وكذا
قطع الثمر على المشتري وفي باب العين لو اشترى ثيابا في جراب فقطع الجراب على البايع واخراجها على المشتري وفي
باب السين لو اشترى [illegible] فطلب من البايع ان ينقله الى بيته ولو [illegible] الطريق فالهلاك على البايع وكذا
لو اشترى شيئا على ظهور الدواب [illegible] والتبن اذا امتنع البايع من حمله الى منزله يجبر وفي ما وراء النهر [illegible]
ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد ولو اشترى حطبا
في قريته وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد هو [illegible] والله اعلم

الفصل السادس عشر

في الحظر والاباحة هذا الفصل يشتمل على ثلاثة اجناس الاول في الاستبراء الثاني في التفريق بين الصغير والكبير
الثالث في المتفرقات اما الاول وهو الاصل فيه وجوب الاستبراء استحداث حل الوطء بملك اليمين في فرج فارغ من
جهة الغير وشرطه توهم شغل الرحم والحكمة صيانة الولد رجل اشترى جارية مسلمة او صبية [illegible] جارية هي بكر [illegible]
على البايع [illegible] او صغيرة او اشترى [illegible] من الجارية او ملك الجارية بالارث او الخلع او الصلح [illegible]
[illegible] يجب الاستبراء وفي المحيط عن محمد انها اذا كانت بكرا [illegible] على المشتري انها لم توطأ لم يجب الاستبراء وفي المنتقى
وهبت جارية لابنه الصغير فمكثت في ملكه اشهرا ثم [illegible] على نفسه اشتراها لا استبراء عليه عندهما وقال ابو حنيفة

مطلب الاستبراء

عليه الاستبراء لو اشترى جارية حاضت قبل القبض ثم قبضها عليه الاستبراء وعن ابي يوسف لا يجب بتلك الحيضة ولو حاضت
بعدها [illegible] بالشراء ينبغي ان يحتسب وفي فتاوى الامام السرخسي وان وضعت على يدي عدل حتى ينتقد الثمن فحاضت
عنده لا يحتسب كما لو حاضت عند البايع والاستبراء بشهر في الآيسة والصغيرة وفي ذوات الاقراء بحيضة
وفي الحامل بوضع الحمل وفي الممتدة طهرها يعني المنقطعة حيضها لم يقدر بشيء وعن محمد بثلاثة اشهر [illegible]
في غير رواية الاصول سنتان كما قال زفر وعنه [illegible] في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهران وخمسة ايام
وعليه الفتوى اليوم وكما يحرم الوطء يحرم الدواعي وكذا المظاهر [illegible] بخلاف الحايض ولا يحرم [illegible] في المسبية
الدواعي رجل باع جارية ثم فسخ العقد لا يجب الاستبراء على البايع فان عادت اليه بالاقالة يجب عليه الاستبراء اذا كان
بعد القبض وكذا في الرد بعيب والبيع بعد القبض والرد بالعيب بعد القبض وفي بيع [illegible] ثم الاقالة بعد القبض يجب على
البايع وفي الاقالة بعد القبض لا يجب على البايع [illegible] الامام السرخسي الرد بالعيب اذا حاضت عند
المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها ما لم يقربها البايع [illegible] سواء كان [illegible] او بعقد جديد
رجل غصب جارية وباعها [illegible] لا يعلم انها غصب [illegible] الاستبراء [illegible] والقياس ان لا يجب على
المشتري لا يجب وفي الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع من المشتري قبل الشراء ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها فلا يجب
الاستبراء على الروايات اجمع وفي المحيط وفي المنتقى يتزوج امة ثم اشتراها قال استحب ان يستبرئها هكذا [illegible] في
هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول [illegible] لا استبراء [illegible] الاستبراء على
المشتري وفي هذه الصورة ان لم يتزوجها وعقد ثم اشتراها فلما اشتراها قبل ان يطلقها [illegible] الاستبراء فان كانت تحته
حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايات اجمع وان طلقها قبل
القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية البيوع لا يسقط هو الصحيح وان ابى البايع ان يزوجها من غيره يشتريها ويقبضها قبل
القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل
ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من البايع ثم [illegible] ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء [illegible]
فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول [illegible] على ان امرها بيدها في التطليقتين [illegible] متى شئت او يجعل للمشتري
مثل على انه لم [illegible] فيطالق ثنتين وهي الحيلة اذا خاف على المال ان لا يطلق [illegible] ذكره في الفتاوى [illegible]
ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطئها ثم باعها قبل ان يحيضها يباح فيعتبر قول محمد [illegible] يجوز الحيلة وان [illegible]
في هذا الطهر [illegible] الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جاريته ثم زوجها جاز للزوج ان يطاها قبل ان يستبرئها عند [illegible]
يستحب الاستبراء وكذا لو رأى امرأة تزني ثم تزوجها حل هذا الخلاف قال [illegible] الاخذ بقول محمد احوط وعلى هذا الحيلة لا تنافي
الشفعة واسقاطها [illegible] الجنس الثاني في التفريق بين الصغير والكبير وفي الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين
من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال لا يجوز بين الوالدين والمولودين لا يجوز البيع رواية

عنه لا يجوز في الكل ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او مكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع
احدهما لولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا له ان يرده ويمسك الاخر وتمام هذا النوع من المسائل في الزيادات
كتبناه في الواقعات الملتقط في المتفرقات وفي المنتقى رجل يسيء في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال لم لا يجبر القاضي
المولى على بيعه لكن ينهى المولى عنه فان عاد ادبه بالضرب وفي جمع التفاريق لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مرائي
حسن صحبته يجوز في باب البيع اذا اشترى جارية بثمن خوفا احتياطا نوع منه رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه
والنخامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير ينظر ان كانت قيمتها اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر المسألتان في كتاب الحيطان وننظر ما كتبنا
الدجاجة التي لو ادخلت الخطو والابالة عنه في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعليه
القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا تفيد الشق وان لم يستهلك نفذ في الفتاوى سد على الجمال درهما او للخباز ليأخذ منه
الخبز متى بعد وعنا والخبز ان شرط في الوضع ان يأخذه متى شاء او ضرارا لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل قال لمن
عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة خذها ولم يعلم المشتري ذلك الا بقوله يسعه ان يأكله ولا يضمان بالظن
ونحو ذلك تمام هذا الكلام خلط الجيد بالدون للبيع او الغث بالسمين في اللحم للبيع لا خير فيه ان خلطه وان ... فلا بأس
نوع منه في الفتاوى بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لا يكره ... الا انه بيع الكعب للمختلف من الرافضي
الكلام اذا اشترى ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه يفعل به يكره لانه اعانة للمعصية وفي كتاب الاشربة للحلواني
شمس الائمة السرخسي بيع العصير ممن يتخذه خمرا لا يكره عنده وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذه خمرا على
هذا الخلاف وبيع الكرم ممن يتخذه خمرا لا بأس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين
قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد ولا ناخذ به التاجر اذا سأل عند الشراء اهو حلال
ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا بأس وان كان الغالب عليه الحرام وفي وقت من الاوقات يجب الغالب من الحرام او كان
يلتبس بين الحلال والحرام لا بأس لعله في الوجوه الثلاثة رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة
فطلب منه ان يبيعه ان وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه ان يشتريه وان لم يقع ذلك في قلبه لا
الشراء منه بعد بيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء منه وان كان في قعوده
ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه فقيل يكره وان كان الطريق واسعا حمل فيه كبريت يلحق منه وبا او وجد مسرح وبا او ادنيه استجار
فيسقي حمل الفستق وبا او الملح ... الذي اخذه ليس يملكه لاحد لا بأس به المسائل في الفتاوى

كتاب الصرف

قال في الجامع الكبير الدراهم المضروبة على ثلثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها صفر فان
الفضة لا تصير مغلوبة بالصفر بل هو كشيئين فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة ان كانت الفضة الخالصة
اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز وان كانت مثلها او اقل او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الاول يجوز ويشترط التقابض
في الفضة والصفر ايضا ويجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض في البيع والاستقراض عددا

ان كان

ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا الا اذا كان الدراهم باعيانها فيجوز المبايعة ولا يتعين
في العقود حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم ... الثاني اذا كان الصفر فيه ثلثي الفضة
ثلثا ولا يجوز التفاضل يدا بيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض عددا وانما يجوز وزنا ولا يتعين في العقد بالتعيين
والدراهم لا تخلو عن الغش بان كان نحو الفضة ونصفها صفر فهي كالفضة وقد ذكرنا في الوجه الثالث في شرح الطحاوي
بيع المتبعية بالمتبعين والغالب عليهما الغش يجوز ولو كانت الفضة غالبا او مساوية للصفر لا يجوز وقال الصدر الشهيد
في بيع العدالي في عرفنا لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل ... انما يعتبر في بيع الغطارفة بالعدالي
بشرط التقابض في المجلس البدلين كذا في المسعودية شرح الطحاوي الصرف اسم لعقود ثلثة بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة واحدهما بالاخر والصرف شرائطه ثلاث احدها وجود التقابض من الجانبين قبل التفرق بالابدان سواء
كان المعقود عليهما مما يتعين بالتعيين كتبر الذهب والفضة او تبرهما او مصوغهما او مما لا يتعين بالعقد والتقابض
في مجلس العقد ليس بشرط ولكن وجود التقابض قبل التفرق بالابدان شرط حتى لو تعاقدا ولم يتقابضا حتى مشيا
ميلا او اكثر ولم يفارق احدهما صاحبه ولا غاب عنه ثم تقابضا وافترقا جاز الصرف وكذا في سلم راس مال السلم الثاني
ان يكون عقد الصرف باتا ليس فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما فلو كان ولكن ابطل صاحب الخيار خياره قبل
التفرق ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عند اصحابنا الثلثة وكذا عقد السلم انما يكون باتا
لا خيار فيه فان ابطل صاحب الخيار خياره ورأس المال قائم فعلى هذا الثالث ان لا يكون بدل الصرف مؤجلا
فان ابطل صاحب الاجل الاجل قبل التفرق ونقد ما عليه ثم تفرقا عن قبض من الجانبين انقلب العقد جائزا عندنا
وعقد الصرف بشرط الاجل في احد البدلين او بشرط الخيار ينعقد على الفساد وفرق الوجه بين ما اذا انعقد عقد
الصرف على الصحة ثم بطل لفوات شرطه وبين ما اذا انعقد على الفساد وفائدته تظهر في مسئلة وهي انه اذا كانت لرجل
جارية في عنقها طوق وزن الطوق مائة فباعها منه بجارية بالف درهم حالة فان البيع فيهما ونقد المائة صرف في الجارية
تبع ما تبيع ولو افترقا عن غير قبض من الجانبين بطل الصرف في بيع الجارية بحصتها صحيح ومثله لو باعها بالف درهم
الى اجل الصرف باطل بالاجماع ويبطل بيع الجارية ايضا عند ابي حنيفة خلافا لهما والفرق ان في المسئلة الاولى انعقد العقد بينهما
جميعا على الصحة فبراء الصرف انما بطل لفوات شرطه من شرائطه ولم يوجب ذلك ابطال البيع في الجارية كما اذا اشترى عبدين
بالف فاستحق احدهما وفي المسئلة الثانية انما بطل بيع الجارية لان عقد الصرف انعقد على الفساد واوجب ذلك فسادا في بيع
في الجارية كما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما حر ... وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة جزافا لا يجوز
ويشترط التساوي في الوزن ولو اشترى بالفضة فضة مع غيرها او بالذهب ذهبا مع غيره ووزن احدهما اكثر مع
مثلها وزنا سمي من خلافه فالبيع جائز بعد ذلك ان كانت قيمة الخلاف يبلغ ثمنها الزيادة او اقل قدر ما يتغابن
الناس فيه يجوز البيع فيه من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة كالجوزة والبيضة والعلكة والكاغذة او ...

في البيع يجوز البيع بجوز المكة بكف الفار ومخ مرثم فقيل له كيف تجد في ذلك قال مثل الجبل فان لم يكن الخلاف فيه الكف من
التراب لا يجوز البيع حتى افترقا علة الربوا في شرح الطحاوي قال اصحابنا علة الربا الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن
مع الجنس في الموزونات فاذا اجتمعا حرم التفاضل والنسا وان عدما حل التفاضل والنسا وان وجد احدهما حرم
الآخر اما الكيل والوزن حل التفاضل وحرم النسا واما الجنس بانفراده فحل التفاضل وحرم النسا حتى لو باع ثوبا
صنه بثياب صنين او حنطة من الحيط كفنتين يجوز عندنا لعدم الكيل في التفاوت بعلل طلب من آخر دراهم قرضا فقال
دواز ده حباء المستقرض حرمنا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط كما
والاصل ان يقول المستقرض بلا شرط او معاملة كان بيننا قد ذكرتم سابقه ودلت المسئلة على ان بيع الوفاء اذا لم
يكن الوفاء مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض
وقيل للمستقرض ان يبيع عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم
السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع
السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه
للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل من الحيل وان لعاقد فان وفي النوازل
رجل على آخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة متاعا
ويقبض المتاع منه وقيمة المتاع عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر الى سنة وفي صرف الاصل لا بأس بقبول هدية الغريم واجابة
دعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضى اجود من دراهمه او وزنها ورضي به ولو شرط لم يجز ولا رجحان في الوزن ان كان كثيرا
لم يجز وان قل ودخل في تفاوت الموازين لم يحرم كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في
مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يجوز لانها
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد
الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يعقب عشرة صحاحا ثم ان المقرض يبرئه عن درهمين وكذا
ذكر لو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال خذ التسعة بتلك العشرة
لا يجوز لانه ربا وان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم
الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا او سابيريا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن من العبادة
لعاقد فلان وانواع منه على ان يوفيه بالكوفة فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس عنده وعندهما
رد قيمتها يوم القبض والقرض على هذا ويجوز القرض في كل ما هو متقارب وفي كل كيلي ووزني فلا يجوز قرض الحيوان
والعقار والحطب وما كان متفاوتا الطارية الاصل تم الجلد الاول من الخلاصة

بقبضه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاجارات هذا الكتاب يشتمل على احد عشر فصلا الاول في المقدمة فيها مسائل وجوب الاجرة ومسائل حق الحبس
الثاني في صحة الاجارة وفسادها وفيها الالفاظ التي ينعقد بها الاجارة الثالث في اجارة الصباغ والقصار الرابع في اجارة الدواب
الخامس في الاستصناع السادس في ضمان الاجير السابع في فسخ الاجارة والثامن في استئجار الظئر التاسع فيما على المستأجر
وما على الآجر العاشر في المكروه والاباحة الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر والمستأجر اما الفصل الاول في المقدمة وفي شرح الطحاوي عقد
الاجارة لا يجوز الا ان يبين المدة من الجانبين جميعا اما بيان المنفعة فبأحد معان ثلث بيان الوقت وهو الاجل
وبيان العمل او بيان المكان اما بيان الاجرة ان كان دراهم او دنانير فالشرط بيان القدر ويقع على نقد البلد وان كانت
النقود مختلفة يقع على الغالب وان كانت النقود في الاجارة فاسدة ما لم يبين نقدا منها كما ذكرنا في البيع وان كان كيليا
او وزنيا او عدديا متقاربا فالشرط بيان القدر والصفة وهل يشترط بيان مكان الايفاء فقد مر في البيوع
اذ ذكر الاختلاف في السلم ولا يحتاج الى بيان الاجل لانه يصلح في الذمة فان بين جاز وثبت وان كان ثيابا
او عروضا فالشرط بيان القدر والصفة والاجل لان الثياب لا يصلح دينا في الذمة الا سلما وفي هذا الاجل اذا كان عينا فا
فلا حاجة اليه كما في البيع لا يحتاج الى بيان القدر والصفة والاجل وان كان حيوانا لا يجوز الا اذا كان معينا وان كان
منفعة ان كانت من جنسه كسكنى دار بدار او ركوب دابة بركوب دابة لا يجوز وان كانت من خلاف جنسه كسكنى
دار بركوب دابة يجوز ثم الاجرة انما تستحق بالتعجيل او باشتراط التعجيل او باستيفاء المعقود عليه ولا تملك بنفس
العقد عندنا وفي المحيط وكما تجب باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع حتى ان من استأجر دارا او حانوتا
مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب الاجر فان كانت الاجارة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا تجب الاجر
لو قال له ونك المنزل فانزله او بالفارسية فانه الا انه لم يفتح الباب فقال المستأجر لا اجر للمدة لم
انزل فان كان يقدر على الفتح من غير مؤنة تلزمه يجب الاجر والا فلا قال شمس الائمة الحلواني كسر الغلق ليس عن
لا يكون الاجر ان يحتج على المستأجر فيقعد له الا كسر الغلق ودخلت الدار وكذا اذا آجر دارا وسلم اليه
فارغة الا بيتا كان مشغولا بمتاع الآجر او سلم الجميع الدار ثم انتزع بيتا منها من يده رفع عنه الاجر بحصة
البيت ويكون شرط التمكن من استيفاء المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه
العقد واما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او يمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي اضيف اليه
العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استأجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستأجر في بيته ولم يركبها حتى
مضى اليوم فان استأجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء في الموضع الذي اضيف اليه العقد
وان استأجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجرة لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد فان
ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب فان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة
ولم يركب لا يجب في النوازل استأجر دابة الى مكة فلم يركب بل مشى راجلا ان كان بغير علة في الدابة تجب الاجر وان كان

لعلة في الاداء تجب لا يقدر على الركوب لا اجر عليه وان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه فمضى
سنون كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه يتخرق وان مضى وقت يعلم انه لو لبسه تخرق سقط
عنه الاجر لانه بعد مضي ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا به تقديرا فسقط عنه الاجر الا اذا افرضت
الكسوة من الزوج ولم تلبسه ولبست ثوب نفسها فاذا مضى وقت لو لبسته لبسا معتادا يتخرق كان لها ان
تطالبه بكسوة اخرى والا فلا من الفتاوى العتابي فان كانت الاجرة معجلة كان له ان يطالبها وان كانت مؤجلة ليس له ان
يطالبها ما لم يمض الاجل وان كانت منجمة فاذا مضى نجم يجب نجمه وان كانت مسكوتا عنها فعند ابي حنيفة اولا لا يطالبه ما لم
يستوف المنفعة كلها وفي قوله الاخير وهو قولهما يطالبه عند مضي كل يوم والمواجر اذا قبض الاجرة كلها ثم انتقضت الاجارة
كان له بقدر ما استوفى من المنفعة ويرد الباقي على المستاجر [illegible] جنس اخر
فيمن له حق الحبس في الاصل الاسكاف فيمن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجر الا اذا كانت الاجرة مؤجلة
وفي الفوائد لو كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس للقصاب حق الحبس وكذا الذي صار العين بعمله شيئا آخر حيث
لو فعل الغاصب ينقطع حق المالك واما القصار ان كان يقصر بالنشا ... او بياض البيضة له الحبس وان كان
بيبيض الثوب لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا الخلاف اذا عمل في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت
المستاجر ليس له حق الحبس ... بالاجرة من غير صبغه ومن غير ان يحبسه بالاجرة كان لعمله اثر في العين كما
في الصباغ والخياط سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط الخياط اذا خاط بعض الثوب بعضه الاجر بعد
ما صنع بعض العمل فقدان يتم لم يكن له ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع ولو شرط تعجيل
الاجرة له ان يحبس الى ان يستوفي الاجرة ولو ابرأ منه الاجر او وهبه قد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل البيع الفاسد مؤنة
الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه ما ذكر في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك كالقصار والصباغ
والنساج على الاجير لان الرد نقض قبض فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذا الموضع
للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما اذا استاجر عبدا
او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على صاحب العبد والدابة لانه للمستاجر منفعة وللمؤجر عينا كما ذكرنا في
الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق ورايت في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه
يجب ان يكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي حق
الكتاب كما ذكر ... وكذا ... الرد فيجب ان يكون على صاحب الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب
المحيط على هذا الفصل في صحة الاجارة وفسادها هذا الفصل مشتمل على خمسة اجناس الاول في الفاظ الاجارة الثاني
في الضياع والعقار ... والثالث في الدواب والعبيد وغيرها الرابع في الاعمال التي ...
اما الاول ففي فتاوى القاضي الاجارة تنعقد بلفظ العارية حتى لو قال لغيره اعرتك هذه الدار شهرا بكذا او قال

اجارة طويلة

لك شهرا بكذا وقبل المستعير كانت الاجارة صحيحة اما العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة حتى لو قال له آجرتك هذه الدار بغير
عوض كانت الاجارة فاسدة ولا يكون عارية ولو قال له وهبتك منافع هذه الدار شهرا بدرهم جاز ويكون اجارة
وفي الفتاوى لو قال لآخر اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بدرهم فهي اجارة فاسدة وعندي لو قال اعطيتك
هذا العبد سنة تخدمك بكذا جاز ويكون اجارة وفي المحيط لو قال بعت منك منافع هذه الدار شهرا بكذا ذكر في العيون
ان الاجارة فاسدة لان المنافع معدومة وما يثبت محلا للبيع وذكر شيخ الاسلام ان فيها اختلاف المشايخ ولو قال
الحر لغيره بعتك نفسي شهرا بكذا لعمل كذا فهو اجارة وعن الكرخي ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ثم رجع وقال تنعقد
رجل ذهب الى الصكاك ليكتب له صك الاجارة الطويلة بحدود دار من رجل وبين الحدود ومال الاجارة والاجر المعلوم
بالكتابة وبين ايام الفسخ فكتب الصك بحضرة الآجر والمستاجر وكتبوا الشهادة ولكن لم يجر بينهما عقد الاجارة لا تنعقد
الاجارة بينهما بخلاف خط الآمر على ما مر في كتاب الطلاق وبخلاف خط الاقرار والبيع على ما يأتي في كتاب الاقرار ولا تنعقد
الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة وهم يجعلون لكل سنة دانقا وقد يجعلون طسوجا ولا
يعقل ... كذا وقال الآخر كذا وان كان مرادهما الاجارة وفي غير الطويلة الاجارة تنعقد بالتعاطي وقد مر
الاصل في باب الوكالة بالاجارة وفي الفتاوى للنسفي الامام الاجارة الطويلة اجازة استخرجها الشيخ ابو بكر محمد بن
الفضل فعملها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان يؤاجر الكرم اجارة
طويلة او الارض وفيها اشجار وزرع بيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد الاستئجار بثمن معلوم
ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلث سنين او اكثر غير ثلثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر
بمال معلوم على ان يكون الاجر لكل سنة من السنين الاولى غير الايام المستثناة منها من ذلك الاجر كذا وبقية
مال الاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه
الثاني في هذه الاجارة ان يدفع الاشجار والزرع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة على ان يكون الخارج
بينهما على مائة سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يؤاجر
منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر وبعض مشايخ بخارى
انكروا الوجه الاول وقالوا بيع الاشجار وبيع الزروع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون
للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يملك المبيع منه الا هلاك
وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع على ملك البائع يمنع الاجارة في الارض وبعضهم جوزوا الوجه
البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة لانهما قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع بيع
التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويجوز ان يكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير كالراهن
لا يملك قطع اشجار المرهون وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان بيع الاشجار والزروع بثمن المثل

او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ما له بثمن قليل عند مساس الحاجة وفي المنتقى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم والمستكري متوطن بالدار قال يلزمه ذلك قال هشام قلت لمحمد هلا تجعلها في مقدار ما ينتقل متاعه عنها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها بعد ذلك كل يوم ما قال قال محمد هذا حسن هذا اذا كان متوطنا فان الدار له اما اذا غصب رجل دار في يد صاحبها وهي في يد الغاصب فقال رب الدار له فارغ عنها فان نزلتها فهي عليك كل شهر بمائة درهم فجحد ما علمها فاقام بينة بها عليه بعد الشهر فلا اجر له رجل استاجر من اخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقوا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي اجر بعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال المشتري للاجير احفظ كما كنت فاجر الاجير بعد البيع بالاجارة بالاجر الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل وكذا الوصايات مات صاحب الكرم فقال الوصي احفظه وتمام هذا كثير قد ذكرناه في خزانة الواقعات بجامع الصغار والفصاع والحانوت والمستغل وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او شجر او ما يمنعه من الزراعة لا يجوز الا اذا كان الزرع له والارض فان يبيع الزرع منه بثمن معلوم ويتقابضان ثم يواجر الارض منه وان كان لغيره يواجر بعد فيه المدة ولو اجر مع هذا بدون العلم ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال الامام خواهر زاده في نسخة هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك جنسه لا بعد الحصاد يجوز ويعمر الاجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال الموجر لا بل هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي الفتاوى وما النفصل بالتوى قبل الاجر خلاف المتبايعين لانهما الاجر بنكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله ولو اشترى رطبة في الارض مع ما علامة ثم استاجر الارض لا يجوز اما لو اشترى الرطبة باصلها او الشجر باصلها ثم استاجر الارض جاز رجل استاجر دارا شهرا بعشرة على انه ان سكن فيها يوما فعليه عشرة فسدت الاجارة وكذا لو استاجر دابة الى بغداد بعشرة على انه ان رجع من الطريق فعليه عشرة او على انه ان بلغ قرية كذا ثم بدا له ان يرجع فعليه جميع الاجر لا يجوز ومثل هذا لو استاجر دابة على انه ان حمل كذا فاجره كذا وان حمل كذا فاجره كذا او استاجر ارضا على انه ان زرع كذا فاجره كذا فان زرع كذا فاجره كذا او استاجر دارا على انه ان سكنها فالاجر كذا وان اقعد فيها حدادا او طحانا فالاجر كذا وهذا عند ابي حنيفة اولا وهو قولهما وفي قوله الاخر يجوز استاجر دارا على ان لا يسكنها فهو بشرطها فاسد ولو استاجر دارا على ان يسكنها وحده يجوز قال الامام خواهر زاده في نسخته هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر وضوء الاجنبي وعلى هذا الرحى والكتاب في اصلاح المستغلات بانه في كتاب المزارعة شرط الخيار ثلثة ايام في الاجارة جائز ولو اشترط اكثر من ثلثة ايام على الاختلاف كما في البيع ولو اشترط بالثلثة ايام وسكن مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم منزل من سكناه لا يسقط لانه سكن حكم الاجارة والاجارة منذ وقعت يسقط الخيار وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة بمنزلة ادراك رؤية المنافع رجل اجر نصف الدار والارض مشاعا لم يجز وهذا عند ابي حنيفة وسواء كان يحتمل القسمة او لا يحتمل وعندهما يجوز وكذا لو قال استاجرت نصيبك من الدار ولم يعرف النصيب ثم سكن فيها يجب اجر المثل عنده وعندهما ان عرف يجوز ويجب المسمى واجمعوا انه لو اجر من شريكه يجوز

مالك لجهة الاسلام المعروف بخواهر زاده

فهو فاسد

بيكفاء

المستاذ

سوا ان كان مشاعا يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء اجر كل نصيبه او بعضه وعند ابي حنيفة انه لا يجوز ايضا من شريكه واجمعوا انه لو اجر دارا من رجلين يجوز ولو اجر رجلان من رجل يجوز واجمعوا انه لو اجر دارا ثم تفاسخا في النصف لا يبطل في النصف الاخر بلا خلاف في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يبطل ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من اجنبي فقيل لا يجوز على قول ابي حنيفة والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون الحي وموت احدهما في حصة الفسخ واختلفوا ان الشيوع الطارئ غير مفسد وذكر الصدر الشهيد ان الطارئ والمقارن سواء روايتين عن ابي حنيفة والاصح ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وقد ذكرنا في النوادر انه يجوز قال القاضي الامام ابو علي النسفي وبه كان يفتي شيخنا وفائدته بالنفقات وكذا لو كان البناء مملوكا والارض وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه في معنى اثنا فبجوز ولو اجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي حصة الثمن الا ان الطرفاني ولو كان البناء لرجل والارض لاخر اجر صاحب البناء بناءه ولا رضا صاحب الارض اختلف المشايخ فيه قال والفتوى على انه يجوز ولو اجر من صاحب الارض لا شك انه يجوز ولو استاجر الارض دون البناء يجوز في طريق جوازه اجارة المشاع ان يلحقه فقضا القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض ومسايل المشبوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع واعارة المشاع جائز وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل القسمة لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة والهبة سواء في رواية الاصل وفي رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين فصارت جواز الصدقة على اثنين عنده في روايتين واما وقف المشاع عنده لا يجوز وعليه الفتوى ورهن المشاع لا يجوز مطلقا عندنا وفي الشيوع الطارئ روايتان وتمامه يأتي في كتاب الرهن وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن للاجر لانه غاصب والا ان لم يكن له قيمة لا شيء عليه واللبن له وان نقصت الارض بذلك يضمن نقصانه ويجب عليه اجر مثل الارض في مدة النقصان وان لم يكن فيه نقصان فلا شيء عليه رجل استاجر حماما على انه ان كانت نائبة فلا اجر عليه نائبة الاجر عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها يفسد لانه شرط خلاف مقتضى العقد ولو استاجر حماما بستمائة درهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته تفسد ولو قال على مقدار عطلته وبين المدة لا اجر عليك جاز ولو قال على ان اجر شهر رمضان او على انه لا اجر عليك لشهر رمضان فالاجارة فاسدة ولو استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه يكون فاسدا فان قبض الحانوت وباع فيه البز واكتسب مالا فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت ولو كان صاحب البيت دفع البيت اليه ليواجره ويباع فيه البز على ان الربح بينهما فالاجارة فاسدة ايضا فاذا اجر البيت اجر كان الاجر لصاحب البيت وللذي اجر على صاحب البيت اجر مثل عمله استاجر رجلا لاستفاد الشعاعين لا يجوز عندهما خلافا لمحمد وفيما دون النفس يجوز بالاجماع وكذا في الحدود ولو استاجر مسيلا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة فاسدة وان عين موضعا ولو عين وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا ليجري فيه الماء فالاجارة فاسدة فلو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا يابسا

فهو فاسد

وفي النوادر لا يجوز

ولو وهب الكل من اثنين لا يجوز

لو اعاد نصف اثنين لا يجوز وعليه الفتوى

ولم يقل شيئا من اجرة الاقيه جاز ولو استاجر ارضا ليقطع فيها الشبكة جاز ولو استاجر طريقا ليمر فيه او يمر الناس فيه ذكر في الاصل
انه عند ابي ح لا يجوز وعندهما يجوز وفي العيون اختار قولهما ولو استاجر سطحا ليجفف فيه الثياب او يبيت عليه
يجوز ولو استاجر نخلة يجفف عليه الثياب او يترك عليه الكلي لا يجوز وكذا لو استاجر بناء اي حائط او موضعا من حائط
ليضع عليه الجذوع او يبني سترة او يتد وتدا لا يجوز ونحوه قاسمن ان يجوز الوتد لانه يصلح عليه الابريسم انتاج
وتدا يتدبه في المسلم انه يجوز وذكر في موضع اذا استاجر وتدا ليعلق به بعض امتعته لا يجوز معاوضة الشيء الا ان
فاسدة لان منفعة استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقولي بقدمه لينقل لا باس به ولو استاجر مكيلا او موزونا ليقيه
ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا ليبسطها في
بيته ولا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يكون الا بمنفعة مقصودة من العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها
بين يديه او يربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة له لا يجوز من الشادوه لقاضي خان نوع منه وفي الفتاوى العصرية
لو استاجر دارا الى سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة لجهالة
المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان لجهالة الوقت في المسمى معلوم يجب
اجر المثل لا يجاوز به المسمى في الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وكون المال الاجر
فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان
المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن ضمانات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث بيعا على المستاجر
في الاجارة الصحيحة والفاسدة ولو باع الآجر عينا من الفضولي باذن المستاجر المستاجر بعد ما قبض
على بشرط منه بيعا قال الصدر الشهيد لم نر لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينفذ من يعلى المستاجر ولكن
ينفذ البيع في حق الاجر والمستاجر وفي النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان
يواجرها ولو اجرها فعلم هذا المستاجر عن اجر المثل ولا يكون غاصبا ولا اجر للاول ان ينقض هذه الاجارة
نوع منه في اجارة الوقف المتقول اذا اجر دارا للوقف اكثر من سنة ان كان الواقف شرط في صك الوقف
ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط شيئا جاز مقدار سنة الى ثلث سنين كذا اختار الفقيه ابو الليث وقاله
الشيخ الامام ابو حفص الكبير في الضياع يجوز قدر ثلث سنين وفي غير الضياع لا يجوز اكثر من سنة وقال القاضي
الامام علي السغدي لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل صحت الاجارة متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه
تمام اجر المثل في المحيط ولو كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلث سنين باجر المثل والآجر المستاجر عن
الاجر ومكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا الاب لو آجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه
وكذا الوصي وكذا لو غصب جد ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر
المثل الا اذا كان انتقص بسكناه وضمان النقصان هكذا ذكر في الفتاوى النسفية قال هناك ذكر الخصاف

في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل حكم هذا حكم اجارة فاسدة قيل له اتفتي بهذا قال نعم
الاجارة الطويلة ملك الصبي لا يجوز بنسيئة الوصي بالاتمامه وكذا لو آجر الوقف طويلا لا يجوز والحيلة اذا كان الملك
للصبي ان يجعل مال الاجارة تمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرأ ولو لقي الصغير
المستاجر من اجرة السنين المتقدمة ويصح ابراؤه عندهما وهم كما في ابراء الوكيل فان كان حكم ملك يعتبر مستغلا به
ولو استاجر للصبي طويلة يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا اجرة من دون
بدون اجر المثل يصح من جملة الكل لانه يجوز له الاجارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف حجرة وقف في سطحها
الخشب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجارة ان يجد من يستاجر بمثل
الثالث في الدور والعبيد وفي الاصل في باب اجارة المستاجر رجل استاجر دابة للركوب ولم يبين من يركب او يحمل
عليها ولم يبين ما يحمل او ارضا للزراعة ولم يبين ما يزرع او قدرا للطبخ فيها ولم يبين ما يطبخ او استاجر ثوبا
ليلبس ولم يبين من يلبس في الاجارة في جميع هذه المواضع فاسدة فان اختصما الى القاضي ابطل الاجارة
وان لم يختصما حتى لبسها او لبسه غيره يجب اجر المثل قياسا وفي الاستحسان يجب المسمى وتعين اول لابس بخلاف ما لو استاجر
ثوبا ليلبسه فالبسه غيره فهو ضامن ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر عليه والامام السرخسي صحح الجواب بذلك
لو استاجر حانوتا ولم يبين من يسكن وهذا بخلاف ما لو استاجر دارا ولم يبين من يسكنها يجوز لانه لا تفاوت في السكنى
وله ان يسكنها او يسكن غيره في المنتقى رجل استاجر دابة ليجنبها ولا يركبها او يربطها على بابه ليرى الناس ان له
فرسا او آنية ليضعها في بيته يتجمل بها ولا يستعملها او دارا لا يسكنها لكن يجد بظن الناس ان له دارا او عبدا على
ان لا يستخدمه او دراهم يضعها في بيته فالاجارة في جميع ذلك فاسدة ولا اجر له اولا ان الذي استاجر قد يكون
ان يستاجر لينتفع به وفي الفتاوى رجل استاجر جملا ليشير به على الشيء لا يجوز بخلاف ما اذا استاجر امرأة لترضع
ولكن حيث يكون في القياس فيها سواء وفي المنتقى معا وفيه الشيء في الكراب الا في خبر فيها اما اذا اعطى البقر
لنا جر الحمار جاز آجر حمارا الى موضع يعلم انه ان حصل مقصوده في الطريق رجع وجعل الكراء عليه
كاملا ولو الغا هذا الشرط بالعقد يلتحق به اذا كان في المجلس كما في البيع رجلان بينهما طعام
حاملة او حمار صاحبه يحمل نصيبه الى مكان معلوم فالاجارة فاسدة ولا يجب الاجر وكذا في نقض الجدار فاسد ولا يجب
شيء ذكره الامام السرخسي في اجارة الاصل قال في المحيط والحيلة ان يشترط صاحب الحنطة قفيزا من الدقيق الجيد ولم يجعل
من هذا الدقيق وكذا في بذر الكرسي والقطن المجني الى القطن المجني وحنطة الكرسي ولو استاجر حمار الحمل طعام
بقفيز منه فالاجارة فاسدة وله اجر المثل ولا يجاوز المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف قال في المحيط ومشايخ
بلخ يفتون بجواز الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم بخلاف القياس كالاستصناع وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل
بلدة قفيز الطحان لا عبرة لتعاملهم لانه يكون ترك المنصوص وفي فتاوى قاضي خان استاجر رجلا ليحمل كذا منا من القطن

اولبتصدق لكذا ثوبا ولبس عند المستاجر قطن ولا ثوب لا يجوز ذلك لان اقامة العمل في المعدوم لا يتصور وان كان القطن
والاثواب عنده ولم يرهما الاجير فللاجير خيار الرؤية في الثياب ليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر نساجا
ينسج له الا ان لم يكن ذلك عند المستاجر لا يصح الاجارة وان كان ذلك عند المستاجر وعين واشار فمن البعض لا تنعقد
من البلد يجب على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فبان ان العمل حين دفع الى نداف ثوبا وامره ان يندف فيه الكرسف بقطن
من عنده نفقة فلم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاجارة جائزة
لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السغدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يبين الثوب جاز
فلا عرف فيه وفي الاصل لو تكارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة واعلم بان فارس وخراسان وشام وفرغانة وبغداد
اسماء الولايات بالاجماع وبخارى وسمرقند واوزجند اسم القصبة وقال الشيخ الامام السرخسي بخارى اسم الولاية وبلخ وحده
من كرمينة الى فربر واكثر مشايخنا على انه اسم للقصبة ثم في كل موضع كان اسم الولاية اذا بلغ الادنى له اجر مثلها لا يزاد
على المسمى وفي كل موضع كان اسم البلد اذا اتى البلد يجب عليه ان يأتي بيته رجل استاجر عبدا بأجر معلوم وبطعامه لا يجوز
وكذا اذا استاجر دابة بعلفها لا يجوز لانه بخلاف الظئر اذا آجر نفسه وغلامه للصبي لا يجوز بخلاف الاب لان الاب
يجوز بيعه فجوز اجارته وفي الوصي فلا يجوز البيع ان كان خيرا وان لا يتحقق الخيرية ههنا لان يبذل المنفعة لا بعقد
الا ان العين الذي الاصل قال الله وهو اصل الاجارة للصبي باقي وكتاب العتاق او في العتاق ولو العصر اذا آجر
ابنه او عبده اجارة طويلة يجوز وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه
بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلواني يعني بالسفر وبالعبد ماله ان يخرج بالعبد الى القرية وافتيه التخرج
من السير الى ما بعد الفناء الآخر وليس له ان يضرب الغلام المستاجر للركوب وبكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه
وامرأته ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبدان كان العبد هو العاقد يجوز لان الاجرة وان لم يكن هو العاقد لا يجوز
ولو كان الغلام شاهد متاع البيت لا يضمن ولو دفع عليه ودبه عند المستاجر وكسر يضمن ولو جحد الاجر فهو
الاجر يحل العبد حتى يؤدي حصة ما بقي من المدة وانتقض العقد فيما بقي شود وفي فتاوى النسفي رجل دفع بقرة الى
رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية كاونيم شود بان دفع على ان ما يحصل من السمن واللبن
بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة والاجارة فاسدة فلو اكل اللبن مع هذا والبعض قائم
فما كان من اللبن قائما يرده على مالك البقرة وما كان ماكولا يرد مثله من اللبن والسمن لعزه فحكمه الاكل
قيمة علفها واجر المثل قيامه عليها والحيلة لجواز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم
ويسلم البقرة اليه ويبرئه من الثمن ثم يأمره ان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما فلو
ان المدفوع اليه دفع الى آخر بالنصف فهلك في المدفوع اليه الاول ضامن فلو بعث المدفوع اليه الى السرح فلا ضمان عليه
وفي الفتاوى في باب التنور لو دفع اليه دجاجة ليكون البيضة بينهما على هذا وفي كاونيم شود ونذر الفعل الحادث

لصا

لصاحب البذر سواء البقر وفي اجارات الفتاوى لو دفع بذر البطيخ على ان البطيخ بينهما نصفان فلما خرجت الدودة قال
سركما ان اكثرها قد هلكت فقال لصاحب البذر ادفع الى ثمن البذر وانا بريء منها والبطيخ كله فيه فادرك الباقي
البطيخ كله لصاحب البذر وعليه اجر المثل للبطيخ وقيامه عليها وعليه نفقة ورق الزرع وقال شمس الائمة الحلواني الابضم
غصب بيضا وفرخ منه الفرخ او فرخ بنفسه لصاحب البيض وكذا لو غصب البذر وزرع وزرع حاضر في تعليم القرآن والحرف
في الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر
وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ ابن نصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث ولو امتنع الاب من اداء الوظيفة الى
المعلم يجبر على الاسم خون حلقه ومشايخ بلخ شيبهها ويمنعون قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ وقال الامام الفضلي يعني بنا
يجوزون ذلك ويقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتى ومشايخ بلخ افتوا بوجوب المسمى عند ذكر المدة وبوجوب
اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني انه كان يكتب على الفتوى يؤدي معلم اخشونه
لكنه قال واستاذنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين كان يكتب في الحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة ثم يأمر بالتعليم ولو
استاجر ليعلم ولده الكتابة او النجوم او الطب او التعبير جاز بالاتفاق وفي فتاوى الفضلي لو استاجر المعلم على حفظ الصبيان
او تعليم الخط والهجاء جاز ولو شرط عليه ان يحذقه ذكر في الاصل انه فاسد وفي الشروط لو دفع ابنه او غلامه ليعلمه الحرفة
لا يجوز ولو شرط عليه ان يقوم عليه شهرا استحسانا في تعليم هذه الاشياء يجوز وفي الشروط ايضا من اذا استاجر رجلا ليعلم
ولده حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان
لم يبين المدة ينعقد العقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا وفي الاصل في باب اجارة الرقيق قال فيه
بعلم بنيان والاصح انه يجوز وكذا نص في الجامع وفي الاعتاب المتعرف على الجواز وفي العتابي للعاقد الامام وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات
في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطاياهم وانتقضت
رغائب الناس في امور الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة
ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب
المعلم وارضائه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار
ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مؤدبا كل شهر بسبعة دراهم ليتعلم له صبيان
احدهما العربية والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر معلما ليعلم الصبي كما يعلمون الناس واعط اجره
من اجري وسلم الصبي اليه فلما جاء راس الشهر حبس الوالد الحق وبلغه دراهم فقال المؤدب انا لا ارضى بما حسب
لان اجر المعلم كل شهر يكون نصف درهم قالوا فقط عن اجر المؤدب قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب

بمنزلة التوكيل بالاستيجار رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن فمضت سنة اشهر ولم يتعلم شيئا كان له ان يفسخ
الاجارة وفي مجموع النوازل معلم اخذ شيئا للحصير من الصبيان وصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم رفع الحصير
بعد ما استعمله زمانا حل له ذلك اما المعلم اذا اخذ شيئا من الصبي بسبب الكراهة او يدفع الصبي الى ولد المعلم لاجل ان يعلمه
الحصير لان ذلك تمليك منزلة الصغير وفي التجريد رجل استاجر قوما يحملون جنازة ويغسلون ميتا ان كان في موضع
لا يجد من يغسله غير هولاء ومن يحمله غير هولاء فلا اجر لهم وان كان ثمة ناس فلهم الاجر والحفار على هذا لان في الوجه الاول
اذا لم يكن ثمة احد سواهم يجب عليهم وفي موضع لا اجر لهم ولو اخذوا الاجر لا يطيب لهم وفي المحيط اذا استاجر كتابا ليقرأ فيه لا يجوز
سواء كان شعرا او فقها او غير ذلك وكذا اذا استاجر مصحفا او استاجر رجلا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز ها بتفصيل الحلواني في
فوايد شمس الاسلام رجل دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا فيعلمه الصبي سنة اشهر فهو فاسد واذا علمه يجب اجر المثل وكذا لو قال
الآن امسك ولدي وانفق عليه نفقة على ان اعطيك عشرة دراهم لا يصح ويرجع عليه بما انفق وكذا لو قال المحترف انا امسكه
بالكسوة والنفقة واعلمه الحرفة لا يصح وفي المسوى اذا لم يكن اب الصبي حاضرا ليس للمرأة [illegible] تعلم الحياكة وذكر الجامع
الصغير يجوز للام ان تواجر الصغير ان كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك ولعل هذا في التوبة باب الصبي يواجر الاب
ان يواجر والجد حال عدم الاب ان يواجر الصبي في عمل من الاعمال فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصيهما فاجره ذو رحم محرم
منه وهو في حجره جاز وان كان في حجر ذي رحم محرم اقرب [illegible] فاجره الاقرب هل يجوز عندنا يجوز وعندهم لا يجوز حتى لو كان في حجر العم
فاجره الام على هذا الخلاف ثم بعد الاجارة اذا بلغ الصبي له الخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء امضاه والذي يلي الاجارة ان يقبض
الاجرة وليس له ان ينفق منها عليه وكذا يقبض الهبة ولا ينفق عليه وفي النوازل رجل قال لنفسه علم ولدي هذا اللغة واعطيك كل
يوم بيتين فيفعل المعلم وعلم ولده اللغة قال ان اشار الى عمل معلوم او مدة معلومة صح ويكون له المسمى لكن قال لا اعطيك لكل
في بيتين كذا فان ذلك لا يسمى او يستحق اجر المثل كذا هذا اما اذا لم يبين العمل ولا المدة لا تصح الاجارة لكن اذا ادى العمل
الاجارة جائزة لكن يستاجر شهرا او شهرين اذا ما يدرس [illegible] ومختصر الاجر صار معلوما وصحت الاجارة قال الفقيه الامام
هذا اذا ذكر الاجر والمدة القليلة يعني اليوم اما اذا قال له احمل معي السنة لا يستحق الاجر لانه كالتلف فصل في المتفرقات
وفيه الاستيجار على المعاصي وفي النوازل لو قبل اعطى رجلا درهمين ليحمل اليه عينين فحمل له يوما واحدا وامتنع من العمل في اليوم
قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل وان مضى اليوم فان ليس له ان يطالبه بالعمل ولو سمى اليوم فقال
يعمل في هذه الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله [illegible] في الاصل [illegible] السمسار والمنادي والحمامي [illegible] وما
لا تقدير فيه للوقت ولا مقدار لما يستحق بالعقد لكن للناس فيه حاجة جاز وان كان في الاصل فاسدا قال الامام
[illegible] يطيب له من ذلك قدر اجر المثل وفي فتاوى [illegible] الامام رجل استاجر رجلا ليهدم جدارا او يبني حايطا لكل
[illegible] او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصح
[illegible] اذا استاجر [illegible] فان كان عملا لو اراد [illegible] الى [illegible]

الاجارة ذكر بذلك وقتا او لم يذكر ولو قال استاجرتك لتخبز لي عشرين مكاكيك القفيز بدرهم جاز ان كان للمستاجر في ذلك
الوقت تملك الالات للخبز كالدقيق ويكون ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي
اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت يصير المنفعة معلومة
لو قال بدرهم لتهدم لي هذا الجدار [illegible] جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فيصح الاجارة
بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال [illegible] درهم [illegible] ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجر لعمل لو اراد ان
يأخذ فيه للحال لا يقدر لان البذر به لا يتقوم وانما يتقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو جائز وهي
ان ذكر الوقت او لا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجر لعمل معلوم وانما
ذكر الاجر بعد بيان العمل فلا ينقضه وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس
يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يصار الى ذكر الاجر بعد بيان العمل فان كان على [illegible] او مجهولا صار ذكر الوقت
بعد بيان الاجرة للاستعجال [illegible] شرط ان يعمل اليوم ولا يؤخر فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى
هذا مسئلة السمسار وفي التجريد لو استاجر امرأة لتخدمه لا يجوز ولو كانت المرأة امة جاز ولو استاجرت المرأة زوجها لتخدمها او ليرعى
غنمها جازت ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن سعد [illegible] انه باطل وذكر في كتاب جعل الاباق ان للمولى ان
[illegible] ومتى رفع الامر الى القاضي فسخ العقد بينهما [illegible] قال [illegible] انه يبطل [illegible] منهم من قال في
المسئلة روايتان فاما الابن [illegible] لو استاجر الاب او الام ليخدمه او ليعمل عملا اخر غير الخدمة جاز ولو استاجر الابن اباه
للخدمة او جده او جدته لا يجوز ولو عمل [illegible] المسلم لو استاجرت المرأة زوجها ليرعى غنمها جاز ولو استاجر
الاب ليخدمه لا يجوز [illegible] ولو استاجر ابنه او المرأة ابنها البالغ ليخدمها في بيتها
[illegible] الا اذا كان مكاتبا او عبدا ولا يجوز الاستيجار على شيء من الغناء والنوح والمزامير ولا اجر لهم ولو
استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او بالعربية يطيب له الاجر ولو استاجر امرأة ليكتب له كتابا [illegible] الاجر
ويطيب هذا اذا بين السطور [illegible] اعداد الخط وقدره [illegible] في الاصل استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او
او نحوا او شعرا او فقها وهو معلوم جاز وفي النوازل رجل استاجر من رجل [illegible] الصاحب كم اجر قال لا ابدا [illegible]
[illegible] القبض [illegible] ثم رجع [illegible] قال ابو القاسم الصفار ان كان ما سأله له قيمة يجب اجر المثل وفي فوايد [illegible]
[illegible] قال [illegible] سألنا ابا يوسف عن رجل استاجر كبشا [illegible] على الغنم قال يجوز وفي المحيط [illegible] استاجر
كبشا [illegible] الغنم لا يجوز استاجر ماشطة لتزين العروس الاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية
والصواب انه اذا كانت المدة معلومة او العمل معلوما جاز وفي فتاوى [illegible] والنفع الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر [illegible]
[illegible] من مشايخ زماننا يفتون بوجوب اجر المثل [illegible] لان معظم الامر في النكاح يتقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون
الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان له اجر المثل بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع

الا اذا امر بارة نقل عليهم المؤنات فالمستاجر ورجلا بينه مبل السلطان لا يكون هذه الاجارة الا موقتة قال رضي
لان يغني قال الفضل سالت ابا يوسف عن رجل استاجر كلبا ليحرس داره قال الاجارة باطلة وفي الفتاوى لقاضي خان
رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك
وقتا معلوما جاز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما ولو استاجر سنورا لياخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه
لا يجوز لان هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستاجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارساله ويصيد
ولا كذلك السنور ولو استاجر قردا لكنس البيت قال سمعان يجوز لانه يضرب القرد لان القرد يضرب فيعمل بالضرب
بخلاف السنور ولو استاجر فيلا ليكتب به ان يبين لذلك وقتا صحت الاجارة والا فلا ولو استاجر رجلا ليطبخ له العصيد
على … ان على المستاجر حمله الى منزل الآجر عند الفراغ فالاجارة فاسدة لان مؤنة الرد في الاجارة على الآجر وتمامه في
العارية فان كان من الابتداء العقد ان لم يشترط ذلك جاز فلو فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه كل
الاجر ولو قال استاجرته منك كل يوم بكذا فاذا فرغ سقط الاجر ورده على المالك او لا لان حمله على المالك فاذا فرغ في نصف
اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر الفصل الثالث في الاجارة التي تجوز في الصياع والعقار وفيما تنعقد
الاجارة بغير لفظ ووجوب الاجرة وما يمنع المستاجر وما لا يمنع وفي الاصل رجل استاجر دارا بكذا ولم يسم الذي يسكنها
له ان يسكنها ويسكنها من شاء ويضع فيها ما شاء فلو كان فيها بئر جاز ان يتوضا منها ويشرب ولو فسد البئر لا يجبر احدهما
على اصلاحها وفي الفتاوى ولو حفر المستاجر بئرا فما عطب به يضمن … ما لا يمنع
كسر الحطب في الدار وان اراد … البناء ليس له ذلك الا برضا الآجر او بشرط في الاجارة ولو اقعد فيها قصارا
فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن … فان لم ينهدم …
الاجر قياسا … استحسانا …
… القصارة وانكر الآجر فالقول قوله وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر وللمستاجر ان يربط فيها دابته
وشاته فان لم يكن هناك مربط ليس له ان يتخذ المربط وفي شرح … ما ذكره في الكتاب … اهل الكوفة اما المنازل ببخارى
فيضيق عن ان يكن الانسان … ويربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا … او هدمت حائطا
لم يضمن وليس للآجر ان يدخل دابته الدار المستاجرة بعدما سكن المستاجر … ضمن ما عطب الا اذا فعل باذن المستاجر
… الى ربط دابته على باب الدار فضربت انسانا لا يضمن هذا اذا اجر كل الدار فان لم يواجر … الدار
في … المستاجر … الدار المستاجرة … المستاجر اذا اجر الدار باكثر مما استاجر
بالفضل الا اذا اصلح شيئا … وفي المحيط وان لم يزد في الدار شيئا ولا اجر معها شيئا آخر … يجوز عقد الاجارة … لا يطيب
له الزيادة وان جصصها او آجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد عليه الاجارة ويطيب له الزيادة فان كنس
الدار ثم اجر لا يطيب وان قال … ان الكنس … الدار يطيب … وكذا لو اجر

معها وان كره الآخر لانها … قال الفقيه ابو على النسفي اصحابنا … ويرفع القرار … يطيب
وان تبرأ الزارع ولو استاجر بيتين صفقة وزاد في احدهما اجرهما بالكثر وان كانت الصفقة متفرقة لا يواجرهما بالكثر
ولو اجرهما بخلاف جنس ما استاجر به جاز واذا غصب غاصب العقار من يد المستاجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل
استاجر دارا ولم يسكنها ثم … فالاجر للواجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف والغاصب اذا
اجر اجاز المالك … في ما بقي الارض ولو استاجر منزلا مقفلا فقال لرب المنزل … المفتاح وافتح فاستاجر … دارا
ليفتحه … فالاجر على المستاجر ولا يرجع على رب المنزل ولو انكر … فعلا يفتح
بفعله ولو انكر معالجة المستاجر … رجل استاجر منزلا … في الدار … فادخل الدار
وخلى بينه وبين المنزل فقال … بيني وبين … فلان يحكم الحال ان كان في الغاصب فلا اجر عليه وان كان
فيه المستاجر … بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم … التخلية ولو تكارى دارا شهرا …
صاحب العقار … الى آخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر … لانه … المعقود
عليه … الاصح وفي الفتاوى رجل استاجر حانوتا ودكانا على باب حانوته والدكان على الطريق … ويبني …
به سقط عنه حصة الدكان ولا ينعقد هذه الاجارة بل … على اذن السلطان وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت رجل
في ان يؤاجرها من رجل كل شهر بدرهم فاخذ مثل الاجر فهو للمعاقد … اذا كان ثمة بناء …
بذلك غاصبا لان … لا يصير غاصبا عندهما وعند محمد … لان عندهما الغصب … لا يتحقق في العقار
… الضمان … في الرد … رجل استاجر دارا …
رمضان … سنة … لان هذا ابراء بعد سبب الوجوب … شهرا لا يجوز ولو كانت سنة فقال …
جميع الاجر عندهم … وعند ابي يوسف لا يصح ولو كانت الاجرة الفا فقال وهبت منك الالف الا درهما جاز …
جميعا ولو شرط التعجيل … ثم وهبه او ابراه جاز بالاتفاق رجل قال … اجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر … درهم قال
يقع الاجارة على الف ومائتي درهم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر … اما اذا اغلظا التفسير
لا يلزمه الا الالف فلو ادعى الآجر انه قصد … وادعى المستاجر الغلظ في التفسير فالقول قول الآجر …
… ثم باشر البيع مطلقا من غير شرط ثبت البيع مطلقا الا ان … باشر على …
… الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل استاجر بيتا سنة ليعمل فيه … او … وكف البيت …
… صاحب البيت … فان مضت المدة … رجل استاجر …
ووضع فيها متاعه … وغاب … وفتح القفل … واخرج المتاع …
ايام ثم اعاد متاعه …
استاجر دارا … شهرين … فلا اجر عليه في الشهر … وهذا جواب الكتاب وقال الامام …

دون علمائنا اصحابنا انه يحنث [illegible] الكرخي وعن محمد رحمه الله انهما كانا يوفقان بين الروايتين ويبني المعد للاستغلال وغير المعد
عن تفصيل [illegible] الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتي المستاجر اذا اجر العقار [illegible] لا يجوز بلا خلاف ولو سكن المستاجر الدار
[illegible] رجل استاجر دارا او غاب [illegible] فيها للآجر ان يخرجها والطالبان يواجرها من آخر في بعض الشهر الذي بعده الفسخ
فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني ينفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فالآن له ان يخرج المرأة من الدار بعد ذلك النوازل
وفيه امرأة اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر وفيه ايضا دار بين حاضر وغائب ان في الدار ليس للحاضر ان يسكن
جميع الدار وللقاضي ان يواجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرة للغائب وان لم تقسم فله ان يسكن قدر نصيبه وقيل انه
يسكن في جميع الدار اذا خيف عليها الخراب لم يسكن وان كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمر فالحاضر نصيبه ويبيع نصيب
الغائب ويمسك الثمن عليه فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبائع وان لم يخف هو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا
[illegible] وبه اخذ الفقيه ابو الليث دار فيها حجرة لرجل واصطبل للآخر فاراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار فمنعه
صاحب الحجرة ليس له ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق الناس في ذلك الوقت وفيه رجل استاجر دارا
وبنى فيها بيتا من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد الخروج منها وان ياخذ البناء ان كان من لبن فانه يرفعه ويضمن
قيمة التراب [illegible] بعين تراب [illegible]
الحيطان وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزم في الشهر الاول [illegible] ولا يلزم في سائر الشهور
بالاجارة لانها غير مخصوصة فكانت مجهولة فان دخل الشهر الثاني او سكن فيه يوما او يومين لا ينفسخ الا بعقد ولكل واحد منهما
ان يترك الاجارة عند تمام الشهر [illegible] رؤية الهلال وعند بعضهم ينفسخ قبل مضي الشهر فاذا خرج [illegible] ذلك الفسخ اما
دخل الشهر وقبل الفسخ ومضى ساعة لزمه ولا يمكنه فسخه [illegible] اختلاف الرواية وله الفسخ الليلة الاولى ويومها ان كان
العقد في اليوم الاول من الشهر فله شهر بالهلال نقص او تم وان كان في بعض الشهر فله ثلثون يوما وكذا ان استاجرها
سنة وهو في خلال الشهر يحتسب كل شهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الشهر الاول
يوما بالآخر رجل استاجر دارا من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك اجرها من آخر لا يجوز ولا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاجر
حتى لو انفسخت الاجارة الاولى وسقط حق المستاجر الاول لا يلزمه ان يسلم الى الثاني بخلاف ما لو باع المستاجر فانه لو
انفسخت الاجارة ينفذ البيع هو المختار وقال الصدر الشهيد الاجارة كالبيع ينفذ في ايام الفسخ قال في مسئلة بيع
المستاجر انه هل ينفذ في ايام الفسخ روايتان ذكرهما في الجامع في الباب الاول وسماه فصل الفسخ وفي المحيط ذكر البيع [illegible]
في كتاب الصلح [illegible] استاجر ارضا بكر حنطة فزاد رجل كرا فاجره المواجر منه فزاد المستاجر الاول كرا ايضا وجدد
الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى [illegible] يجدد الثانية وذكر هذه المسئلة [illegible] ووضعها فيما اذا زاد
المستاجر الاول على المستاجر [illegible] رب الدار الاول بهذه الزيادة وبالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لا تنتقض
ومنه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة ينتقض الاولى وان لم يجدد لا ينتقض

وتكون

وتكون الثانية زيادة ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر على المزارع حتى صار مستاجرا ثم اجرها من غيره اجارة طويلة
من غير رضا المزارع لا يجوز لانه آجر المستاجر ولو رضي المزارع انفسخت مزارعته وتنعقد الاجارة الطويلة كما لو اجاز
المستاجر اذا رضي بها المستاجر حيث ينعقد عليه بيع على المستاجر وههنا ينفسخ الاول لحاجة الناس وفي العتابية العبرة
وفي العتابية [illegible] رجل اجر حانوته ثلثة اشهر من غيره اجارة طويلة وامر المستاجر ان يكون هو المولى يقبض الاجرة فلما
قبض المستاجر من الاجرة [illegible] الاجرة الشهر الاول وقعت الاجارة فيه [illegible] الاجارة الثانية انما تصح من راس الشهر
والاولى انما تنفسخ عند مجيء راس الشهر وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا اجارة طويلة ان كتب في الصك اكثر عشر
سنين [illegible] باجر كل سنة هو جائز ولا يفسد [illegible] العقد ولو قال على ان بالخيار اكثر من ثلثة ايام في آخر كل سنة
لا يجوز [illegible] مع الخيار اكثر من ثلثة ايام وفيه رجل آجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار وسكن المستاجر الدار
قبل ان يجيز لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر فيما سكن بعد الاجازة وفي شرح الطحاوي رجل استاجر دارا
وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بها او بسكناها فله الخيار ان شاء اجاز الاجارة على حالها وان شاء نقض الاجارة والعيب كسر
الجذع والحائط وما يوهي البناء ويمنع السكنى ولو حدث بها عيب قبل القبض بعد عقد الاجارة يرد به ايضا لان عقد الاجارة
عقد المنفعة فاذا حدث العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب
الاجارة فان العيب في الاجارة يفارق البيع فانه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل
يشترط القضاء او الرضا وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد قبل القبض وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستاجر وفي الخراج
في اجارة الارض وفي المزارعة الصغرى رجل استاجر ارضا فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرقت الارض [illegible] فعليه
الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك
الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب وفي المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع
آخر ولو غرقت قبل ذلك لا يمكنه فلو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة فعليه تمام الاجر وفي النوازل رجل استاجر
ارضا فزرعها [illegible] ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها وكذا اصابه القحط
او الليث كما لو استاجر الرحى فانقطع الماء ولو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها [illegible] وكانت تسقى بماء المطر فانقطع
المطر هذا قال في المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي الجبل فزرعها ولم تمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطر
ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها واحاله الى نوادر ابن سماعة ولو استاجر ارضا ليزرعها
فزرعها فعرض ما اهلكه او انقطع الماء عنه وان بقي منه شيء ينفسخ العقد فيما بقي [illegible] فسخ [illegible] الارض [illegible] باجر مثلها الى
ان يدرك الزرع فان سقى زرعه لكان ذلك رضا وليس له ان ينقض الاجارة وفي التتمة [illegible] ولم يطر ولم يخرج الزرع في تلك السنة
فلما مضت مدة الاجارة خرج الزرع قال هو للمزارع ويتصدق بالفضل فان قال رب الارض انا اقلعه [illegible] ولو استاجر ارضا
سنة فزرعها [illegible] قد [illegible] بعضها فزرع تلك الغلة فلما نبت اصابت الزرع آفة من برد او غيره فافسده [illegible] وعند

في وقت لا يستطيع ان يعيد تلك الزراعة بعينها فاراد ان يزرع غير ما سمى مما هو دونه في الضرر على الارض فعله وان كان
من غير امر صاحبه وان كان ما زرع اضر على الارض فلم يكن له ذلك ويرد الارض على الآجر وعليه الاجر بقدر ما كانت في يده
رجل غصب ارضا فاجرها سنة من رجل بدراهم مسماة ليزرعها فلما مضى اربعة اشهر اجاز رب الارض الاجارة فالاجارة جائزة
من يوم اجاز وما مضى ليس لرب الارض اجرة بل للغاصب ويتصدق بها بعد ما ضمن نقصان الارض الى يوم اجاز ولو كان
دفعها مزارعة بالنصف واجاز رب الارض المزارعة جازت وان كان الزرع قد سنبل ولم يستحصد فللغاصب من الزرع
ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما انتهى الزرع وانتهى … وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق بالفضل
ما نقص الارض هذا في المبسوط وفي الذخيرة في اخر الاجارات بعد مسائل الاستصناع ان اجاز المالك الاجارة بعد استيفاء المنافع
كما ذكره في المبسوط فاما اذا اجاز قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد انقضاء بعض المدة فالاجرة في الماضي والباقي
للمالك عند … ومتقدم اجرة ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وفي العمادية الفصول رجل استاجر كرما فحكم قوام الخلاف حكم الثمر
ان كان موجودا وقت بيع الاشجار دخل في البيع ان شرط كما ذكر في البيوع وان لم يكن موجودا ان حصل على ملك المستاجر
يكون للمستاجر ان الثمر على الاشجار كما هو احد … الطرق والآجر ان احتطب لا يعني والمستاجر يعني ذلك … في اجناد
المستغل وفيه يسمى رجل الحمام والرحا رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس
لا يسقط ولو يرد اهل الاسلام على السعدية … فان كان حماما للرجال وللنساء وقد عده جميعا الا انه سمى الاخر
حماما جاز استحسانا … هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والدهليز واحدا اما اذا كان لكل واحد منهما باب على
حدة لا يجوز العقد … ولو استاجر حماما على ان يطلي … وطلي غيره ان كان قدر ما يطلي مثل الحنطة او
دونها لا يكون مخالفا وان كان فوقها يصير مخالفا … في احكام الغصب في النوازل ساحة بين يدي حانوت
لرجل في ان يرفع فاجرها من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فالاجر للعاقد قال الفقيه ابو الليث انما يجب
الاجر لو كان ثمة بناء او دكان وان لم يكن يطيب الاجر له غاصبا رجل استقرض دراهم من رجل فقال له اسكن حانوتي
فاني اريد … دراهمك لا اطالبك باجرة حانوت والاجرة التي يجب عليك منه لك فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت
… قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع الاستقراض … منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل
الاستقراض او بعد فلا اجر عليه رجل له حوانيت مستغلة … ان وسكن في حانوت من تلك الحوانيت قال محمد بن سلمة
يجب اجر المثل ولو قال اني كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب مقرا بالدار للمالك اما اذا ادعى المالك … الاجر
عند اقامة البينة من المالك كذا لو دخل الحمام وقال دخلته على وجه الغصب لا يصدق … النوازل وفي مجموع النوازل
استاجر رحا ماء ببدل معلوم على ان عليه الاجر على جريانه وانقطاعه فهذا الشرط مما يقتضي عقد الاجارة فيفسد
وفي الاصل رجل استاجر رحا ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط الاجر بحسابه فان لم ينقض
الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع حكم

وان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة

الحال

الحال وان قل الماء واضر بالطحن ومنعه … وان فحش الضرر يخير وان قل فهو لازم وان خاف المالك ان سقف الدار … فيفسخ
الاجارة فاكثر من البيت … والمتاع حاجة فليس له ابطال الفسخ بل له ان يفسخ … ولو انكسر الجدار والدار … وقد انهدم
البيت فله الفسخ وان اصلحه ليس له الفسخ وفي العمادية … استاجر طاحونة وفيها رحيان … فاصاب النهر … الكل … وعطل
بحال لا يعمل الا احدهما … ان كان الطحن … وكلاهما … الماء اليهما يعملان عملا … فان
اجرهما وله الخيار وان كانا لا يعملان يلزمه اجر احدهما وان … فعليه اجر الثنتين وان كان الطحن على المستاجر عليه
الاجر كله ولكن استاجر رحى … فانكسرت الادوات … فعليه الاجر ولو انقطعت الاقتاب … فالاجر عليه رجل استاجر حماما
والكسر … سقط الاجر وهذا … رب الطاحونة … او … اخر ثم انقطعت مدة الاجارة
عليه ان يرفع ما كان له … بامر صاحبها على ان يرجع في الغلة يرفع ويكون له وان فعل بغير امره
ان كان … فحكم … بدفع المالك اليه قيمته ولو استاجر طاحونة اياما طويلة ثم اجرها من غيره
بالفارسية … فانفق في العمارة … يرجع عليه ينظر ان علم انه مستاجر وليت
الطاحونة … لا يرجع وان لم يعلم فظنه مالكا يرجع عليه هو المختار … الدواب وغير
ذلك وفيه ما يبطل حمله او يطلق في الاصل رجل استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها فالاجارة فاسدة وقد ذكرنا فلو
سمى ما يحمل عليها حمل ما هو اخف او اثقل … في كتاب العارية … ضرر … استاجر
دابة ليحمل عليها له ان يركبها ولو استاجرها ليركبها ليس له ان يحمل عليها ولو حمل عليها فلا اجر عليه … ركب فلان
وحمل معه غيره … والمحيط واذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان لا يركب المكاري … عليه من مرض منهم
او من … منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب احدهم … يركب الاخر … جائز
واذا استاجر دابة ليشيع عليها رجلا او ليتلقى عليها رجلا لا يجوز الا ان يبين موضعا معلوما لانه مجهول استاجر دابة من رجل
كل شهر بعشرة دراهم على ان لا يركبها حتى بدا له حاجة في الليل او نهار ركبها فان سمى ما يكون فيه … جاز وان لم يبين مكانا
لا يجوز … ولو تكارى دابة على … عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في … عشرين يوما قال يحط عنه من الاجر …
ذلك وهذا مستقيم على قول … اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان تفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز له مئة قفيز
… اليوم بدرهم تفسد عنده … قال ابو ح اذا استاجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر فسلمت
فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام … ولو استاجر دابة ليذهب الى مكان
كذا فركبها في المصر … فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه … فلم يذهب فعليه … فهو مخالف
ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر ههنا لانه خلاف الى خير … بخلاف الدابة لان الاجارة
في الدابة لا يجوز الا ان يبين المكان وفي الثوب … الى ذكر الوقت استاجرت درعا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم كان لها
ان تلبسه … من الليل … بين … ذهب ضمانه وان لبسته وسط الليل فتخرق يضمن وان

ما يشكل ظاهره

ثوب بهذا الان يلبس الليل كله الا انه تكارى دابة باربعة دراهم على ان يرجع من يومه فلم يرجع الى ... ايام يجب عليه درهمان ولو

بخلاف الرجوع فلا يجب عليه النواتلة فيما اذا ابطل عملا او بطلت النوافل لو استاجر دوابا الى بلد ليجئ

هناك حمولة في المطارق فقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستاجر فله اجر الذهاب من غير حمولة واجب

واصل هذا في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجئ بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله

الاجر بحساب ذلك ومعنى المسئلة ان يكونوا معلومين فان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استاجره ليذهب بكتابه

الى فلان بالبصرة ويجئ بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجرة عندهما وقال محمد له اجر الذهاب ولو استاجره ليذهب

بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له عندا اصحابنا الثلثة واما مسئلة الكتاب ان لم يرد الكتاب

لكنه دفعه الى وارثه او وصيه يجب الاجر بالاجماع ولم يذكر انه اذا وجد فلانا غايبا فتركه الكتاب هناك ... قال

هذا على الاختلاف الذي ومنهم من قال هناك يجب اجر الذهاب بالاتفاق هذا اذا اشترط عليه المجئ بالجواب فان لم يشترط عليه

بالمجئ بذلك في الكتاب فنقول الكاتب شرط وترك الكتاب ثمة حتى يوصل اليه اذا حضر ان كان غايبا والى ورثته ان كان ميتا

فانه يستحق الاجر كلا وكذا لو وجده ودفع الكتاب اليه فلم يقرأه وعاد من غير جواب له الاجر كلا لانه اتى بما وسعه فلو لم

او وجده لكن لم يدفع الكتاب اليه بل رد الكتاب لا اجر له وقال محمد له اجر الذهاب ولو نسي الكتاب هناك لا يستحق اجر الذهاب بالاجماع

ولو استاجره ليبلغ رسالته الى فلان بالبصرة فذهب الى جل فلم يجد المرسل اليه او وجده لكن لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر

والفرق بين الرسالة والكتاب ان الرسالة قد يكون سرا لا يرضى المرسل بان يطلع عليه غيره اما الكتاب مختوم قال الشيخ الاجل

شمس الائمة الحلواني رحمه الله فصل رجل استاجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت به

فان اقام الغلام البينة انه قد دفع الكتاب اليه يجب الاجر وكذا لو اقام البينة انه لم يجده وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا من

بغداد ليذهب الى المداين ويحمل طعاما من المداين عليها فذهب ولم يجد الطعام فعلى المستاجر اجر الذهاب لو استاجر الجمل

عليها من المداين ولم يستاجر من موضع العقد لا اجر عليه قال ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها رجل المعرة ... ادا

ليقلعها وذهب بالاجراء فلم يرض فبقي بلا البيع الا شجار رجل الاجراء الى منزل الاجر ينظران استاجرهم ليذهبوا معه من المنقل

الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم لقلع الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم

ثم قال ووقعت المسئلة في النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له شيئا في قرية بعيدة من

المصر فعلى ان اجر الذهاب على الرجوع على المستاجر قال لا ادري له اجر الذهاب فلا اجر في الرجوع لانه لم يعمل شيئا رجل استاجر مكاريا ليحمل

كذا وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق فقد فرجع وعاد للحمل الى موضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى

سفينة من رجل ليحمل طعاما الى موضع معلوم فلما بلغت السفينة ضربتها الريح فردتها الى الموضع الذي اكتراه منه

ان كان صاحب الطعام مع السفينة فكذلك وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط ثم فتقه يجب

على الخياطة ولو فتقه غيره لا يجب وعليه والاشكال على هذا في العيون ... وفي الاصل رجل استاجر دابة بالكوفة الى الجبانة

اكرى في الكوفة لتجهيز الجنازة

لم يجز لان الجبانتين حتى لو كان معه مصرا لجبانة واحدة جاز ولو استاجرها الى موضع صلوة الجنازة لا يجوز لانه يكثر ذلك

مصر ولو تكارى من الكوفة الى الحيرة ذاهبا وجائيا او ان يبلغ اهله بالكوفة اذا رجع وكذا لو استاجر الى الكوفة فيبلغها

منزله بها وكذا في حمل الطعام فلو نزل في موضع وقال هذا منزلي ثم قال اخطات بلى في ناحية اخرى لا يصدق ولو تكارى

دابة لعرس يزف عليها الى بيت زوجها ان كانت بغير عينها تعين اوكل راكب ولو حمل الدابة للكراء الحج فردها

عليها لا اجر عليه ولو تكاراه ليركبها ويشيع فلانا فخرج من الغد الى انتصاف النهار ثم رد الفلان ان لا اجر في رده

عند الظهيرة فان لم يجده فقدر ما يجلس الناس لا يفضي ولا اجر عليه ان جلس اكثر من ذلك ضمن ثم مسئلة التشييع انما

انما يصح اذا عين موضعا فان لم يعين لا يصح الاجارة وكذا راد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره ... اه مع

متاع المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالتسليم فان حمله مع هذا وبلغ المقصد لم يكن للمستكري ان ينقص

الاجر شيئا ولو تكاراه من الغدوة الى العشي يرده بعد الزوال وبالفارسية تا نماز شام بعد العصر واليوم من الطلوع الى الغروب

الى الغروب وفي فتاوى الفضلي هذه الرواية انه لو استاجر اجيرا للعمل يوما في طلوع الشمس بحكم العادة والليلة من غروب الشمس

الى طلوع الفجر الاصل وفي فتاوى القضاة حمل العبد مائتان واربعون منا وحمل الحمار مائة وخمسون منا والثاني

رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فثلثة دراهم جاز ... ما

ولا يجوز اكثر من ثلثة اصله خيار ثلثة ايام رجل فكر رجلا كراها الى البلاد فعطب كراوف فيرده الى الموضع الذي عطل فالكراء له

حمل وموته وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارا الى نسف فلما سار بعض الطريق بقي الحمار في الطريق فالكراية

فردها ... وكان صاحب الحمار ينسف فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار ويبين اجره فيفعل فعلى هذا ان كان المامور بعلم ان الامر

ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له وان لم يعلم يرجع على الامر اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا في الطريق

فامر للمستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما اضعف فلا بد من البيان

وفي المنتقى رجل قال لاخر ان سافرت مثل هذه الدابة فان اتيت عليها الكوفة فبعشرة وان اتيت عليها القصر وهو النصف

فبخمسة ولو قال ان اتيت القصر فبستة فهذا فاسد لانه لو اتى القصر لا يدري ما عليه ستة او خمسة وكذا لو قال استاجرتها منك

هذه الدابة من الكوفة فان ركبتها الى الحيرة فبدرهم وان ركبتها او حملت عليها هذا الحمولة الى الحيرة فبدرهمين فهذا فاسد لانه لا

يدري ما يعطيه واصل هذا في الجامع الصغير رجل قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فالشرط

الاول جائز عنده ... فانه يحمل على معرفته وفي المنتقى للقاضي الامام بقول استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى

الكوفة بعشرة قال ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر لا يجوز حتى قدر له ما يجوز على كل حال

ما يتصل بالاجارة الاجارة وفي المحيط سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار بغير ذلك الثوب غلطا

ذلك الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده وان لبس الوكيل او ... يتبع القصار بثوبه وفي النوادر للشافعي الامام ...

قال ما تقدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل اخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذنه

صاحب الثوب وفي كره الملتقط بعل عنده ثياب في ديعة لرجل فحمل المودع ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة فدفع المودع الثياب
الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب
ذكر انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحبه
على ظن انه كان ضامنا فان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلا ليأخذ ثوبه من القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع
عند الرسول ذكر ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار
ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول وان ضمن الرسول يرجع على القصار
وفي الاصل الوكيل بالاجارة اذا اجر بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة فالهما الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابيه جاز
كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه بغير الوكيل او ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز كما في البيع ولا يقبل الكفيل
في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بالاجارة عند الفسخ وفي المحيط ولو
وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجر والوكيل يطالب المعقود بالاجرة وان لم يطالبه الاجر
وان وهب الاجر الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يؤاجر داره او ارضه
باجر مسمى ففعل ثم ان المؤاجر يعني الوكيل تقايل الاجارة جازت المقايلة ولا ضمان على المواجر لان رب الدار لم يملك بناء
هذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك في يد الدار صار ملكا لرب الدار فلا يجوز مناقضته على رب الدار
امر رجلا ان يستاجر ارضا بعينها من رجل سماه فاستاجرها من صاحبها بعدما استاجرها وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فاراد ان لا يكون
له ان يردها يعني لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر
ثم اجازها فعالج استاجرها بعشرة لو كبها لا اجر على الامر على المامور والاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من
رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور لم يدفعها الى الامر سكنها هو سنة قال ابو يوسف لا اجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجر
على الموكل قال صاحب المحيط رايت في تعليق جدي جمال الدين الذي بعد موتي اعلم ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع بالاجر على الامر
قال وهو الصحيح فكانه ذهلا الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الامر والمغصوب منه لا يكون متصور في الحال فصار هذا كما لو غصبها
اجنبي سواء وقال ان الوكيل يرجع بالاجر على الامر في القياس اراد به والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس
فليس حق الحبس حتى لو هلك لا يسقط الثمن عن الامر وكذا لا يسقط الاجر عن الموكل هاهنا وان المامور غاصب حتى لا اجر
عليه رجل امر رجلا بان يؤاجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة لو اخذها وفي وكالة الاصل
الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور ولو وكله بان يبني دارا فسقط بعض
بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل فالوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب **وما يتصل بالكفالة** والكفالة بالاجرة في
الاصل الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب الكفيل بها حتى يجب بانها او شرط تعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجبت
ان يطالب بها ان شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان ياخذ المستاجر

بوقته

بوقته لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه ما غرم كما في الكفالة وان اختلفا في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل
درهم وقال المستاجر هو نصف درهم فالقول قول المستاجر في نفي الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جائز
ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما
شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسا وعبده للخدمة وتكفل
انسان بالخدمة لم يجز لانه لا يقدر على ايفائها ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم نفس الاجير جاز وكذا
لو استاجر دارا ليسكنها او ارضا يزرعها فاخذ كفيلا بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر دواب
او ابلا باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجرا ابلا بغير اعيانها جاز
الشرط لانه يمكنه ايفاء الحمل ما شاء كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا بردها ان لم يوفه المنافع صح
لانه دين مضمون ولو اعطى ثوبه قبالا وشرط عليه ضامنا فهو جائز فان ضاع فالكفيل يرجع على المكفول عنه بامر
مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامر الطالب والاصل رجل وكل رجلا بان يؤاجر كرمه اجارة طويلة ففعل وضمن
للمستاجر مال الاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي عنه ولحقوق عائدة الى الوكيل **الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار**
على العمل وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع او للشراء ولم يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو
قال بع لي هذا المتاع بامر درهم او اشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او بالشراء ولم يشترط
له اجرا فهو متبرع وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجر على البيع والشراء ولو باع واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز به درهم ولو دفع
الى امرأة حلي ذهب تبيع دار زوجها وجعل له على ذلك رشوة وفي النوازل رجل قال للدلال بع فيبعث على ان لك من
الاجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال اخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط هو استحسان وعليه الفتوى
وهذا موافق لقول ابي حنيفة فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف
ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله لا يجاوز به نكرة لانه
عمل بامر فاسد فيستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل بالمبيع دون مقدماته اذا كان المعقود
عليه البيع دون السعي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل قال لرجل بع ثوبي وقال على ذلك له درهم فدلّه اي اتاه بالذي يشتري او دله
الا ان يتعين ان ذلك يشتري عليه فله درهم فان دله من غير مشي معه فلذلك لا يستحق به الاجر وان مشى معه فله اجر مثله المستاجر
ليقصد له ولم يحط فله وقت جاز وإلا فلا وان كان للاحتطاب ملكا للمستاجر اذا استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني له
ولو اجاز رجل بيع سيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر المعتبر في ذلك عادة اهل السوق
ان كانوا لا يعملون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون ذلك بغير الاجر لا شيء له ثم في كل موضع يجب الاجر اذا اخذ الدلال الاجر
ثم ان المشتري رد المشترى بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر
رجل دفع الى حائك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا يتم صفته على ان ربعه او ثلثه للحائك اجر العمل لم يجز وكان القاضي الامام ابو علي النسفي

يفتى بجوازه بتعامل الناس لكم العرف قال والفتوى على جواب الكتاب في الاستصناع بيع او مواعدة والاصح انه بيع والمستصنع بالخيار اذا راه
ولا خيار للصانع هكذا قال ابو يوسف اولا وعليه الفتوى وتمامه في بيوع الجامع الصغير وفي الاصل اذا دفع الى حائك [illegible]
من غزله وامره بان ينسج له منه ثوبا [illegible] فنسج له ثلاثة اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب
واعطاه الاجر قال الشيخ الامام [illegible] الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى [illegible] هذا الجنس [illegible]
رجل دفع الى نساج نوعين من الغزل احدهما ارق من الاخر [illegible]
فغلط النساج ونسج احدهما في الاخر [illegible] النساج بالخلاف ويضمن الحائك مثل غزله والصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر
مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن
فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا كما يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش ضمن قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره بان يصبغه
بزعفران او بقم فصبغه بعين ما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة
ثوب ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وفي الاصل ولو استاجر [illegible]
اليوم الذي [illegible] العشرة ايام من اول الشهر كذا ولا [illegible] عشرة ايام في الصيف [illegible]
وفي الفتاوى [illegible] رجلا [illegible] فعمل له يوما او احدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى لكل
فالاجارة جائزة [illegible] البيعان [illegible] ان يطالب منه العمل [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] الامام فالاجارة
واقع مثل عليه ان [illegible] اليومين [illegible] فاقرضه واستاجر [illegible] الاجر على [illegible]
ان يرفع على المستقرض لانه فعل [illegible] وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا الى خياط وقال له اقطعه حتى يصيب القميص [illegible]
وعرضه كذا في ابنا [illegible] فان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر رجلا [illegible]
[illegible] معينا جاز وان لم يكن معينا لا [illegible] الاصح للتعامل اما اذا لم يكن متعارفا
بان استاجر رجلا ليبيع له كذا قطنا بكذا لا يجوز وان لم يكن القطن معينا لكن بشرط ان يكون في ملكه وذكر القدر [illegible]
البيع [illegible] ويشكل هذا بمسئلة الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق في هذا اليوم [illegible]
الا ان [illegible] ان الرقيق [illegible] متفاوت [illegible] قوله هذا وقع اتفاقا فاني رايت مسئلة الرقيق في المنتقى بدون كلمة هذا
وفي المنتقى لو قال للقصار [illegible] مائة ثوب [illegible] او بغدادي جاز ان كانت الثياب عنده وهو بالخيار اذا راى الثياب
وفي مسئلة [illegible] لا خيار له والفرق ان بعض الثياب اشد قصارة من البعض بخلاف القطن وفي الاصل رجل قال للقصار
اقصر عشرة اثواب بدرهم لم يجز وان بين جنس الثوب فان اراه الثياب جاز فلو رد القصار ثوبا على غير [illegible]
او [illegible] فقطع من خاطه ثم جاء صاحبه ان شاء ضمن القصار ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع
هو على احد ولو استاجر خياطا [illegible] فيه وزانه بدون [illegible] الامام ظهير الدين المرغيناني انه يصح [illegible]
الجنس والقدر وفي الاصل رجل دفع الى اسكاف جلدا ليخرز له خفين على ان ينعلهما بنعل من عنده [illegible]

لو ذكر

لو ذكر [illegible] جاز وان كان هذا بيعا من اجارة للتعامل قال في المحيط وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز [illegible]
الى خياط ليخيط جبة على ان يحشوه ويبطنه من عنده باجر معلوم [illegible] ذلك لا يجوز قياسا [illegible] هذا
في الخف للتعامل وفي المنتقى [illegible] دفع الى خياط [illegible] بطانة من عنده [illegible] جائز [illegible] الخف [illegible] للمسئلة
[illegible] عنده [illegible] باتفاق الروايات لانه لا تعامل فيه ان لم تجوز هذا التصرف وان لم ير صاحب الجلد
النعل وصاحب البطانة والظهارة [illegible] الى نعل [illegible] وكذا اذا امر رجلا ان يخرز على خفيه
[illegible] القطع وكذا [illegible] على الخفاف من [illegible] الاسكاف [illegible]
[illegible] في الترقيع والتخفيف [illegible] فان اخذه فله اجر مثله لا يزاد على المسمى
وقيمة النعل والبطانة [illegible] البيع [illegible] العمل فيعتبر [illegible] فيه دون القيمة وكذا لو اعطاه
خرقة ليصنع له منها قلنسوة ويبطنها [illegible] وفي فتاوى الفضلي لو دفع الى ندّاف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقد بين الاجر من الثمن جاز للتعامل وفي الاصل رجل استاجر [illegible] ثم وجد بعد ذلك
لم يكن عليه الاجر اذا صدقه [illegible] يوم [illegible] اختلفا في الضياع [illegible] وفي الفتاوى رجل استاجر ثوبا
ليلبسه كل يوم بدانق [illegible] سنين ولم يلبسه [illegible] الى الوقت الذي لو لبسه في ذلك الوقت لتخرق [illegible]
الاجر بعد ذلك وفي مجموع النوازل رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولة الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له فترك ذلك
فطلب نصف الاجر [illegible] ان كان الباقي من الطريق [illegible] السهولة وفيه ايضا رجل استاجر نجارا ليعمل في دار
الى التجارة فقال اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدار يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم [illegible] لا باس به
شيئا وينقص من اجر النجار قدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل وفي [illegible] رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير
عند الخياط وقد امره ان يتقبل عليه العمل ثم ان يأخذ بالعمل [illegible] وان مات فلان [illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] فان مات الاستاذ فلم يأخذ التلميذ بالعمل [illegible] او عبد ماذون [illegible] ملك الثوب في حانوت الاستاذ [illegible]
الاستاذ وهو اعنده [illegible] الثوب اخذه للمتقبل ويرجع [illegible] الاستاذ فاذا اخذه بالعمل [illegible]
من الضمان رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجر لان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع [illegible]
وان اشترى نعلا او شراكا على ان يحذوه البائع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل
في الاصل وفي التجريد النعل لا يجوز ايضا وفي الاصل ايضا في الاستئجار لحفر البئر لا بد ان يبين العمق والطول والدور [illegible]
وفي القبر بيان الطول والعمق والعرض ولو حفر ذراعا [illegible] ان كان [illegible] حفره اجبر عليه وليس له ترك الشيء وان
كان لا يطاق فهو عذر [illegible] وذكر في الاصل انه [illegible] ما حفر [illegible] انه كان يجب [illegible] المستاجر [illegible]
في الخياط وفي فتاوى القاضي الامام واذا استقبل الحفار في حفر البئر او القبر [illegible] لا يزاد له في اجره [illegible]
بين المكان ولو شرط له ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة بكذا وفي الماء بكذا جاز ولو شرط حفر البئر بالاجر ففعل ثم انهار بعد [illegible]

فلا اجر له ولو ابى ان يحمل الطعام الى صاحبه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم وذكر في المحيط فان كان في بلده يلزمه
فوجد اصاب ... فان كان يعلم انه ... عليه ان يحمله وان قال لم اعلم حلف بالله انه لم يعلم وكان له الاجر كما في الخير
قال الحاكم ابو الفضل هذا غلط في جواب الاصل ولو مات المستاجر له الاجر كما قال في المحيط ان كان في ملكه او في بيته وان كان في
غير ملكه فلا اجر له فلا اجر له حتى يخرجه ويسلمه اليه قال الحسن بن زياد اذا اراد موضعا من الصحراء ليخبز فيه
في منزله ماله ولم ... ومن قيل قوله لانه ثبت ما عليه بالتعيين ومن لا يعتبره الا بالتخلية
الصحيح فان استاجره ليلبن فلبنه فاصاب المطر اللبن فافسده قبل ان يرفعه فلا اجر له ان كان يعمل في داره
خاط بعضه ثم سرق الثوب فسرق يستحق الاجر ولو نصبه بعد الجفاف ثم افسده المطر ... فله الاجر
... يشرج ... بان يطبخ له في ... المستاجر ... معلوم وهو بمنزلة الخباز فاخرجه من التنور
عليه ... ملكه قبل الاخراج بعد ما نضج فلا اجر له ولو كان الخبز في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم ولو استاجر لحفر القبر
بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا ... ما يعمل الناس فيه اذا وصفوا له موضعا لحفر القبر فحفر
في موضع آخر ان شاء اجاز ... في الاصل ... في الوصف ... فان ... الميت فهو
التراب على الميت ... الامام على ... ولو ... فيه ميت آخر قبل ان ... المستاجر
القبر فهو ... الحلواني ... رجل استاجر رجلا ليخبز له ... عشرة دراهم فخبز ... درهما
ونصف لان العشرة ... فيكون ... فلهذا ... ربع الاجر
... رجل ... فقال لرجل اذهب ... بالذي لي عليه ... قبضت تلك عشرة دراهم
... رجل استاجر ... يوم الجمعة ... من ...
اجير ... ولم يذكر الاجر ... المثل ... اذا ... بالعقد ولم يسم الاجر
... الاجر له وقال محمد ... ذلك مثل الناس بالاجر ... المعتاد ... فلا ... الفتوى
... رجل دفع جاريته ... الطبيب ... بالصحة ... فعل الطبيب
المثل ... والنفقة والكسوة ... اجر المثل رجل ... قال
... رجع في الهبة بعد ما ... السنة ... فهل لا يكون له
الرجوع في الهبة ... رجل بناء ... من لبن البناء ... وقت معلوم ... ارم
اذرع بدرهم ... بنا نظر الى قيمة الطين واللبن ... البناء ... ثلثة دراهم نظر الى ...
... فان كانت ... ثلاثون من اللبن والطين ... الى اجر مثله في البناء ان كان اقل من عشرة فله ذلك
وان كان اكثر من عشرة ... لان ... من الاربعين عشرة ... رجل استاجر رجلا ليبني ... هذه
الساحة بيتين ذو ... او ... سقف واحد ... الطول والعرض ... فذكر ... بالاجرة يقال بالنارسية

بت كرده

بشكره ... لا يجوز رجل استاجر رجلين ليحملا خشبة الى منزله بدرهم فحمل احدهما دون الآخر فله نصف درهم ان لم يكونا شريكين
في العمل ... وكذا لو استاجر احدهما لبناء حائط او حفر بئر ولو كانا شريكين يجب الاجر بينهما ... قال الفقيه ... حملت
هذه الخشبة الى موضع كذا فلك درهم وان حملت هذه الاخرى فلك درهمان فحملهما جميعا فله درهمان ولو قال احملهما
ان شئت هذه بدرهم وان شئت هذه بدرهمين فحملهما جميعا فله درهمان وفي رواية ابن سماعة على خلاف هذا في
النساج والقصار والخياط اذا فعل بيد غلامه يستحق الاجر ولو قال اعمل بيدك لا تعمل بغيرك لا يستحق الاجر
... فصل رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم كان له اجر المثل ولو كان مكان الدراهم
عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لانه العين بدل العين وكذلك الدراهم لانه لا يبدل ...
... دون ... بعمل ... رجل ... شهر ... نصف السنة ... المستاجر ان يكون ... العبد
وقيمته يوم ... درهم ومضت السنة وقيمته ... درهم ثم مات العبد بعد السنة قال الاجارة لازمة وضمن قيمة العبد
بعد السنة فان قيل كيف يجتمع عليه الاجر والضمان قلنا لا يجتمعان ... انما لزمه الاجر لانه ...
السنة ... فلما مضت السنة كان عليه ان يرده بعدها فلما لم يفعل صار ضامنا لقيمته وقد كان لزمه الاجر قبل
ان يضمن القيمة ... في المسروقة ... رجل استاجر دابة من بغداد الى الكوفة بعشرة دراهم فركبها ثم ان المستاجر
... الدابة ... ان ... قبل ... وان ركبها الى الكوفة ... ضمان الغصب ...
... ثم آجرها ... بعشرة دراهم ... الضمان كذا ... القصار اذا جحد الثوب ...
... ان قصره قبل الجحود فله الاجر وان قصره بعد الجحود ... الصباغ ان صبغ قبل الجحود فله الاجر
لازم وان صبغ بعد الجحود ... الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء تركه
الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه
مثله ... النوازل ... استاجر ... لينقد دراهمه باجر معلوم فنقد ثم ظهر انها زيوف ... الاجر وان كان البعض
زيوفا ... الاجر بقدره ... الناقد ... رجل دفع الى رجل ... او قال ...
... ويحمل ... من عنده وما يحتاج اليه ... مائة درهم فيفعل ... رب الدهن ... اجر مثله
... رجل دفع الى آخر عشرة امناء من ... واستاجره ... فصار بعد ...
... امناء ... عليه اجر عشرة امناء ... اربعون درهما ... الفصل السادس في الضمان
... الاجارات ... الاول ... في ... القصار والثالث في الحمام ...
... الرابع ... الخامس في النساج والخياط ... رجل استاجر
دابة بالكاف ... ولو استاجرها ... لا ...
او ... مثلها ... فاسرجها وركبها ... قال ...

ان استاجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استاجرها في المصر لان السكك من الاشراف لا يضمن وان كان من العلو
الذين يركبونها عريانا فكما قلنا انه يضمن ولو تكاراه دابة ولم يذكر السرج والاكاف وسلمها عريانة فركبها بهذا
ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب عليها واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال
تاويلها اذا ركبها من بلد الى بلد ولو تكاراها استاجر دابة بغير لجام فالجمها لا يضمن الا اذا الجم بلجام لا يلجم مثلها ولو تكارى
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فزاد يضمن بقدر الزيادة ولو استاجر ثورا ليطحن عشرة اقفزة حنطة فطحن
احد عشر فهلك يضمن جميع قيمته ولو تكاراها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين مختوما وامر رب الدابة بوضعه
عليها ففعل فلا ضمان على المكاري لان صاحب الدابة هو الواضع ولو حملاها جميعا ضمن ربع القيمة لان النصف ما ذون فيه والنصف
الآخر بغير اذن وهما حملاه فضمن نصف هذا النصف ولو كان الحمل عدلين حمل كل واحد منهما واحدا لا ضمان يضمن
وكذا لو حمل المستاجر اولا لان رب الدابة عامل للمستاجر وان حمل رب الدابة اولا ثم المستاجر ضمن نصف قيمة الدابة
في النوازل القصار اذا استعان برب الثوب حتى دق الثوب معه فتخرق ولا يدرى من اي الفعلين تخرق
عند ابي يوسف يضمن القصار نصف قيمة الثوب وعند محمد جميع القيمة لان الثوب في يده ولو تكاراها ليحمل عليها شعيرا كيلا
معلوما فحمل عليها برا مثل كيله ضمن وان حمل عليها مثل نصف ذلك من البر قال الامام السرخسي يضمن وقال الامام خواهرزاده
لا يضمن هكذا قال الصدر الشهيد في عارية الاصل هو الصحيح ولو زاد او بلغ المكان ثم ضاع ضمن بقدر الزيادة لانه صار
غاصبا فلا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي مختصر القدوري ان سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة
فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد في فتاوى
القاضي الامام ولو خالف في الجنس بان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس
يكون مخالفا ضامنا وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان المعتبر هو الضرر والاضرر ههنا لان مثل ذلك الشعير
يكون اخف على الدابة فان سلمت الدابة وجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا فان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها
ولا يجب الاجر وان استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال
الفقيه ابو الليث يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة
حديدا ولو سمى من الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها
وان استاجر دابة ليحمل عليها سعد الجوالقين احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة يضمن نصف
قيمتها وعليه نصف الاجرة لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف المستكرى اذا خالف من حيث المكان ثم عاد الى الوفاق
من المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عنده وهو قوله الاول
وفي قوله الآخر يضمن ما لم يرفعها الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي والعارية على هذا
الخلاف بخلاف المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وما قال بعض المشايخ

انه لا فرق

انه لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة ففعل الذهاب دون المجيء حتى لو استاجرها ذاهبا وجائيا
لم يضمن كالوديعة فهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق على ما ذكرنا في كتاب لا نجعل الفرق ولو استاجر دابة ليركبها
بنفسه فاركب غيره ضمن ولا اجر عليه ولو استاجر دابة ليذهب عليها الى مكان كذا فذهب الى مكان آخر فسلمت الدابة او هلكت فلا اجر عليه
ولو ركب واردف غيره فعطبت الدابة بعد بلوغها المقصد من ذلك الركوب يضمن نصف قيمة الدابة وعليه الاجر كاملا سواء
كان الاجر اثقل ام اخف اما الاجر فلانه استوفى المنفعة واما الضمان فلانه تلفت بركوب اثنين احدهما ما ذون
فيه والآخر غير ماذون والاثقل والاخف سواء لانه قد يكون ركوب الخفيف اضر وهذا اذا كانت الدابة تطيق فان كانت لا تطيق
ضمن كل القيمة وان كان الرديف صبيا لا يستمسك بنفسه على الدابة او متاعا ضمن بقدر ثقله في ادب القاضي للامام
الحلواني ولو خالف من وجه آخر بان سلك طريقا آخر فان كان يسلكه الناس لا يضمن وان بلغ المقصد فله الاجر وفي
الفتاوى لو جعل هذا اتفاقيا لان الطريقان في السلوك سواء لا يضمن او الصعوبة ضمن وان حمله في البحر ضمن والطريق
يسلكه الناس وان بلغ كان له الاجر وبعض المشايخ بضرب الدابة في السير وكذا لو كبحها باللجام فعطبت
في القصار وضرب المعلم الصبي وعند ابي يوسف ومحمد لا يضمن اذا فعل ما يفعله الناس اذا استاجر دابة رجل ليحمل عليها شيئا معلوما
فساق رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسد وصاحب المتاع يضمن رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن
في المسير رجل استاجر بغلا ليحمل عليها زيتا او شيئا او حملها عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذا
لو كانا يقودان البغل او يسوقانه هكذا ذكره في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق اما لو اصابته الامطار
ففسد الحمل او سرق الحمل من ظهر الدابة لا يضمن وعندهما يضمن ولو حمل عليها عبدا فساق رب الدابة فعثرت وعطب العبد لا يضمن
لان العبد في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها صاحب المتاع متاعه وركبها فساق رب الدابة فعثرت فعطب الرجل
او فسد المتاع لم يضمن صاحب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن كما في حمل الثوب والهبة اذا هلكت بسوقه والمستاجر
اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما عليه حين استاجر ان لبس مثل ما يلبس الناس لم يضمن وان لبس ما لا يلبس الناس ضمن
بقدر ما زاد الثقل في الاصل وفي التجريد رجل استاجر حمالا ليحمل عليه قمقما من سمن فرفعه صاحب السمن والحمال ليضعا
على راس الحمال فوقع فانخرق الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لانه في يد صاحبه وفي المنتقى لو حمله ثم وضع في الطريق او
وضعها ورفعه فاستعان برب الزق ليضعه فذهبا بضعانه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه ولو بلغ
الحمال منزل صاحب الزق ثم انزله الحمال من راسه هو وصاحب الزق فوقع من ايديهما وتخرق وذهب ما فيه يجب الضمان على
الحمال والقياس ان لا يضمن النصف وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال المحيط وكثير من مشايخنا افتوا به وفي التجريد ذكر
المسالة على الخلاف فعند ابي يوسف الحمال ضامن وهو قوله ثم رجع وقال لا يضمن رجل استاجر رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا
فانشقت الحقيبة بنفسها وضاع ما فيها لا يضمن بخلاف الحمال اذا انقطع الحبل وسقط الحمل وتلف ضمن لان التقصير
من قبل صاحب الحقيبة وفي المنتقى الحمال اذا مات على عنقه فعثر رجل واسداه وصاحبها معه فهو ضامن ولو زاحمه الناس

حتى انكر لا يضمن بالاجماع بمنزلة المودع اذا ذهب بالوديعة الى منزله لانه هو الذي زاحم الناس حتى الكري فانه يضمن وصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه وقت الكري ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله فيه
الطحاوي رجل استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فحمله واراد ان يضعه على الدابة فجعل الزق من جانب وجعل بالعدل
الاخر فانشق الزق وخرج ما فيه فعلى المكاري ضمان الزق والعصير وفي النصاب رجل استاجر حمارا ليحمل عليه حنطة
الى المصر فحمل عليه وبلغ موضعه فلما انصرف حمل عليه فوقع ملح فمرض الحمار ومات فعليه الضمان لانه فعل بغير اذن
مالكه بخلاف ما اذا ركبه في حال رجوعه حيث لا يضمن وان كان بغير اذن المالك لان ذلك متعارف قال القاضي الامام
بالركوب يضمن ايضا وكذا في الدابة المستعارة اذا ركبها في حال الرد وفي المحيط وفي الاصل اذا تكارى رجل من غيره دابة
ليحمل عليها انا با من معلوم فحمل عليها امراة ثقيلة فعطبت فان كانت الدابة تطيق حملها لا ضمان وعليه الاجر كاملا
وان كانت الدابة لا تطيق حملها يكون ضامنا استاجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم
واذا ارضه بعيد فظل عادى من ارضه يحمل عليه وقرا من بيته فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر ان سلم
الحمار حتى الليل فعلى المستاجر تمام الدرهم ولكن قيمة التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة ليذهب فرسخ
واراد فعليه من الكراء مقدار ما شرط وفيما زاد فهو غاصب حتى لو تلفت في البيت الذي الى ان ترده سالمة وتهيأ زال الانتفاع
حتى فسد المتاع بسرقة او مطر فهو ضامن ما وليه اذا كانت السرقة والمطر غالبا في نوع منه وفي النوازل رجل استاجر حمارا فضل
في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع اذا ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ لا ضمان عليه في ترك الطلب واذا علم فطلبه
ولم يجده فلا ضمان عليه كذا لا ضمان عليه في ترك الطلب اذا كان آيسا من وجوده ولو طلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب
ملوا وقف الحمار وشرع في الصلاة فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع الصلاة يضمن وان كان في الفرض لان الحفظ واجب عليه
فاذا ... وكذا لو كان في بول او غايط او حدث مع غيبة فذهب الحمار ان توارى الحمار عن بصره وضاع يضمن وفي
الصغرى بات وهو راكب لا يكون تاركا للحفظ ما لم يغب التعرض بصره وان كان نائما وان غاب يكون تاركا للحفظ قال
بذلك انه نائم كامعا او مضطجعا وهو ورد المسئلة في دبات ما ورد الصغرى اذا نام قاعدا لا يكون تاركا للحفظ وان نام
يكون تاركا وقالوا في المحيط وفي السفر لا ضمان بكل حال ولو ربط الحمار على آري في سكة نافذة ودخل منزله في تلك السكة ولا يراه
ولا العرضه ان استاجر ببركب بنفسه وضاع ضمن ولو استاجر مطلقا ولم يبين من يركب وهناك اقوام بنام ليسوا في
عيال المستاجر ولا من اجرائه ان لم يستحفظهم ضمن اذا ضاع وان استحفظهم او بعضهم وقبلوا حفظه وكان الاغلب في مثل
ذلك الموضع ان نوما من كحفظ الدواب فيه لا يكون اضاعه لا يضمن وان ذلك موضعا عند نوم من كحفظ الدواب اهله
يضمن اذا لم يستحفظهم فاما اذا استحفظهم وقبلوا احفظ فالضمان على الذي قبل الحفظ لا على المستاجر ولو ترك المستاجر الحمار على
باب الدار ودخل الدار ليبالغ فذهب الحمار وضاع الحمار ان لم يغب عن بصره لا يضمن وان غاب ان كان في موضع لا
تضييعا ما لم يكن السكة نافذة او يكون في بعض القرى لا يضمن وان عد تضييعا يضمن ولو ربط على باب داره ودخل

الدار

الدار لا فهذا ليس بتضييع او دخل المسجد ليصلي فهذا وما لو ربط سواء ويضمن هو المختار ذكره الشيخ الامام السرخسي في كتاب
العارية من الاصل وفي النوازل جماعة اجروا واحدا حمارا من رجل وسلموا اليه ثم قال احد منهم اذهب به معه ليعاهد
الحمار فانا لا نعرفه فذهب فقال المستاجر للمتعاهد قف هنا حتى الرجعة اذهب فحار واحد واحد الحمار فذهب فلم يقدر
عليه لا ضمان على المتعاهد وكذا لو استكرى دابة من القرية الى المصر فبعث صاحب الدابة رجلا مع المستكري ليحفظ المبعوث
في الطريق بامره فذهب المستكري وحده وضاع في يده لا ضمان على الرجل المبعوث هذا في المحيط رجل استاجر من آخر دابة ايا ما معلومة
بركبها في المصر فانتقضت المدة فامسكها في بيته ولم يرها صاحبها باخذها فنفقت لا ضمان عليه لان موته الرد على الآجر قال
في المحيط قال مشايخنا هذا اذا كان الاخراج باذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن رب المال اما اذا كان الاخراج بغير اذن
رب المال فمؤنة الرد على الغاصب مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها ويجيء
فان على المستاجر ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن فان قال اركبها الى موضع
كذا وارجع الى المنزل ليس على المستاجر ان يردها على رب الدابة في الموضع الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان ياتي منزله
المستاجر فيقبضها في السلطان في المسن وفي النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من خربة فاخذ في النقل
فانهدمت الخربة وهلك المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لرخاوة فيها
بغير صنعه ولم يقف المستاجر عليه ومن الخربة لا يضمن المستكره لا يركبها في الرجوع وفي العادة يركب المستعير فلو ان
المستاجر اذا ركبها في الرجوع هل يضمن اذا عطب في النوازل عن الفقيه ابي الليث انه لا يضمن وبه ناخذ وكذا في الدابة
المستعارة اما لو حمل عليها شيئا ضمن ولو جعل بسوقها ليردها فهلكت لا شيء عليه ولو بلغها الى صاحبها في بلد آخر
فاتى بها فهو ضامن وانما عليه ان يردها الى الموضع الذي استاجرها منه رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق
لصوصا فلم يلتفت فذهب فاخذ اللصوص الدابة ان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن
وان كانوا لا يسلكون يضمن رجل استاجر رجلا ودفع اليه حمارا او حسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له
التجار فذهب الا مور فاخذ السلطان حمار القافلة فذهب البعض ولم يذهب البعض لا ضمان ولا الاجر وهي البعض
ذهبوا في طلب الحمار بعضهم استردوا وبعضهم لا فان كان الذين استردوا لم يكونوا يلومون على الدين لم يذهبوا
الا فيه من تحمل المشقة لا يضمن الاجير ولو قال فاخذ السلطان حمار القافلة ولكن استقبلتهم اللصوص فطرح المكاري
الكرباس وذهب بحماره فاخذ اللصوص الكرباس لا يضمن المكاري ان كان يعلم انه لا يمكنه التخلص منهم بالحمار والكرباس
بعلم انه لو علم اخذوا الحمار والكرباس جاء المستاجر هو القابض فقط سكالم ان السلطان اخذ الحمال لحمل شيء فذهب الحمال
وحمل الحمار وشغل بذلك لسرقة الحوائج منه الحمال ان اشتغل بالشغل لم يجد بدا منه فذلك الشغل ولو ترك خاف العقوبة من
السلطان لا ضمان عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن رجل استاجر حمارا وقعد وارسله في كرمه وتركه فوقف يرد
منه واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد حال لا يضمن

مع المودعة لا سبيل عليه من ضمان الوديعة وللحمار وان كان المودع كان يقدر مع الوديعة ضمن قيمة الحمار دون الوديعة
وان كان الكرم غير حصين ان كان المودع كان يقدر الحمار مع الوديعة ضمن قيمتهما وان كان كان لا يقدر مع الوديعة ضمن قيمة
الوديعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد على صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فان سلم
الى صاحبه برئ من الضمان قال ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فوضعه على القاضي الاجل فقال ان يكون له حيطان وباب
مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط ان يكون مرتفعا من حيث لا يقع بجدار الحمار على جدار الكرم
رجل استاجر حمارا لحمل عليه الشوك فادخله في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر
ثم تعلق المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان بحال لا يسع فيه مثل ذلك الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على المجاوزة
عن مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه في الضرب حتى وقع من ضربه فهو ضامن والا فلا وكذا لو وقع في النهر بعنف
في السوق يضمن رجل امر رجلا بان يستكري له حمارا ويذهب الى مكان كذا على ان يوفيه الاجر ففعل المأمور ذلك فان رجل
ادخل الرباط فسرق لا ضمان على المستاجر ان كان الرباط على ممر السابلة في النوازل ... وان الفضلي رجع ...
في سابقة الى قرية ويوصلها الى والده فذهب فلما سار الى مرحلة سيبها في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل
تلك القرية فقربه وعرفه واستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب فنفق في الطريق فالضمان على الاول ثابت بتسبيبه واما
الثاني لا ضمان عليه ان لم يأخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انما اخذه ليرده على مالكه
والاجير مما لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على احد
لانه انما امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على المودع والآجر
ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى رجل صاحبه لا يبرأ من الضمان ... رجل استكرى دابة الى ... فقد
في يمين المضي ... فذهب وترك الحمار فضاع الحمار لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب
المتاع ... الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع لا يضمن هكذا افتى القاضي الامام ...
اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا فسرقت الدواب لا يضمن والمسئلة ...
الوديعة وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا واشترط ان يكريه ويشتري له ... فوقع البعير في يده فباعه واخذ الثمن
فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم فيأمره بالبيع لا ضمان عليه في البعير
ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر ... امساكه ويستطيع رده فهو ضامن القيمة ... بهذا الراعي والبقار
وفي الاصل استاجر راعيا ليرعى غنما معلوما مدة معلومة باجر معلوم فهذا جائز والراعي اجير مشترك الا اذا قال على ان لا ترعى
غنم غيري مع غنمي فيصير اجيرا وحده ولو استاجر مدة معلومة على ان يرعى غنما معلوما باجر معلوم جاز وهو اجير وحد
او وقع العقد على المدة الا اذا قال وترعى غنم غيري مع غنمي فيكون اجيرا مشتركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن في الوجهين بالاجماع
ولا ينقص شيء من الاجر والاجير المشترك يضمن ما كان من جنايته من سوق او سقي بان ... فغرقت وانكسرت

رجلها او وطئ بعضها بعضا من سياقه يضمن في المشترك لا في الاجير الخاص ولو خلط الغنم الناس بعضها ببعض الاغنام فان كان
لا يمكنه التمييز ضمن قيمة الاغنام يوم الخلط عندنا ... واختلف المشايخ ... قال بعضهم يعتبر يوم الخلط هو الصحيح
ولو ندت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طلب ما ندت في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند بعضهم لا ان الاصح
لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر في الفتاوى وفي كتاب السير لو خاف الراعي الموت على شاة فذبحها لا يضمن كذا
استحسن بعض المشايخ اذا كان بحيث يخفى موتها اما اذا كان بحال يرجى حياتها ذكر الصدر الشهيد في الباب الاول من كتاب
واقعات ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق بين الاجنبي والراعي والفقيه
سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار وهو الصحيح واما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند
ابي حنيفة ولو اصلحا ... فقد ... كل ... وفي النوازل رجل استاجر
حمارا ... ان يبعث الى السرح فان فعل ... قبل ان كان المتعارف ان المستاجر
يبعث الى السرح فبعث لا يضمن وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى ان للمستاجر ان يبعث وللمودع والمستعير
ايداع فيمكنه رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاءت الليلة فزعم انه ادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام
في نهر قد نفقت ان كان اهل القرية رضوا بان ياتي بالبقر الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها
... فعلى البقار ان يحلف انه ادخلها بالبقرة الى القرية مع يمينه واذا حلف لا يضمن وان ابى ان يحلف يضمن اهل قرية كانوا
يرعون دوابهم بالنوبة فذهب بقرة لا يضمن لان كل واحد منهم معين في رعيه كذا قال الفقيه ابو الليث ...
المشترك حيث يضمن عندهما والمسئلة في مجموع النوازل قال لو كان نوبة احدهم فلم يذهب معه لكن استاجر رجلا يحفظها
فاذهب ابن قرية الى المفازة ثم رجع الى الاهل فضاعت بقرة منها ينظر ان ضاعت بعد ما رجع الى الاهل لا يضمن وان
ضاعت قبل ان يرجع ضمن ولا ضمان على صاحب النوبة كان الاذن له ان يحفظ باجرة البقار اذا ادخل السرح في السكة
وارسل كل بقرة في سكة صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان الرعاة فعلوا كذلك وقد كان ... هكذا ففعل هذا
الراعي كذلك فضاعت بقرة قبل ان تصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط بقار
لاهل قرية وله مرعى ملتف بالاشجار لا يمكنه ان ينظر الى كل بقرة فضاعت بقرة لا يضمن بقرة مرت على قنطرة فدخل
رجلها في ثقبها وانكسرت او دخلت الماء والماء عميق والبقار لم يعلم وهو لم يسقها ضمن اذا امكنه صونها وفي المحيط
واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس ان لا اجر له
وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي ... راعي الرمكة اذا ترك
رمكة فوقع في عنقها فخنقها فماتت ... على انه لا يضمن على كل حال وان اشترط على الراعي ان مات ياتي بسمتها والا فهو
ضامن ليس عليه اتيان بالسمة ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس
للراعي ان يشرب لبنها ولا ان ... يدفع غنم غيره فان رعى شهورا يجب الاجر على كل واحد منهما كاملا ويأثم اذا افسد

البقعة زرع رجل عند غيبته البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لان ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقر وجرح
العجماء جبار الجنس [illegible] في القصار وفي الاصل اذا هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل
ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند ابي حنيفة كالاجير الوحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وهذا مذهب
عمر وعلي ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من كبار التابعين وبعض العلماء افتوا بقولهما احتياطا
[illegible] وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين منهم [illegible] وغيرهم على هذا قال والاستاذ الشيخ الامام
الاجل عز الدين الكندي بسمرقند كان يفتي بجواز الصلح [illegible] سمرقند على هذا والشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين [illegible]
يقول ابي حنيفة فقلت له يوما من قال بالصلح [illegible] الخصم [illegible] قال لا وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت بهذا
والقاضي الامام الاجل يفتي بقول ابي حنيفة قال [illegible] عندهما [illegible] الهالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه
غير مقصور ولا اجر ولو هلك بفعله بان تخرق بدق القصار ونحوه يضمن عند اصحابنا الثلثة بخلاف البزاغ والفصاد
والحجام على ما تبين ولو دفع الثوب الى القصار وقال له اقصره ولا تدفع عن يدك حتى تفرغ منه فدفعه [illegible] وكذا
لو شرط عليه ان يقصره اليوم او غدا فلم يفعل وطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق الثوب لا يضمن وقال
المحيط سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن دفع ثوبه الى القصار ليقصره اليوم فلم يفعل حتى هلك قال يضمن وفي التجريد
لو جفف الثوب على حبل فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على سايق الحمولة القصار اذا استعان برب
الثوب فتخرق الثوب ولا يدرى باي الدقتين تخرق قد ذكرنا اذا وضع القصار السراج في [illegible] فاحترق ثوب
[illegible] انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع من يده سراج فاحرق ثوبا من ثياب القصارة فالضمان على الاستاذ وان
لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ولو وطئ تلميذ الاجير المشترك على ثوب من القصارة فخرقه ضمن ولو كان [illegible]
وديعة عند الاستاذ فالضمان على التلميذ المسألة في الفريد ولو القاه الريح وترك المسرجة في [illegible]
فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن ولو ادخل اجير القصار السراج في الدكان فاصاب منه ثوبا ضمن الاستاذ
اذا ادخل بامره وفي التجريد ولو وطئ ثوبا لا يوطأ مثله ضمن الاجير وان كان مما يوطأ لا يضمن سواء كان من [illegible]
القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل حملا [illegible] في بيت القصارة باذن الاستاذ فسقط على ثوب القصارة
فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير وفي الوطء يضمن في الحالين
اذا كان مما لا يوطأ بمثله ولو ان اجير القصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت على ثوب من [illegible]
القصارة فخرقته ضمن القصار دون الاجير المسئلتان في الاصل قال في المحيط واجير القصار لا يضمن ما تخرق
من عمله المأذون فيه الا ان يخالف في الاستاذ يضمن قصار سلم ثياب الناس الى اجير ليشمسها في المقصرة
فيحفظها فنام الاجير ثم رجع بالثياب وقد ضاع منها قطعة لا يدرى كيف ضاعت فلا ضمان على الاجير ما لم يعلم انه
ضاع في حال نومه لانه اجير القصار فلا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار وان علم انه ضاع في النوم فالاجير ضامن وصاحب الثوب بالخيار في

تعدى ابهامها الجنس الثالث في الحجام والبزاغ اذا حجم الحجام او بزغ البيطار او ختن الختان لم يضمن فمات ثم
بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز فقطع الحشفة ذكر في النوادر انه ان مات فعليه
نصف بدل النفس فان برئ فكمال بدل النفس [illegible] لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع
بعض الحشفة لا قصاص عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الجنايات يحكم بحكومة العدل الكحال اذا صب الدواء في عين
رجل فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان
هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن وفي [illegible] النوادر لو قال الرجل للكحال
داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم
اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امر
لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن وما يتصل بهذا مسائل الضرب في الاصل الاستاذ [illegible] اذا ضرب
الصبي والعبد للتعليم فهلك ان كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن
ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه
ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العيون في الاب اذا ضرب الابن فمات لا يرث منه
ويضمن عند ابي حنيفة وعندهما [illegible] منه وعليه الكفارة عندهما الجنس الرابع في الحمامي في الاصل رجل دخل الحمام [illegible]
[illegible] الثياب [illegible] انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو في الاصح [illegible] في النوادر اذا وضع
الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن للحمامي ثيابي ضمن وان كان له ثيابي لا يضمن الا اذا نص على الاستحفاظ [illegible]
[illegible] فان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب فحينئذ صار مودعا وهو يضمن بما يضمن المودع قال في المحيط
والفتوى على قول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع ولو دفع الى صاحب الحمام [illegible] باجر وشرط عليه الضمان
اذا تلف قال الفقيه ابو بكر الرازي يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول انما لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة اذا لم يشترط عليه الضمان
والفقيه ابو جعفر سوى بينهما وكان يفتي بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ونحن نفتي به ايضا وفي غصب
[illegible] الثياب فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي اذا خرج من الحمام فضاع ثوب
ان تركه ضايعا ضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال ياتي في كتاب الوديعة
لكن رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يرد الثيابي التي عليه اصلا وان اقر انه تركه ضايعا ضمن وان علم
[illegible] وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرنا في جنس القصار الجنس الخامس في الخياط والنساج رجل قال للخياط
انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم فقال انه لا يكفيك ضمن الثوب ولو قال ان كفاني قميصا فقال نعم فقال
اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن قال في المحيط ولو قال اقطعه اذا كفاني فلما قطعه اذا لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة
في الكتب وحكي عن الفقيه ابي بكر البلخي انه قال يضمن ولو قدر للخياط طول الثوب وعرضه فجاء به ناقصا ان كان قدر اصبع

ونحوه فلبسها وان كان اكثر بعضه وفي مجموع النوازل لوان الخياط اذا فرغ بعث الثوب على يد ابنه الى صاحبه وهو
غير بالغ ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن اذا طر الطرار الثوب في الطريق وذهب بالشدة في النوازل الحائك اذا اخذ غزلا
من كرباس رجل بامره فبقيت منه قطعة من الكرباس فسرق عنده ضمن وكذا الاسكاف اذا بقيت قطعة خرز اما النساج
وفي النوازل رجل دفع غزلا الى رجل لينسجه كرباسا فدفع هو الى اخر لينسجه فسرق من بيته ان كان الثاني اجير الاول لا يضمن
واحد منهما وان كان الثاني اجنبيا ضمن الاول دون الاخر وهذا عندهما وعنده في الاول ضامن مطلقا وفي الثاني
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الاخر وفي مختصر القدوري ذكر المسئلة بهذه العبارة وفي مختصر القدوري رب الثوب اذا شرط
على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره اما اذا اطلق له ان يستعمل غيره الحائك اذا كان ساكنا مع صاحب بعد
ذلك الكرى دارا وانتقل اليها وترك الغزل هناك فضاع لا يضمن عنده وسكناه باق بالغزل وعندهما ضامن على الظاهر
نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان بيت الطراز حصينا يترك في مثله المتاع لا يضمن وان كان
لا يترك في مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن وان لم يرضوا ضمن ويجب عليه ان يبيت في بيت الطراز ولكن
اذا اغلق الباب في الليل وذهب لا يضمن فلو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا حرج من ان يكون حصينا الا اذا
فحش وفي النوازل نساج نسج الثوب وجاء به ليأخذ الاجر فقال له صاحب الثوب بل امسكه حتى افرغ من العمل فلو قبل الاجر
فاخذ فان الثوب مع النساج في الوديعة وذهب لو كان تلف ان كان لم يأخذه صاحب الثوب الثوب منه لا يمنعه
او تمنعه ان كان له لا يمنعه منه لا يجلوا اما ان قال امسكه على وجه الرهن او على وجه الامانة ان قال على وجه الرهن يهلك الثوب بالاجر
وان قال على وجه الامانة يجب الاجر ولا شيء على الحائك ان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب بالثوب لم يكن للحائك
ان يمنعه وكذلك ترك صاحب الثوب الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلى
عليه فحسن والنساج اذا اخذ الثوب متعلق رب الثوب ليأخذه فمنعه الحائك فجذب رب الثوب فتخرق الثوب قالا
الحائك ولو تخرق من مدهما ضمن النساج نصف الثوب من مجموع النوازل **الحارس** في المتفرقات وفي النوازل حارس يحرس
الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن لان الامتعة في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه
وعليه الفتوى قال وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة لا يضمن مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير وان استاجر واحد منهم
فهذا لانه استاجره لكن هذا اذا كان الواحد رأيسهم وعليه الاجرة قال في المحيط وان كرهوا ولم يرضوا به لا تجب عليهم الاجرة
وقد ر النخاس اذا اراد ان يواجرها ويكون مضمونا عليه في الحيلة ان يبيع نصف القدر منه من المكاري ويواجر نصفها باجر
المثل ويكون اجارة المشاع من شريكه رجل استأجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فسقط
وانكسر لا يضمن ان كان الحمار يطيق ذلك في ان كان الو دعا للدواء الا ان العادة ان المستاجر يحمل على رأسه في رجل دفع الى
اخر زجاجة ليقطعها بالاجر المعلوم فقطع فانكسرت وقد قال الدافع له ان انكسرت لا ضمان عليك وقال المدفوع اليه ان
هذا لا يقطع بل يقال له الدافع ان انكسر فلا ضمان عليك قال الى ذكر النقل ان كان لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه

ان كان سلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن رجل قال لصيرفي انقد هذا الالف وكل عشرة دراهم فانتقدتم وجد العشرة
بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره قال في المحيط ولو وجد الكل زيفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على الدافع
فان انكر الدافع ان يكون منه درهم فالقول قول القابض الصراف اذا انتقد باستحقاق وحصص العيب فالعمل على
الاجارة لا يضمن وما كان دسح ضمن رجل استاجر قبانا ليزن به الحطب وكان وهو ذهب لا يعلم المستاجر فوزن به فانكسر
مثل ذلك الحطب تعذر بمثل ذلك القبان مع العيب لا يضمن قال في المحيط وان كان بخلافه فهو ضامن هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث
وسوان بنقل اما اذا لم يعلم الا ولى المستاجر بالعيب فقيد اذن لو بان يزن بالقدر الذي يوزن فيه بدون ذلك العيب فاذا وزن
ذلك القدر لا يضمن آستاجر حمارا ليحمل او جعله في الطريق ثم ضربت وجهه الى الطريق وما احب فلم يخرج عن ذلك الا ان
كان التفاوت ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبده الى رجل على ان شاء ضمنه بالسوا وان شاء اخذه بالاجارة سنة
بكذا فهلك عنده بعد العصر ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة ولو قال دار دابة للكراء كانت قيمته مثل الاجر او اكثر
قبل جعل ذلك واما ان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان وفي مجموع النوازل قبيل
كتاب المزارعة رجل استاجر فاسا ودفعه الى الاجير ليكسر الحطب فذهب الاجير ولا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير اقر انه
لا يضمن لانه استاجر ليرفع اليه وعلى التعليل يضمن والمختار انه لا يضمن مطلقا قال في المحيط وسوان يقال ان كان مالكا ثابتا
في استعمال الفاس فلا بد لصحة الاجارة من تعيين مستعمل الفاس فلو استعمله المستاجر بعد ما دفعه الى الاجير على يضمن
على ان يكون في المسئلة اختلاف المشايخ الاجير اذا قلع الاشجار او كسر اغصانها بعد ما باع الاشجار في الاجارة الطويلة
ولو فعل المستاجر لا يضمن ايضا ولكن ينبغي ان تخلل **الطرح الرابع** في فسخ الاجارة وهو مشتمل على جنسين الاول فيما يكون
عذرا في فسخ الاجارة وما لا يكون عذرا فيما يكون فسخا وفيما لا يكون فسخا اما الاول وفي الاصل الاجارة تنفسخ بالاعذار
عندنا ومن الاعذار في استيجار البيت ان ينهدم البيت او شيء لا يستطيع ان يسكن فيه ولا تنفسخ بدون الفسخ
التجريد فيه روايتان في رواية تنفسخ بدون الفسخ اذا انهدمت الدار وفي رواية يحتاج الى الفسخ فلو اراد صاحب البيت
ان يبيعه فهذا ليس بعذر ولو كان عليه الاجر دين فادح لا وفاء له الا بهذا فهذا عذر له ان يفسخ ويبيع بنفسه وفي الزيادات
انه يرفع الامر الى القاضي ليفسخ الاجارة قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في رواية الزيادات اصح لان هذا فصل مختلف فيه
فيتوقف على القضاء كالرجوع في الهبة وقال بعضهم القاضي لا يفسخ لكن يبيع المستاجر فتنفسخ الاجارة ضرورة قال
في المحيط وما لم يبع القاضي او يمضي القاضي البيع لو باعها الاجر فالاجرة واجبة على المستاجر ويكون كتيبا وقال بعضهم
ما ذكر في الزيادات محمول على عذر يحتمل الاشتباه كما اذا لحق الاجر دين وهو يدعي ان لا وفاء له الا بثمن الدار فيحتاج الى
القضاء ليزول الاشتباه وما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان العذر واضحا وان انهدم منزل الاجر ولم يكن له منزل
اخر فاراد ان يسكن البيت المستاجر ويفسخ الاجارة ليس له ذلك بخلاف المستاجر اذا اراد سفر الفسخ ولو استاجر
حانوتا

في السوق ليبيع فيها ويشتري فبدا له ان يترك مثلا فلحق المستاجر دين او افلس فقام من السوق فهو عذر وان
يتعطل لا تجارة وفي الفتاوى لو استاجر دكانا ليبيع فيه ويشتري ثم اراد ان يترك هذا العمل ويعمل عملا اخر فهو عذر
قال في المحيط ذكر في فتاوى الاصل ان تهيا له العمل الثاني في ذلك الدكان ليس له النقض ولو استاجر ليبيع الطعام ثم بدا له ان
يقعد في سوق الصيارفة فهذا عذر كما لو استاجر عبدا ليعمل له الخياطة ثم بدا له ان يامره بعمل اخر فهذا ليس بعذر وفي
العيون لو اجر نفسه لعمل او صناعة ثم بدا له ان يترك ذلك العمل ليس له ذلك فان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو يعاب
به كان له الفسخ وكذا المراة اذا اجرت نفسها ظئرا وهي ممن يعاب بذلك فلاهلها ان يخرجوها وفي الاصل لو قال المستاجر
انا اريد السفر وقال الاجر انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد
بينهما واليه مال الكرخي والقدوري فلو خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال فيه ان كان
يحلف بالله انك قاصد فاخرج الى السفر فانه لم يرد السفر لكن وجد بيتا ارخص منه فهذا ليس بعذر وكذا لو استاجر
منزلا فاراد التحول فهذا ليس بعذر وفي النوازل لو استاجر ابلا الى مكة ثم بدا له فاراد ان يتكارى بغلا فهذا ليس بعذر
ابلا فهذا عذر وفي الاصل لو استاجر دابة ليركبها الى بغداد فبدا للمستاجر ان لا يخرج فهذا عذر وكذا لو بدا له في بعض
الطريق قال في المحيط فان طلب الاجر نصف الاجر ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة
فله ذلك والا يسترد بقدره [illegible] يدفع الدابة اليه فلو لم يدفع وركب [illegible]
فلذلك [illegible] وان لم يكن صاحب الدابة معه هل يلتقي بالركوب [illegible] في فصل الدواب [illegible] وقال [illegible] انه يتعلل
بقول [illegible] فان خرج فقد الدابة معه وعليه الاجر [illegible] رفقائه [illegible] او فاتحا امرا
او عثرت الطائفة او اصابها ما لا يستطيع الركوب معه فبعض هذا عيب [illegible] علمه وبعضه عذر للمستاجر
في التخلف وان مرض صاحب الدابة مرضا لا يستطيع الخروج معه او وجب عليه لم يكن له ان ينقض الاجارة ولكن يرسل معه
رجلا اجيرا ولو مات المستاجر في بعض الطريق فعليه من الاجر بحساب ما سار [illegible] ولو مات رب الابل في الطريق
فللمستاجر ان يركبها الى مكة وفي [illegible] هذا اذا كانت المفازة بحيث لا يقدر على الرفع الى السلطان [illegible]
به لانه كما يجوز نقض الاجارة بالعذر يجوز ابقاؤها بالعذر لدفع الضرر وفي المفازة يتحقق [illegible] وفي المحيط [illegible]
سفينة فمضت المدة والمستاجر في وسط البحر ينعقد اجارة مبتداة [illegible] وفي السير الكبير [illegible] الاجرة
[illegible] الامام ان [illegible] لم يشترط ان يوجرها الامام ولكن يقول استاجرت السفينة بكذا [illegible]
واسم من رفقائه ان لم يكن ثمة امام فان ابى الاجر ان يعطيه يستعين برفقائه اما اذا كان في مصر لا ينفسخ [illegible]
العقد لا يبقى وعليه الاجر المسمى بقدر [illegible] الى مكة رفع الامر الى القاضي فان سلم [illegible] الكراء الى الكوفة جاز لان [illegible]
[illegible] وان راى القاضي النظر في بيع الابل وبعث الثمن الى ورثته جاز وان انفق المستاجر على الدابة فهو
متطوع الا اذا انفق بامر القاضي واثبت ذلك بالبينة وفي المنتقى رجل استاجر من رجل بعيرا بعينه [illegible]

عليه

عليه الى مكة ثم مات احدهما او قال لا اخرج فان المكاري يوجر على الحمل الا اجر بنصف الاجر وقال له احمل معه الى
ذلك مثل الذي الى الطريق وكذا اعتبر في النفس اكترى من رجل سفينة بعينها [illegible] لحملهم فيها الى الكوفة فات [illegible]
منهم قبل ان يخرجوا او لم يتيسر الخروج او مات في بعض الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤمر
ما بقي منهم قدر على ما كان يصيبهم من الاجر وقال له ان يعتد من مات منهم واكثر من ذلك فلم يعتبر ذلك [illegible]
ولم يفسخهم من مثل سبيلهم الاول وفي الذخيرة وفي الاصل استاجر عبدا للخدمة ثم مرض العبد فهذا عذر فان مرض المستاجر
الا كان [illegible] ولو لم يفسخ حتى برئ لزم وابقه وكذا ان سارقا فهو عذر وكون العبد غير حاذق ليس بعذر وان كان عمله
فاسدا له الخيار واما موت الاجر والمستاجر وجنونهما يأتي وفي الفتاوى العصرية رجل استاجر رجلا ليعلم ولده كذا
مدة السنة فعلم نصف السنة ثم يعلمه سنة للمستاجر ان يفسخ الاجارة قال وهذا يدل على ان الجواب المختار في الاستئجار
لتعليم الحرفة الجواز وفي الاصل لو استاجر ارضا للزراعة فعرض ترك الزراعة او افتقر ولا يقدر على الزراعة فهو عذر
وكذا لو غلب عليها الماء او اصابها نز لا يقدر على الزراعة وفي النوازل لو انقطع ماؤها ثبت له حق الفسخ وان كان يجيء الماء
زرع ويترك الارض فهذا باجر المثل حتى يدرك الزرع فلما سقاها فهو رضا وليس له حق الفسخ ولو استاجر رحا ماء فانقطع
الماء الا ان يرده وان لم يرده حتى مضت المدة سقط الاجر وفي النوازل من استاجر ارضا بنهر [illegible] مع
ما ينبت الزرع افة وقد ذهب وقت زراعته ذكر [illegible] قال اذا اراد ان يزرع ما هو اقل ضررا من الاول [illegible]
له ذلك الا فسخت الاجارة ولزمه ما مضى من الاجر واذا انتقض الماء عن الرحا وظهر النقصان في الطحن وهذا
عذر فان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الفقيه [illegible] الى نصف كان يطحن فللمستاجر
رده ايضا ولو لم يرد حتى طحن كان هذا رضا منه وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك وعنه في رواية بمثله [illegible] القدوري
وذكر القدوري ان من استاجر رحا ماء سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحا حتى مضت السنة فعليه اجرة ستة اشهر
فان كان البيت ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فهو كالرحا وفي الاصل لو مرض المستاجر
ان كان هو يعمل بنفسه فهذا عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى لو استاجر رضاعا [illegible]
اذ ان كان [illegible] سفره ان يفسخ الاجارة وفي اجارة الوقف اذا زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة
ولم يفسخ الاجارة [illegible] وذكر في موضع اخر انه ينظر ان اجرة المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ
الاجارة وان كان [illegible] من الاجر [illegible] حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا ينفسخ وفي مختصر القدوري
رجل استاجر دارا فغصبها غاصب سقط الاجر وفي الفتاوى العصرية في اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم بيت ان
ينفسخ الاجارة ولكن لا ينفسخ بنفسه الا حكي في الرد بالعيب انهدم جميع الدار له الفسخ بنفسه لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ
وفي العيون من اصحابنا من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحا والشرب عن الارض ومنهم
من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ والاصح هذا انما احدث في العين المستاجر عيب لا يؤثر في المنافع ثم ثبت للمستاجر

خيار لكون العبد يستاجر للخدمة فيذهب احدى عينيه او يكون لا يخدم مثلها او يسقط شعره او سقط حايط من الدار
لا ينتفع به في سكناها وان كان لا يؤثر في المنافع لا يكون له الخيار كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار ينهدم بعض بنائها
فان بنى المواجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر ولو كان المواجر غايبا ليس للمستاجر ان يفسخ وفي المحيط قال محمد
في السفينة المستاجرة اذا نقضت فصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر فان لم
لا بنى منها الدار وفي الاصل لو امتنع المالك عن التفريغ بيت امتلا لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة ولو اراد ان يفسخ
الاجارة ويبيع لانه لا نفقة له ولا يعبا له لكونه معسرا له ذلك كذا في فتاوى العتابي ولو التبس اصل المسئلة ما ذكرنا ان للاجر
حق الفسخ اذا كان عليه دين فادح وهذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكنه اقر بالدين وكذبه المستاجر جاز
اقراره عنده خلافا لهما ولو ان المستاجر احتاج الى مال الاجارة بسبب العجز عن الكسب قال في فوايد الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين قال لا لانه لا ضرورة لان للمستاجر ان يواجر المستاجر وفي الفوايد الاجر اذا قلع شجرة يوجب النقصان في الكرم
فله حق الفسخ في الاجارة الطويلة اذا باع الاجر الاشجار وفي الاصح في اشجار الطاحونة لو انكسر الحجر له الفسخ فان اصلح
المالك ليس له الفسخ فان خاف ان الماء لا ينقطع الا ان ينفسخ فاكثره البيت في الجوين والمتاع خاصة بهذا لا يبطل
النسج في المحيط ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا يكون بهذا الشرط عيب في الابرة ان لصاحبنا استاجر رحا
طحين [illegible] ان يترده جملا اخر له ان يترك الاجارة ولو لم يترك للاجر [illegible] فيما يكون فيه
وفيما لا يكون وفي المنتقى موت احد المتعاقدين وقد عقد العقد لنفسه فسخ للاجارة ولو كان يعقد بالنيابة لا ينفسخ
ولو جن احدهما جنونا مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخ الامام خواهر زاده في باب الظئر وفي الفتاوى
الصغرى بموت الوكيل لا ينفسخ الاجارة وانما ينفسخ بموت الموكل وفي الاجناس بموت المتولي لا ينفسخ الاجارة وكذا
المتعة مولاه اجر وكذا الاب في لو اجر ومات وفي التجريد الاب والوصي لو اجر دار ابنه ومات لا ينفسخ الاجارة وفي الذخيرة في
شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه
في معنى المالك ليس لا صدعه وفي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار اذا
مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار بمنزلة الوكيل بشرا الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه
ثم يصير مواجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار [illegible] من المستاجر اذا طلب مال الاجارة الطويلة فقال
الاجر نعم او قال بالفارسية [illegible] او زمان ده ينفسخ الاجارة وان لم يدفع قال هكذا افتى الشيخ الامام الاجل الاستاذ
[illegible] البيع [illegible] بمقتضى القاضي من الشراء ثم يرد فقضاوه وجعل قبول البايع الفسخ كاعطاء الثمن فقال
لو اعطى البايع الثمن او قبل الفسخ وينبغي ان يكون جواب الاجر في مسئلة الطلب كما في فسخ البيع ولو قال الاجر روا باشد
لا ينفسخ ولو قال روا باشد بدهم ينفسخ ولو قال [illegible] ماله ولو حصل له ماله ادفع اليك لا ينفسخ الاجارة الا اذا ادى
بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا ينفسخ الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا افتى الصدر الشهيد وبعض

المالك

المالك اعتبر الاكثر والادنى في الفتاوى الامام الاجر اذا استوفى ولو دفع البعض بدلالة الفسخ وبطريقة الفسخ ينفسخ الكل قبل الاجل
كله او كثيرا قال في المحيط وان افترض عليه لانه يدل على الفسخ لا ينفسخ ما لم يعط الكل هذا قول بعض المشايخ وبه افتى الامام
ظهير الدين ولو كان الاجر واحدا والمستاجر اثنين فادى الاجر مال احدهما انفسخت الاجارة في حصته دون الاخر وكذا لو مات
احدهما قال في المحيط وكذا لو دفع المفتاح الى احدهما وقبض انفسخت في حقه الا بر بانه لو كان الاجر والمستاجر واحدا
ودفع المفتاح الى الاجر قيل ينفسخ واذا بعث المستاجر الى الاجر فقال الاجر بسيم نقد شد بست بانا بكيرم فلما جاء المستاجر
قال الاجر انفقت الدراهم لا ينفسخ الاجارة وكذا لو كان المستاجر اثنين فمات احدهما في التجريد في الاجارة الفاسدة ولو فسخ
احدهما في ايام الفسخ صح الفسخ وان كان بغيبة الاجر عند ابي يوسف هو المختار وفي شرح سمرقند صح مطلقا ولو كان عقد الاجارة
بالزبانية ولكنه دفع الدراهم مكان الزبانية فعند الفسخ يطالبه بالزبانية كذا عن الصدر الشهيد بخلاف الاجارة الفاسدة
وفي التجريد انتهت الاجارة والزرع بقل يترك الزرع باجر المثل الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا ولو
نحى الاجارة والزرع بقل قال الامام الاجل الاستاذ يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر [illegible]
وقال الامام الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى ليس ان ينزعها من يده ما لم يرد مال الاجارة وفي الجامع الكبير لكن [illegible]
في الكتاب الاول في اصول الباب [illegible] لا يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت في المستاجر
في البدل وفي بيوع الجامع الكبير باب البيع الفاسد والعتق لو تفاسخا الشرا او الاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر
والمرتهن حق الحبس في [illegible] البايع او المواجر او الراهن [illegible] العبد احق به من ساير الغرماء ويباع في دينه فان فضل
منه شيء اخذه الغرماء وفي الفتاوى الصغرى لو مات الاجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط
الدين بهلاكه بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا كان المستاجر لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس
وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في
الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس ثم في بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع وان قال لا اجيز
ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر وفي ان فسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق
الفسخ لا تعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل تعود الاجارة فكل حادثة المسئلة واقعة افتى القاضي
الامام [illegible] انه لا تعود وقال وافتى شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه تعود وقاسه بعصير الرهن اذا تخمر
بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاسه [illegible] لو كفل عن رجل لاخر بالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا
بالف وقبل مضي المدة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل ضرورة في البيع وقد انتقض
البيع ولهذا نظاير ياتي في كتاب الوكالة [illegible] ان شاء الله تعالى
اذا كان البيع باذن المستاجر فان باع بغير اذنه اختلف المشايخ في هذه المسئلة قال في الاجارات الاصل البيع باطل وقال في [illegible]
الاصل البيع جايز وقال في البيوع البيع موقوف هو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة الفسخ قال

الامام السرخسي هذا على الرواية والظاهر انه ينعقد بالاجارة ولو باع في خيار ايام الفسخ ثم انتهت الاجارة فعلى الروايتين
والاصح انه ينقلب جائزا فلو ادعى الآجر بعد مضي ايام الفسخ انه باع قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق
كالزوج اذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لآخر اجرتك منافع الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وينتقض
الاجارة فلو ردها بالعيب بعضهم قالوا رجعت الاجارة على حالها قال وهذا يؤيد ما قاله جد شيخ الاسلام في مسئلة بيع المستاجر اذا
عاد المستاجر الى الآجر بطريق هو فسخ من كل وجه عادت الاجارة ام لا قد مر فلو باع بغير اذن المستاجر في خيار ايام الفسخ وفسخ المستاجر
البيع ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى هكذا والمستاجر اذا فسخ البيع ينفسخ هكذا كان
يفتي الامام الحلواني قال ينفسخ بفسخ المشتري وبفسخ المستاجر لا قال في المحيط وهو الاشبه وعليه الفتوى وفي رواية
للمستاجر حق الفسخ وهو القياس وفي الجامع الكبير لو قال الآجر للمستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال
للراهن بعها منه فباعه من غيره لا يجوز لان محل الرهن رهن والناس يتفاوتون في الاداء بخلاف محل المستاجر والوكالة
الآجر للمستاجر ... فقال هذا بيع الا بفسخ الاجارة في ... ما لم يبع والراهن اذا باع المرهون بالف درهم بعد ما قبض
المرتهن المرهون البيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز
البيع الثاني والاول باطل في رهن الجامع وفي رهن ... ايضا الاجارة اذا باع المستاجر ثم باع من آخر ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز
البيع الاول لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني جاز
الاول ... البيع فرق بين البيع الثاني والرهن والهبة والاجارة ان في البيع حقا للمرتهن لان حقه ينتقل الى بدله
فجاز ان يتوقف على اجازته اما في تلك العقود فحقه لا ينتقل الى شيء فلم يتوقف وفي الذخيرة اذا باع المستاجر من رجل
بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول قال وفي رهن المنتقى اذا باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض للبيع الاول ثم فيما اذا باع المستاجر باذن
المستاجر قد ذكرنا ان لا حق للشيخ الحبس فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر الآجر ليسلم الدار له
يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا اذا باع المستاجر من غير المستاجر
اما اذا باع من المستاجر ينفسخ الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره هذا كله حكم البيع واما حكم الاجارة قال في النوازل
المستاجر اذا اجر المستاجر من الآجر لا يجوز ويبطل الاجارة الاولى قال شمس الائمة الحلواني لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية
فاسدة فلا ترفع الصحيح وهو الاصح وقيل ما ذكره في النوازل ان الآجر قبض المستاجر من المستاجر بعد ما اجر لانه لو
قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط فان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاجر
والمستاجر من الآجر اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني اجره من المستاجر الاول لا يصح ولو اجر المستاجر من رجل
... المستاجر الثاني اجر من الآجر ... قال الفقيه ابو بكر الاسكاف يبطل الاجارة الاولى والثانية وقال الفقيه ابو الليث
وعندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من الآجر باطلة هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الاجارة الاولى

لا ينتقض

لا ينتقض وهذه الاجارة اما المحيط فقد ذكر المسئلة روايتان واختلف المشايخ بناء على الروايتين قال الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى
المختار انه لا يجوز الاجارة الثانية لان الآجر انما ينتفع بحكم الملك لا بحكم الملك مطلقا له وهذا موجود ... فان لم يواجرها من
الآجر لكن اعارها منه لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي المحيط في نوادر ابن سماعة عن محمد المستاجر دارا او ارضا
اذا المستاجر فيها بناء ثم اجرها من المواجر واعارها منه كان هذا نقضا للاجارة الاولى قال في جمع الاجارة وفي نوادر
ابن سماعة وعلى رب الارض هو بناء المستاجر من الآجر قال الحاكم الشهيد في هذه المسئلة دليل على جواز اجارة البناء
وحده وفي فتاوى الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة ثم اجرها من الآجر مشاهرة لا ينفسخ الاجارة الاولى لانه اجرها فيه
المستاجر الاول من الآجر الاول لم يحسب من رأس المال وفي نوادر ابن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفعها الى
صاحبها مزارعة والبذر من المستاجر او من الآجر فالمزارعة فاسدة ولو ان المستاجر دفع دراهم ليعمل في ارضه فهذا
جائز في شرط ... اذا كان البذر من المستاجر فدفع الى الآجر مزارعة جازت في مزارعة الاصل فان اخذ رب الارض
مزارعة من المزارع لا يصح ... وفي المحيط ... المغصوب من غيره ثم ان المستاجر
من الغاصب ... من الغاصب ... للغاصب ... اذا استاجر كرما
ثم ان المستاجر دفع الكرم الى المواجر معاملة فهذا على وجهين ان كان الكرم ... الاشجار ...
جاز وان دفع الاشجار معاملة ... لا يجوز وفي مضاربة الاصل اذا دفع المضارب ...
المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة الاولى ولا يصح الثانية وكذا لو دفعه بضاعة وهو على المضاربة
اذا اجر المستاجر الى آخر انفسخت الاجارة الاولى ... ينفسخ الاجارة الثانية احدث المنع او اختلفت ...
وفي المسئلة روايتان في الفتاوى الصغرى نوع منه اذا العاقد ... الفسخ للآخر فان تمكن من الاجارة رأس الشهر صح
بالاجماع ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد فسخت يصح ايضا ذكر الفقيه ابو الليث في النوازل وهو اختيار الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة السرخسي وفي النوادر رهن ابي بكر الاسكاف انه لا يصح ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار او قال اجرتك غدا الدار
فلعل ابا بكر لا يصح ولا فرق بين الفصلين ولا يبعد هذا لان الاجارة ... يقول له بكر ... فيجعلها ...
اربعة عشر منها فسخ الاجارة لا في البيع وقد ذكرنا ومنها الاجارة والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف وما لا يصح مضافا تسعة البيع واجازة البيع وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين نوع منه في الاجارة الطويلة التي جعلوا ايام الفسخ آخر
كل سنة والاجارة في نصف الشهر عند ... يعتبر السنة بالايام وعندهما يعتبر الشهر الاول ... بالايام والباقي بالاهلة
فاذا كان المعتبر السنة بالايام عند ... ولا يعرف كل واحد منهما آخر السنة فالحيلة ان يبيع الآجر المستاجر فيقال آخر السنة
من غير اذن المستاجر حتى اذا جاء ايام الفسخ ينفسخ ... ينفسخ ... وبعض المشايخ افتوا بقول ...
ثم دفعها للرجل اذا انقضت الاجارة الطويلة وقد كان فيها بيع الاشجار ينفسخ البيع في الاشجار ولا يشترط فسخ البيع

في الاشجار نقضا ولو كان وقت الاجارة الطويلة في الارض المستاجرة زرع فاشترى المستاجر الزرع ثم انفسخت الاجارة بموت
احد العاقدين او بالفسخ فينفسخ الاجارة في الزرع كما في الشجر والمختار انه لا ينفسخ وهو للمستاجر كما لو زرع الاكار في ما الاكار
ثم انفسخت الاجارة وقد نبت الزرع وهو للمستاجر وان لم ينبت بلا دان لم ينبت ذكر في مزارعة المنتقى انه لصاحب البذر
ان كان البذر من الاجر فهو له وان كان من المستاجر فهو له ولو استاجر الكرم بعد ما اثمرت الاشجار للمستاجر خيار الرؤية
فلو اطلع الخارص من ذلك الكرم لا يبطل خيار الرؤية لانه تعد رقية المشتري ودون المستاجر رجل اجر دارا من رجل كل شهر بكذا
في اي وقت ينفسخ اما الاجر فيه اقاويل والاصح انه ينفسخ في اليوم الاول والليلة الاولى واليوم الثاني والثالث ان
الفسخ يثبت في اول الشهر او الشهر هذا وقد ذكرنا في فصل الضياع والعقار ولو كان المستاجر حماما او دكانا في الاجارة
الطويلة اذا انفسخت الاجارة بموت احدهما او بعض المدة بعد ذلك مضت مدة اخرى فاجرة الحمام والدكان للاجارة
من الاجارة فلو اذن المستاجر بقبض الغلة فالاذن يرتفع بالفسخ وان كان المستاجر او ورثته بعد موته آجروها فالغلة
للمستاجر او لورثته الآجر اذا استمهل حال الاجارة بعد انفسخ الاجارة الطويلة فاجل المستاجر بيعه بعض يلزم وما يلزم
من التاجيل وما لا يلزم قد ذكرناه في كتاب البيوع في فصل الثمن ولو كان المستاجر دارا في الاجارة الطويلة فنفسخ
السكنى حلال للمستاجر قبل قبض المال ولا يجب الاجر وحكم قوام الاولى في الكرم المستاجر بعد الفسخ قد ذكرناه في فصل الضيعة
والعقار وفي المحيط وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب الدار غائب فلم يرد المستاجر الدار بل سكنه
لا يلزمه الاجر الا بعد انقضاء المدة ولو مات الاجر فسكنها المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال لو مات في الشهر
الاول بعد الموت ويلزمه الاجرة في الشهر اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل لا اجر عليه قبل الطلب وبعد الطلب
بالموت في انقضاء المدة سواء كان في الشهر الاول او الثاني وهذا القائل يقول لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير
المعدة والاصح انه يلزم الاجر اذا كانت الدار معدة للاستغلال على كل حال واذا قال المستاجر للآجر عند الفسخ فسخت الاجارة
في المجمع الذي استاجرته منك وكذا الاجر اذا باع المستاجر من المستاجر او تفاسخا او انتهت
المدة والزرع بقل يترك بالاجر بلا خلاف ولو كان بحال في جواز بيعه فيه اختلاف المشايخ وهو للمستاجر ولو ابرا المستاجر
الآجر عن جميع الدعاوى ثم ادرك الزرع ورفع الاجر الغلة فالمستاجر وادعى الغلة لنفسه خاصم الاجر قيل ينبغي ان
يسمع دعواه وقيل لا يسمع وهو الاشبه ولو كان الاجر رفع الغلة اولا ثم ان المستاجر ابرأه عن الخصومات ثم ادعى
الغلة بعد ذلك لا يسمع دعواه وهذا اذا لم تعلم الاجارة تكون الزرع زرعه فان كان مقرا ان الزرع للمستاجر يؤمر
بالدفع اليه وكذا اذا ابرأ احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة لا يسمع ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع اليه

الفصل الثامن في استئجار الظئر في الاصل لو استاجر رجل ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة
في الظئر وحدها ولا في الوسط وهذا لا يجوز جهولا عرضا وصفتها ويبين كيل الطعام وصفته جاز
بالاتفاق ويقع الولد في بيت الاب لا يشترطوا الرضاع في منزلهم او كان الوقف فيما بين الناس ان الظئر برضيع الصبي بمنزله

الا لمن ادركت فان ذكر انها ستين فهلك الولد بعد سنة لا من الاجرة في ذلك ولو ماتت الظئر لترضع ولده سنة بكذا على
ان مات الصبي قبل ذلك فالاجر كله للظئر فهذا الشرط يفسد الاجارة ثم في الظئر متى وقع جازت الاجارة فعلى الظئر غسل ثياب الصبي
وما يصلح من الدهن والريحان وفي النوازل للصبي على الظئر الدهن والريحان وليس عليها ان كان الصبي يأكل الطعام ان تشتريه
الطعام وللزوج ان يبطل الاجارة اذا اجرت نفسها للظئورة بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه ام لا وهذا اذا كان
لها زوج معروف فان كان لا يعرف لها زوج الا بقولها ليس له ان ينقض الاجارة فان انقضت مدة الاجارة وقد انقطع الصبي
النكاح كانت معروفة بالظئورة لم يكن له ان يتركها جاز للاب عذرا وان كانت لا يعرف بذلك له ان يبطلها
والاجنبية واللحم فيه سواء وللقوم ان يخرجوها من غير العذر والعذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او يقيئ لبنها او حبلت او كانت
سارقة او سيئة الخلق او بذيئة اللسان او كانت في الفجور او ارادوا سفرا ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او كان
زوجا فان كان العقد باذن الزوج ليس له ان يمنعها من غشيانها في بيتها ولا لاهل الظئر ان يمنعها الا ان يمنعونه في بيتهم
فان كان الصبي ثديا او لم يكن معروفة ليس لها الفسخ على قول الحسن وعليه الفتوى اذا كان يخاف على الولد ولو دفعت
الى جاريتها لترضع فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة وفي النوادر لما زعم ترضعه والبينة بينتها قال الحاكم
قال شمس الاسلام تاويل المسئلة اذا شهدوا انها ارضعته بلبن نفسها اما اذا شهدوا انها ارضعته بلبن البقرة فالبينة
بينة اهل الصبي وان استاجر امرأته او مطلقته طلاقا رجعيا على ارضاع ولدها منه لا اجر لها عليه ولها المعتدة من طلاق
باين او ثلاث هل يستحق اجر الرضاع فيه روايتان هذه المسئلة في زاد الفقهاء وفي ظاهر الرواية يجوز ولو استاجر الرجل امه
او ابنته او اخته لترضع صبيا له جاز وكذا كل ذات رحم محرم ولو استاجرته امرأته بعد انقضاء العدة لارضاع ولده منها حتى
جاز ثم تزوجها قال الشيخ الامام ظهير الدين لا ترتفع الاجارة وفي فتاوى ابي الليث مسلمة ترضع ولد الكافر باجر لا بأس
وقد صح ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه من كافر ليستقي الماء وكذا اذا آجر جاريته المطلقة او مدبرته لا اجر له وكذا لو استاجرها للطبخ وحمل الماء
الى البيت وخدمته ولو كان الولد منه لا تستحق ولو استاجر لغزل القطن اختلف المشايخ فيه والكرخي الاصح في النوازل
باب حبيب رجل له ولد الرضيع الى منزله واستاجر امرأة لتخبز له ان اراد ان يبيع الخبز فلا اجر وان اراد ان يخبز ليأكل
لاعياله الاجر وفي المحيط الفاسد في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاختيار يجوز لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فآتوهن اجورهن ولان هذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر صباغا ليصبغ
فالصبغ يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر
والطعام للظئر وكسوتها على الظئر اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة على المستاجر وما يغير الصبي كذا الصبي
زمانا كثيرا او ما اشبهه فلهم ان يمنعوها عنه وما لا يغير فليس لهم منعها عنه ولا اهل العلم الفصل التاسع فيما على الاجر وما على
المستاجر وفي الاصل اذا خرج المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد كان على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه ليس
على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر

فالقول قول المستاجر اذا استاجر حماما وحوضها ومجاري الماء وتطيينها واصلاح ميزابها على الاجر اما مسيل ماء الحمام وتفريغه على
المستاجر وحالة المدة فان شرط رب الحمام نقل الرماد والسرقين لا يفسد العقد وان سقط على رب الحمام او [illegible] والاجارة
وحبس رب الحمام ان يمنع المستاجر بئر الماء ومسيل الماء او موضع سرقينه وان لم يشترطه وكذا كل شيء لا يتمكن المستاجر من
الانتفاع بالحمام على تفريغ ذلك [illegible] او بالطشت في موضع كان على الاجر [illegible] ان يفعل فللمستاجر [illegible] ان مسيل
الحمام امتلا فانه يجب على المستاجر وان [illegible] عند العقد ورضي به وفي النوازل المستاجر مكاري الحمل الحنطة الى مكان كذا
فالجوالق والحبل على المكاري [illegible] محمله على دوابه وان كان محمله على دواب المستاجر وعلى عنقه فذلك على المستاجر قال الفقيه
ابو الليث [illegible] ذكرنا [illegible] وهو طلب من مكاري ان يدخل بيته فالمعتبر هو العرف ولو اراد ان يصعد
السطح فليس على المستاجر الا اذا شرط [illegible] ان يدخل داره وليس عليه ان يصعد به السطح استاجر [illegible]
فالاوتاد على المستاجر والاوتاد على الاجر وكرى النهر [illegible] الطاحونة على العرف [illegible]
فالمعتبر في النول عادة الناس فان لم يكن هناك عادة او كانت مختلفة فعلى صاحب [illegible] الصبغ على الصباغ وحمل
الثياب على القصار الا اذا شرط على رب الثوب وادخال المتاع في السفينة على صاحب الدابة [illegible]
المتاع [illegible] على صاحب الدابة [illegible] والسرج واللجام يعتبر العرف والزنبيل والملبن على رب اللبن والسلك
والابرة على الخياط [illegible] على رب الثوب دون [illegible] وان كان اهل بلد يجعلون على غير هذا فهو على ما تعارفوا وفي
التراب على القبر [illegible] وفي تشريح اللبن على الاجير واخراج الخبز من التنور على الخباز واخراج المرقة على الطباخ وان كان
ذلك في عرس [illegible] الكيال في الحنطة بين رجلين على الانصباء واجرة الحساب على الرؤوس هذا
في المنتقى وما تقدم في الاصل في باب [illegible] وفيه نفقة العبد وعلف الدابة على الاجر وفي النوادر [illegible] اذا استاجر كرما
طويلة فزارعه على المستاجر [illegible] وان اجره معاملة فعلى الاجر الفصل العاشر في الخط
والاجابة في النوازل امراة [illegible] رجل ذي عيال لا باس به وانما يكره اذا خلا بها قال عندهما وقال
محمد يكره [illegible] ان استاجر امراة حرة او امة ليستخدمها ويخلو بها لان الخلوة
بالاجنبية منهي عنها [illegible] لا يؤمن معه الاختلاط [illegible] في النوازل [illegible] رجل اجيرا غير
بالغ ليس له ان يؤدبه [illegible] الا ان اذن له ابوه [illegible] ان يؤدبه رجل دفع الى [illegible]
ثوبا ليخيط له قباء [illegible] الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر مثله [illegible] قياس قول ابي حنيفة
يطيب [illegible] على مسئلة صلح [illegible] اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز عنده [illegible] وقال الفقيه
ابو الليث الزيادة جائزة [illegible] قولهم جميعا ورب الثوب اذا دفع الى الحائك [illegible] اكثر مما يحتاج اليه جاز [illegible] وكان
هذا هبة المشاع فيما [illegible] المسلم او اجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره قال الفقيه لا يجوز
في الخدمة [illegible] والسقي [illegible] مسلم اجر نفسه من مجوسي ليوقد له النار لا باس به ولو اجر نفسه ليحمل له

الخمر لان النصر [illegible] قال هكذا [illegible] قول الصحيح [illegible] وكذا [illegible] تعلق المعصية
بفعل فاعل مختار من جملة ذلك لو اجر بيتا ليتخذ فيه بيعة او كنيسة او بيت نار [illegible] هذا النوع [illegible] كتاب
البيوع [illegible] المستاجر بيتا ووضع فيه جباب الخل [illegible] الاجارة [illegible] لا يفسد [illegible]
[illegible] قبل المستاجر وان [illegible] بين اثنين [illegible]
[illegible] يكون عند كل واحد منهما [illegible] اللبن لاحدهما وان جعله في حل
الا ان يكون استهلك صاحب [illegible] بغير جهة [illegible] وانما
بالله وبعد الاستهلاك يصير [illegible] الدين [illegible] مسئلة [illegible] ذكرنا من علم
الدين اذا باع [illegible] ان يتقاضى [illegible] وان كان [illegible] رب الدين اخذ
اليهود اذا استاجر [illegible] لهم بيعة او كنيسة للنصارى فان الاجر يطيب وكذا اذا استاجر رجلا ليبني له
[illegible] يطيب له الاجر [illegible] اعانة على معصية واجرة المغنية على هذا [illegible] لا يحل الاجر للمغنية وفي المنتقى
امراة نائحة او صاحبة طبل [illegible] مالا ان كان على شرط رده على صاحبه ان عرفهم وان لم يعرفهم
تصدقت به وان كان من غير شرط فهو لها قال [illegible] الشيخ الاستاذ لا يطيب [illegible] شرعا ولو استاجر رجلا
لينحت له اصناما او ينقش على ثوبه تماثيل [illegible] من رب الثوب لا شيء له [illegible] استاجر نائحة او مغنية [illegible]
الطنبور ونحوه اذا استاجر [illegible] يطيب الاجر لانه [illegible] الاعانة على المعصية وفي
هذا في الجامع الصغير [illegible] او طبلا [illegible] هذه الاشياء وعندهما لا يضمن
[illegible] قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر [illegible]
الجامع الصغير [illegible] وفي مجموع النوازل [illegible] فاستاجر رجلا يكتب
[illegible] المسجد [illegible] المسجد يجوز وفي المحيط استاجر حانوتا
موقوفا على الفقراء او دارا [illegible] الا ان [illegible]
مقدار [illegible] على البناء القديم وان كان [illegible] لاجل البناء [illegible]
زيادة في الاجر [illegible] مات من المشركين فاستاجر [illegible] بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجر له
وقلنا [illegible] ابو حنيفة [illegible] لم يعلم فله الاجر [illegible] المستاجر لينقله الى
مقبرة [illegible] استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة [illegible] ولو استاجر الذمي ذميا لينقل الخمر او استاجر منه بيتا
ليبيع فيه الخمر جاز عندهم ولو استاجر مسلما [illegible] الخلاف [illegible] ولو استاجر ليبيع له ميتة لا يجوز [illegible]
استاجر الذمي من المسلم دارا ليسكنها فلا باس به وان شرب فيه الخمر او عبد فيه الصليب لم يلحق المسلم شيء ولو اجر
دارا من فاسق [illegible] ولو استاجر من اهل الذمة مسلما [illegible] لا يجوز الفصل الحادي عشر

في الاختلاف بين الآجر والمستأجر وهو يشتمل على ثلثة انواع الاول في البيت والدار والارض الثاني في الدواب والسفينة الثالث
في المتفرقات اما الاول المستأجر اذا كان هو المدعي تكون دعوى العقد سواء كان في اول المدة او بعد مضي المدة وان كان المدعي
هو الآجر ان كان قبل مضي المدة فهو دعوى العقد وان كان بعد مضي المدة فهو دعوى الدين وحكم كل واحد منهما باتي في كتاب
الشهادات وفي الاصل اذا اختلف الآجر والمستأجر بعدما سكن المستأجر الدار وقال الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول له
قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل ان كان الخان معروفا بالغلة يجب الغلة وان لم يكن معروفا
قال الفقيه ابو الليث اذا تقاضاه صاحب الخان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك قال في المحيط ولكن من حين نزل وبعض مشايخنا
قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف خلافه بان جاء او نزل بطريق الغصب او كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكر ان
الرجل اذا سكن حانوتا يستغلها ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول واذا استأجر دارا سنة ولم يسلمها اليه
حتى مضى الشهر وقد طلب التسليم ثم تحاكما فليس للآجر ان يمنع المستأجر عن القبض وليس للمستأجر ان يمتنع من القبض في باقي
المدة قالوا هذا اذا لم يكن في المدة اللجاجة وقت ترغب لاجله في الاجارة […] فان كان قادرا ولم يسلم اليه في الوقت
الذي يرغب في الاجارة لاجله يتخير في قبض الباقي وعلى هذا […] سماعه عن محمد استأجر دارا بعشرة دراهم فاختصما رجل بينة فقال
كنت دفعتها الى الآجر واستأجرتها منه بعد ما آجرتها فالاجرة لي وقال الآجر غصبتها وآجرتها فالاجرة لي فالقول قول رب الدار وان اقام
الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى من الغصب قبلت بينته والاجر
وكذا في الدابة الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا ادعى رد العين على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عنه وهذا الاول
مستقيم على قول من يجعل الاجير المشترك ضامنا فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة يقبل قوله كالمودع وبوده في
الحمام ثم اختلفا فقال الداخل دخلته بغير اجر وقال صاحب الحمام باجر فهو كالخان وعلى هذا دلال باع ضيعة رجل بامره فقال
الآمر بعتها بغير اجر وقال الدلال بل باجر ان كان الدلال معروفا بذلك لا يصدق الآمر ويجب عليه اجر المثل والخياط والقصار
مع رب الثوب اذا اختلفا فهو على هذه الوجوه […] جعل هذا قولهم اما على قول الكل الاجرة وعند […] ان كان معروفا
بهذا الاجر والا فلا […] على قولهم وكذا لو تصادقا ان الدفع وقع مطلقا وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر يحمل على الاجارة
بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع اذا اختلف الآجر والمستأجر بعد ما فرغ المستأجر في النساج والزرع
التي […] عليها فالقول قول المستأجر لانا اخذنا بالقياس الا اذا كان العرف بخلافه وكذا الطحان والقصار وكذا الحداد في دعوى القدر
والعلاوة والكبر ولو اختلفا في بناء سطح الدار او خشبة في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الآجر المفروش
والغلق ولو كان مركبا اما اللبن الموضوع والآجر والجص والباب الموضوع فهو للمستأجر ولو اقاما البينة فالبينة
بينة من جعلنا القول قول صاحبه وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة والتنور القول قول رب الدار فلو اقر رب الدار
ان المستأجر جصصها او فرشها بالآجر او ركب فيها بابا او غلقا فللمستأجر قلعه وان اضر القلع بالدار فعلى رب الدار قيمته يوم
الخصومة ولو انهدم بيت منها فقال رب الدار […] انه انتقض بيت انهدم والا فللمستأجر وان كان رب الدار امره

بابه

بالبناء فرداً ليحبسه من الاجر فاستغنى البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وان انكر البناء
الآمر بالبناء فالقول قول رب الدار وان كان فيها بابه وهو مغلق فسقط احدهما فاختلفا فيهما او في اساس قط فهو لرب الدار
اذا عرف انه اخوه وكذا لو سقط برج في الدار وتصاوير يوافق تصاوير البيت الكل في الاصل وفي الاقضية اذا استأجر ارضا
ليزرع فيها الآجر وانفق […] باجر معلوم فاختلف هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته وقال المستأجر انا بنيته فالقول
[…] انا بنيته فالقول قول المستأجر وهذا اخر غير الاتون فالقول قول رب الارض وفي المنتقى اختلف المستأجر والآجر
فقال المستأجر استأجرت منك الارض وهي فارغة وقال الآجر مشغولة بزرعي يحكم الحال قال الفقيه القول قول الآجر
مطلقا كما في المتبايعين يختلفان في جواز البيع وفساده فالقول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول الآجر لانه
منكر العقد واصل هذا مسئلة الطاحونة مع المستأجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه يحكم الحال ان كان منقطعا
فالقول قول المستأجر وان كان جاريا فالقول قول الآجر فصل في الدابة والسفينة رجل ادعى على رجل انه استأجر منه
سكانا في السفينة من […] الى […] بعشرة دراهم وادعى رب السفينة انه حمله من […] بخمسة دراهم الى […] سفينته فالقول
قول كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه […] فان اقاما البينة فالبينة بينة الملاح ولا اجر لصاحب
السفينة عشرة دراهم وان ادعى رجل على اخر انه اكراه بغلا من […] الى […] بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استأجر البغل
الى فلان بمبلغ كذا دراهم فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه ولا يجب الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل
رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا معروفا ليحمله الى كرمنه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر الملاح فالقول
قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح ويقال
لصاحب الطعام كل الطعام حتى يظهر ما نقص منه […] يسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام رجل استأجر حمالا
يحمله الى بلد كذا ويسلمه الى السمسار فلم […] فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة انتقص […] في البلد ناحية وانا لا
اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار قد اخذت الاجر وقال الحمال ما استوفيت القول قول الحمال
[…] واحد منهما قبل صاحبه ان الخصومة بين الحمال وصاحب الحمولة وفي النوازل حمال حمل احمالا بكرا فلما بلغ الموضع
نزل في دار ووضع تلك الاحمال في موضع من تلك الدار ووزنها على صاحبه وسلمها اليه فلم يدفعها اليه […] وذكر الوجه
وصاحب الدار يأخذ الحمال بالكراء […] ثانيا هل له ذلك قال ان كان الاحمال في موضع مستأجر بعقد
فالكراء على من استأجر وان كان في موضع الخلق […] باجر غير معقود فبعد الوزن والتسليم على المسلم اليه وقيد ذلك على
الحمال ولا يجب عليه الوزن ثانيا […] رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت
فكذبه الآمر فالقول للمأمور مع يمين الآمر يحلفه بالله ما تعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب فقال
رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى ولا اجر للقصار […]
فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب فانه يأخذ الثوب ولا اجر عليه

ولو كان هذا في القطع والخياطة لم يأخذ لكن يغرم الخياط قيمته ويتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وفرغت منه وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره انت ولكني انا قصرته عندك وفي بيتك او قال قصره غلامي هذا عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما يجيء من هذا مما اذا كان في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كان ما خاصمه او في يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه ثم احلفه ما قصره ولكن احلفه ما لم عليك كذا من قصارة هذا الثوب ثم فيما اذا اصلت القصار مع رب الثوب فقال القصار هذا ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذ رب الثوب ثوبا عوضا عن ثوبه لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب بل اخذته عوضا من ثوبي فقال القصار نعم وفي الحيل اذا كان للمستاجر على الآجر دينار قرض والآجر عليه دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي والله اعلم

كتاب القضاء وهو مشتمل على عشرة فصول الاول في التقليد الثاني في آداب القضاء الثالث فيما يكون حكما وفيما لا يكون وفي نفاذ القضاء على الغائب الخامس في حكم القاضي بما يجوز وما لا يجوز وما ينفذ وما لا ينفذ وفي القضاء في المجتهدات والقضاء على الغائب في امضاء قضاء قاض آخر وفي آخره اي القاضي بما يسال عن السبب في التحكيم السادس في كتاب القاضي الى القاضي السابع في اليمين ما لا تضمنه الدعوى وتصرفاته الثامن في الحبس العاشر في الحظر والاباحة

الفصل الاول مشتمل على اربعة اجناس الاول في التقليد الثاني في المقلد الثالث في التقليد الرابع في العزل اما الاول ففي المنتقى عن محمد ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية يقتضي الامارة له ان يقلد القضاة ويعزلهم وكذا حال سلطان مع الخليفة ما لو قال فلان ولاية بنود ادم او نحوه لا يملك تقليد القضاء وفي المنتقى ايضا قال ابو يوسف اذا كان القاضي من الاصل ثم مات فالقاضي على حاله ما لم يولي الامير غيره قاضيا وان كان امير غيره او مخلوعا وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان لو امر غلامه على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له تقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفي الصلوة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز ولو اذن عبده بالقضاء فصار حرا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحرك الى دار في حالة الرق ثم عتق وفي فتاوى النسفي اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير للسلطان وجعلوه سلطانا ما حال تقليد القضاء والخطباء قال الاتفاق ينبغي ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظم الشرفة اما في الحقيقة الوالي هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء رجلا لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يجوز لان فيه ضرورة ولا ضرورة في الاول والى هذا اشار محمد فاجتمع العامة على ان يقدموا رجلا بامر الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا الخليفة الميت ان يصلي بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال في نوادر ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم الا ترى ان عليا صلى بالناس وعثمان رضه محصور ولا يكون للقاضي ان يصلي بالناس الجمعة الا اذا كتب بذلك في منشوره وزاد ابن مالك

من ليس من اهله وما ذكره صدر الاسلام في الجامع ان القاضي اذا صلى بهم الجمعة جاز الخليفة جعلوه عليها اذا كان مكتوبا في منشوره نوع منه قال الامام الاستاذ ظهير الدين ان السلطان اذا قال للوالي جعلتك اميرا باذنت فيما تقلدك كن فقيها ما لو قال فقلد احدا لا يصح للموكل فكذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح وفيما قال السلطان لفلان ولاية بنود ادم لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضي تفويض الماله الجنس الثاني في المقلد في شرح ان لا يباح طلب القضاء على اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا قول الاكثر من القضاة وعلماء العراق وهو اختيار زاده وقد امتنع عنه حين ضرب الحد لما حكم اباه حتى قيد نفقا وحبس يوما وفي مشايخ بلادنا لا باس بتقلده لمن كان صالحا لان من نقل عن غيره من غير المنع لان الصحابة والتابعين من بعدهم من علماء الدين قبلوه من غير اكراه وعن علي القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان في النار فرجل عالم فقضى بخلافه ورجل جاهل فقضى بغير علم واما الآخر فرجل اتاه الله علما فقضى به فذلك في الجنة وعن مسروق لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة القاضي في ادب القاضي يجوز في الاقضية لا ينبغي للسلطان ان يستعمل على القضاء الا الموثوق به في صلاحه وفقهه وعلمه بالسنة والآثار وبوجوه الفقه قال في المحيط وعند العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضي بفتوى غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند ان فيه والجصاص شرط لازم واختلفت في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال في المحيط لا يستحق العزل عند عامة المشايخ الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند اي ونحو ينعزل الامام يحيل اما بالفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام عن ابي يوسف القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه جاز او ردة ثم لا يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بفسقه سواء كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا فلا وان لا تقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ القضاء فكذا القضاء واذا اجتمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء قيل فيه اقوال قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا باس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ ان التقلد رخصة والترك عزيمة وروي عن الحسن عن ابي حنيفة انه اذا قلد من غير مسألة لا باس به ولو سأل القضاء يكره ولا يكون صبيا وهكذا ذكر في المسواه انه لا ينبغي له ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي الفتوى فان فعل فهو مسيء وفي ادب القاضي للخصاف دخل في القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول فيه اصلح في الدين والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن يدخل فيه او كان في البلد قوم يصلحون للقضاء اذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن فامتنع يأثم واذا كان في البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون وان كان بحيث لا يفصل يأثمون ولو ترك الطريقة قلد جاهلا اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يتقلد من الامراء وان جائرا فان الصحابة تقلدوا من معاوية والحق مع علي والتابعون تقلدوا من الحجاج قال في المحيط ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بالحق ولا يتعرض له

لا يجوزه

الا بهذه الشرائط التي ذكرنا الآن يفتي بشيء سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما بما ذكرنا من الادلة يريد به ان المفتي ينبغي ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة الكلام في الاقضية نوع منه السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى اول كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان لو ولى قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم قال هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد قضاء ناحية الى رجلين فقضى احدهما لا يجوز في الفتاوى الصغرى ولو قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء هل يجوز قال لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ انه قال ينبغي ان يجوز على قياس القاضي مع القاضي لان نائب القاضي نائب السلطان قال وهذا قياس صحيح الفصل الثالث في التقليد وفي الفتاوى الصغرى تقليد القضاء والامارة مضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضي ببلد كذا او قال اذا قدمت بلد كذا فانت امير او قاضي جاز بالاجماع وتعليق التحكيم بين اثنين بالخطر او مضافا الى وقت في المستقبل بان قالا اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال لم يصح وقال ابو يوسف يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء احدهما قال لا ارضى بحكمك بعد قول الاول في الكافي لا يجوز القاضي اذا قلد نائبا ما يجوز والقضا يتوقف بالسلطان اذا قلد رجلا قضاء بلد كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلاد والقرى وفي الكاملية الفتاوى الصغرى فال وهذا على رواية النوادر يستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا في القرى وان كتب في منشوره ولو قيده بالمكان يجوز القضاء ويتقيد بذلك المكان ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح في باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضي اذا قيد النائب حتى انابه في مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضي في غير ذلك المسجد وفي النوادر في كتاب الزكوة حكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال كان ابو بكر بن سعيد يقلد بابا بلقونية الحكام في ديارنا فيه حجة لان الذي تولى الحكم لا يواجههم اليه بالتقليد وانما يكتب اليهم عهدا ويكتب في العهد كل فصل ان الاستثناء يبطل ما تقدم فلو محا بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما في الطلاق ولو محا الاستثناء لا يقع الطلاق هذا اذا كان الامام الا ذو قبة الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرد القاضي ذلك ثم ان تقلدوا منا فيه لا يملك قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المكاتبة بان بعث اليه المنشور فرده ثم قبل لا ذلك بمنزلة ما لو كتبت امرأة الى رجل اني زوجت نفسي منك فلم تقبل الزوج في ذلك المجلس وقبل في مجلس آخر لم ذكره في ذكوة المكاتبة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفي الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد التزكية بحجر الاشرف ذكر صاحب القاسم ان القضاء على قسمين قاض تقلد وقاض تقلد بسبب من دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه اما الثاني اذا رفع قضيته الى قاض يرى خلافه له ان ينقضه قال استاذنا الفتوى على انه في مصر تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينعقد قضاؤه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشى ما خذا وقومه وهو عالم به لم يصح تقليده كنفس القاضي فيما ارتشى فيه اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفاذ قضائهما في المجتهد او ان كان لا يحل الطلب بالقضاء

مطلب النائب

مطلب

السلطان اذا قال قلدتك قضاء بلد كذا الزيدان او لعمرو لا يصح السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر في اي بلدة لا يصير قاضيا في البلد الذي هو فيها والمختار انه يصير قاضيا لذلك البلد ولا يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان السلطان اذا قال لآخر جعلت قاضيا ليس له ان يستخلف آخر ولو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف وفي الخلاصة قال شيخ الاسلام الاوزجندي ينبغي لو كتب السجل من الحاكم ان يكتب فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف كحكم البلد البقاع من جهة فلان البغاة اذا غلبوا على بلد فالقضاة في القضاء على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم في حوادث القضاء حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم يتقلد من سلطان اهل العدل ثانيا وفي ادب القاضي اذا كان القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه وفي شرح الاقضية الا انه يجوز كتابه في اهل العدل السلطان اذا قال للقاضي لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضي اذا قضى في حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع منه الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يفتقر في على القاضي ذكره في فوائد شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يتشبه بامر صحيح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نائبا من الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويتم هذا السفر الغائب في ولاية هذا القاضي فيما يتعلق من الانابة وليس لهذا ذريعة عندنا لما صح عند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب الدار وينادي على باب داره اياما بعد ذلك يجعل نائبا عنه الفصل الرابع في العزل وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالخطر صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصله الكتاب لا ينعزل الخليفة اذا مات وله عمال وامراء فهم على حالهم ذكره في ادب القاضي للخصاف في الخيرة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اما عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم آخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقدم غيره ويتقدم صيانة لحقوق الناس المغيب بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء البلد ولم يعزل الاول يعني ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يرتشي ولا يقبل الهدية فالقاضي ينعزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلده ومثل السلطان لا يسمع خصومة فلان ان يعزل حتى فلان وفي الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر بريبة وبغير ريبة وهكذا روي عن شريح الفصل الثاني في ادب القضاة والقضاء وهو يشتمل على فصل اقسام الاول في المقدمة الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه الثالث في التوقيف والعدالة والمترجم الرابع في تقبل التعديل من

في [illegible] وفي التتمة وفي شرح الطحاوي والمغني بالخيار ان شاء اخذ بقول [illegible] وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن محمد [illegible]
ابن المبارك ينبغي ان يأخذ بقول [illegible] اثنان احدهما [illegible] اخذ بقولهما ولا يشكل [illegible] فهل يفتي به احد [illegible]
انه لا بأس بان [illegible] مجلس الفقهاء [illegible] في المعاملات والديانات وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدي اليه قبل
القضاء الا من ذي رحم محرم والقريب [illegible] وان كان يهدي اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء [illegible] الزيادة وهذا اذا لم يكن [illegible]
فان كانت لا يقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها ردها عليه والا وضعها في بيت المال وكذا [illegible]
موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدي [illegible] ويقبل ويعطيه مثل قيمة هديته [illegible] اذا اخذ الرشوة ثم قضى [illegible]
او اخذ [illegible] او من لا ينفذ [illegible] فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضائه وقد ذكرنا ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

او عالما في مجلس السلطان ويجلس الخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم عن مكانه ويجلس على الارض ويجلس خصمه في مكانه كيلا يكون
تفضيلا لاحدهما على الآخر ويجتنب ان يقول لاحدهما تقدم او قم او اقعد او اخفض متنحيا منهما القاضي ولا يرفع صوته على احدهما ما لا يرفع
على الآخر ولو كان ميل قلبه الى احد الخصمين واحب ان يظهر حجته لا يؤاخذ به ولا يكون فظا غليظا ويأمر اعوانه بالرفق ويقضي
وهو جالس متكئا او متربعا ولا يقضي وهو يمشي وافضل ما يجلس فيه المجلس المسجد الجامع وفي مسجد حيه او بيته لا يجلس به عندنا
قال الشيخ الامام علي البزدوي وهذا اذا كان الجامع مسجد الحي وبيته وسط البلد اما اذا كان بطرف من البلدة يختار مسجدا
وسط البلدة فان كان رأى ان يقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده ولا بأس وان لم يخف من الخصوم فان كان حيث دخل
من قعوده حليته فان كان فقيها عالما وهل يسلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو مخير في رد السلام وتركه ولو اراد
الطواف ينبغي ان يقعد ويعلمه السلام وكذا المدرس وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القرآن مخير في رد السلام وتركه ويصلي
تحية المسجد ... انه يستند ظهره الى المحراب والناس بين يديه يقعدون مستقبل القبلة ولا يمازح احدا فان دخل هم
او غضب او نعاس او جوع او عطش او حاجة حيوانية كف عنه حتى يذهب ولا يتعب نفسه في طول المجلس ولكن يجلس في طرفي النهار وكذا
المفتي والقضاء لا يقضي وهو جائع وقال مشايخنا لا ينبغي ان يتطوع بالصوم في اليوم الذي يريد الجلوس ولا يقضي وهو يدافع
احد الاخبثين قال شمس الائمة الحلواني ان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء ولا يسمع زجر
محتسب او حاكم ويجلس ... الا ان يكون الناس قليلا ولا يقدم رجلا على غيره جاء قبله ولا يفرغ المسجد جدا ولا تعزيرا
الجنس الثالث في المعاملة مع المدعي والمدعى عليه في حق بيان المدعي عن الشبهة في آخر فصل الرابع لو قال المدعي ان لي
بينة مع هذا الخصم وهذا مع مستنده ... المدعى به بان في فصل اليمين وفي التجريد اذا ادعى منقولا يحضر مجلس الحكم ان كان
الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عندها وان شاء بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار
يحضر وان لم يحمل لا يحضر وان قلت للائمة ذكروا في الاقضية قالوا فيها فان كان الدعوى في القضاء لا بد من ذكر الحدود وفيه مسائل
المحدود يأتي بعضها ان شاء الله ويعلم المدعى عليه انه يريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعي الحكم ليس بشرط لكنه من آداب القضاء
وكذا قول القاضي احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان القضاة
يجلسون في ثلثة ايام او جمعة فان كان لا يجلس كل يوم مع هذا امهله ثلثة ايام جاز فان مضت المدة ولم يأت بالدفع يأمر المدعي
باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل وامره القاضي بتسليم الدار ان كان الدعوى في الدار وفي القضاء بعقار البد فلو
اقيمت عليه البينة على المدعى عليه على انكاره ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في آخر الباب الثامن من دعوى الزيادات انه لا يقضي
عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف انه يقضي واجمعوا انه لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا
اذا اقر عند القاضي واما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف
ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي
عليه بتلك البينة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في باب الشهادة بالميراث ان هذا اذا لم يكن هذا الغائب نائبا عن الميت

وارث

وارث فان كان يقضي بحضرته وهذا الحكم في غيبة المدعى عليه وموته فاما اذا مات المدعي بعد ما اقام فالقاضي يقضي وفي الزيادات
كتاب الشهادة في الباب الحادي عشر وكذا في الوصي وفي الوكيل في آخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة
بكل حق له بمصر هذا واقام البينة فغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا آخر
وادعى عليه حقا للموكل فانكر الوكالة فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل وغاب
وحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث فمات فحضر الوارث او قامت
على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام رجل بينة على رجل وارث انه وصي الميت فغاب
ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضي بتلك
البينة على الخصم في الفصول كلها وفي ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي ينبغي قال بعد ذكر مسائل القضاء
يغلطون في هذا فان القاضي يبعث رجلا لسماع الشهادة او يكتب لخلفائه في القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب
اليه بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير ان تعاد تلك الشهود في مجلس
القضاء فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي
باذن الخليفة بلا خلاف ... وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة
باخبار النائب ... جاز للنائب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وبعث
ايضا هكذا ... ويسأل القاضي الشاهد هل تعرف المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما المنقول فلا
حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم سألهم عن التسليم انها باقرار البائع او عن معاينة فان
القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسألهم ... وهذا احتياط **الجنس الثاني**
في التعديل والمترجم وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكي ورسول القاضي الى المزكي ليس بشرط بل الواحد يكفي والمثنى احوط
وقال محمد لا بد من رجلين او رجل وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان الاسلام في المزكي شرط
اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والترجمان اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة لا يجوز
ومن لا يرى انه يجوز تعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر ... والصبي اهل للتعديل في السر وكذا
لمن لا يقبل شهادته له واما تعديل السر في العلانية ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي ان القاضي يكتب في الرقعة اسماء الشهود
وانسابهم وحلاهم وقبائلهم فيدفع الى المزكي في السر ... اهل الثقة والامانة من جيرانهم من عدلهم ... كتب تحت اسمه عدل
في السر ... بعد التهم فيقبل القاضي في هذا تعديل السر ولا يشترط في تعديل السر العدد واهلية الشهادة لكن
العدالة واما العلانية فيأمر القاضي الغائب بان يقوم بتزكيتهم في العلانية بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ويشترط العدد
في هذا الشهادة ولهذا لا يصح من ... اهل للشهادة وان كان عدلا وهذا في الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية
السر ... [illegible]

وارادان يسأل عنه لا وفاته يفعل مع الثاني كما يفعل مع الاول ولا يجلله حاله من حاله منه خير فان جهل الاخر وقد عدله الاول
تعارضا فصار كانه لم يسال احدا فان عدله اخر ثبت العدالة اذ وان جرحه الثالث صار الجرح اولى لان النفي كالتعديل والجرح
كلاهما من المزكي والحد فيه في التزكية في الفتاوى القاضي الامام وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد
فيقول المعدل الشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا
فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يعرفه المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقائهم
فاذا عرفهم ممن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه
بل يكتب احترازا عن هتك الستر او يقول الله يعلم الا اذا عدله غيره او خاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ
يصرح بذلك ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية
وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة وقوله
ليس يقدم ويسال عن الشهود وطعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يندرئ بالشبهات كان له ان يقضي
بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما لوع منه ولا يسأل رجلا له على المشهود عليه مال فلعله لم
المسألة رواية في ان كان الشاهد دين على المشهود له وهو مفلس انه لا يقبل المدعى عليه او اعتدال ان هذا ... او بعد
عن ابي يوسف انه يقبل ومن سأل عن حال الشهود فقال هو صادق او قال نعم ان ... ما لم يقبل تعديله ولو قال هم عدول لكن اوهموا
في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعله واحدا من المعدلين ذكره ... ليست شيئا ...
الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي ... ان يسأل عن الشهود يريد به ابا يوسف ... قول الخصم انهم عدول ...
تعديله ... الشهود غير الخصم ... الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل صح منه التعديل ...
الشاهد انه ليس بعدل فاقرار على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يفعل ولو شهد ... على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي
ادب القاضي للخصاف لو طعن صاحب المسائل فيهم ... امر القاضي المدعي وقال ... شهودا فقال اتاك من يعدلهم او قال
اسمي قوما ... للمسألة ... القاضي فان عدلهم ... الجارح سبب الجرح والمعدل عن التعديل فان
بينوا ما هو جرح عند الكل ... اولى وان لم يبينوا ما هو جرح عند الكل لا يلتفت اليهم وفي الجامع ... نوادر ابن سماعة ...
لو اذا سأل القاضي عن الشهود ... للمشهود له بالمعدلين في العلانية قال لا يقبل ذلك منه وهو قول الرواية ...
ما تقدم ... فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اهل الشهادة لا
عند العصبية ... فالجرح اولى ... الاقضية ... ولو
عرف ... غاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ولا يدري ... الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو كان ...
كانه ... وغاب غيبة منقطعة واتى عليه زمان ... على العدالة وان هذا ... لا بعد ...
يقع ...

لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رده ... ادب القاضي للخصاف في باب المسألة
عن الشهود لو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كانت بين الحادثتين
مدة ستة اشهر ... وان كان اقل لا وقيل ستة اشهر امر ... اذا نزل ... قوم متى يسئل ... بعد
على هذا وكذا اذا ... من التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوى للقاضي الامام ... اذا
ستة اشهر ... ان يعدلوه ... ان يعدلوه حتى يقيم سنة ...
وعليه الفتوى فان من اصل ... ومثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى رأي المبتلى به وتفسير التعديل ...
ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات اخبروني بعدالتهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا
فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا ... لانه ليس بتعديل كما لو قالا ان هذا شهد ان ... على ...
كذا فيما اعلم لا تقبل وكذلك الاقرار لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال ... لا يكون تعديلا
وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي ان ... المزكي
بالجرح ان يقول الله اعلم ... شهودكم ... من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود ...
ثم من عدل ... العدالة ... من الفواحش التي فيها الحدود ... ادب القاضي للخصاف ...
لم تقبل شهادته ... الكبائر ... بعضهم الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين
وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة منها ما ذكرنا وان من اكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق
وقيل ما فيه ... الكتاب ... واما ... ان ...
بين المسلمين ... ان يكون فيما ... المروة والكرم ... المروة والكرم فهو من الكبائر
والثاني ... قال ... ادب القاضي ان العدل من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة
يعني ان لا يكون مصرا على الكبائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة ... فيكون مرتكب الكبيرة
لا يكون صاحب الكبيرة الا ترى ان من لقي النبي ... من الاعراب مرة او مرتين او مرات لا ... بل ...
ملازما خدمة رسول الله وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة سقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب ... الدوام على
الصغيرة فتصير كبيرة ... وفي ... النوازل من ... للخصم ان يطعن ان هذا ... ان يقول هما
عبدان او محدودان في قذف او شريكان فان قال هما عبدان يقال للشاهدين اقيما البينة على انكما حران واذا قال انهما
محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ... الحرية اذا سأل القاضي عن الشهود فقيل المذكور
انهما ... لا تقبل شهادتهم ولا ... الشهادة ... اذا قال المذكورون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود
نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية قال فان اقيمت البينة
على العتق وقضي بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره ... المشهود عليه اذا اقام البينة ... ان هذا ...

او الحل بدا او نحوه او اقرار ان هذا ابن وقالا لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او لا يقبل بينته في هذا الحق اما لو قال المشهود عليه انا استاجرت
الشهود حتى لا يشهدوا علي وقد دفعت اليهم عشرة دراهم او صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة
وطالبهم برد العشرة تقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم على شيء ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا تقبل وفي القاضي خان
اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستاجرون لا تقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون وفي
وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكه او ان هذا يجر بالشهادة الى نفسه مغنما او ان عدلت بينة المدعي
البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف تقبل وكذا لو قال من هذا ان هذا فلان القاضي سال عن الوقت ليعلم
ما هو قادح في ذكر الوقت فان قال المدعى عليه اقيم البينة على اقرار ذكر القاضي انه لم يكن او على انه مات قبل الوقت الذي يدعي
او على اقرار القاضي انك كنت غائبا على المصر في ذلك الوقت لا تقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى عليه البينة على
اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه هذا الامر تقبل وهذا كله تعرف على انا وفيه ان الشهادة على الجرح المفرد انما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة
من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا تقبل قوله وقال الخصاف يبحث القاضي عن جرحه مقبولة
وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او شرب الخمر واقيم شهودا قبلت شهادتهم واقيم الحد
عليهم وابطلت شهادة الاولين وفيما بعد انما لا تقبل لانهم ارادوا ابطال الشهادة وفي المسئلة التي تقدم ذكرها انما لا تقبل
شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة **الخامس** في الحيلولة وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلاثا
طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فانه يحول بينه وبين المراة والامة حتى يسال عن الشهود ثم عند علي انه لا هذا والامة ....
اما في المطلقة في الرواية الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها
وان كان للزوج بيت واحد يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امراة ثقة لانه يترتب الطلاق
وههنا ممكن وان طالبت المراة في مدة الشهود برزقها من النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق او جحدت
او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة وان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كانت ناشزة لانها
ممنوعة عنه وما انفقت باذنه لا بفرض القاضي فهو تبرع فلا يسترد فان شهد شاهد واحد في الطلاق لا يجب الحيلولة فان ظهر
ان هذا الشاهد فاسق لا يشغل وان اخبر انه عدل او قال بقية شهودي غيب كذلك وان قال في المصر يوقف مدة ايام ويحال
بينها وبينه وهذا استحسان وليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بعد ما ادعاها او ادعت يضعها على يدي امراة عدلة
حتى يظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضي بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهرا في مدة المسالة رجع المولى عليها بما انفق
وكذا بما اخذت بغير اذن المولى وما انفق عليها بعد القضاء فهو تبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحقت واقيمت البينة
يوضع على يدي عدل ويؤمر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عندهما وعنده يرجع
للانفاق

عبدا في يد رجل ادعاه انه لا يؤخذ من يد المدعى عليه لكن يؤخذ منه كفيل بنفسه بالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة ويؤخذ منها
كفيل للخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة
وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا يخوف على ما في يده عزله القاضي مثلنا ووضعه القاضي على يدي عدل وان احتاج الى
النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب امر القاضي ذا اليد بانفاقه
ولو كان المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة لم يترك ثم يأخذه القاضي حتى يبيع لكن ما اخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبر
على الانفاق ههنا بخلاف العبد واصله ان من امتنع عن الانفاق على بهيمة لا يجبر لانه كان ذو اليد ههنا فاسقا يخاف
على ما في يده وراى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه يضعه على يدي
عدل فيضعه يكون متبرعا في النفقة اذا وضعه القاضي على يدي عدل وان قال لا انفق عليه ترك على يدي ذي اليد على حاله
ويأخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه الى ان يظهر عدالة الشهود في الجامع في الكبرى
الفتاوى وفي المحيط في العتاق لا يحال الا في الشيء الذي عليه تمرد في ادب القاضي اذا قالت المراة للقاضي لست آمن على نفسي
من ان يقربني زوجي في حالة الحيض فضعني على يدي عدل لا يلتفت الى ذلك او ادعت عليه كبيرة نفاقا وهي تجحد لا يضعها
القاضي على يدي عدل وكذلك الجارية البكر اذا كانت في منزل ابيها فالقاضي لا يضعها على يدي عدل اذا ادعى رجل نفاقا وكذلك
الجارية بين اثنين طلب احدهما من القاضي ان يضعها على يدي عدل لا يضعها ما لم يثبت عنا وكتابه في باب الرجوع في الجواز
نحو العتق في الجوار يعني الطلاق مع الثبت بالشهادة وغيره ذكر انا في هذا الموضع فانه لا حاجة الى الحكم ملك وهو نظيره ما لو
ادعى ان فلانا يأتي جواره في غير المأتي ويستمع لهن الغناء او يطأ زوجته في حالة الحيض او انه يشرب الخمر لا
يلتفت عليه لانه حكمه **الفصل الثالث** فيما يكون قضاء وفيما لا يكون وفيه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا وفي الجامع الكبير بعد
الاقتراض لو قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك وهو المدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الامر
والقابض وكيل بالقبض فان استهلك القابض ضمن وان هلكت في يده يهلك امانة وكذا لو قال له اعط فلانا على اني ضامن عني
ولو قال له اقرضه على اني ضامن بكرهه والمدفوع اليه حاضر يسمع فقال نعم ودفع فهو قرض على القابض والامر ضمينه ولو قال
ادفع اليه الفا او اعطه على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع
رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم وتصدق عليه الف درهم على اني ضامن له ففعل وقبضه فلان فهو جائز وصار الامر
مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلا بالهبة او الصدقة لذلك فان دفعه اليه يكون دينا على الامر وليس للدافع
على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المأمور انه وهبه له وقبضه الموهوب له فاقام المأمور البينة
على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم على اني ضامن له لكنه قال ادفع الى فلان
الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال المأمور له هب للقائل ان فلانا ضامن به فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال

ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان واشتراط الرجوع وفي كتاب اللقيط الا ان يرى الرجل اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وفي كتاب الكفالة وقال محمد الامر بالانفاق يوجب الرجوع ولو قال القاضي للملتقط انفق على اللقيط على ان يكون ذلك دينا عليه قال بعض مشايخنا مجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان يكون دينا عليه وقوله انفق على اولادي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي سواء وفي نفقات الاصل في باب نفقة ذوي الارحام لو قال لاخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع والحكم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني وقال علي اني ضامن فدفع المامور ان كان المامور شريك الامر او خليطه وتفسيره ان يكون المامور والامر بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع او يقرض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر عيال المامور او عيال الامر او لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه وعندهما يرجع وهذا اذا لم يقل عني فان قال عني له حق الرجوع على الامر بالاجماع السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه الى اعوانه [illegible] جنايتي فدفع بامره قال الامام السرخسي الامام البزدوي يرجع على الامر على ما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء الدين وقال المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا فتاوى الامام ومن مسائل السير الكبير وقال عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتب اصحابنا ولو قال المامور قضيت فلانا ما امرتني وانكر الامر دفعه اليه والدين ثابت او ان البينة الدين والقضاء تقبل بينته ويقضى على الامر بالمال وان كان الغائب غائبا لو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى على الامر دينه واقيم عليه بجحوده قضاء الدين ليبقى ذلك الا انه ان رجلا في يده عبد فقال لاخر ان هذا العبد لفلان اشتريه لي منه بالف درهم وانقد الثمن في المامور بعد ذكره وقال قد فعلت فجحد فاقام المامور بينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان غائبا فان حضر الغائب بعد جحدا لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به لو ان الامر بقضاء الدين اقر به وقضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك حتى فانه ان يجحد الغائب فيجحد فليس ذكره ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء الوكيل قوله لانه مستوفي دينه من الامر ثم يرجع على المامور كالوامره بشراء عبده بيده فقال المامور قد اشتريت ونقد الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الامر على المامور بما ادى كذا هذا ولو ان عبدا في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويقضي النفاذ على الغائب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت الى جحوده فان قيل في مسئلة قضاء الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانه يثبت في حق الامر لا اقرار قلنا اقر الامر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره حين قضى بالدين عليه فيبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البايع انه باعها بالفين واقام البينة فللشفيع ان يأخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبايع ونقد الثمن ثم استحق [illegible]

بالثمن على البايع لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا الكفيل اذا ادعى الايفاء او الابراء على صاحب الدين وجحد صاحب الدين وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم لا يبطل الكفيل حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء تقبل الكلي [illegible] الجامع الكبير للصدر الشهيد وشرط البيوع في باب المعقل بامر فيقضاء الدين

الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه وفيما لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي اقرار الخصم مسئلة اليمين المضافة وفي امضاء قضاء قاض اخر لها الاول وفي اوله [illegible] لو قال القاضي للمدعى عليه ما انكرت حقا من هذا المال فهذا دعوى الاخر فيه يجاحد وهذا المعنى يقضاء ما لم يقل انفذت عليك القضاء بكذا وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني [illegible] قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم للمدعي عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما قال في كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهدوا على رجل بمال والزمه القاضي ثم رجع الشهود ضمنوا صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار بعضهم وما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف لو قال القاضي قد ثبت عندي حكم منه وما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى لو قال القاضي ثبت عندي ان لهذا عليه فهو حكم وكذا لو قال حكمت بما قلت لو علمت ولو كتب القاضي في الشهادة على صك بيع او وقف [illegible] في كتاب الوقف وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي [illegible] فحكمت بشهادة هذين العدلين مثلا ليعلم شهودهم لم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل **نوع** منه في ابطال القضاء المقضي له اذا اقر بعدما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام او لم يقل حرام ولكن اقر بطلان بشيء ذكر الشيخ ان من المفعول عليه ذكر القاضي اصل المسئلة في الاقضية في ابواب الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل البينة على ان هذا العبد له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي اولم يقل قط لم تقبل بينته ويبطل القضاء اما اذا قال لم يكن بطل القضاء عنده كذا قضى بالحرية بالبينة ثم قال العبد كذبت انا عبده هل يبطل القضاء بالحرية قال لم نظفر بالرواية وسالت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والرق فان الرق يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الكافة اما الملك فحقه وفي كتب الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له ان خلاف ما قضى به يبطل قضاؤه وقال ليس لا ينقض القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى به خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له بعد قضائه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان الشهود كانوا عبيدا او محدودين في قذف فان قال القاضي تعمدت يقتص والضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ يقضي المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه ويرد المال الى من اخذ منه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء فضمانه في بيت المال كما لو شهدوا فاز قضوا **فصل** في قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع [illegible]

أو شهدوا على بيعه مال يتيم وهو لهم تقبل البينة في حق المشتري بالمال إذا ... القاضي بعد ما بيع داره ونفذ ذلك فإنه لا ينقض
توكيله على الوكيل وكيله ولا الوكيل ابنه وحده وكذا كل من لا يقبل شهادته له والقضاء للنفس وعلى نفسه لا يجوز في أدب القاضي
لو أن قاضيا ولي قاضيا على مثل خراسان وأمره أن يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الأعلى إلى بعض من ولاه فقضاؤه
جائز له وعليه وكذا قضاء الأعلى للأسفل وعليه لأنه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذا القضاء وفي الأصح فهذا أن
من يقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه بخلاف القضاء بمنزلة الشهادة وإذا مات الرجل وله دين على القاضي
وعلى غيره فأقام رجل بينة أنه وصي الميت فقضى القاضي بوصايته ثم قضى الابن إليه جاز وكذا كل من لا يقبل شهادته له
إلى قاض لغير مخاصمة فإن قضى القاضي الدين إليه أولا ثم قضى بأنه وصي لا يجوز ولو رفع إلى قاض آخر أبطله وكذا لو ادعى الوصاية
لكن القاضي جعل رجلا وصيا في تركته ثم قضاه ... الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين إليه أولا ثم جعله وصيا لا يجوز وفي
النسب إذا قضى بالبينة ... أنه ابن الميت ووارثه ثم قضى الدين الذي له عليه يجوز ولو قضى الدين إليه أولا ثم قضى لا يكون
لا يجوز وفي الوكالة لو كان للذي له على القاضي دين فجاء رجل وادعى أن رب الدين وكله بقبض الدين من القاضي وأقام البينة
فقضى القاضي أو قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل صح قضاء القاضي بعلمه وفي الأقضية أنه
يقضي في حقوق العباد بعلمه بأن علم في حال قضائه في مصره أن فلانا غصب مال فلان أو طلق امرأته وفي التجريد في آخر كتاب الحدود
... لا يقضي بعلمه ... في حق الله كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه إلا أنه إذا أتى بالسكران
يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه وأما إذا علم قبل القضاء في حقوق العباد ... لا يقضي بذلك العلم إذا رفعت إليه
تلك الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف إذا علم في غير المصر الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره ورفعت إليه تلك الحادثة وفي التجريد
جعل ... ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة ... لأن ... على الروايتين أو لم يكن
والأصل هذا أن قضاء القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عنده ... ولو علم ... وهو قاض في مصره ثم عزل عن القضاء ثم أعيد
على القضاء بعد ذلك عنده لا يقضي وعندهما ... يقضي وفي الفتاوى قال ... أن عندهما ... ينفذ قضاؤه
في السواد وهكذا ذكره في النوادر عن محمد أنه ينفذ قضاؤه في السواد ولو شهد رجلان على قاض أنه قضى في ناحية المصر في غير مجلس
القضاء أو خارج المصر عنده لا ينفذ وعندهما ... تقبل وسيأتي في كتاب الشهادات القاضي هل يعمل بما يجده في ديوانه إن كان ذاكرا
للحادثة يقضي وإن لم يكن ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي وأجمعوا أنه لا يعمل بما يجده في ديوان قاض قبله وإن كان مختوما
ولو شهد شاهدان أن القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم أقض بشيء لا تقبل شهادتهما وعند محمد تقبل وينفذ
وههنا أربع مسائل قد بينا منها ... الثانية مسألة الخط وقد ذكرنا الثالثة أن ... رأى خطه ولم يتذكر الرابعة إذا وجد سماعه
في كتاب الأخبار ولم يذكر محمد جوازه في الكلام أبو حنيفة لم يجوزه ... قلت رواية الأخبار مع كثرة سماعه فإنه
... سمع ... وما أتى ... أنه يشترط الحفظ من وقت السماع إلى وقت الرواية وأبو يوسف ... إذا وجده في ديوانه
الأخبار ... ولم يتذكر ... فقط ... في كتاب الشهادات صح ...

في مصر واحد لكل واحد منهما في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض آخر دعوى يعتبر فيه قول
المدعي ويحضر خصمه إلى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فإن اختصم غريبان من أهل
ولاية أخرى عند قاض في أهل هذه البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما ... وقع ...
نقض ... بعد ذلك الوقف بنفاذه ... إذا صار مقضيا عليه
بجحود ... ومات فادعى وارثه ذلك الحد فإن ادعى بالإرث من هذا المورث لا يسمع وإن ادعى مطلقا يسمع
... على القلب بأن كان المورث مدعيا والمقضي عليه أجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على
وارثه لا يسمع المشتري إذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه إن قال المشتري في جواب دعوى المدعي هو ملكي
لأني اشتريته من فلان يصير البائع مقضيا عليه حتى لا يسمع دعوى البائع هذا المحدود ويرجع المشتري
عليه بالثمن أما إذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود ...
... وهو منصوص في الجامع الكبير في صورته دار في يد رجل ... فجاء آخر فادعى أنها له ورثها عن أبيه وأقام البينة
وقضى القاضي له عليه ثم جاء أخ المقضي عليه وادعى أن هذه الدار كانت لأبيه مات وتركها ميراثا بين الأخ المقضي
وبينه يقضي للأخ المدعي بنصف الدار لأن الأخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لأني ورثتها من أبي ... الأخ الآخر
مقضيا عليه فيسمع دعواه وكذا لو أقر ذو اليد وهو الأخ المقضي عليه أنه ورثها من أبيه بعد ما أنكر وبعد إقامة البينة
ولو أقر أنه ورثها من أبيه قبل إقامة البينة لا يسمع دعوى الأخ وأحد الورثة إنما ينتصب خصما عن الورثة إذا كان المدعى
دينا أما إذا لم يكن ... لا ينتصب خصما ... باب ما يجوز من الشهادة وفي الشهادة ... في دعوى الدين
على أحد الورثة وقضائه ... الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسيأتي في كتاب الدعوى وفي الوكالة
في الباب الأول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة وأما القضاء بالملك المطلق فقضاء على المدعى عليه
وعلى من يتلقى الملك من جهته والقضاء بالوقف ... هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشايخ فيه وسيأتي تمامه
في كتاب الدعوى وكل من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه في ذلك ... إلا إذا كان فيه إبطال القضاء بأن ادعى
رجل على آخر دارا في يده بالإرث من أبيه وأقام البينة وقضي بالدار له ثم ادعى المقضي عليه هذه الدار أنها ملكه اشتراها من المدعي
هذا يسمع ولو لم يدع المدعي الإرث ... من أبيه لكنه ادعى أنها ملكه اشتراها من فلان وأقام البينة وقضي له ثم ادعى المدعى
عليه هذه الدار أنها ملكه اشتراها من الذي ادعى المدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي يسمع وفي الزيادات في الباب الأول
من البيوع المقضي عليه في محدود إذا ادعى المحدود لا يسمع إلا إذا ادعى الشراء من المدعي وصار مقضيا عليه في دابة فادعى
النتاج صح وفي النوازل السلطان إذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي أدب القاضي للخصاف ينفذ وهو الأصح وبه يفتى
قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعند أبي يوسف الأول ... وعند محمد الآخر ... ينفذ
ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والإقالة وفي الهبة ... وأجمعوا أن في الأملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا

واجمعوا ان الشهود [illegible] او محدودين في قذف او كفارا لا ينفذ قضاؤه الا بالبينة واجمعوا انه لو اقر بالطلاق الثلث
ثم انكر وحلف فقضى له حاكم لا يحل له وطئها [illegible] في شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضيخان رجل [illegible] ان يكون القضاء
بالنكاح بشهادة الزور في دعوى النكاح عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه هذا في [illegible] القاضي في القضاء ولو كان قضاء
[illegible] دعوى الشراء وفي البيع غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنا او رجعية
فقضى القاضي بكونها ثلاثا [illegible] ينفذ القضاء ظاهرا وباطنا بعد ذلك ان كان الزوج فقيها مجتهدا يتبع رأي القاضي عندهما
وعند ابي يوسف ان كان مقضيا عليه يتبع رأي القاضي وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضي له بالرجعة وهو يعتقد
بائنا ياخذ بالبائن وان كان عاميا يستفتي فيما افتاه المفتي صار عنده كانه ثبت بالاجتهاد وان كان لا رأي له في تقديم بعض
الفقهاء ولم يلتفت باقوالهم [illegible] فصل في امضاء حكم قاض اخر وانما اختلف الفقهاء في مسئلة فقضى بها قاض بقول
[illegible] ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك امضى القاضي القضاء الاول وجاز ان [illegible] في الاقضية فيها ايضا اصحابنا اعتبروا
خلاف مالك [illegible] وانما اعتبروا خلاف الجمهور [illegible] ذكر في الجامع الكبير كتاب السير ان القاضي لو قضى في مسئلة الاستيلاء
ان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لم يثبت في ذلك اختلاف الصحابة والتابعين ولو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين
يدا بيد [illegible] افتى بقول ابن عباس لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من الصحابة فكان
مهجورا وفي الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع
انه ماذون في نوع واحد كما هو مذهب زفر [illegible] متفقا عليه واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا [illegible] عندهما
وعند ابي يوسف لا يجوز ولو زنا رجل بام امرأته فجاء القاضي ورأى ان لا يحرم عليه امرأته واقرها معه وقضى بذلك نفذ
قضاؤه فلو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر ثالث يمضي القضاء الاول ولو كان نفس القضاء مجتهدا فيه كالقضاء
على الغائب قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض اخر فرده فرفع الى قاض ثالث يمضي الرد ولو قضى
القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بائن او بان لا يقع شيء لا ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره
نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه اما اذا لم
يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ اذا قضى في فصل مجتهد وهو
لا يعلم به وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت ديونه على الميت فباعهم القاضي
ظنا انهم عبيد ثم ظهر انهم [illegible] كان قضاؤه باطلا وان قضى فقضى مجتهد فيه وهو القضاء في بيع المدبر لكن اذا لم
يعلم كان باطلا وقال الصدر الشهيد ونفتي بلا [illegible] القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ وفي المجتهدات
اذا قضى [illegible] مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عنده [illegible] وعند ابي يوسف لا ينفذ ولا رواية عنه [illegible] وقال بعضهم الخلاف
في انه هل يجوز له ان ياخذ بقول غيره عندهما لا ياخذ وعنده ياخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق مذهبه [illegible]

المفقود

المفقود العبد او العبد او النصراني اذا استقضي فقضى لا يجوز وان امضاه قاض اخر ولو استقضيت المرأة فقضت
في الحدود والقصاص فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس لغيره ان يبطله [illegible] ولو
[illegible] ثم علم انه عبد او محدود في قذف او كافر [illegible] فان كان قاضيا قضى بين الناس
[illegible] بين العبد المرتد الفاسق وهذا رأيه واختلف العلماء فيه [illegible] مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق
العزل فقضى بشهادة [illegible] نفذ قضاؤه [illegible] ولو قضى القاضي لامرأته لا يجوز لكونه عاملا
ولو قضى قاض اخر بجوازه ليس لاحد بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ كذا في سائر المجتهدات الكل في الاقضية وفي تمام [illegible]
في خزانة الواقعات وفي الفتاوى القنوية كتب القاضي الى القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا
لو ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا [illegible] عليه لا يسمع الخصومة قال [illegible] في الجامع [illegible]
ان يجوز فقال رجل [illegible] رجل غائب [illegible] الى قاض على رجل ذكر انه غريم الغائب ادعى هذا المدعي على ان [illegible]
جميع حق له على الغريم وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي البينة يقضي القاضي بالوكالة قال ودلت المسئلة على جواز نصب
فانه قال ذكر انه غريم الغائب ولم يقل وهو غريم الغائب قال الصدر الشهيد هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك حتى لو علم
القاضي بذلك لا يثبت [illegible] في اليمين المضافة وفي المنتقى قال هشام قلت لمحمد رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثلاثا فتزوجها فاختصمته الى قاض لا يرى هذا طلاقا فادعت الطلاق [illegible] وان هذا الطلاق ليس بشيء [illegible]
[illegible] قال امضي قضاءه واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطئها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ
ثم فسخ يكون الوطء حلالا اذا فسخ [illegible] عن الصدر الماضي برهان الائمة ولو قال لامرأة ان تزوجتها فهي طالق فتزوج امرأة و
فسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة في الفتاوى القنوية ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف
يحتاج وعند محمد لا يحتاج قال الصدر الشهيد فكنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رأيت فتوى والدي برهان الائمة وفتوى القاضي
الامام جمال الدين [illegible] انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت والان افتي انه لا يحتاج قال [illegible] الامام ظهير الدين المرغيناني
كان يفتي بقول ابي يوسف انه يحتاج ورأيت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى القنوية فانه قال ان عند
ابي حنيفة يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج وقال ابو الفضل هذا خطأ فان [illegible] عنه قال الشيخ الامام الاستاذ [illegible] ان لا يحتاج الى الفسخ
في كل امرأة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امرأة فتزوج امرأة اخرى ثم رفع تلك المرأة الامر الى القاضي الحنفي [illegible]
باليمين فيدعي الزوج انها حلال لانه حكم فسخ اليمين فتقول المرأة لم يكن الفسخ في حقي عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان اليمين [illegible]
في حق الثانية ولا يحتاج الى ذكر اسم المرأة التي فسخ اليمين عليها [illegible] عندنا [illegible] هذا اذا كانت هذه المرأة معروفة
بفسخ اليمين على امرأة ولو قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا وما لو قال لاجنبية سواء ولو علق تطليقة واحدة
او اثنتين بالتزوج [illegible] الاجنبية يصح فسخ اليمين ولو كانت اليمين على امرأة واحدة يكتفي بالفسخ مرة واحدة وان كانت
على جميع النساء كان على كل امرأة يمينا على حدة يحتاج الى الفسخ على كل امرأة بالاتفاق واذا قال لكل امرأة اتزوجها فهي طالق

فتزوج امرأة ثم طلقها ثلثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذا اليمين لانه لو فسخ تبين ان الطلقات الثلث وقعت فلا يفيد القضاء
بالفسخ الا اذا تعلق به حق الغير بان تعلق بطلاقها عتق العبيد او ما اشبه ذلك فكانت اليمين باطلة حكما فيفسخ حتى
لو تزوجت بزوج آخر وعادت اليه تحل ولا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فتزوج
امرأة وفسخ اليمين المطلقة عليها ولا ينفسخ اليمين الخاصة في حق المرأة المحلوفة بطلاقها بعينها نقل هذا عن العلماء

فصل في الاستخلاف وفي الاقضية القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف ليس له الاستخلاف بخلاف امام الجامع فانه
له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامام الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى آخر واما الوكيل فليس له
ان يوكل الا ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك التوكيل والا فلا فلو فعل له ... ما ... وكله
آخر لا يملك ... ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن القاضي بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف
ثم وثم فان كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصيل ولو اراد
ان ينفذ قضاء الخليفة عند القاضي الاصيل فهو كما لو اثبتوا قضاء قاض آخر عند هذا القاضي ولو لم يكن مأذونا
بالاستخلاف فاستخلف فقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي
ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بما شهدوا عند الاصيل وكذا الاصيل يقضي بما شهدوا عند النائب وذكر في ادب
القاضي للخصاف الخليفة اذا امر القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويسمعوا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا
يقطع حكما لا يجوز لخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم القاضي باخبار
الخليفة انه شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان
شهد الخليفة مع آخر عند القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز
القاضي وانفذ قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز بيع الوكيل الثاني فاله ما ذكرنا في ادب القاضي ... الى ... ايضا
اذا اخبر الاصل ان الشهود شهدوا عنده في حادثة كذا يقضي القاضي باخباره وفي ادب القاضي للخصاف ايضا في
ابواب الشهادات ان قاضي بلد حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر
واقام البينة ان القاضي فلان ابن فلان حكم عليه بالمال الذي ... في هذا السجل للقاضي الثاني ان يجبره على اداء المال
ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بمال
لهذا فالقاضي الثاني لا يجيزه وكذا في سائر الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا تقبل وفي النوازل
وان ذكر اسم الاول ونسبه اذا قال الشهود ان القاضي الاول كان غير عدل لا يمضي الثاني قضاءه وفي المنتقى رجل ادعى دارا
في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فقضى القاضي بها له الا انه لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري فيها
وكيلا بقبضها وغاب ... القاضي ... الوكيل ... المدعي ... الى القاضي الاول ...

على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه ... وفي فتاوى النسفي وفي كتاب الاقضية في باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب
من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يسأله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبة فالرأي الى القاضي قال
وعلى هذا لو طلب الخصم يعني المدعى عليه اقامة البينة على الشيء المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت ...

الفصل الخامس في التحكيم في الاقضية لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما امرأة جاز قضاؤها الحكم
في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص واروش الجنايات وقطع يد ...
... ببينة عادلة جاز اذا وافق رأي القاضي وعن ... انه لا يجوز قضاء الحكم في القصاص هكذا ذكر الخصاف وفي
مختصر القدوري لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء الحكم في شيء من الحدود وبالدية على العاقلة في قتل
الخطاء واما حكم الحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات فالصحيح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكر في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غائب واقام البينة واراد ان يأخذ الكتاب
ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما تقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وههنا ... فيكون
بالاسم وفي النسب النسبة الى الاب تكفي عندهما وعند ... لا بد ان ينسبه الى الجد وقد ... في شرح الجامع الصغير فان لم
ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبائل فهو كاف وان نسبه الى اعلى القبائل ... فقال تميمي ...
ما لو قال بخاري ولا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عنده ... وعندهما
ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى زوجها ولم ينسبها الى الجد لا يكفي ولو ان قاضيا كتب ان لفلان على فلان
كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الى حي يعرف به او الى فخذ يعرف به فلو كان معروفا
بالاسم كابي حنيفة يكتفي بالاسم وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي الآثار المعروفة لا بد من ذكر الجد فيه عند ... وعندهما لا يشترط ...
الشهادة في الرجل ... وفي ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى الاب لم يجز ...
بعد ... لا تقبل الا اذا كان معروفا ... ولو كتب من فلان بن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن
ابي ليلى ولو كتب ... فلان فهذا لا يوجب المعرفة ... ينسب الى الكل ... فقال
انا لست بفلان الذي شهدوا ... بينة ان في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسبت اليه
والا الزم ... فان كان في ذلك ... اثنان من ذلك ... فهو باطل حتى ينسب
احدهما الى شيء يعرف به انه غير الآخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا آخر بذلك الاسم والنسب ان كان حيا لا يقضي
وان كان ميتا ينظر ان مات قبل تاريخ ... المشهود ... وان كان في كتابه على فلان بن فلان الفلاني ... وقد
فهو على الميت فان جاء بالكتاب في عبد او امة موصوفة ومنسوبة الى الجنس لم يقض به وقال ابو يوسف آخرا يقبل
في العبد ويقضي به بخلاف الامة لان في العبد يكثر الاباق وفي الاقضية مشايخنا لم يعملوا بقوله ... الجامع الصغير
يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل ... الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على العموم وقال ابو ... يقبل

في الصيدونية الامام عنه روايتان قاله القضاة اليوم على هذا لكنا الابتي قال والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في الفتاوى
الفتوى وذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي للخصاف ولو ان المدعي اتى برسالة القاضي اي برسالة القاضي ثقة عدل مامون يعلمها في
بلدة اخرى فالقاضي لا يعمل بذلك لان الرسالة تنقل فصار كان القاضي حضر بنفسه واخبر بذلك ولو حضر بنفسه واخبره بذلك الرسول لا
باخبار ولانه كان واحدا منهم في هذه البلدة كذا هنا بخلاف الكتاب لان الكتاب بخطه فصار كان القاضي الكاتب حاضر فذكر
الموضع وهو قاضيه في ذكر الموضع وتوقف القاضي ... بين المسئلتين على التفرقة بين المسئلتين احدهما لو ان بلدة
فيها قاضيان فكتب احدهما الى الآخر في حادثة جاز للآخر ان يعمل بكتابه لما ذكرنا من المعنى ولو حضر بنفسه الى القاضي الآخر واخبره بتلك
الحادثة لا يجوز ان يعمل بخبره لما ذكرنا انه اذا لم يكن قاضيا في هذا الموضع كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد فكذا
بخبره ولو ان قاضيين ... لم يكونا قاضيين في تلك البلدة او كان احدهما قاضيا دون الآخر فاخبر احدهما الآخر
لا يجوز للآخر ان يعمل بخبره اما اذا لم يكونا قاضيين فلا ولاية لهما في القضاء وكذلك لو كان احدهما قاضيا والآخر لا فان اخبر
الذي لم يكن قاضيا للذي كان قاضيا فلا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان كواحد من الرعايا ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد في الاقضية
ويكتب في توكيل دار بعينها وبالخصومة فيها او بيعها او باجارتها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من يتلقى الملك منه بالارث
يذكر اسمه واسم ابيه وجده ثم قال ... دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للموروث ولو كان المدعى به مالا في
الغلاء به يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان يدعي وكيلا يكتب كالتوكيل الكتاب ويعرف الوكيل باسمه ونسبه
ولو اقام البينة على حق بدين او كفالة او ميراث ينبغي ان يسأل الطالب البينة على ما يدعي قال الى آخره قد ذكرنا الفراغ وينبغي ان يبدأ بكتابة
عنوان الباطن وهو المعتبر حتى لو كان يكتب عليه عنوان الظاهر لا يقبل الذي لم يكن عليه عنوان الباطن ولو كان على القلب يقبل
وليس بشيء ويكتفي بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قال الا وان لم يكن في الكتب من فلان الى فلان باسم القاضي الكاتب ونسبه
واسم القاضي المكتوب اليه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه ولكنه كتب الى من يبلغه من كتابي هذا
من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وان شئت وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم كالجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب
والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ان يقبل ويعمل به ولو لم يكتب في الكتاب التاريخ لا يقبله وان
كتب فيه تاريخ ينظر هل كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا لو كان كتاب القاضي لا يثبت
بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على امر الحادثة ولم يكن مكتوبا لا يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للقاضي المكتوب
اليه ان لا يقبل الكتاب الا بحضرة الخصم فان قبل بدون الخصم جاز اعلم بانه اذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضاء فان حضر
واقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي كانت البينة ... القاضي فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلامة
على الاوصاف وتوقيع القاضي بان القاضي عند الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة يحتاج الى ... قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم
ويسأل القاضي الشهود عن القاضي الكاتب ... امانة الفاسق ... القضاء عندنا وان كان القاضي
[illegible]

ويكتب اسماء الشهود ونسبهم ... بعد الشهود ... القاضي الكاتب فانه يقضي بما في الكتاب بخلاف ما اذا عزل او فسق وكذا
لو مات القاضي الكاتب ... وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة فانه يقضي بما في الكتاب وكذا لو عزل ولو مات الكاتب
او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو لم يثبت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه
ما ذكرناه ... الكتاب ... فقاضي المولى ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة
الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب وفي كتاب الشروط للامام ظهير الدين المرغيناني ويكتب
وقد ثبت ... عندي ... فالمطلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل يكتب ويبين الاجل ومن الكتاب
ابراء ... قليلا وكثيرا او اشتري ... واقام البينة ... انا اريد ان اقدم تلك البلدة واخاف ان يأخذه بالمال ...
والاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب الى قاضي تلك البلدة عنده ... يكتب ... لا يكتب ...
الاستيفاء او الابراء منه واراد ان يأخذه بالمال مرة اخرى يكتب ولو ان ... او ادعى علمه الابراء او الاستيفاء وطلب
من القاضي ان يسأله ... لو انكر يقيم البينة ... وهو غائب فاقام البينة وطلب ان يكتب على ما ذكرنا
من ... امرأة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب وطلب الكتاب يكتب على ما ذكرنا من الطلاق ...
ان زوجها طلقها ثلاثا وانقضت عدتها ... واخاف ان ... الطلاق فاحضرت زوجها ... للقاضي ...
اذا انكر اقامت البينة عليه ... من غير خلاف ... سواء وهذا احتياط القاضي ... بعلم فهو
كالقضاء بعلمه وقد ذكرنا والتفاوت هنا ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا في ... ولو اقام شهودا
واحدا عند القاضي وسأله ان يكتب له كتابا الى القاضي ... او امرأة ادعيا ابنا او ابنة ... معروف النسب
وهو في يد فلان ... كذا فطلب الكتاب فانه لا يكتب في قول ... على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ... يذكر
الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى النسب ... فكان كدعوى الدين بخلاف المسألة الاولى لانه يدعي ...
فيكون كدعوى الحر ... وهو ... الاول ... لا ...
مسائل الصبي والعبد ... مسائل ... في ... الاستحلاف وفيما يجري ... الاستحلاف اما الاول
وفي اقرار الاصل ... بالاقرار ... ان الصبي المأذون ... قال ... ولا يوجد لهذا رواية الا ... هنا
... فان الصبي ... وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة ... الحكم
... البينة ... الاقضية في باب ... الكفالة ... لو ادعى الحق لاجل الصبي
... الصبي ... ولو لم يكن له بينة لا ... الصبي ...
... الدعوى ... على صغير ... لا يشترط ... فان لم يكن له ... وطلب ...
ويشترط حضرة ... الصبي ... لا ... المحجور ... الا ... او الغصب ... حضرة
... البينة بخلاف العبد المأذون ... لا يشترط حضرة ... والعبد المحجور ... المأذون ... انه ... بعد ...

الدين واجبا عليه بسبب الملك رباء فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد الفتح كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى
يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت وصبر حتى يعتق واختلف مشايخنا كما حج في الدين المؤجل والنافع
انه يحلف تجب عليه الاجل وفي الفنون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير
لا يحلف وهو القائل انه لابنه الصغير وفي فوائد الفضلي عليه اليمين في قوله جميعا فاذا احلف فنكل والمدعى به ارض يقضي بالارض
للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كما قال وان كذبه ضمن الاب للمدعي قيمة الارض عنده ولو قد الارض
من المدعي يقضي للصبي وهو بمنزلة ما لو اقر لغائب لم يبطل بجحوده ولا تعد بقوله لا يسقط عنه اليمين بهذا الكلام منها نوع
وفي الاقضية رجل ادعى على رجل مالا فلزمه السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيلا يحبس الا حين انه يجيء به آفة في لسانه او سمعه
فان اخبر وانه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله منكرا قال الامام الفرج هذا قولهما اما عنده لم يحبس حتى يجيب
فان ظهر انه لم يكتب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين وان اشار بالاجابة كان يمينا
رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذكر له وملكه فهو يمنعه منه بغير حق فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة
صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يدفع المنزل اليه وكذا لو اقام المدعي عليه البينة على
وقف على جهة معلومة ولم يذكروا او اقفه لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فصل لا يحتاج اليها هذا اذا
قال هو وقف اما اذا قال وقفته على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عندهما خلافا لابي يوسف بناء على مسئلة غصب
العقار يتحقق عندهما كان التحليف مفيدا لو نكل يقضى عليه بالقيمة وعنده لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا او لو
ان يحلفه لبا خذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قولهما والمسئلة في الفتاوى النفلي نوع منه وفي ادب القاضي للخصاف
وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو برئ فهو باطل
واقام البينة بعد اليمين تقبل ولو لم يكن له بينة يحلفه ثانيا لان الاول عند غير القاضي ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي
على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب ضامن المال الذي ادعى عليه او على ان يحلف
الطالب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب اليوم ان ما ادعى فذاك حق القبال في جميع هذه المواضع
باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف فيقبل اقرار القاضي يحلس غيره ولو قال المدعي لي بينة حاضرة
وتكون مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها قاضيه
يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف ايضا بعد هذا بوارثه العيون ايضا وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف
المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعي للمدعى عليه احلف فانت برئ او قال اذا حلفت فانت برئ فحلف ثم اقام هو البينة
تقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل عند ابي حنيفة وعند محمد لا تقبل وكذا لو قال
كل شهود تشهد لي فهم شهود زور او قال ليس عند فلان شهادة فيما ادعى من هذا الحق او قال الشهادة لي عند فلان فهو
صادق ... تذكروا ...

ادعى

وجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بدراهم او صالح من يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك ولو اشترى يمينه بعشرة لو ان يحلفه بعد ذلك لان المدعى عليه انما يحلف قبل ان يحلف عند القاضي فلان على هذه الدعوى
اوابرأه عن اليمين على المال لا يسمع ولو اقام البينة تقبل ان لم يكن له بينة فاراد ان يحلفه عند الخصاف يحلف المدعي وعند
القاضي الامام ابي حازم انه يحلف المدعي عليه ما لهذا المدعي عليك مال وهذا احسن مما ذكره الخصاف ذكر الامام فخر
الاسلام علي البزدوي في نسخة من ادب القاضي ان المدعي اذا انقلب مدعى عليه ان نظر يندفع الدعوى عن المدعى
عليه ان حلف بعد المال ونحوه لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما ياتي بيانه في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي
للخصاف في آخر باب اليمين لو ادعى على فلان انه كفل عن فلان الميت او وكيل فلان وهو ينكر او ادعى الاستصناع على رجل
وانكر المستصنع لا يحلف لانه لم يبطل بالنكول فيما يجري فيه الاختلاف فيما لا يجري وفي الجامع الصغير لا يمين في حد
الا ان يدعي حقا فيستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا في فيء ايلاء ولا رق ولا ولاء ولا استيلاد
نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجري في الاشياء السبعة والقصاص فيحلف المدعى عليه منزلة من هذا الفصل
وقال ابو حنيفة في ذلك كله يمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او لا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول
بذل او اقرار عنده فعند محمد البذل لا يجري في هذه الاشياء الستة وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا
كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها ثم طلقها قبل الدخول
بها وللاعنه نصف المهر وطلبت واراد ان يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر وفي الزيادات على هذا الاتفاق قال
رجل تزوج امرأة بشاهدين فمات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للمدعي ان يخاصمها عنده ثم تمام هذا ذكرناه
في كتاب النكاح مع الجواب المختار وصورة النسب اذا ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة
اللعان امرأة ادعت على زوجها قذفا موجبا للعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفيء في الايلاء اذا ادعى الزوج بعد
انقضاء مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة فانكرت المرأة او على العكس وصورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او
ادعى المجهول ذلك وصورة الولاء اصطناعا او ولاء العتاقة او ولاء الموالاة وفي النسب لو ادعى على رجل انه والده او ولده
فان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة في حال حياته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل
يقضى بالمال ولا يثبت النسب وكل نسب لو ادعى على رجل من مجهول النسب لم يثبت وان نكل في النفس يحبس حتى يقر او يحلف
في النفس وغيره اذا نكل قضي عليه بالارش ولا يقتص وفي النوازل رجل اخرج صكا باقرار رجل بالدين المقر له وادعى اقراره
واراد ان يحلفه على ذلك له ان يحلفه وفي الزيادات في العوامل لو كان في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسائل منها
الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب على البائع فاراد البائع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف
فان اقر به الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه وفي الاقضية رجل ادعى

او هو له على آخر ولا بينة له يحلف فان نكل لزمه المال وان حلف برئ ورجع على الاصيل او المحيل رجل ادعى على آخر مالا
واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضي حلف المدعي انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بالحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان
بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف انه بالله لقد شهد بالحق لا يحلفه في فتاوى [illegible] ولو ادعى انه قال له يا كافر
او يا زنديق او يا لص او يا فاسق او يا فاجر او ادعى عليه انه قال له يا ابن الحرام او ادعى امرا لا يجب به التعزير او ادعى
عليه انه ضربه او لطمه وادعى عليه التعزير واراد استحلافه يحلفه لان التعزير محض حق العبد والاستحلاف يجري في حقوق
العباد سواء كان عقوبة او مالا فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه التعزير لان التعزير يثبت مع الشبهات فجاز
ان يقضي فيه بالنكول وصفة الاستحلاف انه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي ادعاه ولا يحلف على السبب بالله
ما فعلت ما قلت وفي تخريق الثوب [illegible] ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب الى القاضي معه واراد استحلافه
فان القاضي لا يحلفه على السبب بانه بالله ما خرق ثوبه لانه يجوز انه خرق ثوبه ولا شيء عليه بان ابراه عن ضمان النقصان
الى آخره **نوع** منه وفي الزيادات في الباب الثاني من شهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة معه في كل
حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة فقبل ان يعدل بينة
الوكالة او قبل ان يقضي بها اقام البينة على المال قيل لا تقبل البينة على المال وفي الاقضية تقبل ولم يذكر فيه خلافا
وذكر الخصاف انه على قول ابي يوسف تقبل وعندهما لا تقبل ثم عنده [illegible] يقضي بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال
والوكالة جملة وههنا ثلاث مسائل احدها هذه والثانية ادعى رجل انه وصي فلان بن فلان وان للميت قبل هذا
الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال جميعا والثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات
ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الف درهم او ادعى عينا لابيه في يده واقام البينة على النسب والوفاة و(الدين)
بعد ذلك ان عدلت بينة المال لا يقضي بشيء ما لم تعدل البينتان فيقضي بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال
يقضي بالوكالة ولا يقضي بالمال بعد ذلك ان عدلت بينة المال يقضي بالمال والاصل في المسائل في ادب القاضي للخصاف في باب
[illegible] البينتين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم اليمين وتمام المسئلة في الاقضية صورتها رجل في يده الف درهم ادعاه رجل وقال
كان لابي عليه الف درهم مات وتركه ميراثا لي او قال هذا الالف لابي مات فتركه ميراثا لي وقال ذو اليد انه لي وههنا
مسائل الوارث والوصي والموصى له والغريم والوكيل والمشتري اما الوارث فلا يخلو اما ان ادعى عينا او دينا وقال
انه غصب او قال وديعة او لا يتعرض له ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى من الدين والعين يؤمر بتسليمه اليه وان انكر الكل (العين)
والدين ان كان له بينة ثبتت وان لم يكن يستحلف وفي هذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو يوسف قال [illegible] الحلواني
الاعتماد على جواب الاستحسان في هذه المسئلة دون القياس ويستحلف على حاصل الدعوى وسنبين في الجنس الثالث
فان اقام البينة على النسب والموت دون المال تقبل ويحلف على المال ولو اقام البينة على المال دون النسب والموت
لا تقبل وكذا لو اقام البينة على النسب دون الموت او على الموت دون النسب [illegible] والمال [illegible] فيما يجري فيه اليمين [illegible] ابو يوسف [illegible] اصحابنا يقولون [illegible] لو اقر

نوع في الوكالة والمال

المدعى

المدعى عليه لزمه وكان يدعي الخلافة او ابنه او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا
في ضمن دعوى النسب بان ادعى ميراثا من جهته وقال ابو حنيفة لا يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر وكذا في دعوى النفقة
وهكذا في شرح الجامع الصغير في باب القضاء باليمين واما الوصية لو ادعى على الورثة ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات
وفي يده كذا [illegible] فعلى ما ذكرنا الاول فصل [illegible] انكر يحلف فان نكل يقضي عليه بالثلث ويدفع اليه ثم [illegible] ان
اباه حي [illegible] وليس له ان يضمن الابن واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على اقرار انه [illegible] عليه الف درهم دين او
الف درهم وديعة فانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر
بالوكالة وانكر المال لا يستحلف فيها ولا تقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب
لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الغائب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لم يحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على
دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما [illegible] الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف
على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف [illegible] اذا انكر الوكالة وجحد وان كان له بينة فاقامها
على الوكالة والمال يقبل عندهما [illegible] الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة واما الوصاية فصورتها رجل ادعى
على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض ديونه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان
هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف
وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية
لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث وان اقام البينة وجميع ذلك يقبل
واما الشراء فصورته رجل ادعى عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد يؤمر بتسليمه اليه
لان الشراء كالارث هنا [illegible] واما الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤدي
وفي يد المدعى عليه الف درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه لا يسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم **نوع آخر** من هذا الجنس يتصل
ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لك بعد الايداع يحلف المدعى عليه انه
انكر بالله [illegible] ولا وهبها منه رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودع هذا العبد اباه يحلف على العلم
فان نكل قضى عليه فلو ادعى آخر بعد ذلك انه كان اودع اباه لم يحلف ثانيا عند محمد وكذا عندهم ولو ادعى العبد
لا يحلف ثانيا بالاتفاق ويبتني على هذا مسئلة اخرى وهي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل واحد منهما
يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يمين لواحد منهما وان جحد لهما يحلف
لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والراي
للقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للآخر يقضي بجميع
العبد للذي نكل بهذا او حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما ان نكل للاول لا يقضي له بالعبد ولكن للثاني ان نكل يقضي

بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما ويضمن العبد بينهما ولو اقر بالغصب لهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يحلف
قيمته لهما ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد فان اقر لاحدهما امر بتسليمه اليه ثم اذا اراد الاخر ان يحلف
ليس له ذلك وان جحد لهما او نكل لاحدهما يقضى له ولا يحلف للثاني وكذا لو ادعيا عليه معا وجحد لهما ونكل لاحدهما يقضى
بالنكول لاحدهما فلا استحلاف للاخر بعد قضائه ولو ادعى احدهما الشراء والاخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعي الشراء
يحلف للاخر ولو اقر لمدعي الرهن او الاجارة يحلف لمدعي الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو
كدعوى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الرهن او الاجارة لا يحلف للاخر وفي الجامع الصغير في كتاب الصحيح رجل في يديه
الف درهم او عبد رجلان كل واحد منهما يدعي انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما فهذا الالف بينهما وعليه الف اخرى
بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف له كما وان نكل للاول لا يقضى
للاول حتى يحلف للثاني بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يحلف رجل ادعى دينا في تركة واحضر الوصي يحلف الوصي الا
اذا كان الوصي وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال
وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان يكون ذلك من دراهمه اذا كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت ثم نقد الدراهم
يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا في البيع اذا ادعى البائع ان ما قبض من الثمن زيوفا وكذا
رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انه زيوف ولو قال لي على فلان الف درهم ثم قال قبضت زيوفا او قال اودعني الف درهم
رصاصا او قال غصبت هذا الف درهم زيوفا يصدق وصل او فصل الجامع الصغير الصدر في كتاب القضاء والبعض
في كتاب الاقرار الاصل البائع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض واراد استحلاف المشتري يصدق ويحلف المشتري عند
ابي يوسف وعندهما لا يحلف كما … مسائل … رجل اقر ببيع دار ثم قال اقررت بالبيع لكني
ما بعت وطلب يمينه … اذا اقر المشتري بقبض المبيع ثم قال لم اقبض الرابع اذا قال المديون اقررت بقبض الدين
ولكني ما قبضت الخامس الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكني ما وهبت وطلب يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن
ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة قال الامام … الاعتماد الاخر بقول ابي يوسف … فيما يتعلق بالقضاء
واجمعوا ان البائع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تسمع وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد
بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت والثاني الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المراة اذا طلبت النفقة حلفت ما
طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما
لا يحلف بدون طلب الخصم … على مسالة تحليف … واجمعوا ان من ادعى دينا على ميت يحلف
من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت … احدا ادى اليك عنه ولا قبضه لك قابض
بامرك ولا ابراته منه ولا شيء منه ولا احلت بذلك … ولا عندك به ولا بشيء منه رهن … للقضاء السعيد
ادعا رجل على فلان
حكم ان يحلف فلان
مدة ثلاثة ايام
وقال دو الديون حكم
المحكم سمى ذلك
الرجل … ايام
قال الدعا المبيع
الدين وان يشتغل
تحليف ان حكم
الحاكم والحكم اذا حلف
وطالب للمدعي ان
يحلفه منه الحاكم
رجل ادعى

على احد

على احد مالا واقام البينة وقضى له بالمال او اخذ المال ثم ان المدعى عليه ذكر انه ادعى عليه مالا فاني قد دفعت … الذي ادعاه ان قال
هو الذي دفعته اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار … عليه فيه وان قال مال اخر فهذا دعوى مبتداة
في كيفية الاستحلاف وفي المسائل … التحليف بالطلاق والعتاق وفي الايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان
… الى القاضي … فحلف وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وفي الاقضية رجل
ادعى على اخر الف درهم قرضا يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما لهذا عليك الف درهم مما يدعيه من القرض ولا اقل من ذلك
والظاهر من مذهب ابي يوسف في جنس هذه المسائل التحليف على الحاصل في الدعوى كما هو مذهبهما والذي روي عنه التحليف
على السبب بالله ما اقرضته فذلك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ما له قبلك ولا قبضته وهكذا ذكر محمد في كتاب الصلح
وفي العيون في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما بيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وفي دعوى الطلاق يحلف بالله
ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها وفي دعوى النكاح على قولهما يحلف بالله ما بينكما نكاح الساعة ولا
يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي فيكرر ويحلف
على العتق وعند ابي يوسف يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقت
امراة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية يحلف
ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء احلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي تدعي ولا يحلف
ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم تزوج لكن شهدوا … ولو ادعت انها سالته الطلاق فقال امرك بيدك
وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف بالله ما قلت لها منذ اخر تزوجتها امرك بيدك بعد مسالتها الطلاق فا
ختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى … وعند ابي يوسف يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا عرض
وقال بعض مشايخنا يحلف على الامر والاختيار ههنا عند الكل وان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى
البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد الذي يدعي انه باعك ولا يحلف على الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف يحلف بالله ما
هذا … انه سلم المبيع … وادعى انه لم يسلم يحلف بالله ما عليك تسليم هذا العبد … وقال ابو يوسف يحلف
ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه بالله ما له قبلك ما ادعى وهو قولهما وكذا
لو كان المدعي هو المشتري والبائع منكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل … وان ذكر انه سلم الثمن
يقال له احضر الثمن فان احضر … يحلف ما عليك تسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعاه …
العيون … الامام … جارية … فاقام المغصوب منه … جارية …
او دونها … وفي دعوى الغصب … يحلف ما لهذا عليك …
ولا … وهو كذا درهما ولا اقل … قال المدعي … او قال …
ادرى … قائمة … وهكذا في سائر المنقولات …
المنقولات

ذكر القيمة في الغصب وفي الدابة قدر سنها وقيمتها ثم اذا احضر يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه
ولا شيء عليه فان ذكر القيمة فهو احوط حتى يتبين ادم وعلى رواية الخصاف لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد الذي
يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يديه
حبس حتى يجيء به فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي ومدة التلوم موكولة الى
رأي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة
القول قوله مع يمينه فان حلف فسقط واعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب
واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء رد ما اخذ واخذ العبد وفي الاصل بالقيمة
ان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بالنكول او بالاقرار من الغاصب لا سبيل للمغصوب منه على العبد وان كان القضاء
بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سواء كانت قيمته مثلها او اقل او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال المدعي
انه قائم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري اقائم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات
واذا بين القيمة وشهر قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شيء منها وهكذا وان قال لا ادري اقائم او هالك يحلف
بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا العبد ولا شيء منه ولا قيمته من الوجه الذي يدعي ولا له قبلك وعليك هذا العبد ولا قيمته
ولا شيء منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى بالغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله
ما غصبت الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل شيئا ثم لا يلزمه تسليمه اليه فان اشتراه منه او وهبه فحينئذ يحلف على الحاصل
الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما اودعك ما عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه
اليه وما هو امانة وفي دعوى الكفالة يحلف ما له قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له
القاضي للخصم ادعى عليه انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت ولكن ينظر في الخرق ان كان يسيرا فيه
وجب النقصان تقوم الثوب صحيحا ومتخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه يحلف بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم
التي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يعرض
عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحائط وفساد متاع او ذبح شاة ونحوه ولو ادعى عليه انه قال له يا فاسق او يا زنديق
او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ما يجب به التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا ولكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي
يدعيه ولو ادعى عليه انه وضع على حائطه خشبة او ادعى عليه مسيل ماء او نصب ميزابا او فتح بابا او وضع على حائطه بناء او
الزبل في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في الارض يجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم
لان هذه الافعال لا يرد عليها الابراء ومن قيل لازمه اشترى جارية وقبضها ثم ردت على البائع بالعيب
بالنكول ثم جاء البائع وقال ردت علي ومن حيلها ان اقر المشتري لزمه وضمن البائع بنقصان العيب الاول وان انكره يحلف
...

المدعي

المدعي دين وخاف لو اقر بالمال يجحد الرهن ان يطلب من القاضي ان يسأل المدعي هل لهذا الدين رهن وان اقر بالرهن بانعقاد
الرهن واخذ المال وان انكر يحلف ما عليك هذا المال بل يحلف ما لفلان عليك الذي يدعيه لا رهن بحصته ويمكنه ان يحلف على ذلك
وقال شمس الائمة الحلواني انما يجب ايفاء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن فادام لم يحضر يمكنه ان يحلف ليس عليه شيء
في الاقضية رجل ادعى على اخر انه اعطى اباه الف درهم وانه مات وفي يده تركة وطالبه بقضاء الدين يسأله هل مات ابوه فان اقر
بالدين والموت يستوفي من نصيبه بالبينة على ما في الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين يحلف على العلم
بعد ذلك وان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي انه ما قبض شيئا من هذا الدين ولا ابرأه وقد
ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه في هذا او دلك لانه ليس على ما ذكر وان اقر او نظر
ثبت الدين وان كذبه يستحلف على علم واحد منهما على صحة ولو اقام البينة على الدين مع ان للابن مقر
مفصل ويعلم هذا باتي في كتاب الدعوى وفي النوازل رجل مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا
وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء وهذا قول الفقيه ابي جعفر ولو اقام البينة بعد على القولين فان كان
في المال فضل على الديون يحلف الوارث والخصم في اقامة البينة الوصي فان لم يكن وصي جعل القاضي وصيا ولو كان الدعوى على
القلب بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا فاقر بالموت والنسب وانكر الدين يحلف على البتات ولا يحلف ما
قبض ابوه منه شيئا بدون طلب المدعي بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز وهو قادر رجل ادعى رجلا بمال وذكر اسمه ونسبه فجحد
رجل هذا الاسم والنسب فقال للمقر انه ليس بفلان وليس بينة يحلف على الحق ولا يحلف انه ليس بفلان وفي الجامع الصغير رجل
ادعى على اخر عبدا في يده انه وصل اليه شراء او هبة يحلف على البتات وان وصل اليه ميراثا يحلف على العلم قال في فوائد الامام
ظهير الدين المرغيناني من له رضا الحلف على البتات اذا حلف القاضي على العلم سقط عنه اليمين على البتات حتى لو نكل عن اليمين
على العلم فقضى القاضي بالنكول لا ينفذ قضاؤه وعلى العكس يجوز بخلاف ويحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع
التهمة نحو ان يقول المودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة من داره ونحو ذلك يحلف على فعل الغير على البتات ولو قال ان
لم يدخل فلان الدار فامرأته طالق ثم قال انه دخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم وفي ادب القاضي للخصاف في الرد
بالعيب اذا انكر البائع العيب يحلف على البتات وفي الروضة في كتاب البيوع في باب السلم الدعاوي واذا اجتمعت في واحد يكتفى بيمين
واحدة وهكذا ذكره في النوازل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل ادعى على رجل مالا فاقر ثم انكر اقراره يحلف على اقراره
انه ما اقررت بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال نصير ابو يوسف له ان يحلف بالله ما اقررت له به وقال ابو القاسم الصفار ليس
له الحلف على الاقرار انما الحلف على نفس الحق وذكر شمس الائمة الحلواني في الحيل فقال اختلف المشايخ في هذه المسألة وانما
اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب للملك واستدل بمسألتين
احدهما ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان
تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بدين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار
سببا

مطلب الاقرار ليس سببا للملك

[illegible] الحلف

للملك كان تبعا من العبد فلا يصح ما ذكره في الجامع ما يؤيد هذا اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار باطلا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا تملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر به ما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار باطلا لا يصح لانه لا يملك بملكه ما ليس بمملوك له

الفصل الرابع في نصب الوصي ومن يصلح وصيا ومن لا يصلح الاولى في الايصاء والنائب في ترتيب الاوصياء ومن هو اهل للوصاية الثالث في تصرفات الوصي اما الاول

اهل سمرقند اذا كتب صكا لوصاية او التولية ولم يذكر جهة وصايته لا يصح ولو كتب انه وصي من جهة الحاكم او متولي من جهة القاضي الذي نصبه وانه ولاه جاز وعلى هذا في كتب القضاة في الجهة انه لو كتب انه وصي من جهة الشرع فهو وقوله من جهة الحكم سواء وسيأتي هذا في كتاب الوقف في العتاوي الصغرى رجل قال لاخر جعلتك بعد موتي بعيد وصيا او قال جعلتك وصيا في حال حياتي فهو وكيل ايا علمان كلا واحد منهما ينعقد بلفظ الاخر ولو قال لاخر انت وصيي في مالي صار وصيا بعد موته وكذا امر القاضي بان قال جعلتك وصيا في تركة فلان وفي النوازل عزما دورثة تقدموا الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم بذلك فقال لهم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال انا ادرك ابني فلان فهو وصي في كذا عند ابي حنيفة لا يكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ الصبي لا يكون وصيا وعندهما يكون وصيا وان قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابني فهو وصيي دون فلان او فهو وصي مع فلان لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وعندهما يكون وصيا عليهما قال ان افرد فهو مفرد وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا في وقف هكذا حتى لو سماه يصح قال شمس الائمة الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الفتاوى مع الكبيرة يكون الوصايا في ابواب الاخير ينصب الوصي لتنفيذ الوصية لا يوجد لاداء الا هنا ولو ادعى الوارث من مورثه سلعة وجد به عيبا بعد موته او على الغائب فالقاضي ينصب الوصي حتى يرد عليه بالعيب وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي وصيا ليحفظ ماله وفي الفتاوى الصغرى ان كان في التركة دين فباع الاب العقار او الوصي لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي فان الوصي للاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلواني يحفظ هذا فان محمدا لم يذكره في المبسوط وفيه فائدة فانه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا واب فالوصي اولى فان لم يكن فالاب اولى وفي الفتاوى عليه في ادب القاضي للخصاف اذا ادعى دينا في تركة والورثة كلهم كبار وكلهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بحيث لا يذهب القوافل منها اليهم ولا يأتي ينصب القاضي وصيا وان لم يكن منقطعا لا وللقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب انما ينصب القاضي وصيا اذا كان مأذونا بالاستخلاف وانما يجعل الرجل وصيا اذا كان امينا كافيا

وولاية

في ولاية سمرقند ذكر الامام ابو الحسن كان المقضي عليه غائبا وقال شمس الائمة الحلواني يقضي بالدافع والنظام وهذا قريب من الاول وما يوافق هذا ما في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب وصيا لمحجور وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل القاضي فانه نصب وصيا في القرى صح وكذا اذا اذن لرجل يقسم التركات في الرستاق صح لان العمل ليس بقضاء يشترط المصر في الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا في تتمة الاصل للامام خواهر زاده وهكذا في الفتاوى الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب يجعل وكيلا او على الميت يجعل وصيا يقضي على الغائب او الميت بحضرة وكيله ووصيه

الفصل الخامس في اثبات الوصاية على خصم اذا كان للميت وارث بالغ وهو مقر بالدين يجعل البينة على الدين ويسمه الوصي على القضاء به واصل هذا في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له ومديون الميت والوارث والذي له على الميت دين فهم خصم فيها وقال بعض مشايخنا لا يكون خصما فان اقام البينة على واحد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضيه وان كان خفيه بالفسوق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكنه اتهم بشيء لا تصرف او يضم اليه وصيا اخر وتمام هذا يأتي في كتاب الوصايا هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون انه اثبت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصايا اقرار الميت للناس بديون ووصايا لانسان ووصايا بانواع البر وصدق بعض الغرماء وقضى له الحاكم ثم حضر اخر فله ان يقضي بتلك البينة الوصية بانواع البر يكتفي بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا هل يقضي بتلك البينة قال ابو يوسف لا يقضي بتلك البينة وعند ابي حنيفة يقضي انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعي اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلانا كان عبدا او صبيا ولا ينفذ تصرفاتهما هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة وعندهما ومال الى تعديله ان كانت الورثة كبارا او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم يملكون وان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو حنيفة جوزه استحسانا ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستأمن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصي له بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف فان كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاقضية الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر الوصي وان اراد ان يخرج ينصب الوصي في غير مجلس القضاء لم يصح ذلك كالوكيل ويحضر عند القاضي ويسأله ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان علم مع هذا بنوع خيانة وفيه

الفصل السادس في تصرف الوصي وفي الاصل لا يجعل القاضي وصيا على الصبي في اصلاح المال وبيان تمام هذا في كتاب الوصايا وما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار وهذا الاستثناء صحيح لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فان الاب يملك الحفظ اما لا يملك الا بيع اعيان الميت اذا لم يكن يعقده فان وجب تعقده فعلى الخلاف في الوكيل لا ينصح احدا من مال الميت اذا كان الخصم متعدا او له بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كانت الدعوى على صبي ان كانت له بينة جاز وكذا الوقف به وان لم يكن له بينة ولا قضى به لا يصح وزاد القاضي الصدر

لهذا الوصي يبيع ويودع ويبيع بالنسيئة اذا كان لا يخشى الجحود فان اضر بالصبي لم يجز وسع ماله بالنساء اذا كان المشتري مليا
وان ابتاع خيرا بالف مائة وللمتولي على هذا وفي الاقضية واذا اخبر الوصي بالدفع والخرج فيقبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال
ولو ادعى انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض فعلا ناو في نفسه ذكر وادعى القاضي الان سنين سنيا قبلنا ان كان
معروفا بالامانة وقال نجم الدين هذا القدر يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على التفسير بعض محضر يومين او ثلاثة
ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه ويسجل لو ادعى سنة بسنة ادعى الوصي او القيم على اليتيم ان القاضي المعزول اجرى نفقة
مسانهة او مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك وكذا الوصي صدق المعزول فان اثبت البينة انه حال كونه
قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر المثل وابطل
الزيادة وان انتفع بذلك امره برد الزيادة على اليتيم وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال
منه فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق وبعد مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين
وقال الوصي منذ خمس عشرة سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قولهم وعند محمد القول قول الوصي وهنا اربع
مسائل احدها ما ذكرنا الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي بالاجماع
وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلام فاعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن
فعلى هذا الخلاف الرابعة اذا ادعى الوصي ... فلو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي
اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف ... القاضي ... الاسم ... انما ياتي في
كتاب الوصايا الفصل التاسع ... مسائل ... الاول ... معاملة الحاكم مع المحبوس ...
في مسائل الملازمة الرابع في الحبس اما الاول في كتاب الاقضية ... وكتاب النفقات ...
يحبس ... الولد على احد من الابوين او الجد والجدة ... نفقة الولد الصغير ...
المكاتب بدين الكتابة والعبد الماذون بدين المولى والمولى يحبس بينهما هذا اذا كان الماذون مديونا وفي المكاتب
هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا
هذا في الاقضية ايضا المكاتب العبد التاجر والعبد الماذون يحبس اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك
ولكن يحبس ... او ابوه فان لم يكن له اب او وصي بامر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين ... الاصل لا يحبس ... قلم
في دينه ولا ارشه ولكن يؤخذ من عطياتهم فان لم يكونوا من اهل العطاء واستغنوا من الاداء يحبسون والديان يحبسون
حتى يعرف توبتهم وكذا المسلم بدين الذمي والذمي بدين المسلم وكذا المستامن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه اذا
كانت مع الطالب ... بلا ازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يطالبه بالمال قبل الاداء وهذا يدل على ان ... المال لو اراد
ان يحبس الكفيل والاصيل ... واقعة ... وكذا يحبس الكفيل ... الكفيل وان كثروا ... الاصيل ... وحل
مدين ثم جاء الاخر يطالبه بالدين فان القاضي ... حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين اخر
يكتب اسم الاخر وان المحبوس ... محبوس بدين فلان ... فلان ويكتب التاريخ ... والقضاء ... حبسه رجلا ... ان كان ... فيه القضاء ... ان لم يكن

فيه قضاء ان ... لم يحبس ... النواز ... ما بين ... في مجلة ... فلم ... بينهما ... القاضي
ان يحبسهما او يعزرهما ... فيه ... محل الحكم وان ... على احدهما بعقابه ... لم ...
لا يعزره ... ان كان ذلك ... وان كان ... شيئا ما ... ذكر رجل ... امرأة ... وقعت
العرف بينها وبين زوجها ... او ضيع صبية وزوجها ... او ... لا ...
بالقضاء والمراة ... زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا ... يحبسها الزوج ...
عن ... لا ... انه كان يحبسها ... في قضايا ... ذكر ... بان الحبس ... على رجل دين ...
لاحدهما ... فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ... اذا اراد احدهما الملازمة فله ذلك ...
في المعاملة مع المحبوس وفي كتاب الاقضية لا يفرق المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق
اهانة ولا ... وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار ... المحبوس ... لا ... ولا يخرج الى الجمعة ولا
المريض ... ولا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس به ذكره الامام ...
الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى المشورة معهم لاجل الدين ولا يمكنون من المكث ...
معه ... وعن ... انه لا يخرج ... موت ولده ... اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج
وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي العادة ... الكفن ... الوالدين ... الاجداد
والجدات ... الاولاد ... لا يخرج ... الفتوى ولو جن المحبوس قال ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم ...
... الحبس ... لو ... من الحبس ... فان كان الغالب الهلاك ...
لا يخرجه ... والهلاك في السجن ... الفتوى على رواية محمد وانما يطلقه بكفيل فان لم يجد الكفيل لا يطلقه ...
... ولا يخرج الى الحمام اما لو احتاج الى الحمام ... عليه ... في موضع
لا يطلع عليه احد فان لم يجد ... لا ... ومن ... انه يمنع من ... وهل يمنع من الكسب
... والاصح انه يمنع ولو ... السجن ... اللصوص ... الامام ...
... المحبوس ... السجن ... الخبز والماء ... منه قال
له ... من الثياب ... فان كان ... الكفاية ... وهذا
قال ... يباع ما لا يحتاج اليه في الحال ... الصيف في الشتاء ولو كان له كانون من حديد ... ولا
... ومن شوح انه باع ... المحبوس ... الامام ... المشتري انه كان قبل القبض
يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن قال وهذا ... اما عنده ... العروض ولا العقار ... مسئلة ...
... لا يبيع ... القاضي ... شرح عصام لا يبيع العقار ...
وللقاضي ... الفصل ...

اعتمد عليه انه لا يأخذ وفي الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى انه يأخذ وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء لو فاب المديون وله ابيع
عبيده هذا واقع الدين عنه لا يجيب القاضي ولو جاء بوصي او وكالة فان كان له عقار يحبسه ليبيع ويقضي الدين ان كان لا يرى
الابن قليل ويعم انه لو وجد المديون من توفيه فلا يستوفي فهو ظالم رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس بغير
اذن القاضي له ذلك نوع منه اذا حبس القاضي رجلا بمال عين يسار ان كان موسرا ابدا لحبس حتى يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله
وفي كتاب الاقضية الاصلي اذا حبس شهرين او ثلاثة سأل عن حاله هذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس وعند القاضي
يقبل البينة على فكره ويخلي سبيله واذا كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس فيه روايتان في رواية يسأل ويقبل البينة
على الافلاس بعد الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا يقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ
واصحابنا ذكروا في المدة التي يجوز للقاضي ان يسأله بعد الحبس رواية كتاب الكفالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الطحاوي
وسنة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه مفوض الى راي القاضي فان ادب القاضي للخصاف ان راى القاضي سهلا
سمحا يأخذ برواية الاقل وان راه متعنتا يأخذ بالاكثر ثم يسأل اهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملة وانما يسأل
الثقات منهم والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة في هذا في الاقضية في نكاح العتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون
البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة الى بيان ما ثبت به اليسار وفي بينة الا
فلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي الامام واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبره انه مفلس وصاحب الدين
غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه لحرمة عن الحبس اذا كان للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون
ثم ارادوا ان يطلقوه لم يطلقه القاضي حتى يستوثق للصغار ثم بينة الافلاس ذكر الخصاف انه يسع ان يقول الشهود انه
لا يعلم له مالا يعلم له مالا ولا عرضا من العروض كرم ذكر عن علمائنا النفر وعن ابي القاسم القضاء يسع ان يقول الشهود
نشهد انه مفلس معدم لا يعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية فلو انه لم يخبر
احد من ماله لكن قال المديون انا معسر وقال الطالب انه موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه معسر فلو كان مديون
مال حصل في يده كثمن مبيع او قرض وكذا لو طولب وجب بعقد والتزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد
قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية كذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات وارش
الجنايات وضمان المتلفات قوله في انه معسر في نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل بين المعجل والمؤجل ورب الدين
اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي يوسف وعندهما لا بناء على ان الافلاس لا يتحقق فان
للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن عليه دين على موسر فانه يجب حتى يتقاضى غريمه فان حبس في الحبس
لا يخرج لعلاج المعسر القاضي ان اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه
الجنس الثالث في الملازمة وفي الاقضية المحبوس بعد ما اخرج يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اينما دار ولا يلازمه
ولا بالازم في موضع معين لانه حبس وفي التتمة سأل المدعي اذا لازم القاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطا الكفيل فالقاضي يأمر المدعي بملازمه

ولا يمنع

ولا يمنع من الدخول الى بيته لقضاء حاجته وغذاء الا اذا اعطاه المدعي غذاء واعد موضعا للقضاء حاجته فان كان المديون يكفيه
العمل ولا يمنعه الملزوم منه وكذلك بالعمل على الاصل ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل
وله ان يلازمه بنائبه او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام ولا اجلس الا مع المدعي له ذلك ليس
للطالب ان يقيم الملزوم في الشمس وعلى الثلج او في موضع يضره فلو قال الغريم احبسني ابى الغريم الا الملازمة يلازمه واما
ملازمة المرأة بامرأة حتى تلازمها فان لم يجد امرأة ان شاء جعلها مع امرأة في بيت ويقعد على بابها او المرأة في بيت تغلق هو
على بابها وفي المبتغى وما تقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله يخلي القاضي ويخلي بينه
وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه رجل ادعى على رجل مالا وحبس القاضي اياما فلازم المدعي فهو من عيال الحبس الرابع
في الحجر قال ابو حنيفة لا يجوز الحجر الا على ثلاثة المتطبب الجاهل والمفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكاة ويعلم المرأة
الردة حتى تبين المرأة من زوجها والمكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا يجد الثالث الغيب غائبا عن بلده وهو الذي يتلف
ولا يموت المريض وعندهما يصح الحجر على الحر وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس عندهما يصح وعند ابي حنيفة لا يصح
فالبيع فاسد على الاعتاق والاستيلاد والتدبير وعندهما لا يجوز بعد حجر القاضي فان كان يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب
الفساد باطل ايضا عنده وعندهما صحيح وهذا على نوعين احدهما الغفلة عقله بان كان سليم القلب يهتدي الى التصرفات
والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله واجمعوا انه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا
على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة لا يمنع بل يدفع وعندهما دام المنع ما دام السفه فان
باع متاعا واشترى ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى والنظر فيما باشر الصبي الا انه ينهى القاضي المشتري
عن دفع الثمن اليه وان لم يبلغه نهي القاضي ودفع الثمن اليه برئ وكره الوصي دفع المال اليه وهو يستحق الحجر بسبب الوصي
اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن وفي الحصر الاباحة وفي فتاوى النسفي كلف القاضي اخذ
الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك فعليه
خمسة ايضا وقيل يحسب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة ويحل له اخذ الاجرة على الكتبة ولا يحل له
اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا لا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل اخذ الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم
وكذا فلا يسعه البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست بواجبة عليه ولا يحل له
الفتوى حتى يكون صوابه اكثر من خطائه محاضر رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة انها امرأته لا يفرق
القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت المسئلة على الطلاق وهذا اذا ادعت من الطلاق حين تزوجت في فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي وهي المسئلة ومن قاضي فان اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو يمسكها في البيت او يستمتع بها فلا يعزر ان كان
المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا لا يجب عليه الطلب وان كان عدلا
انه لم يعد القاضي فلذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو بمنزلة المالكية الفاسدة وفي الملتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وفي قال الفقيه ابو جعفر انكاره الزوج منه ليس بنكاح

ولا يحل للقاضي اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا لا يجب عليه مباشرته وفي غيره يحل

انكر الزوج ان طلاق زوجها القاضي اليه على اسم القاضي يا باقي

وان لم يوقف وقامت بينة على ذلك لا يسوغ لا لليهود والنصارى ان ينتفعوا من اموات المقبرة والبيع الكنائس قال
وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم
يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطير وفي نفقة الايتام ولو صرف ثم حضر الوارث يعطى ماله من بيت المال اذا قال المقضي
عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزره القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى اهل مصره
فبعث الفتوى الى مصر اخر لا باس بتاخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح ففعل فصالح
بالحاح القاضي فالقاضي يأثم كاتب المحضر اذا تعلم من المفتي وجه الحيلة في الدعوى وكتب المحضر بدون الحيلة لا اثم عليه ولا اثم
المفتي لان غرضه بيان حكم الشرع وفي النوازل رجل ادعى ان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم
اشهدهما على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما فعل ... ولا يصير الرجلان مطعونين في شهادتهما
فشهادتهما جائزة ومن اخذ من السلطان مالا حراما على القيمة حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى
القابض دائم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا ياتي في كتاب الغصب في الغصاب من اراد ان يرافع خصمه الى باب
السلطان ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا لكن لا يفتى به وقال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي
فان عجز القاضي فالآن يذهب الى السلطان القاضي اذا كان ياخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون
عاملا لله ويستوفي حقه من مال الله وكذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذين يعلمون القرآن ...
يستحقون ان ياخذوا الرزق من بيت المال وكذا عمر وعثمان ... واما علي ... صاحب ثروة ويسار فكان يكتب ... ياخذ
القاضي اذا اخرج له عشرون درهما اراد كتابه وثمن صحيفة وقرطاس فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل
تقدم معه وكلف الخصوم قال المفتي احب ان يعرف ذلك غير ما سمى واجب ان يصرف الى الموضع الذي سمى له القاضي اذا
قاس مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي لان القاضي
اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعي اثم باخذ المال

كتاب الشهادات

وهو مشتمل على سبعة فصول
الاول في المقدمة وفيه مسائل الشهادة على التسامع وفي تحمل الشهادات الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل الثالث
في الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع في الاختلاف في الشهادة بين الشاهدين الخامس في الشهادة في النكاح السادس
في الشهادة في النسب والارث السابع في الشهادة على الشهادة

الفصل الاول في المقدمة

وفي تحمل الشهادة وفي نظم الزندويستي
عن الامام الفضلي الرجل اذا اشهد على شيء ثم امتنع من اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد يضيع حقه يعني المشهود له
فلم يشهد يصير فاسقا وفي الاجناس ان كان هو يقدر على غيره ليشهد فهو في سعة من ان لا يشهد وان كان لم يعد
لا يظهر الحق بشهادته او يظهر لكن شهادته اسرع قبولا لم يسعه الامتناع وهذا قريب من الاول وفي المنتقى هكذا وفي
النصاب الشهادة في المداينة والبيوع فرض على العباد لانه يخاف تلف المال الا اذا كان لا يخاف بكونه درهم لحقارته وفي
النوازل الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة ... فركب ... على الدابة ... وان كان ...

مطلب اليهود والنصارى لا يسوغ لهم ... والبيع والكنائس

اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزر

مطلب مهم

الشاهد شيخا كبيرا لا يستطيع المشي بالاقدام وليس عنده ما يركب فاركبه المشهود له دابة من عنده لا باس به اما اذا كان للشاهد
قوة المشي وقدر على ما يستاجر الدابة لا تقبل شهادته اي يكلف الدابة لان هذا في معنى الرشوة هكذا روي عن ابي يوسف وان اكل
الشاهد من طعامه فقيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث ان كان الطعام مهيئا تقبل اما اذا هيأه للشاهد فاكل لا تقبل
وقال ... تقبل في الوجهين وقال ابو بكر تقبل مطلقا الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة
من ان لا يشهد رجل اقر بدين بين يدي قوم ان لفلان عليه كذا ثم قضى منه ثم جاء بفلان ... الى هولاء الشهود
وقال لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضاه بالدين فالشهود بالخيار ان شاؤوا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤوا
اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبر من عدول فانه لا يقضي القاضي بالمال هذا قول الفقيه جعفر الهندواني
وهو قول الشيخ نصير ... وفي النوازل وفي واقعات الناطفي اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل
فلما اراد ان يشهد شهد عنده شاهدا عدل ان الزوج طلق امرأته ثلاثا او قالا ان امرأة ارضعتهما او قالا اعتق
العبد قبل ان يبيعه او قالا في القتل عفا الولي عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عنده واحد فله
ان يدع الشهادة رجل راى عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ثم اراد ان يشهد بالملك اخبره عدلان ان الملك للبائع
لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدل انه باعه من ذي اليد له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قوله نوع في
الشهادة على امرأة لا يعرفها سال ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة
انها فلانة اما عند ابي يوسف ... يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم
من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الصغير يشترط رؤية وجهها
قال ورايت الامام خالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج حين كنت شابا وفي المنتقى لو ان رجلا شهد على امرأة
ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المقرة فلانة جاز له ان يشهد عليها وفي ادب القاضي للخصاف لو ان رجلا في بيت وعلم
ان هذا ليس في البيت غيره احد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت
بشيء والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد عليه بما اقر به وفي العيون لو ان رجلا ... رجل ثم ساله عن شيء
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يرونه ... شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز وهذا التقييد ما اختاره
الامام خالي نوع ... وفي الاصل الشهادة بالسماع لا يجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء
بان كان قضى في مصر ... وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من الناس ان فلانا ابن فلان بن فلان الفلاني
وسعه ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على هذا الكل المتوارث الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق ... ابن ابي قحافة وما
رأينا ابا قحافة واما النكاح فاذا راى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان
لم يعاين عقد النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة زوج النبي وان لم نعاين عقد النكاح اما الشهادة على الدخول
بالنكوح ... ان فلانا مات ...

كي يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك فاما ان شهدا ان رسول [illegible] تعرفه ولم ندرك وفاته واما الوقف
فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يشتهر بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرايط الوقف لا يجوز
ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة حتى تجوز الشهادة بالتسامع واما في الفصول الخمسة التي شرطنا فيها سماع
القدر ليس شرط ان يشهد عنده بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين المرغيناني هذا اختيار الصدر الامام السعيد [illegible]
وفي مختصر القدوري انما يجوز للشاهد ان يشهد بالتسامع اذا اخبره من يثق به فهذا يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط وفي العيون
مسئلة عجيبة هي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك
عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الآخر فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر بموت رجل
من ارض اخرى فيصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا ان يشهد موته او سمع ممن شهد موته
بعد ذلك لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الصحيح والخصاف جوز
ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ [illegible] ولو قالا لا نعرفه او شهدنا جنازته والكفن للموت وفي شرح الطحاوي الشهادة على
الشهرة لا تكون الا في خمسة اشياء وليس بعد هذه الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد على الوقف وان
لم يعاينه ولم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا جعلوه كالموت وكذا تجوز الشهادة انه قاضي بلد كذا وان لم يعاينوا
والتقليد وكذا يحل له ان يشهد ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والعهد وما سوى ذلك لا يجوز فيه الشهادة
بالشهرة وفي النصاب وفي الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد على اصل الوقف
دون الشرايط وفي الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امرأة حل له ان يشهد على الابتداء وان لم يعاين
موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة تقبل اذا شهد تقريبه وزفافه او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه امرأة
فلان حل له ان يشهد على البتات ان هذه امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخوه
حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك رجلان عدلان والنسب والنكاح مخالف للموت هناك اذا اخبره رجل او امرأة
حل له ان يشهد وهنا لا يحل حتى يخبره بذلك رجلان عدلان ولو قال رجل لامرأة بعد سمعت من الناس ان زوجك فلانا
مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا ولو ان المرأة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبر جماعة ان زوجها حي ان صدقت
الاول فالنكاح جائز هذه في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة في المخبر وفي النوازل
ان كان المخبر عدلا لكنه اعمى او محدود في قذف فهو جائز فلو اخبر واحد بموت الغائب والخبر ثم افان [illegible] ان كان المخبر
بالموت يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمرأة ان تتزوج باخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يؤرخ
اما اذا ارخا وتاريخ شاهدي الحياة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحياة اولى ولو شهد عندها عدل ان زوجها
ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان المسئلة في كراهية فتاوى النسفي وفي النوازل الفقيه والشهادة
بالنكاح [illegible] لا [illegible] الفقيه والحكمة فالحاصل انه [illegible] لا [illegible] على الكبرى [illegible] هذا العدالة [illegible] ولا لفظ الشهادة [illegible] ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان عدول

مطلب خبر الموت

بلفظ الشهادة

بلفظ الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا او اخبرنا ثقات ولكنهما يقولان دفناه وصلينا عليه حتى تقبل
ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك لا
انا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا تقبل من الشاهد وهل يجوز ان يشهد له ذكر في الجامع الصغير اذا رأى شيئا في يد
رجل له ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما واما اذا كانا لا
يعبران عن انفسهما فهما كالدابة والمتاع والثياب اذا رأى عينا في يد رجل جاز ان يشهد بالملك له وفي الفتاوى الكبرى
الامام اذا شهدوا فيما يجوز فيه الشهادة بالسماع وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا
شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم
وفي ادب القاضي للخصاف شرط التصرف مع اليد فانه قال اذا رأى عينا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له
ان يشهد انها له وفي الاقضية ذكر هذا فقال اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه له
يسعه ان يشهد بالملك له حتى لو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد
بالملك له ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده ورآه يتصرف
تصرف الملاك ولا يمنعه احد من ذلك ويدعيه انه له او رآه مكتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد تقبل الثاني ان لا يعرف المالك ولا
الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد لا تقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع انه له
في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا تقبل الرابع اذا عاين
الملك دون المالك يسعه ان يشهد ولو شهد تقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع
والملك معلوم فتقبل واما الولاء فلا يشهد فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا اليه الولاء يدعون انه
رقيق لهم وهو قول ابي يوسف آخرا وهو قولهم لم تجز الشهادة فيه بالتسامع ولا تجوز الشهادة بالتسامع على العتق او الطلاق [illegible]
[illegible] المولى هذا قولهما اما عند ابي يوسف فيجوز كما في الولاء واما المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز
له في المنتقى [illegible] رجل في يده ضيعة احتاج الى الشهادة للمشتري يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق
ورأيت في موضع آخر انه يحل له ان يشهد بالملك المطلق وهو الاصح لان الملك المطلق يثبت بالملك بالشراء
[illegible] وفي النوازل في الشهود يشهدون على انساب بالاجمال يسألهم القاضي من اي وجه تشهدون وان سألهم فلم
يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يثبتوا السبب
اشترى عبدا وادعى على البايع ان به عيبا فلم يثبت العيب فحكم من بعد فادعى المشتري العيب وعليه هذا العيب فاراد
فالذين سمعوا منه هل لهم ان يشهدوا على العيب الحال ان هذا اقر فيها ولم يذكر الى جهة هل يحل له ان يشهد وفي
كتاب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد [illegible]

مطلب [illegible]

هو ان يتيقن انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يجوز ان يكون الصك مشتبها ولم يتداوله الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك
من الوقت الذي كتب اسمه ووقع خاتمه فان لم يكن ذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان لا يقبل اذا رآه
الا انه ينبغي ان يسالهم تشهد من حفظ ام تعتمد على الخط فان قال من علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على خطي لا تقبل شهادته
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقولهما وهكذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه ولم يذكر في غيره وفي الشافي عند
ليس لهم ان يشهدوا قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وينبغي اذا كتب الشاهد ان يعلم حتى يكون كالمعروف
بعد ذلك ولا يمكن تغيير ونحو الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال للقوم اشهدوا على بهذا ولم يقرأ الكتاب عليهم
ولا هم قرأوا فان كتبه بين ايديهم واملاه على الكاتب وسعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب
فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب كتاب وصيته ثم قال للقوم اشهدوا على بما في
هذا الكتاب لا يجوز لهم حتى يقرأ او يرونه يكتب وهم يعرفون كتابه ويقرأونه وهنا ثلث مسائل احديها هذه والثانية
الوصية المختومة وهي ان المريض اذا كتب وصيته وختمها ودعا بالشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا
على ما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرأها او قرأت عليهم والثالثة الصك
اذا شهد على صك يعني كتب الشهادة على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف اذا كتب
الصك او الوصية قدام الشاهد ودفعه اليه واثبت ان هذه شهادته وبقي الصك في يده الى وقت الشهادة حل له ان
على ما في الكتاب وان قرأها عليه وقال الاخرس اشهد عليك بما في هذا الكتاب فاشار برأسه نعم ولم ينطق فهذا باطل بخلاف ما اذا كتب الاخرس ولو كتب
الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك كنت تتقاضاني الالف الذي لك علي وكنت تغضب منه فهي امانة او كتب الى امرأته
رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك سألتني الطلاق فانت طالق فهي طالق ساعة كتب وهذا الخط جائز وتبقى
بالمال للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهد على ذلك وينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق وفي فتاوى القاضي
الامام رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا
بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والفقيه انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحد معان ثلثة اما بان يقرأ
الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فيقول لهم هذا اشهدوا على بما فيه او
يكتب بين يديهم والشاهد يعلم بما فيه ويقول هؤلاء اشهدوا على بما فيه وان كتب بين يدي الشهود وهم
وعرفوا ما كتب فيه ولم يقل اشهدوا على بما فيه لا يسعهم ان يشهدوا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا لم يكن الكتاب
مكتوبا على الرسم فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود وان هو يعلم ما في الكتاب وسعهم ان يشهدوا وان لم يقل
اشهدوا على بما فيه وانه حسن واليه اشار محمد في كتاب النكاح ومن لم يسق اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم ادعوه ان هذه
ولم يعرف ان هو ما فيه وامره الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب انما كان في يده ان هو يكون
على التبديل والتغيير والزيادة والنقصان ... فان قال انوي به الله

دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهدين ان يشهدا عليه بما فيه سواء قال للشاهدين اشهدا علي
به او لم يقل ولو رآه قوم كتب ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد
لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط التجار والصراف فانه حجة لانه عرفا جاريا على
ما يأتي في كتاب الاقرار فان جحد الكتابة وقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وذكر السائر النسفي
على هذا بخلاف الحدود والقصاص للرسوم فيه سواء ولو اقر بالرقة في كتاب مرسوم بثمن المال ولا يقطع وما الكتاب
الذي هو غير مرسوم فكأن كتب على الارض او في مصحف او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد في صحيفة الا انه يستبين فان قال
اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين فكأن كتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا على بذلك
لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما كتب لان الكتابة بالرسم لا يستبين كالكلام الذي لا يسمع وآخر جدر والمراة والملح
والذمي فيه سواء ولو كتب بعطر رسالة عند اثنين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز
لانه لم يكونا العقد والشهادة ما سمعناه وما لا يسمع وفي حلم اذنه وعلى سنة من الشهود لا تقبل شهادة العبد
والمكاتب والمدبر والولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو فيه شريك والمفاوض والذي يجر لنفسه
بشهادته نفعا وشهادة الزنا انها ترد لتقدم على التقي وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لما دونه ومكاتبه
وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل ومتى ردت شهادته لعلة
ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق مولاه فشهد بتلك الى ديه تقبل والثاني
اذا التبع الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد بتلك الحادثة تقبل والثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته
ثم صار بصيرا فشهد بتلك الحادثة تقبل والرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد بتلك الحادثة تقبل
وفي النصاب وذكر في الاجناس المعلى اذا شهد العبد فردت ثم شهد بعد العتق لا تقبل لانه المردود الشهادة
بخلاف المسائل الاربع ولو شهد فاسق فردت لفسقه ثم تاب لا تقبل لانه ردت شهادته وفي الاصل للامام السرخسي اذا شهد المملوك
شهادة لمولاه فلم ترد حتى عتق ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم شهد لها
جاز ولو كان بصيرا عند التحمل ثم عمي عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل وفي النصاب
وشهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلاثة احوال
حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلاثة يمنع القضاء وعند ابي يوسف ان وجد حالة التحمل
يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والغيبة والفسق والجنون يمنع الا قبل الاداء
في حادثة تقبل ان ترك الجماعة بعذر وان تركه بغير عذر لا تقبل والعذر الكبر وخوف الهلاك والذمي اذا سمع اقرار رجل
فاسلم الذمي وشهد جاز له المتبنى العبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفي الاقضية يجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته
وفي الفتاوى تقبل شهادة الاخ لاخيه والعم ... والمرأة لابيها ... والاخت لاخيها ... والابن ... والاب ...

ولا تقبل شهادة الرجل لمعتدته من طلاق بائن وكذا لا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها وتجوز الشهادة على ابويه وعلى اولاده ولا تجوز
شهادة الرجل لوكيله ولا للوكيل وان كان عدلا من قبل الاصح والا لم تقبل [illegible] فيه وان سفل ولا تجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان
بينهما عداوة بسبب من امور الدنيا فان كانت من امور الدين تقبل ولا تجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا تركه
عن تاويل ولا تارك [illegible] الاسلام ولا تارك الصلوة وعند [illegible] في زمن الحج وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله يكون جرحا فيه
اخذ الفقيه ابو الليث على ان لا تجوز شهادة الفاسق ولو فسق بشهادة [illegible] لا يقبل شهادته ما لم يمض زمان ستة
اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل
فعدل ثم شهد بعد ذلك [illegible] يستعدل ثانيا الا اذا طال وقت [illegible] ستة اشهر رجع وقال ستة اشهر
شهادة الاجير لاستاذه او ابيه التلميذ الخاص الذي يأكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد
للمستأجر تقبل واما الاجير الوحد وهو الذي يستأجر مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا تقبل استحسانا
وفي العيون فلان رجل استأجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا تقبل ولو كان اجيرا خاصا
فشهد ثم لم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا له
قبل ان يقضي فاني ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمرأة اذا طلقها قبل ان
ترد شهادته ثم اعاد جاز والوكيل المشترك في القرية كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل
ولو شهد للورثة الكبار تقبل ان كان في حال الوصاية وفي الينابيع شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو حنيفة وعبد الله
بن المبارك [illegible] لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس فيأخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا وشهادة الصكاك
لكن لا تقبل لانهم يكتبون هذا ما اشترى وسلم وقبض وضمن الدرك وان لم يكن شيء من ذلك موجودا فيكونون كذابا
ولا فرق بين الكذب كتابة وبين الكذب بالقول والصحيح انها تقبل اذا كان غالب احوالهم الصلاح وما ذكر من الكذب
عفو لانهم يكتبون ما كتبوا [illegible] في الفاظ الشهادة وفي الفتاوى الصغرى اذا شهد احد الشهود على الحق
وان هذا الشاهد شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل بالاجماع ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي تقبل عند الخصاف
وعند عامة مشايخنا لا تقبل [illegible] اختيار [illegible] قال شمس الائمة الحلواني ان كان [illegible] لا تقبل منه الا اجمالا
وان كان اعجميا تقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام [illegible] القاضي في [illegible]
[illegible] هذا المدعى على هذا المدعى عليه [illegible] وفي فتوى
القاضي الامام [illegible] وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني في باب [illegible] المدعي او وكيله الدعوى
فقال ان هذا شهد على ما ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او قال المدعى عليه في يده بغير حق يصح عندنا [illegible]
رجل ادعى دارا [illegible] رجل من [illegible] فقال الشهود ما نحن [illegible]

مما يتبع عليها بقيمتهم [illegible] وان شهدوا بذكر [illegible] فتاوى النسفي [illegible] وفي فتاوى النسفي [illegible] على استهلاك الدابة بان
يذكروا [illegible] الذكورة والانوثة [illegible] الذكورة والانوثة [illegible] اللون ليس بشرط [illegible] عند الهلاك او الاستهلاك
ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا [illegible] تقبل والتناقض فيما
لا يحتاج اليه لا يضر [illegible] الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة في دعوى سرقة فانه لا يمنع قبول الشهادة
عنده [illegible] او سكتا عن ذكر اللون جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبول الشهادة بالاجماع وفي الغصب
لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر الف درهم فشهد ثلاثة نفر
قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم رجع فسألهم القاضي
منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا تقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي
على المدعى عليه ولو قال ان هذا شهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا تقبل وقد ذكر في كتاب
الاقضية في مسائل التعديل والمسئلة في الاقضية [illegible] ادعى على آخر [illegible] والشهود شهدوا ان له عليه
مبلغ عشرة دراهم تقبل ولو ادعى عليه [illegible] شهدوا [illegible] لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه [illegible]
[illegible] وشهدوا هكذا لا تقبل ولو ادعى على آخر [illegible] فشهدوا [illegible] ابن مدعا عليه [illegible]
ابن مدعى ان مدعى [illegible] ولا تقبل [illegible] فوائد شمس الائمة [illegible] وفي الاقضية [illegible] دعوى
[illegible] لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نام على هذا البساط او هذا الثوب [illegible] على رأسه
او هذا الطير واقع على رأسه يقضي بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له لانه يحتمل ان الوضع [illegible]
بالشك حتى لو شهدوا انه هو الواضع تقبل لان الوضع لا يتحقق بدون النقل ولو شهدوا ان اباه مات وهو حامل
لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقضي بهذه
الشهادة كما في المنتقى اما شهدوا انه مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه الدار
وشهد الآخر ان الدار له لا تقبل وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الآخر انه ساكن فيها قضي بالدار له وفي دعوى
[illegible] لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر وقال [illegible] او [illegible] تقبل [illegible]
وفي الاجناس [illegible] واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين سنة فشهدوا [illegible] فشهادته باطلة
وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر لا تقبل وفي [illegible] شهدوا انه ملكه
ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد [illegible] انه ذكر في الجامع الكبير شمس الائمة الحلواني انه اختلف
المشايخ فيه والاصح انها لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انها تقبل وفي فوائد شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدوا
[illegible] لا تسمع الدعوى ولا تقبل البينة هو الاصح وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود [illegible]

المعرف انه كان الوقف قد يا تقبل وتصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل ما لو شهدوا على انه
اقر بالوقف وهو بملكه تقبل نوع منه في الحدود وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الشروط للامام السرخسي
قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعند البعض لا بد ان يحصل بذكر حدين وعند البعض بذكر ثلاثة حدود وفي الاصل
يحصل بذكر ثلثة حدود وعند زفر لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن اخطأ في حد واحد
مجهول لا يقبل وهو والترك سواء ولو غلطا في حد منها هذا قد لا تقبل وكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر
شمس الائمة الحلواني انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض قال والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد انه لا تقبل الا ان الغلط
في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط ان هذا ما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع منه الدعوى ولو اقام البينة
لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه ليس بخصم ولو غلطا في حد او حدين ثم تداركا في المجلس او غير
المجلس عند امكان التوفيق تسمع والتوفيق انه كان في حد الربع دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اشتراه كان
فلان ثم صار لفلان او نحو ذلك المغيرة حدا ينظر ان كانت ربعا يصلح حدا وان لم يكن ربعا لا يصلح حدا فاكثر مشايخ
من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وامثاله فلا وفي المنتقى اخر الشهادات قال الامام الشيخ الامام كان يشترط
في استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شراء القرية ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها
طولا وعرضا والامام السرخسي كان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان
الحدود قال الامام الشيخ السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال فيقع بهذا تسهيلا للامر على الناس
وفي الاقضية لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض كذا في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف
حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا اتي بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار المدعا بها على هذه الحدود في بعض الروايات
لا تقبل من الثاني وفي بعضها تقبل وههنا ثلاث مسائل احديها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها
ونشير الى حدودها اذا قلنا لهم لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مضطربة في بعضها يبعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي
والمدعا عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضي
انه وافق ما قال المدعي يحكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها يبعث القاضي الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها
ويتعرفان اسماء جيرانها ثم شهدوا جميعا عند القاضي والثالثة لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك هذا المدعي او
قالوا ملكه بسبب الميراث من هذا المورث في دعوى الارث لكنا لا نعرف اسماء الجيران اما نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا
مسجد كذا يلاصق دار فلان في رقبة كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود وان القاضي لا يقضي بشيء في هذا النوع
يعرف الشهود الحدود سالوا الثقات وقفوا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقرار بذكر الحدود لكنهم شهدوا على اقرار بالدار
ثم ينظر الحدود من ذات يعتبر لحدود جار في مبان المعرفة بهذا والمختار انه اذا ذكر لهم ذلك البعد
وزنجانه ...

نوع منه في الشهادة على الشراء وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان بكذا منذ سنة وشهدوا كذلك
ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يأخذ مثل الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع بعد ما قال يؤخذ هذا الدار من يده ولا يدفع الى المدعي
حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى ما يوضح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو صدق الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع
منه ذكر في الاقضية موضع انه يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع الى البايع وذكر في موضع انه لا يلتفت اليه ابدا وهذا اصح
لان الغايب صار مقضيا عليه فان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها بان قبضها
بامره او بغير امره فان جاء لو لم لا تزيد على هذا لا تقبل شهادتهما لانهما ما قبلا ان انه يا هذا احكم عليه انا القبض بامر البيع
بناء على الظاهر ملاحظة الغايب يكون المستحق قضيت لي بالدار وهذا اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن
فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا ينقض له رواية واجمع شهد الشهود بالملك
بالشراء لرجل بعد ما شهدوا له بالملك المطلق تقبل شهدوا على ان هذا المدعى عليه محق دار مقبوضة ولم يذكروا
الحد تقبل حكم سوى في المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين وفي الجامع الكبير والاقضية فاسد الشهادة
بكون الوديعة ملكا للمدعي تقبل فان لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعي بكونها
ملك المودع بعد ما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت الا انهما ابطلا حق انفسهما في الحبس
ولو شهدا بعد هلاك الرهن لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانه اقر بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك
الراهن لا تقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا فتقبل ولو انكر المرتهنان فشهد
الراهنان بذلك لا تقبل فيضمنان قيمة الرهن للمدعي كما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهدا بعد الرد
على المغصوب منه تقبل وبعد هلاكه في يده ما لم يشهد المدعي لا تقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي
لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا لو رد عينه لان رد عينه ومثله سواء وعن ابي يوسف انه ان رد عين ما استقرض يقبل
الشهادة المشتريان شراء فاسدا اذا شهدا الان بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقضا
العقد بينهما او تراضيا على ذلك والعين في يدهما فان رداه على البايع ثم شهدا تقبل شهد المشتري بما اشترى لانسان
بعد ما تقايلا العقد او رد بالعيب بغير قضاء لا تقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد
بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين
لانهما يريدان ابطال القضاء والمسلم ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي ان قال الاجارة بامره لا تقبل
وان قال بغير امره تقبل ولو كان ساكن هذا الدار بغير اجارة فشهد لرجل تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول
ولو وعندهم لا تقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عندهم يكون في ذلك جر الضمان فلا تقبل
ولو شهد العبدان بعد العتق على الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشتري لا تقبل المسلمان في المسلم

شهادته وعند ابي يوسف لا يجوز بناء على ان عنده [illegible] قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة
فشهد بعد ذلك بحق كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك على فلان قبلت لانه خرج من الوكالة لم يجز شهادته فيما جعله وكيلا
فيما حدث والمسئلة مخطوطة انه لو وكله بالخصومة في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يتناول ما حدث اما
اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة ينصرف الى الحقوق القائمة وما حدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا
على الوكالة العامة اما اذا خاصم الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف
دينار لم تجز شهادته اذا [illegible] الوكالة العامة في هذه المسئلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل
واما اذا شهد بدنانير وجبت له بعد العزل تقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس
مطلقا او في مصر فقدم الوكيل رجلا الى القاضي واقام عليه البينة وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز شهادته
له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا فيما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه
من الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة
بالخصومة لانهما يثبتان من يقوم بحقوق ابيهما وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده
واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل فقد ذكرنا في كتاب القضاء واما شهادة الوصي بعدما اخرجه
القاضي عن الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم كان
شان الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية مسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرجه من الوصاية ينعزل وقد ذكرنا
في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان
المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جائزة ولو شهد للكبير على الاجنبي تقبل في ظاهر
الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت [illegible] للوارث
بالغ [illegible] وهذا النوع من المسائل طويلة وتمام هذا في الواقعات [illegible] الشاهد على فعل نفسه في الاقضية كان لو شهادة
القاسمين على قسمتهما [illegible] قال لا يجوز وهو قول ابي يوسف الاول وفي فتاوى القاضي الامام وقال لا تقبل
شهادتهما [illegible] اذا اقتسما الوارثين ثم شهدا ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا
الوارث الاخر [illegible] قسمتهما واما يقبل [illegible] قول ابي يوسف [illegible] الملك لا بسبب قسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك
او [illegible] لو شهدا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد
اعلمناه وامرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها [illegible] وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما [illegible] ولو قالا نشهد ان
فلانا اخبرنا [illegible] امرأتي [illegible] فاختارت نفسها لا تقبل [illegible] ولو شهدا على رجل [illegible] انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا
[illegible] وقالا نحن وزناه عليه [illegible] ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا [illegible] الوزن
[illegible]

منذراى

شهادة الوصي

شهادة القاسمين

ذكرت وصورته

لا يقبل

لا يقبل شهادة [illegible] المزروع [illegible] ولو شهدوا بالحفظ للمدعي وقالوا [illegible] ما اورده
ويمكن [illegible] لانه شهادة على فعل الغير [illegible] القضاة [illegible] هذا
اذا لم يطلبا الاجرة على العمل اما اذا طلبا لا تقبل شهادتهما بالاجماع وفي [illegible] رجل اشترى [illegible]
[illegible] على البائع انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده ان [illegible] احد من الرجلين
او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان [illegible] كلمنا
الرجلين ان كلمني عبده هذا او مس ثوبه فلهذا فشهد [illegible] الطلاق [illegible] لا يقبل شهادتهما ولو قال العبد
ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد فلان وفلان انه كلمهما لا [illegible] رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض [illegible]
ابدا فشهد [illegible] انه اقرضهما [illegible] ولو شهدا انه طلب منهما القرض الا انهما لم يقرضاه يقبل وفي النصاب رجل
قال ان استقرضت من فلان دراهم فعبده حر فادعى فلان انه اقرضه فشهد رجلان [illegible] اقرضنا يقبل
[illegible] العبد [illegible] في العتق شهادة الاب لابنه رجل قال ان شربت الخمر فمملوكه هذا حر فشهد رجل
وامرأتان انه شرب الخمر يعتق العبد [illegible] الحدود وكذا لو قال ان سرقت [illegible] فلان
[illegible] فشهد رجل وامرأتان على ذلك يعتق العبد ولا يقطع وفيه رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال
نصراني ان دخل هو هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول [illegible] العبد مسلما لا يعتق وان كان نصرانيا
يقع الطلاق على النصراني ولا يقع العتق لان المولى مسلم ولو حلف بعتق عبده انه لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما
جاز [illegible] ادعى [illegible] فشهد له [illegible] واستأجرهما [illegible]
[illegible] لا يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعي عليه [illegible] في الاقضية في العاريات [illegible] والاخوان اذا شهدا بعدما زوجا
ابنة اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعي او تنكر يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحة [illegible]
الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء [illegible] وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا بالنكاح
ذلك النكاح او ذلك الخلع لا يقبل لانهما شهدا على فعل انفسهما اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري [illegible]
الوكيلان بالنكاح انها منكوحة تقبل في الاجناس وفي العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت
فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل لان في هذا اثبات فعلهما [illegible] لو كانت لرجلين [illegible] فاعتقاها
ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل رجل قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا [illegible]
[illegible] ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا لا يقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا [illegible]
وكذلك لو كانوا اربعة نفر فان كان [illegible] اثنين لا يجوز وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الثلاثة [illegible] لا يجوز
مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال له الحسن بن
[illegible]

كلمنا

[illegible]

فعبدي هذا حر فشهدا انه قال هذا حر جعلها لا يقبل لانهما شهدا في امرين بخلاف ما لو شهدا انه قال الاست قبالكما فعبدي حر وقد متى انه بعد ويعتق الغلام لان الثابت بغيرهما وفتاوى القاضي الامام قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا ويضيع ورثه على ما او حق وعلى القاضي انه ادعت امرأة على ورثة الزوج من مهرها وانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد من نفسه رجل قال لعبده هذا ان كان فلان دخل هذه الدار فشهد وقالا رايناه دخل لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رويتهما او ثلاثة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفا عنا الا كذا ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا فان اقبل عن هذا الواحد وهو قوله لا شيء بعي منهم رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذكر المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهولاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد شهادة النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من سكان المدرسة تقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود اولاد محتاجون تجوز الوصية قال لا تقبل للابن وتقبل للباقين ولو وقف على فقراء جيرانه على هذا ولو وقف على فلان قال بعض مشايخ بلخ يجوز على الوقف لو شهدوا انه اوصى بثلث ماله على الفقراء اهل مسجد فقراء الا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للساعد تقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لم تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل في غير المال الا اذا طلب حقا لنفسه لا يقبل وان قال لا آخذ شيئا يقبل وكذا لو وقف المدرسة على هذا وهذا وفتاوى النسفي وعندي ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس في النوازل تاج على الوصية لفقراء واهل سكان مدرسة فقراء لا يقبل لهم ولا لغيرهما وفيه لو شهدا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من فقراء بني تميم الشهادة جائزة ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا انه جعل ارضه صدقة لله على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم شهدا او فقيران لم تجز شهادتهما الفصل الخامس في شهادة النساء وفي الاقضية تجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عدلة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا لما يقوله مشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظ الشهادة وفي لفظة الشهادة زيادة تاكيد فالحق بلفظ الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف فيه قال بعضهم لا يقبل ويحمل على انه فسق ... [illegible]

لا يقبل

لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة القابلة المسلمة والشهادة بتعيين الولد بعد الولادة على هذا الخلاف ولا تقبل شهادتها على العذرة والرضاع مع هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك وانكر الزوج ولادتها تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب واللعان اصح وتاويل المسألة اذا كان الزوج يكذبها اما اذا كان يعتقدها او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة والرضاعة والعيد اذا شهد على هلال رمضان وهلال عيد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب اثبات الرمضانية والعيد وانه يوم فيه بدعوى عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان فيدعي المدعي بين يدي القاضي انه دخل رمضان وشهد الشهود بذلك فيقضي عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم ... مجيء رمضان يقبلها بامر الناس بالصوم بعد ... الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد يشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد الفصل الثالث في الشهادة الموافقة من الدعوى والشهادة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى باب الشهادة رجل ادعى ملكا على رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا تقبل ولو ادعى المدعي بالملك المطلق والشهود شهدوا على الملك بسبب وعينوا السبب تقبل وفي الاجناس سأل القاضي قبل المدعي الملك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب آخر ان قال بهذا السبب يقضي بالملك بهذا السبب الذي شهدوا به وان قال بسبب آخر لا يقضي بشيء اصلا وعدا الاقضية لو ادعى المدعي الملك بالشراء ثم شهدوا على الملك المطلق انما لا يقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذكر شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق تقبل ولو ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض ولم يشهدوا على الملك المطلق تقبل وفي فتاوى ابي سعيد ... ان ادعى ... الخلوة ... النكاح لو ادعى بعد ... امرأة انها امرأته بسبب انه تزوجها بكذا والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها تقبل وبعض ... ان كان بعقد الحسم او اقامة ... المسمى لا يقضي بالزيادة وفي المشهود له ادعى ملكا مطلقا مؤرخا على رجل فقال ضيعت مني منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا تقبل ولو كان على العكس بان ادعى مطلقا بلا تاريخ والشهود شهدوا له بالتاريخ لا يقبل ايضا والمختار انه يقبل ودعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى الملك بسبب الشراء منذ سنة ولم يشهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ يقبل وعلى القلب لا ... مدعي الملك لو ذكر تاريخ الشراء شهرين والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر يقبل وعلى القلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا بالشراء لا يقبل ... ادعيا ملكا احدهما ادعى ... والآخر يذكر ان ... لا عبرة للتاريخ في هذه المسألة ... الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب الشراء وكذا الحكم ... وفي المنتقى لو كان الدعوى رجل ادعى ان له نصف هذه الدار ميراثا والدار بين رجلين فاقتسما بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما فاقام المدعي الحاضر ... [illegible]

منها وطريق الدخول فيها وحدودها ومرافقها فشهدوا انها للمدعي ثم استثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا تعاد ومن [شاهد]
هذا الجنس رجل ادعى دارا واستثنى منها بيتا والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق
فقال نعم صدقوا لكني بعت البيت منها في رجل ادعى جارية في يد رجل انها كانت ملكا لابيه مات وتركها ميراثا له منذ
سنة والشهود شهدوا على انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه منذ سنتين ثم بعتها
من ابيه ثم ورثتها منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق في الاقضية رجل ادعى دارا وفيها بيت لرجل وشهد قوم
على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعي الدار قبل هذا القاضي ثانيا واستثنى ذلك البيت وشهدوا لذلك الشهود على موافقته
الدعوى واستثنوا البيت يقبل لانهم يقولون ان الشهادة ان البيت ملك غيره [illegible] صلح شهد الرجل على رجل
بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهد بهما عليه والذي عليه من ثمن المتاع اقرت شهادتهما
تقبل وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة في الكتب ان من ادعى على اخر
الف درهم من بيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة وبمثله في الاقرار
تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل بالف درهم عن فلان فقال الطالب قد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان
اخر كان له ان ياخذ بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود ولا يضرهما الاختلاف في السبب ولو قال الطالب انه لم يقر بها لو انا
اقر انه كفل عن فلان اخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهديه ادعى على اقراره اجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات
وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال الاجارة فشهد الشهود ان الاجارة قبض مال الاجارة فقط وان لم يشهدوا على
عقد الاجارة تقبل لانهم شهدوا على ما هو المقصود وهو قبض مال الاجارة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى
والشهادة ووفقوا هل تقبل [illegible] في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة رجل ادعى [illegible] بالف درهم لرجل على اخر وشهد انه
قضاه خمسمائة منه وقال المدعي عليه الف درهم وما قضى لي شيئا منه وشهود صدقه في الشهادة على الالف ولو شهد بالقضاء
يقبل شهادتهما ولو قال شهود بالالف حق ولي القضاء بالزور لا يقبل وكذا لو شهد الرجل على اخر بالف درهم وشهدا [ان كان عدلا]
ان للمدعى عليه على المدعي مائة دينار والمدعي ساكت يقبل رجل ادعى [illegible] على اخر وشهد قوم على هذا الدعوى ان
القاضي سال المدعي عن كيفية [illegible] لا موافقة بين الدعوى والشهادة [بين يديه]
هذا في فوائد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وما تقدم في الاقضية وفي فوائده ايضا رجل ادعى عشرة امناء من [illegible]
التي له فشهد الشهود على الدعوى من غير [illegible] لا تقبل ولو ادعى [illegible] لا تقبل ايضا ولو ادعى النوع
الجيد وبين الوزن فشهد الشهود على النوع والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدة او ردية او وسط تقبل هذه الشهادة
ويقضي بالردي لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة في النوع بخلاف ما اذا رجل ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم
مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان للمدعي على المدعى عليه مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا في الشهادة
انه [illegible] السلم ومن السلم ودين اخر [illegible] في الاختلاف بين [illegible] وفي الاقضية تشهد [illegible]

[illegible]

لو رجل

[سامه ١٥]

ادعى على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الاخر سود والمدعي يدعي البيض فهو على السود ولو شهد احدهما بكر حنطة فقال [illegible] جيد وقال
الاخر ردية او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة او الف وعشرة او الف وثوب ان ادعى المدعي الفضل قضى باقلهما
وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان له علي الف وخمسمائة لكنه ابرأني عن خمسمائة او قبضت
خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار شهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية والنيسابوري فضل على البخاري
على هذا ان ادعى المدعي النيسابوري يقضي بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا ولو اختلف الجنس بان شهد
احدهما على كر حنطة والاخر على كر شعير لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين ان كان المدعي يدعي
اقل المالين لا يقبل بالاتفاق ولو ادعى اكثر المالين عنده لا يقبل ايضا وعندهما يقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد
احدهما على الطلقة والاخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة عشر عنده لا يقبل كما في الالف والالفين
وعندهما يقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة يذكر بغير حرف العطف وفي [illegible]
لم يتفقا على شيء فلا يقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضي بالالف
لان الالف وخمسمائة يذكر بحرف العطف فكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضي بما اتفقا عليه ولو شهد احدهما على عشرين والاخر
على خمسة وعشرين يقضي على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعي خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع
فلو وفق في هذه المسئلة في الالف والالفين فقال كان له عليه الفان لكنه ابرأني من الالف تقبل ولو شهد احدهما انه
اقر للمدعي بالف درهم قرضا وشهد الاخر انه اقر انه اودعه الف درهم [illegible] فادعى هذا الالف مطلقا اما
اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد شاهديه فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد
احدهما ان لهذا المدعي عليه الف درهم قرضا وشهد الاخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل في شرح الجامع الصغير
هذا اذا لم يدع عقدا فان كان دعوى العقد ففي ثماني مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال
والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد الاخر انه اشتراه
بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى
من البائع او من المشتري واما الاجارة ان كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر
[illegible] ايضا وان كان المدعي هو الاجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من
العبد وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى من الراهن لا تقبل
لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين
وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمراة فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى
فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج بقي مدعيا المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح
[illegible]

فقال سواء كان المدعي الزوج او المرأة انما اصدقتك الف مثقال ان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر تقبل بالنكاح هنا في الماليين عندهما ولان المال تابع في النكاح وعنده سهم لا تقبل بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر به في الباقي شهود في الاقضية رجل ادعا على اخر الف درهم فادعى المديون انه اوفاه وشهد شاهد على اقراره الطالب بالاستيفاء وشهد الاخر انه ابرأه صاحب الحق من المال لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الاخر انه احله او حلله او وهبه او تصدق عليه والشاهد باطلة ولو ادعى المديون الاداء او الشهود شهدوا ان صاحب الحق ابرأه من دينه او حلله بقبل الاخر ان احدهما لو شهد على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو ادعى من الغصب يشهد الشهود على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى المديون البراءة بان قال هو ابرأني فشهد احدهما على ما لم الاخر شهد انه وهبه او تصدق به عليه واحله جاز ولو ادعى المديون البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل ولو ادعى الهبة وشهد احدهما بالبراءة والاخر بالهبة او انه احله او حلله جاز لان الطالب ابرأ الكفيل بالامر وادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة تقبل واما وضع المسألة في الكفيل ليعلم ان الايفاء الذي يقضى به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل كانه ابرأ الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته لما لا يوجب براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل شهود الاقضية رجل ادعى على اخر الف درهم في صك فشهد المدعى عليه بالبراءة هذا يلحق بكتاب الدعوى فذكرناه في مسائله ادعى رجلان شهدا ان فلانا اقر لهذا الالف درهم من ثمن متاع اشتريته منه وقبضه وشهد الاخر انه اقر له في موطن اخر انه له عليه الف درهم اوقال الالف الا انه في هذا لا تقبل ما لم اقر بها مطلقا او بين السبب في المجلس فقال في موطن لفلان علي الف درهم ثم قال في موطن اخر لفلان علي الف درهم فهما مالان يا فقه المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو شهد شاهدان في موضع وشهد شاهدان اخر في موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر في موطن واشهد شاهدين واقر في موطن اخر واشهد شاهدين فهما مالان عنده وهو عندهما اشهد ذلك الشاهدين الاولين في الموطن الثاني فهما مال واحد وان اشهد شاهدين اخرين فهما مالان كذا ذكر الخصاف وان كان الاقرار في موطن واحد عندهما الاستحسان مال واحد وعنده كذلك ان ثنا ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسهم قد سال القاضي فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على العكس بان اقر والاعند القاضي ثم اقر في مجلس اخر عند غير القاضي وكذا لو قال في المجلس الثاني اشهدت على نفسي بالف درهم فاشهدوا ان له علي ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان متحد بان اقر له بالف درهم من ثمن هذا العبد ثم اقر بالف من ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان في موطن واحد او في موطنين بالاجماع وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف من ثمن هذا العبد ثم اقر في ذلك الموطن او في موطن اخر بالف من ثمن هذه الجارية يلزمه المالان وكذا لو اقر رجل بالف درهم في صك ثم اقر بعد ذلك بالف في صك اخر او ذكر الالف الذي في ذكر الصك كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم في صك ثم اقر بالف في مجلس واحد او في موطنين او في مجلسين ان كان الاقرار الاول على هذا العبد ففي قول اكثر الفقهاء مالان ولو اقر في موطن بالف درهم هذا الحد ثم اقر بعد ذلك ...

وكذا لو ادعت المرأة مهرين في عقدين والرجل يقول جرى بيننا الانكاح واحد ولم تقع بيننا فرقة النكاح فلا يجمع وتحتاج لان السبب مختلف والمال ليس اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسمائة عند بعض الخواص قد ذكرنا انه يحتمل المالين وعند جماعة لا قول في الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا بان قر اولا بالف وخمسمائة واقر ثانيا بالف فالحاصل ان عندهما مالا واحدا حتى يقوم الدليل على خلافه وعنده يكون مالان حتى يقوم الدليل على خلافه فصل في الشهادة والدعوى اذا اختلف الشاهدان لا يخلو من اما ان اختلفا في الزمان او المكان او الالات او الاقرار ولا يخلو من ان يكون هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما او في القول حقيقة او في فعل ملحق بالقول او في قول ملحق بالفعل اما ان كان الاختلاف في الفعل كالغصب والقتل يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما في فعل ملحق بالقول وهو القرض فانه وان كان لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لكن جعل في فعل القرض اقرض فصار كالطلاق ونحوه واما القول الملحق بالفعل كالنكاح يمنع قبول الشهادة لانه وان كان قولا لكن لا بد من احضار الشهود وان كان الاختلاف في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة وفي المنتقى لو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن انه شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو شهد احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل وانكر فشهد الشهود على اقرار المدعى عليه انه ملك المدعي بعينه ولو شهدا على اقراره انه استراه من المدعي وقال المدعي انه اقر بهذا لكني ما بعت منه يأخذ المدعي لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البائع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا مستوفي من صاحب المدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اقر انه استراه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهبه هذا العبد وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الاخر انه اقر انه استراه منه بالف درهم وكذا لو شهدا انه اقر انه اجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا انه اودعه وكذا لو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يعمل الا بالاثبات كما يدفع ملك نفسه يدفع ملك غيره ولو شهدا انه اقر انه غصبه منه او شهدا انه اقر بانه ~~غصب من فلان كذا او شهد الاخر~~ بانه رهنه عنده ويقضي بالعبد للمدعي هذا اختي ولا اقضية اذا شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا او شهد الاخر انه اقر بانه اخذ منه ذلك فانه يقضي بذلك للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذه من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان لم اقض الشهود له بشيء ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من المدعي هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر بانه للمدعي او وهب هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بكذا من الدين يقبل كالو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهدا انها كانت ...

على اقرار بالغصب فقد ذكرنا في هذا الفصل في طريق الاستشهاد ولو شهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت في يديه
لا يقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الآخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما
ولو شهد الآخر انها ولدت منه جارية يقبل [illegible] وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بان المدعي سكن فيه
الدار وشهد الآخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان هذه الدار له وشهد الآخر انه ساكن هذه الدار فهي
بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد وشهد الآخر ان هذا العبد له لا يقبل وفي العيون [illegible]
لو شهد احدهما ان قيمة الثوب كذا وكذا وشهد الآخر على اقراره بذلك لا تقبل ولو شهد احدهما على اقرار [illegible] العيب
والآخر على اقرار البائع بالعيب لا تقبل وكذا لو شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا
ولو انكر المولى الاذن للعبد فشهد احدهما على الاذن في الكسوة والآخر على الاذن في الطعام تقبل ولو شهد احدهما
على صريح الاذن والآخر على انه راه يبيع ويشتري فلم ينهه لا تقبل الفصل الخامس في الشهادة في النكاح وفي فتاوى
النسفي رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الآخر ان وليها زوجها منه لا تقبل ولو ادعى
هو عليها انها زوجت نفسها منه فشهدا ان [illegible] على ذلك [illegible] عليها على انها زوجت نفسها منه [illegible]
او وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها كانت امرأته قبل لهما القاضي [illegible] الى [illegible]
في الحال هي امرأته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها امرأته تقبل وقد ذكرنا [illegible] لا يجوز [illegible] الا مجملين
في عقد في ... [illegible] بالنكاح ولو قضى القاضي بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ ولو [illegible]
[illegible] بالفارسية [illegible]
من [illegible] لا تقبل لانهم شهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي تقبل [illegible] على النكاح وعليه
الرضا ولو شهدوا وقالوا [illegible] او رضا [illegible]
والمختار انه تقبل [illegible] على امرأة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر
لان المال تابع في النكاح ويقضى بمهر المثل ولو كان الدعوى من المرأة فهي دعوى المهر وقد ذكرنا الفصل السادس في الشهادة
في النسب والارث وفي الاقضية اذا شهد الشهود انه مات وترك هذه الامة ولم يزيدوا على ذلك [illegible] في النسب وكذا
لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابني من هذه الجارية جاز رجل ادعى على آخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله
[illegible] رجلين او رجل وامرأتين وكذا لو كانت المدعية هي المرأة وهذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه ومثله يولد
لمثله يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتوق رجل ومات وورثه هذا الآخر دون مولاه اما اذا كانت [illegible]
امرأة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين امرأة
جاءت بولد فقالت تزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امرأة اخرى تدعي انه ابنها وشهدت امرأة على الولادة
[illegible]
لم يثبت النسب من واحد منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامرأتان وان اقامت كل واحدة منهما بينة بغير رجلين
او رجلا وامرأتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما لا يصح الدعوى منهما
والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا وامرأتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد ثالث
ولو كان الولد في ايديهما يدعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال الامام
يثبت من اكثر من اثنين وقالا لم يثبت النسب من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال ابو يوسف من الخمس وان
كثروا نوع منه في الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكر بسببه يرث به او شهدا
انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى اذا شهدا
انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك بينا ولهذا الاعلى والاسفل
فان شهدوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي وقوله
الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا وارث له بارض كذا غير فلان بعضهم قال
لا يقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا يقبل حتى يفسروا الاخوة لانها قد تكون من الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون
من النسب وكذا لو شهدوا انه عمه او ابن عمه لا تجوز حتى ينسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد وينسبا انه عم لابيه
او لامه او لابيه وامه ويذكرا ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته اذا فسروا جازت شهادتهم لكن لا بد ان
يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدا انه ابنه وكذا لو شهدا انه ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قال بعضهم
يشترط لاحتمال انه ابنه او ابوه وامه من الرضاع وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا المولى لا يحتاج الى اشتراط
ذكر انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد ان يقولوا وارثه ولا يشترط ذكر اسم جده لو شهدوا انه جد الميت
ابو ابيه ووارثه ولم يسموا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط وكذا نوع منه شهدوا لرجل انه جد الميت وقضى القاضي
بذلك ثم جاء رجل وادعى انه اب الميت ووارثه واقام البينة يقضى به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه
وقضى القاضي بذلك ثم شهدا الآخران انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق آخر بذلك بعد ذلك
الفريق الاول او غير ذلك انه اب الميت دون ان يكون ابناله بعد الشهادة [illegible] الاقضية نوع منه وفي [illegible]
رجلان شهدا ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان الميت لا وارث له سواه فان
القاضي يسأل المدعي عن نسبه الذي قضى به لكون [illegible] ان لم يبين ما قضى القاضي الاول فان امضى القاضي
الاول شاهدا انه لا معارض له [illegible] جاء آخر وادعى انه وارثه لا يلتفت اليه ان كان اقرب من الاول لما يأتي بعد او مثله للاول
ان بين ما هو ابعد لا يقضى به وان بين ما هو اقرب من الاول يقضى [illegible] وان كان مثل الاول يقضى [illegible]
[illegible] ان الاول [illegible] والآخر اقام البينة [illegible]
[illegible] الفصل السابع في الشهادة على الطلاق والخلع [illegible] في الشهادة على الصغير لا يكون [illegible] على النكاح

حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعند ابي يوسف ان كان
مسافة لو غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة على الشهادة وفي الاقضية عنهما انها تجوز مطلقا
والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل من غير رضا الخصم عنده لا يجوز وعندهما يجوز وفي القدوري لو كانت الاصول غيبا
فحضروا او عدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا لا يجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى بالاتفاق [illegible] على شهادة نفسه يجوز وان
لم يكن بالاصول عذر حتى لو جاء بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع **نوع منه** وفي الاصل لا يجوز على شهادة
رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا على شهادة المرأة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز
فاذا خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا والعياذ بالله او جنا لم تجز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن
على شهادة الاب جائز وعلى قضائه لا يجوز ويسئل الشاهد على الشهادة في النسب وكذا كتاب القاضي شهود الفروع يجب ان تذكروا
اسماء الشهود الاصول واسماء ابائهم وجدهم وفي الاصول لو شهد رجلان على شهادة رجلين وشهد احدهما على شهادة
نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى ذلك الى
ان تثبت شهادة الاصل الحاضر ثلثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل
الغائب ولا يجوز ان تثبت بشهادة الواحد ثلثة ارباع الحق هذا وفي تتمة الامام [illegible] وفي شرح [illegible] قال لانه بشهادته
نفسه اصل وبشهادته على شهادة غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه يشهد الاخر على شهادة [illegible]
تفريع على [illegible] الكبير [illegible] الرجوع من الشهادات لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر
الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي [illegible] وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي [illegible] ايضا في الباب العاشر من
الشهادات [illegible] ان الشهادة على الشهادة وان كثروا [illegible] وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي
اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي [illegible] لو قال اشهد ان فلانا اشهدنا
ان لفلان عليه الف درهم فاشهد على شهادتي بذلك كان [illegible] وفي الاقضية المختار ما قال [illegible]
عند الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان على فلان كذا اشهدني فلان على شهادته وامرني بان اشهد بها فيكتفى بخمس
شينات وفي [illegible] قال اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج
الى الزيادة وفي موضع اخر [illegible] في السير الكبير [illegible] وفي الجامع [illegible] الشهادات
لو سمع الشهود قاضيا يقول [illegible] قضيت [illegible] بالف درهم [illegible] ان يشهدوا ان
القاضي قضى عليه لو سمع [illegible] وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] وفي الجامع الصغير شهادة [illegible]
[illegible]

ولو لم يقبل

ولو لم يقبل ليس لاحد ان يحدث [illegible] قال الا ترووا عني [illegible] الرواية ولو اقر رجل عند رجل بمال [illegible] قال لا تشهد علي بما سمعت
يسعه الشهادة ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله ليس [illegible] الرواية وكذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني [illegible]
يقول القراءة على العالم احب الي من السماع وروي عن ربيعة وسفيان انهما كانا لا يباليان [illegible]
ابا يوسف عن حديث فقرأه [illegible] فلما فرغت منه قال الرجل [illegible] ان اقول حدثني فلان
قال نعم وهذا قول [illegible] قلت له فالرجل [illegible] القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول [illegible] ولا يقول حدثنا قال نعم وكذا
قرأ على رجل كتابا الا انه ذهب عنه سمعه من وسط كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي اروه عني ما قرأت عليك يحل له ان يروي
ذلك وكذا ان [illegible] اذا قرأ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك [illegible]
له ان يروي قال قتادة ولذا [illegible] قد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك وغيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة
حيث لا يجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت **كتاب الرجوع** عن الشهادات وفي شرح
اذا شهدا [illegible] بمال [illegible] ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يحلف
عليهما في ذلك لا تقبل عليهما البينة بما ذكرنا لا حكم للرجوع عند غير القاضي وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا
اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل
الرجوع والضمان ثم شهدا انا تصادقنا عند القاضي على الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض
القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنا شيئا لان الشهادة لا يعتبر قبل القضاء ولو رجعا بعد
القضاء عن شهادتهما عند القاضي [illegible] وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان
فانه ينفذ ذلك عليهما ويضمنان المال وكذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره
[illegible] اذا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا [illegible] عند القاضي لا يبطل القضاء ولكن ضمنا المال الذي شهدا به
وهذا قول [illegible] الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضي به او لم يقبض وكذا العقار
بعد ذلك [illegible] الشهود [illegible] رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي
لا رجوع من رجع وان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع منهما
اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وان رجعت امرأتان
فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشر نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء [illegible] فان رجعت
[illegible] على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن [illegible]
امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون
[illegible] اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى
[illegible]

فيه ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له بعد القضاء وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق
به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول او بعده ضمنا المال للطالب
ورجعا على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب كما في الحوالة ولو شهدا على هبته عبد
وتسليمه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمنا لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه
بمنزلة العوض ومن حكم بعض الواهب الشاهدين على الرجوع في الهبة وفي المحيط خلاف الى بيان شرط صحة الرجوع وبيان حكمها
سابا شرط صحته فنقول شرط صحته على الخصوص مجلس القاضي حتى لا يصح الرجوع في غير مجلس القاضي وثمرته تظهر فيما اذا ادعى
المشهود عليه عند القاضي رجوع الشاهد في غير مجلس القاضي واراد ان يحلفه على ذلك واراد المشهود عليها اقامة البينة اوارا د
يحلفه فان الشاهد ليس له ذلك واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل هذا رجوعا
مبتدا من الشاهد ان يعتبر ذلك الرجوع الذي كان عند غير مجلس القاضي واما بيان حكمه فنقول رجوع الشاهد
ان كان قبل القضاء يصح في حق نفسه في حق غيره حتى يجب على الشاهد التعزير ولا يقضي القاضي بشهادته على المشهود عليه
وان كان بعد القضاء ان كان ابوح او لا يعول ينظر الى حال الراجع ان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت
الشهادة في العدالة صح رجوعه في حق نفسه في حق غيره حتى وجب عليه التعزير وينقض القضاء ويرد المال على المشهود عليه
وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند الشهادة في العدالة او دونه يجب عليه التعزير ولكن لا ينقض القضاء ولا يرد
المشهود به على المشهود عليه ولا يجب الضمان على الشاهد وهو قول ابي حنيفة ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه
في حق غيره على كل حال حتى لا ينقض القضاء ولا يرد المشهود به على المشهود عليه وهو قولهما ثم ان رجع واذا صح
رجوع الشاهد يضمن بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند
علمائنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على
الشاهد وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض
اصلا يجب ضمان الكل الى آخره والله اعلم كتاب الدعوى وهو يشتمل على سبعة عشر فصلا الاول فيما يكون خصما وفيما
لا يكون وفي التناقض ما يرفع بالتوفيق وما لا يرتفع الثاني في دعوى الضياع والعقار الثالث في دعوى الاشياء المتفرقة
الرابع في دعوى الدين الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الاجارة السابع في دعوى الوكالة الثامن في دعوى
الكفالة التاسع في دعوى الصلح العاشر في دعوى النسب الحادي عشر في دعوى العتق الثاني عشر في دعوى النكاح الثالث
عشر في العين يتنازع فيها اثنان وفيه دعوى الزوج مع المراة الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى الخامس عشر في الاعتاق
السادس عشر فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون السابع عشر في الدفع من المدعى عليه الفصل الاول في معرفة
الاصل فيما يكون خصما وما لا يكون وما يشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن

المطالح

المطالح اما اذا ادعى على اخر غصب ضيعة وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار
في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالدار له الا بحضرة البائع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البائع
والمشتري عند القضاء بالشفعة اذا كانت الدار في يد البائع وفي شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل وارسل الحائط
فخاصم من يديها وفي شهادات الاصل من في يد رجل اقام البينة انه له ولفلان الغائب على هذا الرجل الذي هو من حق الغائب يكلف
باعادة البينة وقيل مقصور يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعنده ليس يقضي بنصيب الحاضر والغائب ولا يحتاج الى اعادة البينة
اذا حضر وعند محمد مشكل فقال ليس وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع الى قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف لو ادعى انه اشترى هو وفلان
الغائب من هذا الرجل هذه الدار بكذا واقام البينة اقام رجل البينة انه كان لابيه على هذا الرجل الف درهم وانه مات وترك
وابنا اخر غائبا واقام البينة الطالب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضي بنصيب الابن الاخر ذكر في الاقضية يقضي ولا يكلف الابن الغائب
اعادة البينة اذا حضر ولم يذكر الخلاف وفي زيادات الاصل ان احد الورثة اذا اثبت القصاص بقتل ابيه على رجل هل يثبت
في حق الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت عنده وعندهما يثبت وذكر المسئلة في الجامع الصغير في كتاب القضاء او وضع المسئلة
في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الاقضية في الدين وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يد رجل وقال انها كانت ملك ابي مات
وتركها ميراثا بيني وبين اخي الغائب فانه اقام البينة يقضى بنصيبه وبنصيب الغائب حتى يحضر الغائب وعندهما ان كان
المدعى عليه مقرا فكذلك الجواب وان كان منكرا يؤخذ منه ويوضع في يد عدل في المنقول اجماعا على ما قال ابو يوسف ومحمد
قولهما لا يخلو انه يؤخذ منه فلو حضر الغائب هل يحتاج الى اعادة البينة على المذهب لا وعن الخصاف انه يحتاج ما ذكر في ظاهر
الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في
تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه وقضى القاضي يكون قضاء على جميع الورثة وفي شهادات الحاكم انما يكون قضاء على
جميع الورثة ان كان المدعا به في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده يتقدر بقدره وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا
على ميت في احضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون قضاء على الميت وان كان اقر المدعى ان الميت لم يترك شيئا
اذا المدعي بها خذوا الموصى له ليس بخصم في هذا الباب اما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم في هذا الوصي
والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على الميت دين وليس هذا دعوى النسب ولو كان
ولو كان المدعى واحدا والمدعى عليه اثنين بان ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والاخر غائب فجحد
الحاضر واقام البينة قال ابو حنيفة يقضي بالمال على الحاضر والغائب وذكر المسئلة في الاصل وقال القضاء مقصور على الحاضر
وفي الاقضية سوى الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة وتارة يذكر قوله مع محمد وتارة مع ابي يوسف
القضاء مقصور على الحاضر والغائب فكان عنه روايتان ومن محمد روايتان وعنهم روايتان في الفصول
الجامع الكبير وعند الخصاف في باب ما يكون المدعى خصما رجل ادعى على اخر انه قطع يد عبده الغائب فلان وقيمته كذا

مبيع او قرض فاقر الذي في يده المال بان الاول دفع اليه بعينه وصدقه المودع فانه لا يجبر الذي في يده المال على الدفع اليه وان كان ما قدم
من قرض او غصب استهلكه او وديعة استهلكها فالقاضي يقضي بالمال كالثمن وفي الاقضية رجل ادعى على اخر عبدا في يده واقام البينة
فذكروا اوله لم يكونوا حتى لو اخذ والده او باعه غيره من غيره او وهبه لا يصح في حق المدعي اما التصرفات [illegible] فصحيح
[illegible] بعد الشهود بعد اقراره وكذا لو اقام شاهدا واحدا [illegible] عليه هذه التصرفات ثم [illegible] في حق المدعي
ولو لم يقم شاهدا اصلا جاز اقراره والحكم هو المقر له ولو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات لكنه اقر بالعبد المدعى به للمدعي
بعدما اقام البينة قال القاضي يقضي عليه بالاقرار لا بالبينة وذكر في الاقضية انه يقضي بالاقرار وفي الجامع الكبير قال يقضي بالبينة وفي مجموع
النوازل في مسائل الاستحقاق لو شهدوا [illegible] يقضي القاضي بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني قال
الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى [illegible] فصل في دعوى الدين وفي المنتقى لو باع المدعى عليه المدعى به بعد ما اقام المدعي البينة
ان قدرت على المشتري ابطلت البيع وان لم اقدر عليه وعدلت البينة خيرت المدعي ان شاء اخذ من البائع قيمته وان شاء
وقف الامر حتى يحضر المشتري وفي مجموع النوازل لو باع المدعى عليه قبل اقامة المدعي البينة ثم سلم الى المشتري ثم اقام المدعي البينة على المدعى
عليه وقضى القاضي وسلم الى المدعي ثم ان هذا المشتري اقام البينة على المدعي على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه
بغير حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضي به للمشتري فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك او وهبه منه جاز ومن الحيلة ليرجع
العبد او الدار الى المدعى عليه في القضاء للعامي الامام رجل ادعى عينا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه
باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين ثم اقام ذلك
المشتري البينة على المقضي له ان العين له وفي يده بغير حق فقضي له ثم ان المقضي له اتاه وهو المشتري باعه من بائعه او وهبه جاز
ويعود العين اليه ومنع حيلة يفعلها الناس يدفع الظلم الا انه انما يصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول
وانما ادعى ملكا مطلقا فاما اذا ادعى الشراء منه لا يسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع
المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي
بيع المدعى عليه وفي الاقضية رجل ادعى نصف دار في يد رجل فاقر المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب فحضر رجل اخر وادعى هذا
النصف فالمقر له لا يكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصما الا الوارث او الوصي
والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب القضاء في الباب الاول منه وهذا النوع من المسائل نفرعها
كثيرا في كتاب القضاء في فصل الوصي والبعض باقية في فصل دعوى الوارث والنسب والبعض في دعوى الكفالة وفي دعوى دفع
التعرض هل هو الصحيح اختلف المشايخ فيه والقدوري على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب الصلح اشارة الى الصحة فانه قال ارض ادعاها
رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر يقضي له باليد ولو اقام احدهما البينة
انها في يده يقضي باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه [illegible] ان دعوى دفع التعرض مسموعة لان اليد

فالقول المشهود عليه بالزنا

القضاء بالبينة اولى

رجل ادعى على ميت الف درهم لم يكن خصما الا الوارث والوصي والغريم ليس بخصم

٢٥٧

وهذا الابن فهو ليس بخصم [illegible] في الاصل في باب الاستحلاف في النكاح اذا كانت دار في يد رجل ادعاها
رجل واقام البينة انها له وفيها بناء يقضي القاضي بالدار وبنائها تبعا للدار ولو ان المقضي له اقر ان بناءها للمقضي عليه صح ولا يكون
مناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البناء له قضي له به ولو ان الشهود شهدوا بالدار وبنائها ثم اقر
المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة وردت الدار على المقضي عليه ولو لم يقر بذلك ولكن اقام المقضي عليه البينة
على ان البناء له لم يقض له به لانه اكذب [illegible] والنخل والشجر والخاتم والسيف والنقرة والحلقة وفي هذا دار في يد رجل فقال هذه الدار
لفلان ثم اقام البينة ان البيت له [illegible] لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره
ان الحلية [illegible] ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضي له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له
لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه فهذا كالباب [illegible] لو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا
او قالوا انا لم نقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي بشهادتهم قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء لي انا بنيته لم يقبل
ذلك منه وقضي للمدعي ببنائها رجل ادعى شراء الدار من ابيه فلم يترك شهود الشراء فادعى الارث منه يقبل وعلى
العكس لا يقبل ولو اقام البينة على الاقرار بالشراء [illegible] يبطل القضاء وقد صار
[illegible] القضاء ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء منه منذ شهرين واقام البينة لا يقبل الا اذا وفق فقال تصدق
علي فقبضتها ثم وصلت اليه بسبب من الاسباب فجحدني الصدقة فاشتريتها منه [illegible] الا انه قبلها
ملكه رجل ادعى على اخر انه استهلك عليه شيئا من اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد [illegible] انه
استهلكها فانه قائم وادعى احضاره كما هو لم يسمع [illegible] ولو ادعى ان هذه الدار لفلان وكله بالخصومة
فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان [illegible] وكله بالخصومة فيها واقام البينة على ذلك لا يقبل الا اذا وفق فقال كانت
لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم باعها من فلان اخر وكلني هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة بعد ولو ادعى انها لفلان
وكله بالخصومة فيها ثم ادعى انها لم تعد بعينه بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة
فيها واقام البينة يقبل الا اذا وفق في المسئلة الاولى وقال كانت لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم اشتريتها منه فصارت
لي واقام البينة على ذلك يقبل ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى [illegible] من الميت واقام البينة على
ذلك يقبل [illegible] وفي الاقضية [illegible] الدعاوى رجل ادعى على اخر نصف دار [illegible] ثم ادعى بعد ذلك جميع
الدار لا يسمع [illegible] رجل ادعى على اخر محدودا [illegible] ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء
او بالارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند
غير القاضي فهذا والاول سواء قال سمعته من شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل
معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع ههنا ولو كان
ذكر في المسئلة [illegible] او بالارث [illegible] لم يكن المدعى به في يد المدعى عليه ثم اعاد الدعوى [illegible] ادعى

لا يسمع فلو قال المدعى عليه في الدفع انا ادعى هذه العين على ما ابتيع بالشراء او بالارث يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد القضاء
سطلا القضا باني في فصل الدفع وفي الاجناس لو قال هذه لي ثم قال ملكي بالشراء او بالارث واقام البينة لا يقبل الا اذا صدق
المدعى [illegible] ولو ادعى بالشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثالثا بالشراء يسمع وفي الفتاوى الصغرى التناقض كما يمنع الدعوى
لنفسه يمنع الدعوى لغيره نوع منه في المساومة وفي الزيادات آخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه
ثم ادعى انه ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى اما لو ادعى ان هذا كان ملك
ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا له يسمع وينقض بالبيع [illegible] بعد المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلني
ببيعه فبعته منك فلم يتفق بيننا بيع ثم ادعى الارث منه ابيه يسمع ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى انه لاخ له والمسئلة بحالها لا تسمع
دعواه في نصيبه يسمع في دعوى نصيب صاحبه ويتحرى في نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه في الاشتراء وعدم قبضه
او لم يقبضه او لم ينتقد لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له يسمع ويرجع المشتري بالثمن على البائع وكذا اذا قضى
لابيه ولم يقبضه الاب حتى مات وتركه ميراثا له لا يسلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البائع اما اذا لم ينقض القاضي حتى مات
ابوه لا يقضي للابن لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد
رجلان فقضي له او لم يقض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان
لي او لابي وقد باعه فلان من فلان بعدما شهدت على البيع ولا يقبل قوله انه لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان
له وورثه من ابيه يقبل لانعدام التناقض لو قال ذلك قولا ولم يذكر اللفظ الشاهد ثم ادعى الطيلسان او ادعى انه [illegible]
يسمع وكذا لو شهد ان بالاجارة او الاستيداع او الاستعارة او الاستيهاب من المدعي بطل دعواه سواء ادعى لنفسه او لغيره
ولو اقيمت البينة عليه انه ساومه وهو في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير
مجلس القضاء خرج الوكيل من الخصومة دون الموكل [illegible] ان الوكيل اذا اقر على موكله في مجلس القضاء نفذ على الموكل
وفي غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو [illegible] الاقرار ثم ثبتت المساومة منه او الوكيل بطل دعواه سواء كانت
المساومة في مجلس القضاء او في غير مجلس القضاء والموكل على حجته وفي الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة كرمه
او [illegible] ثم اقام البينة ان الامة او النخل او الارض له يقضي بالامة والنخل والارض دون الولد والثمرة
والنخل وكذا لو ادعى الام مع الولد والنخل مع الثمرة والارض مع النخل لا يسمع دعوى الولد والثمرة والنخل نوع منه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واقام

او اقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة على ان المدعي [illegible] عند القاضي انه لا حق له فيه
فالجواب ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي وفي آخر الجامع الكبير باب
من القضاء الذي يكون للوارث اكذابا للشهود ويليه بعد هذا الباب الثلاثة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا
عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يده البينة ان ابا المدعي اقر في صحته ان الدار ليست له او اقام البينة على
اقرار المدعي قبل موت الاب انها لم تكن لابيه بطلت بينة المدعي [illegible] الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام
ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل [illegible] المسائل تدل على ان دعوى الاقرار
بطريق الدفع مسموع ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء
هذا المال مني او اقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق الابتداء المعروف ان الديون تقضى بامثالها دعوى الغصب من البائع
يسمع وغصب البائع باقي في كتاب الغصب [illegible] في دعوى الضياع والعقار وفي فوائد الامام السرخسي رجل
ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوائد
شمس الاسلام يصح اذا بين حدود المصر والمحلة والموضع والحدود وفيه ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر
المصر او القرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى وفي فوائد ظهير الدين
المرغيناني وفي فوائد شمس الاسلام رجل ادعى محدودا واحد الحدود او جميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج
الى ذكر [illegible] ملك الغير وهكذا في فوائد الامام السرخسي [illegible] لا يصلح فاصلا اما المسناة فتصلح فاصلا
والشجرة اذا كان محيطا بجميع المدعي يصلح فاصلا والنهر يصلح حدا فاصلا [illegible]
فقد ذكر في كتاب الشهادات [illegible] يصلح حدا هو الاصح ومن [illegible] لا يصلح الطريق يصلح حدا ايضا
ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه وهو المختار خلافا لما يقوله الامام السرخسي وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال
الدار التي في يديه [illegible] والثالث والرابع [illegible] فانكر المدعى عليه [illegible] عند القاضي
فلما قاما من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعدما قام من عند القاضي انه اقر من ساعته ان الدار التي في يديه
[illegible] اقراره جاز ويقضي
بالمدعى وكذا لو شهدوا انه قال الدار التي خاصمني فيها [illegible]
[illegible] فقال القاضي هل تعرف حدودها [illegible] لا يسمع اما لو قال
لا اعرف [illegible] ولا حاجة الى التوفيق نوع منه في اثبات اليد [illegible]
رجلان [illegible]
البينة [illegible] بكونها في يده [illegible] ولو اقام البينة على اليد يقضي باليد له ولو اراد
[illegible]

الا باسنى بادب الكاتب للصاف لو علم القاضي بامره بالتسليم اليه فلو اصح ذو اليد على هذا المتغلب ان هذا العقار
في يدي والكن احدثت اليد فانكر حلف في فوايد شيخ الاسلام وفي النصاب لو اصح عليها لا قرار الكرا ورث له العقار
في يده بل حلف وانهم قال القاضي الامام النسفي غير مستقيم في المنقول ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ
عشر سنين وان احدث اليد عليها بعض له باليد وبامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يقضي له كونه مدعيه متصبا عليه
حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او كم حتى
عشر سنين لا يسمع بهذا الشاهد حتى الى ان يقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه
انها كانت في يد المدعي امس يامره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليها اخذه من المدعي الكل الا
غصبه وفي الفتاوى الصغرى احد كتاب القضاء اجاز على اصل ابي حنيفة فادعى عليه انها في يده فاقام المدعي
البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا يعد قبضه ما لم يعرف انها في يده او قامت البينة عليه و في
الفتاوى الصغرى ايضا او كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يده فاراد المدعي
ان يحلفه وكذا يجوز فاذا اقر بانه يحلف انها ليست في يده حتى يعرف بالملك للمدعي فان اقر بامره القاضي
بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك المطلق لا بد ان يثبت اليد بالبينة وزكريا هذا
بالسطر ممن ادعى المنقول ما قال المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره في الا قضية لكن الشهود على الغصب
او الغيبة انها في يده يقبل ان لم يب له القاضي عن نفسه فكرفان سالم بمعو اده وكما في ملك الرقبة واليد
على الاجارة والعيب فانه ليست تبطل البيع وسهامن غير منازع ولو قالت الشهود انها دوابه وعلامة في هذه الدار
يدخلون الدار لا يقضي بكون الدار في يده حتى يقولوا انها كانا سكانا فيها ودعى له رجل في بحره ماد الى رضه او اكره
فقال هذا حقي ولم يزل بجره يجري فان اقبل بينته انه يوم لا يجوز تاما حتى سمعوا انه بالملك ولو كان له ميراث عليه ما تقي بيانه
كتاب الحيطان ولو ادعى على اخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان
يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضي له بذلك
وان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان وفي رواية الامام ابي حفص الكبير فانهم يسمو
طوله وعرضه وحدوده كان احوز وهو مقدر بعرض باب الدار الاعظم فاطمئن وفي دعوى الاصل رجل ادعى على اخر داره
في يده وقال ملكي وفي يده فانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه
البينة ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا اذا قال المدعي انه ملكي وفي يده لا يسمع هذه الدعوى ويقول له القاضي
ان كان ملكك وفي يدك اي شيء تطلب منه فالجواب ان يقول ان هذا اذا لم يكن ثمة من ينازعه اما اذا كان ثمة من ينازعه فيها
او اراد ان يقصدها تسمع الدعوى وفوائد القاضي لو اقر لو احدهما البينة انها في يده واقام الاخر البينة انها في يده لصاحب الملك
[illegible]

في يده فعلى كل واحد منهما النصف فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف ان اقام احدهما البينة قضيت
بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات
فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضي باليد لهما وان نكل احدهما قضي باليد له وان كانت في يد ثالث
لم ينتزع من يده ولو ادعيا الملك والدار انطلاقا قضي لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه ان حلف احدهما ونكل الاخر
قضي بكلها له الذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه صار له بنكول صاحبه واذا اقام البينة
احدهما البينة قضي بكلها له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى على اخر دارا في يده وقال بكلها
رهنها لي ابي منك فانكر فشهدوا ان هذه الدار ملكه في يد فلان بغير حق تشبث في صاحب يده بغير حق لا اكل الرهن وفي الفتاوى
الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف على جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك الوقف وذكر الشرائط
واثبت بالبينة قضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه يسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان
وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر
الشهيد لم يذكر هذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلواني وركن الاسلام
على السغدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل
الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع دارا من رجل وسلمها اليه في الشرط حضر الثقات ثم وقفها البائع
بحضرة الشهود فالوقف صحيح في الظاهر ولو ادعى المشتري الدار بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف
ولو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع الظلم من مجموع النوازل وفي الاجناس داود بن رجل
اقر رجل ان هذه الدار التي هي في يديها ابتعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار
داره يقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا ابتعتها منه واقام البينة لا يقبل ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام
البينة انها له جاز وتقضي له بها وتمام هذا باتي في اقرار من هذا الكتاب وكذا لو قال هذا الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني
يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها ملكه في اليوم
بملكها ولم يكن وقت البيع ملكا للاب قال العلماء المتاخرون من ائمة سمرقند انه لا يسمع دعواه وجعل سكوته عند البيع و
كالاقرار وسئل الشيخ الامام التليسي افتى مشايخنا انه يسمع الا اذا كان الابن نقاضا التمن وسئل شيخ النفرة وفي الفتاوى
سئل القاضي الامام عن عبد باع عبدا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العبد هل يسمع قال ان كان العبد محجورا يصح وان كان
ماذونا لا يصح قلت كما اذا ابيع وسكت بعد ما نفذنا في المستقبل فانا لا نظهر في التصرف الذي باشره وسئل ابي الامام
عن العبد اذا ادعى ما يملك بتوطيه مولاه لعبد دعوى عتق الثالث في دعوى الغلام والجارية والفرس و
المنفرد رجل ادعى على اخر انه حدث منه علاما ادركنا ومن صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف صفاته بعض
ما وصف هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة يسمع دعواه وبطل بينته اما لو قال العبد الذي ادعيته فالبينة

احضاره معه لا تعمل البينة المدعى عليه اذا كان وقت القضاء حيين ما ادعى عليه رجل هذا العبد انه ملكي ويشير بيده
وقد كان قبل ذلك وقت الدعوى ملكه وحقه وفي يده لا يسمع للمنافاة رجل ادعى على امرأة انها جاريته وانها في نكاح
الغير يصح الدعوى وتعمل البينة عند غيبة الزوج والروم اذا اقرت بالرق بانه في كتاب الاقرار رجل ادعى ان الجارية
التي في يده ملكه وفي يده لغيره صح الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكه يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية
يصح ولو اقام البينة على الغصب يامر القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي ولو ادعى على اخر انه ابق عبده فغصبه
هذا صحت الدعوى ولو ادعى انه غصب مني العبد ولم يقل مني صح وكذا لو قال مني وفي النوازل رجل ادعى على اخر بعين
رس فصيل في بطون امهاتها لا يسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك لان ظهر انها كانت في بطون
الامهات يوم اقر وان ظهر انها لم تكن فلا حق للمدعي فيها وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع لانه اي مصر
وسواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب وتمامه بانه في كتاب
الغصب رجل ادعى على رجل الف من من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي الزيت والجبن وغيرها يعتبر العرف اما في السلم
السنة فالمعتبر هو الكيل في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفي الدقيق
يدعى بالوزن ولو ادعى على اخر انه قبض منه كذا فغير ضمانة فواجب عليه رده ان كانت قائمة وان كانت هالكة او
مستهلكة فرد مثلها سواء يقول ان كانت قائمة فعليه التخلية ان كانت هالكة سوى ان يقول هالكة بعد الجحود لان الاهلاك
قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة سواء يقول من جهته لان الاستهلاك من غيره لا يوجب الضمان عليه
اما الاستهلاك بعد الجحود فموجب الضمان عليه وعلى من استهلكه ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب
لا يسمع هذه الدعوى وتمامه في كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان هكذا فتاوى النسفي
وفي الفضولي لانه عسى يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي وهكذا قال القاضي الامام وقال الامام فالي لا بد ان يبين في الدعوى
انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيها اختلاف المشايخ اما في قيمة الاعيان المستهلكة فلا حاجة الى بيان الاعيان
وفي دعوى العنب ان كان حال وجوده لا بد ان يبين انه طائفي او كذا او ورقه احمر او ابيض وسط او جيدا
ورديا وفي حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة وفي دعوى الاعيان على ما ذكرنا في كتاب القضاء ولو كان منقطعا لا بد
من بيان السبب لاحتمال ان سببه سلم ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب
ولو ادعى الف من العنب العلاني والورقي لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما ولو ادعى وقر رمان او نحوه ذكر
الوزن لان الوقر مختلف ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب وفي دعوى
الكعك لا بد من بيان السبب ويشترط ان يذكر انه من السكر الابيض او الاسود وقدر السمسم ويذكر انه من دقيق
الحنطة المغسولة او غير المغسولة وقدر السمسم وقدره وصفته ليس بشرط وفي دعوى الابريسم بسبب السلم من علمه
بيان الشرائط صحيح هذا في فوائد شمس الاسلام والمختار انه لا بد من بيان الشرائط وفي دعوى العطن يشترط ان يبين

وان كان الغصب [illegible] بالانقطاع [illegible]

اذا ثبت

اذا ثبت في البنان او السمن وفي دعوى الحنطة يشترط ان يقول حنطة تركية او خاسورية وفي النفقة اذا ادعى بالمنا
والدراهم يوم ذكر صفة المن واقام البينة على طلبها والتقاضي بدفع الدراهم لان السلف وفي دعوى الحنطة بسبب الاستهلاك
الى الدوام وفي دعوى [illegible] ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك يدعي القيمة او بسبب غصبه
سلعة لا حاجة الى الاحضار وفي دعوى الجد حالة الانقطاع لا يصح ويدعي القيمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه
ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن مع ذكر جميع ما ذكرنا ان كانت الدعوى بدين
السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قائما وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف في المسائل فوائد الامام ظهير الدين
المرغيناني رجل بعث عمامة الى رفاء ليرفاها بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفاء قبض العمامة والتلميذ قد مات او غاب فادعى
صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال
البلك يسمع وفي الذخيرة لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او دفع فلان دينه بغير امره صحت الدعوى ويحلف ولو ادعى
عليه قرضا او [illegible] وقال وصل اليك بيد فلان وهو مال لا يسمع الدعوى كما في العين [illegible] بالصابون [illegible]
اذا ادعى العين المنقد لا يصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار الثوب والدابة لان
المدعاة هي قيمة الجرح والفائت من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضاء في باب اليمين [illegible] وفي دعوى [illegible]
رجل ادعى على اخر عشرة دنانير حمرا مناصفة جيدة ولم يقل رائجة يسمع لان المناصفة تكون رائجة غالبا ولو ذكر [illegible]
مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية
ولم يذكر الجيدة ولا المنتقدة لا يصح هذا في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني وفي شرح [illegible] في مسائل السلم في الدنانير
والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد لان مطلقها ينصرف الى النقد المعروف في الذهب والفضة كذا وفي مختصر القدوري
في كتاب البيوع ان اطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب فان كانت الغلبة في البيع
فعلى هذا لو ادعى مائة دينار بثمن البيع ولم يبين الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا في دعوى القرض ولو كان في البلد
نقود لا يصح الا انه يصح ولو ذكر دينارا احمر وفي البلد نقود حمر والواحد من المعهود يصح وينصرف الى الادنى [illegible]
[illegible] ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب المضروب لا يصح لانه انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية
ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يبين [illegible] والنقرة كذلك [illegible]
ذكر الطمغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى على اخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى
صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الامر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر [illegible] بالمال ونسبه لانه جعل آله
لكن يبين السعاية ايضا ولو قال فلان [illegible] هذا لا يصح الدعوى وكذا لو ادعى انه
اخذ فلان بغير حق ولو ادعى اقرار شيء منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان قال [illegible] يسمع والا فلا [illegible]
فائدة ان [illegible] او [illegible] قياس قولهم [illegible] في هذه المسئلة على هذه الرواية

تفسير السعاية

مسئلة السعاية وكذا رجل يطلب رجلا فدله رجل فاخذه واخذ منه بعض المال على هذا والسعاية الموجبة للضمان ان يقول
شيئا هو سبب لاخذ المال وهو ما يكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية وتفسير السعاية ما قاله
شمس الاسلام وهو ان قال عند ظالم فلان وجد مالا او لفلان مال ويعلم انه يقصد بهذا فهذا سعاية وهذا يختلف باختلاف الازمنة
وفي وقت قدوم عسكر خوارزم افتى الائمة بوجوب الضمان على من قال عنده ان لفلان فرسا جيدا او مالا وغير ذلك وفي وقتنا
لو اقام البينة على مديون مديونه لا تقبل ولكن اذا كان الدين عنده اما اذا اثبت الدين في تركته عند القاضي او اقر رجل عند
القاضي ان للميت عليه دينا لكن ياخذه بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب القاضي لو قضى هذا الذي عليه للميت الف درهم
الالف الذي على الميت وللميت وصي بغير امره قال ان كان قال حين قضى هذا الالف الذي لفلان الميت على من الالف
الذي لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك فقضاه الالف الذي للميت فهو متبرع ولو كان لرجل عند رجل الف درهم
وديعة وللآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الوديعة الرجل الذي له الدين فلرب المال بالخيار ان شاء
ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شاء اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كرباس فلان
ليقضي دينا له عليه لابنته وهو مهرها وقال ان وصل الكرباس ولم يكن تدفع اليها ادفع اليها او ادفع الى ... هذا الرجل
اذا اثبت الدين على الآمر وحينئذ قال المرتهن بعد ذكر الراهن انه قبض المال من يده وانا قبضت فلان ان قال قبض بامره
لا يلزمه القاضي من ... قال بغير امره ... رجل ادعى على آخر مالا بسبب ... لا يكون بيانا من ... است
ذكر هذا السبب ليس بصحيح وان الحاجة ليس بسبب لوجوب المال رجل ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال له عليه عشرة دراهم
ولم يزد على هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا وفي النوازل
وقال ابو نصر الصحيح انه تسمع الدعوى خلط دعوى الدين في التركة وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل
ادعى على ميت دينا او دينا على ورثته ولم يحضر بين يدي القاضي البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت
مال معروف وانكر الدين يحلف الورثة لانه الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة ان التركة في
يد هذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تصح ما لم يبين اعيان التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود
اما لو ادعى اقرار الوارث بان التركة في يده واقام البينة على ذلك يصح وقال بعضهم يكتفى به وتصح مطلقا وهذا صحيح
وعليه الفتوى ولو اثبت هذا الغريم التركة والمتوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا حاجة الى اثبات التركة ولو جحد الغريم الثاني وانكر الآخر
الدين وصدقه الغريم الاول فاخذ الغريم الاول من المال بحصته لانه اقرانه شريكه في الالف في حقها سواء رب الدين
اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقال الورثة انا ما باع هذا العبد
ان يجوز وانما اخذ الثمن وادعوا البينة فيستند بالدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم ولم ينفذ بيع الورثة
في التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالقيم هو الوارث والوصية حتى استخلص التركة
بالمعروف ... القاضي ... لكن الفتاوى ... المسلمين ... بعد وصية ... ولا كان ... لا يجوز الكلام ... الماضي ... واذا امتنع ... الورثة ... ان كان الدين ... تعذر

ولو ادعى من غرماء التركة بعضها الدين وكذا لو كان الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص للدين ولكن لما ... بنصب وصيا

فباب

في اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت دينا بحضرة الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل
وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه
في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قالوا ما ذكرنا محتاج الى زيادة شيء لم يذكر في الكتاب وهو ان يقضي
القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه فليحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي ايضا رجل مات وترك
الف درهم وعليه الف درهم وترك الابن فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه
غرماء الميت في ذلك او كذبوه وقالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعله المدعي الوديعة لان
اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك له في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا ما دفع ... لان
لم تصر ملكا لهم انما صح لهم الاستيفاء من التركة الا ان التصديق اذا اخذوا الالف فالمودع يرجع به عليهم قال القاضي
الامام اذا اقر الوارث بالدين لا يصح في حق الغرماء وانما يصح في حقه حتى لو ظهر مال للميت باخذ المقر له وفي ادب القاضي
ايضا رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه واحد فاقر به فاراد الطالب ان يستحق يكون رجوعه على جميع الورثة
جاز كما في ... الوكيل بعض المودعين اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بعضهم فانه لا يكفي اقراره ويقيم البينة
على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت او اوارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية بعد ما كان اقرا هذا وعلى
هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بعض الثمن مع هذا اقام البائع البينة على نقد الثمن يقبل الفصل في دعوى الشراء والبيع
قال وفي الاقضية في دعوى الشراء اذا شهدوا انه اشترى فلان من فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع يسمع هذه
الدعوى ويعد الشاهدان من غير ان يذكروا ملك البائع ولو كان في يد غير البائع وهو يدعيه لنفسه لا تقبل الا بدعوى وشهود
ان البائع باعها وهو يملكها او قالا اشتريتها وسلم هو اليّ وقبضتها وقال الشهود هو قبضها وقال ملكه اشتريتها
من فلان او في اشتريتها من فلان او اشتريتها من فلان وهو له يسمع الدعوى ويقبل البينة ولو شهدوا على الشراء ونقد
الثمن لم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا يسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة ولو شهدوا
باليد للبائع دون الملك اختلف المشايخ فيه ثم في كل موضع كان المبيع في يد غير البائع وقضى بالملك للمشتري اذا حضر الغائب
وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكرا الملك البائع اما اذا كان مقرا لا يعتد بهذه البينة
لانهما لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون قضاء عليهما بانه يأتي البائع في
الا قضية موضع آخر ذو اليد لو ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا
لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او الارث فقد اقر بالملك له صورة المسئلة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول انه
عن ابي وادعى انه اشتراها من ابيه وشهدوا له بالبيع مجردا وقالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه ملكها يقبل
ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية باعها منه ولم يذكر الشهود تسليم الى ... ولا قبضها لا تسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه
... ادعى ... دار ... لم ... بالعقار ... المسئلة ... الصغرى ... ان ... المال ... المقبوض ... لم تذكر ... في ... وقال

ولا اقرار الورثة بالدين لا نعم في ... سهم ... مستغرق لجميع ... ما

مسئلة

الضيعة لا يقضي له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن بيع فاسد ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك
الالف دين لا يسمع ولو ادعى على اخر الف درهم وزعم انه لم يمكنه اثباته وادعى ان ذلك الالف قرض يسمع الفصل السادس
في دعوى الاجارة رجل ادعى على اخر مالا معينا وبين سببه انه اجر منه محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه اجر وهو ملكه وكذا
الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب قد يوجر المغصوب ويستحق الاجرة
الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجر انت
وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذكر الرجلان ادعى المدعي على فعلان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها
وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني تسمع ولو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجر انت منه وقد سلم اليك
لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لاثبات الملك المطلق ولا لاثبات الاجارة بدون المالك قال الامام ظهير الدين
تسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل
واحد منهما البينة انها داره اجرها من ذي اليد بعشرة دراهم فالدار بينهما والعشرة بينهما انتهى نوع منه في دعوى
الاجارة المنسوخة ينبغي ان يذكرا اول المدة واخرها وتسليم المستاجر ولو لم يذكرا احدهما لا يصح الدعوى فلو لم يذكر
في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد منع وذكر تسليم المستاجر واول المدة واخرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر
تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان يقول من عام في مجلس القضاء صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة
واخرها وذكر التسليم وشرايطها ولم يذكر ان هذه ثم ذكر بعد غير ذا المسمى ولو اقام الاول البينة انه سلم المستاجر
الى المستاجر بعد ما اجر منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان في يد الاجر منه المدة ولم يجب عليه الاجر فبينة الاجر
اولى رجل ادعى على اخر مالا معينا وهو مال الاجارة المنسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان
وقد مات احدهما وانفسخت الاجارة في حصته ولزم الضمان القاضي تلك الحصة لا يسمع هذه الدعوى لانه مال الاجارة
معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة الفصل السابع في دعوى الوكالة
وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل ادعى وكالة رجل يطلب كل حق له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومة عند
القاضي فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل
واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذكر ما لم يعلم القاضي ان الذي سماه ونسبه وقد وكله لم يذكر
لانه اذا لم يعرفه القاضي يحتمل ان يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينتسب بنسبه فيوكل عند القاضي ويغيب
فيجيء الوكيل فيأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة منه ولم يكن لموكله عليه حق قط وهذا فعل
القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام
البينة ان الذي وكله فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه ان يقيم البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما يقبل بدون
حضرة الخصم ... القاضي ... الوكيل ... بنفسه ... الوكيل
فاذا حضر

فاذا احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل بالخصام عني مع هذا الرجل ومع كل من له عليه حق بالكوفة فان القاضي يسأل التوكيل
ويطلب ما ان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي الاقضية السمع الوكالة بعد الخصم وقد جد منه فلو قضى القاضي بثبوت
الوكالة من غير خصم جاز ... على ان القاضي اذا قضى على الغايب بغير خصم ... كتاب المنفرد في الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل
بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه يقبل وقد ذكرناه في فصل دعوى الدين ... الوكالة على خصم
بعد ظهور عدالة الشهود احضر الوكيل غيره اخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا لو غاب
الوكيل بعد ما اقام البينة على الخصم وحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا الوارث بعد الموت
وكذا لو جحد وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو اقام بينة على عدم ... اقام
اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله بقبض كل دين له عليه وفي الرهن الدين والوكالة واحد الوكالة
خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بوكالته وبالدين عندهم ... وقد ذكرنا في كتاب القضاء
ولو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاحتاج الى ان ينتصب خصما عن الغايب
واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغايب مثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغايب بخصومة
فلان او بقبض الدين واجازه يمنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغايب ثم اذا حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة
الغايب في اجارته ما صنع ... ولو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه
فلان الغايب جميعا يقضي بوكالة صاحبه ... لان احد الوصيين ينفرد
قال ... القاضي على رجل انه وكيل فلان بن فلان الغايب باثبات
حقوقه ... ولو ادعى المدعى عليه
وقال ان ... هذه الوكالة فاقام الوكيل ... التوكيل ... الحكم
فيقضي الحكم ... ولا يجبر ... الحكم
رجل ادعى ... الدين ... الابراء ... فقال المدعى عليه
المدعى ... التوكيل بالخصام ... لانه لا ... وان كان التوكيل ... من جهة سمع
ولكن انما يثبت اذا اقام البينة على ... ولكنه قال لست توكيلا وهذه الحيلة
لا يصح ... الفصل الثامن في دعوى
الكفالة ... الكفالة ... لا يصح ... الكفيل
على ان ... فلان ... الكفالة ... قال ... على فلان
او ... بان قال الالف التي لك على فلان فهو علي ... الكفالة ... فادعى كفالة
... اقام البينة ... الكفيل

رجع الى الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف التي له على فلان الغايب وحكم بها
انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف
بامره فالقضاء يكون على الغايب والحاضر وفي الاقضية رجل له على رجلين الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي
احدهما واقام البينة عليه انه له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره تقضى له على الحاضر بالالف درهم
خمسمائة منه عليه بالاصالة وخمسمائة منها عن الغايب بالكفالة حتى لو اخذ الطالب خمسمائة ثم لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل
ادعى على اخر انه كفل له هو وفلان الغايب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضى له على الحاضر
بالف درهم ياخذه ايهما شاء فان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع فطلب
البايع الثمن فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب بمحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه لما مر في الاقضية رجل
ادعى على اخر الكفالة من اجر مال الاجارة معلق بالفسخ ويدعي على الكفيل وقال انه فسخت ايام الفسخ واقام البينة عليه
بغيبة الاخر يقضى بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره
لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الغايب فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل انفسخت الاجارة ضرورة رجل ادعى على
اخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة فقضى القاضي به ثم ان المدعي اخرج الكفيل من الكفالة وابراه ثم قدم على ان الدعوى كانت
باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرأه
امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بما لها من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل
الامر بيدها ان غاب عنها شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسها في مجلس علمها واقامت البينة على الغيبة والامر بالطلاق يحكم على الكفيل
بهذا وان كان الزوج غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على اخر انه كفل له وقال ان مات فلان مجهلا فهو ضامن
بجهالة وبعض ويتك كذا فهي علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه تسمع منه الدعوى **الفصل التاسع** في دعوى الصلح ونحوه
ان رجلا ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها باخذ النصف الباقي وكان
يفتي الشيخ الامام ظهير الدين ونحوه انه يصح لان الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح هكذا اجاب الامام خالي وذكر الامام صاحب المحيط زاد
في نسخة ان هذا رواية ابن سماعة فاما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكرنا وجه القولين في الخزانة رجل
ادعى على اخر دارا فصالحه عليها ثم استحقت الدار بالبينة وقضي بها للمستحق كان للمدعى عليه ان يرجع على المدعي ويأخذ منه ما دفع
من بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذراعا كان ياخذ منه شيئا لا يرجع بشيء رجل ادعى دارا في يد رجل فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه
الدعوى فلم يجد البينة وقضي بالدار للمدعي فاخذها ثم جاء المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحته قبل دعواه
الدار له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن والا ياخذ في رواية هو المختار وان لم يسع الدار ياخذ هو الدار
وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء بطل القضاء واذا وقع الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد منهما
صاحبه عن الدعاوى ... ثم ان احدهما ادعى ... لا يصح الابراء ...

الفصل العاشر في دعوى النسب والارث وفي الاقضية ... فلم يثبت من القضاء ... فلانا ادعى وهو ابنه ووارثه لا وارث
له غيره ولم يحضر الابن قبله حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه بدونه لان شرط سماع البينة والقضاء بها قيام جاحد الخصم
في اثبات النسب اما وارثا او وصيا او من للميت عليه دين او وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له او لينوب عنه
ان كان هو بالحق او منكرا له رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه ان ادعى بسببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضى بانه
اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها مالا لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا في الحقيقة اثبات
البنوة من الاب والام فكان هذا دعوى على الاب لا على المدعى عليه ولو اقر المدعى عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى
ابن ابنه والابن غايب او ميت وكذا لو ادعى انه جده اب ابيه والاب غايب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها يحتج بنصب
خصما عن الغايب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغايب حتى لو عري عن ذلك لا يقبل الا بالنكار اما لو ادعى على رجل
انه ابوه او ادعى على رجل انه ابنه او ادعى على امرأة انها زوجته او ادعت امرأة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه
اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبده وانه اعتقه او المرأة ادعت على رجل انها امه او ادعى ولاء الموالاة
والذي ادعى عليه منكر فاقام المدعي البينة تقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى
على الغير وبعد الاقرار انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها ولو اقر انه اخوه لا يصح ثم دعوى المرأة على اقرار انه ابنها لا يسمع انه
لا يصح منه الدعوى وهكذا روي في كتاب الفرايض وهذا قياس وما ذكر في الاقضية انه تسمع استحسان امرأة ادعت على
رجل لقيطا في يده انه ابنها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة ... وفي الاصل في كتاب
الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي اخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في صحته انه ابنه وليس
له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن ...
المال وكذا لو كان عليه دين محيط بجميع ماله ولا يحتمل ابطال حق الغرماء والورثة وكذا جارية ولدت في صحته واقر في صحته
انه ابنه وسواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل
وباعه المشتري من اخر ثم ادعى البايع نسب الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع ... والقياس ان لا يصح
الدعوى للتناقض ووجه الاستحسان ان التناقض في محل الخفا ... في مثل هذا الموضع لان النسب ... وصار كالمختلعة اذا اقامت
البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة انه يقبل وفيه ايضا
في كتاب الدعوى ... وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري فادعى
البايع الولد يصح دعواه ويصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع حتى لو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع دعوته
باطل ولو اعتق الام ... ويصح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر منذ وقت البيع وقد كان البايع ... بعد سنتين ... على ان العلوق كان في ملك البايع
فان كان ... جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع او لاقل من سنتين فادعاه البايع لا يصح دعواه

الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البايع وكذبه المشتري لا تصح دعوته ولا يثبت
النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وهو العقد [illegible] فان ولدت
لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البايع وادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعد دعوة البايع او قبله وان جاءت بالولد
فادعاه البايع وقد جاءت لاقل من ستة اشهر ويثبت النسب من البايع ولو ان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من سنتين اثبت
يثبت النسب الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد دون الام [illegible]
وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته
ورددت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع ويأخذ الولد
قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبد فلان الغايب او الميت ثم قال هو ابني لم يكن
ابنه ابدا وعندهما [illegible] الغايب فيما [illegible] ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته رجل في يده غلامان توأمان ولدا عنده
فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البايع الغلام الذي في يده انه ولده فهما ابناه وبطل العتق من المشتري [illegible]
اذا علق الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها [illegible] ذلك فعلقت الجارية
ثم ولدت فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولده وفي الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين ولدي ومع وجد على
البيان فان لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت نسبه حتى يجتمعوا على شيء [illegible] رجل ادعى على اخر
انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه [illegible] وان كان صغيرا
لا يعبر عن نفسه يصدق [illegible] والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار اني [illegible]
لعبد هو ابني ان كان يعبر او [illegible] بالنفي يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه في حكم الوارث فيشترط التصديق
اما اذا اقر بالرق فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة
القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل قال لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي [illegible]
هذا الولد مني ثم قال منه يصح ولو قال منه ثم قال ليس مني لا يصح الفتوى رجل ادعى على اخر وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي
فجاء المدعى عليه يطلب الميراث ويدعي انه اخوه لم يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يعتبر التناقض [illegible]
المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة [illegible] او الميراث الا [illegible] ذكر الجد وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر
نسبه الاب والام الى الجد رجل ادعى على اخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع ولو ادعى
انه ابن عمه ثم [illegible] وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه
اخ الميت لابيه وامه واقر ذو اليد بذلك فان القاضي لا [illegible] ذلك ولا يعطى وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت [illegible]
اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وصدقه ذو اليد فانه يامر القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال
الا ان [illegible] مع [illegible] فاما الحقاق الاخ [illegible] وهي [illegible] بالوصية [illegible] اقرار [illegible] يخلو عن الميت فلا يصح اقراره على الميت

فاذا اتى

فاذا اتى ان هذا وارث اخر دفع المال اليه لان ذلك حلف على الميت [illegible] فوقع الوصية فان لم يكن وارث اخر على
كل تقدير ما اقر به لكن يأخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير
ثقة يتلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت واكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه
الى رأي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة وعندهما مقدر بحول [illegible] هذا انما قال ذو اليد لا وارث له غيره فاما
ما لو قال لا وارث لكن لا ادري امات او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي
البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث في حال دون حال كالاخ والاب والام والبنت كالابن ولو ادعى انه
اخ الغايب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت
انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وقالت لا وارث له غيرها او ادعى انه زوج او زوجة للميت او ان الميت اوصى له
بجميع المال او ثلث المال وصدقه ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيرك اولا لم يكن المدعي الوصية شيء بحكم هذا
الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ ومولى العتاقة او الام او الخال [illegible] اراد به مدعي البنوة
والاخوة اذا انفردا اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشياء اذا زاحمه مدعي الزوجية
او الوصية بجميع المال او ثلث المال مستدلا باقرار ذي اليد تقدم على الاخوة او البنوة او لم قال بعدما [illegible] الابن
فامنه المرأة زوجة الميت او زوج الميت او موصى له وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد
منهم بينة اخذ بينته ومثل ما يقضي فيه الكفيل فقد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال [illegible] رجلا انه اقر ان هذا ابنه او اخوه
او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلثه او هي زوجته فالمال للابن والمولى [illegible] اذا قضى هذه الاشياء بخلاف
النكاح وولاء الموالاة والوصية لان في البنوة [illegible] بسبب [illegible] ولو حضر صاحب المال حيا بعدما ادعى رجل انه مات وهو
او ادعى البنوة وتمام هذه المسائل في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا [illegible] دار في يد رجل اقام اخر رجل البينة ان اباه مات
وعنه الدار لا يقبل من السائل واهل هذا انهم ان شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا ... الميراث لا يقبل
وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقبل وهنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه
او في يد ابيه يوم مات وترك ميراثا له وهنا يقبل بالاتفاق لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات فصحت هذه الشهادة
ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولم يعودوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الاولى
ومنهم من قال هنا لا يقبل بالاجماع وهو اختيار الامام [illegible] وهو الاصح [illegible] وفي الجامع الصغير لو شهدوا
ان هذه الدار كانت لابيه اعارها ذا اليد او ودعها او اجارها منه او رهنها منه يقبل من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات
وفي يد رجل اربعة الاف درهم وديعة فقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي هو وصيه لا وارث له غيره فان القاضي يامره
ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه وهذا اخوه وقال المقر له ليس ابنا غيري فقضى القاضي بجميع المال ميراثا فهو بين الغرماء [illegible]
[illegible]

الدفع بالعلامة او زود الابيح باقرار العبد بانه كفيلا بالاجماع نوع منه في دعوى الدار مسائل الاسلام رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث
عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم يكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي نصف الدار على رجل آخر لم يسمع ومثله لا يسمع دارا في يد رجل
قال ان هذه الدار كانت ملك والدي فلان بن فلان مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة لا وارث له غيرنا وتركها ايضا ثابتا
وقسمنا الميراث فصار هذه الدار بالقسمة اليوم نصيبي في اليوم ملكا بهذا السبب وفي يده بغير حق يسمع ولو قال مات والدي
وترك ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي فلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار لي فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل
ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه فقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة ان الملك المطلق للمورث
يسمع ان قال الوارث عند القضاء ملكي بالوراثة صار مقضيا عليه فلا يسمع منه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسئلة تمامها في
كتاب القضاء

الفصل الحادي عشر في دعوى العبد الحرية

وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد
فلان اودعنيه او آجرنيه واقام البينة على ذلك فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل
واقام البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما هاهنا فالمودع ليس بخصم
لكن كان بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق الثلاث لا يقبل لكن
[illegible] من الموكل حتى [illegible] هاهنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد يدعي البينة على الايداع والاجارة لا كان بينهما وبين
العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله كالاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون
الملك للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا يعتبر بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه بعد ما ادعى انه اودعه فانه يدفع
عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق [illegible] تمام هذه المسائل في فصل الدفع امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان
او مدبرة او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف القول قول الامة والمقر له
ولو صدقها المقر له فانها امته وكذا في الاستيلاد والعتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد [illegible] قالت
الامة اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري فبعض معايب ولو ان رجلا قدم
بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له
بالملك بكلام او بيع او بتقدم له بينة وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير كتاب القضاء غلام
في يد رجل قال انا حر وقال الذي هو في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كمتاع وان كان بالغا
او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى [illegible] ويكون
ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة
بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل ارضعت بلبني فالقول قولها ولو اقاما
فالبينة بينتها [illegible] بيوع [illegible] السلم اذا قال رب السلم [illegible]
[illegible]

ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فالبينة بينتها
ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته البتة او قال انك
حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر وعتق ثم بعته مني واقام البينة يقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو ادعى
المشتري بالبينة لكن لو اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض يحتمل في العتق وفي الاقضية
دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع اعتق عليه ولا يقبل بينة المشتري على البائع وعندهما يقبل ولو اقر المشتري
ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد ونفذ القاضي اقراره ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن يقبل العبد اذا
ادعى حرية الاصل او العتق العارض بعد البيع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدا
يشترط الدعوى عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى وفي باب السلسلة من بيوع الزيادات
واجمعوا على ان دعوى الامة ليست بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه
فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء وان كان غائبا لا يدرى مكانه رجع
على العبد بالثمن والعبد على البائع ومن [illegible] انه لا يرجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد فعقود فاذا هو حر يحكم بحرية الاصل
ويحكم بالحرية بالاعتاق المبتدا فان كان المراد الحرية الاصلية فالدعوى فيها ليست بشرط والتناقض لا يكون مانعا
وان كان المراد الاعتاق المبتدا فالدعوى وان كانت شرطا عنده كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق
المبتدا لان المولى ينفرد به وقد ذكرنا نظير هذا في فصل دعوى النسب في الارث عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان
عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه البينة [illegible] لان الشرط دخول الدار بعد الاجماع وكذا لو اثبت كل
شرط بتحرير العبد رجل ادعى رق عبد بشرط حضرته وكذا الولد [illegible] العبد بحريته بشرط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية
الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع المطلق في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما قال وحكي
عن ركن الاسلام علي السعدي انه قال لا يترجح احدهما الا بالتاريخ او بيد احدهما ثم اقرار المرأة [illegible] في يد احدهما الا
دخول احدهما بها الا ان يقيم الآخر البينة ان نكاحه اسبق وهذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فهو اولى وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان
لاحدهما تاريخ وللآخر يد فصاحب اليد اولى وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فهي للذي اقرت له وهذا كله في حال حياة المرأة
اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يورخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل
واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث
ابن [illegible] ميراث اب [illegible] لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحياة فان احدهما اقام
[illegible]

رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة فقضى له ثم ادعاها اخر وقال انها امرأتي واقام البينة لا يقبل وكذا لو ادعى نسب صبي لو اقام
البينة وقضي له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت اليه اول كتاب الخنثى للامام السرخسي وفي الملك المطلق اذا قضى لمدع ثم
جاء اخر وادعى انه له واقام البينة يقضي له في الزيادات وقد ذكرنا المسألة في كتاب القضاء في فصل دعوى المسلم امرأة ادعت على
رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحوده ولو ادعى
على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثها لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر
ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة فان عنده اقرار الاصل يبطل بالانكار بالنكاح اذا
اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حياته او بعد موته جاز وان اقرت امرأة بالنكاح ثم جحدت
وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة لا [illegible] وله ان يتزوج باختها واربع سواها
وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات وطلبت ميراثها لها ذلك رجل ادعى على امرأة نكاحا وقال
ان زوجك الغائب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق فاقام المدعي البينة على
طلاق الغائب يقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب رجل ادعى نكاح معتدة يشترط حضرة زوجها سواء
كانت الطلاق رجعيا او بائنا رجل ادعى نكاح امرأة فقالت المرأة انا امرأة فلان الغائب ثم اقامت البينة لا يصح هذا
الدفع رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت [illegible] لكنه غاب فاخبرني بوفاته فتزوجت بهذا
بعد انقضاء العدة فالمرأة للمدعي [illegible]
[illegible] امرأة قالت زوجت نفسي من زيد بعدما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان
فهي امرأة زيد [illegible] رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي بلد كذا ولم يذكر اسم القاضي ونسبه
لا يصح هذه الدعوى [illegible] ولاية تزويج الصغار [illegible] امرأة ادعت النكاح
على رجل فقال الرجل انك اقررت [illegible] لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم زوجت
نفسها منه وان اقرت بهذا بعدما زوجت نفسها منه لا يصح [illegible] والنكاح اقرار منه [illegible]
[illegible] لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا [illegible]
المرأة على هذا [illegible] يقضي بالنكاح ويوم العقد [illegible]
رجل على امرأة [illegible] تزوجها لا يسمع [illegible]
[illegible] فانكر الزوج ذلك كان القول
قول الزوج [illegible] وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان
للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت باخر وقالت تزوجت [illegible] بين طلاق الاول ونكاح الثاني [illegible]
[illegible]

هذا

هذا الفصل [illegible] وما يتصل بذلك [illegible] المرأة ادعت [illegible] ثم ادعت بعد ذلك [illegible] امرأة ادعت
على وارث زوجها مهرها فانكر الوارث [illegible] ويقول [illegible] الف مهرها [illegible]
[illegible]
بعدما [illegible] اربعمائة درهم [illegible]
[illegible] الفصل الثالث في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
[illegible]
ان [illegible] مقدار [illegible] بطن النهر من كل جانب وعندهما مقدار بطن النهر من كل جانب [illegible]
[illegible] وان كانت مشغولة [illegible]
عليه [illegible] لصاحب النهر [illegible]
ان يمنع صاحب النهر من المرور [illegible]
[illegible]
ليس لصاحب السفل ان [illegible] صاحب العلو [illegible]
لصاحب العلو [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] واقام [illegible] البينة
انه عبد [illegible] البينة فقال
[illegible]
[illegible] اذا تنازع اثنان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هذا اذا كان في يد ثالث اما ان كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فيقضى له وان ارخ احدهما ولم يؤرخ
الاخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة ويقضى للخارج ولو ادعيا الميراث كل واحد منهما يدعي انه ملك ابيه [illegible] وان كان العين
في يد ثالث ان لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان كما في المطلق وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى به له
عند ابي حنيفة ومحمد وان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضى بينهما
نصفين بالاجماع وان كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة ومحمد ولم يرجح عندهم يقضى
به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو
بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ادعى كل واحد منهما
الشراء من ذي اليد ولم يؤرخا واقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولكل الخيار ان شاء
قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فللاخر ان يأخذ الجميع بجميع الثمن بلا
خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم
يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضى
لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يؤرخ على القبض فهو
من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق
هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الاخر او لم يؤرخ ذكر شهود القبض
او لم يذكروا لان قبض العيان اقوى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما
فانه يقضى للخارج سواء ارخا او لم يؤرخا او ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما
الشراء والاخر الهبة او الصدقة او الرهن ولم يذكر معه القبض وهو واحد فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم انهما
فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة واحدهما هبة والاخر صدقة فما لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا
ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها
فلا يقضى لهما بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل
ادعى احدهما انها له وادعى الاخر نصفها له واقاما البينة عنده يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا
بطريق العول والمضاربة ولو كانت في ايديهما يقضى بالدار لمدعي الجميع النصف قضاء والنصف تركا والاستحقاق
اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة منذ شهر واقام الاخر البينة على الشراء منذ شهر واقام الثالث البينة على الارث من ابيه
واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة منذ شهر قضي بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام الاخر
البينة على الرهن ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة مثل الشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض هذا
اذا ادعيا تلقي الملك من واحد او ادعيا تلقي الملك من اثنين في ... [illegible]

مرواد

من واحد ولو ادعيا تلقي الملك من اثنين فما ذكرنا في الميراث فهو جواب في هذا سواء ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين
ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد فيقضى احدهما ان هذا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يؤرخ
الاخر يقضى بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث اذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب التاريخ اما الدار ان كانت في
يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخ
وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف كل واحد منهما فان حلفا اعطى لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكلا لهما فهي بينهما
وان ادعى احدهما الشراء او الارث والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقام البينة فصاحب الملك المطلق اولى وان كانت
في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المالك ينزل منزلة البائع والوارث ينزل منزلة
المورث والبائع والمورث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هنا لو اقر وفي الاقضية دار في يد رجل اقام الخارج البينة انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار للخارج عند اصحابنا البينة لانها اكثر اثباتا بخلاف النتاج
اذا ادعى الخارج وذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الدعوى في باب النتاج في الولاء
ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او وديعة او عارية منه كان بينة الخارج اولى اما
بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى فعلا كالشراء او غيره فكذلك فبينته اولى لانها اكثر
اثباتا لانها تثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء
من مالك فهو كالبدل وفي معنى النتاج وصور مسائل النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على
ثوب انه ثوبه نسج في ملكه يقضى لذي اليد فان كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد نسجه بعد النقض كثوب الخز
فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام
كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في جص نقص من جصه
او نوى او اجرة او دقيق او سويق طحنه في ملكه او علم سلخه في ملكه فهو نتاج وان كان كوزا او صفرا او قطنا او شبه
من حديد او صفر او حلى او سيف او رصاص او مصارعين من ساج او الاقداح او تابوتا او صندوقا او سريرا
او محملة او قبة او سبتا او خفافا او قلانس تقضى للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد اما السيف
فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسال عنه علماء الصناعة ان قالوا الضرب مرتين يقضى للخارج
وان قالوا مرة واحدة يقضى لذي اليد والبناء والنخل كذلك وكذا النقض والكتان يقطع ثم يبذر حتى ان يقلع
النبات ثم يزرع في موضع اخر وكذا الحنطة وكل ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يبذر تراب الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرع
ثانيا رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا ينظر وكذا
فرع بطلاقه فان كان زرعا لا يعاد فكذلك يقضي الله رض رفع القبا [illegible] اذا اقام البينة على انه قباؤه خاطه ورباه وبطانة
فمثله يقضى للمدعي وكذا لو اقام البينة على انه ضرب هذا التور او نسج هذا البساط؟ ... وكذا في المصحف انه كتبه وكذا لو اقام البينة على حلية انه صاغها او ... ان ضربه ملكه فان اشكل

عليهم اذا اختلفوا في رواية لم يسلم بعضه به لذي اليد في رواية صغير يقضي للخارج اقام البينة انه من صوف شاته او ثمرة
نخله يقضي لذي اليد وفي النتاوي للقاضي الامام ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج لان الحلي يصاغ مرة
بعد اخرى وكذا السيف يغرس مرة بعد اخرى ولو شار رعاء صوف الغنم ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام
الاخر البينة انه ملكه جزه من شاة يقضي به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا ولو اقام الخارج البينة
على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد ان الشاة التي بيده له وجز الصوف منها فانه يقضي
بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس سببا للملك
وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخله يقضي للمدعي
وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته الصحيح هو النسخ في الفصول كلها وهو لو قام هذه الحنطة من زرع فلان
او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق
صاحب الارض بهذا شيئا ومن ثم في موضع اخر انه اقرار لانه اخذه من ارضه فيرد عليه وهكذا في اقرار الاصل
رجل نتجت في ملكه دابة فاقام البينة انها نتجت في ملكه واقام الخارج البينة ان الدابة له يقضي بها للخارج اذا ادعى اصلها في
الام ولو اقام المدعي البينة ان الام نتجت في ملكه من دابة في يده واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة
التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى قامت على الملك المطلق وكان الخارج
اولى واذا استحق الام تبعها الولد في الملك رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده
ولد في ملكه يقضي لذي اليد ولذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه
ولد في ملكه الذي ملكه من قبله لان يتلقى الملك من جهته وكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب وما ينتج
مرة واحدة من الثياب فلو اقام ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام البينة المدعي على الملك المطلق
يقضي بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضى بها للاول ان ذا اليد لو وجد بينة
النتاج بعد ما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي بعد فلان يقبل بينة النتاج من غيره اولى فان اعاد المقضي له بينة على
عبد ولد في ملكه قبل ان يقضي للمدعي الثاني يقضي للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار ذا اليد ولو بعد البينة على النتاج
ثم قضي بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له البينة على النتاج هل ينقض القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء ولا
ينقض وهل يستحق تلك اليد بالقضاء للثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد وكان بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ثم
حتى اقام الاخر البينة على النتاج ايضا قضي بها بينهما نصفين لاستوائهما الا ان هذا لو ادعى الولد ترتضع منها وتعول انه ولد جاز له
ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهدا على النتاج لهذا وشهد اخران على النتاج لعمرو وسعوا هذا بان راى ان هذا
اذا ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والاخران رايا انه ارتضع من لبن انثى في ملكه وتجد السابع للفريقين رجلان
في ايديهما ... فانهم ... [illegible]

ولو كان على غير الوقتين او دونه او اكثر بطلت البينتان وان لم يتبين مشكلة في الامرين قضي به للاقدم وفي الاصل ان كانت
مشكلة وانت على غير الوقتين بقضي بينهما نصفين قال بعض مشايخنا هذا الجواب بعد التفصيل وهو ما اذا كانت
مسئلة اما اذا كانت على غير وقتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم توقتا يقضي بينهما نصفين
وكذا ان وقتت احديهما دون الاخرى اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقتت البينة وقتا
معلوما لو العبد اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا تقبل هذه البينة فانه في يد رجل اقام رجل البينة انه امته وان قامت
بلد كذا قضي بها له على هذا الرجل واقام رجل البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على بلده اولى ان شهدوا ان فلانا
القاضي قضي بها له عليه ولو لم يبينوا سبب القضاء فانه لو قيد بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد لانه يحتمل انه قضى ملكا من جهته
فلا يستحق القضاء الا بينة ولم يوجد الثاني اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي او عند هم انه قضي على هذا
الشاهد شهد وشهدوا اعتمدنا انه لم او اقر انه قضي له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون اعلى
حالا من المعاينة وفي ذي اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته وقضي
له ويبطل القضاء فكذا اذا قضي عليه بالنتاج اما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضي له
بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضي له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند البعض ليس لا ينتقض القضاء
لاحتمال القضاء بالبراءة من ذي اليد او بالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكروا اقرار القاضي وقال محمد ينتقض القضاء كما
لو شهدوا على اقرار القاضي الظاهر الا انه لصالح الولد اذا كان في يد غير المدعي عليه وقد قضي بالام بالبينة للمدعي ما يقضي بالولد
للمدعي الا انه اذا ادعاه الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمر في يد اخر حيث لا يثبت حضرة الذي الثمرة في يده في
الحاكم الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد وعندي يشترط القضاء بالولد وقال
بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد فهذا رجلان ادعيا دابة كل واحد منهما يقول انها ملكي وهما راكبان عليها ان كانا على
السرج يقضي بها لهما وان كان احدهما في السرج والاخر رديفه يقضي بها لمن في السرج والاخر لا شيء له ذكره في المنتقى والاجناس
وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية الاول بينهما نصفان وفي الفتاوى رجل اشترى قطنا
وجوزه واخذت اخت المرأة لا قطنا وجوزها فغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة ان كانت المرأة دفعت
الغزل الى النساج بغير امر الزوج فالكرباس لورثتها والزوج في مالها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج هو الذي دفع
بغير اذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وان دفعا او دفعه احدهما باذن صاحبه فالكرباس بينهما لكل واحد منهما
بقدر غزله والاخاء على واحد منهما لصاحبه في بيوع النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير
اذنه كان ذلك للزوج قال والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتب هذه المسئلة بخطه وبعث الى فقال اذا غزلت المرأة
قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها او لم يعلم بغزلها
او اذن لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال لها اغزليه لي او لنفسك او سكت او قال اغزليه مطلقا ان قال اغزليه له

رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج

فالغزل للذوج وهاهنا سمى لها من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم لها
فالقول قول الزوج مع اليمين وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا فقال الزوج انما
اذنتك لتغزليه لي فقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل
للزوج لانها عاملة لاجر وللمراة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا
فالغزل له وان نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب
حنطة فطحنها فالدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة لان الملك عنده وان لم يتهاها سهيا ولم ياذن لها فان كان الزوج
بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر انه اشتراه للتجارة لا للغزل فصارت مستهلكة بالغزل وان لم
يكن بايع القطن فالغزل للزوج كما اذا خبزت دقيق الزوج او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا وفي الفتاوى
امراة معلمة وزوجها يعينها احيانا لما كان الزوج زارعا والمراة تخبز وتطبخ ما اكتسب
فهو له وفي نقل الشبهة اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر رجل استاجر رجلا ليبيع له او ليشتري
له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان في سكة او منزله
الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا كان او مكاتبا كان في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس
وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه تجارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار وهي ملكه وقال الحمال
ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل التجارة والا فلصاحب الدار ان يكون لصاحب الدار فالمسالة الاولى عبد
ملك رجل موسر في بيت معسر ليس في بيته الا هو وعلى عنقه بدرة فيها عشرة الاف درهم فادعى كل
واحد منهما البدرة فهي للموسر عرف بالسار رجل استرى رواية من ماء ثم قال استريت الراوية مع الماء فالقول قول السقاء
اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبه ليبيعه تلميذ صاحب الثوب فقال المالك بعثت ثلاث قطع وقال القصار دفعت اليه
اربعا وقال الرسول قد دفع الي ولم تعين على قال في بدل الثوب صدقت انما سلمت ان صدق الرسول برئ وتوجه اليمين
على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر ان حلف برئ من
الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ووجبت اليمين على الرسول وجب عليه اجر القصار للثوب الرابع
اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل في الدعوى وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجتمع للدهقان ما يقطر من
الاوعية من الدهن على انه ان كان يسيل من رشح الاوعية ولا يسيل من داخلها بحيث وان كان يسيل
من الداخل فان زاد لكل واحد من المشترين مثاله ذلك وان لم يرد لبيس ان ذلك في سعد في به الا ان يكون
مخلطا وكذا ان كان يسيل من الداخل والخارج او لا يعلم انه من الداخل او من الخارج نوع منه حايط لرجل ولرجل اشجار
على صفة نهر فنبتت منهم ونمت الى جانب الاخر من النهر اشجار ولرجل اخرى ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق تمادت
ما فوق الكرم الاشجار وادعى ذلك وقال الحاكم ان هي انها لهم ولحجار ذلك انه على الاشجار الاشجار ولم يعرف ذلك ولا يعرف مع غارس للشجار للمالك الا انه فتح امرها هذا حائز

الفتاوى وهاهنا المسئلة نوع ما تقدم في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في ارض
انسان من غير انبات فهو لصاحب الارض لانه تولد منها وصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد يدخل دار انسان او وكار
الطير في ارض انسان فاخذه رجل فهو للآخذ والسبيل يجيء بالتراب والطين ووضعها في ارض رجل او نهر فهو لصاحب
الارض والنهر لانه صار من اجزائها كالشجر والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة وقال
بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد
والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة رجل ليس لرجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا
من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن سبقت يده اليه وقال بعضهم العبرة لتهيئة المكان وذكر
في كراهية الفتاوى رجل له دار يواجرها في كل رجل بابل وانا خانا في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم
يكن من رايه انه يجمع فلكل من سبق اخذه فهو اولى به وان كان من رايه ان يجمع فهو لصاحب الدار وفي العدة الرابع عشر
في الابراء عن الدعاوى وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن هشام رجل قال حالتي في الرق صففه دارا او ارض ثم ادعى واقام البينة
في دار في يد انسان انه بالرق انه لم يعد ولو قال ليس لي بالرق دار ثم في رستاق كذا في يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى
ثم اقام البينة فيه في يده في ذلك الرستاق حقا في دار او ارض في يد فلان تقبل البينة انه اخذه منه بعد الاقرار ومن م لو قال
الرجل لاخر ابراتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي وابرات من هذه الدار جاز ولا حق
له فيها وفي واقعات الناطفي رجل قال لغيره ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار
فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة يقبل بخلاف ما لو قال برات منه من هذه الدار او قال
برات من دعواي في هذه الدار فانه يحوز حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك لان قوله ابراتك خطاب للواحد فله
ان يخاصم غيره اما قوله برات فاضافة البراءة الى نفسه مطلقا فيبراه ولو قال انا بريء من هذا العبد على هذا وفي اقرار الاصل
للامام السرخسي في باب الرجل يقر انه لاحق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه والبريء
جميع ما في يدي فلان يرجع اليهم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او اجارة
او جناية او حد وكذا لو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو
قال هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون الغصب ولو قال هو بريء مما لي قبله بريء منه الامانة والغصب ولو قال
هو بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا الا ان قال
خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيما يحكى في باب الاقرار بالبراءة لو قال برئت من
هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا تقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف قوله خرجت من هذه
الدار رجل اقام البينة على رجل انه ابرأ من هذه الدعوى وهو يدعي عليه شيئا قد مر في كتاب القضاء في فصل كتاب القاضي الى القاضي
بعد ذلك ليس له على هذا الرجل حق فادعى الرجل انه الا على الاقرار ابرائه ثم ادعى بانه من الاخر وفاء فادعى الرجل بعد الاقرار انه تزوج بعض الشهر

يسمع اقامته للحجة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومة ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح
الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموته الا بعد الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابرأ
ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح وفي النصاب رجل له على رجل دين فكتب لمديونه وهبت مالي لك عليه في قرطاس ان كتب
على وجه الحجة او على مثال الصك اقر فلان انا ابرأ مديونه فلانا يكون ابراء ولو كتب البراءة بعد طلب الابراء كذلك الجواب حتى لو اقر ان
هذا خطه يثبت الابراء ولو قال تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء معناه تركت الدين عليك لا قبضه منك ثاني ولو قال
برئت من الميراث او عن نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة الشرع اقام التفتيش ابراء عن المغصوب لا يكون ابراء عن
عين المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمانها بالتعيين لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عن البدل بعد
ضابط في الالفاظ ابراء ما يكون ابراء وما لا يكون ابراء قبلت هذا عنك بين ازين مبلغ چندين تمام فقال قد ندم
سوا ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد مطالبة الخصومة سهاها وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم
يقل ملكتك فقال المدعى عليه لا او ابرأتني مالك علي فقال وهبت او ابرأت الآن يصير ابراء ولو قال مرا با فلان
كار نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا حساب نيست بقيامت هست او قال لا حساب بي معكم
لا يكون ابراء ولو قال مرا از تو چيزى نمى بايد او چيزى نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل له هل ترا از فلان
چيزى بايد فقال لا او قيل له ترا از فلان چيزى مى بايد فقال لا فقال رجل سمعنا اكثر منه فقال نيست ازين بيشتر
ثم ادعى اكثر منه لا يسمع ولو قال مرا بعد با فلان اقرار ما لا استثناء ان اضاف اليه ولو قال در سر غلام كردم ما ندارم
فلا حجة ابراء قبل سبب الدين ان مهله فقال اكر اين مال الآن نيست زمانه داد صح الامهال ان لم يكن قرضا هو فقال المال
مال فلان وانا وكيله لا يسمع رجل ابرأ اخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة منه يصح او بالوصاية يسمع ولو قال
بعد الاقرار انه كان مني ثبت مراد فلان دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف والابراء اسقاط
للابراء عنه لو قال وبرئت منه يكون ابرا مطلقا المديون اذا قال لرب الدين تركت كل الاجل صار المال حالا ولو قال
لمديونه ابرأ نفسك عن الدين فابرأ صح ولا يمكنه الرجوع لانه صار وكيلا في الابراء اذا قال لرب الدين دفعت دينك الى
فلان فقال له ان كنت دفعت اليه فقد برئت عنك صح لانه تعليق البراءة بشرط كاين قالوا الامراة ابرئي ذمته زوجك
عن مهرك فقالت كل ما بين من مرا زدينار است بدار رشدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت
اكرم كا بين من مرا زدينار است وبو قالت مع الواو واكرم كا بين منه مرا زدينار است بدار رشدم صح
الابراء لان الذكر وفي الاول في العوض يراد به التحقيق لا التعليق الكل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني الفصل
الخامس عشر في الاستحقاق وفي الزيادات في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ثم لم يقبضها
حتى اقام الرجل البينة انها امته والبايع والمشتري حاضران فقضى القاضي للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان
اشتراها من المستحق قبل ان يبيعها من المشتري واقام البينة فلا بينة وقال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قبل البايع حتى يلزم البيع والا فانقض البيع

ببينة

كما بينا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعند محمد في رواية الخصاف فان الفسخ لا ينقض لانه المستحق
بما كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا تحل للبايع وطئها وفي ظاهر المذهب
على خلاف هذا فلو فسخ القاضي البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشتراها من المستحق فنقض البيع على حاله الفسخ
الفسخ كاملا وبالمناقضة بارادة احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت من يد
المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق
وقضي بالامة للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع المشتري له ذلك عندهما وعلى قياس قول محمد ليس له ذلك وللاجعل البيع لان
قضاء القاضي كان باطلا نفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف ثم عندهم كما كان للبايع ان يلزم المشتري الجارية فان ليس على المشتري
ان ياخذ الجارية من البايع ثم بذكرهم قال مشايخنا هو ان يكون له ذلك وهذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم اقام
البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري
فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو
اراد البايع ان يلزمه ذلك فالي هذا ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان الملك بالقضاء هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته فكان
الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس ان يلزم البايع اذا ابى البايع فلو لم يكن كما ادعى المشتري البايع
لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على الشراء من المستحق فقضى بالجارية ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه
الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البايع الاول لم يرض وان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم
يقم البايع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء
اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو يطالب الثمن او اداء البعض فامتنع من اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما
اذا ظهر بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع ليتوفى ثانيا امام الاستحقاق فكذا لو ثبت لمحمد ان يجد البيع على المشتري
مسئلة العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية
التي اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقبل يسمع وقيل الرجوع
ولو تداولت الايدي بالكثرة ولم يكن الاستحقاق عند هذا القاضي يحتاج هو الى اثبات الرجوع ما للمشتري اذا صالح مع المستحق
ان يرجع على بايعه بالثمن يعني بعد ما قضي عليه للمستحق واختلف العلماء في ان القضاء بالملك المطلق قضاء بنفع اليد او قضاء بالملك
والصحيح انه قضاء بالملك للمشتري اما اراد الرجوع على البايع فهو لو دفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقبل السجل يجد عليه
دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وجده ثم حال لا يجبر في الزيادات ايضا لو اقر المشتري للمستحق او نكل فنظر وقضى
بالمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان
يحلفه ما اقر به للمستحق كلفه ولو استحق بالبينة فادعى المشتري ان يرجع عليه بالثمن وانكر البايع الاستحقاق وسئل فسكت فاراد
ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشتري فاراد الرجوع على البايع فانكر البايع البيع منه فاقام البينة الخ

ولم يعلم ٤
للمستحق ٤
لمجرد الدعوى ٤

اقر قبل الاستحقاق انه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه او اقر قبل الاستحقاق وصدق المشتري بعد الاستحقاق
لا يرجع البايع على بايعه ولو تعاد دما قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشتري على الذي اقر بالبيع منه ورجع بايعه على بايعه هذا
في الزيادات كتاب البيوع في باب [illegible] والصايغ والعقار وفي شرح الطحاوي اذا لم يملك بالبدل يرجع على بايعه
بقيمة البناء والغرس كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها غراسا او دارا فبنى فيها بناء ثم استحقها مستحق فانه يأخذها ويقلع الاشجار
وينقض البناء والمشتري يرجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مغروسا ومبنيا غير مقلوع
ومبنيا غير منقوض وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان [illegible] وكذا الجارية يرجع
المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع على بايعه بما رجع المشتري عليه من قيمة الولد عنده وكذا لو رجع بنقصان
العيب فيما باعه لا يرجع وفي الفتاوى لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء عنده خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اشترى
عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا اذا تملك ببدل اما اذا تملك بغير بدل
كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الاب من
مورثه ما غرم الى [illegible] شرح الطحاوي في كتاب الدعوى وفيها ايضا في كتاب الشفعة قال هذه مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها
والماسورة ومسألة التقسيم وصورتها دار بين اثنين اقتسما بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه
ونقض عليه البناء فانه لا يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض منه بناء لان كل
واحد منهما مجبور على القسمة وبمثله لو كانت داران فاقتسماهما واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسألة بحالها
يرجع على شريكه بنصف قيمة البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عندهما ولو كان القاضي هو الذي قسم لا يرجع عليه بقيمة
بنائه بالاجماع لكن [illegible] في الدار وفي النصاب في ثلاث مسائل لا يرجع بقيمة البناء احداها الشفعة صورتها الشفيع اذا
اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع
بقيمة البناء والثانية مسألة الماسورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعد ما اخذها من المشتري بما قام عليه وبعدما استولدها
واقام المستحق البينة انها ام ولده او مدبرته وقضي عليه بالجارية والعقر وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة
الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه الثالثة القسمة دار بين اثنين الى تمام المسألة وفي مجموع الفتاوى رجل اشترى
دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها الا ان الاول
بناها بالات من ملكه يقضى المشتري الثاني للاول بضمان البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة
النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى بنقض الاول يقضى للمشتري الثاني [illegible] وللمشتري الاول ان [illegible] البناء الا انه
يمكنه دفع البناء لانه عين ملكه وان زاد المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة منزوعا ويعطيه اجر العامل لان الزيادة
عين مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد وفي الاجناس يرجع المشتري على البايع عند الاستحقاق بقيمة يوم
[illegible]

الدار

الدار الى المستحق فان جاء البايع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون البايع هو الذي يهدم ويأخذ نقضه فلو هدم
بعضه رجع عليه بقيمة ما بقي فان كان المشتري نقضه كله فنقضه له ولا يسلم البناء الى البايع عنده ولو اشترى رجل
من رجل دارا وهو يعلم انها لغير البايع وقال البايع وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشتراه من مالكها سواء ولو قال البايع
ان صاحبها لم يأمرني بالبيع لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين استأذنه وقد بنى لا يرجع بشيء لاجل البناء ولو اجاز البيع بعدما
بناها المشتري ثم البيع فان استحقت من وجه آخر لا يرجع على البايع وفي العمدة بناها [illegible] بعدما اجاز البيع ثم استحقت
رجع بقيمة البناء وفي الاجناس ايضا لو زرع المشتري في الارض فلا يرجع على بايعه بشيء عند الاستحقاق ويقال للمشتري اقلع
جميع الزرع الذي في الارض فان كان زرعه اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايع الارض الا بالثمن
ولو كان المشتري كرى في الارض نهرا او حفر فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فللمشتري ان يرجع على
البايع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر والساقية وان بناها من آجر او لبن او قصب او خشب
له قيمة رجع بذلك عليه واخذ البايع نقضه وفي مزارعة الاصل لو استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها فيقلع الزرع
ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق فاذا ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة
فيرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع وفي الاجناس رجل
اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا او نبت في الارض ثم استحقت الارض فيه [illegible] وقيل له رد البدل اقلع الشجر الذي غرسته فان كان
في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وان شئت اخذته بقلعه وغرمت ما نقص
القلع من ارضك فاذا اخذ بعد ذلك بالبايع يرجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري
بنقصان الارض فان لم يستحقها حتى اثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحقت وطالبه بالقلع لذلك فان كان البايع حاضرا قال
للمشتري ان يرجع بقيمة الشجر والثمر الثابت في الارض ويسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ
ويجبر البايع على قلع ذلك هذا وفي المنتقى رجل بنى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم استولدها منه ثم استحقت يرجع المشتري
بالثمن على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم يرجع على البايع المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته
الى البايع خذه مني فاخذه يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه [illegible] الجارية والغلام وفي الجامع الصغير رجل
اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل
وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا وعلى [illegible] شرط القضاء بالولد قال لا يشترط وهكذا
ذكر في الاقضية [illegible] وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل آخر يشترط
حضرة ذلك الرجل هذا اذا ولدت عنده ولم تلد منه فان ولدت منه فاستحقت ذكره في الجامع الصغير والمأخوذ من الكبير انه يقضي
بعتق الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شيء على المشتري اما لو قتل الولد واخذ المشتري
[illegible]

ولا يرجع المشتري على البائع بما اكتسب من ما وهب له وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضا
وطلب المشتري الثمن من البائع وقبض ثم ظهر فساد القضا بفتوى الائمة واخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه
ان يسترد ذلك الجارية من البائع لانهما تقايلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن رجل اشترى جارية
فظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا له غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي نايبا عن الميت حتى يرجع
عليه والقيم يرجع على من باع من الميت المستحقة جارية اسمها ذلبة وكتب باسمها في السجل ولم يعين ادا ان يرجع المشتري
على البائع قال استحقت على جارية اسمها بنفشا اشتريتها منك وقال البائع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن
وقبل على الامام لا يعتبر قال ادا قال استحقت على جارية المشتريتها منك بيع وحمل البيعة وان لم يذكر اسمها فاد ادكر واتعلق
الحكم به لا يكون السابق مانعا كيف وهنا ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسما في وقت بنفشا وفي وقت اخر دلبر وعلى
هذا لو قال المدعى عليه الدفع ان المدعي غلط اسم جده وفي الفتاوى المشتري اذا باعها من انسان والمشتري الثاني وهبها من اخر
وآخر من آخر فاستحقت الجارية من يده رجع المستحق على البائع بالثمن ولو كان مكان الهبة بيع مالم يؤخذ منها الثمن لا يرجع هو
على بايعه ولو وجدها المشتري من رجل بأنها الموهوب له ملوح فاستحقت من يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع
على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني عليه الاولى في الباب الاول من بيوع الزيادات وفي مجموع النوازل رجل اشترى جارية قيمتها الف
ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري اتاه بجاريته فاذ ينقص المشتري نقصان زوال البكارة المستحق وليس
له ان يرجع على البائع بالنقص كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بايع المورث بقيمة الولد اذا استحقت من يده بعدما استولدها والموصى
له بالمال لا يرجع بقيمة الولد على بايع الموصي يعني اذا استولدها ثم استحقت من يده ولا يرد عليه بالعيب صح في الدرر في مجموع
النوازل رجل اعطى جارا معينا في معاوضة القراجين بسبعين وقيمتها اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على
البائع بسبعين وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة رجل بيع ما يساوي الفا بالفين فيتعذر من الثمن الفا الا عشرة
دراهم ثم بيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فالاحوط للبائع ان يشتري بقية الثمن وهو الف وعشرة دراهم بالف
عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة
فعند الاستحقاق يرجع عليه بالثمن ذكر رجل ادعى اسرحا عليه عقارا من يده وقبض المستحق عليه السجل فوجد بايعه فسر قيد قدم
بالبيع لكن الكلام يكون بعد هذا سجل قاضي عادل قام البينة ان هذا سجل قاضي عادل لا يحتاج القاضي ان يسمع بعد ان بعض بالثمن على البايع
وانما يقضي ان لو اقام البينة انه قاضي عادل فقد ثم المستحق واخذ العقار منه وانما يشترط قول او اخذ العقار منه لانه لو لم يؤخذ يود بالى
اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البائع في الدفع ان الجارية ملك بايعي وليس لك الرجوع علي واقام البينة يقبل
ان كان الحضرة المستحق وتشترط حضرة للجارية وقال الامام ظهير الدين لا يشترط حضرة الجارية وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع
المشتري على البائع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه الجارية المستحق المبيع وبكفيل بالدرك لا يرجع
على الكفيل ما لم يقض على البائع [illegible]

الاستحقاق

الاستحقاق ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على البائع فان ركن الاسلام على السعدي يرجع على البائع ولا يرجع على الجمال ولو قال اشترى
من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل
وهذا الثمن منه وادفع الى المشتري فيما اداه فع الثمن الى الوكيل فان ادى الثمن من مال نفسه ولا تنتظر اخذ الثمن من الموكل وهنا يحفظ
هذا هو التفاوت بينهما البائع اذا انكر بيع الجارية منه ثم جاء فادعى على ابنه انك بعت الجارية مني يسمع هذا اذا ادعى ان البائع باع ملك الابن وهو
صغير لانه يعتبر الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادى على الموكل يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي في حقه وفي الاقضية
لو ادعى البيع على رجل اراد البيع على اخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعني الجد وباعه من فلان فاشتريته منه ولو صدق
المشتري البائع وقال بلى بعت مني الجارية لكني غلطت يبطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل في فوايد ظهير الدين رجع الجارية الاخذ منه
البردعة يرجع بجميع الثمن وان استحق ادعى البردعة يمسك البائع من الثمن بقدر البردعة وكذا لو ضاعت البردعة ولو كانت قايمة
فاراد ان يردها على البائع ويرجع بجميع الثمن ولم يتعد يسمع البائع البردعة وحده له ذلك وانه لو استحق الكرم دون
الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن في العمادي في كتاب الصلوح قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا
لا يكون للبردعة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا البائع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة رجع عليه بالثمن فاراد ان
يرجع على بايعه بالثمن له ذلك وكذا لو سكت لكنه قال ليس هذا ملكي فلم يمكنه اثباته فقضى عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشراء سمع
ويقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فالتحق انكاره وعلى الشايع بالعدم حيث قضى عليه بالثمن المستحق عليه اذا اراد ان يجد
المستحق على الخط السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل سعي لاحكام حقه لا يمكنه اقامة البينة على البائع بدون السجل
طريق الدفع المستحق له نقض عليه واخذ المستحق ان المستحق عليه ادعى انه اشترى من المستحق يسمع ويشترط حضرة الجارية
الفرس من يعقد لما اراد ان يرجع بالثمن على البائع وبين هذا الفرس فقال دعه زيد يكره ثم قال البائع الذي بعته كيت
بعدك فينبه المشتري وفي المستحق اذا ادعى البائع وادعى المدعى عليه اقر انه اشترى من فلان تسمع هذا الدفع العقار
ان دعوى المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون وفي الاعتبار المدعي من كان مخيرا والمدعى عليه من لا يكون مخيرا وقال بعضهم
المدعي من يستمر الكلام على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون هذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يجبر
في الجواب ليكن وهو جواب المدعى عليه اذا لزم السكوت فلم يجب بلا ولا بنعم فقد مر في كتاب الاقتصار وفصل اليمين ولو قال المدعى عليه
ملكي ولكن بيدي بدل ان كان المدعى به منقولا يسمع اقضاره وان كان عقارا او عقارا فالمدعي يثبت بيده بالبينة ثم يقيم
البينة على الملك ولو لم يكن له بينة حلف على اليد فقد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار بتمامه وفي فوايد الامام ظهير الدين
رجل ادعى على اخر مالا بسراطه فقال المدعى عليه انا ملكتم وبيننا وقال في دعوى العين لا ادري هذا العين ملكي او لا او قال ما
مدعى به في منشأ او قال لا ادري في شأنه او قال لا اعلم بيننا او جبر بينت الملك لعل هذا ليس بجواب فقوله لم لو
اباه او قال انه ضرب على رأسه وذهب بعض فقال هو الجواب بلا علم له يذهب بعض هذا جواب ولو قال في دعوى العين مرا نشير
[illegible]

سنة المدعى عليه وكذلك لو قال في الابتداء هذه الدار وقفت في يدي من حاكم التولية وهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه يعطى
وبعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام المدعى عليه البينة على الوقفية لا تقبل بينته لانه صار مقضيا عليه الفصل التاسع عشر فيما يكون دفعا
من المدعى عليه وفيما لا يكون وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المسئلة المخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين الرابع
في دعوى الارث الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى النكاح السابع في النتاج والنفقة والاجارة والفرقة وغير ذكرها
الاول [illegible] والصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل ثلثة
ايام ولا يستوفى منه في الحال فان اجله الى المجلس الثاني جاز وفي الخانية الصغرى في كتاب المكاتب [illegible] هذا جاز قال اداء مال المكاتب اخره
ان كان له مال حاضر او غائب يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلثة ايام [illegible] مال في بعض [illegible] ان المدعى عليه اذا ادعى الدفع
يؤخر هذا القدر لايراد الدفع [illegible] هذا قبيل كتاب الصلح قال سئل القضاة عن مطلوب اقام البينة ان الطالب ابرأه من الدين
والتمس [illegible] عن الشهود والطالب يطلب المال ايلزم القاضي المطلوب بقضاء الدين لو ثبت [illegible] حتى يجيء جواب الشهود فقال يؤخذ منه المال
[illegible] وعند ابن ابي ليلى [illegible] المدعى عليه لو ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن
الشهود في الدعوى صح ولو قال لا دفع لي ثم اتى بالدفع صح كما لو قال لا بينة لي ثم اقام المدعى عليه [illegible] المدعي قال انا
مبطل في دعواه او شهودي كذبة [illegible] الفصل الاول [illegible] هذا ولو قال لما اقيم البينة على ان المدعي
قال [illegible] لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي دعوى [illegible] هذا اتى المدعى عليه بالدفع على وجه
[illegible] الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع ومن المشايخ من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع
الدفع وان كثر صحيح [illegible] الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة صورته رجل ادعى دارا في تركة
على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل في الدعوى يسمع وفي النهاية الدفع بعد الدفع بعضهم افتوا بانه لا يسمع بعد
الثلث والمختار انه يسمع صورته ادعى الملك المطلق فقال المدعى عليه اشتريت منك فقال المدعي قد اقلت البيع فلو قال الاخر
انكرت الاقالة [illegible] اشتريت [illegible] العالم في دعوى الاخر فقال لا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع [illegible]
وقد [illegible] لا وارث له غيره [illegible] ان اقر المدعي بطلان الدعوى [illegible] والفصل [illegible] المخمسة وفروعها [illegible]
الامام وانما سميت هذه المسئلة مخمسة لانه [illegible] العلماء اقوال فيها قال ابن شبرمة [illegible] بعد ولا يندفع عن ذي اليد الخصومة
وان اقام البينة على الوديعة [illegible] وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال ابو يوسف ان كان
الرجل صالحا فالحكم كما قلنا انه يندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع عنه الخصومة وان اقام البينة
وقال محمد ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع عنه الخصومة وان عرفوه اندفعت الخصومة عنه اذا عرفه
الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه [illegible] ذكرنا في الاقضية دار في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد هي
دار فلان اودعنيها او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اخذتها منه او انتزعتها من يده او فللت منه فوجدتها
[illegible]

بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عندنا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعنيه اياه ولم يشهدوا انه لفلان
فانه يندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك للغائب حتى لو غاب [illegible] وصوله اليه من جهة الغائب فاقر المدعي
بذلك يندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة بدون علم القاضي واقرار المدعي لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف [illegible]
[illegible] على ما ذكرنا [illegible] لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يندفع عنه الخصومة لانه يحتمل ان ذلك الرجل
هو المدعي [illegible] لو قالوا نعرفه بوجهه [illegible] لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال لا [illegible] البينة ولا يندفع عنه الخصومة وعند محمد يندفع عنه
الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعي ولهذا لو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت عنه الخصومة [illegible] ان يحيل الى
رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احاله الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغائب يندفع عنه الخصومة ولو قالوا لا نعرفه باسمه
ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال [illegible] ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل [illegible] لا يندفع عنه هذا وهذا استحسان
ذهب اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف [illegible] الا ان [illegible] لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب اندفعت الخصومة
ثم حضر الغائب فادعى [illegible] عليه [illegible] منه وديعة عندي من جهة فلان الغائب ان اقام البينة يندفع عنه الخصومة
فلو قالت البينة اودعه فلان فلكن لا ندري [illegible] او شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعها اليه وقال المدعي كان هذا بيد فلان
لكن لا ندري [illegible] لا وقال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار رهن لفلان الغائب وانه
اسكن فيها هذا او شهدنا [illegible] الدار يومئذ في يد ذا او شهدنا والدار في يد الساكن وقالوا لا ندري في يد من كانت الدار
يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن [illegible] الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة وتندفع الخصومة وان شهدوا انه
اسكنها والدار في يده بالشك [illegible] الشهادة ولو اقام المدعي البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهد بها الغائب
في يد فلان رجل غير الساكن والساكن لا يعرف ولو حضر ذلك الرجل وادعى وشهدوا على هذا [illegible] فلان الا
وهو معروف ولو ادعى ذو اليد انه دفعه اليه رجل [illegible] وان فلانا دفعها اليه [illegible] ولو شهدوا انها لفلان
ولم يشهدوا بالايداع لم يندفع [illegible] اذا شهدوا على اقرار المدعي انها للغائب اندفعت عنه الخصومة ولو قال ان المدعي [illegible]
[illegible] في يده ما باعها ولا وهبها منه وقد مر في كتاب القضاء [illegible] لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد
ولو شهدوا ان ذا اليد باعها من فلان [illegible] اليه ثم ودعها اياه لا يقبل [illegible] ولو لم تقم البينة لكن المدعي صدقه
[illegible] ودعها لا يندفع الخصومة [illegible] المدعي وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى [illegible]
الا [illegible] يندفع الخصومة [illegible] للمدعي [illegible] ولو اقام المدعي البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه [illegible] عند قاضي البلد البينة على الايداع
[illegible] اذا ادعى الفعل لا يحلف ما ادعى عليه او على غيره وذكر [illegible] ما لم [illegible] فاعله بان قال غصبت مني او اخذتها مني او ادعى
الفعل على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان [illegible] اذا ادعى ملكا مطلقا ولم تدع فعلا
واما اذا ذكر ما لم يسم فاعله بان قال اخذ مني او غصب مني فهذا عنده لدعوى الملك المطلق [illegible] سرق مني [illegible] عندهم [illegible]
والاستحسان لا يندفع [illegible] الخصومة [illegible] فلان [illegible] وهو لغيره في يدي [illegible] مني فلان [illegible] اذا ادعى الفعل بان قال غصبته مني او قال اودعني او قال اشتريت منك [illegible]

ذو اليد السبب عليه وصول اليد اليه من جهة الغايب بسبب لا يفيد له ملك الرقبة لا يندفع عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق
ان دعوى الملك المطلق انما تتوجه على الملاك على انا بينا ان الملك شرط الخصومة ولم يوجد اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحتها ان يكون ذكر الشيء
في يده فان دعوى الغصب يصح على غير ذي اليد ولو ادعى الشرا انما لا يندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشرا بدون القبض اما لو ادعى الشرا
منه مع القبض فهذا دعوى الملك المطلق فيندفع عنه الخصومة وكذا دعوى الشرا مع القبض اذا صدقه ذو اليد انها وديعة
عنده ولم يكن له بينة يندفع عنه الخصومة فهو المدعي ملكه في يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على الاخر وادلى بها مطلقا
وقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعي بعده وكان في ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع واصله ماذكرنا
في فصل الاول انه اذا ادعى الملك المطلق ثم ادعاه بسبب يسمع وفي العكس لو قال المدعي هذا العبد لي اعتقه فلان من مالك في القضاء فاحضره
ثم آجره لا يندفع الدعوى عنه لانه اقر بالعبد وكذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة عبد في يد رجل جاء
رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة فاقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يعلم
القاضي بالعبد للمدعي حتى حضر الغايب وصدق ذا اليد يسلم القاضي العبد الى المقر له لان اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا له ظاهرا ثم
يقضي القاضي بالعبد لمدعي الشرا ولا تكلفه اعادة البينة على المقر له ولو اقام رب العبد البينة ان العبد عبده وانه اودعه اياه فلو قضي
قبلت وبطلت بينة المدعي لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم ولو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعي العبد البينة على
رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقد الثمن فانه اعاد البينة بعد ما حضر رب العبد لا تعاد بينته لان
مدعي الشرا صار مقضيا عليه من جهة رب العبد وان كان قبل ان يقضي بعبده وهذا بخلاف مسالة اذا كان مدعي الشرا اقام
شاهدين على ذي اليد بالشرا والمسالة بحالها اذا اقام شاهدا واحدا على الشرا من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغايب ثم حضر الغايب وصدقه
يقضي بدفع العبد الى المقر له ولا تكلف المدعي اعادة الشاهد الاول فلهذا الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له
وان اقام شاهدا آخر على المقر له ولكن جعل ... وما ذكر محمد ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الانفراد
والانتزاع من يده لا القضاء بالملك فاذا ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده بعد ما صار مقضيا عليه قبلت
بينته والثالثة مدعي الشرا اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغايب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام
مدعي الشرا البينة على المقر له وقضي به فان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم الثلاثة في الجامع في الباب الثاني من الدعوى وفي اقرار الجامع عبد
في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليه خطأ واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت عنه الخصومة نوع
اخر وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغايب امس او منذ عشرة ايام او ادعى صدقة مقبوضة او هبة مقبوضة منه
واقام البينة او لم يقم فادعى رجل انها كانت للغايب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامره او كان استاجرها منه او اعارها منه فانه
يقضي بها للمستاجر والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد وبعد ذلك ذو اليد بالخيار ان شاء سلم الى المدعي وتربص حتى ينقضي
مدة الاجارة او يفتكها الراهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض فادعى البايع الرهن وافتكه الراهن قبل
ان ينقضي البيع ... السمان الدار وادارها ذلك الغايب او وهبه او ودعها او اشتراها منه فقبل ان ينتهي بها ذو اليد منه فانه يقضي بالدار للمدعي في الوجوه كلها الا الامانة

فلانا في غير الازمنة واما الاجارة فلان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه يريد ان يتهمه ملكه من حيث الحكم واما في الشرا فله حق
الاسترداد لاستيفاء الثمن فان رفع القاضي الدار الى المدعي فان اجرها ثم ... بعضها اجرتها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضاء مدة
الاجارة وان ضمن الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعي ويضعها على يد عدل دار في يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها من
عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذي يدعي الشرا منه لا خصومة بيننا ولكن
انما يندفع الخصومة عنه اذا حلف ذو اليد ان عبد الله اودعها بعد ما سال المدعي يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل
عبد الله لا يندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمرا اودعه اياها وقالوا لا ندري من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد
دفعها عبد الله اليه لا خصومة بينهما ولا يمين على ذي اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندري من دفعها الى ذي اليد
وقال ذو اليد دفعها الي عمرو لا يندفع عنه الخصومة فان قال ذو اليد احلف المدعي ما دفعها الى عمرو يحلف على العلم ولو قال
المدعي للقاضي حلفه ذو اليد لقد اودعها اياه عمرو يحلف على البتات رجلان تنازعا دارا واقر انها في يد احدهما فسال القاضي
البينة من كل واحد منهما فقاما ... ومكثا زمانا ثم انهما تقدما الى القاضي فاقام احدهما البينة انها داره واقام ذو اليد
البينة انه وديعة لفلان او تصدق بها عليه او باعها منه وسلمها او اودعها بعدما قاما من عند القاضي فانه يقبل بينة المدعي
ويقضي له والمسالة على ثلاثة اوجه احدها ماذكرنا والثاني اذا علم القاضي بصنعه والثالث اذا اقر المدعي بذلك او اقام المدعى عليه
البينة على اقرار المدعي به فانه يندفع عنه الخصومة في هذين الوجهين ثم في الوجه الاول لما قضى بالدار للمدعي ثم حضر المشتري
واقام البينة على الشرا لا يلتفت اليه ولو قدم المشتري قبل القضاء له واقام البينة دفع العبد الى المشتري ولو ان المدعي
اقام شاهدا على البايع وشاهدا على المشتري فانه يقضي للمدعي ويرجع المشتري على البايع بالثمن ولو باع او وهب بعدما
اقام شاهدا واحدا لا يكون خصما ويندفع الخصومة اذا علم القاضي او اقر به المدعي وفي الشاهدين يكون خصما وفي مسالة اول
الكتاب سوى بين الشاهدين وبين شاهد واحد وكتب هذا الاختلاف الفرق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقر ذو اليد
انها كانت للمدعي ثم قال بعد ذلك انها لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سوا بدا بالاقرار
للمدعي ثم ثنى بالايداع او على العكس ولو لم يكن له بينة ان بدا بالاقرار بالمدعي وثنى بالايداع يؤمر بالتسليم الى المدعي بعد
فكان حضر الغايب وصدقه في انه اشتراه لا ينتزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك وان بدا بالايداع
وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعي ايضا ولو لم تقم بينة على الايداع ولكن علم القاضي ان الغايب دفعها اليه او اقر المدعي
بذلك فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغايب وفي علم القاضي ان الغايب غصبها من المدعي واودعها ذا اليد فانه ياخذها من ذي اليد
ويسلمها الى المدعي نوع عبد في يد رجل اقام البينة على انه عبد فلان وانه اعتقه واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ثم بعد
وكان بين ذي اليد والعبد ... فانه يدفع من العبد ... يمكن احضاره عند حضور الغايب وكذا لو اقام ذو اليد البينة
ان فلانا آجره او اودعه ولو قال العبد انا حر الاصل ثم اقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه اياه او آجره او رهنه ثم يقضي بالحرية
وذكر في ... بينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعه ... بالملك ... دعوى الملك ... الشهادة ... او لم يشهدوا ان فلانا ... الا القضية

وقد مرت هذه المسائل في دعوى العين. الحسن الثاني في الدين. وفي الجامع الصغير رجل ادعى على آخر الف درهم فقال المدعى عليه
ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي البينة على الالف ثم ادعى المدعى عليه الايفاء او الابراء يسمع لو اقام البينة ثبت لامكان
التوفيق ومع هذا قضاء. ودلت المسئلة على ان امكان التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل
الاول والامام صاحب هذا زاد شرط التوفيق في الظاهر ولو كان قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك وباقي المسئلة على حالها لا يسمع
الدفع وروى القدوري عن اصحابنا يسمع لو ادعى على رجل انه باع منه جارية وعيب وقال بها اصبع زائدة واراد ان يردها عليه
فانكر البيع فلما اقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه انه برئ اليه من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي ادب القاضي للخصاف
جعل هذا قول ابي يوسف اما عندهما يسمع في العين والدين سواء ويسمع وفي زيادات الاصل رجل ادعى على آخر انه اشترى منه هذه الدار
فانكر الشراء فلما اقام المدعي البينة على الشراء ادعى المدعى عليه انه ردها عليه يعني اقاله يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق بان باع
وكيله ولو لم تثبت الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف المشايخ فيه قال رحمه هذا الجنس صار واقعة فسمع قبيله
امرأة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المرأة البينة على
النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لامكان التوفيق لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير ولم يعلم ومن هذا
الجنس في الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم وديعة فانكر فلما اقام المدعي البينة على الايداع ادعى المدعى عليه الرد او الهلاك لا يخلو
اما ان قال في الجواب والانكار ليس لك علي شيء او قال ما اودعتني اصلا ان قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق ممكن
ليس لك علي شيء لانه هلك او رددته عليك اما لو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الامكان لان رد الوديعة
او هلاكها يستدعي وجودها او ايداعها منه للمسئلة عدنا الى مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا اذا قال ما كان لك علي شيء قط او
لك علي شيء اما اذا قال لك علي الف او قبضته فهو مدعي بالسلم قضاء قبل ذلك منه يسمى ما والكتاب ان لا يقبل للتناقض
في اقرار الاصل في باب اقرار رجل في نصيبه ولو قال كان لك علي الف او قبضته يصدق وهذا لم فهو في مجموع النوازل رجل
ادعى دينا على آخر فقال المدعى عليه انا اجيبك بالدفع فقيل له على الايفاء او على الابراء فقال على كليهما يصح ان وفق والتوفيق ان يقول
ابرأني عن البعض واوفيته البعض او ابرأني عن الكل جملة او وفيته رجل ادعى على آخر دنانير فقال وهكذا اقر فقال المدعى عليه
كنت مكرها في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ونسبه رجل ادعى على آخر خمسين دينارا فقال المدعى عليه في الدفع
انه اقر باني دفعت اليه العشرة لكل دينار كذا الكن للخط بالزنا فيصح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وبقي هو
على اللهم فلم يحكم بانه ثم فبعد ذلك ادعى انه اوفاه في قرنه كذا لا يسمع رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع
انه قال هو خمسة دنانير فرعوا ستين نيسبت لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون له عشرة دنانير سبعة منها مؤجلة ووقت
المطالبة في ثلاثة دنانير في فوائد الامام ظهير الدين رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع اني في
الثلاثة قد دفعت صح الدفع في دعوى المدعي فقال المدعى عليه انا بريء من الحق يسمع ولو اقام البينة تقبل وبذلك
الرابع الخامس في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امرأة ميراثا وقال انها كانت امرأتي الى وقت الموت فقالت الورثة ان المدعي كان

مردون

مردون من يودي ميراث ... صح الدفع ولو لم يقولوا هكذا ولكنهم قالوا انه قال قد طلقتها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق
رجعيا واذا لا يزيل الملك فلا يحرم من الميراث امرأة ادعت المهر المسمى على زوجها فقال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح
كان بغير المهر فالدفع صحيح في دعوى امرأة المهر في تركة زوجها اما قالت ورثة الزوج انها حرام على ابينا قبل موته بسنتين فاقامت
المرأة البينة وكذا ان الزوج اقر في مرض موته انها كانت منكوحته صح الدفع في دعوى الارث اذا قالت المدعية انا بنته
ولا وارث له غيري فقال المدعى عليه في الدفع انها اقرت انها ابنة فلان صح الدفع في فوائد شيخ الاسلام رجل ادعى على آخر الف درهم
بسبب الكفالة له من فلان بامره او بعد امره الاصيل فقال في الدفع هذا المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع
الدفع وسئل المشايخ عن رجل ادعى على آخر كذا دينارا من مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث من ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر بان
اباه استوفى مني هذا المال واقراره بعد موت ابيه واقام البينة فشهد الشهود على انه اقر بان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت
يسمع رجل ادعى دينا في تركة فقال المدعى عليهم لم يبق منه شيء فاثبتنا الدين اداءنا من الاعيان تركته واقام البينة واقام المدعي
عليه البينة ... هذا من رجل يدفع الدعوى وان لم تذكر اسم المشتري ونسبه وتقرير هذا في الاجناس رجل ادعى ... على رجل
واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغائب يعني المدعي باعه من فلان الغائب بطل دعواه وكذا لو قال المدعى عليه
بعته من فلان وفلان باعه مني وهو ملكه اما اثبات بيع من فلان منه لا يعرض ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه في دعوى
الشفعة لو اقام المشتري البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر بانه لفلان يسمع
رجل ادعى على آخر ضيعة فقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام
يسمع ولو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثه صح الدفع الحادي عشر في البيع والشراء رجل
ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء منه وقال في آخره وهكذا اقر المدعى عليه بالبيع منه فاقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها
في اقراره بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع طائعا ثم اقر مكرها وهو المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث والبينة فقال
المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فادعى المدعي فقال اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح دفع الدفع رجل انه
اقر الاب في ملكه ادعى ذلك الملك لا يسمع الا اذا وفق فقال كنت اقررت ثم اشتريته رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه
اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه ثم
قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في ذلك الوقت كانت رهنا في يد فلان من
فلان فلم يجز اسراؤه لا يصح هذا الدفع لا فيما لا الاجازة من المرتهن. الحادي عشر في الصلح والابراء وغيرهما رجل ادعى
على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه ان ... ذلك ... لا يسمع وكذا
في دعوى الدين لو صالحه ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين
وحلفه ثم ان المديون صالح رب الدين على كذا ... ثم اقام البينة على القضاء او الابراء اختلف المشايخ فيه وفي
الاستعارة من ... وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك

سنة على العاقبة وقال انها نفقت قبلت سنة وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم
ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب او شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح
فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح ولو
كان الكاتب قد علم بان الاجير قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي هنا بمنزلة الاقرار بعد
الصلح اذا كان انما ادعاه بحكم واحد يكون قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه
ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع ثمة يكذب المشهود له الشهود
ونقبضها يا ابن قبل القضاء منع القضاء وبعد القضاء توجب بطلان القضاء على ما عليه سائر الكتب وحكى عن القاضي ابي علي النسفي
ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء ورجل ادعى دينا في تركة ميت واما السبب ان وارثا اقر
عند الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح
اتى بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اوفاك هذا المال فدعواك باطل ولم تنفع صحى ان كان مدعي الايفاء على المصالح يسمع
الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرناه في الزام البائع [illegible] والمنتقى في دعوى
وقف ضيعة قال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان بن فلان القاضي الماضي ببطلان هذا الوقف ليس بصحيح
لان بينة المدعي تثبت التسليم وبينة المدعى عليه تنفيه وقوله قضى بالبطلان لا بد من ذكر الوقف لانه عسى يكون الوقف
وهو لم يذكره المحضر فكذا ايضا فاقرض النفقة على الزوج قال الزوج انها دام على وقت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع
على المهر ونفقة العدة يسمع رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقة فقال
الزوج وصلت النفقة اليها وقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع رجل ادعى على
آخر انا استاجرت من فلان محدودا اجارة طويلة وقبضته وبينه حدوده واخرجه المدعى عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب مني
الاجارة قال المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الاجر وبعد البيع بطل الاجارة وسقط الاجر لا يصح هذا الدفع
بقية الاجر لانه تناقض وقيل يصح والمختار انه ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك وصغر كذا
يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشتريت [illegible] لا يصح رجل ادعى على آخر الف درهم
بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره قال الاصيل في الدفع ان المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح
الدفع اما لو ادعى الكفيل ان الاصيل اقر ان هذا المال [illegible] المدعي صح الدفع رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه
فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة
هذا على الصحة والاخرى على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له
السن العليا لا يسمع هذا الدفع والله اعلم

كتاب المحاضر والسجلات

هذا الكتاب مشتمل على اثني عشر فصلا الاول في المقدمة الثاني
فيما يتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم الرابع في الوقف الخامس في الغصب وغير ذلك السادس في دعوى الاجارة السابع [illegible] فيما يتعلق بالنكاح والطلاق [illegible]

بطلها
بان هذا الثوب له
لفظ الوقف له

الفاسد في الاستحقاق الحادي عشر في الوكالة والكفالة الثاني عشر في الديات اما الاول ان الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر
والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن
يكتب على الذي حضر هذا الذي احضره معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظ المدعي هذا او لم يكن عليه هذا وكان الامام النسفي يفتي به
من المحاضر والسجلات اشياء نحو اضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وذكر هناك حكاية [illegible] الى آخره قال وما يؤكد هذا
ما في حدود هذا الكتاب في فصل القرض كذا لا يكتفي بذكر قوله شهد لكل واحد منهم بعد الاستماع ما لم يذكر عقيب شهد بالمدعي
هذا وكذا لا يكتفي بقوله عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه هذا الا بعد قوله والجواب [illegible] المدعى عليه وهذا الازم [illegible]
تفسير الانكار وعلى ستوطانه بقوله انا مدعي لها يد المدعى عليه بغير حق قد ذكرنا في كتاب الشهادات واستحسن ان يكتب في السجل حكم
القاضي ولفظ الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما كتب في السجل ثبت عندي على الوجه الذي تثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر الامر على
وجه لا يثبت التنقيح السجل وكذا لا يكتفي بقوله شهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي فيه حكاية شمس الائمة
الحلواني مع علي بن عيسى وورود المحاضر والسجلات جهرا وتفرس شمس الاسلام انه كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة
الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي [illegible] المدعي هو ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال والمختار في هذا الباب ان يكتفي
في السجل دون المحاضر لان السجل يرد من بعد فلا يكون في التدارك حرج اما في المحاضر فيمكن التدارك الفصل الثاني في المحاضر التي
يتعلق بالوصي والصبي محضر فيه دعوى صبي على رجل فدعواه غير صحيح ولو كان مدعا عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المشايخ
المتاخرون في ذلك افتى البعض بما ذكر والبعض بالصحة اذا كان الصبي ماذونا محضر اقرار ادعى الوصي حقا للصبي والخلل
انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب آخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على
موت الاب وايصائه محضر اقرار ادعى بالاذن لحكم على اقرار الدار التي في يده ملك هذا الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها
من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابرأه عن الثمن ومات ابوه والدار ملك الصغير والخلل من وجوه
ثلاثة احدها ينبغي ان يبين ان القاضي اذن له بالخصومة والقبض على ما بينه الكاتب يقول الثمن نقد عنه المعقود
عليه يوم العقد والثالث قال ابرأه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء من الاعيان
لا يصح وكذا لا يكون الثمن مالا للميت محضر اقر فيه ان صغيرا له والد ليس برشيد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه
الصغيرة الى كذا وكذا فاستاذنت من القاضي ان تتصرف ما يتهيا به اسباب معاش الصغيرة فقدر القاضي نفقتها [illegible]
والخلل لا بد من ان يبين السفاهة فانه لو صرف الاب ماله الى الخير والشر ولا يعرف ماله ويده وكذا لا يكون سفيها
الولد وكذا لا بد ان يشهد اثنان انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بمحتاجة
خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا ونسخة كتاب العصابا والاخاذ ذكر من الكسوة في سنة اشهر وهذا في النساء الاهل الى الصبا
قدرنا اربعة اشهر محضر امراة ادعت على فلان بن فلان وهو معتوه في تركة المسمى بكر بن عبد الله الى قاضي ثابت
[illegible]

بادام لم
فلا يمكن التدارك

في ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الرجوع والم يذكر انه معتق او هو من الاصحاب فان كان معتقا امر ذكره
عصبته من جهة النسب [illegible] وان لم يكن له احد من الابتداء فالى بيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان الملك في ولايته
محضر [illegible] وترك بنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباعت البنتان جميع المحدود فنصبنا قيما عن الصغيرين
في محلس الحكم انه وقف فيهم يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية يصح لان الدعوى من القيم فلا يكون
هذا التناقض مانعا حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الآن يصح ولو نصب القاضي وصيا امر حتى يدعي بجهة الارث يصح ايضا محضر
فيه ادعى القيم في امر الصبي فلان بالماذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة البينات ان محدود كذا في يده ملك الصغير فلان
بهذا بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما بين الواجب عليه تسليمه الى هذا القيم
ليقبضه بامر هذا من جهة الحكم لا يصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة لكن
الفتوى على انه لا يملك فلابد من ذكر الاذن في القبض او يقول انا ماذون له بالخصومة والقبض وهذا وجه القاضي اماوح [illegible]
فيكتب ذلك لطالب السادس في دعوى الدراهم والدنانير محضر في دعوى الدراهم بسبب القرض او الدين والخلل انه لم يذكر في المحضر ان الدراهم
هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولابد من بيانها لانها ان كانت رائجة يجب مثل المستقرض منها عددا ان كانت توجد
وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم تكن رائجة لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عدا وكذا ذكر انها رائجة وقت الدعوى واكتساب
العطريين والعدالى والفلوس لابد من بيان السبب الموجب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم
العدالى والعطارفة حتى كسدت فان البيع يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا بد من هذه الاشياء واجبة وكذا لو ادعى خبزا من
غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب دينا بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلة
لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه بالمثل في مكان الغصب [illegible]
ما بيس في كتاب الغصب محضر فيه اقرار بالف دينار مغربية حمر جيدة وكان في الشراح ذكر الجيد وليس في الدعوى ذكر
والخلل ان الشهود سهدوا بالكفر بها ادعاه المدعي فلا تقبل وانما التفاوت القائم في النقد فان الدنانير كانت انواعا
دنى ودنى وانها بدوغين ذكر فتلك عادة ولا بد ان يبين انها مغربية اي سلطان ضرب لو كان في مصر كان السلطان واحد
يصح محضر فيه دعوى دين في تركته وذكر فيه كان ميتا ملكيا والخلل صفقة الملك في زمن الملك نوع آخر انه قال في المحضر [illegible]
ما بين وفاء وقد اختلف مسائلنا في ذلك بعضهم ما لم يبين انه المتركه ماذا لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضر ادعى على فلان
انه قبض منه كذا درهما بغير حق وانه استهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم اذا كانت توجد والا فاداء قيمتها يوم القبض
والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق وكلما لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها
والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام فخر الاسلام زاده ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برئ عن
الضمان قال في الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك قبضه لا يبرأ عن الضمان
وسئل ابن الفضل [illegible]

فتسلم القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضاره ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها الجنس الرابع في دعوى ثمن البيع محضر
في دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان عند تعذر الهلاك قبل القبض يفسد البيع قال والعبرة
ان يقال لم يذكر في البيع تعيين المبيع ومعرفة محل القضاء وانه سرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن
اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة محضر ادعى فيه انه باع من فلان ما ادعى من الحكم لا يبقى
ملكا من الثمن وكان بيني وبين فلان واني اجزت البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم يذكر ان الحكم هل
كان قائما في يد المشتري وقت الاجازة وانه سرط لو كان قائما لصحت الاجازة في وقت الاجازة محضر فيه دعوى ثمن
وسلم والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر من الثمن هل كان في ملك البائع وقت البيع محضر فيه دعوى ثمن ثياب بعد تسليمها
منه وسلمها اليه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر انه اخذ هذا الثياب بعضه فالدفع ليس بصحيح لانه يجوز انه اخذها وفعل
الجنس الخامس في دعوى الوديعة والاعيان في دعوى العين الغائب انه ليست بعينه لان الدعوى لما كانت بقدر من الغيب وبيعه وذكر
وصفته ولم يبين لونه انه ابيض او اسود او لم يحضره في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين
قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من سرط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان
مستهلكة وسرط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى يكون بعضها قائما وبعضها مستهلكا فان كانت قائمة يشترط احضارها فلا حاجة
الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في القسمة في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا وقال لا يشترط ذكر القيمة ويحتمل التقدير
سرطا والاول الاصح محضر ادعى فيه دعوى ما بينه ولم يبين جنسها وحدها ونوعها ووصفها ولم يبين ايضا فسد الدعوى والاوهام سمن من الفد
في الذرة بين اختلف المتأخرون محضر ادعى على انه غصب منه عبدا ولم يذكر قيمته ولا صفته يصح الدعوى ويشترط ذكر
في غصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل اليمين محضر في دعوى الديباج والجوهر والخلل انه لم يذكر الوزن
وانه سرط فانه وهذا يشترط في غير العين اما اذا ادعى عينا فيشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر
في دعوى بعض الا في اعيانا من الاموال منها قميص سراويل ولم يبين انها من اي نوع وقد ذكرنا انه هذا ليس بخلل الا انه طلب
الاحضار محضر فيه ادعى انه جلس على دكانه رجلا يقال له صاحب وكان يبيع الخبز من الناس وقدر له كل يوم منه من الخبز
ونصف من اللحم ومضى على ذلك زمان طويل فادعى الخباز على ذلك الرجل انك سرقت من اثمان الخبز كذا وكذا وحلفه عليه
والخلل ان هذه الدعوى للمشتري لا ان اراد بهذا انه اقر للمشتري حتى يكون حق الرجوع محضر ادعى انه سكنه ادعى
على ورثته متوفى مسجد كذا من الدراهم من الوقف والخلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا من غيره محضر في دعوى الف دينار
بسبب استهلاك اعيان مسرقة والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين
البلدين تفاوت ورسمنا هذا في كتاب الغصب في الكتاب انه لم يبين الاعيان وقد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات
الامثال وهو لم يعلم ذلك لا والا بان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم الجنس السادس في دعوى الضياع والعقار ادعى ارضا
وذكر انها بقرب [illegible] بيان حدودها واعاد في اخطاء بيان كل حد عشرة افقرة بذراع لم سمى هذا لا يصح
محضر ادعى [illegible]

في المحدود والخلل انه لم يذكر في الدعوى وهو الشرط كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعى عليه حتى
ست كون نصفه في يده [illegible] غصب البائع من يحتج فيما اختلاف البائع محضر امراة ادعت على رجل
حنيرا او قالت ان هذا المنزل [illegible] موت [illegible] كان ملكا وحقا لفلان والدي وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى
اخره والخلل انه الشهود قالوا اشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا والبيع جميع هذا المحدود ملك هذه المدعية بالسبب المذكور في المحضر
والسبب المذكور في المحضر البيع اذا الاقرار [illegible] سببا ولا شهادتهم على البيع فكانت باطلة **الحادي والسبعون** الاجارة وما [illegible] محضر
في دعوى مال الاجارة المنفسخة ادعى انه اقر والد المدعى عليه ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا
في تركته والخلل انه لم يذكر التقابض [illegible] بقبض الاجر مال الاجارة ولم يعد [illegible] تركته في دعوى مال الاجارة [illegible]
تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ المدة لانه [illegible] مدة الاجارة [illegible] وانتهت واسمع جميع مال الاجارة [illegible]
جميع المدة ولم [illegible] مال الاجارة واجبا في التركة ولو [illegible] جميع المدة [illegible] النصف [illegible] فلا بد من البيان حتى يعلم
[illegible] محضر [illegible] الاجرة [illegible] المستاجر طلب [illegible] والخلل انه
لم يذكر ان المستاجر ملك الاجر حال وهذا الخلل [illegible] لا ادعى الاستيجار من المدعى عليه والمسئلة منصوصة ان المدعى اذا
[illegible] المدعى عليه لا حاجة الى ذكر الملك [illegible] المدعى عليه بشرط ذكر الملك [illegible] فهذا [illegible] لم يذكر
وهذا [illegible] والخلل [illegible] انه لم يذكر ان المستاجر في يد الاجر يوم الاجارة [illegible] ملكه ولم يكن في يده لا يصح الاجارة محضر
[illegible] للصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكر [illegible] كتاب الاجارات وكذا الاستيجار للصغير طويلة [illegible]
[illegible] فاحش واذا بطلت الاجارة في العرصة بطل بيع الاشجار لانه [illegible] هذا البيع تبعا للارض محضر في دعوى مال الاجارة
ادعى ورثة المستاجر مال الاجارة المنفسخة [illegible] والخلل انه لم [illegible] المستاجر [illegible] هل صحت الاجارة ام لا واذا
لم تصح الاجارة [illegible] الاجر ما قبض [illegible] المستاجر في يد المستاجر [illegible] الاقل من المسمى ومن اجر المثل [illegible]
اذا كان مال الاجارة [illegible] وتقرر ما وقعت المقاصة لا يمكن المستاجر من الاسترداد محضر في دعوى مال الاجارة و[illegible]
انه لم يكتب [illegible] للمزارعة [illegible] يكتب استاجر [illegible] ان يزرع [illegible] كذا وهذا ليس [illegible] فيوجب فساد العقد
الحادي عشر [illegible] في دعوى النكاح والمهر والخلل انه لم يذكر ان الشهود سمعوا النكاح [illegible] اجزاء [illegible] محضر في ادعى
على امراة انها منكوحته بشرائطه فقالت طلقني ثلاثا وانقضت عدتي ليس [illegible] فادعى الزوج في دفع الدفع انها [illegible] الدفع
قبل ان [illegible] الدفع انها اعتدت من الطلقات الثلث وتزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع
الدفع ليس بصحيح انه دعوى الاقرار وانه ليس بصحيح وافتى الامام الاجل [illegible] والسيد الامام ابو القاسم ان دفع
الدفع صحيح [illegible] لا دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد صح [illegible] **الثاني** في دعوى الارث محضر في دعوى الارث
من غير [illegible] وهذا [illegible] ذكر [illegible] انه لم يبين انه من ابيه او من امه [illegible] في المحضر
[illegible] فلان [illegible] ماذا [illegible]
قال الامام [illegible] قال [illegible]

لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت او في يده الى وقت الموت لا حاجة الى ذكر [illegible] الشهود قالوا
ملكه والده مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت ثم [illegible] كان ملكه ولم [illegible] الى وقت الموت يكتفى بقولهم مات
وترك ميراثا والاجابة الى قوله [illegible] نصف ما ترك **الحادي عشر** في دعوى الاستحقاق محضر في استحقاق غلام
[illegible] بنصف ولم يذكر [illegible] الاستحقاق بالبينة عند القاضي وانما كان [illegible] حتى وقعت الخصومة
عند قاضي [illegible] وانوا بالمحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يثبت [illegible] الاستحقاق بالبينة عنده محضر في نسخة الامام
النسفي [illegible] فلان [illegible] فلان بن فلان بنسف نافذ القضا [illegible]
القضاء علاء الدين [illegible] المتولي [illegible] القضا بكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر ان علاء الدين [illegible] الانابة [illegible] القضاء
بالكور المذكورة مما وراء النهر [illegible] ولاية قضائه [illegible] المحضر [illegible] نسف [illegible] علاء الدين
من [illegible] زمان ام لا [illegible] فيعتق [illegible] نسف [illegible] لم يذكر ان [illegible] الاقرار [illegible]
محضر [illegible] المحضر [illegible] من القاضي فلان [illegible] والخلل [illegible] لم يذكر الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق او الملك بسبب [illegible]
وكذا لم يذكر ان [illegible] على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق [illegible] رجع على بائعه قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع [illegible] او
[illegible] ان الرجوع [illegible] عند القاضي [illegible] بالتراضي [illegible] ان الا بالبائع فلان هو المستحق [illegible] هذا [illegible] ملك
ابيه فلان [illegible] دعوى [illegible] ان المستحق فلانا [illegible] بالبيع [illegible] استحقاق هذا [illegible] بعد ما صدر هذا الاقرار [illegible] على رد هذا
[illegible] والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر [illegible] الاقرار [illegible] البائع [illegible] وهذا الاطلاق [illegible]
الى [illegible] والاقرار [illegible] لا يوجب الملك [illegible] زمان سابق [illegible] بطلان البيع [illegible] **الحادي عشر** [illegible] في دعوى الوكالة محضر في
دعوى [illegible] على رجل [illegible] الدعوى على الوصي من جهة نائب الحاكم والخلل ان الوكالة [illegible]
[illegible] وهو غائب عند [illegible] القضاء ولا يجوز للقاضي ان يبيع له مال [illegible] وهذا في [illegible]
ان الشهود ان الصبي [illegible] **الحادي عشر** [illegible] والدعوى لا يسمع [illegible]
في [illegible] محضر في دعوى [illegible] والخلل انه لم يبين انها [illegible] كانت سوداء او صفراء او [illegible] لم يكتب
انه ثبت بالاقرار او بالبينة وثبت [illegible] العاقلة [illegible] بالاقرار [illegible] العاقلة [illegible] دون [illegible]
[illegible] او خطا واذا [illegible] القاضي ان [illegible] بالنقرة وان [illegible] بالذهب [illegible] في اللحم لا يمنع وجوب [illegible]
الخطاء [illegible] لا يقبل ولو اقام المدعى عليها البينة ان المدعي اقر انه لم يكن من [illegible] الدفع محضر في ادعى [illegible]
خطا [illegible] فانكسرت ثنيته [illegible] من ادعى [illegible] من الاصل ووجب [illegible] المدعى عليه خمسمائة درهم والخلل
اذا كان [illegible] على العاقلة [illegible] العاقلة واما [illegible] فالامر [illegible]
[illegible] ان يكتب قبل [illegible] القاضي فلان [illegible] حكم [illegible] السلطان [illegible]
قال [illegible] الامام [illegible] المدعى عليه [illegible]
وان لم [illegible] على [illegible] المعتق [illegible] القاضي [illegible] هذا الحكم لا [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] تاريخ اليوم والشهر [illegible]

السامعين بالعدالة وذكر اسمهما ونسبهما وجعل [illegible] حجة على حجة اذا كانت له [illegible] السجلات لا يكمل القاضي [illegible]
على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وبعض الشهود واذا كتب القاضي في السجل حكمت
عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي في فتاواه هذا ليس بصحيح وما لم يبين الامر على وجهه لا يثق بالقضاء [illegible]
[illegible] انه ثبت عندي [illegible] لو ذكر انهم شهدوا [illegible] موافقة الدعوى فلا بد من بيان لفظ الشهادة في سجل اخر [illegible] المودع [illegible]
[illegible] لفلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل [illegible] بامره وجرى الامر عليها بين فيه [illegible] عنده [illegible] حكم بنفاذه وقضائي امضيته
بحكم الاحتياط وكتبت التوقيع في اوله والاسطر السنة في اخره بخطي قال الامام الاستاذ ظهير الدين [illegible] محضر [illegible]
هذا المحضر الدعوى والشهادة [illegible] فقول [illegible] يكون هذا [illegible] الدعوى [illegible] حكمه وانه [illegible] لكن سواء [illegible]
[illegible] كتب فيه قضائي او نفعله [illegible] محضور [illegible] صاحبه [illegible] قضائيه بحاره [illegible]
كتب في المحضر [illegible] القضاء يكون [illegible] اما الاسعاف يكون القضاء يكون [illegible]
ويحتمل ان يكون القضاء [illegible] الكون [illegible] والثالث [illegible] يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت
[illegible] والقضاء [illegible] الواجب عليه اذا [illegible] يوم [illegible] الوديعة [illegible] ان يكون [illegible] بعد [illegible] القضاء
[illegible] والنفقة متفاوتة [illegible] الكفارة [illegible] ولكنه [illegible] صاحب [illegible]
للاستقبال [illegible] ان [illegible] بعضها مثله [illegible] فوات [illegible] الاعيان [illegible] يكون [illegible] لا يعلم [illegible]
[illegible] فيه [illegible] القضاء [illegible] الوكالة ولم يعد [illegible] تثبت بالبينة
او بالمشافهة [illegible] كانت ثابتة [illegible] بذكر [illegible] القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكر في كتاب الوكالة
[illegible] الرجوع [illegible] المتولي [illegible] لا بد [illegible] القضاء [illegible] العبارة في
هذا المقام ليست [illegible] ولكن يكتب في السجل [illegible] فلان [illegible] القاضي [illegible] والرابع [illegible] من الطلاق
انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف [illegible] صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم
[illegible] ذلك [illegible] الوقف [illegible] قال [illegible] القاضي الامام [illegible] الامام علاء الدين [illegible]
ان [illegible] القضية [illegible] منشور [illegible] انه قال [illegible] القضاء [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] لان القضاء انما ينفذ اذا كان في [illegible] ما ذكرنا في كتاب القضاء فلا بد ان يكتب في
السجل [illegible] كتاب الاقرار هذا الكتاب يشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا او فيما لا يكون
[illegible] الثاني في الاختلاف [illegible] الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث في المرض [illegible] اقرار الوارث لوارث [illegible] الفصل
الاول وفي العيون [illegible] كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعى [illegible] رجل فاقر الذي هي في يده انه [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الدار من يده ويدفع الى المدعي حتى يقيم البينة [illegible] في الاستحسان [illegible] في يده [illegible]
[illegible] يقيم [illegible] وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه [illegible] والامام ظهير الدين
[illegible] المدعى عليه اذا قال [illegible] والمدعى به [illegible] يكون اقرارا بالمدعى [illegible]
ذكر المسألة [illegible] في موضعين ذكر في باب التناقض [illegible] في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا

وذكر

وذكر في باب الاختلاف [illegible] انه لا يكون اقرارا [illegible] وذكر [illegible] في باب الشهادة في البيع والشراء [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] الامام [illegible] وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس [illegible] كتاب الدعوى وهذا اذا
[illegible] في يد رجل فقال المدعى عليه ليس ملكا [illegible] احد [illegible] الاقرار [illegible] الامام [illegible] في يد رجل فاقر به
[illegible] ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] ولا [illegible]
ذلك [illegible] هذا الاقرار [illegible] لا يملك لان الاقرار اخبار وليس بتمليك [illegible]
[illegible] البينة [illegible] قبلت بينته [illegible] وكل من ادعى [illegible] في يد غيره [illegible] وكل
من ادعى [illegible] في يد غيره [illegible] وكل من ادعى [illegible] لغيره فهو [illegible] في يد غيره لغيره فهو شاهد رجل
ادعى [illegible] قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى [illegible]
[illegible] اقرار [illegible] ولو [illegible] هذا [illegible] بسبب دفعت [illegible] اقرار وفيه نظر ولو قال [illegible]
[illegible] فهو اقرار [illegible] الامام ظهير الدين [illegible] وفي العيون من عليه الدين [illegible]
[illegible] قبل اليوم [illegible] لا يكون اقرارا بالمال للمدعي [illegible] الامام [illegible]
اذا [illegible] المدعي [illegible] القاضي [illegible] للآجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار يكون المستاجر [illegible]
[illegible] في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا يكون المستاجر [illegible] رجل ادعى على اخر
مالا فقال قبضته لكنه [illegible] وفي الاصل [illegible] الاقرار رجل قال [illegible] عليك [illegible]
عبده فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال اعطيتك [illegible] اعطيكها او اتقعد [illegible] فاقبضها الا [illegible]
[illegible] قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية [illegible] لا يكون اقرارا وكذا لو
[illegible] اليوم او ارسل [illegible] اليوم [illegible] اليوم او قال [illegible]
مالي [illegible] فهذا كله اقرار ولو طرح الالف [illegible] اقعد فانتقدها [illegible] او فقبض [illegible] اقرار
[illegible] اقرار وكذا لو قال [illegible] فاقرار ولو قال ابرأني او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا
وكذا في دعوى الدار لو قال ابرأتك عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال [illegible] او لا [illegible] او
لا [illegible] او لا اعطيكها فاقرار ولو طرح الالف فقال اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال اجل [illegible] او [illegible]
او [illegible] منها [illegible] له او [illegible] او قضيتكها [illegible] فلان عنها وابرأني او ابرأتني او حللتني او وهبتها لي
او تصدقت بها علي او فعلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت
من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار
[illegible] ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم هذا اقرار بالمائة ولو قال لا اخبر فلانا
ان له علي الف درهم او اخبره او ابشره فاقرار بالالف [illegible] ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون
اقرارا اما اذا لم [illegible] لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا او لا تعلمه يكون اقرارا من [illegible]

من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار وفي فتاوى القاضي الامام ولو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم كخبر او من صدق كان ذلك اقرارا ولو قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا ثم قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قام البينة ان مال القمار او ثمن الخمر يعطى ويندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء وذكر في الاصل للامام السرخسي في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته ثمن خمر فهو لا يخاصم وهو مناقض ولو ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه فان قال لفلان علي انه اذا اقام البينة عليه انه من ثمن خمر يعطى ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه الارض او غرس هذا الكرم او بنى هذه الدار وكانت بيد المقر ويقول فعله معينا او باجر وادعى الاخر انها ملكه فهي للمقر لانه اقرار بالفعل لا بالملك وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او هذا التمر من نخل فلان او من ارضه او من بستانه او الصوف في يدي هذا من غنم فلان فكل اقرار ولو قال لم يقبض هذا من طعام فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او من سفطه ثوبا هرويا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم قال برئت فهو او من اعمال من زطي فهو لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته حين قبض ~~جلد~~ رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او في خطي او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل ولم يلزمه قالوا وفي يادگار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادگاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى هذا قالوا البياع وجدت في يادگاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي وخط الصراف والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الكامل برهان الائمة كان يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقرار بالف درهم علي يكون اقرارا وحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل قال وكذا لو قال للصكاك اكتب لفلان خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك او لم يكتب فهو اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي كتاب طلاقها ولو قال للصكاك كاتبا اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليقة واحدة هو مذكور في التتمة ولو قال له اكتب خط الامر قد ذكرناه في كتاب الطلاق ولو قال كتبت خطا بيدي بان فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى رجل اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي وادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا في الزيادات في اخر كتاب البيوع في باب الاستيام ان الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملك البائع وفي نوادر الجامع لا يكون

وهذا الصكاك والصراف حجة

للقاضي

رجل اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي وادعاها لا يسمع

اقرارا والاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا يسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البائع كالاستيام من البائع والاستعارة والاستيهاب كالشراء اقرار بانه لذي اليد وسواء ادعى لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقامت البينة على ذلك ساومه فيكون هو منه للخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت المساومة في غير مجلس القضاء يخرج هو من الخصومة دون الموكل على ما يأتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام لو قال ابتع هذا مني او قال استاجره مني او قال اعرتك دابتي هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل فاقام البينة عليها ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم فقيل له مائة درهم فهو اقرار بالدين وليس يكون انه وديعة الا اذا قال موصولا ~~جلد~~ وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال الاخر وانا عليك مثلها او قال للاخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الاخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت عبدك عن ابن سماعة عنهم انه يكون اقرارا وفي قاضي خان لا يكون اقرارا والصحيح ان عليه الدين كان يفتي برواية ابن سماعة ولو قال بالفارسية مرا بنزد تو چندين سيم بايد يكون اقرارا اما لو قال مرا بار جاز تو چندين سيم بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها مرا بايست از تو بافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر نقل عن الصدر الشهيد ولو جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر كما لو ابرأته عنه الا اذا كان هناك سابقة رجل قال امرأته جميع عمرها لا يقع الابراء الا اذا نص على قوم يحضرون قال الفقيه ابو الليث وعندي انه يصح وسنذكر في الهبة الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد ولان الابراء صدر لاثبات على نفسه ولهذا يصح بغير ان يقبلها وكذلك المقر له ان لا يقبل هبة للنفس ولو قال لاخر كل شيء بعتك هذا فسكت بعينه كبيلا ولو قال لا اقبل بطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل بطل ووقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقه في هذا المقام رده لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او علي الف درهم قرض ثم قال لا اقبضها منها ولو قال او وهبت الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبضها ان وصل صدق وان فصل لا يصدق ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو قال له علي الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلم البائع بالمال وان كذبه يلزمه شيء فان قال العبد عبدي ما بعته ان صدقه المقر وامكنه تسليمه لزمه المال وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لا ويعمل غيره فلم يجد ما يجعل على دعوى صاحبه ولو قال العبد عبدك ما بعته منك وانما بعتك غيره لزم المال رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او جاء رأس الشهر او عيد الاضحى في الغد لانه هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار بالشرط فباطل وفي الاصل لو قال لفلان علي الف درهم ان شاء الله قال الاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان قال فلان او قال فلان سنة لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار او ان امطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض لرجل وفيها سنبلة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له تقبل ولو اقام البينة ان الشجر له لا تقبل وفي النوادر رجل قال لاخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه

الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد

تعليق الاقرار بالشرط باطل

لك علي الف درهم حالا بعد ان مضى ذلك لا يلزمه شيء ولو قال ما اعدك من الف ما يلزمه واصل هذا في كتاب السير حيث قال الامام الامان
فقال مسلم الامان [illegible] او ستعلم لا يكون امانا ولو [illegible] او ستعلم ما ينسب فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع
مالي لفلان او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا تجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء لي فهو لفلان او جميع ما [illegible]
به لفلان [illegible] رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك [illegible]
الاموال [illegible] دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه وما كان ابتداء
الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى [illegible] اقر عا فيه لبنته وكذا عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويعودون الى منزله
فهم داخلون في اقراره رجل تلف مال والدته ثم قال ان جميع ما في يدي من المال فهو لك ان كان مال الوالد الذي اقر به قائما بعينه فالمال
للوالد وان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك [illegible] لا يورث وقد ترك الابن دراهم ودنانير فالوالد في سعة من
ان يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد قوله رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته
غير ما عليه من الثياب وتوفي رجل وترك ابنا [illegible] ان ذلك ميراث من ابيه وكل شيء علمت المرأة انه صار لها [illegible]
ابيها ببيع صحيح او هبة صحيحة وكان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يحل لها بهذا الاقرار
فيما بينها وبين ابنه وهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار
فصل رجل قال لفلان علي دراهم [illegible] ولو قال علي دريهمات يلزمه ثلاثة ولو قال علي دراهم كثيرة فعلى قياس قول ابي حنيفة يلزمه
عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون مثقالا ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه
احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون ولو قال لفلان علي مال عظيم عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة [illegible]
المقرون [illegible] الاثنين [illegible] عشرة الاف ولو قال علي مال فالف درهم [illegible] ولو قال علي مال قليل [illegible]
في الاصل [illegible] لو قال لفلان علي مال لا قليل ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة يلزمه ثمانية عشر
وهذا [illegible] ولو قال علي دراهم مضاعفة [illegible] يلزمه ستة دراهم ولو قال لفلان علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند
ابي حنيفة وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي شيء من الدراهم او قليل من الدراهم فعليه ثلاثة دراهم ولو قال له علي اموال عظام فعليه ست
مائة [illegible] الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه
تسعة عشر عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة [illegible] الاول [illegible] ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم
واحد عند ابي حنيفة [illegible] فصل في الاقرار [illegible] غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان والابدان [illegible]
[illegible] ما يجري فيه التمانع بين الناس حتى لو فسر [illegible] لا يصدق [illegible]
بالغصب [illegible] حتى لو بين وقال انه دار [illegible] واختلف المشايخ فيما اذا قال المغصوب منه زوجته او ولده الصغير
على انه لا يصدق [illegible] غصبت [illegible] ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان
علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة [illegible] فعليه [illegible] وان [illegible] فصل وان وصل صدق لانه معتبر وكذا
الزائفة [illegible] الاقرار [illegible] المقر والمقر له والمقر به وان كان الكل معلوما صح وان كان المقر والمقر له

معلوما والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه
ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لاخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عندهما ولو قال
لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او بغير عينه [illegible] ولو قال برئت لفلان او [illegible]
لا يلزمه شيء [illegible] او وديعة او دين [illegible] ولو قال اعطني الالف التي لك علي فقال [illegible] لا يكون
اقرارا ولو قال سوف يكون اقرارا ولو قال سوف يا خذها لا يكون اقرارا جنس اخر في العيون رجل قال قتلت ابن فلان
ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال قتلت فلانا فقال كان لاما [illegible]
[illegible] او قتلت عمدا فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال [illegible] لا يكون اقرارا
الفصل الثاني في الاختلاف وفي الفتاوى [illegible] اذا اقر رجل بوارث ومات فاختلف المقر له والورثة
فقال المقر له في الصحة وقالت الورثة في مرض الموت فالقول قول الورثة واما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم يكن
له بينة له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا [illegible] في كتاب النكاح وفي فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير
لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لاخر اخذت منك هذا
الثوب عارية وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا اذا لم يلبس اما اذا لبس [illegible] وقد ذكر في كتاب الوديعة
رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم
وقال فلان بل غصبتني فلا ضمان فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لاخر اخذت منك
الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتني وديعة او دفعتها الي وديعة وقال
صاحبها لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذا الالف كان وديعة لي عند فلان فاخذته منه وقال فلان كذبت لكنه لي
فللمقر له ان ياخذه ولو قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر [illegible]
[illegible] رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة لا يصدق وان وصل
فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف [illegible] ولو قال غصبت
منه الف درهم او اودعني الف درهم وقال المديون قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل او فصل ولو قال في هذا كله
الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا [illegible] ولو فصل بانقطاع النفس [illegible] انه يصح اذا وصله
بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان وقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شيء للمقر وللابن الاخر
على المديون خمسون درهما جنس اخر في العيون رجل قال لاخر غصبتك الف درهم وربحت فيه عشرة الاف درهم وقال المقر له
[illegible] فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة الاف [illegible]
رجل [illegible] الشهود فقعد [illegible] فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قول [illegible] الفار والذي [illegible] الشهود
ان يشهدوا على العيب [illegible] ان يشهدوا على انه ليس بحنبلي ولو [illegible] الى رجل [illegible] السوق [illegible]
[illegible] فقال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكيا بحكم الحال ووقعت المسألة واختلف الائمة وافتى
الامام

اذا لا يقضي قلت له هذا يشكل بمسئلة الاكراه رجل قتل رجلا عمدا فطلب القصاص فقال ان لا تقتلني فانه لا يسمع قال الوصي فادا
في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان العدوان من انا من يحققه وامر الدم عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي
ذكر منه في الاقضية الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فاخرجه فقال الوصي اني دفعت الكل كذا درهما
وقال الوصي قبضت منك سيا فالقول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى
رجل له امة اقر انه وطئها فانكر انما ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق فيما سار بصدق فيما
وفي الاصل رجل قال دفع الي هذا الالف فلان وهو لفلان وادعى الالف كل واحد منهما فهو للدافع ويؤدي الى فلان بقضاء
لا يقضي وبغير قضاء يقضي ولو بدأ فقال هذا الالف لفلان دفعه الي فلان فهو للمقر له الاول فلو دفعه اليه بغير قضاء لا يبقى ضمنه
ليس لفلان فيه حق وهو فلان هذا الالف لفلان اقرضنيه فلان رجل اخر وادعاه كلاهما فهو للاول وللمقر علي الف درهم ولو قال
هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكر فان انكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد وان اتبا
باخذ الثمن من المقر وكذا الفرقة هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبته من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن
مسئلة خلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كان له عليه وجحد فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي
شيء فالمقر ضامن بعدما يحلف المقر اذ لم يكن عليه شيء واضداد هذا قد ذكرنا في الجامع الصغير رجل قال لا اقراني عبد لكن فقال
الاخر انا قال بالمنة حرا فانه عبده ولا يكون فيه سائا خلافا في مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بالجحود والمال بالانكار
بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان ردا معا ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد هو عبدك يا
فلان فقال فلان لا بل هو عبدك وقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال ذو اليد هو عبدك فقال الاخر بل هو عبدك ثم قال
بل هو لي كان للبينة يعتبر للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حر الاصل
الا صالح يقبل للبينة فهي وكذا لو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان
سرقنا في العبد منه لان العتق لا يخفى التنقض رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يبطل اقرارا بالرق على انفسهما وعلى
ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله وكذا ما لم امهات الاولاد والمدبرون فاقرارهم بالرق لا يعمل

الفصل الثالث في الاقرار في المرض

في الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان
اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه كانا سواء وكذا لو اقر بدين ثم بوديعة
تحاصا وعلى القلب دين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته
او اشترى شيئا وعاين الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما ينظر ان قضى الدين الذي استقرضه واشترى
في المرض يسلم له الا بين انه لو رد ما استقرض او فسخ البيع كذلك اما اذا لم يرد ومات ان كان عين ما استقرض او اشترى
قائما وليست التركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم المبيع اما اذا سلم
فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان اسوة الغرماء وفي المنتقى لو اقر المريض الذي مات فيه
انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بعد

الثلث

مطلب اقرار المريض بقبض الثمن في البيع

٣٤٣

الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع ان المشتري ثمة اقر ان العبد له في ملكه الى حين
والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل له
عبد له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة ثم اقر باستيفاء فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا
من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح وفي العيون لكل الامام رجل اعتق احد عبديه في صحته ثم بين العتق
المبهم في المرض وكثير القيمة كان العتق منه جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته لغيره فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض
فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في صحته انه غصب من فلان جارية
ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق ولو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة
ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي العيون الصغير رجل
اقر لامرأة بالف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت المهر من زوجها في صحة الزوج بطل
والمهر لازم باقراره وهبة المرأة فان اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها
او لم تنقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي التجريد ان طلقها
قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان كذبتها ورثتها ولا شيء على الزوج من ذلك
ولا يقارب الغرماء بنصف المهر ولو دخل بها واقرت باستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان يموت صح الاقرار سواء كان
الزوج في حال الصحة او في حال المرض ولو لم تنقض عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر كان الصحة
او لم يستوفوا حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما نصيبه من الميراث وفي العيون
لو ان مريضا ادعى على رجل مالا فانكره وابرأه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين ولو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين
او لم يكن ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب
بذلك وفيما بينه وبين الله لا يجوز اقراره وفي اخر الجامع الكبير الابواب المتفرقة جدّة في باب ما يجوز لليتيم ان يفعله
لو كان للغلام على الوالدين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه بعد موته وان كان مأذونا ولو اقر لا صبي صح وكذا لو
ليس له على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وفي حيل الخصاف في مسئلة الطلاق في باب الوصية المريضة اذا قالت ليس
لي على زوجي صداق يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز واما المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين
الصحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين كان له في المرض لا يصح
ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل مرض يوما وبقي يوما ومرض يومين وبقي يومين

الفصل الرابع في الاقرار للوارث

فاقر لابنه بدين هل يصح باقرار كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب الفراش ام لا وفي الاصل
لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار
وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ونحو ذلك ولو كانت الموالاة او الاجنبية فعارت
زوجته ثم بطل اقراره بخلاف ما لو وهب له في مرض موته او اوصى له بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية والاقرار يصح
الزوج

والمهر اللازم باقراره في مرض الموت وان وهبت المهر في صحة الزوج

من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اما اذا اقر لاجنبي على ان مات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر فاقراره
عندهما ليس ثم يرجع وقال يصح الاقرار وهو قولهما وعلى هذا الخلاف لو اقر بعبد لاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان اخر ورد المريض
الاقرار بعبد وارثه او لعبد فانه لو اقر في مرض موته بدين لامرأته ثم تزوج اخرى ثم علم موتها وقال عدمها العلم
عبد اخ من اجنبي قبله المشتري من وارث المريض او وهبه اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة محيط بمال المريض
اذا اقر في رجل ان في يدي ثم استوفيته منه يصدق الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل
على ابيهما القاضي ابو علي النسفي قال ابن سلمان يأخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث وعندي يأخذ منه نصف ذلك وهو الجيد
وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى [illegible] الغريم
وجحد الاخر ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر بما اخذه بشيء وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار
انه يرجع الغريم على المصدق بالحكم [illegible] وفي النهاية وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية
الامالي ومما يتصل بهذا اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما بالف [illegible] الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه
اوصى بهذا بالثلث وكذبه اخوه يأخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر يأخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار
الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلاثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المرأة فيصح
بالاب والزوج ومولى العتاقة [illegible] وعدم الصحة ما ذكره في ايضاح الاصلاح [illegible] ان في الاربعة يرث المقر له
المعروف وسائر [illegible] الميراث [illegible] الوارث المعروف [illegible] وارث
كان الميراث له لا لبيت المال كتاب الوكالة وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بالخصومة
الثالث في التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الوكالة
بالطلاق والعتاق اما الاول ففي المنتقى عن محمد في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء فهذا توكيل بالحفظ دون غيره ولو قال
انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء والهبة [illegible] وهكذا في فتاوى القاضي الصغدي
ومن [illegible] انه وكيل [illegible] دون الهبات وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او
وقفت [illegible] من ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف نوع منه وفي الروضة رجل قال لاخر فوضت امر مالي اليك يصير وكيلا
في حفظ ماله ولو قال فوضت امر مالي اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال
فوضت اليك امر مستغلاتي [illegible] صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال فوضت اليك امر ديوني
صار وكيلا بالتقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي والتعليف ولو قال فوضت اليك امر
مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق ويقتصر على المجلس
جنس اخر في العزل [illegible] وتعليق العزل بالشرط [illegible] وتعليق الوكالة بالشرط جائز وقد ذكرنا المسائل في
البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل [illegible] الوكالة فقال رددت الوكالة [illegible]
الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل [illegible] وفي المنتقى رجل وكل رجلا يبيع عبده او خصومة او تقاضي دين

الاصح

مطلب

مطلب

١٩

ثم قال له لا او [illegible] وكلتك ببيع [illegible] من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة
بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف لا يصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته
ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا او خرج الى السفر وبعد ذلك كتب اليه اني اخرجتك عن الوكالة قال الفقيه [illegible] يخرج من
الوكالة وقال محمد بن سلمة لا يخرج من الوكالة وفي فتاوى النسفي امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم
عزلته في العدة فهذا مما اختلف المشايخ فيه والزوج لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند
لو كان التوكيل بسؤال الخصم لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال الرجل لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عزلت وكيلي فقد عزلتك
اختلف المشايخ فيه والمختار انه يملك اخراجه [illegible] من التوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما هو توكيل بسؤال الخصم قال وسمعت
من الشيخ الامام ظهير الدين انه حكى عن شيخ الاسلام محمود الاوزجندي انه [illegible] الامام عبد
العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني انه يتعلق ذلك عن الوكالات المطلقة ورجعت هذا الى الوكالات المعلقة فاذا قال
[illegible] ينعزل اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امرأة قالت لزوجها اذا جاء غد
فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فنهيا قبل مجيء الغد جاز التوكيل الى عشرة ايام [illegible]
يمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرنا في كتاب الطلاق مع افواته في فصل الامر باليد نوع
رجل وكل رجلا يبيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان يكاتب عبده ثم كاتبه الموكل او وكله بان يعتق عبده ثم وهبه او
بان يزوج امرأة معينة ثم ان الموكل تزوجها او وكل رجلا بان يطلق امرأته ثم طلق هو انعزل الوكيل وستأتي تمامها في
موضعها اذا مات الموكل او جن الوكيل جنونا مطبقا خرج من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة
موقوفة عند ابي حنيفة وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي [illegible] وفي التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا
شيئا [illegible] وقال له اصنع ما شئت ثم وكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته
وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء ياتي ولو اخرجه الوكيل الاول [illegible] جاز ولو اخرجه الموكل [illegible]
جاز ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشتراه الوكيل الثاني بعدما انعزل الوكيل الاول وهو لم يعلم او لم
يعلم والوكيل الاول [illegible] دفع اليه الالف [illegible] الوكيل الاول [illegible] جاز
وفي المنتقى [illegible] رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني [illegible] فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل
ان يخرجه من الوكالة ايضا. ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه
بمنزلة الرسول حين سمى الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله الا اذا وكل رجلا
ببيع متاع الصبي ثم مات الاب انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند ابي يوسف [illegible]
في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء [illegible]
خرج من الوكالة الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء
يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف [illegible] يصح في مجلس القضاء وغير مجلس القضاء ولو وكله

بالخصومة غير جائز الا اقراره عليه في ظاهر الرواية ولا يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح مفصولا
كان او موصولا ولو كان التوكيل بسؤال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو وكله غير جائز الاقرار
صح عندهم خلافا لابي يوسف فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما
لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعى عليها وان وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا
اخرجه بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشايخنا لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
التوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة
الحلواني في ادب القاضي المختار في هذه المسألة ان شاء افتى بقوله وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نفتي ان الرأي
الى القاضي واما المريض والمسافر فيصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا ثم المخدرة يصح
توكيلها من غير رضا الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني والمرأة التي تخرج في حوائجها ليست بمخدرة وفي النصاب
ان كانت المرأة لا تخرج من البيت فوكلت وكيلا بالخصومة فوجب عليها اليمين ان كانت لا تعرف بالخروج من بيتها [illegible]
ومن طالب رجلا في الجامع بعث الى الحاكم ان يحلفها او يشهد على ذلك الوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين عند
اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير الفتوى على قول اصحابنا [illegible]
والعمل على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وكذا اختار المشايخ وبه يأخذ وكذا
التوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض
الدين فاقام الغريم البينة بقضاء الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده
لا عندهما لا يملك والمسألة معروفة منها الوكيل بقبض الدين وقد مر ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع
ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة وليس له ان يخاصم والوكيل بالقسمة والوكيل
باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد المغصوب يخاصم ويحلف الغاصب والوكيل
بالحفظ وليس له المخاصمة الا في شرح [illegible] وفي العيون الصغرى لو قال الرجل لآخر وكلتك بالخصومة لا يصح له قبل الحد
بلغ لانه هو وكيل بالخصومة وكل حق له قبل اهل بلد كذا البلد عموم التوكيل وما حدث [illegible] ولو قال وكلتك بالخصومة
قبل فلان بعينه وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل وكل رجلا بخصومة واخذ حقوقه من الناس
ان لا يكون وكيلا بما يحدث على هذا الموكل فاثبت الوكيل الوكالة ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل
وفي فتاوى القاضي الامام اجمعوا على ان الموكل لو كان غائبا في مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي
على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مدعيا كان او مدعى عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه
يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه
قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح كالمقيم كلما فرادي مدة السفر ان يوكل بغير
رضا الخصم لو من اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة السفر او يسأله

التوكيل من غير رضا الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني تحيز في هذه المسألة

وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح

الغاصب بحر

عمن يريد ان يخرج معه فيسأله عن رفقائه كما في فسخ الاجارة **الفصل الثالث** في الوكالة بقبض الدين وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين
اذا قبض الدين ثم جحد وكيلا آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل دين له ان يقبض من
الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض دار فقال وكلتك بقبض دار كانت في موضع
كذا عند فلان فقبض الوكيل وكل آخر بعد ذلك بها وكذا الاولى قبض من الدار بعينها فان كان الاول قد قبض الدار
قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والثاني الوكيل
بعينه لا يشبه بالدين بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين
فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض غلة الدار استحسانا والغلة حادث والوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض
احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر والوكيلان بقضاء الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا وفي نسخة
الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل هذا المال يا فلان او انت
يا فلان فادفعه الى فلان فايهما قبض جاز قياسا واستحسانا واخوات هذه المسائل تأتي في الفصل السابع المديون اذا
قال للوكيل لا آمن من ان يجحد الطالب الوكالة فاضمن لي ما يقبضه الطالب مني فضمن صح وكذا لو ضمن لكنه قال فيقبض
منك على ان ابرئك من فلان فان انكر الطالب وقبض المال من المطلوب ليس له ان يرجع على من اخذ منه وان كان مصدقا
ابانه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن ضمنت بصداق المرأة اقبضه منك على ان ابرئك من مهر بنتي فلو رجعت على
الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي في باب الدعوى رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين
لا يخلو اما ان يصدق المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان
كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك ثم بعد ذلك ان جاء الموكل ان اقر بالوكالة
مضى الامر وان انكر الوكالة فالقول قوله مع اليمين والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان
هلك في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع ثم اذا رجع
الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل بالنيابة ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك وان دفع عن
سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التكذيب
او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل ولو كان الوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم انه وكله ان حلف مضى الامر
وان نكل الاصح ان على الوكيل وان ساوم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف يستحق الضمان على الوكيل
وان نكل يرجع الوكيل على الطالب ثم اذا ادعى انه وكيل وهذا كله في الدين اما في الوديعة اذا قال لفلان عندك
وديعة وكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه لم يجبر لانه اقر له في ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين
يملكه بنفسه فان قال لم يوكلني لكن ادفع الدين الي فانه يستحسنه فيقبضه وعلى ضمانه ليس له ان يرجع الدين ولا الوديعة
فان دفعهما رضا لا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل
بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع اذا اراد قبضه منه ان يقدم الغائب ذلك وان ضاع في يده

مسائل الوكالة بقبض الدين

المدفوع اليه فضاع من ماله الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغايب واجاز القبض فان ضاع بعد الاجازة فان من الطالب
وصار كانه وكيل يوم قبض المال ولو جاء رجل الى رجل الف درهم وقال قد ارسلني فلان لتقبضه منه واعلم ان له عليه وضحا فقبض الرجل
منه الالف درهم غلة وهو يعلم انها غلة ثم كذبه لم يكن على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ويرد مثلها وقبضها
وهو لا يعلم انها غلة وقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها وياخذ وضحا فان ضاعت من يده فكانها ضاعت من يد الآمر
بسبب قياس هولاء في رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعته الى رسولك وقال
الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء الا ان يقيم البينة لو امر غريمه بقضاء الدين فقال
قد قضيت وفلان طالب في انكار الآمر او اقر وقد ذكرناه بتمامه في كتاب القضاء وفي الفصل السابع العشرين خواهر زاده لا يصلح
الوكيل بقضاء الدين مرسلا اذا وجب عليه مثل جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وجب
الدين على الغريم او ابرا او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز وللمامور المديون باخذ الرهن فقال
له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال ان هلك ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار
في الاقضية من كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابرأ لا يجوز لانه حوالة والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة الوكيل
بقضاء الدين اذا دفع الدين ولم يشهد ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر
الموكل فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى لو مات
الطالب ثم لم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده
وعندهم يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأ ودفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل رجل ادعى
ان فلانا وكله بقبض دينه على فلان وعلم الغريم فلان ولكن دفعه على وجه الانكار ان اراد ان يسترد ليس له ذلك لانه انما دفعه على
وجه القضاء ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز للوكيل بتقاضي الدين قبضه من غير رضا الخصم
ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته
اليه لم يصدق الا بحجة وان احال الطالب بالمال على اخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحال عليه فان نوى المال
على المحال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته وكذا لو اشترى الموكل بالمال عبدا ما ستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل
على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على ابن الوكيل او ابنه
او عبده او مكاتبه ثم قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل وقوله مثل وهو عبده
على العبد دين وفي كتاب الماذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبد عليه دين او لا فتحا وبه مات عبد يوم عبد له
الوكيل او وكيل بقبض دين له ملك ببعض بعضه الا اذا كان لا يقبض الا جميعا الكل في الاصل وفي النوادر العصيرة انما
الوكيل المديون بابرا نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح الفصل الخامس في الوكالة بالبيع وفي
التوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها فالاحقوق بعد الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارة
والصلح الجاري مجراه فالوكيل اصيل في الحقوق يطالب بالثمن ويطالب عليه بتسليم المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل

الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن الانكار والوكيل فيه بمنزلة السفير
لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل في المنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع و
اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد شيئا منه والى يده ولا ان يعيض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض
مع علمه وكذا الوكالة بالاستعارة والاستيهاب في الحكم والخصومة يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة
والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر مما استقرض اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك يستقرض
منك كذا وفي جامع الصغير متاع بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعا صفقتين
وثمن كل صفقة تمييز ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب
المرأة اذا ضمن المهر لها بخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع الكبير
كتاب الكفالة في باب ضمان الوكيل وفيه الوكيل البائع لو احتال عليه الثمن بان احال المشتري الآمر على الوكيل على ان يبرأ المشتري
لا تصح الحوالة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية له بعينها جاز ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا سبيل له
على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جارية على ان يكون الثمن الذي له على المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك
الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البائع احال الآمر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء
للآمر على الوكيل ولو دفع المشتري الثمن الى الوكيل البائع او الى الآمر يبرأ فلو نهى الوكيل البائع المشتري بعد ذلك عن
الدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه مع هذا يبرأ بالدفع اليه ولو امر الآمر الوكيل بالبيع وقال له لا تدفع المبيع
بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف ومن مسألة الوكيل بالبيع اذا جاء
وسلم فقال اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اجاز او لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع من الآمر وليس للآمر ان يدفعه قبل قبض
الثمن لو ذكره ولو باعه الوكيل نسيئة ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا
الى الوكيل لكن الآمر اخذ المبيع من المامور فان اراد المامور ان ياخذه من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له
ذلك ولو لم يكن المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم يبعه على الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر بعد ما باعه فهلك في يد
الوكيل لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يبيعه وهلك في يده قبل القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز فان
ان يدفع الى المشتري اعطى البيع الطحاوي في الجامع المحيط وفي وكالة الاصل في باب العام على الدار الوكيل بيع عين اذا
اراد ان يشتري النفقة فالسبيل فيه ان يبيعها من رجل ثم يشتريها للنفقة لانه لا يمكنه ان يشتريها من نفسه لنفسه لان الواحد
لا يصلح قابضا للثمن ودافعا للوكيل بالبيع لو باع من عبده الماذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير
لا يجوز بالاجماع ولو باع من ابنه البالغ او من ابيه او ممن لا تقبل شهادته له لم يجز عنده خلافا لهما ولو ... في العبارة
من الاصل البيع من هولاء لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من ابن الموكل
او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم اذا عقد
الوكيل بالسلم وقبضه الآمر المسلم فيه صح ولو قال للموكل المسلم صح لانه لو ابرأه بغير شيء صح ولو امتنع المسلم اليه من دفعه

الى الموكل لو ذكر في فتاوى البقالي البايع او ابرا الموكل عن الثمن صح كما روي عن م للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسية وياخذ
بالثمن رهنا وياخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند س لا يجوز
الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل بالسلم لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل
بالسلم والوصي والاب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة
على الخلاف المذكور وكذا لو ابرا المشتري الوكيل عن الثمن صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض
فلا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال بعد ما على المشتري بطلب اخذ الثمن ثم قال لا يصح كما لو استوفى هذا الدين
على الوكيل المحيل دين فيصير قاصا بدين نفسه فيضمن للموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم
عليه دين لم يصح اي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة عندهما وعند ضمن ثمنه الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت
منك الثمن او حططت اضافه الى المعوض بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق ثم قال وهبت
منك ثمن هذا العبد فهذا او ما لو كان قبل قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة
اذا آجر ثم فسخ يصح على الامر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ولو قبض
وكيل المستاجر رب الارض الاجارة والارض في يد المواجر جاز فان كان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز لمن اناكا لعبد
بالاجارة وفي كتاب الوكالة من باب القيام على الوار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسية وفي المنتقى قال س هذا اذا كان
للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمراة اذا دفعت غزلا الى رجل يبيعه لا فان فيها على ان يبيعه بالنقد وبه يفتي
فهذا اذا باع بما يبيع الناس فان طول المدة لا يجوز وفي العيون لو قال بعه بالنقد فباعه بالنقد او بالنسية جاز قال الفقيه
ابو الليث والعيون على خلاف س ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسية لا يجوز ولو قال بعه بالنسية بالف فباعه
بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف
ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك عند ح وعندهما لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه
لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصم الوكيل بالبيع اذا كان صبيا فالعهدة على الامر وان كان محجورا
فعلى الامر وكذا العبد المحجور الآمر اذا قال للوكيل قد حلفت من الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال الوكيل لو لاعت
من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الآمر الوكيل بيع العبد فباعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او
ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات في باب الامر بالبيع والشراء الوكيل اذا خالف ان الامر ان كان خلافا الى خير
في الجنس بان وكله بيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بمائة دينار
لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او كفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في
اشتراط الرهن او الكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الآمر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الامر ولو قال
له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبعه الا بشهود او قال حتى تشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال
له بعه في هذه السوق فباع في سوق اخرى جاز ولو قال لا تبعه الا في هذه السوق فباعه في سوق اخرى لا يجوز

ولو قال

ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري
صح فان مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري فان كان العبد
هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر وفي ابواب الوكالة
من وكالة الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى الآمر او هلك عندي
قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري بها عيبا فردها لا شيء على الامر ولكن تباع الجارية في
ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فللامر وان كان الآمر لم يدفع الجارية الى المامور فادعى المامور
انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر الآمر ذلك لا حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت
فادفع اليه الثمن وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن بلغ اليتيم وانكر البيع اخذ
الثمن جاحدة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم سيا الطرق الجامع الكبير في الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع
المتبارك او للامر جازة لو وجد خيار الرؤية او الشرط جاز على الامر وكذا الرد بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير
الوكيل بالبيع اذا باع وقبض الثمن ثم لم يستوف حتى وجد المشتري بالمشترى عيبا فرده على الوكيل ان كان الرد بقضاء
القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا على الوكيل لكن ان كان الموكل وقد ذكر ثم
في باب البيع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو
رهنها او آجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيوع لو عادت اليه فهي للوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك
جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا
لا يضمن بالبيع والتسليم للوكيل ان يسترد والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز جاز استحسانا ولو قال لا تجوز قياسا
فعلى هذا الخلاف لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام السرخسي الاصح انه يجوز بالاجماع ولو امره بان يزوج امراة فتزوج
بشهادة شهود جاز على الامر عند ح وعندهما لا يجوز وفي العادة الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل الوكيل
آخر ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل ولا فلا وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمحجور ولو وكل
رجلا بقبض الدين وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك الوكيل التوكيل انه يعمل بما له وكذا في
الاصل في باب الوكالة بالسلم وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا للقضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف
رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء
وكذا لا تسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل الوصي فلو وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله
فلو باع الوكيل الثاني هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الجيد والوكيل
الاول لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول
ولم يعلم الموكل بما عمل به ان كان اجاز الموكل جاز وان لم يكن جاز ولو بين الثمن جاز وفي الاخلاف النوازل لو وكل رجلا

بان يطلق امرأته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل او كان غايبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة
وفي الحسن فالم النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون وفي الفتاوى العتابية الامام الوكيل
بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فان تزوج الثاني بحضرة الاول جاز ولو اوصى الوكيل الى آخر عند الموت فهذا الثاني وكيل
رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول
لم يجز. فصل الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عنده وهي المسئلة معروفة اما الوكيل ببيع الدينار
بالدراهم اذا باعه بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بالاجماع وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف
فتغير السعر وصارت قيمة العبد ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت قيمته في مدة الخيار
حتى صارت تساوي الفين له ان يفسخ البيع عنده لان عنده ابتداء البيع ولو فسخ بعد ما ازدادت قيمته جاز وفاقا
لانها بناء على مسئلة الغبن فلو لم يفسخ الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد وعند ابي يوسف
يجوز ولو كان البايع وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل آخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع
في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل وكل رجلا ببيع عبد بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال
الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف درهم وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له
ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي فامر القاضي بتوكيله فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه حتى
الوكالة ثم رجع وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل
لكن لو قبض الموكل بعد النهي [illegible] مسائل العهدة وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استأجر رجلا ليعرض
العين على من كان اهلا او على من احب فغاب الاجير وضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار الدلال المعروف
اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته على الذي اخذته منه يبرأ عن الضمان وهذا
اذا ثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا كالغاصب من الغاصب اذا قال رددته على الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى
[illegible] وامر انسانا ببيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لانه كسب العبد [illegible] والمحجور بالحجر
فقد قبض [illegible] بغير اذنه وللمولى [illegible] العبد الضمان له ذلك ووجب عليه تسليمه كالغاصب من الغاصب يبرأ بالرد الى الغاصب
من الغاصب رجل دفع الى رجل [illegible] وقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المأمور ولا يدري الى من دفعها لا يضمن
كما لو وضعها في داره ونسيها وفي النوازل الفصل الخامس في الوكالة بالشراء وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا
انفق الدراهم على نفسه واشترى ما امره بدراهم من عنده يكون المشتري للوكيل دون الآمر هو المختار وفي الاصل
لو اشترى ما امره به ثم نقد الدراهم بعد ما سلم [illegible] الى الآمر ثم نقد البايع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير
غيرها ثم نقد دنانير للموكل فالشراء للوكيل وضمن الوكيل للموكل دنانيره للتعدي وهي حجة العيون الوكيل بالشراء
اذا اشترى [illegible]

مطلب [illegible]

عند ابي يوسف وعندهم يهلك من مال البيع وفي الجامع الكبير دفع الى انسان الف درهم وامره بان يشتري به جارية فاشتراها
ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البايع يهلك من مال الآمر [illegible] الآمر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد
البايع يهلك من مال المأمور وفي مضاربة الجامع الصغير بهذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال فاشترى
الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى
ويصير الكل رأس مال المضاربة والوكيل [illegible] اذا اشترى [illegible] دينارا لا يرجع وفي النوازل لو امر
ان يعطي [illegible] بهذا الدينار فنفق من ماله ثم امسك الدينار جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل [illegible]
اولا على نفسه ثم يتصدق بالف من ماله لا يجوز [illegible] ان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا
كذا ذكر في العيون وفي [illegible] رجل امر رجلا ان يقبض من فلان الف درهم عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المأمور
من ماله على الآمر [illegible] ذلك الالف ليرجع في مال الآمر اذا قبضه من الذي هو عليه فانه يضمن الا ان اجيزه وفي الجامع الصغير
رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور بل اشتريتها
بالالف فالقول قول المأمور [illegible] الجارية الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الآمر هذا اذا دفع الثمن اليه
فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف درهم ولم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة
وقال المأمور اشتريته بالف وصدق البايع المأمور فالقول قول المأمور رجل [illegible] الف درهم فامره بان
يشتري له [illegible] هذا العبد فاشتراه جاز [illegible] لو قال له اسلم مالك [illegible] فلان بعينه فاسلم جاز
على الآمر ولو امره بان يشتري له [illegible] فهو للمأمور عندهما وعند [illegible] للآمر وكذا لو قال اسلم مالي
[illegible] ولم [illegible] فلان فاسلم [illegible] هذا الخلاف [illegible]
وبخلاف ما لو امر الاجير [illegible] من الآخر حيث يكون مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد
مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول
الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما ان كان
بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا
جنس آخر وفي الاصل الوكالة انواع ثلاثة احدها ان يكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والدابة
او المملوك لا يصح وان سمى الثمن او لا والثاني يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب هروي
او [illegible] او كذا قفيز حنطة وهذا يصح وان سمى الثمن ولا [illegible] والثالث [illegible] معلومة
[illegible] الموكل [illegible] وفي فتاوى [illegible] الامام لو قال اشتر لي حمارا او فرسا وان لم يسم الثمن وينصرف ذلك
الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان [illegible] فاشترى له حمارا مصريا [illegible] اشتراه
فاشترى فرسا يليق للملوك لا يلزم الآمر [illegible] بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او دار
هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يسم الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او سنديا او هنديا

ما جاز وفي الحنطة اذ بين الثمن او المقدار جاز ولو قال لاخر اشتر لي طيلسانا ثمانمائة درهم ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي
دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جاز
الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعن ابي يوسف اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم
فهذا على دار في البلد الذي هو فيه مثل مسألة الطيلسان الى هذا هو المشهور ما تقدم في شرح [illegible] وفي النوادر لو ان رجلا
وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشتراها [illegible] ان كان الموكل من اهل البلد لا يجوز وان كان من اهل رستاق
يجوز وفي النوادر رجل دفع الى رجل دراهم وقال له اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لي بها ما شئت جاز ولو قال
جاز شراء الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري والمستبضع لا يملك التوكيل ولو وكله بشراء الثوب لا يجوز ولو قال
اي ثوب شئت صح ولو دفع الدراهم اليه بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا جاز ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب
صح ولو امره ان يشتري له ثوبا لا يصح [illegible] النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين
في الشركات والمضاربات على الكل وفي الهبة تتعين وفي الوكالة بعدما دفع الى الوكيل هل تتعين قال بعضهم تتعين
حتى تبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ لا تتعين وان كان لا تبطل الوكالة بهلاكها واكثر هذه الجملة ذكرناها في الخزانة
وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا يهوديا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل مما ذكر
جاز ولو قال له اشتر لي جارية بالف درهم فاشترى جارية بتسعين لم ينفذ على الامر وان اشتراها بتسعين تساوي [illegible]
يجوز هذا اذا سمى الثمن فان لم يبين الثمن فاشتراه بالدراهم او الدنانير صح للامر وان اشتراه بشيء معين او موزون معين
او عرض معين فهو للوكيل [illegible] قال لاخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل للامر نعم ولم يقل لا [illegible]
فاشتراها ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريتها ولم يقل للامر ولا لنفسي
ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق
وفي فتاوى الامام القاضي رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان قد رضيت كان للمشتري ان يمنع
العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتوقف عقده على الاجازة لان الاجازة تلحق الموقوف
دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي وفي الاصل [illegible] رجل بان يشتري
له عبدا وسمى جنسه وثمنه [illegible] ذلك ودفع اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال اشتريته لفلان فالقول قوله وان
مات عبده فعلى [illegible] ان كان الثمنان مختلفين فالوكيل قال اشتريته بالدنانير [illegible] دراهم فالشراء للوكيل الوكيل
بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فالتأجيل في حق الوكيل والموكل ولو اراد الوكيل ان يكون الاجل له [illegible] بالنقد [illegible] البائع [illegible]
الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطالب الثمن من الموكل [illegible] وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لاخر
اشتر جارية بالف درهم او بعشرة الجارية كانت مشورة [illegible] ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او [illegible] الجارية او اشتر
جارية بالف من مالك [illegible] بهذه الالف صح وفي [illegible] الجامع الصغير رجل وكل عبدا [illegible] بان يشتري نفسه من مولاه فقد [illegible]
فالمشتري ان اضاف الى الموكل فانه له وان لم يضف فهو اعتاق والولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل

مطلب

مطلب النقود لا تتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل وتتعين في الشركات والمضاربة على الكل وفي الهبة تتعين

الف درهم

الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب واشتراه ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق
وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف اخرى ثمن العبد رجل دفع الى اخر الف درهم ليشتري له ثوبا [illegible]
ببعضه وانفق البعض في الحاجة [illegible] لا يضمن ولو اشترى [illegible] وانتقص ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل
رجلا بشراء كر حنطة من القرية فاشتراه واستأجر [illegible] فاكرى على الامر [illegible] ولو امره بالشراء [illegible] بالسوق
من محله فهو متطوع وفي شرح [illegible] الوكيل بشراء العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال [illegible] بعت هذا العبد من فلان
من الموكل فقال الوكيل قبلت لا يلزم الموكل وفي السير الكبير باب التوكيل في الرسول في النكاح والطلاق والبيع
التصرف [illegible] الى الموكل او الى المرسل [illegible] والرسول في النكاح والطلاق والبيع [illegible] فاذا اخرج الطلاق مخرج الوكالة
بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك لا يكون هذه التصرفات لانه رسول و
الرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعث
[illegible] جاز ذلك كله على المرسل والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق
اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني ان اطلق ان اعتق ان ازوج [illegible]
على الموكل لان [illegible] هذه التصرفات على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة
بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق
ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل معنى لانه ينبني على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح
فذمة الوكيل [illegible] لو كان الوكيل بالنكاح من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج الوكالة [illegible] بانه لا يصير
لا يصير مضيفا الى المرأة معنى لان صحة النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المرأة فصار كانه قال ملكتك بضع
موكلتي [illegible] جانب الرجل [illegible] وفي وكالة الجامع قبيل الحوالة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا له ان يرد من غير
استئمار الامر ان كان المشترى في يده وان سلمه الى الامر لم يرده الا بامره وان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والامر بالخيار
ان شاء رضي به وان شاء الزمه المأمور وقبل ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل [illegible] الوكيل
بالشراء اذا مات ثم وجد الموكل به عيبا يرده وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرده الموكل والوكيل
بالبيع اذا مات فوجد المشتري به عيبا يرده على وصي الوكيل او على وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرده على الموكل
وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل [illegible] وفي الاصل رجل وكل رجلين
بنكاح او طلاق بمال او عتق بمال او كتابة او بيع او شراء فعمل احدهما [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
ففعل [illegible] جاز [illegible] ولو وكله ببيع عبدين
فباع احدهما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان [illegible] ما ذكرنا من الخلاف [illegible] المغصوب ولو
وكله ببيعهما [illegible] احدهما [illegible] الثمن [illegible] جاز وان كان اقل [illegible]
ان كان [illegible] جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم [illegible]

الرضاع

بشيء ان كان ذلك بصفته من الالف او اقل جاز عنده خلافا لهما وفي سوق الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشتراها اختا من
بنظرا ان كان قال الموكل اشتر لي جارية اطأها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او لم يقل
جاز على الآمر وان كان يستخدم اختها من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان
ملكها او اشترى امه او اختها نفذ على الآمر ولو قال له اشتر لي جارية اطأها فاشترى اخت ام ولده او اخت امرأته
او جارية ثم عتق جاز وكذا لو اشترى جارية كان او لو اشترى اخت امرأته او عمتها من رضاع او نسب كان للآمر وكذا لو اشترى
جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي ويلزم المأمور وهذا كله قياس وهو قول ابي حنيفة
وبه اخذ الحسن وعند ابي يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له دابة لم يكرها فاشترى
مهرا او عجيا او مقطوع اليد لم يلزم الآمر رجل وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها في الدراهم
ان قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فعلى هذا امره الى الخبز وان كثرت الدراهم
والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسألة في الاصل وفي هذا الفصل شراء المغصوب وفي سوق الزيادات اشترى
المغصوب لا يتوقف ولو امره بالشراء بشرط الخيار فاشتراه الوكيل بغير شرط الخيار او شرط الخيار لنفسه لزم
المشتري رجل له على آخر دراهم فغاب في اصدقائه وقبض ذلك من غريمه واشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان
اضاف الشراء الى صاحب الدراهم ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوائد الامام ظهير الدين
وفي الفتاوى الصغرى لو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده او شهد انه يشتريه لنفسه او وكل
آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشترى
باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكل به الفصل السادس في الوكالة بالنكاح وفي الاصل يجوز وكل رجلا بان يزوجه فلانة
او فلانة فزوجه احداهما للتخيير وفي الاصل ايضا وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت
كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وكذا كل من لا تقبل شهادته له على هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل معتوهة او مكفوفة
رجلا او امرأة قد طلقها والزوج لم يعلم بذلك يجب المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكله بان يزوجه امة
فزوجه امة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل
فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها وانقضت عدتها
ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء
معين محجور عن الشراء لنفسه وقد مر الا اذا خالف بان اشتراه باكثر مما وكل به او بخلاف جنس ما وكل به وفي النكاح
خالف لان الاضافة الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف فقد خالف فتصير به وفي الوكيل بالشراء الاضافة ليست بشرط
فقد قصد به لنفسه فيما وافق امر الآمر وعزل له يكون بالخلاف لا بالموافقة وهنا وافق حيث اضاف الى نفسه على
ما ذكر في الفصل المتقدم ولو لم يتزوجها الوكيل بل تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل منه ثم كذا وكذا
لو تزوج الموكل اخت تلك المرأة او اربعا سواها او ذات رحم محرم منها انعزل الوكيل ولو قال له ان تزوجتها فهي

لا يملك

مطلب

مطلب

ما لزاد

والوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه

خالع

صح

خالع ثلاثا فهذا ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امرأة ولو وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن له صغير لا يجوز او من ابن له بالغ او ابيه فعلى ذلك من الخلاف
ولو وكل الرجل امرأة بان تزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت
نفسها من رجل انعزل الوكيل منكوحة رجل قالت لآخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت
عدتي فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل
آخر او اوصى جاز الطلاق الاصل الفصل السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق في الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق
ينفرد واحدهما اذا كان بغير المال وكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودائع والعواري والمغصوب والرد
في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال والذي جعل امر امرأته بيد رجلين فقد ذكرنا في الفصل
المتقدم انه لا ينفرد احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر كذا الوكيل
بقضاء الدين يجبر رجل اكرهه السلطان بطلاق امرأته فقال في الغرب انت وكيلي ولم يزد على هذا فطلق امرأته وقال
الموكل لم ارد به الطلاق تطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكل بطلاق امرأته ولو وكل رجلا
بان يطلق امرأته فطلقها هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها
ولو طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها الا ان هذا في التوكيل بالطلاق اذا طلق ما دام ملكه لا يقع قال الفقيه
ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يصدق والوكيل
بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا
رجل وكل رجلا بكتابة عبده وقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول
قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك لم يصدق
الا بعد المساواة

كتاب الكفالة وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة وفيه الفاظ الكفالة ما يصح منه ذكره وما لا يصح
والثاني في الكفالة المعلقة والثالث في التسليم والرابع في صلح الكفيل والخامس في تكفيل القاضي وفيما يتعلق بالدعوى
والخصومة اما الاول قال الامام السرخسي تسمية الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل
الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب به كما في الوكيل بيع الموكل الثمن للموكل وولاية المطالبة
للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاشبه الاول من احدهما لان الغاصب
الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا طلب المكفول له من الكفيل
تسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فان كان محبوسا عند هذا القاضي يبعث الكفيل للقاضي اخرجه حتى
اسلمه اليه فيثبت عليه حقه ثم حبسه القاضي الى ذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول به
غائبا يمهله قدر مجيئه وذهابه وقد علم القاضي او قامت به البينة يعطل الكفيل قدر الذهاب والمجيء فان جاء به والا حبس وان
كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وان مات المكفول

بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له لا تبطل اما اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان
يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر الطالب وقال لا حق لي قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره [illegible]
ولا حوالة برئ من الكفالة وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد
فان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته وفي التجريد [illegible] فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال له رجل انا ضامن
العبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى يأتي بالعبد فيقيم البينة انه عبده فان مات به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته
ولو ادعى انه غصبه عبدا ومات في يده فقال [illegible] فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن [illegible] ولا يحتاج الى الاثبات
بالبينة هذا في الفاظ الكفالة وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل او دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او على مثل كفالتي
او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح وبالفارسية بذيرفتم ضمان صحيح ولو قال
قبول كردم اختلف المشايخ فيه في فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك
او اقضيه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي متفرقات الامام [illegible] لو قال
[illegible] لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا
احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه وفي فوائد شمس الاسلام لو قال لآخر [illegible]
[illegible] لا يكون كفالة وفي الاصل لو قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان او ضامن لان ادلك عليه
او لان اوقفك عليه لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ [illegible]
الامام ولو قال آشناى فلان [illegible] قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس قال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا
وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى عرف الناس ولو قال فلان آشناى من است او قال فلان آشناى است قالوا يكون كفيلا
بالنفس وقال بعضهم ان قال آشناى فلان بر من است يكون كفيلا بالنفس [illegible] وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان
آشنا است لا يكون كفيلا لانه لم يوجد [illegible] قالوا ولو قال آشناى فلان بر من وقوله فلان
آشنا است يكون كفيلا وكانهم فرقوا بين العربية والفارسية ففي الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وفي النوازل عن نصير
قال سألت ابن محمد بن الحسن [illegible] الجوزجاني عن رجل قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان [illegible]
[illegible] لا يلزمه شيء فاما ابو يوسف قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث هذا القول [illegible]
والظاهر ما روي عن ابي يوسف [illegible] ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له
ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي في شرحه لم يزد عليه هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفي شرح [illegible]
يجب عليه تسليمه بعد الشهر [illegible] وفي النوازل سئل الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى
ثلثة ايام فمضت ثلثة ايام هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلثة الايام اجل لتاخير المطالبة وفي العيون قال هشام
سألت ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل بنفسه الى عشرة ايام [illegible] فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يسلمه اليه وذكر بعد
ورقتين [illegible] رجل قال لآخر [illegible] نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لم [illegible] شيئا وفي السير الكبير [illegible]

الامالي لو كفل بنفس رجل الى شهر ثم [illegible] بعد مضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فان قال على اني بريء من الكفالة بعد الشهر فهو على
ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلثة ايام فاذا مضت فانا بريء فهو كما قال [illegible] ولو قال
بالفارسية بذيرفتم تن فلان را كه فردا [illegible] تسليم كنم فهذا كفالة مطلقة لان قوله بذيرفتم تن فلان كفالة تامة وقوله [illegible]
فردا لم يذكر في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى الامام شمس الائمة الحلواني
[illegible] غير رواية الاصل اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه تتوجه المطالبة اليه [illegible]
ان يمضي شهرا فاذا مضى شهر سقطت المطالبة عنه اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس
في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني هذا يدل على خلاف ما يفعله العوام فانهم يقولون
اذا قال الرجل بالفارسية [illegible] انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه
بعد مضي الاجل [illegible]
[illegible]
[illegible] في السنة [illegible]
[illegible] من الاجل [illegible]
الاجل والحيلة حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال [illegible]
لا يعلم [illegible] في شرح [illegible]

يطلبه ثم بعد هذا في المسألة روايتان في رواية يتصدق بالربح وفي رواية يدفع الى المكفول عنه واذا ثبت انه ليس للكفيل
ان يأخذ الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب
رب الدين الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرأ الاصيل برئ
الكفيل ولو ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل وكذا لو اخر عن الاصيل حالة وكذا لو اخر الاصيل فهو تأخير عن الكفيل
بخلاف العكس وفي فتاوى قاضي خان رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه
برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه وفي حق الكفيل على ما عليه ومن براءة الكفيل
اختلف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون
بعد موته فرد الورثة ابراءه يبطل الابراء في قول ... ولا يبطل في قول ... وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل
باحضار المكفول به ما امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس الكفالة
الى الحصاد والدياس جائزة وكذا الى قدوم الحاج والنيروز ويتناول اول من حصدوا اول جاء قدم
ولو قال الى ان تمطر السماء او هبت الريح لا يصح ولو مات المديون ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي
حنيفة لان المطالبة ساقطة وعندهما يصح ولو استأجر رجلا ليخيط قميصه واشترى دابة الى بغداد فكفل
رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالخياطة والحمولة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن تحصيله من الكفيل يصح
الكفالة واذا لم يمكن لا تصح ولو كفل بالثمن يصح ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص
عند ابي حنيفة وعندهما تصح وهو عبارة عن تسليم المبيع الفصل الثاني في الكفالة المعلقة وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف
المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن من الدية صح بخلاف قوله ان
اكلك سبع ولو قال ان غصبك فلان مالك او قدم من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم وقال ان غصبك انسان
شيئا فانا لك ضامن لا يصح الكل في الاصل وفي المنتقى رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن بذلك لا يستكمل
به عليه حتى يتقاضى الدين الذي عليه الاصيل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه
لزم الضامن ايضا ولو لم يبت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل
حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك ولم يعط من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا مالك
عليه فلم يعطك فانا لك عليه ضامن ثم مات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لاخر ضمنت مالك على فلان ان
اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا على ضمان الاداء او يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه ويدفعه اليه وفي فتاوى
الاسلام لو قال لاخر ان فلان يتكفل فهو على لا يصح من الكفالة وقال القاضي الامام يصح ان قال على ان يدفع قال الفقيه
ان عجز بمكث عن الاداء فهو على الحي يظهر بالجملة ان حبسه لم يؤد لزم الكفيل وفي فتاوى النسفي رجل كفل لرجل عن رجل على
ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار في ترك الكفالة لان الكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وفي الاصل لو كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عندهم لان مبنى الكفالة على التوسعة رجل كفل

نفس

٢١٩

بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا
فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع بشرط الخيار للمشتري بايام فتوارى البايع حتى مضت مدة الخيار يرفع الامر الى القاضي لينصب
القاضي للبايع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا ما خيل انه روي في بعض الروايات عن ابي يوسف
ولو جعل القاضي ... وفي العتابي رجل قال لاخر ما اقر به لك فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم في تركة الكفيل
ذكره ... وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظهر الباقي بعضهم فقال المختفون
للذين ظهروا للوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع فالمختفين
على ما شرطوا ... ضمان الجباية على قول عامة المشايخ لا تصح ولو كفل بالمراح يصح بالاجماع وفي جامع الفقه وفي الاصل رجل
له على اخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به الى وقت كذا فعليه ماله الذي عليه فمضى الاجل ولم يواف فالكفالتان
جائزتان والمال لازم له عندنا استحسانا فان لم يواف بنفسه حتى لزمه المال لم يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلي مالك عليه
ولم يسمه فهو جائز ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الالف التي عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان
يقول لا شيء علي والطالب يدعي الالف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الالف درهم عندهما وليس له الاول
وفي قول الاخر وهو قول محمد لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل اخر وهو كذا
على الكفيل جاز عندهما وليس الاول ههنا ثلث مسائل احدها ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين فانه جائز
استحسانا الثانية ان يكون الطالب مختلفا فتبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين وان كان الطالب واحدا
والمطلوب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد فان لم يواف به غدا في المسجد فعليه المال الذي له عليه واختفى الكفيل
على الطالب انه ان لم يواف به غدا في المسجد ليقبضه مني فانا بريء منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت امس وقال الطالب
قد وافيت انا ولم توافِ انت لم يصدق واحد منهما على الموافاة فلو اقام المطلوب البينة على الموافاة بريء من الكفالتين
اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وفى به لا يصدق رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته
من شيء فهو علي جاز فان قال الطالب بعته متاعا بالف وقبضه مني فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون
البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باعه بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه
البيع فاقام الطالب البينة على احدهما انه باعه وسلم اليه لزمهما وان كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه
التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يبيع الوديعة منه فان هلكت بريء الكفيل ولو غصبها انسان فهو على الكفيل انها هلكت فان كان
رب الوديعة او غيره استهلكها بريء الكفيل والحوالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة ولو ضمن له الف درهم الى ان يعطيه اياه من ثمن هذه
الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل شيء ولا يلزمه بيع الدار ولو كفل على ان يحمل الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا في
الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى اخره وقد ذكرناه في الاجارة الفصل الثالث في التسليم الاصل
اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب قبل ان يطالبه او لا ان المديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب واذا شرط
في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفعه اليه في السوق او شرط الدفع في مجلس القاضي فدفع اليه في السوق بريء قال الامام السرخسي

المتأخرون من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غيره
المجلس وفي التجريد بهذه العبارة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر على احضاره
مجلس القضاء فهذا تسليم ولو سلمه اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفعه اليه في مصر فسلمه اليه في مصر آخر برئ عند
ابي حنيفة وعندهما لا يبرأ ولو سلمه اليه في السواد او في موضع ليس ثمة قاضي لا يبرأ في قولهم جميعا ولو شرط ان يدفعه اليه عند
الامير فدفعه عند القاضي او على العكس ذكر الوالي والولي في غيره فدفعه اليه عند الكتاب جاز وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب
وقال دفعت نفسي من كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او وكيله في العناية والقاضي اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه
بنفسه بامر المكفول له اولا بامره فالكفيل اذا سلمه الى القاضي او الى وكيله برئ وان سلم الى المدعي لا وهذا اذا لم يضف الكفالة
الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس صح اضيف في المسوط رجل كفل بنفس رجل وحبس في السجن للقاضي ان
يحبسه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول له ثم يعيده الى السجن وفي العيون لو ضمن لآخر بنفس رجل وحبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبرأ
ولو حبسه ومرة في السجن يبرأ ولو خلى عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه اليه وهو في الحبس ان كان الحبس الثاني من امور التجارة
ونحوها صح الدفع ولو كان في امر من امور السلطان لا يبرأ اما حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال ادفعه الى
فدفعه وهو في الحبس قال لم يبرأ اليه بتسليمه وهو في حبسه ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان
كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل وفي فتاوى القاضي الامام رجل كفل لرجل بالنفس ثم صالح الكفيل الطالب على
الكفيل من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن خمسمائة الاخرى وفي الاصل الكفيل اذا صالح من
الكفالة بالنفس على مال على ان يبرأ منها لم يجز الصلح لان هذا معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فيبطل ولم يبرأ
ولو اداه يرجع فيه على الطالب ثم لم يذكر الامام الصلح بلفظ الصلح في نسخة وكذا قال فان ابرأه من الكفالة على كذا
فللكفيل ان يرجع عليه بالقضاء وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال على انه يسقط الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب
المال ولا يبرأ وكذا الزوج اذا صالح المرأة على مال في خيار البلوغ والعتاقة ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبرأه
من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبرأه منها جاز ادا كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة
درهم على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على مائة درهم
على ان يهب للكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل وهبة الكفيل تتم بدون الرد وفي الزيادات في باب الغصب والجناية
وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون
تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية
الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الاول
لا يكون استيفاء ولهذا لو رد يرتد والكفيل لو رد لا يرتد وفي النوادر اذا ادعى على رجل دراهم صحاحا جيادا فاعطاه مكسورة
او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بما في ذمته لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين صح المسئلة بكفيل القاضي
المدعى عليه وفي الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه او وكيلا في خصومته حاضرا كان او غائبا عليه جاز وفيه القاضي

باخذ

ما اخذ من المدعى عليه كفيلا ثم اذا طلب المدعي وقال لي بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء في كل
جمعة مرة ولو قال بينتي غائبة او اقام شاهدا واحدا وقال الآخر غائب لا ياخذ الكفيل ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل
يامر القاضي الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضي وفي ادب القاضي للخصاف اذا كان المدعى عليه مسافرا وعزم ذلك لا يوجد منه الكفيل اذ حقه
في اليمين واذا تعذر انه مسافر اجله الى آخر المجلس فان امكنه في آخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة
ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث من يثق به الى رفقائه يسألهم عن ذلك فان قالوا انه اعد
للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا في فسخ الاجارة بعذر السفر وفي كل موضع ياخذ الكفيل ياخذ الى الغد وفي بعض الروايات
الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلاثة ايام ولو لم يكن القاضي في كل جمعة عشرين يوما الا مرة واحدة ياخذ الكفيل الى ذلك الوقت ولا ياخذ كفيلا ثقة ذو
ان يكون له دار معروفة او حانوت ملك له ونحوه وفي دعوى المنقول ياخذ كفيلا بذلك الشيء ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة
بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول وبنفسه ايضا او كل رجلا بالخصومة جاز على ما قضى به عليه فالقاضي بعد ذلك منه ولا يطلب ان يعطي
كفيلا بنفسه لكن ياخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل ذلك بالدين لا يجبر ان ياخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل
بخلاف ما لو كان المدعي به عينا صح اخ وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفلت بها ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى لو اقام
البينة على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه يدعي الرجوع ولو صدقه الطالب يصح ويبرأ وان كان
متناقضا لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا يرى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه لم يكن على
الكفيل وكذا لو ادعى الكفيل المال او ادعى الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة لا تقبل الا اذا اقام
البينة على الطالب انه من ثمن الخمر تقبل شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا نعرفه لكن نعرفه بوجهه ان جاء به
جاز ذلك على الكفيل وان قال لو اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم يقال له اي رجل اتيت به فقلت هو هذا او حلفت عليه برئت
من الكفالة لان الجهالة في المقر به لا تمنع صحة الاقرار ولو قال لا اعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب السلم والنفقات واليمين وفي الاقضية
في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل
رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الطالب ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن الى
اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس في الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين
ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قالت امرأته ان يطالبه قبل سفره بنفقة شهر لا يبعد وفي الملتقط رب الدين
لو قال للقاضي ان مديوني فلان يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر
المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى وسواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعنهما انه لا ياخذ ان كان المدعى
عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا ياخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب التاسع من كتاب الدعوى يجوز
ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يامره بالملازمة وان اعطى
وكيلا بالخصومة وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل
قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يصدق الدين وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الكفيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل

ذكر منه لان الناس معتادون قوله الا ان يرضى المدعى فانه كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او بنفسه على يد عدل

كتاب الحوالة

وفي الساوي للقاضي الامام صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحتال عليه ويصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول الصدر
كما في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو كان احال رجل على رجل غايب ثم علم الغايب فقبل صحت
الحوالة وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز
صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحتل بها علي فقال المديون
احلتك ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ح وم ثم اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل
الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فعند
ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرا المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا يصح لانه
انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احاله وقبل برئ المحيل عند الثلثة وكذا الكفيل عند الاصحاب خلافا لزفر
ولو ابرا المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحيل عليه فليس للمحيل
ان يرجع على المحتال عليه لان الهبة كالاستيفاء ولو ورث المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في ابواب الحوالة وفي شرح المسئلة
في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه رجع وذكر
له على المحيل ولو ابرا المحتال له المحتال عليه برئ ولم يرجع على المحيل ولو نقد الزيوف عن الدراهم او باعه عوضا يرجع على المحيل
وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جائزة وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال انما قبضت
مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو
اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي
عليك فالقول قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه
مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل على حاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالالف الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد على
قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى رجل وقال احالني فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل
غايبا وعلى القلب بان كان خط رجل بمال عند رجل فاعطاه الرجل واحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غايب لا يصح الحوالة
الدين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه
بعد ما قبل الحوالة ثم قال المحيل انه مفلس فقال المحيل ابعث الى الخط الذي اخذته منه واترك الحوالة فبعث الخط ولم يقل شيئا
انفسخت الحوالة ولو لم يبعث الخط لكن اخذ المال منه بالتغلب او ادى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال
عليه وفي التجريد وفي العتابي ولو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا ولو ادى المحيل فله [illegible] المحتال له يجبر وفي الجامع
رجل احال رجلا على رجل على ان يؤدي من الالف التي عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت ٦١
الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا يبطل الحوالة بهلاك المغصوب وفي الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البايع
غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا او قد رفعا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب

بقضا

بقضا او بغير قضاء يبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري وفي المنتقى رجل قال لاخر احلتني على فلان فكتبتم
قال لم اقبل فالحوالة جايزة رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه المال برئ منه ولو
توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو مات المحتال عليه ولم يترك شيئا وقد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرا صاحب المال
الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفي الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا
لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو
لم يكن له كفيل ولكن رجل تبرع له ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن
مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن وفي الاصل في باب الكفالة
على ان المكفول عنه برئ لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفي التجريد اذا توى المال رجع
المحتال له على المحيل والتوى عنده بان جحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو
توى ايضا فاذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول
قول الطالب مع يمينه في مختصر عصام وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون
كثيرة فالمحتال له وساير غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احاله المحيل على ان يؤدي
المحتال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان
المحيل يؤديها من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون
ولا مال له سوى ذلك الالف التي على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء في ذلك شيء ولو غرم المحتال عليه
لا غرم المحيل والمحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه
فيه الغرماء ويتم له حصته رجل باع جارية بالف فاحال غريمه على المشتري فليس للمشتري ان يأخذ الجارية من البايع
وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل فانه ليس له ان يأخذ الجارية حتى يأخذ
البايع الثمن من المحتال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قولهما ومنهم من سوى في الحكم بين جميع الحوالة
اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير
وعلى هذا الاجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى
الثمن الى المستاجر فهو بالخيار ان شاء رجع على المستاجر وان شاء على الاجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق وفي فتاوى القاضي
الامام ومن صور فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من
ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لانه حوالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار او العبد فان الحوالة بهذا الشرط
لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن
٢٢ عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي
المال عند الحصاد فانه لا يجبر على اداء المال قبل الاجل

كتاب الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة

في الصلح الى نيروانا فاسد والثالث في الصلح في الرهن والرابع في الصلح في الوديعة والعارية والخامس في الصلح في العيب والسادس في صلح
والوصي وما يتعلق بالتركة وفيه مسئلة التخارج والسابع في الحج والاجارة اما الفصل الاول في المقدمة وفي الاصل الصلح انواع صلح
صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جايز عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي جايز بان قال اجنبي للمدعي ان
المدعى عليه اقر معي في السر وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي
للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على اني ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك عنه على فلان واضاف العقد
الى نفسه او الى ماله فعقد الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع على المدعى عليه ان كان الصلح بامره
والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير
او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضاف العقد اليهما
او غايبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمي من الكيلي والوزني ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن
جاز وتعين ذكر القدر في العقد وان كان موصوفا في الذمة فالشرط بيان القدر والصفة والاجل ليس بشرط ولو بين
الاجل يثبت ما وقع عليه الصلح يكون عوضا عما صالح عنه فما صلح في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم لا يحتاج
الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلف فعلى الاغلب وان استوت
لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليها حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة فان كانت معينة جاز ولا يحتاج الى بيان القدر
والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي شرح الامام السرخسي ان كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على عين فحكمه
حكم المبيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة فكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وما لا فلا
حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى في دار فصالحه
على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة قد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل السابع ولو كانت
الدعوى في دين فصالحه على بعض ذكره يكون له طلب الباقي بالحجة دار في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غايب فصالحه ان يد
منهم المدعي على انه مسمى جميع حقه جاز وهو متبرع في حق الورثة وقد ذكرنا ان صلح الفضولي جايز والدار الموروثة على
حالها ولو صالح على ان يكون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم يقوم هذا المصالح مقام المدعي فيما بينه وليس شركاؤه على حجة المدعي
فان اثبت له ملكا بسبب معلوم بالحجة ثبت ملكه في ذلك بالشرا وان لم يكن له بينة يرجع على المدعى عليه حصة شركائه الفصل الثاني في الصلح الجايز
والفاسد وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد بعينه الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا فاذا
بطل الصلح فان كان صالح من حقه فقد اقر له بالحق ويرجع عليه والقضاء في المقدار فعلى المدعى عليه وان صالح من دعوى
لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار رجل ادعى عبدا فصالحه على خدمته شهرا جاز وعلى غلته سنة لم يجز وكذا غلة الدار وثمر
النخيل رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قايما او هالكا وان صالحه على طعام
ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قايما يجوز وهو صلح عين بعين وان كان
هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قايما يجوز وفي الهلاك لا يجوز بلا نزاع وان كان المدعى به بيتا

او وزنيا

او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة معينة وقال
هذه الحنطة صح الصلح وان ادعى عبدا لا يجوز مسئلة الصلح بعد الصلح ذكرناها في البيوع في فصل الاقالة الفصل الثالث
في الصلح في الدين وفي الاصل رجل ادعى على رجل الف درهم فصالحه منها على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز ولو ادعى الف درهم سود
فصالحه على الف بخية الى سنة بعد الاقرار لم يجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وكذا لو ادعى الف درهم بخية الى سنة
فصالحه على الف سود ثم يجز ايضا لانه ترك الجودة بمقابلة الاجل فلو ادعى الف درهم سود الى اجل فصالحه على الف درهم بخية حالة
جاز لانه اصطناع من المدعى عليه في البخية الجياد ولو ادعى على الف درهم بخية فصالحه منها على الف درهم سودا واقل حالا
او مؤجلا جاز لانه اصطناع من المدعي ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه منها على الف بخية لم يجز وكذا لو صالحه على
كيلي او وزني موصوف لم يجز لانه مبيع لانه قوبل بالدين وبيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان ذكر شرايط
السلم لا يجوز لان راس المال دين وان كان له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة بخية نقدا ايا لا يجوز في فصل
ليس الاول لجابر وان تفرقا قبل ان يقبض على خمسمائة غلة الكوفة صالحه عن الف على مائة على ان يبيعه ثوبا معينا لا يجوز
لانه صفقة وانه منهي وان كان له على رجل الف درهم دين فصالحه على عبد بعينه جاز ادعى على الف درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة
درهم من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو دفع عرضا لا يسترد وفي النوازل
عن ابي نصر رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ من الباقي سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل
لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله لا يبرأ وعلى هذا الوادي بالمديون القضا اذا كان الطالب فصالحه على ما قدر عليه وفي العاوي
الصغير رجل له على رجل الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحل على
انما قيل وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيوف فقال له انتقدها فان جاز عليك والا فردها علي
فقبله على ذلك ولم ينفق له ان يردها استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال
البايع اعرضها على البيع فان انفق البيع والا ردها فعرضها على البيع بطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى من
رجل دراهم فانفقها ثم وجدت الية بالزيافة وهو لا يعلم له ان يرد وان علم انها زيوف لم يرد عليه رد مثلها عند ابي يوسف
وعند محمد لا شيء عليه وفي اخر البيوع الجامع الصغير وفي ليس رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه بها وهي الكسر منها
بدراهم كاره فالتقيا في بلدة لا يقدر على النبي ربه بدراهم فرد المسافر اهبا وجائبا ويستوثق منه بكفيل حتى يعطي
اخرين فاعطاه والطريق في وقت غلبة اللصوص ويأخذون اموال الناس وعن ابي الفضل اللصوص اذا استولوا
عليهم له ان يمتنع من القبض رجل باع من اخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وعلم المشتري ثم رجع اليه بعد مدة
وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهوا فلا شيء على البايع وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزن
وكذا لو كان اكثر منه ان لم يسبق من المشتري ما قرار بقبض كذا منا فله ان ينقص من الثمن بازاء النقصان ولو
نقد رجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس له عليه شيء الفصل في النوازل في الاصل اذا كان لرجل على رجل الف
درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخرها سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيلا وابرأه على ان اعطاه كفيلا

اخر

حلول الاجل

واخر سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال على ان يؤخر عنه ما بقي سنة اخرى فهذه مبادلة الاجل وانه ربوا
وكذا الكل ما يعجل موجلا بنا فرسي او مثعد ولو ان المطلوب دفع المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا
لو وجد ما زيوفا او نبهرجة او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده او اعاده اليه بالفسخ يعود الاجل وان اعاده بالا قالة
فالمال حال ولو كان بالمال كفيل لم يعود الكفالة على هذا ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كيف ما
ولو صالحه على ان جعل دينه حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته
او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل يصح ان لم يبطل اما اذا قال انا بري او برئت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي
في الاجل لا يبطل الاجل رجل ادعى على اخر الف درهم فانكره ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه خلاف قوله صالحتك على
هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيوع وشرط الخيار ادعى رجلا بان سلم له جارية بشرط الخيار للامر فانكرها
مدركا ثم قال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا رد البيع هذا امر بالنقض والامر بالنقض لا يكون نقضا
وقوله لا حاجة لي فيها استغناء منه دلالة فلا يكون ردا ونقضا وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم ثم بيع
فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسمائة فبدل بيتها بري المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا انه
يشاركه ولو ابرأه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية تجب موجبة الارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه
وكذا لو صالحه عن قتل الموجب للقصاص عليه قال ولو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف كما لو جنى عليه وعند
محمد يشاركه كما لو غصب منه شيئا او هبة ... الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير اما في رواية ابي سليمان المدعى جانب الطلاق
الجلال انه لا يشاركه ولم يذكر الخلاف في ولو استقرض منه مالا فاشترى بهما بعد ثبوت هذا المال فليس لشريكه ان يشاركه فلو كان لرجل
على امراة مال فتزوجها احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه بشيء في الطرف الاصلي ... وفي الاصل اذا كان لرجل على اخر الف درهم
فقال له ابرأتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه
برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على ما نقله او ان قال ادّ الي غدا خمسمائة على انك بري من الباقي على انك ان لم تعطني
غدا خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك بري من الفضل فان اعطاه بري مطلقا
وان لم يعطه فعند محمد لا يبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء
مطلقا اعطاه الخمسمائة غدا او لم يعط ولو قال ان اديت الي غدا خمسمائة فانت بري من الباقي او متى اديت او اذا اديت
فهذا باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل ... الصلح في النكاح والوديعة والعارية وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح
عن كل دعوى مال او منافع او تعزير ولا يجوز عن دعوى الحد رجل ادعى على امراة نكاحا فانكرت ثم صالحته على مال بذلته
جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امراة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يصح ادعى على رجل مجهول
النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا يقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها
عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح في المسئلة على ما روي في الاول لو ادعى صاحب المال الايداع وجحد
المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف وكذا اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع

اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك
وادعى المودع الرد او الهلاك فصالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول لان البراءة حاصلة بقوله رددتها ولكن اذا ثبت
بحجة لا يبطل بدعوى صاحبه الاستهلاك الا يرى انه لو صالح قبل اليمين تم يجوز ذكره بعد وعند محمد وابي يوسف الاخر جاز واجمعوا ان
المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا قال المودع او لا ضاعت الوديعة او رددتها اما اذا قال المالك اولا
استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع هكذا نقل عن القاضي الامام علاء السعدي وعامة المشايخ لم يفرقوا
بين ما اذا بدأ المالك بدعوى الاستهلاك وبين ما اذا بدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ولو قال المالك ان يكون المودع قال هذه
المقالة قبل الصلح يعني رددتها والمودع يقول لا بل قلتها فالقول قوله الا ... وهذا التفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول فان اقام المودع
البينة على ما قال يقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر انه لا يصح
الصلح عند ابي يوسف وعند محمد يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه المودع منها على مائة درهم بعد اقرار
او انكار جاز ولو اقامت البينة على الوديعة لانها مبادلة فيها ربوا وان لم تقم البينة على الوديعة جاز لانه قطع الخصومة ولو
صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد الوديعة والصلح صحيح اذا تقابضا قبل الافتراق
سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة
في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت
الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما
لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة او قليل
القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في الدية لو صالحه على
اكثر من عشرة الاف درهم والف دينار لا يجوز واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه
الاخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم والدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من
الثمن لا يجوز وفي الاصل امراة اودعت رجلا وديعة كانت عند ابنها لم قبضتها منه ثم اودعتها اخرى وقبضتها ...
منه فنقد متاع منها فقالت ذهب بيتكما ولا ادري من اصابه وقالا لا ندري ما كان فيه وما تلف ثم نفتشهم
وردوا ما عليك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينهما جائز
ثم صلحها لا يخلو ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز على اي بدل كان وان كان قبل ان يضمنها ان صالحتهما
على قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة
على ما ادعى من المتاع لم يكن له على المودعين سبيل ولو صالحتهما على اقل على قدر ما لا يتغابن الناس فيه يجوز
الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المراة وان شاء ضمن المودعين ان قامت البينة على المتاع فان ضمن المودعين
رجعا على المراة بما دفعا اليها وان ضمن المراة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا الكل مال اصله امانة كالمضاربة وما
وما يتصل بما بعد هذا الفصل صلح العامل القصار اذا خرق الثوب برقه فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون

الثوب للقصار ودعوى ان يكون لرب الثوب دراهم حالا او مؤجلا جاز وكذا لو صالحه على دنانير ولو هلك الثوب عند القصار
فصالحه على دراهم لا يجوز عنده وكذا في كل موضع كان امانة وعندهما جاز وهذه المسئلة عرفنا ان قول [illegible] مثل قوله [illegible] الاولى
في مسئلة الوديعة ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى رب الثوب فطلب الاجر وكذبه رب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه
جاز وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فاصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما
يعرف من هذا بالتامل [illegible] الفصل الخامس في الصلح عن العيوب وفي الاصل رجل اشترى من آخر عبدا بالف درهم
وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير يشترط التقابض
وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا [illegible]
بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالحه
على انه حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه وبطل الصلح لان [illegible] قد زالت وكذا الحبل [illegible]
لو ادعى مالا على انسان وصالحه على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه [illegible] كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد
رجل اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا فطعن المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البائع ويرد عليه تسعة واربعين
دينارا ان اقر البائع ان العيب كان عنده رد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري فان كان
لم يكن عنده او لم يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف جاز [illegible]
بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا في الاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البائع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز وقد ذكرنا
[illegible] من هذا في كتاب البيوع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط عن ثمنه شيئا فان كان
بعد رد المبيع او المطالبة بارش العيب فالصلح جائز وان لم يقدر فالصلح باطل وان باع المشتري العبد من آخر رجل اشتراه
منه بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذها رجل اجنبي [illegible]
منهم واخذ ما وراء المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز وحط المشتري ايضا جائز وحط البائع لا يجوز والاجنبي [illegible]
الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك الفصل السادس في صلح الاب والوصي في مال التركة والتخارج وفي الاصل اذا كان
للصبي دار وادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان صالح على مال الابن ان لم يكن
للمدعي بينة لا يجوز وان كان له بينة جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن الناس فيه [illegible] وكذا لو كان للصبي
دعوى على انسان فصالحه على ذلك ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس
فيه ولا يجوز بما لا يتغابن الناس فيه [illegible] كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن للابن مقدار
[illegible] الابن ان لم يكن لا يجوز وفي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا الوصي والجد عند
عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة ثم صالحت المرأة
على دراهم حالة او مؤجلة جاز فان كان في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي للميت على الناس جاز
ولو كتبا في الصك [illegible] شرطته على الابن جاز ويبرأ الغرماء من حصتها وان جعل

ذلك شرطا فالصلح باطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل الكل [illegible] وفي [illegible] ان
التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا [illegible] لان حكم الشرع انما يكون الدين على جميع الورثة
ثم في الموضع الذي صح التخارج واراد الورثة ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبنا كذا [illegible]
[illegible] بعد التخارج [illegible] حتى يكون للورثة عند ابي بكر الاعمش انه قال لا تعرف
لهذا رواية فلقائل ان يقول [illegible] جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة
استثناء الدين ويتبرع [illegible] بقضاء دين الغريم ويكون متطوعا ويسقط الدين عن الغريم [illegible]
عما بقي من التركة قال الخصاف والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ويحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم [illegible]
اخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان وطمع بما من التركة [illegible]
وقيل يصح وفي الفتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسم الباقي بينهم على سهام [illegible] عند التخارج بيانه امرأة
وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة [illegible] فان اخرجت المرأة يقسم الباقي
بينهما على سبعة اسهم [illegible] وفي مختصر القدوري اذا كانت التركة
بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا وان كانت
التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل والباقي
بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما اعطوه بازاء الفضة ان كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة او اقل
لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا [illegible]
الا ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة ان كان ما اعطوه اكثر من نصيبه
من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كانت في التركة ديون على الناس فادخلوه في الصلح
على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجعون بنصيب
المصالح جاز اذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على اربعمائة
[illegible] استهلكها ثم صالح جاز [illegible] وفي النوازل [illegible] رجل [illegible]
[illegible] السرقين والشوك [illegible] لا باس به وكذا لو دخل [illegible] ليلتقط السنبل ان تركها صاحبها
وتركها للاباحة وفي ارض اليتامى ان كانت [illegible] لو استأجر اجيرا [illegible] لا يجوز
تركه [illegible] لا باس [illegible] يلتقط [illegible]
احدهما وان يكن في نصيبه ذلك وفي الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع [illegible] ليس له ذلك وفي
نوادر هشام [illegible] وفي مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما [illegible]
ان يزرع نصف الارض [illegible] العام [illegible] ان يزرع [illegible] النصف الذي زرع وفي [illegible] المشتركة بين قوم
لاحدهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان يضع الخشبة فيه [illegible] النوازل [illegible]

بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالح حتى يعطيني خمسين درهما
فان ذلك لا يحل عليه هو ما هو المهر وغيره كتاب الرهن وهو مشتمل على ستة فصول الاول في المقدمة والثاني في نفقة الرهن
وخزنته والثالث في الضمان والرابع في عارية الرهن والخامس في التصرف والسادس في قبض الرهن اما الاول في الاصل
السفر يجوز الرهن فلا فاما يعقد الامام فخر الدين زاده انه شرط اللزوم وهذا القبض يقع بالتخلية في ظاهر الرواية
شرايطه ان يكون مقسوما فارغا ان رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسواء كان من شريكه
او من اجنبي والطاري كالمقارن هو الصحيح وذكر الامام السرخسي وذكر الصدر الشهيد ان فيه روايتين بخلاف ما اذا رهن
اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجمعا فاذا رهن منهما النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث
من هذا والثلثين من الآخر لا يجوز الرهن بالاتفاق والرهن جائز عندهما بالسلم والدين بما على الدين لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز
ولا يصير رهنا فطلا الرهن عنده وعندهما لا وروايات من الولد والثمر واللبن والعقر رهن عندنا واذا بقيت
الى وقت الفكاك انقسم الدين على الاصول يعتبر قيمتها يوم العقد وعلى الزوائد يعتبر قيمتها يوم الفكاك كما في البيع ولو هلكت
الزوائد قبل الفكاك لم يسقط من الدين شيء واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا لانها بدل المنافع ولو رهن العين
الرهن بالاعيان على ملكه او على احدهما الرهن بعين هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع للاستيثاق وانه غير مشروع
في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء
هذا قول ابي حنيفة وقال الفقيه ابو الليث هذا قول في رواية الاصل فانه قال في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا
فهلك الرهن يهلك بالاقل من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان المغصوبة
والمتزوج عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يهلك بالاقل من قيمة الرهن ومن قيمة العين وياخذ العين
وان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن
اخذته رهنا على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين رجل اشترى شيئا
فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند ابي حنيفة ولو قال له امسك حتى اعطيك الثمن
كان رهنا بلا خلاف في الجامع الصغير لانه امر بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي ولا يبطل الرهن
بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باي دين كان جائز الفصل الثاني
في نفقة الرهن ومؤنته اجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخيله وجذاذ الثمر وجزازه والقيام بمصالحه
واجر الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لم يكن وما كان لحفظ الرهن او رده الى يد المرتهن فهو على المرتهن
كاجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الرواية المشهورة وجعل الآبق على المرتهن ان
كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وفي النصاب رجل
رهن عبدا فابق سقط الدين كما لو هلك فلو عاد من الاباق عاد رهنا ويسقط من الدين ما يخص نقصه لان الاباق عيب
حدث فيه وهذا اذا ابق اول مرة وان كان قبل ذلك لا يسقط من الدين وكذا مداواة الجراحات والقروح ينقسم على قدر

الضمان والامانة وفي رهن الامة قسمت باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والثمر المرتهن
ثم يسقط شيء من الدين وكان محبوسا على الراهن سواء الاجر على حفظ الرهن او على حفظ الوديعة باقي في كتاب الوديعة وفي الكافي
اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا
ولا يكون رهنا بالنفقة حتى لا يحبسه لذلك وهذا قول ابي يوسف الفصل الثالث في الضمان وفي الاصل المرتهن اذا ابرا
الراهن عن الدين او وهبه منه والعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن شيئا وهو قول اصحابنا الثلاثة
مالو ابرا الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا فيجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن
ولو تبرع انسان فقضى دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع
ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو كما فيه ويبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الدين عنده وعند على انسان
لو رهن خمرة الفرصاد فذهب وقته وذاق وانتقص قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة تغير السعر ولا عبرة له
رجل دخل خانا في مدينة فقال لصاحب الخان لا ادع متاعي عندك فاعطني شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال ان رهنها من جهة
اجر البيت فالرهن بما فيه وان اخذه لا ليرده به سارق او خوفا عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث والحكم عندي ايضا
على الوجهين لانه غير مكره في الدفع قال هشام كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه
وكل شيء لا يضمن بالغصب فالغصب لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما فاعور يضمن وكذا في الرهن هذا الكلام في الرهن
رجل غصب غلاما امرد فنبتت اللحية لا يضمن لان هذا زيادة كالكبر بخلاف ما اذا غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها يضمن لانه
نقصان اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك قبل ان يقرضه فعليه الالف لان المقبوض على سوم الرهن كحكم الرهن والحكم
الرهن انه لو هلك في يد المرتهن او في يد العدل يعتبر قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين
بهلاكه وان كانت قيمة الرهن اكثر سقط الدين ايضا وهو في الفضل امين وان كانت اقل من الدين سقط مثل الدين بقدر
قيمة الرهن ورجع المرتهن على الراهن بفضل الدين وفي المنتقى عن ابي يوسف لو قال اقرضني واعطني هذا الرهن ولم يسم
القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لآخر اقرضني فالرهن رهنا عنده
ان رهن عبدا بان يقرضه ولم يكن سمى القرض فان اعطيه ما شاء فان قال انا اعطيك فلسا قال لم لا تصدق في اقل من درهم وهذا
على حكم الهلاك واما حكم النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شيء من الدين عند اصحابنا الثلاثة الفصل الرابع
في عارية الرهن رجل رهن عند رجل مصحفا فامره بالقراءة منه ان قرا منه صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لانه خرج من الرهن
الخاتم اذا استعمله باذنه يبطل حكم وسقط الرهن ولو فرغ منه ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعل
في الخنصر فلبسه يهلك امانة وان نزعه من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا لو رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له
بالركوب وكذا المودع اذا لبس الثوب ثم نزعه ان هلك لا يضمن وكذا الخاتم اذا اخذ الخاتم فلبسه ثم نزعه فهلك لا ضمان
وكذا القصار اذا لبس الثوب ثم نزعه لا يضمن وفي بيوع الجامع في باب ما يكون اجازة الا لو اذن الغاصب بالانتفاع
فهلك من العمل او بعد ما فرغ من العمل يهلك على الامانة وفي العيون اذا رهن عند رجل سيفين او ثلثة ان يتقلد ثلثة
لا يضمن وان تقلد سيفين يضمن لان التقلد بالثلثة غير معتاد فكان حفظا وبالاثنين معتاد فهو لبس فكان

استعمل او في الخاتم لو تختم به في خنصره يضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب الفتاوى الصغرى لو جعله في خنصر يضمن
لان هذا منه استعمال اليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعله في بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي هكذا قال في التجريد عند كلبه
ولو جعله في غير خنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امرأة ضمنت في اي اصبع كان ولو
جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد
ايضا وجواب العيون ما ذكرنا من اول وفي النوازل رجل اعار رجلا اعار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على
المعير لا على المستعير لانه حصل للمستعير المنفعة بالهلاك وكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا بماية
درهم فقبضه المرتهن ثم استعاره منه الراهن فاعاده اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان
بمنزلة العارية وللمرتهن ان يرده وللراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره فيفعل فان اودعه فهو مضمون على
حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاده خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو آجره الاول للراهن ان يبيع
للمرتهن ان يبعث في الرهن الاجر من جديد وللمرتهن ان يبيع ما في ذلك العقد عليه باذن الحاكم ويكون ثمنه رهنا في يده
ولو ان الراهن يبيعه احدهما ويكون الاول ويكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار من اخر ثوبا ليرهنه وسمى
دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس اخر او سمى رجلا فرهنه من رجل اخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا
استعار ثوبا ليرهنه بعشرة فرهنه بكذا فهلك يسقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين [illegible]
بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه
الافتكاك واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا
فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن في شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة في كل موضع لو فعل
المودع بالوديعة يضمن وكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن اذا هلك سقط الدين على
التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل والوديعة لا تعار ولا تؤجر ولا ترهن ولا تودع
فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس له ان يودع من ليس في عياله **الفصل**
الخامس في الشهادة في الرهن وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرفوا الشهود
مثل المرتهن هذه وذكر العدد قبلت شهادتهم مع يمينه ان ادعى الراهن زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا المسألة محمولة على انهم
شهدوا على اقرار المرتهن بانه ارتهن رهنا هذا في شرح الشافي وفي الامام السرخسي نسخة اجرى المسألة على الاطلاق وقال
تعذر [illegible] غير تاويل اذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذا العبد ومن في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن عنده
[illegible] والعبد واحد فبينة المرتهن اولى وفي الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده
هذا بينة الذي له عليه وقبضه ثم لم يعلم ايتهما اول فهذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن وانما البينة
قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بيد هذا والنصف بيد الآخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امرأة نكاحا واقاما
البينة لا يقضي وان كان بعد موت المرأة يقضي وكذا الختان اقامت كل واحد منهما البينة على رجل انه اخ لها امراته لم تقبل
ولو اقاما البينة بعد الموت يقضي لكل واحد منهما نصف الميراث رجل وضع على يديه رهنا وامر ببيعه اذا حل الاجل اراد به

العدل

العدل وابى العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه وابى
الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير **الفصل السادس** في قضاء الرهن وفي الزيادات المرتهن اذا اخبره بقبض الدين فقال الراهن
اعطني الجارية المرهونة حتى اعطيك مالك وجاء المولى برهن الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين حتى يكون الواجب على المرتهن ان يحضر
ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو كان الرهن الى رسنه منزله فادفع الدين الى حتى يذهب معي وادفعه اليك فذلك
ويؤمر باحضار الرهن ما دام حاضر يؤمر بقضاء الدين اولا فان كان الراهن في بلدة اخرى يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرهن على
الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن له ان يحلف المرتهن بالله ما [illegible] الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم
ثم قضاه خمسمائة فاراد ان ياخذ احد العبدين على ما ذكرنا وكذا لو قال [illegible] عبد من العبدين بكل واحد منهما خمسمائة فقضاه
خمسمائة واراد ان يقبض احدهما له ذلك في رواية الزيادات وفي كتاب الرهن ليس له ذلك ما لم يرد جميع الدين قيل ما ذكر في الزيادات
قولهما وما ذكر في كتاب الرهن قولهما وكذا لو كان الرهنان من جنسين مختلفين خمسمائة درهم وخمسون دينارا فقضى
احدهما على هذا ولو رهن [illegible] كل عبد على حدة فاذا قضى احد المالين كان له ان يسترد الرهن الذي قضى ماله اطلاق في الزيادات

كتاب المضاربة يحتوي على مسائل على ثلثه فصول الاول في المقدمة والثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك والثالث في نفقة
المضارب ومؤنته اما الاول في الاصل المضاربة شركة بين رب المال في الربح ورابح له [illegible] في الارض والتصرف في حق المضاربة
شرائط منها ان يكون رأس المال من الاثمان فكل ما يصلح رأس مال الشركة يصلح رأس مال المضاربة وما لا يصلح رأس مال الشركة
وما لا يصلح [illegible] الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا يشرط شرطا يقطع الشركة كما لو دفع اليه الف مالا مضاربة
على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب مائة درهم او على ان للمضارب مائة درهم او سمى اقل من مائتي درهم او اكثر وشرط التجارة
فهو لو شرط على رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا العقد [illegible] فيه امانة فاذا شرع في العمل فهو كالوكيل
فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته [illegible] فان شرط رب المال [illegible] وفي الجامع الصغير رجل دفع الى آخر الف درهم مضاربة
على ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها وضمن مضارب معه الالف فقال رب المال دفعت اليك [illegible]
وقال رب المال لا بل دفعت اليك بالنصف مضاربة فالقول قول رب المال [illegible] ثم رجع فقال
فقال المضارب [illegible] دفعت الي الالف مضاربة بالنصف وربحت فيها الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة
وربحت الفا فالقول قول رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه مثل عمله وللعامل
اجر مثل عمله [illegible] وهذا الاصل [illegible] يجب للعامل [illegible]
[illegible]
يضمن هذا في [illegible]
[illegible]
الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها
من عنده بنفسه وقد قال له رب المال اعمل فيه برأيك [illegible] متطوع لانه لو جاز ذلك على رأس المال صار المضارب مستدينا عليه
ورب المال لم يامر بذلك وقوله اعمل فيه برأيك لا يشتمل [illegible] الاستدانة ليست من اعمال المضاربة [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible] والفاسدة [illegible] رب المال لا يضمن

وهو ما اذا قال له

هو من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل فيها برايك او لم يقل وهو الايداع والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها اذا قال له اعمل برايك يملك التصرف وهو الدفع الى غيره مضاربة او خلطها بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمرا وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك سواء قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة والاقرار ان ثبت هذا فنقول اذا اخذ مالا من غيره مضاربة على ان يستدان على المضاربة وكذا اذا اقرضها ولا يصير شريكا في المال الا ان المضاربة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة لو اشترى السفن وهي المقيدة ليس له ذلك وفي الاسحار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره فيمن ولو امره بالشراء من فلان فاشترى من غيره لا يضمن هذا رواية ابي سليمان وفي المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى غيره الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة بالثلث ولم يقل في واحد منهما اعمل فيه برايك فخلطها بالمال لا يضمن فان دفع او ربح لسن الف وان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصف اثلاثا وهذا الخلاف ما اذا دفع الى اخر مضاربة فانه اذا لم يقل له اعمل فيه برايك ان يدفع الى اخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني ما لم يتصرف فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول او الثاني ان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وصحت المضاربة من الثاني

الفصل الثالث في نفقة المضارب ومؤنته وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا وهو اقام في جانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان سيره سفرا او دونه فنفقته في مال المضاربة من كسوته وطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب وبعلاجه وا من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال ويعلف دواب حمل المتاع والطلاء والخفاف والكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على القياس فيعطيه لا ولو سرق او غرم سا اذا في الاكل كان بالمعروف به معتاد والسبيل في النفقة ان تحتسب من الربح وان لم يكن فمن راس المال وقد سافر فلم ينفق في شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة وهو فرع المضارب بالفرض من مال المضاربة وعشرة الاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفيه المضاربة ونهي المضارب عن العمل والله اعلم ويأتي في كتاب السير

كتاب المزارعة وهو يشتمل على ستة فصول الاول في محل المزارعة وشرائطها والثاني في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون والثالث في فسخ المزارعة والرابع في المزارع يدفع الى اخر مزارعة وهو الاصل في المعاملة والسادس في العمل

الفصل الاول في صحة المزارعة قال في الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ويجب اجر مثل الارض على العامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض في المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر وللاداة فيجب اجر مثل الارض والبقر يجب اجر مثل الارض مكروب الا ان البقر فلا يجوز ان تستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عندهم وعند ابي يوسف لا يزاد على المسمى وهو المزارعة جائزة على قولهما والفتوى على قولهما لحاجة الناس اليها وانما فرع السائل على قوله من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ثم للمزارعة شرائط وركن وحكم وصفة اما ركنها فالايجاب والقبول واما الشرائط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط في المزارعة وفي المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة وفي النوازل عن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على سنة واحدة يعني

الا في من مال له

وفي الاصل المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة جائزة على قول صاحبيه وعليه الفتوى

على قدر

عمه ٩ ٣

على قدر واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال الشارط بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فاجاز والمعاملة ويقع على اول سنة ولم يجيز والمزارعة اما في بلادنا فوقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة ثلاث مائة سنة فهي فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط في العقد ما يتعذر به التخلية بشرط عمل رب الارض يفسد المزارعة ومن شرائطها بيان ما يزرع في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط ومن شرائطها بيان من عليه البذر ومن بعض المشايخ ان في كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او الثلث والربع او ما شبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظر ان بينا نصيب صاحب البذر من جهة جازت المزارعة استحسانا وان بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن شرائطها ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو حتى لو عقد عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بعمل العامل لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فيقول حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فيقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو اراد احدهما الفسخ ليس له الفسخ الا بعذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس في الوفاء بها ما يؤدي الى تلف المال على احدهما فيلزمه المضي فيها الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه لان فيه ضررا على العامل اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فلا فرقا وبعدما القى البذر في الارض يصير لازما من الجانبين قال في شرح الاصل بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والعمل والبقر من الاخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض مستاجر للعامل ليعمل له بالآلة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر وهذا جائز ايضا الرابع ان يكون البذر منهما جميعا والعمل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وفي النوادر جائز الخامس البقر من احد والباقي من الاخر السادس البذر والبقر من واحد والباقي من الاخر السابع البذر من واحد والباقي من الاخر فالمزارعة فاسدة في هذه الوجوه الثلاثة لحديث في القرآن وهو حديث معروف في كتاب المزارعة وعلى هذا الواقعات رجلان ارضه من رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والبقر والعمل من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر وعلى هذا قالوا لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين رجل قال للعامل اعمل ببذري وارض ببقرك وبذرك وادوات فما خرج فهو لي جاز والعامل معين له ولو قال على ان الخارج كله جائز ايضا وصاحب الارض معير لارضه فيفرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرعه في ارضه فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض وعمله اخرجت الارض او لم تخرج فان قال ان هذا على ان الخارج لصاحب البذر جاز وهو معير لارضه معين بنفسه لو قال على ان الخارج لرب الارض

فيها ساد

ما تسيحا

جاز والبذر قرض عليه ولو قال لاخر ازرع لي في ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض و العامل
لانه لما قال ازرع لي بقي البذر على ملكه ولو قال ازرعه في ارضك لنفسك على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب الارض وعليه
مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل
معه هذا الاجنبي على ان الخارج بينهم اثلاثا لم يجز سهما وبين الاجنبي ما يجوز سهماه والسدس للخارج لرب الارض وللعامل
للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبي ولو كان البذر من قبل رب الارض جاز من الكل ولو قال ازرع في ارضي كذا من طعامك
على ان الخارج لي لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل الارض طعن عيسى فقال ينبغي ان يكون لصاحب الارض ويجعل
العامل مقرضا له بذرا معينا لم يقبضه والجواب ان الاذن في الاصل يقع للنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله لغيره ولم يوجد
ولو قال ازرع في ارض كذا من طعامك على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض اوجبت
الارض سالم لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز ان كان من صاحب البذر
ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز وكذا لو شرطا عشر الخارج للعامل والباقي بينهما نصفان
ولو شرطا رفع الخراج الوظيفة والباقي بينهما نصفان فسدت المزارعة ولو شرطا رفع العشر او خراج المقاسمة جاز الطرح الاصل
فصل في الاعمال التي تشترط في المزارعة على المزارع او على رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة تفسد المزارعة وعمل
المزارعة ما ينبت وينمي ويزيد في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي ولا يزيد في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول
اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والرفع الى البيدر والدياس والتذرية فسدت المزارعة في ظاهر الرواية عن
ايهما كان البذر وفي النوازل المزارعة جايزة على قول ابي يوسف وفيه عن ابي يوسف اذا اشترط على المزارع ان يحصد ويجمع جاز وفيه
محمد بن سلمة ونصير بن يحيى يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف هذا في زماننا قالوا في ذلك العرف ابو الليث وبه
ناخذ وفي المعاملة لا اعرف فيفسد هذا الشرط وفي نوادر ابن رستم قال لا ياخذ بقول ابي يوسف في هذه المسئلة وانما ياخذ بقول الاستاذ
والتنقية والحفظ على رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشايخ بلخ ولو شرط كري الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان
شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة سواء كان البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع
اجر مثله على كري الانهار واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة كراب
الارض على احدهما ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع فالمزارعة
فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار كما شرط الحفظ على رب الارض
وان كان البذر من رب الارض ان لم يبين للكراب وقتا فسدت لجهالة وقت المزارعة لان التسليم بعده يقع وان بين وقته
جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة يقع من ذلك الوقت وهو معلوم ويعمل رب الارض من قبله ولم يكن شرط
عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع لانه يجري على التسليم من حين عقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة
فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير اشتراط التثنية وكري الانهار على المستاجر مفسد قيل هذا اذا كان يعمل الخارج
بالكراب بدون التثنية اما اذا كان لا يحصل بدون التثنية فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كري الجداول اختلف المشايخ

فيه ولو شرط في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرطا على المزارع فالمزارعة فاسدة في ايهما كان البذر والخارج كله للمزارع
ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يلزم رب الارض شيء للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه في الارض وان كان البذر
من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين وان شرط السرقين على رب الارض
ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب
الارض فالمزارعة جايزة وان شرط القاء السرقين رب الارض لم يذكره في الكتاب وحكي عن الامام عبد الواحد انه قال ان
شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما لو شرط الكراب
على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يتفرقا ولا يسقيا احدهما
فالمزارعة جايزة على ايهما شرط والبذر من المزارع او من رب الارض وفي فتاوى النسفي لو شرط القاء السرقين في المزارعة او
المعاملة بعد العقد وعلم بشرطه لا يلزم العامل فالحيلة ان يستاجره على اصلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين
باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد ونقل السرقين من البلد وتواجها ان كان متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو شرط
الدولاب والدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما واشتراط البقر على المزارع جايز مطلقا وعلى رب الارض ان كان البذر
منه جاز ايضا وان كان من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان البذر
ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان من رب الارض جاز هذا اذا كان الشرط على
احدهما اما اذا شرط شرطا ليس بمتعارف كما لو شرط ان لا يبيع احدهما حصته لا يفسد المزارعة ثم هذا اذا كان الشرط مفسدا ابتداء
الشرط فان كان في صلب العقد لا ينقلب جايزا اما اذا لم يكن في الصلب كان الفساد بحكم جهالة الاجل ينقلب جايزا ولو شرط بعض
العمل على المزارع وعلى نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ما ذكرنا وان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع وسكت عن
الباقي او على رب الارض وسكت عن الباقي او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت
عن الباقي بان شرط عليه بان يكربها ويزرعها وسكت عن ذكر السقي فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقي او يخرج
شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة وفي الوجه الثاني كانت بحيث يخرج لكنها ييبس بدون السقي وان كانت بحيث يخرج
بدون السقي ولا ييبس بان كانت الارض في بلد كثير المطر فالمزارعة جايزة وكذا ان كان السقي يزيد في جودة الخارج وان كان
لا يدري ان السقي هل يزيد في جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقي مثلا وترك ذكر الباقي فهو على ما ذكرنا
من الوجوه ان علم يقينا ان السقي يزيد في الخارج فالمزارعة جايزة وفيما عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض
على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء فصل في الحصاد اذا شرطا الشركة في الحب والتبن
فالمزارعة جايزة ولو شرطا التبن لاحدهما والحب للاخر لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك
وان شرطا الحب بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز وان شرطا للاخر فعند ابي يوسف انه لا يجوز في
الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكتا عن التبن جازت في ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر

الارض وعليه قيمة الغرس اجر مثل الفارس وفي الاصل لو دفع ارضه مزارعة على ان يزرعها ويغرسها فالزرع والغرس كله بينهما
نصفان جاز ولو شرطا ان الثمر بينهما نصفان والثمر بينهما كما لو شرطا والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض
والثمر بينهما فسدت لانه شرط ما يقطع الشركة لانه يجوز ان لا تخرج الارض الا الاغراس جاز دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان
على العمل بالنصف فهذه مزارعة شرطت في المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه صفقة في صفقة
وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجير وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ادفع اليك هذه الارض
تزرعها ببذرك او دفع اليك هذا من النخيل معاملة جاز مطلقا وفي النوادر رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من رجل حتى يزرعها
ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرأ البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا
نصفان ومن اراد شركة الاكار يدفع اليه معاملة بالنصف ثم من كوفتن بنصف البتن والعلالة السنبلة بذة نيم اودر
بانوده معنى فقيل اللايق فلا تجوز في ورثة موضع ثمه انه جوز بعض مشايخنا حاضر اذا شاء من الزرع فدفع الارض
مع الزرع المتنامي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وعنه الشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ
ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب ثمره قبل الادراك جازت المعاملة والحفظ زيادة في الثمار وان كانت بحال لا يذهب الى
وقت الادراك لا يجوز المعاملة فيه بكل الاثمار وفي فتاوى الفضل يجوز دفع شجرة الجوز معاملة والعامل صحيح من الثمر لانه
يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز طلب الاصل من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر
من العامل وقال العامل انا ازرع بغير كراب ينظر فان كانت تزرع بغير كراب و يحصل الريع الا ان الكراب اجود لا يجبر
ان كانت لا تخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى يسقيه السماء على هذا ان شرط الكراب في العقد ثم يكون
له ذكر وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا الماء ولو ان قال ازرعها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعتها بكراب فبيننا
اثلاثا وان زرعتها بكراب وثنية فبيننا نصفان جاز كله فقال ان حطه رعيتا فكذا وان حطه فارسيا فكذا وكذا الوسط ان
زرعها حنطة فلك كذا وان زرعها شعيرا فلك كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج بينهما
نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل ولا يجوز تخيير بين مزارعة صحيحة في الحنطة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال
في هذا وما زرع من شعير فهو كذا صح في الحنطة دون الشعير اذا شرط في المزارعة والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت
هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذا لو شرطا ان لاحدهما اقفزة معلومة الخارج الا في النوادر
رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة فزرعها ودفع ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت
فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة
فهذه جائزة وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفين قال
وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل
زرع ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض قال ينظر ان كم يستاجر قبل استعمالها وكم يستاجر بعد استعمالها فيجب عليه
نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تباع قبل استعمالها وبكم تباع بعده فيضمن نقصان ذلك قال ابو بكر المسعدي اذ زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض غيره بغير

اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب فان قال صرح لا ارضى ثم قال رضيت لا يطيب وفي العتاوى القاضي
الامام رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبه فانتقصت الزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد
الارض الى صاحبها يبرأ من الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ في قول البعض او الليث وقيل يبرأ في الوجهين وجعلوا هذه
المسئلة نظير مسئلة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل الفسخ او بعده لا يستقل الفسخ وكذلك المشتري
اذا صالح البائع من البياض في العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح وفي المنتقى
عن محمد في رجل غصب ارضا ودفعها الى اخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى اجاز رب الارض
المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شرط عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حقه رب الارض
من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على الزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع
ذلك النقصان لرب الارض عند محمد وان نبت الزرع فصارت له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة كانت جائزة وليس له ان
ينقضها بعد ما اجاز ولا شيء لرب الارض من الزرع وما حدث فيه من الحب جميع ذلك للغاصب والزارع على شرطهما ولو دفع
الغاصب ارضه بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم اجاز
الارض المزارعة فاجازته باطلة من بمنزلة العارية في يد الغاصب والزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم
يكن نبت بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجازة استحسانا
فان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعدما سنبل الزرع ولم يستحصد
ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يستحصد الزرع وسلمت الزراعة بين الزارع والغاصب
وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما ومن بذرها نبت بعد صاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت
ثم يقول له اقلع زرعها وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره ان يقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر
والمختار انه يضمن قيمة بذر لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء اخر وزرع عليه حنطة
بغير امر صاحب الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رجل زرع في ارضه بذرا فلم ينبت حتى جاء اخر و
بذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بذر مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة
البذر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكها بالسقي وفي فتاوى الفضلي رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى بذره فيها
وسقى الارض او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران فالنبت يكون للاخر عند
وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثانية وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذر ان اولم يقلب
وسقى فالنبت من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن الزرع نابتا اما اذا زرعه
المالك ونبت ثم جاء اخر والقى بذره ان لم يقلب ونبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب الارض ان كان الزرع النابت اذا قلب
مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع لكلاهما وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رجل بذر في
ارضه بزرا فجاء اخر وسقى تلك الارض حتى ادرك الزرع فان الزرع لصاحب البذر ولا شيء للساقي وعليه قيمة البذر مبذورا في الارض على شرط القرار قبل ان سقاها

وان سقاها بعدما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض بتقويم الارض
مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له
قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب
الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث الاجنبي الساقي متطوع ولا شيء له وسقاه فصل ما يكون
عليه ارض بين رجلين وغاب احدهما لشريكه ان يزرع نصف الارض فلو اراد العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ليس للحاضر ان يزرع بقدر حصته هذا اذا كان احدهما غائبا فان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض
المشتركة بغير اذن شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسم الارض فما وقع من ذلك في نصيب
الزارع اقره وما وقع في نصيب الاخر يقلعه ويضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك يغرم نقصان نصف الارض
وان لم يقاسم وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعدما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز هذا اذا غصب التحرير
وفي الفتاوى ان كان الارض ينفعها الزراعة او لا ينفع ولا تنقص فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك
المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها فلا يكون
للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا رجل زرع ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري فان كان الآن صار البذر
مستهلكا لا يجوز وان كان قائما يجوز ادا على الفصل الثاني في احكام المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون الاصل ان كل عمل
لا بد للمزارع منه لتحصيل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه سواء كان ذكر شرطه في العقد او
لم يكن كالسقي والتبذير والحفظ وكل عمل للمزارع منه بد لتحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد جودة الخارج ان كان ذكر شرطه
في عقد المزارعة يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر اذا ثبت هذا فنقول اذا امتنع المزارع من الكراب والبذر منه والكراب
مشروط في العقد ان كان الكراب لا يوثر في الخارج لا قدرا ولا جودة لا يجبر عليه وان كان يوثر في القدر او الجودة يجبر وان
لم يكن الكراب مشروطا ان كان لا بد من الكراب لتحصيل الزرع المرغوب يجبر عليه وان كان منه بد الا انه يزيد في الجودة
لا يجبر وهو المسيل الجالب للسقي كالجواب في الكراب وقد ذكرنا شيئا من هذا في الفصل الاول وموضعه هنا وحفر النهر واصلاح
المسنيات على رب الارض وسوق الماء في الفارسية ابياري دهان على رب الارض وفتح فوهة النهر الصغير من النهر الكبير
على العامل لانه يتعدى ويكون في موضع فيه غلة ينتفعون الماء فيكون على رب الارض كما يكون [illegible] قال الشيخ الامام ظهير الدين
حفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك وبعد ذلك عليهما ولو شرط الحفظ على المزارع بعد الادراك او شرط مؤنته على
المزارع يفسد لانه لا يفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطيخ فلا تفسد والحفظ عليهما ولو اصاب الزرع قصيلا فاراد ان
يقصله وبيعه قصيلا كذلك والفصل عليهما الفصل الثالث فيما يكون عذرا في فسخ المزارعة وفي الاصل اشترى الارض
من قبل المزارع عذره ولو كان المزارع سارقا يخاف عليه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البيع بعد رد البذر
والبذر من المزارع ان عمل المزارع في الارض من الكراب وتسوية المسنيات والحفر وذلك الا انه لم يزرعها لصاحب الارض
ان يبيعها [illegible]

قالوا

الارض

الارض دين فادح اصلحه المشايخ في جواز البيع فهو امارة مسألة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع
الارض مزروعة فلا يخلو اما ان باعها برضا المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة
رب الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من
الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات شيء ما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع نابتا فاذا اجاز المزارع
جاز ونصيب المزارع فيه قائم وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع لانه لا يرفع الحكم معاملته بعمله ثم
خرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس فيه حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه له ان يبطل البيع
وما يتصل بها اذا مات رب الارض بعدما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع بقي العقد الى ان يستحصد الزرع
استحسانا والقياس من الاجر على المزارع هذا اذا مات قبل الزرع اما لا اقلع الزرع فان اقلع فانه لا يستحق عقد المزارعة واذا اختار
المزارع القلع لورثة رب الارض خيار ثلاث ان شاؤوا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤوا انفقوا على الزرع بامر القاضي
حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤوا غرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم وان مات صاحب البذر بعدما كرب
ما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعدما زرع قبل النبات
اختلف المشايخ فيه والعلم عند ذلك المزارع اخذ الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع و
ابى المزارع ليس لرب الارض ذلك فانه يقلع وينبت بينهما اجارة في نصف السنة فكان حتى يستحصد والعمل عليهما نقصان حتى يستحصد
وهذا قائم بيد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيار ثلاث على ما ذكرنا واذا انفق بعدما قلنا الى ان يامر القاضي رجع
على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك فالعامل القيام لم يترك فيه بغير اجارة الا ان يرضى المزارع
في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والنفقة قيمة المزارع
قدر النفقة مع حصته على علمه ان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعمل على حاله حتى يستحصد الزرع فذلك لهم
ولو قالوا نقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل وما يتصل بها ومن الحوادث مسألة بقيت فيما بقيت فانتبهوا ان اهل السنة ان ترك
ما حصد منها الا باس حتى يحصد زرعه ويبقى هناك شيئا فلا باس بالتقاطها مزارع زرع مما اخذ بعضها من الارض وبقي البعض
معلوما حتى نبت هو او غيره متلوع حتى نبت لهو بينه وبين رب الارض على الشرط فان قلعه ليرفع الزرع فكان بنفاث في الارض فنبت
زرع اخر فهو بين الاكار ورب الارض على ما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه لانه نبت بسقي رب الارض ومؤنته فهو
بعد ذلك ان كان للحب قيمة شيء والا فلا شيء عليه وان نبت كل سقي الاجنبي كان هو متطوعا والزرع بين المزارع ورب الارض على ما
قال هذا جواب الفقيه ابي الليث وجواب الفقيه ابي جعفر قد ذكرنا في الفصل الاول وفي مزارعة شيخ الامام الطواويسي اذا وقعا الزرع فنبتت
الحبات في ان ان وسقاها او احدهما حتى نبتت فانه يكون كله للساقي لانه بالسقي صار مستهلكا حتى لو سقته السماء او نبتت بغير
السقي يكون مشتركا بينهما على شرطهما ارض رجل ارض رجل اخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له وان
نبت بنفسه هو لصاحب الشجر ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله بنواة رجل القاها الريح في ارض
رجل فنبتت فالشجرة تكون لصاحب الارض فالمسلمان في النوازل ان النواة قيمة لها وكذلك ان كان الارض مخوفة لان الشجر انما نبتت من النواة

مطلب

في بدل

الارض

الارض

اما [illegible] الفصل الرابع في المزارع يدفع الارض الى آخر مزارعة وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى آخر
مزارعة وان لم ياذن له رب الارض اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى
النصف في الخارج بين رب الارض والمزارع كان نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج فالثلثان
والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل نصف الارض ولو دفع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه
فلو زرعها المستعير يسلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان
يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة من غير اذن رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع
الاول والثاني والخارج بينهما على ما شرطا ولا شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على
الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول فان انتقصت الارض ضمن الثاني النقصان بلا خلاف [illegible]
هذا اذا لم ياذن له رب الارض اما اذا اذن له او قال له اعمل برايك له ان يدفع الى آخر مزارعة [illegible]

الفصل الخامس في المعاملة وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة واحدة
وقد ذكرنا ولو دفع الى آخر نخيلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم لا يخرج ثمرة في تلك
المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت
المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة وان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله
في المعاملة لا تجوز المعاملة وان لم تخرج [illegible] شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة في تلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم
تخرج في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة واذا دفع الى رجل [illegible] فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا وقتا والاصل ان المعاملة
متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا يصح المعاملة
وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزيادة اذا بلغت واثمرت وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه لم يتناه فدفعها
الى غيره مزارعة حتى يقوم به العامل ويسقيه جاز وان تناهى ودفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف للحفظ والحصاد
لا يجوز المعاملة اذا ترك الكرم بعد ما قام عليها ايام فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمرة وقيمة صار العنب
قيمة لو قطع فترك [illegible] وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب للعامل [illegible] اشجارا في [illegible] المعاملة ان غرسها
للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بغرسها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي [illegible] به الاشجار
وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يامره بالقلع وتسوية الارض وفي فتاوى الفقيه الامام رجل دفع الى رجل ارضا
مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض
شيئا بعد ما زرع من التشذيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض [illegible] لا يستحق
شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى
ضاعت الثمار لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه
فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل الثاني اجر المثل على العامل الاول ولو هلك الثمرة في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على رؤوس النخيل

لا يضمن

لا يضمن واحد منهما شيئا وان هلك الثمر من عمل العامل الاخير [illegible] فالضمان فيه على العامل الاول [illegible] العامل الاخير
العامل الاول [illegible] وفي مجموع النوازل [illegible] الغصب [illegible] الدافع والعامل [illegible]
العامل وكذا في [illegible] الغصب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان [illegible] للعامل والغصب [illegible]
الكرم والعمل الذي يعمله [illegible] على العامل

الفصل السادس في الضمانات الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض
ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت تقوم الارض مزروعة وتقوم غير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان [illegible] الزرع [illegible]
من [illegible] الدافع ومن [illegible] ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه
في النوازل وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع
الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره بالسقي فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط الحصاد
عليه فترك حتى هلك لانه وجب عليه بقبوله فاذا ترك فقد ضيعه وفي فتاوى [illegible] اذا ترك [illegible]
[illegible] فاصابه البرد [illegible] اصابه البرد ضمن وكذا لو [illegible] الجراد [illegible] الى الهواء
[illegible] ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشذيب بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ
الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع
ضمن وفي فتاوى [illegible] اذا كان [illegible] الى الراعي والراعي الى المسرح فضاع لا يضمن [illegible]
والبقر المستعار والمستاجر على هذا وقد اضطربت الروايات من المشايخ في هذه المسئلة ويفتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة
كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا يحفظ الوديعة ولو ترك البقر [illegible] فضاع [illegible] فيه [illegible]
على انه لا يضمن رجل دفع كرمه معاملة فلما [illegible] الكرم قال الدافع واهله يدخلون وياكلون ويحملون والعامل لا يمنعهم الا قليلا ان
كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان
ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن

كتاب الشرب وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في حكم المياه والثاني [illegible]
[illegible] والثالث في الضمان والرابع في الارض الموات اما الاول [illegible] قوله عليه السلام الناس شركاء في
ثلاث [illegible] والكلأ [illegible]
والآبار والانهار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو ما اذا اجرى الانهار المملوكة والى غيره ولكل واحد ان يسقي دابته الا اذا كان له جمال وبقر كثيرة في ... صاحب النهر فساد المسنيات و
تخريب النهر فله منعه هذا في العادة وان كان للوضوء ... او رجل اخذ ... فاستقى ... ليس لصاحب الدار والبستان ان
يأخذ ... اولان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول اما ان تعطيني حقي او تمكنني من الدخول
وهذا اذا كان لا يستقي غيره ... فان لم يكن فله ان يدخل داره بغير اذنه الكل في فتاوى الامام السرخسي وفي فتاوى قاضي خان (الامام ...)
ولو كان لرجل ارض بجنبه ليس لها شرب من هذا النهر فكان لصاحب الارض التي ليس لها شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من
هذا النهر وليس له ان يسقي ارضها منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب
والاواني ويسقي زرعه او شجره اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح ... لا يكون ... و
الحوض نصب الطاحونة وغير ذلك على الانهار المشتركة لا قدام ... وليس للسلطان ان يأذن لهم بذلك ... اذنه
نهر بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان ... اختلفوا فيه قسم بينهم على قدر اراضيهم ... لا يشرب حتى يسكر النهر
ما لم يكن في ذلك ضرر الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير سكر ... فان اصطلحوا على ان
يسكر كل واحد في يومه جاز وليس لاحد ان يكري منه نهرا الا برضا الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى ارضه ...
بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في ارضه في اسفل النهر فقتح ... ليس له ذلك ومن جعل ... على ذلك
في شرح ... وفي كتاب الشرب للامام ... ان كان شربه ... والامام
الرحى ... وذكر الصدر الشهيد في كتاب الحيطان ... ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن له ... فيما مضى
وهذا الطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا ... الى دار ... في الطريق ...
الى دار اخرى ... رجل ... شرب ... مشترك بين قوم ...
رجلا بالسقي ... فانه لم ... في النوازل ...
في رجل سرق ماء فسقى ارضه او كرمه فانه يطيب ... هذا ... واعلى ...

الفصل الثاني في مسايل الماء ومسايل السطح وفي النوازل رجل له دار ومسيل سطح احدها
على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان ... باع الدار الاخرى من اخر ... اراد المشتري الاول ان يمنع
المشتري ... من اسالة الماء على سطحه قال الا ان يكون ... اشترط عليه وقت ما باعه ... مسيل الماء في الدار التي
بعته وفي النوازل ايضا رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خربة فباع الخراب وكان مسيل الدار العامرة
في الدار الخربة فاراد المشتري منعه قال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا ... يعرف ان ...
قديم فمسيله على حاله وان لم ... وكذا لو كان مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه ...

بستان صاحب الدار ... وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له فخرب سطح الجار ...
بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ... الاجر ...
قال ... هذا كله في كتاب الحيطان

الفصل الثالث في الضمان وفي فتاوى ... الامام ... رجل اراد سقي ارضه او زرعه من
... رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا ... فاضمن ... رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع
فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ... ان غاصب الماء يكون ... ذكر ... لا يكون ... متر ...
النقية ... رجل سقى ارضه فتعدى الماء الى ارض جاره ... ان اجرى الماء اجراء لا يستقر في ارضه بل يستقر في ارض جاره يضمن وان كان
يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسكر والاحكام ... فلم يفعل ضمن ... وان لم يتقدم
اليه لا يضمن وان كان ارضه في صعود وارض جاره في هبوط يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن ...
حتى يحول ... وبين ... يمنع من السقي حتى يضع المسنيات وان لم يكن ارضه في صعود لا يمنع ...
الكتب انه ان سقى سقيا غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان في ارضه ثقب ... فان علم بالثقب ولم يسد
حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن ... نسخة الامام السرخسي وفي النوازل نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر
وخرب بعض ارض قوم ... الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر ... في الارض وفيه رجل ... في نهر
الطاحونة فسال ... ان كان النهر ... لا يضمن وان كان ... وعلم انه خرب ...
ذكر ... رجل سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان ... رجل اسفل منه في النهر ... على النهر
خربه فجاوز فغرق ... قال الضمان على من احدث في النهر ... وليس على مرسل الماء شيء ان كان له في النهر حق وفيه
رجل قلع شجرة له على جانب ... النهر واخذ التراب والقاه في موضع الشجرة حتى ... وتركه ... ان ارباب النهر
استأجروا رجلا ليكنس النهر ... حتى ... على ارباب النهر ... فارسل الماء في النهر ... في الطريق و
ذكر في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة ... رجل ... فلا يضمن ... الشجرة
ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم تبلغ جانب النهر فقلع الشجرة فانهدم
جانب النهر ضمن رجل سكر النهر المشترك فانشق وخرب ... ضمن وقد ذكرنا قبل هذا اذا كان السكر بالتراب
اما اذا كان السكر بالخشب ... ذكر باذن الشركاء او بغير اذنهم وفي فتاوى النسفي ... الماء ... فاذا ... سقى
او فتح النهر ... عليه ... وانما يضمن اذا ارسل الماء ... وقد ذكرنا انه اذا
غير معتاد يضمن ... ان يقوم الارض مزروعة ويقوم غير مزروعة فيضمن الفضل ... الشركاء
... رجل ارسل الماء في النهر ... مغنوم ... فدخل الماء في ...
وافسد زرع غيره ضمن ... وفي الفتاوى ... رجل ... شرب انسان ... سقى ارضه بشرب غيره قال
الامام ... ضمن ... ضمان الشرب في شرح ... الامام السرخسي ... لو كان بيعه جائزا
الامام ... لا يضمن ... الفتوى

الفصل الرابع في الارض الموات واحيائها وفي ... احيا ارضا ميتة

ملكا وبدون الاذن لا [illegible] السلطان ايضا والآثار ... [illegible] السواد والجبال الا [illegible]
ولا صدقة ... [illegible] الميتة بموته لا [illegible] في الخمسة وتعرفها الى قيم ما ذكرنا ... في الاسلام اوالى ورثته وان لم يعلم
في التعريف للتعارف قال هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا
في فتاوى النوازل **كتاب الاشربة** الاشياء التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو
الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الرمان والاجاص والنبيذ في السهد والعسل وكذلك جعلوا هذه الاشياء انواعا
واصلا واختلفت اجناسها لاتحاد حكمها وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش يشرب قدر ما يدفع عطشه وفي فتاوى
القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرد به فلم يحد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب مقدار ما يرد به
وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد لانه شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يعصر الاجوف
حد ثمانين جلدة ان كان حرا او نصفها ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد ولو خلط الخمر بالماء ان كان
الماء قليلا او كان سواء يحد شاربه اذا وجد كل جزء منه وان كانت الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو سرد ورقه
الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او الملح حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا وقد تركها بعض الحموضة ولكن
فيها بعض المرارة لا يكون خلا عنده ... حتى يذهب المرارة وعندهما تعتبر الحموضة لان من اصله ان لا يعتبر التغير
لا يعتبر العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب لا يعتبر التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير هذا اذا تخلل بنفسه
اما اذا خلله بعلاج الملح ونحوه يحل عندنا الطاهر في شرح الطحاوي وفي شرح الشافي هو مذهب الخل في الخمر يحل سواء كانت الغلبة
للخل او للخمر بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول ابي يوسف ان كان الخمر الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة للخل ذكر في
مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا ولو ترك الحنطة بالخمر فانه يغسلها فاذا غسلت وجففت فان
لم يوجد فيها طعم الخمر ولا رائحة يحل الطحاوي وحد لا يحل ... فيه خمر فقد اصيب بها الغزل لا يقبل الحل لان
الخمر الواقعة ... اذا كان الخل هو الغالب ... ان الخمر ان ذهب من ساعته حل من غير كراهة وان لم يطيبها لم يحل ... بل
يحل مع الكراهة هذا في شرح الطحاوي ولا يجوز سقي الدواب بالخمر وذكر الكرخي انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهي وان كان
في الطين وعجنت حتى تبعث ... ثم وقع في الخل ... تقضيها ... ثم تقع في الخل لا بأس بها وكذا الرغيف اذا وقع في خمر
ثم وقع في خل ... بخلاف ما لو عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر ... بالخبز فلا
يطهر وشرب البنج للتداوي لا بأس به فان ذهب عقله لم يطلق وان سكر لا يحد عندهما فلا يحد ومن زنى في رمضان
فادعى شبهة فسقط الحد عزر وحبس وان افطر في رمضان فادعى فادعى سببه فسقط الحد عزر ولا يحبس المسلم الذي يبيع الخمر
او يأكل الربا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل في شرح ... في كتاب الاشربة وفي
العيون للمسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عنده ... وقال هذا اذا باع من المجوسي المسلم اذا ... حر مسلم لا يحد
ولا يشكل واما الذمي فعنده ليس لا بيعه ايضا وعندهم ... وكان الكافر ... وفي النوازل قال الفقيه ابو الليث
شرب الاشربة على ثلاثة اوجه في وجه هو حلال بالاجماع وفي وجه هو حرام بالاجماع وفي وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس

وفي وجه

٣٠٠

وفي وجه هو حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفي وجه اختلاف بين اصحابنا اما الوجه الاول هو حلال بالاجماع وهو كل
شراب يحل عليه بلا اثام وهو حلو واما الوجه الثاني هو حرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب واما الذي هو حرام
عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف فقد اشتد عندنا لا يجوز شربه وهو قول عامة فقهاء الامصار وقال بشر المريسي يجوز شربه
دون السكر واما الرابع فهو العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالماء فانه يجوز شربه عند
علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر او نبيذ الزبيب المطبوخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر
وقال ابو حنيفة وابو يوسف الا اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه وقليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل الرازي قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت
المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ و
عصير العنب فلابد ان يطبخ على الثلثين ثم لم يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح او العسل
اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حرام شربه قال الفقيه وبه
نأخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوح ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل
شربه ما ... الا عند بشر وقد ذكرنا فانه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وعندنا
وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلاة في رواية وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرناه في كتاب الطلاق في الفصل الاول واما الافيون فليس بحلال ولو بيع الرماك كذا ذكر
في فصل ابي ... ويكره عنده ... واختلفوا في كراهته قال يكره وكراهة التنزيه لا كراهة التحريم ذكر شمس الائمة الحلواني
وفي النظام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله كما لو تناول البنج وان
على راسه حتى زال عقله يحرم ذكره ولا يحد فيه **كتاب الاكراه** قال ابو يوسف الاكراه فعل لا كراهة يوجبه من سلطان او الا لسلطة
وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه وكان اكبر رأيه ذلك فانه ... ذكره كذا في ... بوعيد ضرب يخاف منه
على نفسه وعضو من اعضائه واكبر رأيه ذلك قبل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخاف منه التلف لم يسعه
ان يفعل ذلك وكذا لو توعده بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لتفعلن ... ان يفعل ... من الجوع ما يخاف منه التلف
... ولا الاكراه على تناول المحظور على ثلثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان مرتكبا وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور
وفي وجه لا يسعه ان اقدم على فعلها اما الاول فان يكره على شرب خمر او الميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو وقال لا يسعه
او لا صبر بالسياط فحل له ان يشرب ويأكل ولو امتنع يأثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يؤاخذ
وهذا اذا كان اكبر رأيه ان يقتله لو امتنع ولا يعمر ... في القتل ... ولا يعتقد ... تقديره
والله لا قتلنك ... المأمور يعلم ... تقديره ... يقتله او تقطع يده كان مكرها على شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد
بقتل او قطع يد فان كان بالحبس او القيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك واما الوجه الذي يباح له وان لم يفعل
ماجور وهو ان يكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتلفظ بالكفر او يشتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل
حتى قتل فهو ماجور ... كلمة الكفر ... والعفو ... ملتقطا بالايمان لا يعتقد

وأما الوجه الذي لا يباح له الإقدام على ما ذكره وهو ما إذا أكره على القتل أو الزنا وفي الفتاوى والوجه الرابع أن يكون الإقدام على الفعل
والامتناع عنه سواء نحو الإكراه على إتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذه الخمر أو لتأكلن هذه الميتة وإلا لأقتلن أباك
أو ابنك لا يسعه أن يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله وإلا لأقتلن هذا الرجل لا يسعه إجراء كلمة الكفر ولو خاف
القتل على غيره أما لو أكره بما يسعه ذلك لو خاف القتل على نفسه أو تلف عضو منه ولو أكره على عقد من العقود فإن كان عقدا لا يبطله الهزل
كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والإيلاء والفيء في
الإيلاء والإسلام لا يعتبر في هذه المواضع ولو أكره على الإسلام فأسلم صح ولكن لو ارتد لم يقتل استحسانا ومن كلمه
إذا أكره على تحقيق ما أكره على الإقرار به وأقر به لا يلزمه شيء أكره على الإقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وإن كان عقدا يبطله
الهزل كالبيع والشراء والإجارة ونحوها لا يجوز ويبطل بالإكراه سواء كان الإكراه بما يخاف منه التلف أو لا وإن كان وأما حكم الضمان
فكل شيء لا يصلح أن يكون آلة للغير فالضمان على الفاعل كما لو أكره على أكل مال الغير وكل شيء يصلح أن يكون آلة لغيره فالضمان
على المكره كما إذا أكره على القتل أو استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره بمنزلة الآلة للذي أكرهه إلا أن في
في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند أبي يوسف تجب الدية على المكره وفي الأجناس في الباب الثاني من الإكراه إعتاق المكره لو عبده بوعيد التلف
نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان أو معسرا والولاء للمعتق لأنه هو المعتق وإنما يضمن المكره قيمته لأن الإعتاق
صار منقولا إلى المكره إتلافا لا إيجابا من جهته ولو أكره بوعيد تلف على أن يطلق امرأته ثلاثا وقع عندنا فإن كانت غير مدخول بها
وجب عليه نصف المهر وإن لم تكن في النكاح تسمية فالمتعة ويرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشيء
لو أكره على الإقرار بألف فأقر بخمسمائة فالإقرار باطل ولو أقر بالغصب لزمه [illegible] باطل في الألف ولو أقر بالدنانير ويصنف غير
ما أكره عليه فهو جائز لازم ولو أقر له وللغائب فالإقرار كله باطل في قول أبي يوسف وله مرة سواء صدق الغائب بالشركة أو كذبه وقال محمد إن صدق
الغائب بالشركة فالإقرار باطل وإن كذبه بالشركة فالإقرار جائز في حصة الغائب وهذا لو أكره بما ذكرنا أو بقيد أو بضرب سوط
أو الحبس في القيد يومين [illegible] ليس هذا بإكراه لو أكره على أن يهب جاريته لفلان فوهبت ودفع فهو باطل سواء ذكروا الدفع
أو لم يذكروا أما البيع فلا بد من الإكراه على الدفع حتى لو باع مكرها وسلم طائعا فالبيع جائز ولو أكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها
من عبد العزيز جازت حصة زيد وبطلت حصة عبد الله ولو كان مكان الجارية ألف فالهبة باطلة في الكل ولو أكره على البيع بالدنانير
باع بألف فالقياس أن يجوز وفي الاستحسان هو باطل ولو أكره على البيع فوهب جاز ولو أكره على بيع جارية ولم يسموا أحدا فباعها من إنسان
كان البيع جائزا ولو أكره على أن يبيع بالدراهم فباعها بالدنانير وقيمتها ألف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو أكره على
أن يبرأ من الحقوق أو الكفالة بالنفس أو تسليم الشفعة أو على أن لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى إذا ضرب سلطان امرأة حتى أقرت
بقبض مهرها فأقرت جاز عند أبي يوسف وعند محمد باطل [illegible] بشيء [illegible] ونحوه مما يقع [illegible]
فالإقرار باطل وإن أشار عليها بغير ذلك فالإقرار جائز وعندهم إذا خلا بها في موضع لا يقدر على أن تمتنع منه فهو بمنزلة السلطان
إذا هددها بضرب ووعيد وأقرت بالمال والمنتفع في قولهما في المكره بغير السلطان ذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير
الزوج إذا أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو أكرهت حتى قبلت من الزوج تطليقة بألف فالطلاق واقع ولا شيء عليها
والطلاق رجعي [illegible] وفي الفتاوى [illegible] **كتاب المأذون** [illegible] وفي شرح الطحاوي جاز للرجل أن يأذن لعبده وأمته ما فيه

وليعتبر [illegible] في الإكراه بغير السلطان

بالنية

١٠٣

بالغبن في التجارة بعد أن يعقل البيع والشراء ونحوه في التجارة ولو إذن لما كان من عمله في الخياطة ونحوها أو سقيا للإبل على
لكان وبيعا لا يكون إذنا في التجارة والإذن في الإجارة إذن في التجارة وفي الصلاة إذن في الإجارة إنما يكون إذنا في التجارة إذا
راج نفسك في الخياطين أو الخبازين لأنه أمر بعد مرة أما لو قال أجر نفسك من فلان لا يكون إذنا في التجارة لأنه أمر
بيع منافع مملوكة للمولى وإنه استخدام ومن إذنه في عقد متكرر يكون إذنا في التجارة كما لو قال اذهب فاشتر ثوبا للبيع وإن
قال اشتر طعاما تأكله أو ثوبا تلبسه لا يكون إذنا وأما الاستخدام والإبل بإذن [illegible] وما أشبه ذلك فهو استخدام وليس بإذن ولو رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت كان إذنا في التجارة إلا ان ما باع العبد من مال المولى لا يجوز ذلك حتى يجيز
المولى بالنطق ومن أذن لعبده في التجارة يوما أو شهرا أو سنة كان إذنا له في التجارة أبدا وفي الفتاوى إذا أذن لعبده في
نوع يصير مأذونا في الأنواع كلها وكذا إذا قال أذنت لك في التجارة في مكان كذا أو في وقت كذا يصير مأذونا في الأماكن والأزمان
كلها بخلاف التوكيل فإن ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وكذا إذن القاضي فإنه بمنزلة التوكيل وإذا رأى المولى عبده يبيع
عينا من أعيان المالك فسكت لم يكن ذلك إذنا ولو رآه عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من
ذلك كان إذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو أمر عبده أن يشتري لحما أو ثوبا لا يصير مأذونا ولو
بيع إلا كان إذنا وكذا لو أمر عبده ببيع متاعه يصير مأذونا القاضي إذا أذن للصغير في التجارة وأبوه يأبى صح إذنه
القاضي إذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون إذنا والإذن على ضربين خاص وعام فالخاص أن يقول
للعبد أذنت لك أو ما يكون إذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام أن يأذن بين أهل السوق فلم أو أكثرهم
ويجوز العام عن في الإذن الخاص والعام ويجوز الخاص بعد الإذن الخاص ولا يعمل الإذن العام وإنما يصح إذا علم
العبد بذلك أما إذا لم يعلم فلا فلو أخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه فعنده على ما ذكرنا وعندهما لا يصير محجورا
ومن عرفه ولا يصير مأذونا إلا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فإني أذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك
من أصحابنا من قال في المسألة روايتان وإذا وجبت على المأذون في التجارة ديون فطلب غرماؤه بيعه كان
للقاضي أن يبيعه لهم ولو كان في يد المأذون كسب يباع في كسبه الدين فإن فضل عن الدين كان ذلك للمولى وإن كان
فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد هذا إذا كان الدين كله حالا فإن كان بعضه مؤجلا فإنه يعطى حصة
النقد ويمسك حصة الأجل وهذا إذا باع القاضي فإن باعه المولى بغير إذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ إلا إذا
وصل الثمن إليهم وكان فيه وفاء بالدين أو قضى المولى ديونهم أو أبرأوا العبد من الدين بطل حق الفسخ وإن كان
الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا إذا كان العبد قائما فإن كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار إن شاؤوا
ضمنوا المولى ويجوز ذلك العقد منهم كان للمشتري أن يرد على المولى بالعيب والمولى أن يرجع للغرماء وإن شاؤوا ضمنوا
المشتري القيمة وإذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو أعتق عبده الذي عليه الدين كان للغرماء أن يضمنوه
الأقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية أن العبد إذا جنى فأعتقه المولى إن كان عالما بالجناية
صار مختارا للفداء وإن كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسألة الدين إن اختار واتبع المولى لا يكون إبراء للعبد
ولو اتبعوا العبد لا يكون إبراء للمولى **حيض** وليس للمأذون ولا للمكاتب أن يتوضأ ولا يجوز للمأذون أن يكفل

سفر الحج بالا باذن المولى فان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته وان
اذن له المولى ولو كفل به يؤاخذ به بعد العتق ويؤاخذ العبد المحجور ان كان بالغا وللمأذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم وفي شرح
الجامع الصغير للامام الوالد في رواية لا يتصدق قال بعضهم لا يملك وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث لا يتصدق
بفضة او ذهب او نحو ذلك ويجوز للآيس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوة الثوب وهدية الدراهم والدنانير
وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر لكن
ذكر ابو عثمان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل وكالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب او ابراء لا يجوز بالاجماع وهو باطل ضمير
العبد المأذون من الاصل اذا وجب للعبد المأذون على رجل من ثمن بيع او غصب او غير ذلك فاخر العبد عنه سنة فهو جائز واقرار
العبد المأذون بالديون والغصب واستهلاك الودائع والعواري وبالجنايات في الاموال جائز والمحجور يؤاخذ بافعاله دون
اقواله فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليس بشرط فان لم
يقر ولكن اقيمت عليه البينة بحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليس بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار
بالجناية التي توجب الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب [illegible] لا يصح وفي المأذون يصح
ولو افتض امة بكرا ولو اقر المأذون بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ الا بعد العتق وللمأذون ان يرهن و
يرتهن ولو اقر المأذون في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللمأذون ان يأذن لعبده
في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف باب توكيل العبد المأذون
من المأذون الكبير توكيل العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم والثاني في دعوى الغلط والثالث في الاستحقاق والرابع
في قسمة التركة اما الاول وهو الفصل فانه لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى
لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى دار بين اثنين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع
بنصيبه بعد القسمة ان طالب القسمة صاحب الكثير والآبي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى العكس لا يقسم ذكره الامام السرخسي في
نسخة من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهرزاده انه يقسم في الصورتين وعليه الفتوى والطريق لا يقسم
ان كان فيه ضرر وان لم يكن يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل او اكثر [illegible] بين رجلين يقسم والخشب
والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لا تقسم الا برضاهما وفي التجريد وكذا الفص والطشت [illegible] الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر
وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا يقسم البئر والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البئر
والقناة على الشركة ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيونا او آبارا قسمت العيون والآبار وما لا يجري فيه القسمة لا يجبر
واحد منهما على بيع نصيبه علو لا سفل له وعلى العلو بحسب القسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو [illegible]
[illegible] ذراع بذراع وعند محمد بالقيمة وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم [illegible] بين ورثة [illegible] ارض غير مقسومة ارادوا قسمتها وهو بعد
او مدرك في المدرك لم يجبروا ان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجز كل واحد ما اصابه وان لم يشترطا هذا لم يجز
كالبيع [illegible]

العبد و

٣٠١

فعندهما

فعندهما لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا فاخذ
بعضهم الرقيق وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير وكتاب الوصايا يقسم القاضي الرقيق بين رجلين من صنف واحد اذا طلب
احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة
والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة التي تحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم بينهما ولو كان
مع الرقيق شيء آخر يحتمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك يقسم ويجعل الرقيق تبعا للغنم وعندهما القاضي بالخيار ان شاء قسم
الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم
اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة ولم يجمع بعض الانصباء الا ان يصطلحوا على
ذلك وهنا ثلث مسائل الداران والبيتان والمنزلان الداران قد ذكرنا وما ذكرنا [illegible] واما البيتان فكما قالوا واما
المنزلان فان كان متلازقا فهو كالبيتين وان كان متباينا فهو كالدارين الحوانيت [illegible] لا يقسم الا بالتراضي [illegible]
بالرضا وثياب بين قوم اذا قسموا ليصيب كل واحد منهم ثوبا تاما لم يقسم ذلك الا بالتراضي الفصل الثاني في دعوى الغلط
في القسمة اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا يعاد القسمة لمجرد الدعوى ولا يعاد ذرع من ذلك ولا مساحة ولا كيل ولا وزن
الا بحجة [illegible] الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينتقض وفي الاصل دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة اوجه احدها دعوى
الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف وانتم قومتموه بخمسمائة وهذه الدعوى غير صحيحة كدعوى الغبن في البيع فانها لا تصح هكذا
ذكره شرح [illegible] وحكى الفقيه ابو جعفر البلخي ان هذا الفصل غير مذكور في الاصل فان قيل يسمع فله وجه صحيح كالاقالة في
البيع فان قيل لا يسمع فله وجه صحيح ايضا [illegible] في البيع [illegible] والامام خواهرزاده ذكر هذا في نسخة ولم يرجح احد
الوجهين على الآخر وهذا اذا كانت القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ والثاني لو قال نصيبي النصف
وما وصل الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الآخر تحالفا وترادا كالبيع والثالث ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ من نصيبه
شيئا بعد القسمة يقيم البينة وان لم يكن حلف الآخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء او كلهم
شاهدوا على ذلك لم يصح دعواه الفصل الثالث دعوى الاستحقاق وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مؤخرها
وقيمته ستمائة واخذ الآخر الثلثين من مقدمها وقيمتها ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم [illegible]
في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف الدار شائعا بطلت القسمة
واما الوجه الذي لا يبطل ولكن يخير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء
وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان يستحق نصف نصيبه شائعا فعندهما لا تبطل القسمة ويخير
المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف يبطل القسمة كما لو استحق نصفا شائعا الفصل الرابع في قسمة التركة وفي شرح
الطحاوي اذا كان الوارثون ورثة كبارا اصحاء فاقروا عند القاضي ان الميراث بينهم عن ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم
فهذا لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان يملكهم بالميراث او بسبب آخر كالهبة والصدقة والشراء
[illegible]

اى كالا يسمع دعوى الغبن في البيع [illegible]

وغيره وان كان فيهم غايب لا يقسم بينهم سواء كان الغايب صغيرا او كبيرا وان ادعى الملك لهم بالارث فان قالوا انه فيه غايب لم يقسم المنقول
بينهم بالعقار ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عنده لئلا يلزم وعندهما المنقول وغير المنقول سواء فيقسم بينهم بقولهم
فان كان فيهم غايب يقسم ولا ينتظر حضور الغايب بعد ان يكون الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغيرا فينصب على الصغير وصيا
ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغايب على يدي عدل بعد ذلك ان حضر الغايب ان اقر امضى الامر وان انكر
القسمة في المنقول وغيره عنده وعندهما في المنقول لا ترد وفي غير المنقول لا ترد القسمة لان قسمتها بالبينة وتقبل البينة
على الغايب ولا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا قسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امراة الميت مهرا او دينا اخر او غير
المراة دينا واقام البينة تقبل وتنقض ولا يكون قسمتها ابطالا للمدعي ولو ادعى بعد القسمة ان له وصية لابن صغير
بالثلث واقام البينة لم يبطل حقه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول اذ لا حق لا مدعيه اذا
اقتسم الاولاد دار الميت ثم ادعى احدهم ان اخا له لاب وام ورثه معهم حين مات ثم مات وله المدعي فيه ميراث منه
هذه الدار واقام البينة لم تقبل ولم تنتقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابيه او وهبها منه حال حياته او ورثها من
امه لم تقبل البينة ودعوى العين تنافي دعوى الارث

كتاب الفرايض

وفي نسخة الامام السرخسي اعلم بان تعلم علم الفرايض
من الفرايض قال النبي عم تعلموا الفرايض وعلموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب رسول الله اذا اجتمعوا في علم الفرايض
ابي موسى الاشعري رض انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فتحدثوا بالفرايض واما تسميته هذا الكتاب الفرايض واكتاب
المواريث تبركا بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال فريضة من الله ثم بدا بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت
ولبنت الابن السدس والباقي للاخ فان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون
مقام اولاد الصلب عند عدمهم واولاد الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد الصلب
ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين وان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد
الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد نصيب البنات نصفا كان او ثلثين وان اختلط الذكور بالاناث
ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
الذكر من اولاد الابن دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فللبنات الثلثان
بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض المتاخرين ابن الابن للذكر خاصة فان البنت لا تصير عصبة
بابن ابن الابن وكذا لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا تصير بنت الابن عصبة بابن ابن
الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن هذا في شرح الكافي وفي الفتاوى الصغرى
بنت وابن ابن واخت النصف للبنت والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه
الا في فصلين في زوج وابوين وزوجة وابوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للاب وفي هذين مكان الاب الجد للام ثلث
جميع المال والباقي للجد ... ذكر في المسالة روايتين واما الام ففرضها الثلث او السدس

ولم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ارى السدس بينكما ان اجتمعتا وايتكما تفردت فهو لها وانما استحقت الجدة السدس اذا كانت
تدلي الى الميت بعصبة او صاحب فرض اما اذا كانت تدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست بوارثة وهذا
قول علمائنا ومذاهب فقهاء ... حتى ان الجدة نسبتها الى الميت ام اب ام لا ترث لان اب الام ليس بصاحب
فرض ولا عصبة وعن عمر رض انه سئل عن اربع جدات متحاذيات فورث الا واحدة منهن وصورة الاربع التي ذكرنا
ام ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورث الا الواحدة ثم القربى من الجدات اولى بالسدس من
البعدى سواء كانت من جانب الام او من جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب
ان الجدة ام الاب تحجب بالاب عند اصحابنا واجمعوا ان ام الام ترث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب مع الاب وام
ام الام فعلى قول ... فالسدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى ليست
بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان ... لا قرابة واحدة السدس بينهما نصفان ...
بينهما اثلاثا واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللواحد
منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التعصيب ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم
مقام اناثهم واما ميراث بني العلات فهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقوم ذكورهم مقام اولاد
ابن الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام ولا يصير عصبة مع البنت
لما كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ ولا شيء للاخت فان كان بنو الاعيان اناثا منفردات ان كانت
لها النصف ولبنات العلات اذا كن اناثا منفردات السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام فالنصف للبنت والثلثان للبنتين والباقي للاخ فان
كانت مكان الاخ اخت لاب وام او لاب فالباقي نصفا او ثلثا للاخت فلو كانت مكان بنت واخ واخت لاب وام
ابا فالكل للاخت لاب وام والسدس للاخ والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت لاب اخ لاب وام ... للاخت
والسدس للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام ... عند الكل
... وفي نسخة الامام السرخسي هكذا فصل في ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات و اولاد
بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت كالجد الفاسد ... وصنف ينتمي الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام
وبنات الاخوة ... وصنف ينتمي الى جدي الميت ... كالعمات والاخوال والخالات والاعمام لام وبنات الاعمام واولادهم
الصنف الاول ... اولاد البنات واولاد بنات الابن ... وغيرهم ...
اولى سواء كان اقرب او ابعد ...
فان استووا في القرب ...
... مثاله بنت بنت بنت ...

ولو كان الابعد ولد عصبة او صاحب فرض كبنت بنت ابن مع بنت بنت اخ [illegible] فبنت بنت الابن اولى ولو كانت بنت
بنت الاخ مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها [illegible] بنت بنت بنت وبنت بنت ابن [illegible] نصفان [illegible]
[illegible] وان كانوا لا يستوي ماوى وان اختلف بطن فعند ابي يوسف تعتبر ابدانهم وعندهم [illegible] بالعدد من ابدانهم والوصف
من البطن الذي اختلف فيه فيجعل ذلك البطن بعدد ولده ويقسم المال عليهم فما اصاب كل بطن فهو لولده كما ذكر الصدر الشهيد في شرحه
وذكر الامام [illegible] صحيح وكذا ذكر قول ابي يوسف الاخير [illegible] ابو يوسف اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع
الخلاف حتى اذا اتفقت الاباء والاجداد واختلف الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلف
الاباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الاباء ثم ينتقل نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا
كان او انثى وان اختلفت الاجداد نفسها او الاباء الاجداد [illegible] ما يصيب الذكور منهم فيقسم على اولادهم بالسوية وان كانوا
ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما نصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل
في الاباء مع الابدان وان اختلفت الاباء والاجداد وعلى الابدان عند ابي يوسف [illegible] وهو قول ابي يوسف الاخير
وهو قطع [illegible] الاجداد [illegible] الصحابة انتقوا ان المال [illegible] الثلاث فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما
نصفين ولانا [illegible] احدهما اولد عصبة او صاحب فرض [illegible] الاخر وانما يترجح [illegible] المدلي به فاذا كان [illegible]
[illegible] المدلي به في النقصان اولى [illegible] المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة [illegible] الاصل وهو
المنسوب الى الميت وفي الابدان وانما وقع الخلاف فيما بين ذلك [illegible] ما وقع به الخلاف في ترجح احدهما على الاخر فكذا
العدد فان المعتبر [illegible] دون المدلي به وابو يوسف [illegible] ان في العدد يعتبر الابدان فكذا في الوصف [illegible]
الحالة لان [illegible] وعلامة ان اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض الاخر [illegible] العصوبة والوصية بسبب الاستحقاق وهذا
اذا امكن اعتبار الابدان في [illegible] بعد ذلك يعتبر من هو اقرب الى الابدان اذا عرفنا هذا فنقول اذا اختلفت
الابدان واتفقت الاباء صورته بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاثا بالاتفاق واذا اختلفت اباؤهم وابدانهم
واتفقت اجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للاثنين وسهمان للبنتين وعندهم على ستة اسهم [illegible] القسمة اولا على الاباء
وان كان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين بدلهما [illegible] بينهما اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين [illegible] بالاثلاث وسهمان للبنتين ثم يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] بالاثلاث
[illegible] احدهما [illegible] فيضرب ستة في ثلاثة فصارت ثمانية عشر للذكرين [illegible] اثنا عشر ثمانية لابن
البنت واربعة لابن بنت البنت وستة للاخرين اربعة لابن بنت البنت وسهمان لبنت بنت البنت وان اختلف ابدانهم
واباؤهم واجدادهم فصورته بنت بنت بنت وابن ابن بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت
فعند ابي يوسف التخريج ظاهر وعندهم يعتبر في القسمة الاجداد اولا وان كان منهم ذكر وقسم على سبعة اربعة للاثنين اللذين في البطن
[illegible]

فيصير التخريج على القياس المقدم وان اختلفت الاباء والاجداد دون الابدان صورته بنت بنت بنت بنت
وبنت ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وبنت بنت ابن بنت فعند ابي يوسف القسمة على الابدان [illegible]
بالسوية وعندهم يعتبر اولا الاجداد [illegible] ذكر فيقسم على ستة اربعة للابنين اللذين في البطن الثاني وسهمان
للبنتين فيقسم الاربعة نصيب الابنين على ولديهما في البطن الثالث [illegible] وكذا ما اصاب البنتين يقسم على ولديهما [illegible]
فانكسر الحساب بالاثلاث فيضرب في ستة فيبلغ ثمانية عشر ويقسم على اولادهم [illegible] بالوفق [illegible] ست
بنت البنت سهم واحد ولبنت ابن بنت البنت اربعة وفي [illegible] الصدر الشهيد [illegible] ست وابن بنت [illegible]
ظاهر وعندهم يقسم [illegible] لابن بنت البنت [illegible] اربعة اخماس [illegible] ابن البنت [illegible] ست وبنت
بنت [illegible] ما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابني البنت [illegible] على [illegible] بهذا الوصف من البطن
الذي اختلف والعدد من الذي بعده واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام والجدة
الفاسدة من تدخل في نسبتها الى الميت اب بين امين ومن هو اقرب الى الميت فهو اولى بالميراث يعني من يتصل
الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن يتصل ببطنين فهو اقرب ممن يتصل بثلاثة والذي يتصل
ببطن لا يكون الا واحدا وهو اب الام والذي يتصل ببطنين ثلاثة اب ام الام واب اب الام واب ام الاب وكذا من
الجدات الفاسدات واحد [illegible] اب الام ولم يذكر من هؤلاء الا واحدا وهو اب ام الاب [illegible]
الثلاث الثلثان لاب ام الاب والثلث لاب ام الام [illegible] الاب [illegible] ام الاب [illegible] اب ام
وام ام اب ام فعند [illegible] ام اب ام اب واب ام الاب [illegible] الثلث
لاب ام اب الاب [illegible] اما الصنف الثالث فللواحد من اولاد الاخوة [illegible] الكل [illegible]
سواء وهذا الصنف [illegible] اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلو اما ان يكون بعضهم اقرب من
بعض او يتساوون في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو الميراث احق وان كانوا استووا في الدرجة فان كان
بعضهم ولد صاحب فرض [illegible] او عصبة فهو اولى وان استووا في ذلك فان انفرد وان كانوا لاب وام او لاب [illegible]
القسمة [illegible] الابدان وعندهم [illegible] ابن اخت وبنت اخ [illegible] لاب وام او لاب فعند ابي يوسف المال [illegible]
الاخت والثلث لبنت الاخ وعندهم على العكس [illegible] الاخ والاخت [illegible] الام [illegible]
[illegible] نصفان [illegible] الثلث [illegible] مختلطين بان ترك ثلاث [illegible] متفرقين فعند ابي يوسف المال
لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر [illegible] وعندهم لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام والاصل لبنت الاخ
لاب [illegible] ترك ثلاث اخوة متفرقين [illegible] ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقين
فعند ابي يوسف وهو الظاهر [illegible] لبنت الاخت لاب وام وعندهم [illegible] اخماسا [illegible] ترك ثلاث اخوات متفرقات
وانه ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف المال [illegible] لاب وام [illegible]
[illegible]

بنت اخت وبنت بنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب
وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى في درجته لا تعصب حصته سبب لبنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن
الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخ لاب وام بنت ابن ابن الاخ لاب وبنت بنت بنت الاخت لاب وام فعند
ابي يوسف المال كله لبنت بنت بنت الاخت لاب وام لانها ذو جهتين وعندهما المال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها
ولد الوارث الكل وسماه الامام السرخسي في المبسوط جزءيات وتركت ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت لاب
وبنت اخ لاب فالام للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت
الاخت لاب وبنت الاخ لاب ايضا بالسوية من ذلك بين الاخ بينهما نصفان والثلث بين ابن الاخت وبنت
الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين واما الصنف الرابع فالعم والعمة بالميراث اقربهم الى الميت العمة والخالة [illegible]
الام والاصناف الاول [illegible] مقام ذكر [illegible] مقام ذكره في درجته ولا يقام مقام ذكر [illegible] او اقرب
اذا ذكر [illegible] الوالدين لاب وام ولاب فهو عصبة ولا يسمى ذو رحم مع العصبات ومع صاحب الفرض وان كانوا
لام لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف المال بينهما نصفان
فاذا اجتمعت عمات عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثلاثا
من له سهمان فالمال بينهما نصفان فاذا اختلط العمات بالخال والاخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال
للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت الاخوات او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من الاخوال
فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال وكذا لو ترك خالة واحدة وعشرا من العمات للخالة الثلث
وللعمات الثلثان بينهن وان ترك عمة لاب وام وخالا وخالة لام فكذا الجواب في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف المال كله للعمة
لاقرابتان اما في ظاهر الرواية فهو مراتبين الجماعة فترجح على ذي قرابة واحدة اذا كانت من جهة فاما اذا كانت من جهتين اخرى
واما اولاد العمات والاخوال فالاقرب من هؤلاء مقدم على الابعد اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت خال وبنت
خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة الميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عم وبنت بنت خالة المال لبنت العم بنات العم
الخالة لبنات العمة الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند
الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان كان احدهما لاب وام والاخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع
الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه ثلث بنات عمات متفرقات فالمال كله
لبنت العمة لاب وام وبنات الخالات هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام او لاب المال بينهما اثلاثا بنت عم لاب
وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم وبنت خال وبنت خالة كذا الحكم في ظاهر الرواية
ولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوادر بنت خال وبنت
ابن عم فالمال لبنت المال للبنت لانها اقرب [illegible] انما ورثت ابن العم اولى لانه ولد العصبة [illegible]
[illegible]

جانب

من كل جانبه وقرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا يترجح من كان قرابة لاب وكل واحد منهم اذا انفرد استحق جميع ذلك وعند
الاجتماع يرجح قوة السبب وكذلك المقدار فان استووا في القرب فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف وعند محمد على الاصول على
ما ذكرنا امراة ابنا خالة لام وابن وبنت لعمة اصل المسئلة من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال
بينهما اثلاثا بنت خال وابن خالة المال بينهما اثلاثا عند ابي يوسف الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخالة وعند محمد على عكس هذا
ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاثا بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عم
لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف المال بينهما اثلاثا الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد على عكس هذا ثلث بنات
عمات متفرقات وثلث بني اخوال متفرقين وثلاث بنات خالات متفرقات وثلاث بني عمات متفرقات الثلثان لبنتي
ثم يترجح في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخرين والثلث بين القسمين اثلاث الثلثان لبني الخال والثلث لبنات
الخالة وهذا عند ابي يوسف وعند محمد على عكسه ثم يترجح فيه من كان لاب وام او لاب فان كان مع هؤلاء ثلاث بنات اعمام متفرقين
فالمال كله لبنت العم لاب وام او لاب فان لم يكن لاب وام او لاب في الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام فاعمة
... لام وبنت العم لام لانهما سواء ولا يتغير القسمة بكثرة العدد والقلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها
الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعم الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب وخالته
وعمة الام وخالتها يقسم المال على سهمين الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسم كل فريق كقسمة جميع المال
للفريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في ابائهم وامهاتهم لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام السرخسي ثم مناسب
الامام الاعظم الى امراة جاءت الى امير فشكت وقالت مات اخي وترك ستمائة دينار فاقسموا التركة وما دفعوا لي
الا دينارا واحدا قال هم عدلوا اليس جاز ان اخاك ترك بنتين واما وامراة واثني عشر اخا واختا واحدا قالت نعم قال
المسئلة من اربعة وعشرين ثم التصحيح من ستمائة ونصيبك دينار واحد فخرجت وفي نسخة النقد كان ابن احمد
من لا يحجب عن الارث بحال ستة ثلاثة من الرجال وثلاث من النساء اما الرجال فالاب والابن والزوج واما النساء فالام
والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلها بالام والابوية والامية بالام والاجداد بالاب وكذا ما كان من قبله ويسقط جميع
الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط اولاد الام بهؤلاء
وبالاولاد لابيها ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن وبالاب والجد بالاتفاق واذا استكملت البنات الثلثين
سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او باسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت الاخوات
لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي الحجب نوعان حجب حرمان
وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وفي النقصان للام بالاخوة من الثلث الى السدس والزوج والزوجة بالولد من
الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بالقتل او الرق او اختلاف الدين
واما في النقصان فعند بعض الصحابة يثبت بمن هو غير وارث الا ترى ان الام مع الاب والاخوة تحجب من الثلث الى
الا مقرونا وان كانوا غير وارثين بالاب وعند اكثر الصحابة وهو مذهبنا لا يثبت بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة

او كانا الا مجنونين بانهم غير مستحقين جناح فيما قدم به ... الميراث ... من الميراث ... الرق والردة

والقتل مباشرة بغير حق واختلاف الدينين واختلاف الدارين ... والمولود له الجنون اذا قتل اباه لا يحرم من الميراث ...

على ابيه فمات يحرم من الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امرأته ... فشربت وماتت ...

من الميراث ولا يأثم ... ولكن ... يحرم من الميراث ...

من الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ اما الصبي والمجنون اذا قتلا ... لا يحرم من الميراث ...

[illegible]

ان يبدأ اولاً من الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الا ربعة المواضع الذي اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالواجبات فان لم يكن عليه
شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران وفي شرح الطحاوي وتتم الوصية بشرط قبول الموصى له [illegible] بالقبول او بالارث
وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والا ان يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون
[illegible] الوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز
اجازت الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي بثلث ماله او ببعض ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهو
الوصية [illegible] في المستأمن والذمي فانه يجوز لهما الوصية [illegible] ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من
ثلث ماله لاجنبي او اوصى لبعض الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم احياء ومنها ما يكون مختلفا فيه
وهي الوصية للقاتل فان اجازت الورثة فعند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز ثم كل موضع فيه شرط الاجازة انما يجوز
اذا كان المجيز من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاذا اجاز فالموصى له يملكه من الموصي لا من المجيز هذا في التجريد وفي
فتاوى [illegible] الامام رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او كرم بعينه لا يجوز [illegible] الا من الثلث فان اجازت الورثة في حياة الموصي
[illegible] اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية ثلاثة انواع نوع يكون الموصى له كالمودع [illegible]
[illegible] كالوديعة نحو ان اوصى بعين من ماله قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من غير تعد لا يضمن وفي
[illegible] الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك يهلك
بالحصة وما بقي يبقى بالحصة [illegible] اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له
والعبرة لوقت الموت ونوع يكون الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة [illegible] دراهم ثم مات فانه يعطى الموصى له
تلك الدراهم ان كانت حاضرة وان لم تكن تباع تركته ويعطى تلك الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين سائر
الديون انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم ما بقي يؤدى دين الوصية [illegible] سائر الديون لا يعتبر من
الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير
[illegible] فيه وكذا الابراء [illegible] لا يعتبر من الثلث
لانه [illegible] المريض [illegible] الصحة [illegible] في المرض
[illegible] على فلان فهو [illegible] على فلان في المرض [illegible]
[illegible] كفلت لفلان [illegible] غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض [illegible]
[illegible] المرض [illegible] مات فيه [illegible] تصرفاته من الثلث اذا
[illegible] لا يطيق القيام [illegible] المؤت [illegible] المرض [illegible]
[illegible] وكذا اذا كان زمنا او مقعدا او [illegible] لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك
[illegible] التغير [illegible] يعتبر من الثلث ومن كان محبوسا [illegible] [illegible] لا يكون
[illegible]

في ملكه الا ان لو اعيد الى [illegible] وهو يقدر او رجع من المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض اذا برئ من مرضه ينفذ جميع تبرعاته
من جميع ماله امرأة اخذها الطلق فما فعلت في حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت
منه [illegible] ذكر في شرح الطحاوي وقال الامام الفضلي المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفي التجريد
اعتمد عليه وقال بعضهم ان يكون المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت قد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
انه كان يحكي عن استاذه شمس الاسلام ان المعتبر في حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوق ان لا يقدر
على الخروج الى الدكان وفي المرأة ان لا تقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه في البيت كما يمشي الى الخلاء
ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفسير الذي ذكرنا انه في حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ
[illegible] وقال الفقيه ابو الليث كون صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل المعتبر الغلبة
فان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه يفتي الصدر الشهيد [illegible]
وفي فتاوى النسفي مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاومأ برأسه [illegible] ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على
النطق جازت وصيته وقال في النوازل هذا قول [illegible] ولا يجوز عندنا [illegible] وفي واقعات الناطفي اذا اصابه
فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار برأسه او كتب وقد تقادم وصار ذلك معلوما منه فهو بمنزلة الاخرس
وفي النوازل قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا ان كان على اثر قوله اخرج ثلث مالي الى الفقراء وقال محمد
ابن سلمة ثلث ماله للفقراء ولم يذكر هذا التفصيل [illegible] بعد هذا انه قال لو قال ثلثي لفلان او قال سدسي
او ربعي لفلان [illegible] وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان ولم يذكر
في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت [illegible] يكون وصية [illegible] المريض على هذا لو قال في مرضه اخرجوا
هذا الدرهم من مالي ولم يزد على هذا [illegible] ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد
على هذا فان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا كان جائزا وقفا على الفقراء [illegible]
[illegible] لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة وعند محمد يصرف الى وجوه البر ولو قال انظروا الى [illegible]
[illegible] الثلث ولو قال [illegible] بالله [illegible] قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
[illegible] وصية جائزة
لان هذا اللفظ [illegible] وقال الفقيه الامام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بوصية [illegible] قال اخرجوا وصيتي على فلان [illegible] فهو جائز [illegible]
او غير عليه [illegible] فالوصية جائزة ولو قال ثلث مالي في سبيل الله [illegible] قال اعطاه
[illegible] ولو قال ثلث مالي [illegible]
[illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] وصية بالطعام بعد موته [illegible] فالوصية باطلة [illegible]

اوصى بصاع من ثمرة لفلان فالوصية باطلة [illegible] وارث فانا ننزل فيه [illegible] بعد وفاته لانه لا يجوز تسبيل الاشياء المنقولة [illegible]
قاله [illegible] لا يجوز عنده [illegible] كان فيه تمليك [illegible] للغلة لفلان بان يقول جعلت سكنى داري لفلان
[illegible] في الجامع الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها ولو قال له ثمرة بستاني ما عاش ابدا
فله هذه الثمرة وما يحدث [illegible] ولو اوصى له بغلة بستانه فله الغلة الموجودة وما يحدث ما عاش ولو اوصى بصوف غنمه
ابدا او باولادها ثم مات فله [illegible] من الصوف وما في ضروعها من اللبن وما في بطونها من الاولاد يوم موت الموصي
[illegible] رجل اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال للثالث قد اشركتك معهما او قد اوصيت لك معهما [illegible] ثلث كل مائة
ولو اوصى لرجل باربعمائة درهم ولآخر بمائتي درهم ثم قال للثالث اشركتك معهما او اوصيت لك معهما فله النصف مما لكل واحد [illegible]
قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان فليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان
وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق فاذا كرر في مجلس او مجلسين يقع الثلاث
على هذا ولو اقر بالف ثم اقر بالف فقد ذكرنا في الاقرار [illegible] ذكرنا في الصلح رجل اوصى لوارثه وللاجنبي
بنصف الوصية وبطلت الحصة للوارث ولو اوصى [illegible] بجميع الوصية [illegible] المريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي بدين
بطل الكل [illegible] رجل اوصى بالف درهم [illegible] ثم مات الموصي فاجاز [illegible] الوصية بعد موته فان دفعه جاز وان
[illegible] بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجاز الورثة بعد موته ثم امتنعوا من التسليم [illegible]
[illegible] الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله [illegible]
ثلث الالف من نصيبه وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده [illegible] ان يأخذ نصف ما في يده [illegible]
[illegible] وكذبه الآخر فانه يأخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احدهما لاجنبي بدين على ابيهما [illegible] الآخر
فانه يأخذ جميع ما في يد المقر [illegible] اقرار الوارث [illegible] الفقيه ابو الليث [illegible] رجل اوصى بثلث
ثلاثة دراهم [illegible] من الثلث [illegible] اوصى بثلث [illegible]
[illegible] اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه [illegible] اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي [illegible] الجامع الصغير [illegible]
سدس داري لفلان يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري يكون اقرارا [illegible] لفلان الف درهم من
مالي وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر
الوصية ولا قال بعد موتي فهي هبة [illegible] استحسانا فان قبضه في صحته جاز وان مات قبل القبض فهو باطل
وان ذكره في خلال الوصية لا يكون وصية استحسانا وفرق [illegible] بين ما اذا ذكر في الاقرار وبين ما اذا ذكر
[illegible] فقال سدس داري [illegible] في خلال القسمة [illegible] في ذكر الوصية يكون
وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة [illegible] نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال
اوصيت بان يوهب لفلان سدس داري بعد موتي كان وصية نوع منه في مجموع النوازل الوصية
للعبد [illegible] ماله لا يجوز [illegible] اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث

قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق [illegible] ويسعى في بقية قيمته [illegible]
الامام [illegible] انه لا يصح [illegible] الوصية بالعين [illegible] الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء
والمساكين يقسم الثلث [illegible] سهم للفقراء وسهم للمساكين [illegible] لامهات اولاده [illegible] الثلث
[illegible] للفقراء [illegible] للمساكين ويجوز الوصية [illegible]
ولا يجوز [illegible] والوصية لاهل الحرب [illegible] الاسلام [illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] الذمي [illegible] على الثلث لا يجوز [illegible] الصدقات
[illegible] والاسراج في بيت المقدس [illegible] سواء اوصى لقوم باعيانهم [illegible]
[illegible] وعندهم الوصية للكنيسة [illegible] اوصى لقوم باعيانهم [illegible]
[illegible] لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد [illegible]
[illegible] لقوم باعيانهم صحت [illegible]
[illegible] لا يصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت
لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون صحت عنده [illegible] وعندهما لا يصح [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible] اذا اوصى [illegible]
[illegible] ابطال الوصية [illegible] ان يكون رجوعا [illegible]
[illegible] فالوصية [illegible]
[illegible] يجوز الرجوع عنه بالفعل دون
[illegible] القول [illegible] بالفعل [illegible]
الوصية [illegible] بالقول والفعل [illegible]
الرجوع بالفعل [illegible] الوصية [illegible]
الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باطلة فهو رجوع ولو قال فهو حرام او ربا او السيء رجوع وعن محمد فيمن اوصى بوصية فقيل له انك ستبرا فاخرها فقال اخرتها
فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها فهو رجوع الطلاق في التجريد وقد ذكرنا في كتاب الشروع ان جحود البيع فسخ وقد ذكرنا في اعتاق كتاب الوكالة
ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا في كتاب الاقرار ان المراة اذا قالت لم يكن على زوجي مهر فهو ابراء من المهر وانكار الكفر اسلام
وسنة في الفعل الكفر وفي الزيادات لو اوصى لانسان بخلية من الكرم فصار نبيذا او بالعصير فصار خمرا فتخلل او بالعنب فصار زبيبا
او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار رطبا او بالعصير فانعقد وصار شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت
فرخا او بالحنطة فاصابها ماء فنبتت بطلت الوصية في هذا الحد وكرهت اذا صار تمرا [illegible] في القياس وفي الاستحسان لا يبطل
وهذا الحد اذا تغير قبل موت الموصي اما اذا كان بعد موته فلا تبطل بعد ذلك وان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له
خاصة بعد ذلك ان كان التركة على التجنيد باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان
التغير قبل القسمة لا تبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فاما التغير بعض كل شيء ان كان تمرا او تمر تين لا يعتبر
وان كان الكثر كان لكل بعض حكم نفسه تبطل الوصية فيما يتغير ولا تبطل فيما لم يتغير **الفصل الثالث** في الوصية بالكفارات
وفي التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث لا يفي بالجميع ان كانت متساوية بدأ بما بدأ به الميت واختلفت الروايات
من الدين في الحج والزكاة في رواية يبدأ بالحج وفي رواية يبدأ بالزكاة والحج والزكاة مقدمتان على الكفارات والكفارات مقدمة
على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على النذور والنذور والكفارات مقدمة على الاضحية والواجب يقدم على النافلة
وفي النوافل يقدم ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كانت [illegible] حكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه
حكم النفل فان كان مع شيء من هذه الوصايا الثلاثة وصية لادمي ضرب بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القرب
منفردة بالصرف يكون بينهم ثلث ماله في الحج والزكاة والكفارات ولزيد يقسم على اربعة اسهم وفي النوازل لو قال انا جامعت امرأتي
في نهار رمضان [illegible] فاسئلوا اهل الفقه فاذا اوجبوا علي فاعطوا عني ما يجب علي ان يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع ما بقي الوصايا يعتق
عنه الرقبة ويطعم عنه للصوم ايضا نصف صاع من حنطة وان لم يخرج قيمة الرقبة من ثلث ماله وان الورثة اجازوا الوصية
اطعم عنه ستين مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا لمسكين للقضاء ان خرج ذلك من الثلث ولو
[illegible] ما الاطعام عن فوايت صلواته يطعم لكل صلاة نصف صاع من الحنطة هو الاصح مريض اوصى بان يعطى من كفارة يمينه
لولد ولده وهو غني وارث يعطى كالمرو لا يجوز عن الكفارة لكن اوصى بان يعتق مدبره عن كفارة اليمين جاز
وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للكعبة وهو في بلده وطنه في بلد آخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد
وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الركنا ولو اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء بلخ فاما ان فقراء يعرف
البلد وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى وقال لا يجوز ولو اوصى بان يتصدق في يوم
جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى لكل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد انفق
الفقير النصف الاول درهم ولا يعني وفيه عن قوم امروا بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ورفعوا الاسامي
[illegible] الى الامام [illegible] فانه [illegible] ما لا ادري اذ يعطى ذكرو شرا ادا كان لم [illegible] قران [illegible] لاهل الحرث [illegible] والزمنى والارامل اوالفاهين

او ابناء

او ابناء السبيل فانه يصل فقراءهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله لبناء الطاق العظيم الليث ان كان هناك دلالة
يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن هناك دلالة صرف الى العمارة واما الوصية لمسجد كذا او لقنطرة
كذا في عمارته ومرمته او اصلاحها كذا روي عن هشام وعن ابي يوسف انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال بيت المقدس
ينفق على المسجد في سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون
ولو اوصى بان يخرج ثلث ماله لمجاوري مكة وهم يحصون فالوصية جائزة ويعطى الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون
قسم على رؤوسهم ولو قال الحاج اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الذي زمن والثلث اكثر فله الثلث بالغا ما بلغ وفي
العادة الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل من اهل السلطان اوصى بان يعطى للفقراء
كذا حنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا باس به وان لم يخلط لا يحل اذا علم انه من مال غيره وان
لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا على راي القاسم الصفار وقال الفقيه ابو الليث ان كان
تحو قدرا بين سهوه ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ان يأخذه ليرده على صاحبه وفي قول [illegible] صار ملكا له بالخلط وان كان
لا احداث ما هذا الا اذا كان في بقية مال الميت وفاء بقدر ما يرضى به خصماؤه رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري بها
الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يرفع الى الحاكم ليوصي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذكره على انه [illegible]
جاء كفنه فرفع الوصي لكل يتيم من الكرابيس فرب يتيم تجمع ثوبا فهذا على الحيط ولو اوصى بان يعطى الى ساكني علم جاز وصيته
بالملة ولو قال تصدقوا الى رحم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا تصدقوا اليه وان شاؤا امروه وتصدقوا
ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ كذا في النوازل **الفصل الثالث** في الوصية
للاقرباء والجيران وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربائه فعند ابي حنيفة يعتبر لاستحقاق هذه الوصية شرائط بثلث احدها
ان يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة والثالث الاقرب فالاقرب حتى لا يعطى مع الاقرب كالميراث
ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالدان وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان فعنده يسع الثلث للعمين وعندهما يقسم بينهم ارباعا
ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين عنده وعندهما ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث وله
اوصى لاهل قرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى النسفي لو قال غرماء فقراء ماكار به بحيث التقدير فذلك
فاما بعض من مال القدر ما ينطلق عليه اسم الذكر ولو اوصى لذوي قرابته وهم كثرة وهي مسئلة الوصية للفقراء وقد مر في الفصل
الاول ولو اوصى لجيرانه في القياس الوصية لجيرانه الملاصقين وهو قول ابي حنيفة وقالا على ما تعارفه الناس يدخل فيه
كان ساكنا في دار في تلك المحلة لكن ساكنا او لم يكن مالكا وعندهما الوصية لاهل مسجده يدخل فيه
فيه الساكن والمالك الاقرب والابعد المسلم والكافر البالغ والصبي الرجل والمرأة والحر والمكاتب والعبد
الساكن غير المالك كانت الوصية للساكن دون المالك ذكر على انه يسع موته هو جار ولا يدخل فيما مات الاول
والصبيان فلان الفقيه مراد في الفقه وفي النوازل سكانا اولا هم من اهل الحرث شرا مالة [illegible] في اهل الحرم التحقيق باشا كذا والفقيه الفقيه من التنصيص [illegible] اوصى بالوصية الوصية

قال م

اسم القرابة

وراد الذين يوصون بالبيد اليوم والقياس فيه ان الوصية باطلة فاما نوا لا يحصون وفي الاستحسان ان يكون للفقراء منهم [illegible]
البناس وفي العيون رجل مات ولم يدع وارثا غير امراته واوصى بماله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم
تجز فالسدس للمراة وخمسة اسداس للموصى له ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها لرجل عدو ولم يجز الزوج
فللزوج ثلث المال وللموصى له ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها ولم يجز الزوج فللموصى له
النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال الطرف في العيون وفي النوازل امراة اوصت بنصف مالها اولا [illegible] فالمال للزوج
المال للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما وفي النوازل رجل اوصى
لقارئ القران يقرا عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى
هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك فالوصية بالرباط جائزة وحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة وسئل ابو القاسم الصفار
عن رجل دفع الى ابنه خمس دراهم وقال ان مت فاعمر قبري بهذه الدراهم واشتر بالباقي حنطة وتصدق بها قال
اما الحنطة فلا يجوز وتنظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان يحتاج الى العمارة للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة
على ذلك يعني التزيين فالوصية باطلة وتتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يعمر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء السبيل
والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى ان تتخذ داره مقبرة فمات وله ورثة يجيزون ذلك [illegible]
وان كانا [illegible] لا يجوز للوارث ان يبيعها الا ما ذا اوصى بان تتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها [illegible]
بلمان لا يجوز كما ذكرنا وما ذكرنا مما هنا فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا من النصل الاول في فتاوى الفضلي فصار في رطب ثان وفي
الوصية تنطبين القبور ان يعرس علته فيخر فيه باطلة امراة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه فالوصية
جنبها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر
الرواية وفي رواية عن محمد ان الكفن على الزوج كالكسوة ومنعها ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وعن ابي يوسف
ما قد روى في سنن النوادر رجل مات ولم يوص الى احد فباع غلاما من داره من تركته وكفنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع
جايز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك بسبب كفنه بكفن مثله يرجع في مال الميت وان كفنه باكثر من كفن المثل
لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال فلا يرجع بقدر كفن المثل وهو كفن المثل بايا بخروج العيد
وما يوافق منها الشيء في الوصي والوارث او اشترى كفنا للميت له ان يرجع في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع
فان علم بالعيب في الكفن بعدما دفن الميت المشترى الوصي او الوارث يرجع على البايع بالنقصان اما الاجنبي فلا يرجع
ولو اوصى بان يكفن في ثوب ويعقل بدنه ويقيد بعلة قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس رجل
اوصى بان يكفن من ثمن كذا فلم يفعل الوصي ذلك او وجد المشتري او لم يجد فالمبيع للوصي ان فعل ذلك
اقر وذكر الناسي بعد قبض الوصي ثمن الكفن للورثة فان مات الرجل ولم يترك سوى ما سوى ان سالوا من الناس كذا
ثوب واحد ولو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسال من الناس اكثر من ذلك رجل مات او امراة فقال
[illegible]

وعن ابي

وعن ابي يوسف في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان
موتى فقراء المسلمين جاز وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين
لا يراد بهما فالوصية باطلة ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراد بهما الربا ولو اوصى ان يدفن في مقبرة
كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرايطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو اوصى بان يقيس فلان في قبره احد لا يراعى
وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها
ما يفهمها احد او فيها فساد فيجوز ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صحت الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح والمسئلة قد
مرت في كتاب الصلاة وسائر الوصية بالحج فقد ذكرناها في كتاب المناسك وسائل الوصية بالعتق يأتي في كتاب العتاق
الفصل الخامس في الايصاء والعزل سئل ابو مطيع البلخي عمن قال لغيره انت وصيي في ستة قال ابنتي تعود ان ما انا ابنتي
وعن ابي نصر الدبوسي فيمن قال لم يقبل الوصاية فهو مسلم اذا عرفنا منه ما يشبه الى السلطان فهو في فتاوى النسفي رجل قال الاخر بما ان
كان ابني قد رشد ان احضر وان لم يبين ذلك او قال البعض [illegible] ام قد ماجر ويعطي فالجواب ان يعتبر وهو وصيا
ثم قد رشد ان من يجوز او قال الشاهد [illegible] وفي النوازل لو قال المريض لرجل اقبض دين [illegible] وصيا عنده لم يجز عندهم
لا يصير وصيا ولو قال اقبض ديني وانفذه او صيانا يصير وصيا حتى لم اذا قال لعبد الغير انت وصيي فهو وصيه بعد
الموت رجل قال لاخر لك عندي ثلاثة دراهم على ان تكون وصيي [illegible] او ماله وصية لم يجز وهو في رجل في الفوائد [illegible]
درهم لتنفق وصيا ان قلت فلا [illegible] بعد الموت والاخرى بعد الموت باطلة من الثلث وهو في الوصية
كان الاخر [illegible] بعد وصيتي يصير وصيا والا جاز بالعلة ولو قال المريض فيما اجمعوا عنده وقال [illegible]
بعده في من الاخر الذي بعير الرجل وصيا في الكل او صيانة ولو سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون بعض
لهما ان يقبل اثنين او اكثر فيما [illegible] وان ماتوا وان رفع الامر الى القاضي فيضم اليه اخر او كم اوصى الى رجلين [illegible]
بعدهما الاول اشيا معدوقة لكن لك في النوازل في الوصايا وفي شرح [illegible] الا اذا على
الله فرائب اما ان يكون الوصي قويا امينا يكفيه القيام بها الميت فليس للحاكم عزله كانت امينا لكن لا يمكنه القيام
بما له من التصرف وعجز فالقاضي ان يضم اليه غيره ولا يعزله فان كان يكون خائنا وظهر خيانته فللقاضي ان يعزله
وقد ولي ناسا من هذا في كتب القضاء او في تجد بدوام بعلم القاضي ان الوصي فيعثت وصيا فليس هذا العمل [illegible]
من الوصاية والوصي ان يوصي الى اخر عند الموت وفي [illegible] الامام عنه اذا اراد الوصي اذا كان عدلا كافيا لا يسع القاضي
ان يعزله لكن هو هذا الوجه لا يعزله ويحكم [illegible] لا في الاقضية ذكر انه فلا [illegible]
الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بما هو نفسه قام الحاكم قيام [illegible] اذا قام قبل الوصي [illegible] الوصي
او اوصى بانه [illegible] من الوصاية ولو ادعى [illegible] من الاجابات [illegible] والليث [illegible]
ايضا ان [illegible] ان يقيم بنيته على الدين [illegible] عن الوصاية ولو ابرأه [illegible]
وعند [illegible] فلا [illegible] الفصل السادس في

مطلب الوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود

وتصرفات الوصي وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة اما لو كيل على يوكل فقد ذكرنا في كتاب الوكالة له بيع الوصي مال الصبي
قد ذكرنا في كتاب البيوع وصلحه قد مر في كتاب الصلح والقضاء ايضا الوصي لا يقرض مال الصبي والقاضي يقرض وتطلع بالاب والاصح
انه كالوصي بمنزلة القاضي الصبي كما في كتاب القضاء ويؤدب القاضي لخفض [illegible] انما يملك الا قراض اذا لم يكن من يدفع اليه مضاربة
او ستر [illegible] والوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصي لو اشترى لنفسه شيئا من وصي اذا لا يعني
لو استقرض لنفسه لا يعني وفي رمن الاصل [illegible] اذا اقرض ما في [illegible] اذا كان اوزن الا ساكة لو استقرض
ان [illegible] الا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان الوصي اذا رهن مال
اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من
مال اليتيم ولو غصب الوصي عينا واستعمله في حاجة الصبي وهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب الصبي عبدا او دابة واستعمله في
حاجة الصبي فهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم واذا آجر الوصي الصبي وعبده او ماله جاز واذا بلغ
الصغير ان ينقض الاجارة التي عقد عليه وليس له ان ينقض الاجارة التي عقد على ماله الوصي اذا آجر نفسه للصبي [illegible]
ولو استأجر الصبي لنفسه يحتمل ان يجوز عنده وفي النهاية الوصي اذا اراد ان يستأجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا يؤاجر
الدار من امرأته ثم يسكنان فيها ويهب ما له مقدار الاجرة فتعود منافع الاجرة قال القاضي الامام الوصي يملك اجارة
بيتا جاز لانه يجعل حابس بحال [illegible] الا اذا خاف [illegible] وصي [illegible] اجارة ارض اليتيم [illegible] ارض اليتيم
في السنين الاولى وفي السنة الاخيرة يجوز وبعض [illegible] الجواب على العكس [illegible] ان الاجارة
الطويلة عقد واحد على الرواية التي قال انه عقد واحد لا يجوز اصلا وفي الفتاوى الفضلي ليس للوصي ان يؤاجر بيتا من التركة
[illegible] بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الاجارة الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز
[illegible] يجوز قياسا [illegible] واجمعوا انه لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير [illegible] ولو هلك
[illegible] المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن
قدر الدين [illegible] والاصل فيه فصل البيع الاب والوصي اذا باع مال الصبي من ماله [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفي المنتقى الوصي [illegible]
[illegible] الوصي يودع مال اليتيم ويعيره ويدفع الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة [illegible]
[illegible] على اليتيم لا يجوز ولو جعل الوصي على نفسه فعلى قياس ما قال يوجه في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه
[illegible] المسئلة وليد على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي [illegible]
[illegible] وفي [illegible] هذا الوصي [illegible] رواية [illegible] اعمال اليتيم [illegible] ذكر
[illegible] وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم وفي الجامع الصغير مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة
الوصي الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان [illegible] مقاسم الوصي الموصى له بالثلث فهو في الثلث [illegible]
[illegible]

في النسيئة

من مال الوصي لو دان ان يشارك الوارث فيما قد يطلب ما يدعى وفي الاصل الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا
على وجهين ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قاسم مال الاولاد
الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصي اذا كان الصغيران ابنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل
ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع ثم يقاسم [illegible]
الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة
اما على العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة
صغارا او كبارا او الكبار غيب لا يجوز قسمته في العقار [illegible] لان الوصي ليس له ولاية القسمة في [illegible] على
الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا
صغارا او كبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور ودفع اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من
الصغار جاز والخامس اذا افرز نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا
دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار والكبار صحت ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والاخ و
يقاسم لولد الصغير منقولة اللاتي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاره
[illegible] ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول جميعا وفي الجامع الصغير ومن اشتغل بمال اليتيم
[illegible] ان كان فقيرا لليتيم جاز بان كان المختار عليه لعله من الحيلة وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى
دينه كما روي [illegible] وفي عمل اليتيم ويستأجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم
لا بد منه [illegible] وفي النوازل [illegible] وقال بعضهم لا يجوز قال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا يجوز له
ما لا بد منه [illegible] ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الوصي [illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible] من مال نفسه لو وضع [illegible] وفي النوازل الوصي اذا انفق
العصبة من مال نفسه يرجع في مال الميت [illegible] وفي الايضاح في باب قسمة الوصي مال الورثة وعليه دين
الوصي صدق في كفن الميت وكذلك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشترى من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا
وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا الوصي [illegible] من ماله كان له ان يرجع في مال اليتيم وكذا [illegible]
الوصي طعاما للنفقة او كسوة [illegible] الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما [illegible] الوصي
[illegible] في مال الميت الا بالبينة وفي النوازل انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن
والادب للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك وهو ما يجوز وان لم يكن رشيدا [illegible]
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان [illegible] ولو صرف الوصي الى الاولاد الكبار [illegible]
وكذا يبيع لامرأته ولا يدفع الى الاولاد الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء [illegible]
[illegible]

مطلب [illegible]

مطلب للوصي ان ينفق على اليتيم في تعليم القرآن والادب للصبي [illegible]

...شاد و معصبين فقال له ان هذا الصبي اوصى الي وان هذا قد ادرك و يطلب ماله فلا تدفع اليه حتى يستانس
منه الرشد ثم عاد الرجل الى الشداد فقال اني اردت ان اتخذ له تجارة في هذه الايام العيد فقال الصبي تتجر في هذه الايام
فاعطني ايام العيد [illegible] فقال الشداد ادفع اليه ماله [illegible] احد الوصيين لا ينفرد
بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه
التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب والودائع [illegible]
[illegible] الاموال الضائعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف فعنده ليس ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء اوصى اليهما
معا او على التعاقب [illegible]
[illegible] فقبض احدهما المال والودائع من منزل الميت بغير صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين
[illegible] احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودائع وكذا احد
الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فهلكت في يده لا يضمن ولو اخذ احد الورثة ضمن
[illegible]

ان القول

ان القول قول المراة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها [illegible] قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الوصي
يعلم بيع التركة [illegible]
الصغير مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت برئ ولو دفع الى بعض ورثة الميت برئ بحصته [illegible]
الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن [illegible]
يقبضه يقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة
المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء وكذا الوصي وفي المنتقى رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير للميت
على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن [illegible] بعد ما ادرك فقبض
لم يكن قبضه وفي كتاب المكاتب باب مكاتبة الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي
عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد فكذا قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي [illegible]
[illegible]

كتاب الديات

[illegible]

بموت ومن لم يجب عليه الدية ولو تمطا صبيا والقاه في الشمس في يوم بارد حتى بموت فعلى عاقلة الدية رجل قتل ... [illegible]

قبل موته وان كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة المسائل المنتقى وفي النوازل رجل ضرب

رجلا بعد سيف فشق السيف ... [illegible] وقتل لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيها الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه

بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات لا قصاص عليه ذكره في الاجناس ان كان انه يتعلق بها الزاة في البرايم يتعلق

به القصاص بالادم ... [illegible] لا يجب بالحجر نوع منه وفي النوازل رجل قال لاخر اقتلني ... [illegible] بالفه درهم او بغير شئ فقتله يجب

القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عند ابي حنيفة وهو

قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع فلا شئ عليه وكذا في جميع الاطراف وفي المنتقى لو قال الاخر اقطع يدي على

ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم وبطل الصلح ولو قال الاخر ... [illegible]

فيما يجرح جرحا لا يعيش من مثله ففعل لا قصاص ... [illegible] وعليه الدية ولو جرحه بالجرح جرحا يعيش من مثله لا يشترط ... [illegible]

ولو مات من ذلك لا شئ على الجاني ومن هذا الجنس ... [illegible] رجل قال لاخر ارم الى قبضته ... [illegible]

فاصاب بعينه ... [illegible] وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتله يجب القصاص وكذا لو قال ...

يده فعليه القصاص وفي العيون لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف

وروى هشام عن ابي حنيفة ان يجب الدية وفي الكفاية ... [illegible] جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص

في الطرفين والاستحسان يجب الدية وفي الايضاح ... [illegible] وفي الابن ... [illegible] ولو قال اقطع يده فقطع

يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شئ عليه ... [illegible]

... [illegible] لو قتل الوارث ... [illegible] ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ...

... [illegible] ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك ... [illegible] الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا

حقه سواء قتله بالعصا او بالحجر ... [illegible] من انواع القتل وله ان يقتله

بنفسه وبامر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا حقه ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتله ... [illegible]

اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص ... [illegible]

... [illegible] وذكر ... [illegible] ليس لبعضهم ان يستوفي دون البعض اذا كانوا كبارا ... [illegible]

... [illegible] القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما وقتل الاخر يجب نصف الدية في ماله ... [illegible]

... [illegible] وقتله الاخر ولم يعلم بالعفو ... [illegible] عند ابي حنيفة الثلاثة ... [illegible] القصاص على القاتل

... [illegible] ولو صالح احد الورثة او عفى القاتل من حقه على مال ... [illegible]

... [illegible] من الورثة او القيمة وفي ... [illegible] القصاص

... [illegible] الورثة ... [illegible] المقتول ... [illegible] من الورثة وبدل الصلح وما يتصل

مسائل ... [illegible] باب ... [illegible] الاعمام ... [illegible]

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في قتل العمد والثاني في قتل الخطأ والثالث في الاطراف والرابع في الجناية على غير بني آدم ما

القصاص من ذلك وما لا يوجب الفصل الاول في قتل العمد في التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم

بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستأمن ولا يقتل ... [illegible] ولا ... [illegible]

والنساء وان علا ولو الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ... [illegible] ويقتل سليم الجوارح بناقص

الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة قصاصا ولا يجب القود بين ... [illegible]

بين الاحرار والعبيد وبين الذكور والاناث فيما دون النفس ليس للصبي والمجنون عمد وعمدهما خطأ وفي المنتقى لو قتل صبيا ...

... [illegible] لا قود عليه الا ان يكون مع الرأس ... [illegible] بالقصاص على القاتل فقتل

انه يدفع الولي ... [illegible] القاتل لا قصاص عليه ... [illegible] الدية وان جن بعد الرفع يقتله وروى ... [illegible]

... [illegible] انه يقتل ... [illegible] الصغرى ... [illegible] اذا قتل ... [illegible] فان جن بعد ذلك

انه كان المجنون مطبقا سقط عنه القصاص وان كان غير مطبق ... [illegible] قتل مولاه ... [illegible] المسئلة ... [illegible]

... [illegible] رجل قتل ... [illegible] يسقط القصاص قال ... [illegible] قتل عبد الوقف ... [illegible] القصاص

في الموجب للقصاص ... [illegible] بعصا فقتله فان اصابه ... [illegible] وان اصابه ... [illegible]

... [illegible] لا يجب القصاص ... [illegible] في ظاهر الرواية ... [illegible] انه لا يجب القصاص ... [illegible]

... [illegible] ان يكون له ... [illegible] قال الصدر الشهيد ... [illegible] ان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح ...

... [illegible] من الحديد ... [illegible] الروايتين وان اصابه العود ... [illegible] لا يجب القصاص ... [illegible]

... [illegible] كان ... [illegible] عند ابي حنيفة لا يجب القصاص ... [illegible] الشافعي ... [illegible]

او القاه في النار ... [illegible] عليه القصاص ... [illegible]

... [illegible] القصاص ... [illegible]

من ... [illegible] بالسيف وعند الشافعي ... [illegible] بالنار ... [illegible] لا قصاص عليه عند

ابي حنيفة وعندهما يجب القصاص ... [illegible] ولو ضربه بالسوط ... [illegible] فمات لا يجب القصاص عندنا

ولو ذبح رجلا ... [illegible] القصاص ... [illegible] رجل ... [illegible]

... [illegible] ضرب رجل عنقه بالسيف ... [illegible] القاتل ... [illegible] ضرب العنق ... [illegible]

... [illegible] الدية وان كان ... [illegible] هذا اذا كان ... [illegible]

فان كان لا يعيش ... [illegible] القاتل ... [illegible]

الدية ... [illegible] القصاص ... [illegible]

... [illegible] هذا اذا كانت الجراحات ... [illegible]

... [illegible]

انما اشترط لا تعقل ايه المشركون في النوازل الجناة وقال نجم بقيلا اذا افسد الامهات اعيان في الارض بالفساد فانه تابا
ان كان قبل ان يظفر بهما قبلت توبتهما وبعدما اخذا لا ويقتلان بكل حال وقطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي اليه
بعد ان ... هذا ولا تقبل توبتهم هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي ... ولو قال ان ارايتم
... فان قبل فتواه وقتلهم وفي فتاوى رجل اراد ان يحلق لحيته رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله
وفي الاجناس هذا اذا قلع واما اذا جاء بالمنشار ليشق بستة فقتله فعليه الضمان ولو قصد بالقافية لا ان يقتله وقد مر
في كتاب الطلاق والدامغ

الفصل الثاني

في التحديد وحكم الخطا الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من
الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة عندنا يعني عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من
الذهب بان يجعل الفضة في كفة وسبعة دنانير في كفة فاذا استويا فهي عشرة دراهم وزن سبعة مثقال اقفيز ثم رجع
اليه ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة ام وزن كل بلدة في اهلها فظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو حنيفة يقضي من ثلثة
اصناف من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة الا ان الحلل مائتا حلة ودية المراة
نصف ذلك ودية الذمي والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطا اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي كتاب النوادر قال ابو جعفر شبه العمد القتل
بالحجر الكبير والعصا الكبير وعندهما شبه العمد ان يقصد ما لا يقتل غالبا كالعصا الصغيرة واللطمة الصغيرة والخطا الحقيقي ان
الى الصيد فيصيب آدميا او يرمي شخصا فيظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو آدمي او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون
نائما فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كحفر البئر على الطريق وحفر البئر على الطريق ووضع الشيء على الطريق واخراج
الجناح اذا مات بهذه الاسباب وفي النوازل رجل تعمد الى ضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابانه فهو عمد ولو قصد
فاصاب عنق غيره فهو خطا وكذا لو رمى فقلنسوة رجل فاصاب عين غيره فهو خطا ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم
رجع واصابه فهو خطا وكذا لو رمى ثوبا فضرب راس رجل حتى مات فهو خطا وفي نسخة الامام الاجل السرخسي لو ضرب
انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن شيئا وتمامه في كتاب الحدود باقي وفي مجموع النوازل رجل صاح على انسان فمات من
صيحته يجب الدية ولو سلخ جلد وجهه مات فيجب الدية جنس اخر في العاقلة وتفسير حكومة العدل وفي العتاوى الصغرى العمد المحض
اذا وجب الدية اوجبت ماله في النفس وفيما دون النفس والخطا في ما على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على
العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة وفي العتاوى القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال
بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كانت تنتقص عشر قيمته يجب عشر
ديته قال والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة قال تكلموا فيه قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا الامر من النفقة واجرة
الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان رقيقا كم ينتقص هذه الجناية من قيمته ان كانت تنقص عشر قيمته يجب عشر ديته
ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعليه هذا

الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه فالمعنى ينظر انها كانت الجناية على الراس والوجه يفتي بالقدر
وفي غير هذا الموضع يفتي بالاول وان تعذر عليه يفتي بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد يفتي عاقلة الرجل اهل ديوانه
ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل
كل صناعة ان كانوا يتناصرون بها قال وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابي ان اهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا
وهو يجب من هذا الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان فعاقلته العاقلة و
فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب اهل عصبته والا يضم
اهل ديوان اخر يضم اليهم اقرب العاقلة من النسب ثم وثم الى ان يكفي قال وذكر هاهنا انه يضم اليهم اقرب العاقلة من النسب بكلفة
ولم يقدر وسمعت من استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي يقول فيه انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلثة دراهم في ثلث سنين و
اكثر من ذلك فيضم من بلغ قدر الدية وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته اذا لم يكفه محلته لانه لا يتناصر محلته
اخرى فيكون جنايته تخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وروي عن ابي حنيفة له جناية تجب في ماله فان ودية يجب بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط والحربي والذمي اذا اسلم فعاقلته
بيت المال في ظاهر الرواية ولو مات رجل من العجم ممن تجنى الاية الحلوائي ان المتاخرين اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لهم
واختيار الفقيه جعفر قال به كما يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني جنس اخر رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان وقع كل
واحد منهما على وجهه لا شيء على عاقلة واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع
احدهما على قفاه والاخر على وجهه فهدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه مشد بالحبل يد رجلين فاقعدهما
طرفا والاخر طرف الاخر فتجاذبا فوقعا فماتا فان وقعا مستلقيين يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقعا مستلقيين
على قفاهما لا يجب على واحد منهما ولو وقع احدهما منبطحا والاخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي وتجب دية المنبطح وفي الكبرى لو قطع
رجل المد بين فوقعا على قفيهما فانما على القاطع ديتهما والمد بين كل واحد من ليس وعن الامام الفضلي انه لا كفارة على
القاطع ليس لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي على من
جذبه وورثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرث الاب رجل اخذ بيد رجل فجذب الرجل يده
فانكسرت يده ان اخذه بالمصافحة فلا شيء عليه من ارش اليد وان قبضها فتناوله ضمن القابض دية اليد ولو
عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر وفي
القاضي ارش قطع هذا على فما اذا كان في يده ثوب فتشبث الثوب رجل فجذبه صاحب الثوب بد المتشبث فتخرق الثوب
ضمن المتشبث نصفه وذكر وان كان اليد جذب الثوب من يد المتشبث ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على الكعب
الى ما بعد العمادة جنس اخر فيما يحدث في الطريق فوقع فيها انسان فمات جوعا او غما قال ابو يوسف لا ضمان على الحافر
وقال محمد يضمن في الغم وقال الحسن ان مات غما ضمن وان مات جوعا فلا وهذا في التجريد وفي النوازل رجل حفر بئرا فوقع فيها
ولم يعلم به حتى مات جوعا او عطشا ... لا يضمن وانما يضمن اذا دفع اليه ... حتى ... فمات ... ولم يعلم

وكذا لو قال الا فكل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل بابا او صبيا او معتوها بيتا فسقط
عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون البالغ وحنى حرة في التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة
عبد او امة تساوي خمسمائة درهم ذكرا او انثى والغرة على العاقلة وتقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا
كما لو كان على الضارب وان القت حيا فمات ففيه دية كاملة وان القت جنينين حيين وميتا ففي كل واحد منهما حالة الاجتماع
ما كان في حالة الانفراد ولو ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج
بعد موتها جنينا ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب بطن امة فالقت جنينا ميتا ففيه نصف عشر قيمته
ان كان ذكرا او عشر قيمته ان كان انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى
وعن ابي يوسف انه اذا انتقص الامة يجب ما نقص من الام وهو كغيرها من الدابة ولو استبان بعض خلقه شعرا او ظفرا يجب
الغرة وفيه ما في التامة ودواء ... المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة
فطرحت يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت
حتى اسقطت الولد فهذا والضرب سواء ولو امرت امرأة ففعلت لا يضمن المأمورة كما لو قال اقطع يدي فصل في مسائل
الصبيان رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه له فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي وكذا لو لم يقل امسكه
له فكذا يضمن ايضا ولو قال للصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط ضمن الآمر وكذا لو امر عبد
الغير بكسر الحطب ... ضمن ما تولد ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع
البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا فقتله ضمن عاقلة الصبي ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد
الامر او لم يعلم رجل صاح على صبي على حائط فوقع فمات لا يضمن وفي النوازل لو قال له لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال له
قع فوقع فمات يضمن وعليه هذا في شرح الطحاوي ان كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في بني آدم او في الاموال
وفي بني آدم لا يخلو ان يكون في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطأ في الاحرار او في العبيد ذكورا او اناثا
ان كان في بني آدم فعمده وخطاؤه سواء فان كان في النفس تجب الدية على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان
في العبيد والاماء تجب قيمتهم بالغا ما بلغت الا اذا زاد على عشرة الاف فيجب عشرة الاف الا عشرة وفي الامة ينقص من خمسة
الاف عشرة في ظاهر الرواية ولو كان في بني آدم فيما دون النفس في الاحرار ان لم يبلغ نصف عشر الدية في الرجل خمسمائة وفي
المرأة مائتان وخمسون تجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية تجب على العاقلة ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث
يؤخذ في السنة الثانية ما لم يجاوز الثلثين وان جاوز الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار واما في العبيد
والاماء فيما دون النفس تجب في ماله هذه الجناية على بني آدم اما في المال فتجب في ماله بالغة ما بلغت نوع منه رجل جامع صغيرة
لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج
ولو ازال البكارة امرأة بحجر او غيره تجب عليها المهر ... وقعت امرأة على الاخرى فزالت بكارة احداهما بفعل
الاخرى ... [illegible]

ولا يجب

افالم

الغلام بغير اذن الاب النكاح وان كانت بكرا فافتضها ومن ابيه لا تتندى ولم يتزوجها قالوا عليه مهر مثلها والمجنون كالعاقل في النوازل
المجنون او الصبي اذا اسكر انسانا فافتض ... يعقل المعتوه يعقل عليه يعني ... دية المجنون ذكرا قال الفقيه ابو الليث
في النوازل رجل ... كيس فيه مال فضربه انسان فسقط ميتا ... الا ان ما كان ضامن الاثواب التي عليه
فصل في مسائل العبيد وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل
جناية لو كانت على الحر اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد فهي مستهلكة وذلك تبيين مثاله فقأ العينين وقطع اليدين
والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا يوجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف
فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر لها ارش مقدر كالموضحة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد تجب
نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة ... ينقص منه نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة تجب نصف القيمة الا اذا
بلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم فينقص منه خمسة دراهم فان لم يكن لها ارش مقدر فتجب نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة
ونتف حاجب واحد روايتان واصحهما ما ذكر الطحاوي انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلك وفي رواية اخرى قطعهما او
نتفهما مستهلك فيجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة المولى بالخيار ان شاء امسك العبد بنفسه ولا يرجع بشيء
وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء امسك عند نفسه ورجع بالنقصان وفي المنتقى
اذا قطعت يد العبد خطأ فعلى القاطع ما نقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فيجب ينقص منه خمسة دراهم وكذا الاصابة دون النفس وقال
ابو يوسف في حاجب العبد والاذن واللحية ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقصه فان بلغ خمسمائة ينقص
نصف درهم نوع اخر رجل امر عبد رجل بان ياتي ابقة فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه او يقتل غيره فقتل والعبد صغير او
كبير والامر باذن ... فهلك ضمن ... ذونا
في التجارة او محجورا عليه ... فقتل ... مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص
ثم يرجع مولى العبد ... قيمته ومن دية المقتول على الآمر في ماله حالا ولهذا ... لا يضمن والعبد المغصوب
لو جنى جناية عند الغاصب يخير المولى بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا الا ان الآمر استعمال وغصب
لو كان الآمر صبيا او ماذونا ولو امر صبيا حرا ... والمامور ... ولو كان الآمر محجورا لا يضمن ... ضمان الغصب
والجناية ... الآمر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور مأذون او محجور صغيرا او كبيرا ... مولى
المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع بما فدى في قيمة المامور ... في رقبة الآمر ... هذا الفصل مسئلة عارية
وافقه ومن ... العبد الابق في ... لا يوجب الضمان ولو كان ... صبيا ... العبد
... عبدا ... قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى يضمن ... وكيفية الضمان ... النوع
الثالث في الاطراف ... بالعين ثم بالسن ثم باليد ... الاصابع ... في شرح الطحاوي ... حلق شعر
... او نتفها ... فان مضت السنة فلم تنبت ... والقصاص في الشعور ... او النتف
... [illegible]

العذر وفي الشارب ان لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر ان كان نتف اللحية كالة فما عيب وشان لا يجب شي ولو حلق نصف اللحية
يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الغايب كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل يقسم
الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك ولو انبت بعض اللحية يجب حكومة العدل وفي حلق اللحيا اذا صلح ثم نبت يرجع
بما دفع وفي حلق اللحية لو نبتت بيضا او صار بالحلق اسود وعند هما يجب حكومة العدل او العمياء او البيض كان يفتي بقولهما وفي العبد
اذا نبتت بيضا يجب النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل وفي العبد ان لم ينبت يجب الكل ان كانت له قيمة وان لم يكن دفع العبد
فاخذ القيمة ولها العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوؤها والعين قايمة اما اذا قلع الحدقة او ورد جافة
بالسكين يجب الدية دون القصاص هو الصحيح لانه غير مودى الى استيفا المساواة لان فيه من العروق ما يمنع التساوي وطريق
استيفا القصاص ان يدعو القاضي بالمراة فيحمى فيه على النار فيحمى ويقرب من العين التي يتحقق فيها ويمسك الاخرى بخرقة او قطن
مبلولة فاما ساير الاطراف كفنه وم القصاص وادا انكر الجاني ذهاب الضوء ذكر القدوري انه يعرف ذلك بنظر الاطبا اليه وقد سبق
بين يديه حية قال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم يعلم به كره يعتبر في
ذلك البصر والانظار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى لان كان
بعين الجني عليه حول لا يعتبر بصره ولا يسمع منه شي فان ذهب ضوؤها رجل اقتص منه وان كان الحول شديدا ينتقص
من البصر ففيها حكومة عدل وان كان الحول شديدا بالعين الجاني دون المجني عليه تخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف
الدية فما له رجلا ذهب العين اليمنى من رجل وهي للجاني واحدة وقنا مثلها اقتص او مثل ايش ولو ضرب العين ضربة
فابيضت بعض الناظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين رجل بالاصبع ضربة فذهب ضوؤها
فعند القصاص فان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد ان يضرب بذا خشبة فاصاب عينه وذهب بصره
الدية لانه سبب العمد وفي العيون اذا تعمدت سياح انسان فاصابت عينه سواء ما تعمدت فهو عمد ولو اصاب
بذلك غيره يعني فيما قصدت به فهو خطا وفي التجارب وتنبيه اذا قصد ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطا فاصاب
عنقه وابان راسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطا وفي المسعى رجلان في اللعب وكل واحد على صاحبه فذهب عينه
او انكسر سنه فهو عمد ولو ضرب رجل امراة او على القلب فالقصاص لا يجري بين الاطراف الرجل والمراة وفي عين الاعور نصف
الدية وقال بعض العلماء كمال الدية الصبي فاذا رمى سهما فاصاب عين امراة والرامي ابن تسع سنين او نحوه في النوازل
عن الى بكر الاسكاف انه يجب في مال الصبي ان كان له مال وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يجب على والده قال الفقيه
ابو الليث كما قال يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه لو كان للصبي عاقلة يجب عليهم لانا شهدوا واحا اذا قر الصبي
او شهد الصبيان لا يجب شي وذكر الناطفي ان ضمان العين على مراتب بثلث احدها ان يكون في احدها نصف بدل الذات
وهو الادمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثاني يكون في احدها ربع بدل الذات كالبهايم التي يعمل
عليها ويركب كالفرس والبغل والابل والبقر والثالث ان يكون في احدها حتى احدى العينين ما انتقص من قيمة
[illegible]

او احمرت او اخضرت او دخلها عيب نوع من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله ولو ضرب بسن رجل حتى
تحركت وسقطت ان كان خطا يجب حسابه على العاقلة وان كان عمدا يقتص وفي الوجيز لو كسر بعض السن فاسودت الباقي
او دخلها عيب يجب حكومة العدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير فانه يجب دية السن بحسابه ولو كسر بعض السن فسقط
الباقي لا يجب القصاص في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب رجل لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يستوفى من سن
الضارب بقدر ذلك القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن للمكسور مثل ربع سن الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل
على قدر ما كسر من السن وان كسر نصف سنة او ثلثها او ربعها كسر استوفيا باستطاعة في مثل القصاص اقتص منه
بمبرد وان كان كسر اشتال ليس بشيء بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك وظاهر سن من الابل من البقر
ولا يقدر دية الادمي او سن من الادمي على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان والمقدم والمؤخر والثنايا
والانياب والاضراس سواء وفي السن اذا نبت لا شي على القالع وان نبتت معوجة او مائلة يجب حكومة العدل وان نبتت
سوداء او حمراء لم تنبت ولو انبت المقلوع سنه فسنه في مكانها فلا ارش كما هلا وكذا في الاذن المقطوعة اذا اعاد
الى مكانها قالت الا يعتبر هذا في شرح الطحاوي ووجه الامام فوجه الامام فوجه زاد ان لو نبتت بلا تفاوت لا شي على الجاني وكذا الاذن
وفي النوازل ليس في سن صبي قلع سن بالغ لا يعجل بسنه انما لا يكن في الصبي ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن اما ان ضرب
سن رجل فتحركت ينتظر حولا وفي العاقل الصغير ايضا قال لا يؤجل في البالغ وفي الزيادات في باب البيع انه ما
الا انه يؤجل وفي شرح الامام الحسن بستان زمان في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع ومثله في شرح ابن وهذا
في السن قال ما لا اول يعني انه لا يؤجل صبي ضرب سن صبي حتى انتزع لا ينتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت يجب على
عاقلته خمسمائة درهم وان كان من البالغ ففي ماله ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه ولكن يؤخذ بالمبرد من سنه الى ان
يلتئم وسقط ما سواه ومثله في شرح الطحاوي وفي العتابي الصغير وفي الجامع الصغير ومثله ذكر العدوري والامام
والامام فخر الدين قال الصدر ان القلع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها او اخضر
احمار وان لا سن فيها وان كان عيبا فيها حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية
اذا اصفرت اختلف المشايخ فيها والمختار انه يجب له كما لا سودا فلوم يتغير لونها لكن تحركت فان ارتفعتها يجب عليها
سهما حكومة العدل ثم فيها اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فاما لم تفت ان كان
من الاسنان التي ترى يجب ايضا وان لم يعد واحد منها لا يجب شي في العتابي في الصغرى واما اليد والاصابع وفي
الطحاوي اذا قطع اصبعا فيها عشر الدية فيما دونها بحسابه الاصبع وان كان فيها مفصلان ففي احدهما نصفها وفي
الاصبع وفي الابهام وفي كل اصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء واذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها
او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص فيه وفيهما الارش في قول ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في الاولى والارش
في الثانية هذا في الثاني وفي مجموع النوازل رجل له يد ان يقطع السيف فاخطا الاخر السيف فجذب صاحب السيف
[illegible]

متعقبة ففيه حكومة العدل لكن في المتعقب دون ما لم [illegible] وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد ففي شرح الطحاوي اذا قطع
اليد من نصف الذراع ففيما فيه الكف والاصابع نصف الدية وفي الذراع حكومة العدل عنده [illegible] ولو قطع اليد من العضد
او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب في القدم تبع ودية اليد تجب في ماله في سنتين [illegible] في السنة الاولى والباقي في
الثانية واذا كسر رجل ساعد رجل او رجله لا يجب [illegible] في الفتاوى ولو ضرب يد رجل فشلت انه لم تنتفع بها لم [illegible]
اليد في شرح الطحاوي قال في اليد الشلاء حكومة العدل وفي الاصبع الزائدة [illegible] وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال
وكذا بين النساء [illegible] الدية اليد والرجل سواء وفي العيون [illegible] عشرة وفي الانسان [illegible] الانف
واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق فلم ينبت واللحية والصلب اذا كسر وانقطع الماء واذا استطلق بوله وفي الدبر اذا [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] اثنين الدية العينان والاذنان والحاجبان والشفتان واللحيان واليدان والرجلان و
[illegible] والانثيان والثديان [illegible] الدية وفي احدهما نصف الدية [illegible] نصف الدية وفي [illegible]
الرجل حكومة العدل وفي احدهما نصف [illegible] حكومة العدل دون [illegible] وفي قطع الذكر [illegible]
الدية وان كان [illegible] اختلفت الروايات فعن [illegible] انه يجب القصاص وعن [illegible] انه لا [illegible] من الحشفة ففي العمد القصاص
وفي الخطأ الدية فان بقي شيء من الحشفة لا [illegible] القصاص ويجب الحكومة [illegible] الذكر [illegible] اذا قطع ذكر مولود [illegible] ففيه
الحكومة [illegible] العنين والخصي الحكومة وكذا لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوؤها واليد الشلاء والرجل الشلاء
حكومة [illegible] ولو اخذ [illegible] رجل [illegible] فذهبت [illegible] الدية ولو ضرب امراة [illegible]
وفي الخزانة [illegible] وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب اذا [illegible]
لكن [illegible] ففيه حكومة العدل وان لم [illegible] ففيه [illegible] كاملة ان عاد الى حاله ولم [illegible]
الضرب فحكومة عدل وان لم يكن فيها اثر الضرب فلا شيء فيه [illegible] وفي الصلب اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية
وفي [illegible] اذا كسرت حكومة العدل وكذا [illegible] ففيه حكومة العدل [illegible] الحاكم بعد نظر ذوي عدل [illegible]
[illegible] في بطنه [illegible] فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج المراة وصارت بحال لا تستمسك البول
ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل [illegible] ففيه ثلاث ديات دية في الذكر ودية في الانثيين ودية في اللحية [illegible]
[illegible] استهل [illegible] الحكومة وان [illegible] الدية [illegible] القصاص في العمد [illegible] انه يجب [illegible] قطع [illegible]
المولود [illegible] الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم [illegible] الحكومة [illegible] في القسامة [illegible]
[illegible] احد [illegible] مقتولا قال ابو يوسف [illegible] الدية وقال [illegible]
[illegible] افتتلوا [illegible] قتيل [illegible] القسامة [illegible] شرح الطحاوي [illegible]
[illegible] قتيلا [illegible] ملك [illegible] او [illegible]
[illegible] ولا قسامة فيه [illegible]

[illegible] ما قبلت [illegible] لو [illegible] عليها ولو [illegible]
[illegible] فقدمه [illegible] لا [illegible] الاصبع [illegible]
[illegible] القرب [illegible] الدار [illegible]
[illegible] ارباب [illegible] الصغير [illegible] بالشفعة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] فصالح احدهما [illegible] جاز الصلح [illegible] نصف الدية [illegible]
[illegible] الصلح على اكثر من الدية [illegible] لكل واحد منهما نصف الدية والرواية المشهورة [illegible]
لا يجوز الصلح [illegible] الدية [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] من هذه الانواع [illegible]
[illegible] الدية [illegible] اذا [illegible] عليه بالدية [illegible]
[illegible] جاز [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] قبل القضاء [illegible]
[illegible] قوم [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] ماتت [illegible] فالصلح جائز [illegible]
[illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] النفس [illegible] دون النفس [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]

في الطريق فعثر رجل بالنفس نهارا ثم ما موضوعا ثم تقف رجل كان على الناس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فجالت
فذهبت من ذلك الموضع وقطع الرباط فقد زالت الجناية فما عطب به بعد ذلك فهدر فان جالت في رباطها فما اصاب شيئا
فعطب فذلك كله مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها او كدمت سواء كانت الدابة مربوطة فزالت عن موضعها
بعد ما او فهام جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر
ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لا طريق لها غيره فاصابت شيئا منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره فان انفلتت
عن يمنة الطريق او عن يسار الطريق فاخذت يمنة او يسرة وقد كان ان ينكف عن سيبا فجاوزها فذلك مضمون على المرسل
ولو سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر ولو اغرى كلبا حتى عقر رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ليس يضمن سواء كان يقوده
او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعندهم اذا كان سائقا له او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث كما يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير في الزيادات
اشار الى ذكره وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا ينبغي ان يكون مضمونا بحاله ويضمن مطلقا وفي فتاوى
المعلم مسئلة السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق كما في المحيط رجل
سار على دابة فوقعت لروثه او بوله فعطب انسان بروثها او بولها لم يضمن ولو اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت
فعطب انسان بروثها او بولها ضمن رجل سار على دابة فاصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا ففقأت
عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن الراكب كل شيء اصابت الدابة بيدها او برأسها او كدمت او خبطت وان نفحت
برجلها او ذنبها لم يضمن وان اوقفها في الطريق ضمن النفحة بالرجل والذنب ايضا والسائق ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما يضمنه
الراكب لا يضمنه القائد والسائق رجل قاد قطارا فوطئ البعير انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية ولو ربط رجل
بعيرا الى القطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد ويرجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط
البعير ولو قاد اعمى فوطئ الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا في الاصل قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يجب على القائد
وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال من اوقف
الدابة على باب السلطان يضمن ما اصابت ولو اوقف دابة على باب المسجد الاعظم او مسجد الاخر فهو ضامن الا ان يكون
برحلها الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق
حمارا عليه وقر من حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السائق بالفارسية كوشت كوشت او كريز فلم يسمع
الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او يسمع لكن لم يتهيأ له ان يتنحى عن الطريق لضيق المكان ضمن وان سمع وتهيأ لكنه لم يتنح
لا يضمن ولا فرق بين هذا وبين الاعمى وغيره ونظير هذا من نام على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوشت كوشت ودو
فخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن قيل هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس
يمرون عليه وهم لا يبصرون ولا يعلمون وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فمات [illegible]
[illegible]

وفي النوازل

وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير لصاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث ان دخله باذن
صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه يضمن وينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم [illegible]
وعليه لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا او كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسد وان
لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخرجها
صاحب الزرع [illegible] الدابة الزرع عند الاخراج ان اخرج دابة في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن وان
حين اخرج لا يضمن ولو لم يجد صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذئب فاكلها في غصب المنتقى انه لا يضمن وفي
غصب الفتاوى المختار ما قال اكثر المشايخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن
زرع الغير رجل ادخل دابة في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فجاء صاحب
البيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او فقأت عينه فديته على عاقلته [illegible] ثوب انسان في سفينة في ماله ولو لم يعلم بها بالطريق ولكن الريح [illegible]
ما اصاب فهو هدر الجنس الثالث في الشيء الموضوع وما يتصل بها [illegible] دار رجل بامره فقعد على [illegible]
لا يضمن ولو عثر على حجر فقتله يضمن [illegible] وان رجل قعد على ثوب رجل [illegible] يعلم فقام فتخرق ثوبه الذي قعد عليه [illegible]
ولم يذكر قدر الضمان وفي العيون قال يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم [illegible] رجل [illegible]
فوضع رجله فتخرق [illegible] وكذا ما تشبث بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب [illegible] في السوق فتعلق ثوبه [illegible]
رجل فتخرق قال ابو القاسم الصفار [illegible] لا يضمن وان [illegible] يضمن ولو تعلق [illegible] لا يضمن [illegible]

[illegible]

الخامس في الاشهاد على الحائط المائل وفي شرح الطحاوي وفي الحائط اذا مال الى طريق العامة او الى ملك رجل او نحو ذلك ... [illegible]
صاحب ان مال الى طريق عام فالخصومة الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة
او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مائل فارفعه كفاه ذلك الاشهاد والتقدم في
المحيط وفي مجموع النوازل لو قال له سنتين لكن ان تهدمه لا يكون اشهادا لانه مشورة ولو اشهد على حائط فانهدم
الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة ووقعت على انسان
وقتله لا يضمن الواضع المسئلة في السعاية وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر المبسوطة كتاب اللقطة من
رجلا الى السلطان ... [illegible] ... لا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع
الى السلطان ... [illegible] ... يقول ان فلانا وجد
لقطة او لقيطا ... [illegible] ... لا يلزم
الساعي ... [illegible] ... فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما
لا يضمن الساعي ... [illegible] ... الامام ... [illegible]
عبد الرحمن ... [illegible] ... الصدر الشهيد ... [illegible]
لا يفتى ... [illegible] ... سرق اخو من البيت شيئا ... [illegible] لانه لا يضمن
لا غرامة ... [illegible] ... الصدر الشهيد ... [illegible] ... السعاية ... [illegible]
العوان لكن ... [illegible] ... وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يضمن مطلقا
يضمن لانه يمكن دفع العوان ... [illegible] ... دفع السلطان رجل قال عند سلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية حسنة
والسلطان ... [illegible] ... بعد العتق في مجموع النوازل ... [illegible]
السلطان ... [illegible] ... ولا يمكنه دفعه ... [illegible]
اشترت ... [illegible] ... الجبس ... [illegible]
يأتي في كتاب الحدود ... [illegible] ... فصل الحيطان ومن شرح ... [illegible] ... التاسع ... [illegible]
والثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان الفصل الاول في الاجناس قال هشام ... [illegible] ... رجل له دار ان
احدهما ... [illegible] ... الطريق ... [illegible] ... البناء ... [illegible]
لا بأس به ... [illegible] ... البناء ... [illegible]
... [illegible] ... زقاق ... [illegible]
البناء في الزقاق دار ... [illegible] ... الجذوع على الحائط ... [illegible]
فصل ... [illegible] ... الجذوع ... [illegible] ... السرداب الا اذا اشترط وقت البيع زقاق ... [illegible]
... [illegible]

يطين

يطين حائط ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول الا انهدم الحائط ووقع الطين في دار جاره
فاراد ان يدخل ليرفع الطين يمنعه صاحب الدار ... [illegible] ... فاراد ... [illegible] ... ولا يمكن ذلك الا بدخول
دار ... [illegible] ... صاحب الدار ... [illegible]
في صلح النوازل ... [illegible] ... دار مشترك بين قوم ... [illegible]
وان ... [illegible] ... الطريق ... [illegible] ... لا يضمن ... [illegible]
يضمن النقصان وكذا الدكان ... [illegible] ... الطريق ... [illegible] ... لا يضمن نقصان ... [illegible]
مزبلة ... [illegible]
... [illegible] ... النوازل ... [illegible] ... كانت الارض
... [illegible]
... [illegible] ... الصدر الشهيد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... قال الصدر الشهيد ... [illegible]
... [illegible] ... الصدر الشهيد والفتوى عليه ... [illegible]
... [illegible] ... قسمة الدور ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... كتاب القسمة ... [illegible]
... [illegible] ... القديم ... [illegible]
... [illegible] ... القديم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... القديم ... [illegible]
... [illegible] ... الطريق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

لو ذكر وسوان بنو كوامت ساحة الدار عرض باب الدار وفي فتاوى النسفي جار رجل ... سطح ... العلو ومسيل ماء العلو

... صاحب السفل ان يرفع سطحه او يبني على سفله ... لكن ... حتى يشير ... الى ...

... السفل او هدمه ... ان يطلبه بالعمارة ... لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع

[illegible]

الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يعطي قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان
للتراب قيمة يرفع قيمة التراب من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويعطيه قيمة نصيبه فلا يرجع منه
قدر قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرجع منه قدر
الارض بدون البناء فيعطي نصيب شريكه فما بقي من بنائه [illegible] وفي النوازل ان قدر نصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان
كان لا نصيب قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن [illegible] ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الآخر
العمارة فبناه احدهما يمنع الآخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة يجبر على العمارة ولا يرجع
بشيء لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فاما لو انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف
ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غايبا وهدم باذن القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة
اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما انفق [illegible] وفي النوازل جدار بين اثنين لو كان لكل واحد عليه جذع فانهدم
واحدهما [illegible] فبناه الآخر ان بناه [illegible] الحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب
من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي فتاوى الفضلي [illegible] جدار بين اثنين عليه حمولة
وامتنع احدهما من البناء يجبر وان انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يوف ما انفق ان بنى شريكه بامر القاضي
وان كان بغيره بنصف قيمة البناء جدار بين اثنين اراد احدهما نقضه فقال الآخر [illegible] ما انهدم
من بيتك [illegible] **فصل** جدار بين اثنين ولاحدهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حملا ليس له ذلك بغير اذن
صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه سقفا اخر واراد ان يبني عليه [illegible] فانه يمنع ولو كان له
كوة مربعة على هذا الحائط المشترك فاراد ان [illegible] يمنع لان هذا [illegible] ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما يمنع الا
اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة [illegible] حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان ولو كان لاحدهما
عليه حمولة وليس للآخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان
الحائط يحمل ذلك [illegible] الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل
ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه جذوع فاراد ان يضع والجدار لا يحتمل
جذوع اثنين وهما مقران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فارفع [illegible]
[illegible] وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك [illegible] جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع
وللآخر جذع واحد لصاحب الجذع موضع جذعه والحائط للآخر [illegible] هذا الفصل [illegible] جدار بين اثنين
[illegible] فاراد احدهما ان يصلحه وابى الآخر [illegible]
فعل فبها وان لم يفعل فله ان يرجع [illegible] فان سقطت حمولته [illegible] وفي النوازل لو كان حمولة احدهما [illegible]
الجدار وحمولة الآخر اعلاه فيؤمر صاحب الاوسط ان يرفع حمولته ويضعها [illegible] ان كان الجدار من الاسفل
[illegible]

ولو اراد [illegible] وفي فتاوى الفضلي جدار بين رجلين [illegible]
فاراد احدهما ان [illegible] فلشريكه ان يمنعه من ذلك حايط بين اثنين ونصيب احدهما [illegible] فهدماه واتفقا على ان
يصلحاه فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا [illegible] اكثر
حايط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة [illegible] فتقدم الذي [illegible] واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم [illegible] واقر
بان الحايط [illegible] وانه [illegible] شريكه [illegible] نصف القيمة [illegible]
الشريك الحايط بغير اذن صاحبه [illegible] وقد ذكرنا [illegible] النوازل والله اعلم

الفصل الثالث

في [illegible] الباب الى احدهما [illegible] الحايط والباب
سهما [illegible] الحايط سهما والباب [illegible] الغلق اليه [illegible] اذا كان للباب غلقان [illegible] جانب
واحد فهو بينهما نصفان رجلان [illegible] احدهما [illegible] جذوع او [illegible]
نصفين [illegible] لاحدهما عليه [illegible] لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر [illegible] الحايط لصاحب الجذوع
ولو كان لاحدهما عليه جذع واحد [illegible] لم يذكر في الكتاب قال بعضهم [illegible]
[illegible] ولو كان لاحدهما عليه [illegible] واحد وللآخر عليه عشرة [illegible] ذكر [illegible] انه يقضي لصاحب العشرة
[illegible] موضع جذعه وهكذا [illegible] الصلح الى [illegible] لصاحب الجذوع [illegible] الآخر [illegible]
الحايط بينهما [illegible] ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللآخر عشرة [illegible] قال بعضهم [illegible] بمنزلة [illegible]
[illegible] ولو كان لاحدهما [illegible] فهو بينهما [illegible] لاحدهما عليه [illegible]
بينهما نصفين [illegible] الصلح [illegible] الحايط [illegible] احدهما يقضي لصاحب الاتصال [illegible]
[illegible] تربيع [illegible] التربيع [illegible]
ان كان الحايط [illegible] من الخشب ان يكون [illegible] الاتصال
[illegible] اتصال تربيع وللآخر [illegible] يقضي لصاحب التربيع [illegible]
لاحدهما اتصال تربيع وللآخر عليه جذوع فصاحب الاتصال [illegible] اولى [illegible]
اتصال التربيع [illegible] وهذا [illegible]
الاربع ولو اقام البينة قضي لهما ولو اقام احدهما البينة [illegible] قضاء [illegible] لو اقام الآخر
البينة [illegible] لاحدهما عليه [illegible] جذوع [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الآخر
[illegible] احدهما [illegible]
الاحدهما [illegible]
[illegible]

في ملك صاحب الظلة والاخر قبالته عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية
انه لصاحب الظلة وعليه انسلم وقال بعض المشايخ انه يقضي لصاحب الدار وان اتفقا على انه في ملك صاحب الدار لكن اختلفا في
وضع الخشب قال صاحب الدار انه وضع خشبتك فطلب المذهب عن عامتهم بان القول قول صاحب الدار الا غلاما فلا يقول له الضمان
وحائط بين رجلين اراد احدهما ان ينقضه لا يجبر

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان والثاني في
انقطاع حق المالك اما الفصل الاول فمشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث في
الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس في مثل الطعام والبيضة ونحوها والسادس في الثوب والسابع في النقود الجنس
الاول في مختصر القدوري الغصب فيما ينقل فعله في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عندهما وليس لا خذ المغصوب اذا نقص
بفعل الغاصب وجه زوال الاثم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ويجب عليه
الضمان ولا يحل له التناول حتى يؤدي الضمان مثاله اذا غصب حنطة فطحنها او حديدا فجعله آنية ولو غصب ذهبا او فضة
فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عنده ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن
والمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد
المغصوبة ونماء البستان امانة في يد الغاصب الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع خلافا وما نقصت الجارية بالولادة الا اذا كان
جزاء الام نقصان الولادة ينجبر بالولد ان كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما ولو اتلف خمر
المسلم لا يضمن وفي الاجناس الغصب ... نقله بغير اذن صاحبه ... بالعمل
غير فعله الحمل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من ... اوم يمكنه منه ... لا يكون غاصبا ... لو منع المالك
عن المواشي حتى ضاعت ... لا يضمن ولو نقلها من موضع يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب لا يخلو اما ان يكون
غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة ونحوها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالمكيل
والموزون الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ منه والعددي المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه
ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والموزون الذي
في تبعيضه ضرر وهو المصوغ منه اما اذا كان المغصوب غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء
والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او نشأها غاصب عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف الاخر
من سكناه يضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدم رجل البناء او قطع الاشجار رجل اخر فالمالك
ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له و يضمن
نقصان الارض في قولهم جميعا وفي الجامع الصغير يرفع قدر ما بذر وقدر ما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان
المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم
الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يعتبر قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة

وكذا

وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر فهلك في يده او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودع
عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع
المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلك المودع فالجواب على عكس هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه
فللمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه
بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره
الغاصب فهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار في ايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المعير فقرار الضمان عليه ولو باعه
الغاصب فللمغصوب منه الخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري يرجع على البائع بالثمن
وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه وكذا لو وهبه اما اذا باع الغاصب او اجاز بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب
في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار
في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع الجاني على احد ولو ازداد
المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت
ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة
النقصان وان كان النقصان في السعر لا يضمن ولو هلك بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب فاما استهلكه
بعد الزيادة ان كان بسببه وسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت
الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على البائع
بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة وفي قولهما له ذلك اذا غصب كرباسا فقطعه جبة
الجبة عليه لمن له ولو خرق كرباسا ان شاء ضمن قيمة الجبة وسلمها له او ان شاء ابقى قيمته منه في الاسبال الا ان الخارج
فعليه القيمة واذا كان الخرق كثيرا فعليه مثله وعليه في الجلد القيمة وفي نقض الذهب يضمن المثل للمسلم وقيمته
منها اذا غصب شاة فضحى بها وذبحها ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيها فارة ثم اراقها ضمن المثل
او قيمتها ومنها الكلب المعلم او البازي المعلم والفهد المعلم اذا قتله ضمن قيمته ومنها ابن ... اذا
... عند ابي حنيفة ... رجل غصب من رجل ... غصب
وذكر ان ... المغصوب منه فالخيار ان ... ضمن الغاصب ... وان ضمن
الغاصب الاول ... في باب غصب ... المبيوع ... يضمن احدهما اذا ... الاخر
او ارض ... الا برا الغاصب ... القضاء او القضاء ... الغاصب الاول
ان يضمن ... في باب الغصب ... غاصب ...
... الغاصب الاول ... الا ...
... الغاصب ...

ا[illegible] وعندهم لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب [illegible] باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع
اما ينفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يبطل
وكذا البيع الاول [illegible] لانه انفسخ البيع الاول بالوصول الى الغاصب [illegible] ان في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع
باي وجه وصل ينفسخ البيع والمعقود [illegible] فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب [illegible] البيع ولا ينفذ
العتق هذا في الجامع الصغير قال [illegible] الاصح [illegible] روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب
منه بيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع [illegible] الملك البات على الملك الموقوف للمشتري [illegible]
بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع ينفذ بالاجماع والمشتري من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع
او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر
له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في اداء القيمة ثم يتصدق
بالباقي [illegible] ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا والصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الجارية
المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه وماتت الجارية عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس له ان يستعين
الغاصب [illegible] في اداء الثمن [illegible] على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر [illegible] وكذا في نقصها ولو غصب
منافع الاعيان لا يضمن بالغصب والاتلاف عندنا [illegible] المغصوب [illegible] غصبها رجل من غاصبها
[illegible] من الغاصب الاول [illegible] الغاصب [illegible] عن الاسترداد منه [illegible] بقضاء
القاضي بالبينة ثم ان [illegible] بالسلطنة [illegible] الغاصب الاول
[illegible] المغصوب او القيمة [illegible] رجل غصب صبيا [illegible] الغصب [illegible]
على [illegible] لا يعقل [illegible] فجاء رجل [illegible] المغصوب منه [illegible]
[illegible] الوديعة وغصب العين [illegible] بالتخلية حتى يبرا بالوضع بين يدي صاحبه [illegible]
[illegible] المالك [illegible] انه ثوبه [illegible] هو غصب [illegible] انه يبرا عن الضمان ولو وضع بين
يديه لا يبرا [illegible] رجل غصب ثوبا [illegible] الثوب [illegible] حتى تخرق [illegible] او كان طعاما فاكله
[illegible] عن الضمان عندنا [illegible] واقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك
واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب [illegible] الغاصب قيمتها [illegible] اقام المالك البينة انه هدم الدار
واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي [illegible] المسئلة في [illegible] الكتاب وذكر فيها الاختلاف فقال لو اقام
المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام الغاصب البينة [illegible] ردها [illegible] وعند [illegible] البينة
[illegible] بعض [illegible] هذه المسئلة ومن ما تقدم [illegible] في كيفية الضمان [illegible] لو غصب [illegible]
في بلد او [illegible] فطالبه [illegible] في بلد اخر فعليه تسليمها [illegible] يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب [illegible]

اخذ

اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذها في المكان الذي غصب او يعود الى البلد الذي غصبه وقد انتقص
السعر لم يكن له خيار ولو كان [illegible] المغصوبة [illegible] من ذوات الامثال ان كان السعر في المكان الذي التقيا
[illegible] القيمة في المكان الذي غصب او اكثر [illegible] وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان
شاء اخذ قيمة [illegible] حيث غصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار
ان شاء اعطى مثله حيث [illegible] وان شاء اعطى قيمته حيث غصب [illegible] المغصوب منه [illegible] كانت القيمة
في المكانين سواء فالمغصوب منه يطالبه بالمثل [illegible] الضياع وما يتعلق به رجل قلع نالة
من ارض رجل [illegible] تلك الارض [illegible] ناحية فكبرت فالشجرة للذي غرسها وعليه قيمة [illegible] يوم قلعها فان كان قلع
الشجرة [illegible] بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم [illegible] القلع رجل [illegible] بعض القيمة [illegible]
وكذا [illegible] الكرم مع الاشجار المقلوعة [illegible] غير مقلوعة [illegible] وان شاء امسك الاشجار و[illegible]
قيمة النقصان [illegible] كانت قيمتها مقلوعة وقيمتها غير مقلوعة سواء [illegible] رجلا [illegible] انسان [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] التراب [illegible] من موضعه [illegible] وان لم [illegible] رجل غصب
[illegible] بعض [illegible] الطاحونة [illegible]
ولا [illegible] الربح لان الربح حصل [illegible]
[illegible] لم يكن له طريق اخر [illegible]
ان [illegible] الدلالة [illegible] الصريح [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] كذا الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجهة [illegible]
[illegible] وعليه الفتوى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الزرع [illegible] والبيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحايط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى
الحايط لا من تراب هذه الارض فله النقض حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها فبغير اذن
ضمن رجل حفر قبرا في [illegible] ودفن فيه [illegible] القبر [illegible] في ارض مباحة اما اذا كان في الملك [illegible]
المالك [illegible] ولو [illegible] جدار [illegible] منه والدار ليست [illegible] صاحبها [illegible] فاذا سكنها
او قدر على [illegible] الغاصب [illegible] منه من الغاصب [illegible] المياه
هل يتحقق ذكر [illegible] ابو الفضل الكرماني [illegible] انه لا يتحقق [illegible] قال يتحقق وعليه الفتوى
فصل في الرواية في الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت في الطريق ان كان بين
الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير الامر [illegible] الدابة اختلفت الروايات فيه
انه لا يضمن عنده حتى [illegible] عن موضعها [illegible] وفي نسخة الامام السرخسي [illegible] اللقطة [illegible] لا ضمان
عليه [illegible] دابة غيره بغير امره فتورم [illegible] فشق صاحب [illegible] ذلك الورم فانتقص من ذلك
قيمة الحمار ان [illegible] غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص [illegible] ان انتقص من الورم ضمن النقصان وانتقص
من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب [illegible] صاحب الحمار مات من الورم فالقول
قول الغاصب مع يمينه [illegible] الفتاوى كالمزارع اذا بعث حماره الى رب الارض [illegible] صاحب الارض الابن
ان يذهب بالحمار واستعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا بناء على
ما تقدم [illegible] الحمار المغصوب في يد الغاصب [illegible] مع العرج ضمن النقصان وان كان لا [illegible] القطع و[illegible]
[illegible] كتاب [illegible] رجل دفع الى آخر [illegible] فهو [illegible]
[illegible] في [illegible] الحمال [illegible] فيه
ان كان الناس [illegible] ولا [illegible] فلا ضمان عليه رجل غصب [illegible] سفينة [illegible] وسط البحر
[illegible] صاحب السفينة ليس له ان يسترد من الغاصب [illegible] الى [illegible] الاسلام
[illegible] بين اثنين [illegible] واحد منهما [illegible] البقرة [illegible]
بقرة [illegible] البقرة [illegible] بالجبل ومات [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لا يضمن [illegible] الامام السرخسي [illegible] الى سفينة [illegible]
في اليوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان [illegible] لا يضمن وان لم [illegible]
[illegible] رجل [illegible] وان [illegible] لا يضمن [illegible] بالكوفة
[illegible] الغصب [illegible] في المقدمة
فصل في [illegible] وان [illegible] الغاصب [illegible] وان لم تكن [illegible] الغاصب
[illegible]

بسبب نقصان عند الغاصب [illegible] لا [illegible] بسبب [illegible] الاكثر [illegible] وهذا
استحسان [illegible] انه يضمن [illegible] وهو القياس [illegible] الغاصب [illegible] كانت [illegible] فلو [illegible] الغاصب [illegible]
الغاصب [illegible] يوم الغصب [illegible] الام بالولادة [illegible] كانت [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] جارية [illegible] فلو كانت [illegible] بالولادة [illegible] النقصان [illegible] الجارية في يد الغاصب ثم ردها
[illegible] كانت [illegible] الغاصب الا [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] جارية [illegible] فصارت [illegible] الغاصب [illegible] النقص
[illegible] الغلام [illegible] جارية [illegible] النقصان [illegible]
فصار [illegible] النقصان [illegible] ضمن النقصان [illegible]
[illegible] النقصان رجل غصب عبدا صغيرا [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] غصب عبدا [illegible] المغصوب منه [illegible] مال [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب منه [illegible]
العبد [illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب منه [illegible] جارية
[illegible] بغير اذن مولاها [illegible] البيع [illegible] النخاس [illegible] فالقول
[illegible] النخاس [illegible] بغير اذن مولاها [illegible]
[illegible] من الطريق [illegible] بغير اذن مولاها [illegible]
[illegible] جارية [illegible] فعليه قيمتها [illegible]
[illegible] فعليه قيمته [illegible]
[illegible] بعض قيمتها [illegible] الجارية
[illegible] رجل [illegible] بالسلسلة
[illegible] السلسلة [illegible] العبد لا يضمن فصل في [illegible]
[illegible] البيضة [illegible]
[illegible] البيضة [illegible] الغاصب
رجل فتح باب [illegible] الطير [illegible] فتح باب [illegible] الزق [illegible]
[illegible] قال الامام [illegible] العبد [illegible]
[illegible] لا يضمن [illegible] الزق [illegible]
[illegible]
[illegible]

نقصانه وان كان فاحشا بحيث [illegible] الخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء
تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى
الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال لآخر خرق ثوب فلان فخرقه فالضمان على الخارق
لا على الآمر والذي يضمن بالامر السلطان [illegible] رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب
القصار [illegible] فيه [illegible] فرق [illegible] ما يعمل فيه يضمن ان
[illegible]
خاف فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه رجل رفع القلنسوة من راس رجل ووضعها على
راس آخر وطرحها الآخر من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة بمرأى عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا
ضمان على الطارح والا يضمن ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من مسئلة العمامة
وسقوط شيء من ماله عند [illegible] الفتاوى [illegible] اذا [illegible] فلم يبعثه
من راسه [illegible] المديون بعد ايام [illegible] العمامة [illegible]
[illegible]
الى داره [illegible]
وان كان [illegible]
اذا [illegible] السوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو نائم [illegible] يبرأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام [illegible] لا يبرأ عن الضمان [illegible]
[illegible]
لا يبرأ عن الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النقصان [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحكم

الحكم في باب بيع [illegible] فاجاز المالك [illegible] برئ من الضمان [illegible]
[illegible] فاجاز المالك برئ عن الضمان هذا وما تقدم في [illegible]
في باب ما يكون اجازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كان ماكولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وما [illegible] المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة [illegible]
فبينة المالك اولى [illegible]
اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل [illegible]
انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت [illegible]
مع اخراته غصبت [illegible]
او قال [illegible]
[illegible] انقطاع حق المالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البطانة

[illegible]

فغزله او دقيقا فخبزه وما يلحق به او غصب شاة فكتب عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك
فيها منها اذا غصب ساجة فبنى عليها وسلمها كان للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها
ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ
قيمة القلب من الذهب ان كان القلب من الذهب تضمينه من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها صاحبها
ولو ضربها دراهم كذلك عندهما ويرد دراهم على صاحبها ومنها اذا غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولم
يملكه الغاصب وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او غصب عبدا فابق عنده لم يملكه وصاحبه
بالخيار ان شاء امكث حتى يرجع وان شاء رفع الى القاضي حتى يضمنه او غصب عبدا فاداه او علوجا فنقده او فقطعه
او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع او غرس او بنى فيها قطنة مضربة او غصب خزا فقده
ثم جعله اربابا او دراهم او دنانير فكسرها او في الصاع يجد افردنا [illegible] رجلان امكنه اعادته كما كان
بالاعادة كمن اخذ سلم الكتان وفرق اسنانه ولو حلق شعر [illegible] رجلان كان النعل [illegible] يستعمله العوام
عليه لانه لا مونة في اعادته ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سرج انسان [illegible] جنس آخر [illegible] الوديعة
المسيح رجل غصب [illegible] فتزوجها او اشترى بها جارية او ثوبا او [illegible] المرأة والجارية ولبس الثوب والاكثر [illegible]
بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج بجارية الجامع الصغير لو اشترى بمال حرام [illegible] كان [illegible]
هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف الى الثمن ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اطلق ونقد منها او
اطلق الطلاق ونقد منها الحطب ان في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اضاف الى المال ونقد منها وبه كان
يفتي الفقيه ابو الليث وقال الصدر الشهيد في سنة الكل يكره وقال في الطلاق الطالب للجامع والمعارية بدله
عليه بعد عقد الغاصب اشترى بها جارية فباعها بالغبن يتصدق بالربح وقال ابو يوسف لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب
او المودع اذا تصرف في المغصوب او في الوديعة فربح عنده يطيب له وعندهما لا يطيب واجمعوا على
انه لو غصب الشاة فاشترى بها طعاما يساوي الثمن فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل
سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه ابتلع حلالا عند ابي يوسف وشرطها الطحن ووجوب البدل
وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب
حلالا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحل وفي مجموع النوازل انما يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان ثم
شاء الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب لا يحل له تناوله لانه استفاد بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد
القبض الا اذا جعله صاحبه في حل وحكي عن الشيخ الامام الزاهد عمر النسفي انه كان لا يعتمد على ما ذكر عن ابي حنيفة
وكان يقول ان يكون ذلك قول زفر فقال ان بقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الملك
لا يحل المغصوب الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان ولو وجد [illegible]
[illegible]

ذلك ما ذكر الوصي على قصد ان يودي ثمنها وقال في المعومة الاساس **كتاب الوديعة** وهو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ
الوديعة والثاني فيما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه موت المودع مجهلا وجحود الوديعة والثالث في دفع الوديعة الى الغير وفيه
تفسير العيال والرابع فيما يكون مخالفة في الوديعة والخامس في الاختلاف والسادس في المسائل المتفرقة اما الاول في شرح الفاظ الوديعة و
العارية والمستأجر وقيد بالمستأجر اما شاذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار فهلكت
لا يضمن قال وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت الذي عينه الى السكة يضمن ولو قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار
اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قال رحمه الله ذكر الصدر الشهيد في الصادق وذكر الامام خواهر زاده
في الصحاح انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على ما يحفظ مال نفسه في داره
وفي النوادر اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في حانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت لم يكن
مخالفا فان اذا وقف منه لا يضمن في الاصح ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا يضمن
وقال في عبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في السوق فقال له لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال لا تدفع
الى اهلك هلا كمن دفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه كيس له فانشق الكيس الصندوق فاختلطت
بدراهمه لا يضمن وفي المختلط يهما كان ملكا بينهما ملكت مالهما والتميز يقدر بالمالها ولو خلطها الصبي ومن في عياله كان
للمودع والضمان على الخالط الاصغر كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفي فتاوى الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما
يمكن التمييز بسهولة وهو التمييز كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا ينقطع حق المالك بالاجماع الثاني خلط
يمكن التمييز لكن مع التعسير كخلط الحنطة بالشعير فانه ينقطع حق المالك حتى يضمن الثالث اما الرابع فلا الخلط باليد من غير انه
ينقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة والدهن باللوز بدهن الجوز فانه ينقطع حق المالك عند ابي يوسف وعندهما
ان شاء ضمنه وان شاء شاركه في المخلوط هذا اذا كان الخلط بغير اذنه فان كان باذنه يكون بينهما الا المثل عندهم كرجل
مات ومنزله مسجد الخلوة فيها اللقائب **نوع آخر** في العادة من المودع اذا دفن الوديعة في ارض ان جعل هناك علامة
لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وان دفن في الكرم ان كان للكرم باب كان له باب
مغلق لا يضمن الا ان الكرم حصين وانه وضعه في موضع لا يدخله احد الا باستئذان لا يضمن ايضا
ولو كان في الجبانة فدفن الوديعة لخوف السارق او بحث فهرب ثم دفن منها باغد وامن يده وفر من خوفهم ثم جاء
فلم يجده ان امكنه ان يجعل فيه علامة ولم يجعل صار ضامنا وان لم يمكنه ان يجيء فيجدها فلا يضمن وان وضع المودع
اذا وضع الوديعة على رأس الحائط او على الارض دفنها ثم لم يكن فيه دفنها لا يضمن وكذا لو وضع
الوديعة على الحائط ثم غلب في الوديعة في الكف ثم جعلها في الكف لا يضمن وان العمامة لا يضمن و
لا يضمن فيهما ولو ربطها دراهم الوديعة بطرف الكم او جعلها في الوديعة في العمامة يابس ثم جعلها لا يضمن ان ضاعت ولو وضع
في الكم بتاج في الفتوى لانه قال الثوري وفي ذلك في الشمس الكرابيسي اذا جعلها في العمامة في الجيب وحفظ كالجيب
[illegible]

في الحانوت حافظا او في السوق حارس لا يضمن قال وقد ذكرنا في الحيل ... في كتاب الاجارات انه ... الحارس والحاصل
بعث الى الوديعة حتى لو ترك باب الحانوت مفتوحا وغلق السكة بابه وذهب في اليوم ليتصبح نهارا او في الليل يضيع
وفي خزانة هذا اليوم والليلة ليس بصبح او اوضع ودبغته في حجرته فاما اخيجر لا قوام وربط سلسلة بابها الحبل
بفعله ووضع وسرقت الوديعة ان عد هلا في مثل هذا الموضع تضييعا واغفالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفي الفتاوى
سوقي قام من حانوته الى الصلاة وفي حانوته ودائع فضاع شيء من حانوته لا ضمان عليه ... ان صار حرجا
الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على بابه ابنا له صغيرا او في الحانوت ودائع فضاعت ان كان الصبي يعقل
الحفظ يحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن ولو بعث بغيره الوديعة الى السرو ... فقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن
مطلقا ولو ربط على راس الناقة او الكرم ان كان من يبصر يضمن والا فلا ولو ربطها بابه ان في المصر يضمن وفي القرية
لا ولو جعل مال الوديعة في الكرم ان كان للكرم حايط رفيع بحيث لا يرى ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن وان
لم يكن له حايط او كان لكنه غير مرتفع بنظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن اذا ضاعت الدابة وان نام قاعدا
لا يضمن وفي السفر لا يضمن والامام مضطجعا ان جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطرح انا اذا ربه الحفظ الثمن
وانا ... فوق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه ... الثياب
فسرق قيل يضمن العضو ... ما يكون ... وفيما لا يكون وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن
الا في ثلثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاته ولم يبين لا يضمن الثاني السلطان اذا دفع الى الغزو
واودع بعض الغنيمة بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث عن محمد القاضي اذا قبض مال
يتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدرى اين المال ولم يبين يضمن والعاني ان تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدرى
من دفع لا يضمن ولو قال حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان
فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الا في فصله
وهي انا الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن وفي فصل الجامع للامام حوامزاده المودع
اذا دل انسانا على اخذ الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ فاما اذا منعه لا يضمن قال في شرح
الجامع الصغير للامام الولوالجي كتاب المناسك في باب جزاء الصيد المحرم اذا دل على الصيد يضمن فتكلم
على الدال الاستحسان وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد اما اذا كان عالما بمكان الصيد او لم ياخذه لانه باب
فلذلك حتى دل عليه اخر فصدقه واخذه ... اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مجهلا وقالت
الورثة الوديعة كانت قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب في الصحيح لان الوديعة صارت
دينا في التركة ... فلا يصدق الورثة ... الوديعة في حيوته ثم ... لهم ... البينة انه ...
... المضاربة ... ذكره ... المضاربة ... ولا ...

عليه

عليه ولا على الورثة ولو مات العبد قبل ان يتعذر ... ولا يعلم المضارب دفعها الى العبد والا يعلم لا يصدق على
العبد في ان علم دفعه الى العبد ببينة او اقرار من العبد ثم مات المضارب ثم مات العبد ثم ثبت ذلك ... دينا في مال العبد
وفي ولا شيء على المودع ولو مات المضارب والعبد صبي فقال الصبي انه عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت
فصل في الجحود وفي كتاب الامين رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم
الجحود قضي على المودع بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن علمنا قيمته يوم الايداع كذا قضي عليه بقيمته
يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني ثم هلكت الوديعة يضمن المودع ولو جحد
الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذكره وان اقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعتها فانا صادق في قولي ولم تشهد عني قبلت بينته ايضا وفي قياس قول ابي يوسف وفي الاقضية لو قال
لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس لك علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي العتابي جحود الوديعة
عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روي عن ابي يوسف وفي الاقضية الا في ... اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل
الوديعة عن الموضع الذي كانت الوديعة فيه حال الجحود وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا جحد
الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نسخة الامام السرخسي اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بنا على
الطلب من المالك بان قال له المالك ما حالك وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف
وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو وخشيت ان القى عليها ان ... التلف ان اقر هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف وعن محمد
لو جحدها ثم اخرجها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها هي وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على اخذها
واخذها ان شاء فهو بريء وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول ولو قال المضاربة
هذا اذا كان المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف اخرا وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان عنهما
المساع من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع جاء في النوازل قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية ... ...
ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية ... يضمن قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يضمن في
لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب والفتوى عليه ولو قال لا ادري ضاعت الوديعة او لم
اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال لم يذهب مني
مالي شيء لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري
كيف ذهبت اختلف المتاخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعثت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يعلم
دفعه اليه وكذا لو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي
في داري والمسئلة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار ... عرصة الدار لا يكون ضمينا كصرة الذهب ونحوها
فكذلك ... ولو قال ... الدار ... ... اذكره ... لا ... او الكرم

باب ولو قال دفنته في موضع اخر ونسيت ضمانا يضمن نوع هذه في الفتاوى النسفي حماما خرج من الحانوت لينظر الى الكار
فتسرقت الحفظة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الحانوت يضمن بخلاف مسئلة اي ما صورتها فان فيه منازل وبيوت
والكرسيت مستقبل فقام منقبلا الليل وخرج وترك باب الحان مفتوحا فدخل سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن
نائم الباب هو تغيير انفتح باب التقفص بخلاف مسئلة الحانوت لانه لما قبل الوديعة وجب عليه الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل المودع
الالف في الحانوت وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبره صاحب الحفظة ان هنا نقب ان ... لا ضمان عليه لانه رضا بترك الوديعة
رضي به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة سنامن العنوف ورتب الوديعة غائبة فخاف عليها الفساد وقال بعضهم
الحاكم حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يجد حاكما فيبيعها ... لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها
فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء وان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابة
او لم يعلم يرجع عليه ولو قال لا افاحش داره وحفظ ... لا يرجع على الامر يضمن اذا لم يكن هو ساكنا في الدار رجل اودع
ثيابا فوضعها في حانوته وكان السلطان يعاقب الناس بحالة في كل شهر ووظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة
لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل ... فسرقت والمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من ... اما يضمن الكل
ان كان غائبا وصاحب الوديعة لصاحب ... المرتهن والسلطان وكذا الحالي اذا اخذ الجباية دراهم فانها يضمن وكذا الطرف
ان كان غائبا وبعد المال والعراف نحو وجب في الشهادة وفي عقد العاوي رجل قام من امر المجلس وترك كتابه و ذهب
القوم ايضا فتركوا فضاع ضمنوا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم وقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوه
الحفظ اللقتم فضمنوا جميعا وان قاموا واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين الحفظ فيتعين للضمان اصل المسئلة رجل
جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فقام صاحب البيت ثم غاب الآخر
بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عنده والاخر قبل عنده ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضعه بين يديه وذهب
فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد ولا يصير مودعا بدون القبول وجلا دفع اليه عشرة اخماس ليسلق به ارض او سبق
ارض غيره وصيبه ارض فلم يدم سواء رضا البذر فضاع لكان ضاع قبل ان يفرغ من الستر الثاني وان ضاع بعد ما فرغ
لا يضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحد الوديعة
او منع حيث لا يبرأ الا اذا رد الى المالك وهل جاحد والاعاج الاصحاب لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفي الوكيل
الوكيل بالبيع لو خالف ثم استعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بما امر به جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة
والاستجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ورفع الحال المسبق الى حاجته ثم عاد الى الوفاق وصار مضاربا مستبضعا
واما مسئلة الابانة اذا نوى ان لا يرد ها او السعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان
ملكت الرواية بعد النية اما اذا كان واقفا اذا نوى النية للابانة عاد امينا والسر سركته مغاوضة او عنان اذا ...
انه الوفاق ... في المودع ...

انساهو

ادا سافر به يضمن وعلى الوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر ثم يضمن
ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد يضمن ... وفي العتابي رجل له ابق تسعة
دراهم فاخذ غلطا سبعين درهما او علم بذلك العشرة وبقيت تسعة ... العشرة ثم ذكر العشرة فرق ...
اما نه نوع قصد في اللوازل ... قال الصبي هذا الثوب اجعلها نقبا قطع ... فضاع والثوب لغيره لا ضمان على العلم
لان الصبي لانه ليس ببالغ ... امرأة غسلت ثوب رجل بالاجرة وعلقت على حائط السطح للتجفيف فهلك الثوب
من ... فضاع ضمن ولو وضعت على السطوان كان للسطح حضير لا يضمن ... وان كانت دراهم او دنانير
او كيلا فانه ... او مكيلا ... بالاجماع ... المودع اذا
اخذ بعض الوديعة يسقط في حاجته ثم رد المثل ... بعضهم ضاع لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن بيته وضع
مفتاح البيت الى الغير فلما رجع الى البيت لم تكن الوديعة لا يضمن وبرفع المفتاح الى غيره ثم كان البيت يضمن البيت
الا اشهده الى الوديعة الغير وفي فتاوى النسفي امرأة استودعت انسانا وديعة ثم ذهبت ... الوديعة او وعدت مثلك
عند المودع يضمن المودع لان الاجال للدلال ... فحالها الوديعة ... والثعلع
ان ... فضاع ... المودع ردها ... لا يضمن لانه ماذون ... ومجموع النوازل ... فان
الوديعة في الحانوت ... رجل ... وان وضع في دار
رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع ويضمن وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من في عياله اودعها ... ثم
يضمن ولو قال للمودع ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المودع اذا دفع الوديعة الى الغير فهلكت ... الى ...
الاول لان في ... فان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة لا يضمن ... وعند ابي يوسف ومحمد ...
لا يرجع على الثاني ... ولو ضمن الثاني يرجع على الاول ... المودع ... ان المالك ... والمودع
البيت كانه دفع الى المالك ... الى الغير بغير حضرته ... فان دفع بحضرته ... المودع فدفعها الى الجار ...
وكذا اذا ... بغير عياله ... فضاع ... ان امكنه الدفع الى من في
عياله ... يضمن ... المودع ...
... يضمن بالدفع الى الاجنبي ... ولو قال المودع ... لا يضمن ...
لا يضمن ... ولو كان ... ولا ... امرأة ... الدفع ...
وديعة ...
اذا ... ثم ... ان ... لم يكن
والكراهة ... ولدها ... والدها ...
...
...

ويجبره عليه بنفقته فان كان ممن الدفع الى من في عياله مع هذا دفع اليه وقد ذكرنا في الفصل الاول [illegible] بان كان [illegible] حتى
يشترط كونه في عياله في مسئلة التابع الكبير لا يشترط هذا في ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة [illegible]
والزوج [illegible] ولا ينفق عليها ولا [illegible] دفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن
وان لم يكن [illegible] والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون [illegible]
الذي [illegible] ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك
مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن [illegible]
الناس يضمن ان كان [illegible]
[illegible]
احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن [illegible] العارية هكذا ذكر [illegible]
رواية القدوري والفتوى على الاول [illegible] اذا دفع الى المرأة [illegible]
يضمن [illegible]
[illegible]
وان كانت [illegible]
البنت [illegible]
[illegible]

الاقرار لا يبقى [illegible]
[illegible]

كتاب العارية وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة والثاني في عارية الدواب والثالث في طلب العارية والرد والرابع
في الضمان والمؤنة اما الفصل الاول اعلم ان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية
للدراهم والدنانير والفلوس قرضا لانه لا يمكن الانتفاع بها الا مع بقاء العين [illegible] دراهم
من [illegible] الاخر [illegible] من السرير فاتخذ [illegible] مثله او قيمته [illegible]
مباح [illegible] يكون [illegible] الاباحة وفي العيون [illegible] سالت [illegible] رجلا استعار من رجل رقعة يرقع بها
قميصه او [illegible] هذا عارية وهو ضامن [illegible] القرض [illegible]
هو عارية وفي شرح الطحاوي علف دابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة وفي الفتاوى نفقة
العبد كذلك اما كسوته على المعير [illegible] من غير ان يستعير المدفوع
اليه فنفقة هذا العبد على مولاه وفي شرح الطحاوي [illegible] الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة
على صاحبها وفي الاجارة [illegible] على الاجر وفي الرهن مؤنة الرد على المرتهن وفي [illegible] الاجير
المشترك [illegible] مؤنة الرد على رب الثوب وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في
غيره [illegible] عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت [illegible] ضمن
اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة [illegible] المكان [illegible] حكم المطلقة لا من حيث المكان حتى
لو جاوزه [illegible] يضمن وكذا لو خالف المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من [illegible] المأذون
وكذا لو امسك الدابة في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في الاجارة
ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره حكمها حكم العارية المطلقة الا في الحمل [illegible]
على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها [illegible] او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل
عليها عشرة مخاتيم شعير او [illegible] مما يكون مثل الحنطة [illegible] لا يضمن [illegible] ولو حمل
عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير [illegible] مثل الحنطة ذكر الامام السرخسي انه يضمن [illegible]
الامام [illegible] لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها [illegible] الاجارة [illegible] العارية ولو زاد في القدر كما ذكرنا في
كتاب الاجارات قال والامام [illegible] ذكر المسئلة على اربعة اوجه [illegible]
مثل ما عينه في القدر بان عين حنطة [illegible]
لو حمل عليها [illegible] حنطة [illegible] مخاتيم شعير لا يضمن [illegible] الجنس [illegible]
الوزن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٣٣

من [illegible] شيئا كالقدوم ونحوه [illegible] وكان [illegible] فهلك [illegible]
على [illegible] الثاني [illegible] ذلك [illegible] لا يضمن الا في [illegible] شيئا وكان [illegible]
[illegible] كان شيئا في [illegible] البيت [illegible] في [illegible] والثوب [illegible] المرأة
رجل استعار من رجل شيئا [illegible] فدفع [illegible] فهلك [illegible] فيما يتفاوت [illegible]
[illegible] يتفاوت كالثوب [illegible] لا يتفاوت [illegible] ان العارية لا [illegible] رهن [illegible]
[illegible] في العارية [illegible] ذكرنا [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
و [illegible] ولا [illegible] ولم يذكر حكم الرهن [illegible]
ان رهنها [illegible] ان [illegible] شيء في [illegible] كما يبيع ولا يؤجر ولا يعير ولا يلبس [illegible]
فان فعل كان [illegible] يبطل الرهن [illegible] في المستعير [illegible] العارية [illegible] المعير [illegible]
[illegible] المعير [illegible] فنفقة [illegible] الا [illegible] ان لم يكن [illegible]
لانه لم [illegible] الضمان [illegible] فعل نفسه [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الركوب [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ولا [illegible]
[illegible] المستعار [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] لانه [illegible]
وان [illegible] المستعير لانه [illegible] الضمان [illegible]
يرجع على المستعير [illegible] السلامة [illegible]
لانه متبرع والوديعة [illegible] العارية [illegible] الفصل الثاني في اعارة الدواب
وفي الاصل [illegible] استعار دابة [illegible] يضمن [illegible]
او [illegible] يضمن [illegible] الدابة [illegible] يضمن اذا هلكت [illegible]
لا يضمن والاصح انه يضمن [illegible] رجل استعار دابة [illegible] حاجته الى [illegible]
[illegible] فهلكت [illegible] رجل [illegible] المستعير دابة الى [illegible]
[illegible] المستعير [illegible] المدينة [illegible] المستعير [illegible]
ولو [illegible] يضمن [illegible] وكذا الاجارة [illegible] رجل استعار [illegible]
[illegible] يضمن [illegible] رجل استعار من رجل [illegible]
[illegible]

فقال رب الثوب اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الى رجل واحد بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو رده فمات عنده
لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة
لا يضمن ولو مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يشعر به لكن يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا
لا يضمن في الوجهين ولو استعار من رجل ثورا ليسقي به ارضه ففتح النهر ووضع [illegible] راسه ونام مضطجعا فسرق لا يضمن لانه
حافظ لهذا الو سرق من تحت راس النايم يضمن وان كان في الصحراء وهذا في غير السوق فان كان في السوق لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا
والمستعار تحت راسه او موضوع بين يديه او بحواليه بحيث يعد حافظا عادة استعار ثورا او استعمله ثم فرغ ولم يحل
الحبل عن الثور فذهب الثور الى السرح فعلق الحبل في عنقه فتردى ومات يضمن هذا في فوائد الامام ظهير الدين وفي فوائد شمس الاسلام
لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فرفع الحبل في عنقه فتخنق ومات لا يضمن وفيها لو استعار دابة الى موضع
كذا وسلك طريقا ليس [illegible] يقال له بالفارسية [illegible] يضمن ان هلكت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر ان كانا سوا
لا يضمن وان كان احدهما ابعد او غير مسلوك يضمن رجل استعار دابة وجعلها في المربط او جعل خلف الباب خشبة حتى
لا تخرج الحمار فسرق لا يضمن رجل بعث اجيرا ليستعير دابة من رجل فاعاره وعليها غباية فسقطت في الطريق ان سقطت
من عنق الاجير فالضمان عليه خاصة رجل استعار دابة للركوب او ثوبا للبس فاعاره غيره قبل ان يركب او يلبس ثم ركب هو
او لبس قال الامام البزدوي يضمن وقال الامام السرخسي والامام خواهرزاده لا يضمن المستعير اذا ترك البقر المستعار
في المرج لترعى فان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم تعلم او كانت العادة مشتركة يضمن ولو جعله في القرية وليس للقرية
باب مفتوح لا يضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا [illegible] رجل استعار من اخر حمارا فقال ذلك الرجل خذ حمارا ان في الاصطبل
فخذ احدهما وذهب فاخذ احدهما وذهب يضمن اذا هلك ولو قال خذ احدهما ايهما شئت لا يضمن رجل باع من اخر بعيرا
او اعار من المشتري دابة حتى يحمل عليها فلما حمل علاوة واراد سوقها فقال له خذ بزمام هذا الحمار وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه
لا يمسك الا مقودا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى من زمامه فاسرع في المشي فسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف [illegible]
اذا جحد العارية او الوديعة ثم ما حول عن مكانه يضمن وان لم يحول لا [illegible] اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى
عقرها اخر فالضمان على عاقرها دون الذي ركبها وسائر الجحود مر في الوديعة قال [illegible] امراة ثوبا كرها ان
ضاع فالضمان قال لا يضمن المسألة في المنتقى الفصل الثالث في طلب العارية وردها وللمعير ان يسترد العارية متى
شاء سواء كانت العارية مطلقة او موقتة لانها غير لازمة وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن وفي
الفتاوى لو قال ليس عندي فتركه فهلكت لا يضمن ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق
من المستعير ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك
ضمن المستعير وكذا لو لم يظهر السخط او الرضا لان الرضا لا يثبت بالسكوت وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن
وان لم يطلب هو ولم يرد حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن
وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما ليكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع

فجاء
يضمن

في اخذ صاحب الكتاب فطلب ولم يخبر بضياعه وعاوده المرة ثم اخبر بالضياع انه لم يكن [illegible] من وجوده
يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب لقد وعده الرد
ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض نوع اخر في رد العارية رد دابة العارية مع عبده او اجيره او غلامه كما ذكر
في المدونة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره لو مر في عياله [illegible] عن النعمان ذكر العبد ولم يذكر انه
يقوم عليها او لا يقوم عليها [illegible] الفقهاء [illegible] وان كان لا يقوم عليها يبرأ استحسانا لا ابراء
قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى مربط منزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان وفي الغاصب
لو رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ وان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرأ روى الصدر الشهيد في الجامع الصغير
يذكر هذا في الكل وعند مشايخنا وجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين في [illegible]
والغاصب لا يبرأ بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك قال
ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن [illegible] الفصل الرابع
في الحل والحرمة وفي الاصل رجل اعار ارضا ليبني فيها او يغرس فله الرجوع وقتا او [illegible] ويقلع البناء وعليه [illegible]
ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا الثلثة اذا رجع قبل مضي الوقت [illegible]
في يد المستعير [illegible] فلما استرد المعير الدار اراد
المستعير ان يرجع عليه بالنفقة التي [illegible] ليس له ذلك [illegible] البناء من تراب صاحب الارض رجل [illegible] كرم
[illegible] لو تناول شيئا منه بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بذلك ارجو ان لا يكون به باس ولو دخل [illegible]
دخل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه ليشرب الماء فوقع منه فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام
فانكسرت لا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يده [illegible]
[illegible] فاخذه بغير اذن المالك ليبسط فسقط من يده فانكسر ضمن رجل اراد ان يسند [illegible] الى حائط
فله ذلك [illegible] وان لم [illegible] فلو كان لم ينهه [illegible]
لا باس به وان لم يكن لا احب في ذلك [illegible] في الفتاوى عن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستند الى جداره فقال
[illegible] هذا الورع البارد وفي الفتاوى [illegible] رجل استعار [illegible] انه [illegible]
وان علم انه لا [illegible] كتاب الشركة وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في حكم الشركة [illegible]
فيما يملك الشريك وفيما لا يملك والثالث في فسخ الشركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نقدا او كل واحدة منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء وفي شرح ان في
شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال او على القلب كما ياتي بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى الشركة
من تقبل التاقيت فيه روايتان كالوكالة حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا او ما اشتري العام فهو بينهما وما اشتري بعد اليوم
فللمشتري خاصة الصحيح من الرواية ذكره في الزيادات في موضع قال المضاربة شهرا بعد التقييد بالمكان صحيح حتى لو قال احد الشريكين
لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوزه ملك حصة شريكه والتقييد بالبعد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة
صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا قاله
الفقيه ابو الليث في النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرطا
التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة ويبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال الظاهر انها لا تبطل بل يلغو الشرط فانه
اذا وقتا شركة الوجوه [illegible] توقيت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا يتوقت ثم شرطا فيه مفسدا او مع مثاله
تفسد واعتبر بالوكالة وفي شرح الامام السرخسي الشركة انما تصح بالدراهم والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركات في ظاهر
الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر فيه العرف حتى لو كانت في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي
شرح الجامع نقر الفضة كالتبر والفلوس لا يصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والعطارة
اذا راجت جازت الشركة وفي شرح الطحاوي في باب المضاربة بالعروض لا تجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة الا
بالسوق ويجوز بالدراهم [illegible] لانها دراهم واذا اشتركا بالعروض وباعاها بثمن واحد اقتسما الثمن على قيمة متاع
كل واحد منهما يوم باعاه ولا يجوز ان يكون راس مال احدهما عروضا ولا يجوز راس مال احدهما دراهم او دنانير وراس مال الاخر
عروضا في مفاوضة وعنان [illegible] في الفتاوى [illegible] لاحدهما [illegible] وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض
من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة مفاوضة او عنانا صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما
عروض فباع احدهما نصف عروضه بنصف عروض الاخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح نوع منه وفي الاصل
يكتب راس مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما برايه ويبيع بالنقد والنسيئة
وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر راس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا استوى
المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشترط غير ذلك يفسد بعض الشرط وان جاء احدهما بالف والاخر بالفين
واشتركا واشترطا الربح والوضيعة نصفين فسد [illegible] كذا الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما اثلاثا ولو اشترطا الوضيعة
اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالف والربح نصفين جاز ولو شرطا الربح والوضيعة
على قدر راس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرطا العمل على صاحب الالفين والربح نصفين لم يجز
الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه بعض ربح مال الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال
او بالعمل او بالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب [illegible]
[illegible]

والقرا

والقران [illegible] ان يجوز قال الصدر الشهيد بنا على مسئلة الاستيجار على تعليم القران وقد ذكرنا في كتاب الاجارات واذا اشترك
الرجلان وقالا نشترك في قليل وكثير من انواع التجارات كلها ونعمل في ذلك براينا ونشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله
فهو بيننا فهذه شركة عنان والمفاوضة لاشتراطها [illegible] انها لا تثبت الا بلفظ المفاوضة فتنقلب عنانا صحيحا [illegible] رجلان
اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعدما حضر
وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فهو بينهما على
الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما وفي النوازل ثلاثة نفر اشتركوا
بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤوس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي لشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا
رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين
مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء واقتسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى [illegible] المال او استهلكه
فاراد الغائب ان يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة [illegible]
اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل ومن الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب
وما احتش وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما
يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف يقيم البينة لان هذه الشركة تعقد الوكالة والتوكيل
انما تثبت [illegible] لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب
احدهما واعانه الاخر فللمعين اجر مثله وجب بالغا ما بلغ عندهم كما ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف لا يجاوز نصف
المحطوب وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز ونحو ذلك من الجبال
والبراري ونقل الملح والكحل وطلب الكنز والاصطياد والسوال والتكدي فالشركة في هذه الوجوه فاسدة و
كذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا اجرا فان كان الطين والنورة او سهلة الزجاج مملوكا واشتركا
على ان يتراضا ذلك ويطبخا ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه الكل في شرح الطحاوي واذا اشتركا في الاصطياد فذهبا بكلبه او
[illegible] لهما فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلا جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال
غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الاخر فالصيد لمن اثخنه لانه اخرجه
من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفان لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة
وللاخر اكاف وجوالق [illegible] على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض
فان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا
فهو بينهما [illegible] وللاخر جمل [illegible] ان يواجراه [illegible] فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهي شركة العروض فان [illegible]
في عمل معلوم فاجر [illegible] اجر مثل كل واحد منهما [illegible] اذا [illegible] والاخر بيت فاشتركا
على ان يعملا بادات هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما

ادوات القصارين والعدة من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه اجر مثل الادوات والودائع
دابة الى انسان بواحد ها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي اجرها
اجر مثله وان دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر او الطعام بكذا والربح بينهما لم يجز والربح للبائع
وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا تصح

وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة

وما يتصل بهذا وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ما اشتريت
عبدا فهو بيني وبينك لا تصح ولو قال اذا اشتريت عبدا او ثابتا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا
بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب فاشترى لكله لنفسه لم يكن له بينهما وتلك المسألة تاتي بعد هذا
في الفصل الثالث رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل آخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك
فقال نعم فاشتراه فهو للآمرين ولو قال له آخر مثل الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني والثالث ولو لم يكن
الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتر لي ذلك العبد فقال نعم والعبد للاول وليس للثاني والثالث شيء رجل اشترى
عبدا واشرك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا **الفصل الثاني** فيما يملكه الشريكان وفيما لا يملكه
شرح الطحاوي شركة العنان تقتضي التوكيل ولا تقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب المشتري خاصة وفي المفاوضة
يطالب كل واحد منهما ولهذا جازت شركة العنان ممن هو اهل للتوكيل وليس باهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا
في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما عبدا ماذونا في التجارة او كلاهما فانه يجوز
شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة بالعروض [illegible] فهو كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد يكون
جملة وقد يكون خاصة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالثياب والرقيق والطعام
واحدهما ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ان كان في يده مال الشركة وان لم يكن فاشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة
دون الشريك لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك [illegible] ولو كان في يده دنانير فاشترى
بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن ابي حنيفة انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل
بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا [illegible] وجب عليهما بعقدهما
لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشركة وكذا لو ارتهن بدين [illegible] لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء حق
ما ولاه صاحبه لنفسه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى الصغرى قال الشريكان
شركة عنان اذا اقر دينا وجب عليهما في تجارة الشركة لا يجوز مطلقا وذكر هذه المسألة في كتاب الصلح وجعلها على اوجه ان كان
دينا وجب بعقد تولى هو او تولياه او [illegible] في الوجه الاول جائز في الكل عندهما لان لكل واحد منهما بعقد الشركة اذن
لصاحبه بان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيبه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث
لا يجوز عندهما الا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه وتنقيب المسألة في صلح الدين اذا اقر الشريك
[illegible]

قسمة الدين قبل القبض باطلة

النصف

وفي شركة العنان اذا [illegible] احدهما لصاحبه بالبيع فباع مرابحة [illegible] الا في نصيبه [illegible] فقصد [illegible] وعند ابي يوسف لا يجوز [illegible] الوكيل بالبيع اذا [illegible] شركة العنان [illegible] العقد [illegible] احدهما لصاحبه [illegible] اعمل فيه برأيك يجوز في نصيبه ولصاحبه [illegible]

القبض فلا يجوز وفي الخلاصة يعني في الكل وفي الآثار اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع المال ان كان هو
الذي تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه الآخر لم يلزمه شيء احد الشريكين شركة مفاوضة
او شركة عنان اذا [illegible] ان يتجرا معا [illegible] فاذن احدهما للعبد في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه
ولو اقال احد الشريكين ما باعه الآخر جازت الاقالة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط
من ثمنه او اخر لاجل العيب فان حط من غير عيب جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى
شريكه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل ما يقع في التجارة مثل الرهن والارتهان
ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض
فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة وليس
للمقرض فانه يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح هذا في الفتاوى وما تقدم في الايضاح وفيه ايضا وللشريك في العنان
والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد ومؤنة السفر والكراء من راس المال
وقال محمد فان ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال وهذا هو الحكم في المضاربة ولو باع احدهما
لم يكن للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا الديون وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الى الشريك برئ
من نصيبه لم يبرأ من حصة المداين استحسانا [illegible] والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا
وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الآخر واداناه والخصومة الى الذي تولى ذلك وما اشتراه احد الشريكين شيئا من تجارتهما
عليهما بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر [illegible] نصيب شريكه وفي النوازل ثلاثة نفر ليس لهم شيء تقبلوا
عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اقعد القصار
رجلا في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا استأجر [illegible] يتقبلانه [illegible]
كل واحد منهما [illegible] وفي عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والآخر الخياطة جاز عندنا استحسانا لانه توكيل بقبول
العمل اذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للآخر وهذا جائز لان الشركة
مطلقة العمل لا بعمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره [illegible] استحق القصار الاجر وكذا
الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للآخر جاز عندنا لان العمل متفاوت [illegible] يكون احدهما احذق وان اشترطا
[illegible] اختلف المشايخ فيه فان غاب احدهما او مرض او لم يعمل وعمل الآخر فالاجر بينهما لانه عمله [illegible]
[illegible] شركة [illegible] في الفصل الاول [illegible] الشركة الفاسدة **الفصل الثالث** في الفسخ وفي الفتاوى الصغرى
[illegible] الشركة فسخ وقد ذكرنا في كتاب البيوع في فصل [illegible] يكون فسخا وما لا يكون وفي شرح الطحاوي اذا مات احد الشريكين
انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم
شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان راس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت علمه
[illegible]

احدهما فلا يجوز اذا كان المال عروضا وعامة المشايخ فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف
المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد صورتها رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة
وغاب فباع الحاضر الامتعة فما اجتمع فهو للعامل ويضمن من قيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك في الشركة
بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة ورأس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة
وفي شرح الطحاوي اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان رأس المال دراهم كان له ان يصرف الدراهم الى
الدنانير وان كان رأس المال دنانير له ان يصرفها الى الدراهم وليس له ان يشتري بها عروضا وعمل النهي وان كان رأس
المال عروضا وقت النهي لا يصح نهيه والطحاوي جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري
هذه الجارية لنفسي خاصة فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل له شريكه نعم ولو قال الوكيل بشراء جارية بعينها للموكل
انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل وفي
ام يحط خلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا بمحضر صاحبه كتاب الصيد وهو مشتمل على خمسة فصول
الاول للمقدمة والثاني في صيد الكلب والثالث في الرمي والرابع في السمك والخامس في جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفيها الة لها
الاول الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول وفي شرح ان في الاصطياد مباح الا
اذا كان للتلهي وان يأخذ حرفة ويكون هذا بالكلب ونحوه مما يصيد والبازي ونحوه مما يطير والسهام ونحوه مما يجرح
والشبكة ونحوها مما يجرح انما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة في الصائد وهي ان يكون من اهل الذكاة وان يوجد منه الارسال
وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة
في الكلب وهي ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا
وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد منها ان لا يكون متقويا بانيابه او مخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من
بنات الماء سوى السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه وفي نسخة الامام
السرخسي بهذه العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره
وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موته بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس
كل ما اصميت ودع ما انميت الفصل في صيد الكلب لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسي وبازيه كما يذبح بسكينه
اما المجوسي اذا صاد فلا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودي والنصراني فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شاركه في
قبل صيد كلب غير معلم او الذي لم يسم عليه او الذي ارسله مجوسي او متروك التسمية لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه او
رد عليه سبع وكذا البازي فان رد عليه مجوسي حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسي من جنس
فعل المرسل فيكون اعانة للمسلم وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل فلا يكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم
وفي الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسي فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل وعلى القلب لا يحل وليس
[illegible]

لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعد محرم فلا يبيح الا ابطاله يعني ان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او
جارحه اخرى على الطلب فاخذ الصيد وقتله لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات لم يزد في الطلب ولم ينزجر
بزجره لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب يحل لان ذلك يكون بمنزلة الارسال حد الكلب المعلم وما اشبهه من الجوارح
من السباع وغيرها ان يرسله المسلم او الكتابي ويسمي عليه فيأخذ ويقتله ويجرحه لا الا ان يأكل منه فيحرم فان شرب من
دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر
ولم يقدر ابو حنيفة ذلك تقديرا او فوضه الى اهل الصنعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فقد تعلم وان صاد ثلاثة
او اكثر من الصيود ولم يأكل لم يؤكل الاول والثاني لانه غير معلم بعد وفي الثالث روايتان والصحيح انه يحل الثالث
العصا والليث في مختلف الرواية فان اكل من الصيد بعدما حكم بعلمه حكم بجهله عنده حتى لو صاد صيودا قبل
هذا ومن غايته منه يحرم وعندهما لا يحرم واجمعوا انه لا يظهر هذا في الطير والحلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء انتهش
الكلب من الصيد بضعة في حال الاخذ فالقاها ثم تبعه ولم يأكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم يحرم ولو انتهش
بعدما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل لصيرورته معلما بل يكتفي باجابته
عند الدعوى نوع منه اذا توارى الكلب والصيد ثم وجد بعد ذلك قد قتله وليس به اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان ترك
ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عنه بعيد الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجد قد مات حل استحسانا وكذا
البازي فان كان به جراحة اخرى لم يؤكل ترك الطلب الا اذا ارسل كلبه او بازه على صيد فاخذ ذلك الصيد او غيره او عددا
من الصيود حل كلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل كلبا فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع اخر فاخذه ان كان سكنه
على الاول انقطع الارسال محرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل واذا كمن الكلب للاخذ
في ارساله حتى تمكن من الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الكلب في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا او
كان الصيد من اخذه او صده ثم لم يؤكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله يؤكل وان رجع وعرض
له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يؤكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدونه الارسال لا يحل في الاصل كل جارح من السباع يحل صيده
وفي الذئب فانه لا ادري انه يتعلم لا فان تعلم لا باس به وعند ابي حنيفة الاسد والذئب من عادتهما ان يحتالا
صيدهما ولا يأكلان في الحال ولا يستدل بالامساك على التعلم فان تصور التعلم جاز فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء
كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خرق يؤكل وان لم يخرق لا يؤكل الا
ان يكون رأسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يؤكل واما البندقة اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وما يتصل بهذا وفي
الاصل يجوز تمليك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر انه يجوز بيع الجرو واما بيع العقور
فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعها وبيع السنور وقال ابو يوسف يجوز [illegible] ان اخذ فاخا او باض في
ارض او وقع في داره او فعشش فيها او تكنس الظبي [illegible] لم يملكه من اخذه فهو له ولو دخل
داره فاغلق عليه [illegible] لم يملكه ولو حفر بئرا [illegible]

صيدا

ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا احداث ومسائل قد ذكرناها في [illegible]
ضرب صيدا بسيف فابان ثلثه من قبل الراس حل كله لانه ذكاه ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس اقل من النصف ثم علم
البائن عندنا [illegible] ما يبين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار ولو قطعه بنصفين واستويا في [illegible]
حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يؤكل البائن لانه متوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي
للذكاة الاضطرارية ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان الا انه تعلق بجلده فهو مباح ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها
يؤكل ما قطعه بخلاف الصيد لان المبان من السمك حلال **الفصل الثالث** في الرمي وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع
براحا ثم رماه اخر فقتله [illegible] انسان ورماه اخر ان تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات
بالثاني حرم وضمن الثاني للاول قيمته مجروحا [illegible] وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل رجل
رمى صيدا فسقط على الارض ومات حل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل ثم على حجر او حائط او شجر او رمح منصوب او قصبة
منصوبة ثم وقع على مكان اخر فمات حرم اما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء او كان
منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة [illegible] لا يتوهم بقاء الصيد منها [illegible] وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق
الماء حل لانه علم انه مات من الجراحة وان كانت الجراحة في الماء لم يحل لان الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع
على الجبل واستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان كان [illegible] ذكر محمد [illegible] اصابه به وجهه ثم [illegible] وفي الفتاوى [illegible]
الامام ولو رمى صيدا فاصابه السهم وجرحه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان يرى حيوته حين وقع في الماء لا يحل
اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرى حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء والمعراض كالسهم رجل رمى
صيدا فتنفر منه واصاب اخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يؤكل ولو [illegible] فامضاه على سننه
حل ولو مر السهم على سننه واصاب حجرا ولم ينفذ ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل اخر حجرا فاصابا بعيرا
لم يؤكل رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسببه ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لوقت الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما
وسمى فاصاب سهما موضوعا ورفع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله [illegible] حل مسلم رمى سهما فاصاب سهمه سهم مسلم
اخر رماه فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابة السهم الثاني فالصيد للثاني وهو
حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم و
هو مكروه وكذا صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر الاصل **نوع اخر** منه رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على
ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقدم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر
على ذبحه يؤكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي يوسف واما في ظاهر الرواية لا يؤكل لانه بمنزلة وقوعه عنده **نوع اخر** منه
رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فمضى واخذه الاخر فهو للاخر بخلاف ما اذا اثخنه بجراحة لا يستطيع
معها النهوض فلبث كذلك [illegible] ثم برأ او رمى اخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان في المسئلة الاولى لم يأخذه الاول
فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع فيها الصيد [illegible] ثم تخلص منها السمكة فرماه رجل واخذه فهو له وفي المسئلة الثانية

السهم

اخذ

اخذه الاول لبقاء اثر فعله فملكه رجل رمى اسدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد به الاصطياد وسمى
فاصاب صيدا ماكول اللحم وقتله حل اكله وقال زفر لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا اخر لم
يؤكل وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يحل الا ما اصابه لانه لا يكون بدون التسمية والمختار انه يؤكل ولو رمى الى طير او بقر
او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية في هذا في الاصل [illegible]
[illegible] في الاصل ولو ارسل الى صيد وظن انه شجر او انسان او وحشي فاذا هو صيد يؤكل وفي الاصل سمع حسا وظن انه
حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس حس صيد [illegible] باس به وان كان حس انسان او غيره
من الاهليات لا يؤكل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا [illegible] فاصاب صيدا لم يؤكل وان كان لا يعرف انه اهلي او وحشي حل
هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدري انه اهلي او وحشي لا يحل لان في الاصل ليس بوحشي والاول في الاصل وحشي
نوع منه وفي الفتاوى دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت تؤكل وان لم يخف [illegible]
[illegible] واصل هذا ان صيد الاصل ما توحش من الاهلي يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه بانه
جارحة او اصابته الجارحة [illegible] فمات حل وفي [illegible] خارج المصر حل وفي المصر [illegible] وفي الفتاوى في باب [illegible] رجل له حمامة
فرماها او رماها غيره فهذا على وجهين اما اذا كانت لا تهتدي الى منزله او كانت تهتدي ففي الوجه الاول يحل اذا اصاب
المذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن ذكاة الاختيار وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح حل وفي موضع اخر قال يحل مطلقا والشاة
لو سقطت في بئر فطعنت تحل وقال الحسن بن زياد لا تحل وذكر في الفتاوى [illegible] من غير ذكر الخلاف وقال [illegible]
في البئر اذا رماه [illegible] حل اكله وهو [illegible] سواء [illegible] اصاب السهم [illegible] حلت ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج
الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة [illegible] لا تحل [illegible] **الفصل الرابع** في السمك وفي الاصل السمك اذا
مات في الماء بغير افة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بافة [illegible] الماء او القاه الماء الى الارض او وجد في بطن [illegible] سمكة
او ربط [illegible] في الماء [illegible] جمد او اصابته [illegible]
[illegible] فانه مات يؤكل ولا [illegible] في الماء الا السمك وفي الفتاوى [illegible] الماء [illegible]
يؤكل وهذا [illegible] ثم [illegible] الخلاف [illegible] قال فيه روايتان سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان
الراس خارج الماء اكلت وان كان [illegible] ان كان ما على الارض قدر النصف [illegible] وان كان ما على الارض اكثر من النصف
اكلت [illegible] رمى به [illegible] في الماء فتعلقت به سمكة [illegible] رمى به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه [illegible]
ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه [illegible] ويعرف من هذا **الفصل الخامس** فيما يؤكل
وفيما لا يؤكل [illegible] ما لا يؤكل [illegible] السباع [illegible] الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب
والسنور الاهلي والبري [illegible] من الطيور [illegible] الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين والحداة وما اشبه
ذلك وسباع الهوام [illegible] وابن عرس [illegible] والفنك والسمور والدلق والهوام [illegible]
[illegible] والقنفذ والحية [illegible] حرام [illegible] الارنب [illegible]

ونحوه

لا يؤكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يؤكل ويكره الغراب الذي يأكل النجاسات وفي فتاوى الولوالجي الكل [illegible] لا باس
به لانه ليس بذي مخلب من الطيور وفي فتاوى القاضي الامام ولا يؤكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري و
السوداني والزرزور والعصافير والفاختة والجراد ولا ما ليس بمخلب يخطف بمخلبه لا باس به وما لا يتوحش قبل ان يذبح
فيه الروح لان ما لا يعيش لا يسمى ميتة حمار الوحش يؤكل بخلاف الاهلي والبغل لا يؤكل ويكره لحم الخيل عنده وفي الكراهة روايتان
والاصح كراهة التحريم ولبنه كلحمه وما يقصد بهذا الجلالة ويكره لحم الابل الجلالة وفي النوازل وان جدي يغذى بلبن
الخنزير لا باس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج لانه يخلط و
لا يتغير لحمه والذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه وان كانت تنزه ذلك في الجلالة اذ لا
يأكل الا الجيف ما ما يخلط اذا تناول النجس والجيف وتناول غيره على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا باس باكله وفي
[illegible] ان في الابل يحبس [illegible] وفي البقر عشرين يوما وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انه
[illegible] الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي المسلم المكروه الجلالة التي تقرب ويوجد منها ريح منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها ولا يعمل عليها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفي الصاوي المنقار عن [illegible] كان الذباحة مستعمل
[illegible] فصلين الاول في مسائل الذبح والثاني في التسمية اما الفصل الاول ففي مختصر القدوري وذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة
المجوسي والمرتد والوثني والمحرم من الصيد وفي الاصل يكره ذبيحة المجوسي او تنفقحة ذبيحة المولود بين المجوسي والكتابي
[illegible] حلال وفي فتاوى القاضي الامام ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان حربيا الا ان يسمع منه انه يسمي عليه المسيح
[illegible] اذا سمع ذكر منه لا يحل لانه اهل به لغير الله وقال بعض اصحاب الشافعي يحل والاكل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل الكتاب
المرأة كالرجل في الذبح والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ في الذبح ويستحب توجيهها في الذبح الى القبلة ويكره ان تنخع
ان قال اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت قبل ان يبرد ويكره
ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق فيكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يكسر اتى النخاع
وان يحد الشفرة بعدما اضجعها [illegible] والجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس
باكل الجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر وان الشاة والبقرة اذا نحرا ولم تذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ المستحب في [illegible]
ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل او نحر
الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والاوداج
والمريء قبل ان يموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بسكين او ظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر
منزوع او سن منزوع او قرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا شاة ذبحت فقطع من الحلقوم او [illegible]
المريء لا يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمريء تحل واختلفوا في تفسير الاكثر فعن ابي حنيفة اذا قطع الثلث
من العروق الاربعة اية ثلثة كانت يحل وعن محمد اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه الاربعة تحل وان ترك قطع
واحد منها لا تحل وعنه ايضا قطع الحلقوم والمريء والاكثر من الودجين وقال ابو يوسف ان قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين تحل
[illegible] والقنفذ حلال عند الشافعي ولم يجوز وانه فكيف المقطوع ويكره اطراف العصفور [illegible] يحرم عن قتلها والنمل
[illegible] والعنكبوت واما الدبسي والعصفور والقنفذ والنعلوج و[illegible] يجوز اكلها لكن لا يستحب لان عندنا انه [illegible] باكل من [illegible]

جنايتي

جنايتي قال الامام السرخسي لو ذبح ان يا في المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتأخرون قال ابو القاسم الصفار يؤكل وقال
ابو بكر الاسكاف لا باس به وفي النوازل رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت
ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تتحرك وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح وان علمت
وان لم تتحرك ولم يخرج الدم فهذه مسألة الحلال وخروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا
عند محمد وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يؤكل وان
[illegible] وكذا في العين ان فتحت لا تؤكل وان غمضت تؤكل وفي الرجل ان قبضت رجلها يؤكل وان مدت لا يؤكل وان نام شعرها
لا يؤكل وان قام يؤكل هذا اذا لم يعلم حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا
الصيد اذا بقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فهنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانية الرجل اذا قطع
بطن شاة وبقي فيها من الحياة قدر ما يبقى في المذبوحة والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ الصيد وجرح وبقي فيه ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فرماه آخر فقتله
[illegible] عند محمد لا يعتبر الذكاة حتى لو ذبحها لا تحل واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي حنيفة الاصح انها تعتبر الذكاة فيه لو
ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث في مختلفاته وهكذا في شرح الطحاوي وعليه الفتوى والثالثة والرابعة لا يعتبر الذكاة بل
تحل [illegible] الكلب فلم يذكه يحرم ابو حنيفة فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي اذا علم
انها كانت فيه حياة وقت حل الكلب سواء كانت الحياة فيها يتوهم بقاؤها او لم يتوهم وقال ابو يوسف ان كان يتوهم انها تعيش
يوما واكثر [illegible] شق بطن شاة فاخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق لا تحل وان
كانت تعيش تحل [illegible] الولادة فادخل يده في موضع الولادة وذبح الولد وجرح في غير موضع الذبح ان ذبح تحل والا
[illegible] لا يبقى حيا [illegible] شاة حاملا [illegible] الولادة [illegible] الذبح وهذا عندهما
[illegible] الجنين [illegible] ذبح شاة [illegible] فقطع الحلقوم [illegible]
الذكاة فقد ذكرنا [illegible] والجامع الصغير يكره ان يذكر اسم الله مع اسم غيره يعني عند الذبح و[illegible]
او منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم ولا يكره [illegible] اسم الله واسم غيره [illegible] العطف [illegible] الشركة
فحرام بقوله بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله ويكره ان يذكر اسم الله وغير الله معه [illegible]
[illegible] ولا يكره ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم فان يكون منفصلا عنه صورة ومعنى
قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل من فلان [illegible] ولو قال بسم الله محمد رسول الله [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible] فلان [illegible]
يحرم [illegible] اسم الله [illegible] الذبح
[illegible] الله اكبر

وشرع في الصلاة لا يصير شارعا في الصلاة وان لم يكن له نية في التسمية تحل ولو كان ذاكرا للتسمية ناسيا ويسقط
التسمية في ذبح الحمار للطاعم وقد ذكرنا في الظهار او في الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاصطياد عند الارسال والرمي
واذا نصب الحديد لاخذ الظبي يشترط التسمية عند الوضع وذكر صاحب المحيط نصب منجلا للصيد جاز الوضع ثم وجد حارا
لو حلق مجروحا به ميتا لا تحل فان الشيخ وهذا الجواب انما يحل على ما اذا قعد عند الظبي الا انه في الرواية الاخرى اعتبر وفي رواية
اعتبر التسمية عند النصب لو اضجع شاة واخذ السكين وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا تحل ولو رمى
سهما الى صيد وسمى فاصاب آخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره تحل ولو ذبح تلك الاخرى ثم ذبح
بعدها اخرى وظن ان تلك التسمية تكفي لا تحل والسهم اذا اصاب ذلك الصيد وغيره او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل
الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو ارسل كلبه على جماعة من
الصيود وسمى فاخذ واحدا حل غيره ايضا ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية جاز ولو قال الله اكبر لا يحل تكفي
مسئلة الاذان وقد ذكرناه ولو اضجع شاة ليذبح وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع حرم والا فلا في الاصل
ذكر في الاصل ان طال ولم يذكر قدره ورايت في موضع نقلا ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي ايضاح الزعفراني اذا حدد
الشفرة تنقطع التسمية من غير قصد وكذا لو انقلبت الشاة وقامت من مضجعها ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية
كتاب الاضحية وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصاب الاضحية والثالث في وقت الاضحية والرابع فيما له
سن ومن الاضاحي وفيما لا يكون وفيما يجوز عن الاضحية وفيما لا يجوز والخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع والسادس
في الانتفاع بالاضحية والسابع في التضحية عن الغير اما الاول ففي شرح الامام السرخسي الاضحية واجبة وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة
اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندوستي الاضحية افضل من التصدق بثمنها وعلى الموسر واجب عليه في ظاهر الرواية ومن شرائط
وجوبها الغناء وان يكون مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت الفصل الثاني في نصاب الاضحية وفي اجناس
الناطفي قال ابو حنيفة الموسر الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت
الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى يوم الاضحى وفي الاروضات ان جاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك
لم يجب عليه الاضحية وكذا لو انتقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم ليلة آخر يوم عليه وجبت الاضحية
الفقر والغنى والولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار يستغله اختلف المشايخ فيه قال ابو علي الزعفراني
يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته ثم بعد ذلك قال ان كان يدخر
من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك مائتا درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر
وفي اول الهامش الزعفراني ان كان غلة المستغل تكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عندهم ومن ليس هو موسر وكان له ضياع
وفي الفتاوى الاغلة ان وجد في ايام النحر قدر مائتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان له ضياع منها حنطة قيمتها مائتا درهم او ملح
عليه مائتا درهم او قضاء عند الحاجة او ما يعوزه قيمته مائتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب فقه او الحديث ان كان
يحسن يقرأ منها وقيمتها مائتا درهم فلا اضحية عليه ان كان لا يحسن يقرأ منها فعليه الاضحية الكل وفي اجناس وفي الفتاوى الصغرى

الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون له من كل كتاب النسختان وهما برواية واحدة عن مرة فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص
والاخر برواية ابي سليمان لا يصير غنيا وما يصير الانسان غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان
وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا صارت قيمتها مائتي درهم وفي الاجناس رجل له زمانة اشترى حمارا يركبه
ويسعى في حوائجه وقيمته مائتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان له دار يسكنها اشترى قطعة ارض بمائتي درهم فبنى فيها دارا يسكنها فعليه
الاضحية ولو كان له داران او بيتان شتوي وصيفي لم يكن بهما غنيا فان كان له ثلاثة ففيها الثالث مائتا درهم فعليه الاضحية
وكذا الفراس الثالث نصاب والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون
له من كل سلاح اثنان واحد يساوي مائتي درهم وفي العما والرعناني لبس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان
او حماران واحدهما يساوي مائتي درهم فهو نصاب والزارع بثور بيت والة الفدان ليس بغني وببقرتين واحدة منها ثلاثة نيران
اذا ساوى احدها مائتي درهم صاحب يغلب وصاحب الثياب ليس بغني بثلاث دستجات احدها للبذلة والاخرى للمهنة والثالثة
للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا ساوى مائتي درهم المراة تعتبر موسرة بالمهر المعجل اذا كان على الزوج ملبا
عندهما وعنده لا تعتبر بالاول وابت وعلى قول نقله رواية ابن سماعة عن محمد انه لا تجب الاضحية الا على من له مائتا درهم
فصاعدا فعلى هذه الرواية يستوي بين غنيما الاضحية وغنيما الزكاة وفي اليساوي اتفاقا لانما والمراة يكون موسرة بما لها على الزوج من
الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف وفي قول ابي يوسف لا يكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا
لا يكون موسرة في قولهم جميعا الفصل الثالث في وقت الاضحية في الاصل ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز التضحية في الليلتين
المتخللتين ويكره اذا طلع الفجر من يوم النحر ولا يحل لاهل السواد ان يضحوا قبل الصلاة واهل المدن لا يضحون الا بعد صلاة
العيد ولو ضحى بعد صلاة اهل المسجد قبل صلاة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة دون
اهل المسجد وفي الاجناس لو ذبح بعد صلاة الامام قبل الخطبة جاز وفي الاسلام ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد
وقيل التشهد لا يجوز ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفي ايضاح الزعفراني اذا صلى الامام
يوم العيد ثم تذكر انه صلى على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل اضحيته بعد صلاة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلاة
ويجزئ الاضحية وان لم يتفرق الناس حتى علم يعيد الصلاة واجزت الاضحية لان منهم من يقول يعيدان ساء الصلاة
بعيد الامام وحده ولو علم الامام بذلك ونادى بالصلاة يعيدها فمن ذبح قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجزه الذبح
اذا ذبح قبل زوال الشمس يعد النداء فيجزيه في الاجناس وفي الفتاوى ثم تبين ان هذا اليوم التاسع من ذي الحجة يوم عرفة
الصلاة والاضحية كذا ذكره في ايضاح الزعفراني قال في الفتاوى وكان شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة جازت الصلاة والاضحية
وان لم يشهد عنده الشهود يجزيه ومن لم يجزئ لو ضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة فهو اول يوم العيد ان صلى الامام في اليوم
الثاني لا يجوز له الا بعد ان صلى قبل الزوال انه كان يرجو ان الامام يصلي لا يجوز وان كان لا يرجو يجوز وان ضحى بعد الزوال
جاز مطلقا وهو مسئلة التضحية هذا اذا تبين انه يوم عرفة فان لم يتبين انه يوم عرفة لكن سكتوا اذا شهدوا عنده لم يتبين
من اول الغد وان لم يشهدوا فالاشتباه ان يضحوا من الغد بعد الزوال الامام في اخر الصلاة يوم العيد يستحب ان يؤخر الاضحية

الى وقت الزوال فان فاتت صلوة العيد اما بسهو او بعذر جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى المصلى في الغد
وبعد الغد فمن ضحى في الغد او بعد الغد قبل ان يصلي الامام اجزأه لان الشمس لما زالت في اليوم الاول فات وقت الصلوة على وجه
السنة وانما يفعل في اليوم الثاني والثالث على وجه القضاء فلا يظهر هذا في حق التضحية بلدة وقعت فيها الفترة ولم يبق
فيها وال يصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار كذا ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى وفي الاجناس لا يجوز
حتى يزول الشمس وفي الفتاوى للقاضي الامام وان كانت بلدة لا تصلى فيها صلوة العيد اما لعدم السلطان او لغلبة اهل
الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال وكذا في اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في جميع الايام يجوز
التضحية في هذا المكان [illegible] لو قوم ايسوا من الصلوة وهذا هو الحكم في اهل الامصار اذا شك في يوم الاضحى فالمستحب
ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث فان اخر فالمستحب ان لا ياكل منه ويتصدق بذلك كله ويتصدق بما بين المذبوح وغير
المذبوح [illegible] ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث [illegible] المسئلة [illegible] اذا سرقت الاضحية فلم
يجدها حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها اذا كان ممن يجب عليه الاضحية ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز
ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية افضل من الكل في الفتاوى خلاصه وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد
ان يتعجل اللحم يوم الاضحى يأمر بذبح الاضحية الى [illegible] هذه الصورة فيضحي قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما
[illegible] قصر الصلوة [illegible] يجوز الذبح قبل صلوة العيد [illegible] وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فان
الوكيل الاضحية في موضع لا يعتد من المصر [illegible] ان كان الموكل في السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم
الوكيل [illegible] لا يجوز [illegible] الصدر الشهيد في الفتاوى
في الرستاق [illegible] مكان الاضحية [illegible]
لا مكان الولد [illegible]
الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز وفي الاصل الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الغنم والابل والبقر والانثى
منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها حول وطعنت في الثاني [illegible] ما تمت له اربع [illegible]
البقرة الانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهي التي اتى عليها سنتان وطعنت في الثالثة [illegible] الغنم والذكر منها
افضل اذا كان خصيا والثني منها فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل جنس الا الجذع العظيم من الضأن والثني
من الغنم التي اتى عليها سنة وطعنت في الثانية والجذع التي اتى عليها ستة اشهر [illegible] السابع وفي الاجناس الجذع
من الضأن ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسع وفي اضاحي الزعفراني ما تم له سبعة اشهر وطعن في الثامن [illegible]
الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا ان يتم له حول وطعن في الثانية والذكر من المعز اوكر
منه افضل ولا يجوز منه الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية كالغنم والعتود من المعز كالجذع من الضأن وهو
الذي اتى عليه اكثر الحول [illegible] نظم الزندويستي المولود بين الوحشي والاهلي [illegible] الام [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الخيزاخزي ان كان يشبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال

عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيزاخزي العبرة للمشابهة الجاموس يجوز في الضحايا والهدايا استحسانا لانه نوع من البقر [illegible] من البقرة والغنم من
البقرة في اضاحي الزعفراني قال الكرخي في المختصر البقرة افضل من الشاة اذا استويا في القيمة لانها اعظم والجزور افضل من
البقرة اذا استويا في القيمة واللحم والاصل فيه انهما ان استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل
اولى [illegible] بعشرين [illegible] افضل من [illegible] خمسة عشر وان كان [illegible] اكثر ثمنا والبقرة افضل من سبع شياه
اذا استويا في القيمة [illegible] افضل من البقرة وفي الفتاوى [illegible] واحدة للاضحية بثلثين درهما [illegible]
[illegible] شاتين [illegible] شاة بعشرين افضل من شراء شاتين بعشرين [illegible] للامام الصفار التضحية بالكبش
والدجاجة في ايام الاضحية [illegible] مكروه لانه من رسوم المجوس وفي الفتاوى لو ضحى شاة
واحدة يكفيه [illegible] الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم [illegible] والمختار انه يجوز [illegible] والجزور
والبقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والبعير
والبقر يجزئ عن سبعة اذا كانوا يريدون به وجه الله تعالى وان اختلفت جهة القربة واختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقرب
بالسبع [illegible] الزيادة لا يمنع النقصان حتى لو كانت الشركاء في البدنة والبقرة ثمانية لم يجزهم ولو كانوا اقل من سبعة الا ان
نصيب احد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات الرجل وترك امرأة وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز [illegible] في اضاحي الزعفراني
اشترك سبعة نفر في بقرة على ان يدفع احدهم اربعة دنانير والاخر [illegible] دنانير والاخر دينارا [illegible] بقرة على ان يكون البقرة
بينهم على قدر رأس مالهم وضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة والبقرة بين اثنين فضحيا بها [illegible] والمختار انه
يجوز ونصف السبع تبع فلا يصير لحما [illegible] الصدر الشهيد وهذا اختيار الامام [illegible] الفقيه ابو الليث [illegible]
سبعة اشتركوا في بدنة او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان ينحروا فقال الورثة انحروها عنكم وعن فلان الميت [illegible]
وكذا لو كان احد الشركاء [illegible] الصغير [illegible] سبعة ضحوا ببقرة وارادوا ان يقتسموا اللحم [illegible]
وزنا جاز وان اقتسموا جزافا [illegible] مع اللحم [illegible] الرأس [illegible] الاكارع يجوز وان لم يجعلوا لا يجوز فان
كان فعلوا مع هذا [illegible] الفضل بعضهم لبعض لم يجز [illegible] واحدها [illegible] الاخر
يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة [illegible]
يحتمل القسمة [illegible] فلم يجز [illegible] الواحد [illegible] القسمة [illegible]
سهم [illegible] الفتاوى [illegible] الاضحية [illegible]
لكل واحد منهما [illegible] الاضحية [illegible]
لكل واحد منهما [illegible] صاحبه [illegible]
عن كل واحد منهما [illegible] قيمة شاته ويتصدق [illegible] ايام النحر [illegible]
رجلان [illegible] شاة [illegible]
[illegible] الاضحية عنهما ان كانت شاة ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما [illegible]

لكل واحد منهم شاة فحبسوها في بيت فماتت واحدة ولا يدرى من اي شاة هي منها الاغنام عليه ويشتري بثمنها اربع شياه للكل واحد
منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح الكل واحدة منها او يحلل كل واحد منهم اصحابه ايضا تجوز عن الاضحية وفي الفتاوى
شاة بين الاثنين ضحيا تجوز بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين فاعتقا عن كفارتهما لا تجوز والفرق ان الجبر على
القسمة ان في يجري فامكن جمع حق كل واحد منهما في شاة ولا كذلك [illegible] اخر في التتمة لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه
وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما ضحى لانه ملكها بسابق الغصب كما لو الغاصب اذا اشترى المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف
ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح ولم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفي شرح الطحاوي اذا غصب شاة وضحى بها لا تجوز وصاحبها
بالخيار ان شاء اخذها ناقصة وضمنه النقصان ولا تجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت الغصب
تجوز عن الاضحية عند الثلثة استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها رجل ان اجاز البيع جاز وان استردها لم تجز
ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى بها جاز فان ضمنه البائع قيمتها حية جاز وان استردها مذبوحة يجب عليه ان يشتري بدلها اخرى
وكذلك لو وهب له هبة فاسدة فضحى بها قال الواهب بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية وتجوز الاضحية وان شاء استردها واستردد
النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق اذا كان بعد مضي وقت الاضحية وكذا مريض وهب شاة لرجل في مرضه وعليه دين
مستغرق فضحى بها فالغرماء بالخيار ان شاؤا استردوا واخذوها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوه قيمتها وتجوز له
الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع في هبته فعند ابي يوسف ليس له ذلك وعندهم له ذلك ولا يجب على المضحي ان
يتصدق بشيء وفي نظم الزندويسني خمسة احوال في الاخذ من ملك الغير تجوز بها الاضحية ويضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها
والثاني لو سرقها وضحى بها والثالث لو غصب من ولده الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبده المأذون المديون دينا مستغرقا
والخامس الراهن اذا ضحى بالرهن فقد ذكرنا تمامها قال وستة لا تجوز اولها المودع اذا ضحى شاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن
والوكيل ان [illegible] والوكيل بحفظ ماله اذا ضحى شاة موكله والآدمي الرجل والزوج اذا ضحى شاة صاحبه لنفسه بغير اذنه
لم تجز الاضحية فقد تعلق ضمانه بالذبح ولم يتقدم ملكه على وقت الذبح المباشر وفي الفتاوى عن نصير فيمن دفع قصابا لتضحية
عن نفسه قال هي للآمر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمتها ان شاء يشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق
بلحمها او باللحم هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان لم يكن فيتصدق بقيمتها على المساكين ولو كانت الاضحية ومضت ايام
النحر تصدق بها حية كذا هنا رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية وارادان يضحي بواحدة لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة
منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية فهو ضامن رجل امر اخر بان يذبح شاة له فلم يذبحها حتى باعها الآمر ثم ذبحها المأمور
ضمن ولا يرجع على الآمر علم بالبيع او لم يعلم وفي الاجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن [illegible] في العتابي العيدان اذا اشترى
اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الغني احداهما والفرق ان الوجوب على
الفقير بالشراء والشراء قد تعدد فتعدد الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة
وفي اضاحي الزعفراني اذا اوجبها بعد ما ضل الاولى له ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها الثانية
[illegible]

شاة الاضحية فماتت او باعها او ضلت او سرقت فصلت ثم اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى سقطا ان كان هذا الفقير قال الكرخي
يلزمه ذبح الاولى [illegible] لا يلزمه وان كان قال الكرخي [illegible] يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت
بدلا عن الاولى [illegible] ولم ينو الاضحية فلا تجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل هذا انه لو نذر ان يضحي
بان قال لله علي ان اضحي بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا تصير واجبة بمجرد النية بان نوى ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر
بلسانه شيئا وبالشراء بنية الاضحية ان كان المشتري غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها واشترى اخرى بثمنها الثانية
شر من الاولى جاز ولا يجب عليه شيء وان كان المشتري فقيرا قال في شرح الطحاوي من اشترى شاة ليضحي بها تعينت بها
بالنية عند الطحاوي قال ومذهب الجمهور انها لا تتعين لا تتعينه الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة
وهكذا ذكر شيخ الاسلام الحلواني وذكر الامام فخر الدين قاضي خان في ظاهر الرواية عن اصحابنا تصير واجبة وهكذا الطحاوي وفي
الروايات كلها البتة رجل اشترى شاة فاوجبها اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشايخ في قوله فاوجبها
اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها بنية الاضحية
وقوله اوجبها اي بذلك الشراء اتفاقا وظاهر المذهب هذا والفقير لو سرقت شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه اخرى والغني يجب عليه اخرى
لان الواجب على الفقير بالشراء والشراء يتناول هذا المعين فوجب التضحية به فسقط الواجب بهلاك هذا المعين والواجب
على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب بتضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاك هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني
الخوميني اذا اشترى شاة بنية الاضحية فضاعت احداهما ثم ضحى بالاخرى في ايام النحر وبعد ايام النحر ليس عليه شيء كانت
ارفع من التي ضحى او دون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى للاضحية ثم ضاعت الاولى فضحى بالثانية ثم وجد الاولى ايام النحر
غير ان الثانية او اورفع فلا شيء عليه وان كانت انقص يتصدق ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيئا اما اذا صرح بلسانه
الفقراء انه اشتراها ليضحي بها قال شيخ الاسلام الحلواني الآن تصير واجبة وفي اضاحي الزعفراني يجب ان يوجبها نفسه بعد الشراء
بلسانه وفي الاصل شترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو اشتراه مثلا وضحى بها ان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها
جاز ولا يلزمه شيء اخر وان كانت دون الاولى يتصدق بفضل القيمة قال الامام [illegible] من اصحابنا هذا اذا كان
المشتري فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة والاصح عندي ان الغني والفقير سواء لان الغني ايضا
متعين [illegible] وفي شرح [illegible] عندهما لا تجوز البيع اذا اوجبها على نفسه ثم باعها وعندهما تجوز سواء باعها بشاة اخرى
او بالثمن ولو اشترى بالثمن شاة اخرى فانه يتصدق بالفضل رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنتان
لان الاثر جاء بالاثنين والظاهر انه يجب كلها لانه اوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب قال الصدر الشهيد في الفتاوى الظاهر انه
يجب عليه العشر لو نذر الاضحية بعشرة اوصى بان يتصدق بالف لان القربة التي هي اراقة الدم لا تحصل بالصدقة وفي
الزعفراني لو قال لله علي ان اضحي بشاة في ايام النحر ان كان موسرا فعليه ان يضحي بشاتين الا ان يعني ما وجب عليه كما لو قال لله
علي حجة وان كان فقيرا لا يجب عليه شاة فان اشترى فعليه شاتان وفي مسائل الخوميني اذا اشترى شاة للاضحية في ايام النحر وهو فقير
[illegible]

الفصل الخامس في العيوب وفي نظم الزندويستي في عشر من الاذنين لا يمنع جواز الاضحية منها ان لا اسنان لها ان كانت تعلف [illegible] من الاصول وعن ابي يوسف انه لا يجوز مطلقا وفي التجريد عن ابي يوسف ان بقي من الاسنان ما تعتلف به جاز وفي الاجناس لا يجوز مطلقا والتي لا اسنان لها في الغنم يجوز وفي البقر لا والجرباء ان كانت سمينة والتي للغرج لا من الاصل يجوز فان انقطع او انكسر بعض قرنها يجوز الا اذا بلغ المخ وصغيرة الاذن والتي في اذنها انقطاع شقا من الاعلى الى الاسفل يجوز فان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذا لو لم يكن لها احدى الاذنين وروى [illegible] انه لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا روي عن محمد والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة عن الارض لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تتمايل يجوز ذكره [illegible] والمجبوبة العاجزة عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة والتي لا ولد لها يجوز وفي الاجناس فان كانت لها الية صغيرة خلقت [illegible] يجوز وان لم يكن لها الية خلقت كذلك قال لا يجوز وفي السبع من العيوب لا يجوز منها العمياء والعوراء فان ذهب بعض عين الواحدة او بعض اسنانها في رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل منه الثلث يجوز وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو على [illegible] عندهما وبقدر النصف ظاهر مذهبهما انه كثير وفي شرح [illegible] الصدر للصدر الشهيد النصف عنهما روايتان وفي ظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية ان كان اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة وبقدر الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي يوسف انه لا يجوز ومن جميع الحروف [illegible] الاضحية [illegible] فيه كتاب [illegible] في الاجناس ولو كانت صحيحة العينين فاعورت عنده بعد الجابة ابا ما على نفسه او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي بها وان كان فقيرا جاز وذكر هذا رواية [illegible] في رواية يضحي يجوز معسرا كان او موسرا ولو اصابتها افة فكسرت رجلها او ذهبت عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان اصاب بعد اصابة الافة ثم ضحى بها في قياس في يومه او في يوم اخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون [illegible] واضاف الزعفراني عن ابي يوسف انه يجوز وقال الزعفراني وفي كتابه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا ناخذ به والعجفاء التي لا تنقي لا تجوز والمقطوعة رؤوس ضروعها لا يجوز وان ذهب من احدها اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن وذنبها والمفراز ذهب واحد يجوز وان لم يكن لها احدهما خلقة او ذهبت باذنه وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت اثنتان لا يجوز

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعل ذلك يتصدق به من اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى القاضي الامام وان اخذ شيئا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك القدر ولا يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء وان اخذ من جلد الاضحية جرابا ان استعمل الجراب [illegible] جاز ولو اجر لا يجوز وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى به [illegible] جاز والاصل في هذا انه يجوز بيع بدل الماكول بعد الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول [illegible]

[illegible]

باللبن

باللبن وما اصاب من لبنها تصدق بمثله او بقيمته وكذا الاوبار الا ان جلدها يتصدق به ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية ومد بالنطع والمطهرة بان يتخذ فروا او بساطا او جرابا او غربالا ولو ان يشتري به متاع البيت كالجراب والغربال والخف ونحوه ولا يشتري به الخل والمرق واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك يتصدق بثمنه ولو اراد ان يبيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له ذلك اللحم الا ان يطعم او يأكل الكل في الاجناس وفي نسخة الامام هو الظاهر [illegible] اللحم كالجلد في الجلد ان له ان يشتري ما ينتفع بعينه يجوز وفي نوادر هشام ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل اعطاء الجلد الى الجزار كالبيع واذا اشترى بقرة او بعيرا او وصيا اضحية يكره له ركوبه واستعماله فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان اجره تصدق باجره في اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذكر معها من اصحابنا من قال هذا في المعسر الذي وجب عليه اما في الموسر فلا تذبح الولد فان ذبحه لو ذبح يوم الاضحى قبل الامام او بعده جاز ويطعم منه ويتصدق به حيا جاز في ايام الاضحى وفي الموسر يتصدق بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام بالاكل من الام والولد وهذا يدل على انه لا بأس بالاكل من الولد فان اكل بعده بقيمة ما اكل منه يتصدق بالولد حيا احب الي وللمعسر اذا اشترى شاة واوجبها اضحية فانت في ايام النحر واخرج منها جنينا حيا يتصدق بالولد اسفيا بالاكل من الاضحية ما ياتي في الفصل السابع ان شاء الله

الفصل السابع في التضحية عن الغير وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه وقيل يضحي عن اولاده الصغار وفيه روايتان ومن ولده الصغير عنه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان فان كان للصغير مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير قال الامام السرخسي زعم بعض مشايخنا ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة والاصح انه ليس عليه ذلك لان الاب لا يملك عتق عبده وهبة ماله والمختار في مال الصغير والمجنون كالعبد وعلى الابتداء يؤدي بخراج ارض العبد وغيره ويؤدي دينه وفي السادس الوصي اذا ضحى عن الصغير الموسر من مال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل لو ضحى شاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز لانه لا يمكن تمليكه [illegible] من غيره فان ملك الغير [illegible] جاز وذكر بعد هذا في النوازل سئل نصير عمن يضحي عن الميت ما يصنع قال يأكل منه ويصنع به ما يصنع بالاضحية فقيل له ايصير عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال محمد بن سلمة [illegible] ذلك وقال محمد بن مقاتل وقد ذكره ابو مطيع بمثله وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل وفي الروضة [illegible] او صى بان يضحى عنه من ثلث ماله فهو جائز وفي رواية ويصنع به ما يصنع بالاضحية يعني يتناول من لحم الاضحية وقال الصدر الشهيد في الفتاوى ان كان بامر الميت المختار انه لا يتناول وقال في الكتاب الا ان ضحى بغير امر الميت انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني انه لو ضحى بنفسه عن نفسه عشر شياه عن اولاده اذا كانوا صغارا جاز عن الغلام في الكبار [illegible] جاز وجبر [illegible] لا يجوز وفي الروضة لو اعتق عبدا عن ميت كان ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبدا من كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز وكذا الوقف دار عن ميت لا يجوز ولو اطعم او كسى عن كفارة يمينه بامره او بغير امره جاز وفي كتاب الاضحية للامام ظهير الدين اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه شاة ذبح في ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الاجر

وان ذبح في ايام الاضحية جاز ولا يضمن الراعي والبقار والراعي اذا ذبح شاة وهو يرجى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي اذا ذبحها ذكره ابو الليث
في كتاب السير كذا في النوادر وفرق الصدر الشهيد بين البقار والاجنبي وقال في الاجنبي يضمن والبقار والراعي لا يضمن قال الامام
في باب جارية الامام من الاجارات لا يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها
الامام مولانا زاده في كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره يضمن ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم في القدر ووضع القدر
على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا استعرض شاة في انسان وذبحها
ان اخذ القصاب وشد رجلها لا يضمن وقبل يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن ولو ان صاحب الحنطة جعل
الحنطة في الدور قادور بط عليه الحمار فجاء آخر وساق الحمار فطحن لا يضمن ومنها اذا رفع جرة غيره بغير امره فانكسرت ضمن فلو
ان صاحب الجرة رفع الجرة تماما الى نصفها فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن ومنها لو حمل على دابة
غيره بغير امره فهلكت الدابة يضمن ولو حمل المالك على الدابة سنام سقط في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذنه فهلكت
الدابة لا يضمن والاصل في هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت الناس فيه ثبتت الاستعانة بكل واحد منهم عادة الناس دلالة
الا اذا كان منها وما لم يسلخ فلا فانه اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجاء آخر وسلخ بغير اذنه يضمن كتاب الكراهية
وهو مشتمل على تسعة فصول الاول في العلم والثاني في العبادات والثالث في المعاصي والرابع في المال والخامس في الاكل والسادس في الجماع
والسابع في اللبس والثامن في القبور والتاسع في المتفرقات اما الاول ففي الفتاوى صبي يسمع الاحاديث وهو لا يفهم يكتب
جاز له ان يروي عن المحدث والتعلم للعسكر ومن بينهم وكل الا لكونه لا يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر
الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتمويه والحيلة في المناظرة
ان يكلم متعلما مسترشدا او يكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكنه على الانصاف بلا تعنت
فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره وكذا التكلم حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال وسمعت الامام الثاني ان اراد تخجيل الخصم بكفر وان رايت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر حضرني رجلان
وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاولون كما كتبوا ولا نعلم يوجب عليه التعزير وتقبيل
يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم للاسلام فلا باس به وان اراد
ان لا يتقبل هذا منهما تقدم في العاوة وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال
ابو يوسف لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة وفي مجموع النوازل من حلف من ابوابه وقعت الزلزلة
في ايامه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من خيرهم وشركم خير من شر غيركم وعنه قيل له هؤلاء الذين
يختلفون الكتب يفعلون كذا وكذا فقال حلف او يفعل هذا غيرهم قال لا نعم هم خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان
يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بحرمة نبيك وفي بعض النسخ انه يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظ الكراهة
والصدر الشهيد لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك بقعد عبارته فيها تاء
ليس انه لا باس في قوله بمقعد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للتفقه هل افضل ام

درس الفقه قال الحكم بن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
البخاري انه سئل عن الفقيه هل يفعل صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يفعل صلوة التسبيح قال هو عندي هو
من العامة وفي الروضة ان الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويسني سالت العام الجبار اخرى عن حق العالم
على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيته كذا في الروضة وفي السير الكبير رجلان استويا في الحرب احدهما غاز والآخر عالم فجاء رجل واراد
ان يشتري لهما فلم يعط له ثمنهما ودفع ثمن احدهما قال يشتري الغازي ويدع العالم وعند الفقيه العالم لانه لو ترك الغازي
هناك عسى يخدع الكفار الغازي فيعد على دينهم ولا يقدرون على الخداع في حق العالم الفصل الثاني في العبادات وفي الاجناس
قال ابو حنيفة ليس للجمعة ثواب قال محمد اكره ان يفعل كما في كما يفعل بعد نسك ولكن يفعل المتنفل ما امر به حين سلم وقالوا
ان اباح يفعل الطعام المشركين والمسلمين وفي الفتاوى الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشبان ثم بالشيوخ
واذا غسل لا يمسح بالمنديل ولكن يتركه حتى يجف والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ولا انه
يستعين بعيره كالوضوء واما الصلوة ففي الفتاوى رجل صلى على الارض وسجد على خرقة يتقيها بين يديه يتقي الحر
لا باس به وعن ابي حنيفة انه فعل ذلك مرة بيده وقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو جعفر ومن امر انت قال مستقيما زدهم قال ابو جعفر
الله اكبر جاء التكبيرين ورأى بعض من العلماء الاخذ في العكس بعض محلي علم الشريعة من هنا الى فطانهم لا من جوازهم
الى هنا ثم قال الي مساجدكم حشيش فالنعم فالذي جاز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة رجل ام قوما وهم له كارهون
ان كان كراهتهم لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه فهذا مكروه وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره وقد مر كما
الصلوة تماما رجل صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها رجل بات في غير بلده فصلى عليه عيد اهله ثم
على الى منزله ان كان الاول صلى باذن السلطان او الحاكم لا يصلي عليه ثانيا رجل او امرأة لا يصلي ببطلها قال الامام ابو حفص
الكبير ان يلتفت الله وهو في عنقه صلى حيث ان يلقي وعند امرأة لا يصلي امرأة في بطنها ولد فخرجت احدى يديه ومن خاف
خروج الوقت ان امكنها ان تجعل يده ولدها في شيء تتقعد فان احتاجت الى ان تجعل من بطنها او من سارقها او امالها
وسادة او شيئا لتتمكن من اداء الصلوة فعلت لان الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن وان لم تفعل اثمت لا باس
بالبنين في المخرج في واجبا او جانبا وانه لا باس بصوم الست وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصوم واما القراءة ففي المنتقى الرجل يجمع
بالقراءة في بكرة كان يقرأ عنده لمن حوله لا بأس يقع عنه الاذان وفي الفتاوى الكلام مكروه لانه يحدث الاستماع اليه وهذا المعنى يكره
هذا النوع في الاذان ولو قرأ رجل القرآن ويلحن في قراءته فسمعه انسان ولو علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة
والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه يقع العداوة فهو في سعة من ان لا يفعله وفي الفتاوى يشغلها على القرآن ان كان يدعو
اربعين يوما لا تاركا فيه به قال اولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة ولا باس
باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلثة فرجعت عن ها افتي ان لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وان لا يجوز للعالم ان يدخل على السلطان والفقيه ان لا يخرج الى القرى فرجعت عن ذلك ام فيما علم القرآن للحاجة والله اعلم بالصواب

ان يعلم علوكه من القرآن قدر ما كتبنا في اليد رجل مر برجل يسمى نبيا وهو يقرأ لا يجب عليه الصلاة ومن توسد بخريطة فيها
اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في كاغد فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره او
باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم والخرقة والتراب يمتهنان ومن سمع اسم النبي عليه السلام مرارا لا يجب عليه الصلاة الا مرة
لان الصلاة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله مرارا يجب عليه
ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله واجب في كل زمان ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار انهم
اشتغلوا [illegible] ونوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح يثاب كمن ذكر الله في السوق وان سبح على انه
يفعل الفسق يأثم [illegible] اذا فتح [illegible] فلا فتح سبح او صلى على النبي والثناء [illegible] وقال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او قال الحارس
هذا او صلى على النبي [illegible] العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او الغازي اذا قال كبروا [illegible]
[illegible] سلم [illegible] السلام [illegible] لان هذا السلام ليس للتحية
بل [illegible] في الفتاوى رجل مر برجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم [illegible] في السلام [illegible]
يجب [illegible] اذا سلم وقت الخطبة [illegible] الامام والمؤذن يؤذن او الفقيه يكرر وفي الروضة لا يسلم في مواضع عند قراءة القرآن
جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلاة [illegible]
[illegible] مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة [illegible] يسلم وعندهما لا [illegible]
والعدو [illegible] يسلم الذي جاء من المصر [illegible] يستقبله من القرى [illegible] الراكب على الماشي و
القائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير [illegible]
[illegible] رجال ونساء يسلم عليهم [illegible] ولا يسلم عليهم [illegible] الروضة [illegible] اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر [illegible] بالشطرنج فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند [illegible] يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم
رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرد بعض القوم [illegible] عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب هذا اذا لم يسم اما
اذا سمى فقال السلام عليكم يا عمر فاجاب غير عمر لا يسقط عنه بخلاف الاشارة وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه
الفرض [illegible] لا يكون عليه الا بالسماع [illegible] يحرك شفتيه وكذا جواب العاطس
واما المسلم اذا قال للذمي [illegible] لا يجوز الا اذا نوى [illegible] يسلم ويؤدي الجزية [illegible]
الاسلام والمنفعة للمسلمين وفي سير الفتاوى لا بأس برد سلام اهل الذمة والنهي [illegible] البداية [illegible]
عليه لا بأس به ايضا [illegible] اهل الذمة [illegible] بالبداءة [illegible] ولا يزيد على قوله وعليكم [illegible]
امرأة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه [illegible] السلام فان المرأة الاجنبية اذا
سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه [illegible] وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل
اذا سلم على امرأة اجنبية [illegible] الثلاث [illegible] وان لم يفعلوا فلا
[illegible]

يهديكم

يهديكم الله ويصلح بالكم [illegible] رجل رأى رؤيا عجيبة [illegible] رأى رؤيا [illegible]
بالله من شرها ان شاء [illegible] وان شاء لم [illegible] اما العبادة وفي الجامع الصغير لا بأس بعيادة اليهودي والنصراني
[illegible] المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها واما الامر بالمعروف وفي النوازل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ان كان هذا الرجل [illegible] يتعظ به وانه [illegible] ان يختلف
اليه ويعظم امر [illegible] وان كان الرجل لا يعرف فلا بأس به [illegible] ان يأتم رجل يدعو الامير وسأله عن اشياء
[illegible] عليه على [illegible]
بعض نفسه [illegible] ما [illegible] رجل [illegible] ان لم يتعرض له وان لم
يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء [illegible] وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح
للتعزير وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي
فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فيها [illegible] على الكاسر [illegible] وكذا
من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها او شق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي سير العيون [illegible]
[illegible] لانه مختلف فيه وفي [illegible] وفي المنتقى قال هشام سألت محمدا عمن شق الزق
فاخبرني ان ابا يوسف قال لا يضمن [illegible] يضمن فان كسر [illegible] فيه خمر لمسلم [illegible] فلا [illegible] هذا يضمن
عند [illegible] وان كان [illegible] فلا يضمن عند [illegible] وفي ادب القاضي للخصاف [illegible] باذن الامام لا يضمن
[illegible] الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا [illegible] ضمن ويجوز بيع هذه
الاشياء عند [illegible] وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف اذا اراق المنصف او السكر [illegible]
الطبل اذا كان للهو [illegible] الغزاة [illegible] يضمن [illegible] في الكتاب يضمن [illegible]
اذا كان [illegible] اللهو [illegible] جارية مغنية قال الامام ابو اليسر [illegible] الفتوى على قولهما [illegible]
[illegible] هذا [illegible] بالنعل [illegible] الكل [illegible]
[illegible] كثير [illegible] وان [illegible]
عن [illegible] المغصوب منه وعند [illegible] الغاصب [illegible] فيه اختلاف [illegible]
[illegible] اهل الذمة لا [illegible] وكيف [illegible] النصارى [illegible] من [illegible]
[illegible] الاسلام وفي فتاوى النسفي [illegible] اذا نهى [illegible]
وضع [illegible] على طريق العامة فلم يمتنع [illegible]
[illegible] هذا المنكر [illegible] الواجب عليه ترك المنكر والنهي عن المنكر فاذا ترك
احدهما لا يترك الآخر وفي الفتاوى [illegible] الامر بالمعروف [illegible] غالبا او يعلم يقينا [illegible]

لو نام وسعه ان يترك ولو اسكن في بيته سكان المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستغلها لان امساكه منه [illegible]
يكره للهوهات رفع الطين والتراب من طريق المسلمين ان كان فيه يوم الروح والاذى فلا باس به وان لم يكن فيه ذلك [illegible]
وفيه [illegible] لا يسعه ذلك رجل في داره شجرة فرصاد وقد بلغ اغصانها واذا ارتقى عليه المشتري يطلع على عورات الجار
يرفع الامر جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا في كتاب الحيطان والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستتروا
انفسهم فان لم يفعلوا فحينئذ الآن يرفع الامر الى الحاكم وراى المنع له ذلك في الخلاصة وفي الفتاوى رؤية اسمه وتقدس في الشام
نظما وفيما قال بعض المشايخ يجوز منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصاري قال المصنف وهو افتى جدي شيخ الاسلام
عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوز ذكر هنا قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي من قال [illegible]
عابد الوثن والوثني وعليه المحققون من مشايخ بخارا منهم جدي [illegible] الامام ظهير الدين الكبير [illegible] وقع في
قلبه انه ليس بمؤمن ان وقع انه ليس بمؤمن شرا ولا ينفعه [illegible] لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع في قلبه انه
ليس بمؤمن لانه لم يوف الله لاستقر قلبه على ذلك فهو كافر وان خطر هذا في قلبه فوجد انكاره ذكر من نفسه فهو مؤمن رجل تمنى
الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره بقوله عم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه
وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روي عن النبي عليه السلام [illegible] قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها
السنة في حق الاولاد [illegible] احترازا عن العقوق لانه لو امر
ربما يعارضه الابن فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق وفي الختان [illegible] فقطع اكثر من النصف يكون
ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان ان قال اهل البصيرة لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز
فترك السنة اولى الصبي اذا كانت حشفته ظاهرة [illegible] لا يمكن ان يقطع جلده [illegible] ظهور حشفته كانه
لو رآها انسان يراها كانه اختتن لا يشدد عليه [illegible] الواجبات تسقط بالاعذار فالسنة
اولى اهل بلدة اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام وفي الفتاوى [illegible] للامام وسعه ان يختن الصبي اذا بلغ تسع
سنين فان ختنوه [illegible] فهو حسن وان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وابو حنيفة لم يقدر وقت
الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي [illegible] يبلغ رجل وقت لتقليم الاظفار او حلق
رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان
من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة عن رسول الله
عم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ولو قلم اظفاره او جز شعره
ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به فان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك لان
ذلك يورث داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب
نوع في المسجد [illegible] مسجد او جعل [illegible] المسجد طريقا للعامة
[illegible] في المسجد

جاءت

جاءت الرخصة للرجال [illegible] ولا يباح اتخاذ الضيافة [illegible] ثلاثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور [illegible]
في المسجد الجامع [illegible] الطعام [illegible] وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم [illegible] الكسب [illegible] يقدر
ان يطوف على الابواب يفترض عليه حتى لو لم يفعل [illegible] يفترض على الناس بقدر
ما يتقوت [illegible] ان يعينوه [illegible] وكذا ان لم يكن عنده من يعلم حاله ما يعطيه لكنه قادر على ان يخرج على الناس ليبين
حاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الباقين وفي بعض الفتاوى التصدق على المساكين [illegible]
اسراف [illegible] الى ما هو مامور [illegible] واحدا بعينه [illegible] ولا ينبغي ان يتصدق على اهل المسجد
[illegible] المساجد [illegible] وقد ذكرنا [illegible] الصلاة ولا باس للمزوجة [illegible] البستان يتصدق بالمطعوم رجل
[illegible] الانفاق على نفسه افضل [illegible] الفقراء [illegible] في [illegible] كان
لا يجب الشرع بالتصدق على الفقراء افضل [illegible] ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة [illegible]
الكسب على مراتب [illegible] مالا بد له [illegible] يفترض على كل احد اكتساب [illegible] وكذا لو كان له عيال من زوجة
واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران [illegible] الكسب بقدر كفايتهما
[illegible] كفايته [illegible] مباح [illegible] والفقهاء ان جميع انواع الكسب
في الاباحة على السواء [illegible] ان الزراعة افضل [illegible] التجارة قال بعضهم [illegible] افضل [illegible]
[illegible] وهي ممتنع من [illegible] ما تحت [illegible] الجلوس على القبر [illegible]
[illegible] لان [illegible] النبي [illegible] في المقبرة [illegible]
[illegible] القرآن عند [illegible] قراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة
[illegible] القرآن [illegible] لا باس به [illegible]
[illegible] المبارك [illegible] ووضع فوقه
امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها [illegible] الجانب الايسر ولو دفنت مع الولد [illegible]
[illegible] العيون [illegible] وذكر الامام السرخسي
[illegible] في الفتاوى الفصل الثاني فيما يتعلق بالملاهي وفي الفتاوى استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقصب وغيره حرام لانه من الملاهي [illegible] الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
من الكفر [illegible] ان لا يسمع [illegible] فيكون معذورا [illegible] واجب عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] اوقات [illegible]
[illegible]

كلها لانه يبيعه ممن وقد الاكل مقام ابن كرم وعن الحاكم عبد الرحمن الكاتب انه اسلم مرة او مرتين لا باس بها على الدوام عليه فكره

ولا بأس بحمل الذهب الى ضيافة اهل الذمة ولو آجر نفسه من ذمي ليعصر له خمرا يكره لقوله عليه السلام لعن الله الخمر وعاصرها ولو آجر

ليعمل في الكنيسة فلا باس به لانه لا معصية في عين العمل بعينه وفي فتاوى القاضي الامام رجل آجر نفسه من النصارى ليضرب

الناقوس من كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في عمل آخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف لا يسوءه ان يواجر نفسه منهم وان يطلب

بطلب الرزق من موضع آخر وكره الاسكافي والخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى في ذلك كثيرا اجرة لا يستحب

له ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفي كتاب الاشربة للامام السرخسي لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعنده ما يكره وعلى

هذا بيع العنب وبيع الكرم لا باس به وفي قبول الهدية من الكفار ان كان حال بعض صلابة لا يجوز رجل له ابوان ذميان او امرأة

ذمية ليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ولو كان

له اب ذمي يخدمه ويحمل الخمر الا يحمل الخمر الى الكنيسة وكذا القدر في الشراب ...

في مسائل الفتاوى وما تقدم في سيرها وليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا

على الفعل ذميا سأل مسلما عن طريق البيعة لا يدله ولا يدله بعينه لا يستحب دعاء الكافر اصلا انه فيه ...

بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني لانه لا يدعو لانه لا يعرفه لانه ان اقر به فقد وصفه بما لا يليق به

فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعاء المظلوم وان كان كافرا مستجابة اراد به كفران النعمة لا الكفر بالدين ونقول

من ترك الصلوة عمدا متعمدا فقد كفر يعني كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي انه مستجاب

لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال تعالى انك من المنظرين من اجابة قال الصدر الشهيد وبه يفتى

الفصل الرابع في المال من الاعداء والميراث وغير ذلك وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب ماله

المهدي من حرام لا ينبغي له ان يقبل ولا يأكل من طعامه ما لم يخبر ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه فلو كان غالب

ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين انه حرام وقد ذكرنا مسائل منه في كتاب الهدايا وفي شرح صدر القضاة السمرقندي حكي ان

الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم انه كان ممن يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة كان

يقضي به دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري نسيئة ثم ينقد منه من ماله حبة قال ابو يوسف سألت ابا

حنيفة عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا وسئل ابو بكر من اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزة منهم قال يسع ان تحرى

هذا الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وفي الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق

ان يتورع الوارث من اخذ ذلك فهو اولى ويرد على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث اربابه يتصدق هذا في ثمن الخمر وكان

في ثمن المطبوخ او في جعلت لا يرد على اربابه وما قلنا في ثمن الخمر فمن ليس في قوم ورثوا اموالهم مطلوبا لا يقسم

بينهم ولكن على حاله يقسم ويأخذ موروثه ويتصدق ان تورع الوارث فهو اولى ولو علم الوارث ان الكسب

من خبيث لا يحل ويتصدق وان لم يعلم ذلك بعينه فالميراث حلال والا يتصدق فهذا من حيث الحكم فان تصدق

فهو اولى وتصدق بنية الغرماء امرأة وضعت ملاءتها في ثياب امرأة اخرى ووضعت الاخرى ملاءتها ثم جاءت الاولى

الفصل الرابع

واخذت

واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى والحيلة ان تتصدق الثانية بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت

فقيرة وان كانت غنية تنتفع على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم تهب البنت الملاءة منها فتبيح الانتفاع بها كاللقطة

وكذا السرق المكعب سرق موضع رجل جاء امرأة حق له ان يلازمها ويأخذ منها ويطلب صاحبها ويتصدق على بابها فان دخلت حرة فلا باس

بان يدخل اذا كان يأمن على نفسه بان يكون بعيدا منها يحفظها وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه هذا

حتى دخل دارا فلا باس بان يدخل هو دارا معه وكذا لو كان له الف درهم وقع في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل

دار بكلمة لكن يعلم العلماء انه يدخل دار انسان رجل الملح على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فقال صاحب الدار لصاحب الملاءة ... وذهب

ملزمه ان يرجعه قال بعضهم ان كانت تساوي عشرة فصاعدا فهي للعنب ... عنها يأخذ هذا النقد ...

من ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يؤاخذ في الآخرة واثم في السرقة نوع منه في الدين رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما ثم مات

صاحب الدين فالاكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح النوازل

لو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلفه الورثة او لم يستحلفه ولو قبض المطلوب ورثته بري

من الدين رجل له على آخر دين فاخبر انه مات قال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان يأخذه المديون اذا قضى احد ماعليه لا يجب

على القبول بعد الاخر بالدرهم فان انكره وانتقده من بيت الاصحاب عليه الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير المديون

اذا مات المدون وقع الدين على صاحب الدين ان يقبضه ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا باس به مسلم غصب مال الذمي او

سرق يعاقب في الآخرة وتكلمه الكافر وخصومته الدائنة وفي فتاوى القاضي الامام المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا

ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض فان تورع ولم يعد كان افضل والاولى ان

يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل كما لو

علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية سنة فيعمل على العلم فلا يمتنع من القبول والظاهر قائم مقام العلم

وهو ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض بقرابة او صداقة او غيرهما او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء فعاد بعدم مقام

العلم انه اهدى اليه لا لاجل الدين ونوع في مسائل البيع يكره بيع القدرة قال مشايخنا هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مخلوطة

لا باس به ولا باس بيع السرقين الا ان الاحتكار والتلقي في ارض لا يضر باهلها لا باس به وان كان في بلد يضر باهلها فهو مكروه

الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما هو ... فان كان يضر بهما فان اشتريها طعاما في المصر ونقله الى

بيته وامسكه وذلك يضر باهلها فالجواب ان يذهب الى مصر آخر واشترى طعاما ونقله الى مصره وامسكه والناس حاجة اليه

ليس بمكروه ... وكذا لو حصد من ضيعته فلا باس امساكه ... فاشتراه من رستاق من رستاق من ...

الى بيته وامسكه والناس حاجة لا باس به عنده ... المصر ... الاصناف ...

... لا يكره الاحتكار ... وقت ... المضرة ... بلغت ...

ولا يحتفظ فيما سوى ذلك ... القطن والزيت ... في جميع الاصناف انما

تحريم الاحتكار في ... الا في ... اقوات الناس والبهائم ... الحنطة والشعير ... وبيع المجوز

فان باع بضعف قيمته ينبغي وفي الصحيح القدر المشهور حتى الامام ومشتري وعشرة ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعد
ما تقدم اليه باعه الامام وهذا قول الكل فاما على قولهما فلا يشكل ويروى عن ابي يوسف الحكم الفرس وتلقي الركبان مكروه اذا كان ذلك
يضر باهل المصر وان كان لا يضر فلا باس به وهذا اذا لم يلبس على التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا باس ببيع
بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة وعندهما لا باس به رجل علم جارية انها لرجل فراى آخر يبيعها ويقول وكلني صاحبها ببيعها او
ابتعتها منه وسعه ان يشتريها لان قول الواحد العدل مقبول في المعاملات سواء كان مسلما او كافرا عدلا او غير عدل حرا او عبدا وهذا اذا
جاءت الى رجل وقالت اعتقني مولاي الكبير سيدي وهذا اذا وقع في قلبه انها صادقة الطاهر ... والصغير والعادي السلطان اذا كان ... ازين
يبيع عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا منه ذكر شيئا فاشترى رجل عشرة امناء بدرهم والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل الاكل
ان يقول المشتري بعني كما تحب فلو باع كما امره السلطان ثم ان اصحاب البيع يصح ويحل الاكل صبي جاء الى الفامي بخبز او فلس لا باس
بالبيع منه اذا طلب شيئا ينتفع به في البيت كالملح وغيره ولو اشترى جوزا او فستقا الافضل ان لا يبيع منه حتى يسأل عن ان ابوين
ام لا الجوز الذي يلعب به الصبيان بالابن يوم منه في النثر في الفتاوى رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل فاخذه رجل آخر من حجره جاز
فان فتح صاحب الحجر لينبغي فيه السكر يكون لصاحب الحجر وعلى هذا الوضع لمثنا على السطح لاجرماء المطر ما اجتمع فيه فهو له وكذا الود
حمام برئ دار رجل فغرخ فراخا افرو فتنة ان رد الباب وستر الكوة فلصاحب الدار كذا العهان لحمام في حمام اخره فرخ فالفرخ
لصاحب الانثى رجل دفع السكر الى رجل لينثر على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا يدفع الى غيره وله ان يلتقط شيئا والوكيل المدفوع
دراهم لا يحبس ولا يدفع الى غيره ولا يلتقط واختلف المشايخ في نثر الدراهم والدنانير في العلوين لو كتب عليها اسم الله منهم من كره ذلك ومنهم
من لم يكره واذا نثر السكر لم يحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر فيكره ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه ساعيا لو كان اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم له ان ياخذ وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد سكرا جاز له الاخذ الا ما قصد الفقيه
لم يصعد لو مرسوقة الغامين فوجد فيها سكرا ملقى لم يسعه ان ياخذه العقد الخامس في الاكل يجوز في الرواية ادعاه فوجدته
لعبا وغناء لا باس بان يقعد ياكل وهذا اذا لم يكن ذلك على المائدة فان كان على المائدة او يشربون الخمر فلا ما تشا لا يقعد
وهذا اذا كان الرجل حاضرا فان كان ممن يقتدى به لا يقعد وان لم يقدر على النهي اوجهه وخرج ... بهذا مرة فاذا كان ذلك
قبل ان يصير مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول في البيت فان علم فان كان مجيبا يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك
اكراما له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون لا يدخل ... لعبا وغناء ويسعى ان الفرسة بالتغييب
والتغني حرام ولا باس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوة الثوب وهديته من
الدراهم والدنانير وما دون الدراهم فلا باس به وفي شرح الطحاوي الجامع الصغير للامام الاسلام ... رواية للصدقة قال بعضهم
لا يملكه وقال بعضهم يملك ... الى الفقيه ابو الليث ... في ... العلاوي ... الطعام ويتصدق
بالدرهم ونحوه وفي النوادر قال عصام سالت ابا يوسف عن الذين يدعون بالعلم ... الى الطعام قال اجبه ... وفيه الزهد
الزندوستي يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق ... الا يجيب دعوة الذي ... هذا او افضل
الا يا ... ان ... في ... ياخذ ... من ... الطعام ... الاكل

لا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة كدعوة العروس والختان ونحوهما واذا اجاب فقد فعل ما عليه فان لم ياكل
فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم نوع منه ولا باس بالدف في ليلة العروس الضيف اذا اعطى اللقمة لبعض
لبعض من غير اذن ذكر بعد مدة الكلب وترك الفضل ما سقى ولونا والخدم الذين على راس ما ... لونا والمهر ما حق
ولونا والكلب لا يجوز الا الخبز المحترق والمتغير العادة ولو دخل عليه ابن لا يجوز له ان يعطيه شيئا ورفع الزلة حرام بلا حاجة
اذا كان من اذن ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة ولهذا قال ابو القاسم الصفار لا احب رمي الذباب الى الضيافة
سوى ان رفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتعليق الخبز على الخوان وان وضع تحته لا يتعلق كراهة للخبز
ولا باس بالاكل متكئا ومكشوف الراس هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل صلاة العيد المختار انه لا يكره الاسراف في الفتاوى وفي كتاب
الكسب الاسراف في الطعام منهي ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد والاكل من
حاجته لينتفع قال الحسن البصري لا باس به قال رايت انس بن مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر منها وتبعه ذلك ومن
السرف الاكثار في المباحات الا عند الحاجة بان يمل مرة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى على الطاعة
او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا على آخر الطعام فلا باس به ومن السرف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه
او ياكل ما انتفخ من الخبز فان كان يكال ياكل غيره الجانب لا باس به وفي الفتاوى قال فقيه بن غالب سالت ابا ... عن النفخ في
الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف وهو تفسير النهي ومن السرف ان ينبه كل لقمة سقطت منه بل يسعى ان يبدا
بتلك اللقمة وسواء لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا يبدا بالطعام حارا ولا يشم ولا ينفخ في الطعام والشراب ومن السنة ان
ياكل الطعام من وسطه في الابتداء ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة
ومن السنة ان يبدا بالملح ويختم بالملح في مختلف الرواية حاجة ماتت ووجدت منها بيضة كره الاكل عند ابي حنيفة
وفي الفتاوى اكل الطين مكروه لانه يشبه فعل غيرهم والشعير الذي يوجد في بعر الابل ... يغسل ويؤكل وساع ايضا
وفي اخذ البقر لا يؤكل لان البعر صار لا ينفك ... الاطعمة والاغذية ... والاستحالة ...
كان مع صلابته يريد السرقين ... الخبز ... اذا سقطت في قارورة الدهن او ... فالحنطة ...
الا ان يكون كثيرة فاحشة بحيث يتغير ... الطبع ... آدمي ... لا يؤكل لبن الاتان ... والبقر ...
ظاهر ... الامام ... الحمام للدواء لا باس به ... لو كان ... للدواء ... والبول ...
والحل الترياق يكره ان كان فيه شيء من الحيات فان ذكر جاز وان لم يعلم فيه شيء من الحيات لا باس بشربه وفي فتاوى الخانفي
الامام ... حرام قال ... لان ... الانسان والخنزير لانه محرم لا انتفاع ... وضع ... على الجرح ان علم ان شفاء
قالوا لا باس به لانه ... وكتب ... القرآن قال ابو بكر ...
... مسعود ... شفاء ... ومن ... قوله
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وانما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا باس به الا ترى
... الادوية ... والاكل ...

الا اذا وضع لاجل الذل كما فعله بعض السلف رجل قال لآخر كلما اكلت معي تمرة فلك خمسة دراهم فاكل
العشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال كم استهدت هذا الثوب فقال بخمسة وهو قد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امراة تطبخ القدر فدخل
زوجها بقدح من الماء فصب في القدر فصبت الماء في القدر فلا حتى صارت المرقة في الحموضة كالخل لا باس به الاب اذا احتاج الى تناول
مال ولده ان كان في المصر فاحتاج لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بالقيمة ان كان موسرا لقوله
لا يحل لو اخذ الصدقة رجل وابنه في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما فالابن احق بالماء وقال محمد بن سلمة يعرف ذلك
الاب هو المختار لان له حق يملك مال الولد دون العكس شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الى منزله يكره
اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان
وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح وياخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه
ولو كان الرفيق بحال يخاف الموت ياخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر له ان يتناول ما
بقدر دفع العطش اذا كان يعلم انه يدفع العطش رجل سقط لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه
ذلك اما الاكل من السمن لا باس به ما لم ياكل فوق الشبع ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف في الجوز
الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوطى وسلب ما لم يكن على سبيل القمار فان كان فهذا الصنيع حرام يجعل في الثمار في ايام الصيف
فاراد ان يتناول شيئا ان كانت الثمار ساقطة ان كانت في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها
وان كانت في الحائط ان كانت من الثمار التي تبقى لا يجوز لا يسعه الاخذ ولو كانت لا تبقى تعلل اخذها والصحيح انه لا باس به ما لم يتبين النهي
صريحا او دلالة وان كانت في بلد بسند فالتي تبقى لا يسعه الاخذ وفي التي لا تبقى يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهي وان كانت الثمار على
الاشجار فالا فضل ان لا ياخذ في موضع ما الا باذن وان كانت في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق عليهم ذلك يسعه الاكل
ولا يسعه الحمل واما اوراق الشجر اذا سقط في الطريق فاخذ انسان شيئا منه بغير اذن اربابه ان كان مما ينتفع بورقه كالتوت في ايام
القز ليس له ان ياخذ وان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان ياخذ والايضمن رفع الشفاعة والتكلم بين يدي الشهر الجاري والماء
جائز وان كثر وكذا المطالع له بدفن من الماء ان لم يكن له قيمة ومن اخذه على الحصير التداوي بلبن الاتان اذا اشاروا
اليه لا باس به قال الصدر الشهيد في النهاية وفيه نظر وكذا اكره المعالجة بالحرام بعظم الخنزير واوجال الجراحة في الاصبع
للتداوي قال ابو حنيفة لا يحل وعندهما يجوز وعليه الفتوى رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه
ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لما
فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان مهلكا نفسه والاكل في المعالجة لان الشفاء بالمعالجة غير معلوم وفي المنتقى رجل قال اذنت لكل
غلام من مالي فهو حلال له فيتناول فلان من ماله من غير ان يعلم باباحته جاز ولا يضمن ولو قال على انسان يتناول من مالي
فهو حلال له قال محمد بن سلمة لا يجوز ان يتناول منه ويضمن ويحمل هذا ابراء فان تناوله والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر
محمد بن سلمة جاز ويحمل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة قال الفقيه ابو الليث وبه يفتى لو قال الا في جميع ما تؤكل منه
فيعرض من اهل الموضع ولو قال جميع ما يطلب بالعقد ان اذن ما لم يحل الفصل السادس في الاكل ... في الضيافة وغيرها

رجل له امة قد وطئها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطأ المنكوحة حتى يحرم وطء الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطأ المملوكة وان
لم يطأ المنكوحة وفي الجامع الصغير في كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسها ولا
يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج احدهما غيره بملك او بعتق واذا حاضت الامة لم تعرض في ازار واحد وباقي
في كتاب الاستحسان رجل تزوج مطلقة الثلث بشرط ان يحللها على الزوج الاول تحل المراة على الاول ولكنه يكره عند ابي حنيفة تزوج بهذه النية ولم
يشترط لا يكره بل يثاب هكذا قال في كتاب الحيل وفي المسائل امراة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب فان علم بطلان ذلك يعرف ذلك
امر ان لا يجوز منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما قامت بذلك بينة عنده لم يتعرض لها وافتت هذا قد ذكرنا في كتاب
الطلاق لا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي المسائل اذا كان للمراة
خطاب يخطبونها لا باس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان واحدا لو مالت اليه يكره ان يدخل عليها اخر خلاخم وفي ادب القاضي
شمس الائمة الحلواني رجل اشترى جارية سرا فما سرا ليحرم عليه وطؤها ولكنه يكره وفي كراهية فضل بن خانم يجامع الرجل امراته ومعه
ناس نيام اذا علم انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال الحسن سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امراته او هي تمس فرجه ليتحرك الته
هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر وفي الفتاوى عزل العزل بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال
يسعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا او بشرط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة المنكوحة الاذن
للمولى عند ابي حنيفة وعندهما اليها وفي الاجناس رجل يمنع امراته من العزل في ذكره في الفتاوى عن الاعمش في الحمام مكروه الا في
ضرورة الفصل السابع في اللبس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما
قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة كان يرتدي برداء
قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة وقال الامام السرخسي في كتاب
الكسب الا ان يلبس في جماعة الاوقات النفيس ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهار النعمة ولا يلبس في جميع الاوقات لان
يؤذي المحتاجين وفي الفتاوى لا باس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر ولا في الحمام لانه اذا كان من حلال لا باس به اذا كان
لا يتكبر ولا يفتح الزوابع والاضمع صعب الله بعد في العيش ابو حنيفة لا يرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما
او وحد الا يرى به باسا بالجبة المحشوة بالخز ويكره ان يلبس الرجل الثياب المصبوغة بالعصفر او بالزعفران او بالورس وكان
لا يرى باسا بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره ذكره بالذهب وفي الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج للرجال
ولا باس بتوسد والنوم عليه قال ابو بكر وفي دار الاسلام ذكر العلامة الشهيد في شرحه ونعم المتوسط على الابرار
والجبان على هذا الاختلاف الحرير والحرير في ذلك سواء خلاف الصغائر كان الثوب من غير الحرير وعليه من الحرير ان كان قدر
اربع اصابع مضمومة لا باس به للرجال فان زاد على الاربع يكره ويكره لبسها ان كانت من الحرير وسداه من غير الحرير ولا باس بلبس
في الحرب وما كان ذلك كله حرير ابكره لبس في الحرب وعندهما لا باس به وفي الكبير في باب العمامة لبس السواد مستحب ومن اراد ان
يجدد اللف لعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى
وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدر شبرا وقبا بغيا الا يلبس العمامة في ... قال الحلواني في الجامع

الصفر ولا يختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم حرام والصحيح انه لا باس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم
ير به باسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة
ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقيل ... اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار
ذلك من علامات اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان له
هيئة خاتم النساء بان كان له فصان او ثلثة يكره استعماله للرجال اتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت او
عليها اسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا باس به ولا يتخذ الاشياء بالذهب ويتختم بالفضة وقال لا باس به واختلف المشايخ في قول
... منهم من جعله ... ومنهم من جعله ... واذا سقط السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها لكن ياخذ سن شاة ذكية فيضعها
مكانها وقال ابو يوسف ياخذ سن نفسه لا ياخذ سن غيره ويجوز الصلوة مع سنه ولا يجوز مع سنه غيره وبينهما فرق لم يحضرني ثم لا يجوز
الصلوة مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب او الفضة ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق قيل هذا اذا كانت متقومة اما اذا لم
يكن متقومة لا يكره وكذا الطلاء في الخرقة التي يتمخط بها وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره
التربع في الجلوس والاتكاء ان فعل تكبرا يكره وان فعل لحاجة لا يكره ولا باس بان يربط الرجل الخيط في اصبعه وخاتمه ليتذكر
الحاجة ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال
بميل الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة والرجال والنساء فيه سواء واما الاناء المفضض في الاكل
والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف ... ذكر وكذا الاختلاف في المضبب ... وكذا
في الكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف فيما اذا جعل ذلك في السقف وفيما اذا جعل
في المسجد وكذا الاختلاف في حلقة المرآة وكذا الاختلاف في المصحف المفضض واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا باس به وكذا اللجام
المفضض والثفر والركاب المفضض وعن ابي يوسف انه كره ذلك وعن محمد روايتان واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا باس
به بالاجماع وكره ابو يوسف ان يكون على جدران البيوت الذهب والفضة في الفتاوى لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها
للبرد والحر وللزينة يكره لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير وديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني من الذهب
للتجمل لا يشرب منها ولا باس بان يكون في بيته بحار وسرير او بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله ويكره بسطه والقعود عليه
واستعماله ولو قطع الحروف او خاط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة وهو كراهة فصل في خاتم
الاقبية للجواري اذا كان فيه تخطيط مثل اقبية الرجال كرهته لكن استحسن لهن ان يتخذن ضيافة مشهورا على زي خف المجوس او الخف
وزاد في ... بعد وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا المكعب للرجال ... وقال الفقيه
الامام وسع اهل الفقه ... الاسم للصغير ان يخضب يديه ورجليه بالحناء او ربط الحصاة في العنق
النسخ ... والسعاية والظلم في الفتوى مباح وقال السيد الامام ابو شجاع ... وقال ... بكتب الاعوان ... الحنفية
والبيع اختيار ... امرأة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة لها ... كتاب الطلاق وفي الفتاوى

بالنار

بالنار يكره وكذا احراق العقرب يكره وطرح القملة حية لا يفعل ... ولكن مباح قتل البرغوث والبق اذا كانت موذية لا بسبيل انه
تضرب او تؤذي ... قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر بها امر ارباب الكلاب ان يقتلوا كلابهم فان
ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف
من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي الفتاوى رجل له كلب عقور
كل من مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا تقدموا الى صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد
الفتاوى ان امسك في بيته كلبا ومولاه كالمحتاج اليه ويجيء الناس من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى
يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والبط ... وكذا التعليق ... الديدان لا باس
امساكه في دار الزوج جائزا ما في بيت المراة لطلب الولد قال لا يجوز هذا بمجموع النوازل الفصل التاسع في المتفرقات وفي ادب
الغيبة رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر
بما فيه فان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به نوع منه قال ابن سيرين كان
ابو حنيفة وابن ابي ليلى وسفيان يكرهون هذا ... في كراهية تفضيل ... السمعة باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه عباده ولا
ذكره رسول الله ... المسلمون تكلم المشايخ فيه والاولى ان لا يفعل ... وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في عتق
عبده الرواية ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا باس باخراج
... الى ... رجل اراد ان يتخذ فيه نارا او سعة او كنيسة او بيعة فيه ... فلا باس به وكذا كل موضع تعلقت المصلحة
بفعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار قال ابو القاسم هذا
في سواد الكوفة اما في ديارنا فيمنعون من احداثها في السواد ايضا قال الامام السرخسي هو الصحيح عندي لا باس بدخول اهل
الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا ولا نعتق من الغلام وعن الجارية يريد به انه ليس بواجب ولا سنة ولكنه مباح ونقيه
ان تذبح شاة في اليوم السابع من ولادته ويتخذ ضيافة ويحلق راس الولد ... ابو حنيفة لا تسن الشعب الاعلى
القرية ومنهم من احتاج اليه مثل ... لا باس به وانما كره ... اذا نهما لا يحتاج اليه اهل قرية فليقتلوا الدواب
بالهر لا باس به ولا باس بكي الاغنام واخصاء البهائم والبهيم ولا باس بكي الصبيان اذا كان كذا اخصاء بني آدم
مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ... ذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وفي شرح الاسبيجابي يكره كسب الخصيان
من بني آدم ويملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك نظرا الى اخصاء
وانه مكروه لانه مثلة ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات المراة اذا حلقت راسها ان كان لوجع اصابها لا باس وان كان
للتشبه بالرجال يكره رجل رأى ... الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء ... ولا باس بان يمشي الغلام
ومولاه راكب ... ان لم يلحق ... رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان في الطريق ماء فلا باس
بالمشي في ارض الغير ... ولا باس باتخاذ الاضحية

٣٤٢

البدل يعلو ما لي جانب فاعرباه قال ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك او على العكس اما اذا كان البدل من الجانبين
فهو قمار وحرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له
والمراد منه الجواز الذي لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا ما يفعله الامراء وهو ان يقولوا ايكم سبق فله كذا وانما
يجوز هذا في الاشياء الاربعة لانه لم يرد به الاثر الا في هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابي بكر وغيره يكره بعض المشايخ والصحيح انه لا باس به
ويستحب التبكير به. الجنس الثاني في الفاظ الكفر هذا الكتاب يشتمل على ثلثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون والثاني فيما يكون كفرا
من المسلم وفيما لا يكون والثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون اما الاول وفي شرح القدوري [illegible] قال الكافر انا مؤمن حقا بالباري سبحانه
وهو كعبدة الاوثان او يقر بالباري ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد
ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فاذا شهدوا بما تقدم انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم بالاسلام وفي السير
الكبير اذا حمل على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله فهو مؤمن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة محمد
او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو رجع يقتل وفي التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله
لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال خداي يكي است ولم يتبرأ حتى يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل
مجلس قال صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن يقول اليوم اذا قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال
غيره من العلماء ان المشرك اذا قال انا مسلم ومؤمن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال اردت منه التعوذ
حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي الروضة لو ان كافرا قال آمنت بما آمن به الرسل صار مسلما وفي مجموع اذا قال الكافر
الله واحد يصير مسلما ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وعنه يصير مسلما الا اذا قال دينك حق لكن لا آمن به وفي
نوادر ابن رستم قال في يهودي مريض قال اسلمت وقطع ميثاقه لا يصلى عليه ان مات ولو قال برئت من ديني ودخلت
في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال برئت من اليهودية ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي
او النصراني لا اله الا الله وتبرأ من اليهودية او عن النصرانية فليس بمسلم ولو قال بعد ذلك وادخل في دين الاسلام
او دين محمد كان مسلما جاء ظن وفي الاجناس كافر اذن قال يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم لو شهدوا انه يؤذن
في المسجد الجامع قال لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن الجامع وفي مجموع النوازل لو اذن في وقت الصلاة يجبر
على الاسلام اما لو قرأ القرآن او تعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس لو شهدوا انهم رأوه صلى الصلاة الخمس مع المسلمين
في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس لو شهدوا انهم رأوه
تحرم او نسب الاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك
ولم يلب فكذلك وفي التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد احدهما فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر فقال رأيته يصلي
في مسجد آخر لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام جاء ظن مسلم تزوج امرأة يعرف ابوها بالاسلام لا يعلم بان لا يعلم
اما انها لا تعرف شيئا من صفة الاسلام ويقول الامر تفريق بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة وان لا فلا وصف الاسلام تفصيلا
[illegible]

وفي مجموع النوازل لو

للاخر

٩ سم

للاخر صفة مسلما في الكوفة تعالى اعلم فهذا ليس مسلم وفي الجامع الكبير لو قيل لليهودي هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس بيهودي
وكذا المسلم جاء ظن في المخيل [illegible] اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على
اللسان يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم الكراهة اذا اسلم يكون اسلاما فان
رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وصبي على نصراني ان النصراني اسلم قبل موته
وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات وهو على ردته لم يقبل وفي السير الكبير يصلي المسلمون على
ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجلان
من المسلمين ومشرك على دينه وجميع اهل الكفر فيما ذكرنا سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جازت وقد اجبرت على
الاسلام ولا تقتل وهذا [illegible] وفي نوادر ابن رستم [illegible] في الاسلام رجل نصراني وجد [illegible]
ولا يقتل [illegible] وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم [illegible] والاجبار على الاسلام كما قال ابو حنيفة
الكلام في الاجناس وفي مجموع النوازل [illegible] دار الحرب [illegible] دخل دار الاسلام حكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم
باسلامه لانه ملكه بالشراء فيصير تبعا له وما يتصل بالرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما العياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل
عليا على ابي بكر وعمر لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهة [illegible] فان
اراد بالجارحة فهو كافر والمجسمة صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل
الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله اعلم. الفصل الثاني في الفاظ الكفر ما يكون
كفرا وما لا يكون كفرا وهو يشتمل على احد عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها الثاني فيما يتعلق بالله تعالى والثالث
فيما يتعلق بالانبياء عليهم السلام والرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين والخامس في الاقرار بالكفر صريحا وكناية والسادس
في التشبه بالكفار والسابع في كلام الفسقة والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون كفرا والثامن في الاستخفاف بالعلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق
بالقرآن والمصحف والمؤذن والاذان والصلاة والقبلة والحج والعاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما يتعلق في النبوة وما يتعلق
بيوم القيامة وامور الآخرة والجنة والنار والحادي عشر في السلاطين والجبابرة اما الاول في المقدمة يجب في هذا الجنس اصول [illegible]
اكثر ما يذكر هذا الكتاب [illegible] المسلم ان يتعوذ بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي عليه السلام
والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد
يمنع فعلى المفتي ان يميل الى الذي يمنع [illegible] قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير
كافرا ومنها ان من اتى بلفظ الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل
اما اذا اراد ان يتكلم بكلمة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يكفر ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو
كاره لذلك فذلك محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وفي النصاب خلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر
بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسألة [illegible] يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة ما لم يتجر به ولو نوى ان لا يكون للخدمة
يصير للخدمة بمجرد النية [illegible]

اذا اكره

باب

وعند ابي حنيفة [illegible]

مصدق بالقلب والاقرار باللسان ومنها ان من تكلم بالكفر لا يكفر الا ان يكون المكره ضرورة باكراه كان الكلام منطقا
وللعلاء في الفتاوى مع الرضا بالكفر كفر ومنها ان جحود الكفر به ومنها من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام
هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراما بعينه وهو يعتقد حلالا حتى يكون
كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا وفيما اذا كان حراما لعينه انما يكفر اذا كان الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار
الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو قد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوة وان كانت الصلوة والصيام
لان بالردة صار كانه لم يزل كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج وليس عليه قضاء سائر العبادات الا الكل في سير الاصل ومنها
ردة احد الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال من غير قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهي فرقة
بغير طلاق عند ابي يوسف ولا يجبر المرأة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل او المسمى بعد الدخول ونصف المسمى
او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كان بعد الدخول وان كانت من المرأة قال مشايخنا منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار
ردتها لا تؤثر في فساد النكاح والا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضي يجبرها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم الى
لان يبعد الحاكم الشهيد ومن مشايخ سمرقند افتى هكذا او سعيد الزاهد من مشايخ بخارا كان يفتي هكذا وعامة علماء بخارا افتوا لكن
كفرها لا يؤثر في فساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها ومن فرقه بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا سبيل له عليها ان كان قبل
الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة لها في هذه العدة قال الله وبهذا كله يفتي وهذا الجواب
يوافق ما ذكر في الاصل وفي الملتقط قال ابو الليث اذا ارادت المرأة ان تحرم على زوجها فتتكلم بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت ولم
يحكم بهذا الكلام الطلاق فيما يتعلق بذات الله تعالى او وصف له بما لا يليق او تحكم باسم من اسمائه او بامر من اوامره او نكر
وعده او وعيده يكفر ولو قال من خدايم بعبد الرحمن يريد به من خدايم يكفر امرأة قالت لزوجها تو خدايي من بر بدايي قال نعم
يكفر رجل قال لاخر الا تخشى الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي ان كان في معصية فخذره فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر
لا خاف من الله لا يكفر رجل قال لامرأته ان لم تكوني احب الي من الله فانت طالق فهو ليس بشيء هذا في مجموع النوازل
وما تقدم في الفتاوى وفيه لو قال لاخر خداي شودي از وي حق خود بستانم يكفر رجل قال لامرأته حق مهر تو
بايد فقالت لا تعلم لا تراحق شوري فقالت لا افعل لا تراحق خداي نمي بايد فقالت لا يكفر ولو قال لامرأته في الغضب
آن روسپي كه تو از آن قرطبان كه ترا كشت وان خداي كه ترا افريد قال ابو نصر الدبوسي لا يكفر لانه لم يصف الله
ولو وصفه بما لا يلتحق به رجل قال لاخر خداي را نداني كه مرا ان كند كه تو بوي يكفر ولو قال خداي باز
بقبلني نبايد سبح كونه بسايم يكفر ولو قال لصبي بدر تو امه مي كند لا يكفر ما مراده حدث امه مي كند ولو قال لي
اكا استغفر الله او قال اي استغفر الله لا يكفر ولو قال تا مادر شويم به تر خداي ما ما شود به تر تا مادر سوم نيكوتر
خداي با ما شود نيكوتر يكفر ولو قال اين كار نيست كه خداي را افتاده است فهذا ليس بكفر ولكنه شنيع ولو قال
خداي بود و هيچ چيز نبود و باشد و هيچ چيز نباشد نصف هذا الكلام توحيد ونصفه كفر في مجموع النوازل وهذا
قول بفناء الجنة والنار وهذا يخالف النص وهو قول الجهم ومن تحرجت و في نسخة الجرجاني ولو قال لاخر زويا حراي

جنك

جنگ كن افتى القاضي ابو علي النسفي انه ليس بكفر ولو قال نردبان سه باسمان مراه ومانده ام جنگ كن يكفر ولو قال بان خداي بايد گرفت
در هيچ حادثة ان اعتقد ان لله رجلا من جارحة يكفر وان اراد به انه لا ملجأ له الا الاعتصام بالله لا يكفر ولو قال خداي از بر عرش
بوانديس تشبيه ولو قال انه بر عرش مي داند فهو تشبيه ولو قال مرا به اسمان خداي است و بر زمين فلان يكفر ولو قال
از خداي هيچ مكان خالي نيست ولو قال هم خداي در هر مكان هست فهذا خطأ ولو قال خداي فرداي را استاده است با نشست
است يكفر لانه وصفه بالقيام والقعود ولو قال دست خداي دراز است قال الحاكم الامام عبد الرحمن ليس بكفر رجل مات ابنه
فقال خداي را بايسته بود يكفر في العاده ولو قال للاخر خداي بر تو ستم كناد چنان كه تو بر من ستم كردي يكفر ولو قال حين يظلم
ظالم يارب از وي همي بنيز مرا كه تو نه بري مه نه بيرم فهذا كفر لانه قال انه منيب عنا لا رضي ولو قال فرداي از ظلم تو ببينيم
ان كان مراده صفة كن الا عبرة كونه دليلا لا يكفر فقيل فلان را فقعاند سير قال رجل قضاي خداي بر نبود فهذا مذهب القدرية
ان الخير من الله والشر منا ولو قال للاخر عند الله يكفر ولو قال لخصمه من با تو حكم خداي كاري نكنم فقال من حكم خداي ندانم او نبي
حكم نمي رود او اسي حكم نيستا و اعاد به وس است حكم چكند يكفر في الخد ولا لو قال من سنم كنم في حكم قال الامام الحاكم
عبد الرحمن ان كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر ولو قال تا بر من ثواب العقاب يكفر
ولو قال لاخر هرچه امر بكر بيقين ما كعبه وما بود جغد من لا يكفر في مجموع النوازل قال الله فرمان شاء الله ابن كار بكني فقال
نه بان شاء الله بكنم يكفر ولو قال الله اي شكيبا خداي يكفر و تعالى انه لا يكفر رجل قال هذا سعد به الله فقال كاليه النعل
بغير الله يكفر قد بين به رضاي بخراموش كرده خداي يكفر رجل قال الله فرمانه ك تعلموا فان الله هو بالفقر يد لكم فقال ذلك
الرجل بوقاني مهما بي من المرض ومشقة الولد نقد ملى يكفر امرأة قالت في مرضها او ضيق عيشها يا ربي بدنی
كه خداي مرهوا فريب چنان خذتها دنيا مرا فقيري نيست لا يكفر لكنه خطاء عظيم والصحيح ما علما هذا رجل قال لاخر
خداي بروي تو ميرا ز فقال للاخر بدي سوختني باز بردي من ان نعني به الاستغناء من الرحمة يكفر وان عني به
قليلات بانيات الله غير مضطرب لا يكفر ونوع من رجل قال زمي واي كار كنم و اراده ارغب به هذا من كلمات المجوس
وفي هذا رؤية الرزق من الكسب وان كانت ثابتة الرزق من الله فيرزقه بكسب وبغير كسب ولو قال الرزق من الله و
از بنده جنبش خواهد هذا سركلان ولو كان العبد يخاف من الله ولو قال اين كشتهاي زر بين من بامن است او بادي
تا من است مرا هيچ روزي كم نبايد فهذا مخاطرة ولو قال باخف سر بسر كردي يكفر وانه فاهم رجل قال للاخر بكي يحبه فهو
خداي را كن ولكنه يكره لا يكفر المراد من السجدة هنا الشكر يعني الحكاية واسأل رجل اي عملا ومرضا فقال له
خداي تو اد بيعمراد بيد ترا چنان افريد مرا كه تا الصحيح انه لا يكفر وان [illegible] رجل تزوج ولم يحضر شاهد او قال
خداي او رسول خداي را گواه كردم او فرشتگان را گواه كردم يكفر في العتاوى ولانه يعتقد ان الرسول والملك عالم
بالغيب بخلاف قوله فرشته دست راست او دست چپ را گواه كردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان ذلك وقال
وفي مجموع النوازل صاحب الاسه فقال يحدث المرض او قال خواه دار كرا نخواهد شدن او صاحب الصنعف
ير مع من السنة اختلف المشايخ في كفره ولو قال خداي مي داند كه شادي غم تو چنان ام كه شاده وهم فرش حال مضمم

يكفر وقال البعض ان كان يقوم بسابه وستره بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر ولو قال خداي مي داند كه افعل كذا
او لا افعل او بريء من الانبياء او من الملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر الظاهر في نسخة الخترواني وفي فتاوى القاضي الامام [illegible]
حلف وقال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ فيه حكي عن الشيخ الاسماعيل الزاهد انه قال وجدت
رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل
لا يكون كفرا والاول اصح وفي الفتاوى رجل قال ان كنت قلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على الاستقبال يكفر وليس
هذا مذهب علمائنا بل هو يمين عندنا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان
يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا على امر ماض فان قال هو يهودي او نصراني او بريء
من الله او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل فان كان شيئا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصر كافرا
عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذكر بعضهم انه كافر قال اكثر المشايخ انه يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان
الحالف ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لم يصر كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه
يكفر في الماضي يكفر كما في المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر ولو قال
بالكفر كفر رجل كفر باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا رجل قال استقبلني امر
ردت ان اكفر يكفر كافرا وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا وهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل
ان كان لا على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما سوى ان يحلف يكفر وان حلف فهو عاص والحاصل انه يكفر
كلما هو [illegible] الكفر اذا ذكر شيئا غير معلوم بالشرط فاذا علقه بالشرط الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد
عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا يوجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يوجب الكفر في الماضي فهو
ويكون يمينا والمختار ما ذكر الامام السرخسي والامام خواهر زاده ان كان الحالف جاهلا ظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان
عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان رجل قال [illegible] يكفر ولو قال [illegible] اختلف المشايخ
فيه الثالث فيما يتعلق بالانبياء رجل قال لو كان فلان نبيا لا اؤمن به [illegible]
[illegible] لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا استقبلها كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا [illegible] لا يكفر ولو [illegible]
ان لا يذهب [illegible] عليه السلام لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء نبيا ان اراد به الاستخفاف [illegible] النبي او
عداوته يكفر ولو عاب الرجل نبيا [illegible] يكفر وفي مجموع النوازل [illegible] فقالت امرأته [illegible] فقال
الرجل [illegible] الانبياء والملائكة [illegible] لا اقصد قبلتهم قلت نعم لا اصدقهم يكفر ولو قال الرجل [illegible]
[illegible] يكفر ولو قال [illegible] هذا اختلفوا فيه ولو قال رجل آدم [illegible] فقال رجل [illegible]
[illegible] يكفر لانه استخف [illegible] ولو قال ان كان ما قال الانبياء حقا [illegible] يكفر ولو قال [illegible]
[illegible] لا يكفر ولو قال [illegible] يكفر
[illegible] قال بعضهم يكفر وقال بعضهم [illegible]
[illegible]

فقال رجل انا لا اجيء فقال [illegible] قالوا بالنطع والسيف فقال الرجل [illegible] قال الظاهر [illegible] ولو
[illegible] يكفر [illegible] الطريق الامانة [illegible] ولو قال درويش [illegible]
ما ذكرنا ولو [illegible] قال بعض مشايخنا يكفر ومن المتأخرين من قال هذا اذا كان [illegible] ولو قال لابنه اي حرام زاده [illegible]
[illegible] است واسم [illegible] محمد لا يكفر رجل قال [illegible] رسول الله [illegible] فقال [illegible] است يكفر ولو قال
[illegible] فقال لا افعل وان كان سنة يكفر بعض المشايخ [illegible] وفي الفتاوى [illegible]
رجل قال [illegible] الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام وفي الفتاوى رجل قال انا مؤمن ان شاء الله يكفر
ان قال [illegible] ولو قال لا ادري [illegible] مسلم [illegible] فقال [illegible]
[illegible] واختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك كفرا رجل [illegible] امرأة فقالت المرأة لست بمسلم
فقال الرجل [illegible] لست بمسلم قال الامام الفضلي لا يصير كافرا بذلك لان معناه ان افعاله ليست كافعال المسلمين رجل [illegible]
[illegible] وفي مجموع النوازل رجل [illegible] يكفر رجل قال [illegible] مسلمان [illegible]
فقال له [illegible] يكفر [illegible] اسلم [illegible] يكفر [illegible] اسلم
[illegible] فقال ليت اني لم اسلم الى هذا الوقت يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم فقال [illegible]
[illegible] يكفر وكذا لو قال [illegible] كافر [illegible] مسلمان [illegible] في الفتاوى كافر [illegible]
وقال اعرض علي الاسلام وقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث لا يكفر الخامس في الاقرار بالكفر
[illegible] فقال [illegible] لست بمسلم فقال لا او قال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] او قالت [illegible] يكفر ولو قالت [illegible] لا يكفر
وفي الفتاوى رجل قال [illegible] لا يكفر عند اكثر العلماء [illegible] قال الحاكم [illegible]
لا يكون كفرا وان قال [illegible] يكفر ولو قال [illegible] لا يكفر رجل قال [illegible] يهودي فقال [illegible]
قال [illegible] يكفر ولو قال [illegible] لا يكفر [illegible] قال الصدر [illegible] رجل
[illegible] امرأة [illegible] قال الفقيه ابو الليث [illegible] وفي النوازل [illegible] يكفر
لو [illegible] كافرا [illegible] يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر [illegible] اليهودية
[illegible] النصرانية [illegible] يكفر ولو قال فلان [illegible]
[illegible] يكفر السادس في التشبيه [illegible] المجوس [illegible]
[illegible] قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر [illegible]
[illegible] لا يكفر ولو شد الزنار [illegible] قال القاضي [illegible]
لا يكفر ولو [illegible] امرأة [illegible] يكفر ولو وضع [illegible]
المجوس [illegible] المختار انه لا يكفر [illegible] لا يوجب الكفر [illegible]

لعنت طرقه فظن انه يكفر وكذا لو لبس السواد والسراغج وقال تعشي آمد يكفر رجل قرر بكة النصارى وهم يسرون مع المطرب
فقال رسم ترسا ن مى بايد بستن ودر دين ونيا خوش خوردوا ولنك القوم النصارى يكفر معلم قال اليهود
خير من المسلمين بكثير يقضون حقوق معلمي صبيانهم يكفر ولو قال كافر كردن بهتر از جنايت كرده افتى ابو القاسم
الصفار انه يكفر مجوسي اتخذ دعوة لاجل ولده فاحضر البه مسلم لا يكفر خلاف اهدا البيض الى المجوسي يوم النيروز وحيث
يكفر في مجموع النوازل ولو سمع الخيز والى احتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر وكذا لو سالك
مجوسيا هم سعود بت اما له يكفر الباب السابع في كلام الفسقة والجهال وفي النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر او لا
لعرض الصوم رمضان لا يكفر ولو تمنى ان لم يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا لو ما لا يكون حلالا في وقت
من الاوقات رجل يرتكب صغيرة فقال له رجل تب فقال من جه كرده ام تا توبه مى بايد كردن يكفر ولو قال الظالم يؤذي الله
وخلق الله تعالى حوس من قدم يكفر رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعاه وامن المعطي كفر
ولو قال لا اخرى من الحلال فقال الحرام احب الي يكفر وكذا فاسق شرب الخمر فجاء اقرباه ونثروا الدراهم عليه كفروا ولو لم
ينثروا الكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقران يكفر ولو قال مركست كار نخردوي
مسلمان نيست يكفر ولو قال كي ازشير يا ازشكنبد لا يكفر لان هذا استفهام او تسويه بين الخمر واللبن في الحبث
المامل في نسخ الخيزواني وفي ملتقط الحصين للامام الرحمي لو شعر وطئ امراته الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته
وفي النوادر عن م لا يكفر في المسلمين هو القبيح في مجلس الناس فيحق استخفاف العلم والعلماء وفي النصاب ومن ابغض عالما من
غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ديدار وي تو من جنان است كه ديدار خوك خاف عليه الكفر
ولو قال سبلت سنت كردن فكنده ويه نكردن دا فكنده او قال ابن جه زشتي وناكوار دي است اين سبلت
سر كردن ودستار ديز نزدي كلو فستن يكفر وفي نسخ الخيزواني رجل يجلس على مكان مرتفع وبالدين عنه مسائل
بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع قال
وينقل عن استاذي الشيخ الامام عز الدين الكندي لبس فيدان الشبيه بالمعلم على وطء السخرية باخذ الخشبة ويضرب
الصبيان يكفر مكذا وفي الخزانة انه قال لا اجتنب الكفر رجل رجع من مجلس العلم فقال له رجل از كنشت امدي يكفر
وكذا لو قال مرا با مجلس علم جه كار او قال من يقدر على اداء ما يقولون او التى الفتوى على الارض او قال هي شرع
اين او جه بازنامه فتوى او وردي يكفر رجل قال مرا طلاق طلاق نداكم مرا ماذركوي شكان كانه بايد يكفر في اليه رات
بخط القاضي الامام ابي علي السغدي الفتوى وهكذا امراة قالت لعنت بر شوي دانشمند باد وقالت ذكر الجاب
في است على ان ارادت علم الدين يكفر ولو قال للفقيه دانشمندك او قال العلوي علويك ان لم يكن قصده الاستخفاف
بالدين لا يكفر وان كان يكفر وتعد هذا لا امام الفضلاء فقيه شكالك وقال قال رجل كي زنشكرده ايبحان مانده وتى
عال الكتاب يكفر قام الفضلي يقتله ولو قال لعدو دانشمندان وفقد ها فراه مما يكفر في الفتاوى وفي مجموع النوازل
لو قال رجل درم بايد علم بكار آيد او قال علم بكارت ايدت نكن او قال ابن كم علم من موذن دستان ها است

اوباد است او بتر و بد است لفقال من علم حيله امشكل الملك كفر رجل قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال لا فرباده بيار تا
نروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال بياده نياري مروم لا يكفر ولو قال من شريعت جه دانم او قال دوبس هست
مرا شريعت جه كنم يكفر ولو قال الكره سيم سنه ريه قايم و شريعت كجا بود يكفر ومن الصافي بسا فاي الا غني به قام البلد لا يكفر
وفي التتمة رجل قرا القران على ضرب الدف او القضيب يكفر لاستخفافه بالقران رجل قال المعوذتان ليستا من القران لا يكفر هكذا
روي عن ابن مسعود وابي بن كعب انهما قالا ليستا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول
على انهما من القران والعبي في الفصل الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف في الصدر الاول الفصل التاسع فيما يقال
في القران رجل تعلم قالوا تا قرآن آفريد سرد است بنج شنبهي نهاده شد است يكفر وقيل لا يكفر ولو قال مثل كي انشاء كبير يكفر رجل يد ظهر
ابي القران ورده وعلاه فرحا وبقول وكلا ساوه تا او قال فانه باكي كرده است جوب والسما والطارق قال الامام ابو بكر محمد
بن اسحاق يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لاخر الم تر ربك والبانيات الصالحات يكفر في نسخ الخيزواني فاستمسك بهذا لو قال از
واحور بعد بنا بد او قال ما كاسه انزر نتوان شكستن يكفر رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال تعالى ابسم الله يكفر وكذا لو قال الحرام
ولو قال بعد الاكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال الطوم حين جاء بالكبر وقال ربنا انعاما ابرام انزر كبر وكبر بر به الاستخفاف بالوكى
وفي لا يكفر ولو قال صلبت كبير او قرات القران كثيرا فارفعت الجنابة منا فقال كذا كبر بيش مار كثيرا او قرات فهم او قال طيبا
بوقا كرنا از كنزد ها زبه خودرا زكنزا وقال ان انه نعمى من ماله وانا انقص من فقه ولا اتبع يكفر الطل في مجموع النوازل لو ها
سمعه الحوالي قبل الاخير وصرف وقت الصلاة فقالها انتبع يكفر ولو قال لا اطع بامري لا يكفر اقبل لو قال لا اطعام بيرد به فرضا يكفر
وهو الاسم ولو قال ولو قال مجرى كثرا ربع ما وقال مرسا ما از جه ما كنند الا قال انب نماز وروزا طالب جاست يكفر ولو
قال رمضان آمد اين ماه كران او قال جنيد وحول رمضان جون بعقبها اندر افتادم ان قاله مما زيار رمضان ثا وبالمراه يكفر وان اراد به التعب
نفسه لا يكفر والاوات فسق ولو قال لا امر المعروف بفوقا اور دست عام وجاره كاف عليه الكفر ولو قيل او فرباما ما فلان دراز معروف
كنيم فقال رو حراز جه كرده است اوجه ارده است اوم جنا كرده است كروه بر امر معروف كنيم يكفر الفصل العاشر فيما يتعلق
المرض والموت والقيمة وفي مجموع النوادر رجل قال بسيار من فلان قربان وفتنا ويكفر ولو قال بس جان جان بخو وجاد
هذا اخر ما هو الشامي رجل قال لمديونه اعطاه دراهم في الدنيا فانه لا ادعام في القيامة فقال دهي ديكري من ده وآنجا بازخوانيدا او
بازم يكفر وكذا الجاب لفضلي ويكفر مما كا نيا وحيوانهم وقال اهدايا بحجته كار او لا اخاف القيمة يكفر رجل قال لعذاب اعظم عني
والا اعذب حريم القيمة فقال لي لمحاكمة مرا باد دويان البوم فقال الامام ابو بكر البلخي لم يكفر هذا كفر او قال كر مرا فرادا بهشت
بدهي خوا هم وما فلان نجاهم اورد بدار قطعه وبهشت ايم يكفر ولو قال لزاهد بسيي ما بان بهشت ارزان سر بنغي
قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال لا اخذ في الدنيا لتقاضي الاخرة فقال لا اركي النقد بالنسيئة يكفر ولو قال لا اخر باتو بايد بدون رفع
وكمى اخصامهم يكفر ولو قال دوزخ وارد ندر فنه يكفر عند البعض في نسخ الخيزواني والاظهر انه يكفر الفصل في الفاضي
عن عده الفتاوى سلطانا لعطس فقال له رجل يرحمك الله وقال له الاخر لا يقال للسلطان هذا يكفر ومن قال لسلطان زماننا عادل يكفر
لانه جابر ومن سمى الجور عدلا يكفر في النصاب كذا قال الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر ولو قال الواحد لسلطان الجابر

اي شي اي يكون ولو قال اي بار خداي اكثر المشايخ على انه لا يكون مؤمنا واما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا
وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال وهذا موافق لما قاله في سير فتاوى الاصل
قال اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك قال الافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان [illegible] بعض [illegible] تقبيل
الايد ولو قبل يد نفسه يكره ولو قبل يد [illegible] ذكر [illegible] لو قبل رجل من اهل العلم لا يكره وقد مر في الكراهية الفصل
الثالث فيما يكون خطأ وفيما يكون [illegible] لا يصلح على غير الانبياء والملائكة رجل قال لاخر [illegible]
[illegible] الاكثر على انه ليس خطأ ولو قال فلان رافضي بوده [illegible] خطأ ولو قال والذي يقال في [illegible] بدان ما بكردان المراد منه
[illegible] ولو قال يا رب ابن [illegible] انه لا يكون خطأ ولو قال [illegible] ليس [illegible] و[illegible] خدايت [illegible]
ولو قال در [illegible] است خطأ ولو قال [illegible] است [illegible] بنو خطأ اللهم [illegible] يزيد بن معاوية لا سوان يفعل وكذا
على الحجاج قال سمعت عن الشيخ الامام [illegible] الصفار [illegible] انه يجوز [illegible] ولا [illegible] معاوية اما لا
باللعن [illegible]

كتاب الهبة

هذا الكتاب يشتمل على [illegible] فصول الاول في جواز الهبة [illegible] في الرجوع في الهبة والثالث في هبة الدين
والاباحة التفصيل الاول يشتمل على [illegible] الاول في هبة العيب وفي الفاظ الهبة والثاني في هبة الدين وفي آخره هبة المهر [illegible]
في الهبة من الصغير الجنس الاول و[illegible] من شرائط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدار و
الارض ونحوها ولا فيما لا يحتمل القسمة يجوز كالحمام والبئر [illegible] ولو وهب دارا من رجلين لا يجوز عندهما وعندهم يجوز ولو
وهبت [illegible] لهذا [illegible] لا يجوز [illegible] والصدقة على الفقير [illegible] وهب [illegible]
جاز ولو وهب نصف الدار من [illegible] ثم قسم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد من رجل [illegible]
الرقيق ولو وهب نصف ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة [illegible] او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا تقسم
فان كانت من نوع واحد لم يجز [illegible] في الفتاوى [illegible] لصاحبه وهبت [illegible]
[illegible] لم يجز وان [illegible] رجل وهب لرجلين درهما صحيحا [illegible] ولو كان [illegible]
قال [illegible] درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين يجوز والفرق [illegible] في الوجه الاول الهبة
تناولت احدهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين و
قال له ايهما شئت فلك والاخر [illegible] فلان ان [illegible] الذي له قبل ان يتفرقا جاز [illegible] ثم [illegible] يجوز رجل
[illegible] لقد [illegible] المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد
[illegible] اضاف الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو [illegible] الدين على انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة
الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا تثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد في الفتاوى
في باب الواو والصدقة [illegible] الهبة [illegible] وفي المنتقى رجل وهب جارية لامرأته وللى ربيبة في الدار
وليست بحضرتها فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتها وفي الاصل [illegible] عند الموهوب له وديعة فقال

وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتها ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان
بغير امره لا وفي المجلس صح بامره وبغير امره وفي الفتاوى لو قال لاخر وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له يكفيه الواهب
ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال لا يصير قابضا وقال ابو يوسف لا يصير قابضا الا بمنعه منه وفي الزيادات لو وهب
الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة
ان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم تجز الهبة وفي المنتقى رجل وهب لرجل شيئا في صندوق مقفل [illegible] الصندوق اليه
[illegible] رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله فيها متاع او هو ساكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جاز
الهبة ولو كانت الدار في يد رجل باجارة لم تجز الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع
الواهب جاز ولو تصدق بدار على ابنه الصغير في الاصح [illegible] لا يجوز عند [illegible] وعندهما يجوز وعليه الفتوى [illegible] المنتقى
والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها يصح الهبة وفي [illegible] الفتاوى لو اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا في كتاب البيوع رجل قال [illegible] ابن غلام [illegible]
يكون هبة ويشترط القبض ولو قال [illegible] فاقرار وقد مر في كتاب الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذه هبة حتى
[illegible] القبض رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له البس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع اليه دراهم وقال له انفقها يكون قرضا ولو
[illegible] لو قال المأمور دفعتها الى [illegible] وقال هو قرض فهو قرض هذا في باب [illegible] الفصل الثاني في هبة الدين رجل
وهب دينا له على رجل من رجل فامره بقبضه فاذا [illegible] وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون
او وهبه منه جاز [illegible] لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض [illegible] وديعة فقال له مولاه قد وهبته
ولم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب ولو قال الغريم له قد ابرأتك [illegible] فلم يقل قبلت حتى مات فهو براءة
[illegible] الدين ولو قال للغريم برأني [illegible] فقال قد ابرأتك [illegible] فقال لا اقبل فهو براءة ولو قال [illegible]
[illegible] قبلت لا يكون [illegible] هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين لا يصح من غير قبوله لانه تمليك و[illegible] التمليك
[illegible] بالملك واما ابراء المديون [illegible] من غير قبوله لكن يرتد بالرد ولو ابرأ الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد
والبائع لو ابرأ الوكيل بالشراء فرده يرتد لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل [illegible]
مجلس الابراء [illegible] هذا في شرح [illegible] وذكر الامام السرخسي ان ابراء الذي لا يصح من غير قبول [illegible]
[illegible] وهذا قول زفر [illegible] شرح [illegible] وعليه الفتوى في الفتاوى [illegible]
وهبت [illegible] فقال المكاتب [illegible] لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبوله [illegible]
بالرد [illegible] العتق [illegible] الطلاق والعتاق بعض
[illegible] رجل قال لامرأته [illegible] منك [illegible] فقالت [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] طلقت نفسي [illegible] امرأتي او اعتقت عبدي [illegible]
[illegible] الطلاق والعتاق [illegible] الهبة وليس شرط [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]

مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة ووهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا
بالجهل رجل قال لاخر على وجه المزاح هب لي هذا الشيء فقال الاخر وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر
هب لي جاريتك فقال الاخر فداك ابي وامي [illegible] لا يملكها وكذا لو قيل لامرأة [illegible] وهب مهر الام من الابن [illegible]
انت [illegible] لا يكون هذا ابراء المهر رجل قال لغيره هذه الامة لك قال
ابو [illegible] هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك فرجها [illegible] يملكها اذا قبض وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك
على ان لا امر انا [illegible] تجعل امرها بيدها ان لم يفعل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير قبول وان
قبل فان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود وعليه الفتوى وقالت وهبت مهري منك
على ان لا تظلمني او على ان تحج بي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة لا يعود المهر رجل منع امرأته عن الميراث الا بعد ان
ثم قال ان وهبت مهرك مني بعثتك الى ابويك فوهبت البعض واوهبت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة
ولو بعثها لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يبطل [illegible] الهبة باطلة لانها بمنزلة المكره على ما تقدم وفي فوائد شمس
الاسلام [illegible] امرأة [illegible] وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب [illegible] في الهبة من الصغير وفي النتائج
رجل له ابن صغير [illegible] فان جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم ابني لا يكون هبة ولو قال اغرس باسم ابني
مترددا والى العمل اقرب ولو قال [illegible] فهو بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي [illegible] الامام [illegible]
الرجل من ابنه الصغير يصح ويتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب
او مرتهن او مستأجر منه لم تجز وهذا اذا اعلم واشهد عليه والاشهاد عليه للتوثيق والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن
بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان الابن في عيالها ان وهبت له او وهب له تملك
الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد ولا وصيه هذا في التجريد وفي الجامع الصغير اذا وهب للصغير
انما يملك قبضه اذا لم يكن له اب [illegible] لازم فانه ذكر في الاصل رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل فوهب لها
يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز ان لم يكن الاب
فلوالي الاب ووصيه والجد اب الاب ووصيه [illegible] جاز قبض الذي يكون في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء
الاربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا وان لم يكن
واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما
وليس بوصي ولا بينهما قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا ولو اراد الاجنبي ان
يؤاجره [illegible] ليس له ذلك ويسلمه في تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه جاز وقبضه قبضه ويتصدق انه كان الصبي يعقل
او لا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير بنفسه وهو يعقل جاز قبضه وان كان له اب حيا
وفي الفتاوى رجل له ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد
وعند ابي يوسف بينهما سواء هو المختار لورود الاثار ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو اثم نص عن محمد هكذا

في الصبي و ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا بأس به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفضل ولو كان ولده فاسقا
فاراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه من الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطى
له اكثر من قوته فصل في هدايا العادة رجل وهب للصغير شيئا من المأكولات يباح للوالدين ان يأكلا منه كذا روي عن
محمد رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ان كانت الهدية يصلح للصبي مثل ثياب الصبيان
او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كانت نقودا كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي
ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام سواء كان المهدي يقول عند الهدية
هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المرأة وهذا اذا لم يقل المهدي اهديت
للاب او للام وتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله وقيل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال
اقسم هذه الاشياء بين اولادكم وبين امرأتكم وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله وان تعذر فما يصلح
للرجال فللاب وما يصلح للنساء فهو للمرأة وكذا بين الصغار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج
او المرأة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ للتلميذ
ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي
اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب
التعليم وهل ثواب الطاعة لابويه الكل في العادات وفي التجريد في كتاب المأذون لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت
زوجها بشيء يسير كالرغيف ونحوه وفي التجريد رجل وهب لعبده محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى
الفصل الثاني في الرجوع في الهبة رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع
اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان المولى
والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعندهما ان في قياس قول ابي حنيفة له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يرجع في قولهم
جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى القلب لا يرجع والمانع من الرجوع الا ان يرجع
وهو ما في الحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج عن ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت احدهما
وموت الواهب اما الحرمية بغير الرحم كالرضاع ونحوه فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له كيف تملكت فالقول
ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف لكن انها ليست هذه الا ان عوض من مال الصغير لا وهبا شيئا
لم يجز ولو تصدق على الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتعتبر العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ
يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه الا بقضاء او رضاء والشجرة الموهوب له اذا وهب في
من اخر ثم رجع في الهبة رجع الاول وما يمنع الزيادة المنفصلة كالولد والثمار او البناء لا يمنع الرجوع ولا يرجع
الولد والحبل انه زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا يمنع داوى العبد المريض او الجرح حتى برأ او كان اعمى
فابصر وسمع بطل حق الرجوع كتب على القرطاس او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فبناها

على غير ذلك البناء وترك بعضها على حاله لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا ان كان البناء على حاله لم يزدد
يرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينه او اصلحه لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك
البعض له ان يرجع في الباقي [illegible] في الاصل وفي [illegible] صبي له على مملوك وصية دين فوهب المولى المملوك للصبي ثم اراد
الرجوع في هبته قال ليس له ذلك وذكر في ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي النوادر رجل وهب من اخر تمرا ببغداد
فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر فالجواب
ما قلنا وان كانتا سواء فيرجع لانه ليس بزيادة رجل وهب من اخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف ما لو غسله لان القصارة
زيادة بخلاف الغسل وفي الامالي اذا اعطى غسله او قصره له ان يرجع في الهبة وان فتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك في الثمن رجل
وهب من اخر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما فعلمه القران او الكتابة وفي اجناس الناطفي الموهوب له
لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع في هبته واحاله الى نوادر هشام نوع منه وفي الاصل اذا عوض الموهوب له
وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاؤها او كافاتك به او جازيتك به فلا رجوع في الهبة ولا في العوض وان
استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض فان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض
وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحقت نصف الهبة رجع النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في نصف
الهبة لكن يرد ما بقي ويسترد الهبة ولو وهب [illegible] الا عوضا فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب [illegible] عوضه بعض
هبته فان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت من الدار الهبة بشرط
العوض تبرع ابتداء بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع وبعد القبض تلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار
العيب والرجوع عند الاستحقاق الفصل الثالث في [illegible] والاباحة والاحلال وفي الفتاوى رجل سيب دابة ضعيفة
فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها فان قال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له او [illegible] البينة
[illegible] للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا
فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل من اخذها [illegible]
بو بكر هذا ما ذكر في كتاب المناسك رجل اخذ صيدا في الحل وارسله حال كونه محرما اراد اخذه له ذلك ولو اخذ الصيد حال
كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذه واصل هذا نثار السكر والدراهم وقد ذكرنا في كتاب الكراهية قال [illegible]
المسئلة في [illegible] في باب [illegible] وشرطا انه قال لقوم معلومين من شاء منكم [illegible] فاخذ رجل قال للاخر [illegible]
من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلي من اخذ شيئا فهو له فبلغ
الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذكر رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين
آخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج من ملكه رجل دعا قوما الى الطعام ففرقهم على اخونته ليس لاهل هذا الخوان
ان يتناولوا الطعام من خوان آخر [illegible] في الاجناس رجل قال للاخر انت في حل من مالي فهذا على
الدراهم [illegible] للواجد [illegible] قال لرجل [illegible] فانت في حل [illegible] من مالي او [illegible]

والتمكين [illegible] الاخذ والاعطاء رجل قال للاخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابراه ان كان صاحب الحق عالما به بري حكما وديانة وان لم يكن
عالما به بري حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف يبرأ وعليه الفتوى وفي صلح [illegible] في باب الصلح في العقار
للامام السرخسي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض او بغير عوض رجل قال للاخر جعلتك في حل الساعة
او في حل في الدنيا يصير في حل في الساعة وفي الدنيا [illegible] رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه
تعليق البراءة والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذه وصية وكذلك لو قالت لزوجها
المريض ان مت من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال
لمديونه فانا بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وفي وديعة الفتاوى لو قال للاخر لا اخاصمك
ولا اطلب منك شيئا من مالي قبلك فهذا ليس بشيء ولو قال بالفارسية ترا بحل كردم ولو عليه دين يبرأ المديون ولو قال [illegible]
فهو [illegible] كردم [illegible] اما يدخل فيه هذا مال الاجارة الطويلة وهل يبرأ الزوج من المهر بهذا فقد ذكرنا في كتاب الاقرار

كتاب الوقف

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة الثاني في [illegible] المتولي الثالث في [illegible] الوقف
وقف المشاع ووقف المنقول الرابع في المسجد وما يتصل به الخامس في الوقف على الاولاد السادس في الوقف على الفقراء
السابع في [illegible] الوقف واجارته [illegible] الوقف اما الفصل الاول ففي شرح الطحاوي الوقف في قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه في [illegible] ان ذكر شرائط [illegible] وفي وجه يجوز وهو ما اذا وقف في حياته وجعله
وصية بعد وفاته يجوز من ثلث ماله وفي وجه يجوز في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف في حال الصحة
[illegible] انه يكون كالوصية بعد وفاته وقال القاضي الامام وذكر [illegible] ان ابا حنيفة لا يجيز الوقف [illegible]
هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عنده لا يجوز الوقف وليس كذلك بل هو جائز عند الكل الا ان عنده [illegible]
الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وعند ابي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث
وعند محمد لا يزول [illegible] الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعنده لا يجوز [illegible]
المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف وله ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم
الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه بان سلم الوقف بعدما وقف الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه
[illegible] بعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكم حاكم بلزوم الوقف [illegible]
فيه والاصح ان حكم الحاكم لا يرفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف عنده ان يخرجه مخرج الوصية
او اوصيت بغلة داري هذه [illegible] او يقول جعلت هذه الدار وقفا فيتصدق بغلتها على المساكين [illegible]
لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث [illegible] وعندهما الوقف لازم بغير هذه التعليقات [illegible]
[illegible] من الاثار المشهورة عن رسول الله [illegible] والصحابة وتعامل الناس [illegible]
وعند ابي يوسف [illegible] الوقف جائز في صحته او مرضه [illegible] يجوز الوقف مشاعا كان او [illegible]
المتولي او لم يسلم اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد لا يجوز الا باجتماع شرائطه وشرائطه ثلاثة منها ان يكون

مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولي وان يشترط فيه التأبيد وهو ان يجعل آخره الى سبيل خير لا ينقطع
ابدا فيجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلي فيه بجماعة باذانه واقامة
باذنه عند ابي ح وم وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان يأذن الناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط
والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان يأذن الناس بالنزول فيه والاستقاء منه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة
الملتقط شرح الطحاوي وقال الامام السرخسي ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابي ح واليه يشير ظاهر الرواية فانه قال
اما ابو حنيفة فلا يجوز ذلك ولكن مراده ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز ثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما عنده
وذكر في السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي ح وهو القياس واكثر اصحابنا اخذوا بقولهما
ثم ان ابا يوسف في قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابي ح وفي قوله الآخر وسع غاية التوسعة وم توسط بينهما ولهذا
اخذ علماؤنا بقوله وكما لا يصح الوقف عنده لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البير سقاية وكذا اذا بنى
بنيانا للحاج والسقاية والضيافة والآبار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل الارض مسجدا الملتقط السير الكبير وذكر
هلال في الوقف اني وجدت في النوادر عن ابي ح انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفي نسخة الامام السرخسي لو قضى
القاضي بلزوم وقف لزم ونفذ قال ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض
او وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية منه تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذ الداعي الى الابطال لا يفيد
للوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تحتمل التعليق بالشرط والفرق [illegible] وقضاء القاضي بنفاذه
ويكتب في آخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة فنفذه والاولى [illegible] وتمامه ينظر في خزانة الواقعات
رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يكون هذا قضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى [illegible]
الاوزجندي وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقرار البايع بالبيع اما اذا كتب شهد بذلك وتبع الحكم
بان هذا بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف وامر هذا في بيوع الجامع الصغير اما اذا اطلق القاضي واجاز
بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف بجواز البيع يكون
حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف
وفي الفتاوى رجل اراد ان يتخذ دارا وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها على الفقراء افضل ولو كان مكان الدار ضيعة
فالوقف فيها افضل لان التصدق بالثمن في الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن **الفصل [illegible]** في نصب المتولي وما
يملك المتولي وما لا يملك يأتي في فصل المسجد وفي التتارخانية من طلب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي
الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه
اولى من القاضي وان لم يكن له وصي فالرأي الى القاضي وفي الاصل القاضي لا يجعل القيم من الاجانب بل من اهل الوقف
وفي الفتاوى وان كتب صك الوصي المتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان الوصي قد يكون
من الاب وقد يكون من الجد وقد يكون من الام ومن القاضي والمتولي قد يكون من الواقف وقد يكون من جهة القاضي

وعلمهم مطلقا فان كتب انه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة توليته ووصايته معلومة
ويمكن معرفته في الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة
الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغير ذلك يكتب فيه وقضى قاض من
قضاة المسلمين ولم يسم [illegible] مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في
المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انه لا يجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم
اذا نصبوا متوليا جاز والاولى الدفع الى الحاكم والمتأخرون قالوا الاولى انه لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه لا يجوز نصب
التولية في المسلمين ولا بد من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل رجلا وصيا لصبي حيث يشترط
حضرته على ما ذكرنا في كتاب القضاء الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القيم والاستبدال بهم وما هو
نوع الولاية فاخرجه من يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه ولغيره من يده قال لا ولاية للواقف والولاية للقيم وكذا
لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وعلى قول [illegible] الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حيوته واذا مات الواقف
بطل ولاية القيم بناء على مسألة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف والشرط
كلاهما صحيحان وعند م وهلال الوقف والشرط باطلان وتمام هذا في الفصل الثالث فان جعله قيما في حيوته وبعد موته
في بعيره وصيا [illegible] يعقد بعده [illegible] وقال الفقيه ابو الليث [illegible] رجل وقف ضيعة واخرجها من يده
الى قيم ثم اراد ان يأخذها منه ان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج فله ذلك وقد قرره في الاصل ذكره في [illegible]
واستثنى [illegible] انه بالامر بالمعروف وانه [illegible] فبه دليل [illegible]
[illegible] الاستثناء وعدمه [illegible] الامام [illegible]
ولكن لا يكون له ان [illegible] اذا شرط الواقف [illegible]
[illegible] وهذا اذا كان [illegible]
في المسجد [illegible] الواقف [illegible]
الفصل الثالث [illegible]
القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] جاز [illegible]
[illegible] ومن مرضه فان
ان يرجع فيه [illegible] لا يصح وقفا وتعلق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا
ارضي وقفا [illegible] اذا وقفت الارض فقد جعلت ارضي [illegible] لو قال اني وقفت الدار فاجعلوا ارضي
وقفا جاز [illegible] ورد الا ان علق الوقف بموته [illegible] اذا مت فقد وقفت [illegible] اذا وقف
بالجنان [illegible] الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال كلاهما باطل [illegible] ارضي [illegible]

صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز ويؤمر بنذر العرقه
لكن ذكر الوقف قال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء او موقوفة
فانه يكون وقفا على الفقراء عند ابي يوسف قال الصدر الشهيد ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا لمكان العرف هذا اذا لم
يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ فانه يكون وقفا عند ابي يوسف ولا يبطل وكذا عند هلال لانه
زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التأبيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء ابدا وكذا في الالفاظ
التي ذكرنا وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه الشرط الا ان في هذه الصور التسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد شرط
ويفعل ... هذا اذا لم يضفها الى ما بعد الموت فان اضاف فقد ذكر في التتمة فلو تصدق بغلتها جاز هذا اذا لم يقف على انسان
بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او على ولده او على قرابتي وهم يحصون لم يجز الوقف عندهم
الا ان يذكر مع الوقف الصدقة بان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولده او على قرابتي جاز الوقف والغلة له
ما دام حيا فاذا مات صرف الى الفقراء رجل قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا الا تصيير وقفا الا اذا كان اهل بلد او
ناحية يفهمون من ذلك التأبيد كان وقفا مؤبدا ولو قال وقفت ارضي هذه او حبستها او حرمتها او هي موقوفة او محبوسة او
محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها لك او وقف او حبس فهو باطل الا عند ابي يوسف فان عنده هذا
تمليك منه فيتم بالتسليم اليه ... وقفا وحبسا باطل اذا شرط في اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذكر
وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابي يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها وعند محمد وهلال الوقف جائز و
الشرط باطل ... الامام فخر الدين قاضيخان قوله على الصحيح قول ابي يوسف وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف
لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى صارت بحرا لا تصلح للزراعة
يضمن قيمتها ويشترى بقيمتها ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة فصارت بحيث لا تحتمل
الزراعة او لا يفضل غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف في الاستبدال بارض اخرى ولو قال الواقف على ان ابيعها واشتري بثمنها
ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الارض الاولى تعينت للوقف وثمنها يقوم مقامها في الحكم والاكتفاء الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كالعبد
الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد الوصية ثم
لا ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف
ثمنها الى حاجته فالوقف باطل ... وقف ... ان يبيعها ويجعل ثمنه في وقف افضل منه لم ان يبيع الا باذن
الحاكم لكن ان رآه الحاكم اذن في بيعه ... امرأة قيل لها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على ان ...
اليها ... فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلت واشهد عليها ان قرئ عليها الصك بالفارسية ومن
سمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يذكر بالفارسية فلا ... اما كتب الصك بالعربية والواقفة تعرف العربية وقرئ
الصك عليها وكتب في الصك وقف صحيح واقر عليه لا يقبل ولو قال وقفت على ان يكون بيعه جائزا فيه والله اعلم انا الكاتب لم
يكتب في الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا الصك البيع والاجارة ...

ولو ما علمت المكتوب في الصك بعد وقف صحيح واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ في كتبة الحدود فكتب حدين كما
كان وحدين بخلاف ما كان قال ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما من ذلك الجانب لكن بين ذلك الحد وبين تلك الضيعة
ارض غيره او كرم او دار لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل ذلك في الوقف وان كان الحد الذي غلط فيه ليس يوجد في ذلك
الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع
نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة الصك فرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الارضين والكروم في قرية
الصك على الواقف فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه في هذه القرية وهو كذا كذا قراحا على فلان بن فلان
وبين حدودها ولم يقرأ عليه القرية الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك
جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم ... وقفا ارأيت ان كان في هذه الضيعة برج الحمام مع الحمامات
هل يدخل في المكتوب من الضيعة في الوقف ... ذكروا وقف الحمامات ابدا ... ان الوقف في جملة ...
اتباعا والجميع من المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي اراد ... ذكرنا ... من نفسه قبل الموت فالامر على ما ذكرنا
واما برج الحمام فان عبدوا ان يجوز ان يكون الحمام تابعا ... هذا اذا كانت الحمامات في البرج وقت الوقف رجل في يده ضيعة
جاء رجل وادعى انه وقف جار بصك فيه خطوط عدول وقضاة قد انقرضوا وتغافلوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على
الخطوط ولا يسع للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان ... مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على
الوقف فيمن يصلح عليه الوقف وفيمن لا يصلح في الحاوي قال ابو نصر اذا وقف على الايتام او القناطر او لاصلاح الطرق
او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا الا في
ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز لجريان العرف به وكذا لو وقف دارا على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف
في صحته وصحته وهم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية
والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا لهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف في حالة الحياة
او بعد الموت لانه وقف مؤبد ... وقف ارضا له على ... موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه ... رجل قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ما ... اولاد ... وقال على عشيرته فالوقف باطل وهذا قول هلال وفي الفتاوى لو وقف على امهات اولاده
الا من تزوج منهن فلا شيء لها فتزوجت ثم طلقها زوجها ... فقال الا من تزوج منهن ثم طلقها
وفي وقف الخصاف لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة فلينتفع بها على الاحياء ... بني آدم وعلى ... فاذا انقرضوا كان على
المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل الا اذا ذكر الفقراء وفي مسئلة الزمنى والعميان في موضع اخر وقال الفقراء لمساكين
للزمنى والعميان وكذا لو وقف على قراء القرآن او على الفقهاء فالوقف باطل ... وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين
صحيح ... الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز ... بعض مشايخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب
... الامام ... وقف على ... ان لم يستوعبهم ... الكاتب
فيهم الفقر قال الامام السرخسي ... فانه نص على الفقه والكتابة فالوقف على ...

الخصوص او العموم وقد بيّنا الخصوص [illegible] ان الا ابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير
يصح ذكرا سمّاه او لا الغني والفقراء لان الخصوص يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل
على الحاجة كاليتامى فان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيه سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم
ولو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الارامل او على العميان او على الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبه [illegible]
على الماكين [illegible] قال الوقف على اكفان الموتى وحفر القبور الذي تقدم فيفتى بهذا انه يجوز وفي وصايا [illegible]
اذا اوصى بثلث ماله في اكفان المسلمين او حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم
يجوز ولو وقف على ابن السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب
اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على اولاد النبي [illegible] جائز [illegible]
الصدقة عليهم لا تجوز وقال الامام خواهر زاده في الفتاوى لو وقف على اهل بيت النبي يجوز ولو قال [illegible] على اهل بيت النبي [illegible]
او ابنائه [illegible] وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائد شيخ الاسلام الاوزجندي الوقف على صوفية خانقاه لا يجوز
ومن مشايخ الائمة الحلواني انه يفتي فانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السغدي [illegible] من وقف
لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان وجعلوا الجواب [illegible] في وقف المشاع وقف المشاع لا يجوز عند محمد [illegible] ولو رفع
الى القاضي فقضى بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة [illegible] وفيما لا يحتمل
القسمة [illegible] فيما لا يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي يوسف [illegible] وعندهما يقسم [illegible]
على ان الكل موقوف وقفا على الارباب والاولاد والقسمة لا تجوز حانوت بين اثنين وقف احدهما نصيبه واراد ان يقسم
لصحة الوقف على بابه [illegible] ليس القسمة الا اذا امره القاضي بذلك وهذا قول ابي يوسف وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله
وعلى قول محمد هو اختيار مشايخ بخارى [illegible] ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه شائعا جاز عند ابي يوسف ولو
وقف نصف الارض في موضع لا يجب عليه ان يقف ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف وان اراد الاحتياط [illegible]
يقف المقسوم ثانيا فلو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمان وان لم يبع رفع
الى القاضي ليأمر انسانا بالقسمة معه جاز [illegible] في وقف المنقول وقف المنقول تبعا للعقار يجوز بالاجماع بان جعل ارضه
وقفا مع العبيد والثيران التي يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار ولو وقف المنقول مقصودا ان كان
كراعا او سلاحا [illegible] يجوز [illegible] جرى التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز
عندنا وان كان متعارفا كالفأس والقدوم والجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف
قال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد يجوز واليه ذهب عامة المشايخ منهم الامام السرخسي [illegible] من الخان والدار [illegible]
[illegible] والمصحف [illegible] وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد لقراءة القرآن
ان كانوا يحصون يجوز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد [illegible] في موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد
واما وقف الكتب كان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصير بن يحيى يجيزه [illegible] وقف كتبه [illegible] الفقيه ابو جعفر يجيزه وبه

٣٥١

رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع تعارفوا ذلك او كانوا يفعلون ذلك رجوت
ان يكون جائزا [illegible] الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال
نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع ويدفع ثمنه
مضاربة او بضاعة كالدراهم وعلى هذا القياس لو وقف هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان
يزرعوا لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل ينبغي ان يكون جائزا
قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند [illegible] الاكسية [illegible] المولى اذا وقف [illegible] جاز فيدفع الاكسية للفقراء
فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما بيّنا من الحنطة واما [illegible] فيكون موقوفا في تلك البلد
[illegible] رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرتهم لا يباع رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا
ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لجاعل السبيل [illegible] وان اراد ان ينتفع به في غير ذلك
لم يكن له ذلك [illegible] ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته فيؤاجر بقدر ما ينفق وهذه المسألة دليل
على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يؤاجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليه وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز
اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف [illegible]
[illegible] مال الوقف [illegible] قال في مرضه جعلت [illegible] وقفا او قال جعلت [illegible]
[illegible] وقف ارضا [illegible] لا يدخل [illegible] في الوقف [illegible]
[illegible] الثيران والعبيد [illegible] والعبيد [illegible] الوقف قال الفقيه [illegible]
الا [illegible] قيمة يوم الوقف [illegible] ما لم [illegible]
وقف [illegible] قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز [illegible]
[illegible] شجرة [illegible] الوقف [illegible] فهو للوقف [illegible]
ذكر انه [illegible] وان لم [illegible] وقف شجرة [illegible] مما ينتفع
باوراقها وثمرها قال الوقف جائز [illegible] الآن [illegible] ينتفع باوراقها وثمرها
يقطع ويصرف [illegible] على سبيل [illegible] وقف [illegible]
[illegible] في سبيل [illegible] والموقوفة مع الارض [illegible] قبل القلع
كبيع [illegible] يجوز [illegible] المشتري بيعها قبل
القلع لانها [illegible] لم يجز بيعها الا بعد القلع [illegible] وقف [illegible] لا يجوز بيعه قبل القلع [illegible] وقف
[illegible] صدقة موقوفة [illegible] وقف [illegible] بالتصدق [illegible]
فتصدق [illegible] فان لم [illegible] موقوفة والثمر للوقف [illegible]
غير مغلال والشرب والطريق ومسيل الماء [illegible] الموقوفة وان لم يسمها [illegible]

نابتة قبل ان [illegible] الارض مقبرة والارض مملوكة لها ان كان جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاؤا
لان الشجر لا تدخل تحت الوقف كالزرع وفي رواية تدخل فصار في الشجر روايتان وكذا اصل الشيء لان ذلك الموضع
لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة هذا اذا كانت الاشجار نابتة قبل ان [illegible]
مقبرة ولو نبتت بعد ذلك لا يخلو اما ان علم غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالحكم للقاضي ان رأى
بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك وكذا اذا لم يعلم الغارس كانت بمنزلة الوقف الا يرى ان الشجر اذا نبتت في
ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب الملك كذا هذا بعد قال وعن الشجر للمسجد لا تصير للمسجد حتى يسلمها
الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم ينو الغارس [illegible] او على
فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو غرس في طريق العامة او على شط نهر العامة
شط الحوض القديم فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض اهل قرية قطعها
بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقه فالاشجار للغارس هذا في كراهة الفتاوى والباقي وقف رجل بابا من ارض [illegible]
انتهى ثم آجر ارض الوقف انه يلي عن قلع الارض لا يجوز وان قلع الاشجار بعروقها دون الارض ثم آجر الارض من [illegible]
فلم يكن الاجارة طويلا جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وسيأتي في فصل المسجد من مجموع النوازل اشجار في مقبرة يجوز
صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت هدايا المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف
عليه ان عرف رجل غرس نخلة في المسجد فكبرت لا يجوز صرفها الى عمارة [illegible] من السكة فان قال الغارس وقفتها
فالظاهر يكذبه ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه الا الى [illegible] تمم [illegible] النفصل الاقرار بالوقف بعلم في
بيده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز الاقرار وهو وقف وقوله هذه الارض وقف
اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف يراعي شرائط الوقف فبالنفصل [illegible] في المسجد والاذان
وسائله وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعون
الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كانت بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه
بالقيمة كرها مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى القاضي الامام قوم بنوا مسجدا
واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا
بأس به ولو جعل شيئا من المسجد طريقا قد ذكرناه في كتاب الهبة اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب
او يحولوا الباب او يجعلوا له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولاية له ذلك المتخذ لصلاة الجنازة صحيح وحكم المسجد حتى
يجتنب يجتنب المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ واما المتخذ لصلاة العيد فالمختار انه مسجد في حق جواز الاقتداء
وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا [illegible] بالناس [illegible] في المسجد [illegible] وقد مر في كتاب القسمة [illegible]

فهو اولى به وكذا امر الاذان والامامة وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة
في عمارته او في نصب المؤذن والامام فالمختار ان الباني اولى وفي التجارة ابن الباني اولى بالاتفاق فان اراد القوم ان يعلق [illegible] ذكر في المؤذن
والمعلم فهو اولى لان ضرر ذلك ونفعه يرجع اليهم وفي فتاوى القاضي الامام ان الباني اولى بالعمارة من اهل السكة ولا تكون لاهل السكة
منازعة في ذلك وكذا لو نازعه اهل السكة في نصب الامام والمؤذن فان ذلك الى الباني الا اذا عينوا هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا
اصلح ممن عينه الباني فما يكون الباني اولى مسجد بجنبه ما ابتلي حايط المسجد منه ذلك الا ينبغي لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر
النهر باصلاح ما ذكر فلم يفعلوا او انهدم حايط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا مستهلكين بترك الاصلاح مسجد بجنبه
فارقين وبحايطه ضرر بين فان كان القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب الحايط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف
ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة المسجد ما يجوز قال الشيخ الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد
وعلى مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد
من غلة وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر على اهل الطريق والمتعلمي ان يشتري من غلة وقف المسجد شيئا ليقعد على سطح المسجد
لتطيينه وكذا يعطى للذي يكنس الثلج او التراب ومن يشتري النعل الجنازة قال لا وان الواقف ذكر في الوقف ان للقيم ان يشتري
جنازة وان اشتري ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد وبيان الفانة من مال المسجد فاما الدهن والحصير والحشيش
من مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يراه المصالح للمسجد فعند ذكروا ان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد والبيت
اذا ذكروا ان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون من هذا الدهن والحصير والحشيش ان يجعلوا الاقلام والقال
فتعلق بحرمة له من مصالح المسجد ولم يزد على هذا مارت لحرمة وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يكسر
الى غير الثمن وفي الفتاوى من العشر كالمتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد
وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يتركه في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي والحرام والقدس
بسراج المسجد اذا وضعوا السراج لاجل الصلاة لا بأس به ولو وضعوا لغير الصلاة لا بأس به الى ثلث الليل [illegible] مسجد له
اوقاف مختلفة لا بأس للقيم ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر سواء كان الواقف واحدا
او مختلفا الى قيم من وقف المسجد يشتري به مستغلا للمسجد حانوتا او دارا او اشترى بمال الوقف لا يلحق بالدور الموقوفة من
ويجوز منه ان [illegible] اشتراه بمال الوقف المعقود يشكل فيه انه انما علم بذلك هذا في باب النيات والاول في باب الشين وفي فتاوى
القاضي الامام منع المسلم [illegible] ان يعطي المسجد ان رفع الى المؤذن الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك
المتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في حجر المنزل من وقف المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته ولا ان يجعل
الى المسجد قيم الوقف اذا دخل فيه ما اخذ الوقف من غلة له ذلك لا ان لا يكون انفق من ماله على اليتيم ليرجع في مال اليتيم ذلك
وكذا القيم والاوصياء الى بيع الجذع من جذوع [illegible] ثم يشتري به لاجل الوقف ثم يرد غلة وجاز الوقف [illegible] فرعه الوقف ان
كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من ماله بنفسه يكون للوقف فان بنى لنفسه واشهد كان له ذكروا ان بنى وقد
[illegible] الوقف [illegible] قيم [illegible] الخان [illegible] من مال الوقف [illegible] في الخانات [illegible] ذكروا انه

يأمر وتطلوا فيه الاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر القاضي بالاستبدال ثم هكذا قال الفقيه ابو الليث وانا افتي به فاذا فضل
من الوقف غلة وصار بالنوازل رجوت ان يكون ذكروا ايضا اذا كان ذلك احرز للغلة فلا بأس به وان فضل من غلته فصرف
الفضل الى حوائجه كان له ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل وتنتزه غاية التنزه فان فعل مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك
يبرئه [illegible] فان لا يبرأ مطلقا ولو فعل ذلك ثم بدا له الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان ان ينفق في
حاجة المسجد او الرفع الى الحاكم [illegible] وما للفقراء فيعطي الماء والنهر عن الارض لا يعطيه بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء
المتولي اذا فوض الامر الى غيره لا يصح اما اذا [illegible] فوض امر مسجد الى عالم فله ان يبعث [illegible] المتولي اذا اراد ان يفوض
الى غيره عند الموت بالوصية يجوز المتولي اذا رهن الوقف لا يصح ولو آجر [illegible] لا يملك استيجار الارض للمسجد [illegible]
وكذا اجارته [illegible] وقد ذكرنا هذا في كتاب الاجارة ولو استاجر اجيرا [illegible] جميع ما دفع اليه والاجارة
وقعت [illegible] الاخر [illegible] العمارة [illegible] مثلا ان كانت [illegible] العمارة فتنازع [illegible]
مما يستأجر [illegible] برفع العمارة [illegible] الوقف لا يجوز [illegible] الوقف فاخرب [illegible] الفتاوى وكما اذا خرب القرية التي
فيها المسجد وجعلت مزارع وخربت المسجد للنقض [illegible] فلا بأس بان يأخذه صاحبه ويبيعه وهو قول [illegible]
الى ملك الباني ولاتي ورثته وهو مسجد ابدا قال المصنف وهذا [illegible] ان اقامة الصلاة في المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا
فلا يكون شرطا لبقائه مسجدا [illegible] شرط وقد ذكرنا في المقدمة وان لم يعرف باني المسجد ويبنى اهل المسجد مسجدا ثم اجمعوا على بيعه
فاستعانوا بثمنه في المسجد الآخر لا بأس به اما اذا عرف بانيه فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك الباني [illegible] الاخاس
وعلى هذا لو كفن ميتا ثم افترسه سبع فالكفن الى ملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بوارى في المسجد ثم خرب
واستغنى عنها عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبها والعمارة [illegible] الى ملك [illegible] المسجد آخر
او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال [illegible] اذا جعل الرجل حبسا في سبيل الله وصار بحيث لا يستطاع ان يقرب
يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما في المسجد وان لم يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرسا آخر يغزى عليه ولا حاجة
الى امر الحاكم ولو جعل جنانا وملاة ومغتسلا يقال لها بالفارسية [illegible] في محلة فات اهلها [illegible]
الى الورثة بل يحول الى مكان آخر اقرب الى هذه المحلة ولو صح هذا ممن صح فهذا رواية في الحصير والبواري انها لا تعود الى
وهكذا نقل عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه الى
مسجد آخر او حوض آخر وعن [illegible] ببيع نقض المسجد ونقله الى مسجد لا يجوز وان كان بامر القاضي وان كان خرابا فانه يباع
فيصرف [illegible] الحلواني انه يجوز للقاضي والمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر وان لم ينقطع ولكن يوجد بثمنه ما هو خير
للمسجد لا يباع وقد روي عن [illegible] اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا كان
له ان يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اكثر ريعا وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف
يبيعها ويتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد والفتوى على انه لا يبيع
وما يوافق هذا ما روي الامام السرخسي في شرح السير الكبير في باب الاسير في الوقف [illegible] ذكر مسألة ثم قال وهذا يبين خطأ من يفتي باستبدال
الوقف [illegible] الامام [illegible] يفتي بجواز الاستبدال ثم رجع عنه [illegible] وليس له [illegible] الوقف يبطل

الوقف

بطل الوقف ورجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد في الفتاوى فيه وفي جنس
هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت [illegible] وصار بحال لا ينتفع ولا يستأجر بشيء البتة يخرج
من الوقفية وكذا حوض محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة فهو للواقف او لورثته وان كان ذلك الوقف
وانه فهو لقطة في ايديهم يتصدقون بها فيبيعه الفقير [illegible] بالثمن حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن
لقيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد لا بأس برفعه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يبقى بوار المسجد
اذا صارت خلقة واستغني اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذي بسطها حيا فهي له وان مات ولا وارث له قال في الفتاوى
ارجو ان لا بأس بان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بها في شراء حصير آخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا بفعله وقال الصدر الشهيد
انه كان ميتا فعلوه باذن الحاكم ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة لو
شرط الواقف في الوقف للقرب الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا او ان كان غنيا لا يحل له وكذا الوقف
على المؤذنين والفقراء امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد
فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة الفصل الخامس في الوقف على
نفسه واولاده واقربائه وفي الاجناس اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي بالملك وفي التتمة اذا جعلها صدقة
موقوفة على ان تنفق علي منها ما عشت ثم ينفق على عبيد جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يجعلها
ثم بعد عتق [illegible] ارضي هذه موقوفة على ان تقسم الى ما عشت لا يجوز وفي وقف الانصاري ارض هي صدقة موقوفة لله
ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد عليه كان جائزا فاذا مات تصير بعده للفقراء وفي وقف الخصاف كذلك الى قوله بالملك
ثم بعدي على اولادي وعلى اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز كذلك على ما ذكرنا بشرط ان لا يسلم
الى المتولي ليس بشرط عند محمد رضي في الوقف على الاولاد قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده
يستوي فيها الذكر والانثى الا ان يفضل على الذكور من ولده قوم يفعل فيكون كما شرط فاذا جاز هذا الوقف فما لم يوجد واحد من
ولد الصلب كانت الغلة له وان كثر فاذا لم يبق واحد منهم تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد الولد الا ان يكون
يكون وقت الوقف ولد لصلبه ولد ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه فيه في ذكر شمس الائمة السرخسي ويكون ولد الابن
عند عدم ولد الصلب بمنزلته ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل
فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي
وولد ولدي لا يدخل فيه ولد [illegible] وولد البنت ولو كان ولد الصلب لا يقدم ولد الصلب على ولد الابن
سوى بينهما في الذكر وهو يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال على ولدي وولد ولدي ووولد ولد ولدي
قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات وقال [illegible] ولا ولد ولده يدخل فيها الذكور والاناث
من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف دون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم
لا يدخل [illegible] وولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال لان اسم الولد يتناول اولاد البنين والبنات

اولاد البنات فانه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا او اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام شمس الائمة السرخسي
تعالى ولد الولد اسم لمن ولده ولدك وابنتك ولدك ومن ولدته ابنتك يكون ولد ولدك حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه ثمة ولد البنت
لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا لا حقيقة وعن [illegible] رواية
انه ولد الولد يتناول ولد البنت ايضا هذا اذا سمى [illegible] في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي فان كان له ذكور من ولد
البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وبعدهم على الفقراء فمات ولده قال الشيخ الامام ابو القاسم
تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد ولده ولو قال على ولده وولد ولده وآخره للفقراء كيف تصرف الغلة الى ولده وولد ولده
فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد وبقي البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولده
وولد ولده وولد ولد ولده وذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي
احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى
من اسفل منهم والاقرب والابعد فيهم سواء الا ان يذكر الواقف وقفه للاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي
او يقول بطنا بعد بطن فيبتدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد ظهر ان تعلق الحكم بنفس الانتساب لا بغيره والانتساب
موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان الاوسط [illegible] رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا
انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا لا تصرف نصف
الغلة الى الولد الباقي والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل للاولاد
الاولاد بعدما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفي واقعات الناطفي الامام [illegible] رجل وقف
ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو سمى
اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب الواحد الى الفقراء [illegible]
المسألة الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت احدهم بقي اولاده وهنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره للفقراء وان مات
واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد
فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث [illegible] الغلة الى [illegible] ابدا
ذلك ولا يعتبر [illegible] سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وعلى قول هلال [illegible]
[illegible] المستحق يدخل كل الموجود يوم الوقف [illegible] صدقة موقوفة [illegible]
ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك [illegible] من جهة الغلة [illegible]
اشهر وان جاءت امرأته او امته بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر [illegible] هذا الولد [illegible] الغلة [illegible]
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي واولاد اولادي واولاد اولاد اولادي يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام
واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل [illegible] بشرط ان يذكر ثلاثة من البطون حتى
يصرف الى الاولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها لابنها خاصة

ان لم يكن

ان لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى الاولاد فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف على اولاده وجعل آخره للفقراء
فمات بعضهم تصرف الى الباقي منهم من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان فهما
استحقا ولو لم يكن الا ابن واحد فنصف الغلة للابن والنصف الآخر للفقراء وليس كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله
ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال
في الوقف سواء ومن الناس من قال ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ في المسألة روايتان وهذا انما يستقيم في بني اب يحصى
واما في لا يحصون فيصح ان يقال هذا ارض من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على
بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف على الولد دخل فيه البنون والبنات الثانية محمد وقف هلال ولو قال على
ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يجعل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من الغلة لولده فان مات قبل مجيء
بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله بينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم
جاءت الغلة فان الغلة تقسم على عدد الرؤوس على الولد وولد الولد ما تناسلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فما اصاب
من الغلة كان ذلك لولده ويعتبر لولد هذا الميت حصته التي جعل له الواقف [illegible] ولو قال على ولده وولد ولده ونسلهم
ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يليه [illegible] بطنا بعد بطن فلما حدث الموت
على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى فالاعلى حدث
الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة من بعده مردودا الى اصل
هذه الصدقة وفي الفتاوى رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء واولاد اولاد اولاده فيقسم
على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا الحكم يوقف على شرط الواقف في الوقف على البنين والبنات [illegible]
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولده وولد ولده ونسلهم فالوقف على الولد لصلبه لا يجوز لانه الوصية للوارث
لا يجوز ومع ولد الولد يجوز لكن ما يكون الغلة لهما ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة على عدد رؤوسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم
وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب
فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب الباقي منهم من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة
للاحياء والاموات كل من كان [illegible] حيا عند موت الواقف هذا في الفتاوى في باب [illegible] وقف هلال انا وقف على بعض الورثة
ذكر فيه وقفه فجوزه [illegible] بعد وفاته جاز [illegible] قوله بعد وفاتي وصية [illegible]
انه لا يوجب الفساد [illegible] ذكر التأبيد [illegible] ذكره [illegible] قال وقفت هذه الضيعة
على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات [illegible] من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف [illegible]
[illegible] في الوقف [illegible] مريض وصية فلا يجوز الا ان يجيز
الوارث من الثلث [illegible] وقف ضيعة على فقراء اولاده [illegible] الفقراء قال الفقيه ابو بكر البلخي [illegible]
من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي [illegible] رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي [illegible] وهو يخرج من الثلث ثم مات

فاضاع ولده قال يعلاه لا يعطى لولده من الغلة شيئا لان الوقف صحيح ولم يضف الى ما بعد الموت فيدفع المتولي الى اولاد
الواقف شيئا الى الكل واحد منهم اقل من مايتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي رجل قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي يصرف نصف الغلة اليه والنصف
الى الفقراء وقيل له ان المحتاج يتيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف لان الفقراء لا يجعلون فيكون المحتاج
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اولادي الفقراء وعلى اولادي العميان كان الوقف لهم فاقتسمه دون غيرهم ويعتبر الفقر
والعميان من ولده من ثبت منهم العقد في يوم الغلة وكذا لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني
صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر الصغار من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو
قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذي يسكنون البصرة فالغلة لمن يسكن البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة
يوم وجود الغلة وكذا الوقف على الفقراء من ولدي يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغير ان كان يزول ولكن يزول الا انه لا
يعرف فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لانه يحتمل الزوال بعد الزوال الى الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن
دار الوقف عليه ليس له ذلك فوائد شمس الاسلام في فوائد الفضلي رجل وقف منزلا لمصالح ولده وعلى اولاد ولده ابدا ما تناسلوا
ثم ان احد الولد لدين طلب من الاخر الا يا ذن له الاخر الا ان يعطيه ويسكن المنزل جانبا فيسكن هذا ناحية والاخر ناحية قال الامام الفضلي
ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الوقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما ان يسكن نصف
المنزل بعينه رجل جعل ارضه وقفا على اقوام معينين فان دفع المتولي فيا فعل كل واحد منهم بعضا يزرعها النصف
ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاقعد واحد منهم نصفا النصف
لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وفي الوقف ان يبدا بعمارة الوقف للبناء والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها
الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه
مزارعة قال ابو القاسم الصفار قسمة الوقف لا يجوز ويدفع الكل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة
وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويجعل كل واحد من الذين وقف عليهم يزرعها فيكون
له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو احد
منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان فمن نفسه وهو حصته فلانا وبطلت حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على
فلان وقال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان هو بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبر
كالعبد ولو قال على نفسي وولده ونسله فالوقف كله باطل لان النسل مجهول فلا يدرى حصته ووقف المجهول باطل

الفصل السادس

في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي
ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في الجد هي
وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند ابي حنيفة ويكون المعتبر في استحقاق الوقف يوم الرحم المحرم من الواقف

ويعتبر

٩٣

ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب ويعتبر لها الا يعتبر ذي رحم محرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات في الصحيح
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى وان سفلت
لانها من صلبه فيكون اقرب من التي هي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء بلدي يصح الوقف ويستحق
الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال ان الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر
وقال غيره يدخل الغني كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى كان جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف يفعل له من تلك الغلة شيء عند الطلب
هلال لا يشكل لانه لو شرط الواقف انه ياكل ما دام حيا ثم يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف وان لم يذكر الشرط لكن يأكل بعض الشرط ولو
وذكر الخصاف انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت يصرف الى ولد الواقف فقيرا ثم الى
الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ليتم اقرباء الواقف فقيرا ومنزلا كما ذكرنا انما يعطى قرابته فقالوا ذو حاجة فقال يعطى
اقل من مايتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل الا يعطى الكل الا زمان اما لو وقف على فقراء قرابته يعطى جميع الغلة
اليهم وان كان يعطى كل واحد منهم اكثر من مايتي درهم وفي النوازل في كتاب الصفار رجل وقف وقفا وشرط ان يعطي المتولي من فقراء
قرابته وقال في اخر يعطى الفقير فذكر براءته فللمتولي ان يفضل بعضهم على البعض ان ذكر فيه يعطي الوصي ...اه عقيب ذكر القسمة
متصلا به رجل وقف على فقراء قرابته المستغنين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من ذلك البلد ان كانت اقرباؤه يحصون لا ينقطع
وقفيتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع وبعد ذلك ان بقي منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم
رجعوا الى ذلك البلد ثانيا يعود وقفيتهم ثم اما في اسئلة الفتاوى وقال لا ينقطع سلمان بن بكر وقف على فقراء جيرانه
في القياس وهو قول ابي حنيفة يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول صاحبيه يكون الوقف لفقراء
يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه الملاك
والعميان والنسوان ولا يدخل فيه امهات الاولاد والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقف الوقف
فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباع داره وانتقل قوم اخرون بعد ظهور الغلة قبل القسمة لجواره فالمعتبر فيه فقراء
جاره وقت قسمة الغلة

الفصل السابع

في الدعوى والشهادة وفي فتاوى النسفي ضاقت الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى
في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول بنظران ولاه السلطان ذلك نصا او فرض ذلك اليه جاز لانه بمنزلة القاضي في المولى او الاوقاف
وفيه ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما تسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال الفقيه والفتوى على
الاول رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري ولو اقام البينة
فيقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة يقبل فكذلك ههنا يشهدوا ولم يصح الدعوى مع الحكار وكذا لو ادعى
المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الخانية قال بعضهم يقبل البينة وينتقض البيع عند الفقيه ابي
جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا يقبل لان البايع متناقض والاول اصح ولو لم يكن بينة واراد وقف على ذلك المسجد
في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والتوفيق الحادي ذكر يسمع وان لم يكن ثم متول ينصب القاضي متوليا ...

فبستر قال المشتري ارض من بايعه بعد ما قبضها وقف فيها انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة تقبل وترد عليه بالاتفاق
اما عند ابي يوسف فلعدم صحة الوقف وعند محمد لعدم التسليم وعند هلال لان الواقف اولى باصلاحها والتولية ... ادعى كرما
في يد رجل فاقر المدعا عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان يحلف بالله ما هذا الكرم لو نكل لا يحلف وان
حلف بالله هذا القيمة لو نكل يلزمه في قدمته وكتاب العقار ... في يد رجل وضيعة في يد اخر ادعى عليه رجل انهما كانتا في الضيعتين
وقف صحيح على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غائب فاقام المدعي البينة على الحاضر ان شهد الشهود انهما ملك الواقف وقفهما
جميعا وقفا واحدا وذكر شرائطه فانه يقضي على الحاضر بكونه منتصبا عن الغائب وان شهدوا انه وقفهما وقفا ... نفذ في
بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر ... ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعا عليه وادعى انها وقف على
مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضي له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل
وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او نكل عن اليمين قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث
على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا
دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو المتولي كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما
الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها له في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب
ارض في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وكل واحد منهم يدعي خلاف ما يدعي صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة
الى الوجه الذي اقروا وولاية هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء وان كان في الورثة صغير او غائب يوقف حصتهم حتى يدرك
الصغير او يحضر الغائب. **فصل في** الشهادة على الوقف الشهادة على الوقف بالتسامع جائزة عند عامة المشايخ ان كان الوقف
متقادما واما على شرائطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف ذكر في الفتاوى الصغرى انها لا تقبل اذا كان قديما
ينبغي ان تقبل وان ذكروا الواقف ان لم يبينوا المصرف تقبل ويصرف الى الفقراء وقد ذكرنا في كتاب الشهادات شهد انه وقف
على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لانها في حقه ... اذا شهد احدهما على انه وقفها على زيد صدقة موقوفة
وشهد الاخر انه وقفها على عمرو صدقة موقوفة فانه لا تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء شهد شاهدان انه وقف
محدودا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما ... لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما
ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على ارضه انه وقفها وهو قبلها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على
وقف ارض بعينها الا انهما لا يعرفان حدودها فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدودها
ولكنا لا نعرف تلك الارض ... جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة ان هذه الارض التي ... هي
ولو شهد احدهما انه جعل ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا بطلت الشهادة بالمرة لان احدهما شهد
بالتنجيز والاخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها في صحته والاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف
بات بناء على ما ذكرنا في المقدمة ان الوقف في مرض الموت كالوقف في حالة الصحة حتى كان لا بد من الافراز والتسليم الى المتولي شرط

وروى الطحاوي انه كالوصية بعد الموت حتى لا يشترط التسليم كما في سائر الوصايا واذا ثبت ان الوقف في المرض كالوقف في الصحة
لغة وجد اتفاقهما على الشهادة الا ان حكم الوقف في المرض ان ينفذ فيما لا يخرج من الثلث وكذا لا يمنع القبول كما لو شهد احدهما
على انه وقف ثلث الارض والاخر يشهد على انه وقف ربع الارض وهنا تقبل الشهادة على الاقل ... ولو شهد احدهما
على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الفقراء ... قنيه
والمنح واللقطات القاضي الامام فخر الدين وانه من مسائل الشهادات وقد ذكرنا في كتاب الشهادات **كتاب اللقيط** وفي الاحداث احد اللقيط
قربة وهو حر في دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضي للملتقط انفق عليه على
ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفي الفتاوى الصغرى مال الحاكم ... وقد ذكرنا تمامه في كتاب
القضاء القاضي لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى اخر وامره بالانفاق يرضى الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده اليه له ذلك
ذكره بغير قضاء الا ان يكون نفقته في بيت المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجد مسلم او ذمي ... ووجد
اللقيط في البيعة او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة للمكان وفي
رواية للقيط سواء كان الواجد كافرا او مسلما ومن ثم العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان الواجد كافرا فهو كافر
ولد الملتقط او غيره انه ابنه ثبت نسبه استحسانا ان الملتقط **كتاب اللقطة** التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها
يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب ثم ما يجد نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنوى
وقشر الرمان في مواضع متفرقة وان يأخذها وينتفع بها ولكن لا يجبر مالكه الاخذ حتى لو وجدها صاحبها في يده له ان يأخذها الا
اذا قال الرامي حالة الرمي لاقوام معلومين من شاء اخذها ولم يذكر الامام السرخسي هذا التفصيل في نسخة وكذا الحكم
في التقاط السنبل وقال بعض المشايخ ليس للرامي ان يأخذه وان لم يقل من شاء فليأخذ لاقوام معلومين والنوع الثاني يطلبه
صاحبه كالذهب والفضة والدراهم واشباهها وله ان يأخذها ويحفظها حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة اذا كانت
مجتمعة فهي من النوع الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا وصارت لاقيمتها وان وجدها في موضع واحد فهي
النوع الثاني وان وجدها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثاني والكمثرى والخطب في الماء الجاري
لا بأس باخذها قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة
للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفي الغياث عن ابي يوسف في رجل القى شاة ميتة
فجاء اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحبها له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها ودبغ جلدها له ان ياخذ الجلد
ويرد ما زاد الدبغ فيه والجمع بالدباغة في الاوقية ... وقد ذكرنا في كتاب
الدعوى في الفصل الذي يتنازع فيه اثنان وفي النصاب ... في الطريق والسكران نائم في
الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لانه ... فيكون بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت
راسه او خاتمه من اصبعه او كيسه من وسطه او دراهمه من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه يضمن لان السكران حافظ
بالمعلاق اللقطة ... ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ ... **فصل** قال الطحاوي ادنى ما يكون من التعريف ان يشهد عند الاخذ

ويقول آخذها لأردها فإن فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك كفى ومقدار مدة التعريف أن يعرفها حولا ولم يفصل بين القليل والكثير وفي رواية
إن كانت أقل من عشرة دراهم فأياما وإن كانت عشرة فصاعدا فحولا [illegible] ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة أيام وإن
كانت اللقطة مما يتسارع إليها الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الإمام السرخسي هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما
يعلم أنه [illegible] وجد في الطريق ولم يجد واحدا أشهد عليه أو خاف أن لو أشهد
عليه عند الرفع يأخذه منه الظالم فترك الإشهاد لا يكون ضامنا [illegible] فإذا فعل لا يضمن فإذا وجد من
يشهده ولم يشهد حتى جاوز يضمن لأنه ترك الإشهاد مع القدرة عليه فإن لم يجئ المالك [illegible] بالخيار بين
أن يكون الثواب له وبين أن يضمن القيمة قال القاضي أبو جعفر يتصدق بإذن القاضي ليضمن فإن كانت قائمة
في يد الفقير يأخذها المالك فإن كان الملتقط محتاجا له أن يصرف اللقطة إلى نفسه بعد التعريف وإن كان غنيا ليس له ذلك وفي
النوادر يرفع الأمر إلى الإمام بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء لم يقبل فإن قبل إن شاء عجل صدقتها وإن شاء أقرضها من
مليء وإن شاء دفعها مضاربة وإن شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار إن شاء أمسكها إلى أن يظهر الطالب وإن شاء تصدق
إلى أن يكون الثواب لصاحبها وإن شاء باعها إن لم يكن دراهم أو دنانير وأمسك ثمنها ثم بعد ذلك إن حضر مالكها ليس له نقض البيع
إن كان البيع بأمر القاضي وإن باع بغير أمر القاضي وهي قائمة فإن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن وإن شاء أبطل البيع وأخذ
عين ماله فإن هلكت إن شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ عامة المشايخ وذكر الإمام
السرخسي أن المودع إذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب مات في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم [illegible]
صاحب البيت أن يتصدق [illegible] إن كان فقيرا [illegible] يطلب [illegible]
[illegible] إذا هلكت اللقطة في يد الملتقط إن أخذها لنفسه وأقر بذلك يضمن وإن أخذها ليردها على المالك [illegible]
على ذلك [illegible] أو لم يشهد لكن صدقه المالك أنه أخذها ليردها لا يضمن وإن كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند أبي يوسف
القول قول الملتقط إذا رفع اللقطة ليردها إلى صاحبها ثم وضعها في المكان الذي أخذها منه إن هلكت أو استهلكها غيره لم يضمن
إذا لم يبرح من مكانها وإن برح من مكانها [illegible] أو مشى خطوتين أو ثلاث خطوات ثم أعادها إلى مكانها برئ [illegible]
من [illegible] في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم أو دنانير فجاء إنسان وقال
إنها لي [illegible] وزنها وعددها ووكاءها [illegible] لم يستحق عندنا وإن أصاب لا بد من البينة وللملتقط أن يصدقه بدون
البينة فيدفعها إليه ويأخذ منه كفيلا بلا خلاف [illegible]
آخر واستحقها بالبينة [illegible]
[illegible]
[illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] كتاب الإباق
[illegible]

ادا ابق [illegible]
كفيلا [illegible] وإن لم يكن بينة لكن أقر العبد دفع إليه [illegible] فإن لم يجئ [illegible]
إلى أن يجيء الطالب [illegible] والضالة [illegible] وينفق عليهم من بيت المال [illegible] باعه وأمسك ثمنه [illegible]
أربعين درهما إن كان رده من مسيرة سفر فإن كانت قيمته أربعين درهما ينقص درهم من أربعين عند أبي يوسف وفي قوله
الآخر الجعل كاملا وإن كانت قيمته دون الأربعين [illegible] يحط من قيمته درهما [illegible]
كاملا وإن أخذه في المصر أو خارج المصر [illegible]
لا يستحق الجعل [illegible] المدبر وأم الولد فيستحق الجعل [illegible]
[illegible] لا يجب الجعل [illegible]
ليس في عياله يستحق الجعل [illegible]
أخذا مالا من قطاع الطريق وردا على المالك لا جعل لهم لأنهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لآخر قد أبق عبدي فإن وجدته
فخذه فقال نعم فوجده المأمور على مسيرة السفر وجاء به إلى مولاه فلا جعل له لأن المالك استعان منه وهو قد وعد الإعانة
ولو وهب المولى الآبق من الراد [illegible] لا يجب الجعل وإن باعه منه فله الجعل [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يجب الجعل [illegible] إذا أخذه لنفسه ولو أشهد [illegible]
وفي الفتاوى رجل جاء بآبق من مسيرة سفر [illegible]
الآبق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الإمام السرخسي [illegible]
غنيا يتصدق [illegible]

كتاب المفقود

[illegible] المفقود [illegible] لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امرأته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] موت أقرانه [illegible]
محمد بن الفضل [illegible] الإمام أبو بكر محمد بن حامد [illegible] تسعين سنة قال الصدر الشهيد [illegible]
[illegible]
فقد رجل ثم مات ابنه [illegible]

مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود
ولا يكون للابن من ذلك شيء ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن
الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر حال المفقود حيا فله ما وقف له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لورثة الابن وان كان
اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن [illegible] قبل ان يعتقد ليس للمشتري ان يرده على ولد
انا والمبيع من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان ماله من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه
الثمن وسائر الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يوفي مكاتبته مما ترك ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا في جميع
غلات المفقود طلبت الورثة او لم يطلبوا فخاصم الوكيل من جحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل
ولا في [illegible] ما سوى ذكر الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي ان زوجة
المفقود وولده اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويؤاجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على
ان القاضي هل ينصب على الغائب [illegible] وكيلا عن الغائب [illegible] فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على
الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكره في الزيادات في اخر ابواب الوكالة [illegible] انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان
ينفذ على امضاء قاض اخر قلنا الاجل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها
القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والتحويل مثل هذا واما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي يبيعه
بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والاب المحتاج يبيع ماله من العروض وينفق على نفسه وليس له ان يبيع العقار
وهذا استحسان والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر في النفقات بتمام هذا والله اعلم

كتاب الاستحسان

وفي الاصل المراة في حق المراة كالرجل في حق الرجل وعورة الرجل في حق الرجل والمراة في حق المراة ما بين سرتها
الى ركبتها والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل يحل المس واما المراة في حق الرجل [illegible]
ان كانت المراة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته فالزوجة والامة يباح النظر الى كلها والاولى ان لا ينظر الى عورتها [illegible]
والجماع في الدبر والفرج حالة الحيض حرام ويجامع دون الفرج حالة الحيض [illegible] ما تحت الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ما سواه
ذكره واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها والى كفيها وظاهر القدم عورة [illegible] وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي فتاوى القاضي الامام ولا بأس [illegible] وكذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
والكتف [illegible] والى الظهر والبطن والفخذ والركبة [illegible] حرام
وفي [illegible] الامام السرخسي [illegible] بالرضاع [illegible]
[illegible] يباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة [illegible]

كالنظر الى ذوات المحارم والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك هذا اذا كان من غير شهوة فان كان عن شهوة او اكبر رايه انه يشتهي
لا يفعل وكذا الاجنبية لا ينظر الى وجهها ان كان عن شهوة او اكبر رايه [illegible] الا لحاجة وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها
او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة بل يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا بعضها فيكون
كالنظر في بدنها [illegible] ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهي الاحتقان والختان والمداواة والولادة والنكاح في العنة
والرد بالعيب والمخنث في حق المراة [illegible] وان لم توجد [illegible] ما وراء موضع العورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاماء والاماء
والعبد في حق سيدته كالاجنبي ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي [illegible] يباح للعبد من سيدته
ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد [illegible] والمجبوب والخصي كالفحل [illegible] قال الامام السرخسي [illegible] خبر
الواحد مقبول في الديانات وهي الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا في القذف
او غيره ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبي والمعتوه واما المستور فهو ملحق
بالفاسق في ظاهر الرواية وبالعدل في رواية الحسن وهو قول الطحاوي وفي شرح الطحاوي [illegible] جعل الاخبار على ثلاث
مراتب خبر في الشهادة وقد عرف في كتابها وخبر في الديانات وقد ذكرناه وخبر في المعاملات ولا يشترط العدد ولا العدالة في المعاملات في
كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول في المعاملات عدلا كان او فاسقا مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او كذا او قال وكلني ببيعها فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها للقائل الا بقوله
هذا الذي يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يتركه لكونه عدلا فان كان مثله لا يملك مثلها فالاحب
التنزه فان علم ان ذا اليد عبد لا يشتريه حتى يسأل فان قال اذن لي مولاي ببيعه فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل عمل
باكبر الرأي وان اشتبه لم يشتر وكذا الصبي المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه باكبر الرأي ولو ان رجلا علم ان جارية
لرجل يدعيها وراها في يد اخر يبيعها وزعم انها كانت في يد فلان فذكر الرجل فحلله انما اذا اخبر بشيء لو عاين هذا ذلك وسع الشرا
فكذا اذا اخبر وان كان لا يسع ذلك اذا عاين فكذا اذا اخبر وحاصله انه اذا اخبر ان فلانا لا ينازعها الآن وسع الشرا او اذا
اخبر انه بناء عقد هو مبطل لم يسعه وانما قال كان فلان يدعي انها له والحقيقة كانت لي وانا امرته بذلك الامر خفية وامر بالجارية
باقرار ثالم بذلك وصدقتها الجارية بذلك وهو مسلم عدل فله ان يشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين
ذلك وسعه الشرا الا انه اخبر انه لا منازعة وكذا لو قال كانت لي ولكني كنت اودعتها ثم ردتها علي او كانت لي فجحدني ثم اشتريتها منه
او وهبها لي صدقه فان كان عدلا لما قلنا ولو قال كان غصبها مني فاخذتها منه على جحوده لم يشترها منه فان قال كان ظالما فغصبني ثم
رجع عن ظلمه ودفعها الي جاز الشرا لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الى القاضي فقضى لي ببينة او بكون جاز
الشرا ولو قال قضى لي القاضي وهو جاحد في قضائه فاخذتها منه لم يشترها واستشهد بما لو قال اشتريتها ونقدت الثمن والقبض
بغير اذنه جاز الشرا ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه جحد في الشرا فاخذتها منه لم يجز الشرا ولو قال اشتريتها من فلان
وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبر به عدل اخر ان فلانا هذا جحد هذا الشرا لم يشترها وان كان البائع عدلا والاخر غير
عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا ان كانا غير عدلين ووقع عنده ان الاخر هو الصادق فقال في الكافي الكتب او رجلا دخل
على انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله ويأخذ ماله ولو لم يبارزه فعلى ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده
انه هارب من اللصوص ملتجئ اليه لم يفعل فلما جاز العمل بغالب الرأي في الدم فهو في غيره اولى ولو قال ان فلانا امرني ببيع امته
بيعه ووقع عنده انه صادق كان ان يشتريها ويعقد عقدها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها
ووطئها ثم وقع عنده انه كاذب تركها حتى يتعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ عقرها وبطل البيع
رجع هو بالثمن على البائع فان كان شهد عدلان عند الشرا انه مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فلا ينبغي له ان يمنعها الى
ان يقضي عليه القاضي بالرد ثم لا يسعه امساكها بشهادة اللذين شهدا عند الشرا ادرجل تزوج امرأة رضيعة فغاب
عنها فجاء رجل فاخبره انها ارضعت من ام الزوج او اخته او اخبر انها قبلت ابن زوجها او اباه ووقع في قلبه ووقع
عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها او اربعا سواها بخلاف ما اذا اخبر بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح ولان ثم
الزوج يثبت امامهما فيدعي امرا عارضا والزوج لا ينازعه لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبول قوله ولو اخبر
انها امرأة ارتدت عن الاسلام واخبرت المرأة ان زوجها ارتد عن الاسلام قبول خبره روايتان ولو اخبرها ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا
حل لها التزوج بزوج اخر رجل رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال كلم اقتل او قال انما قتلته لانه ارتد او قال لانه قتل ابي عمدا وسعه
ايضا ذكر الادرك الا بعد ما انتهى [illegible]

ولو اخبرها ثقة ان زوجها طلقها ثلاثا يحل لها ان تتزوج بزوج اخر

عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يعرف الحال بخلاف ما اذا شهد للمرأة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث
يثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل وسمع الاقرار ثم اقام ذكر الرجل بيانا بعدت عند الابن علاوة او قبله
اباه لا يسع للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يعجل وان كان لا يمنعه
فله قتله مال في يد رجل شهد عدلان ان هذا المال ورث هذا الرجل غصبه منه ذو اليد وهو جاحد لا يأخذه هذا قد يعني انه يراه ولو
هو عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا سمع عدلان ان المرأة ان
زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم مات او غاب قبل ان يشهد عند القاضي لا يسع للمرأة ان تقيم معه بمنزلة سماعها منه خلافا لما في القتل بل

هذا الجنس في شرح الكافي

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني في التعزير الفصل الاول في مجموع النوازل
رجل قال لغيره حين مات انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن فلم يبلغه فقال رجل هم كرده است فهذا ليس بقذف لانه يلتفت
الى هذه الافعال ولو قال ابن هم كرده است فكذلك لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال فلان ابن هم كرده است يكون قذفا فان من قال
للغرباء لي فقال له رجل صدقت لا يكون قذفا اما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون قذفا لانه سمى او اضاف به الاولى على جلد
امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت يا ابن الزانيين فرفعها الى ابن ابي ليلى فحدها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فبلغ ذلك
فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع حدها والمجنونة والمجنون لا يحدان واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين
ويتداخلان فيما لا يجب الا حد واحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد الثاني ما لم يخف الاول وضربها بغير خصم ومقبول الخصم
وضربها وهي قائمة والمرأة يقام عليها الحد وهي قاعدة وشرح هذا كتبنا في خزانة الواقعات فصل في التعازير فتاوى رجل قال لرجل
يا ابن الزانيين ليس هذا الا حد واحد فقال لا الا حد عليه لانه اضاف القذف الى من يجب به قال يا ابن ثمانين اثنين ان الاول هذا الحد عليه الحد بالقذف
موجب الحد فكان لكل واحد منهما بدعوى حالم يعتقد المستثنى ان الزنا اذا قرنت بالحد فقالا انكر لا يحد قاله رجل قال لغيره يا ابله او
يا كسلان يا ابن اللص او يا مستوحش لا يجب عليه شيء وكذا لو قال يا ملعون او يا حمار او يا قرد لا يحب لانه ما قذف وما الحق الشين
كان كل احد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا حمار يا مسخرة يا شنام رمي الصلاة شهد الملك التعزير لو قال يا شارب الخمر لو قال يا فاسق او يا فاجر
التعزير وفي مجموع النوازل لو قال لرجل يا رافضي فقال الرجل وله الا ان الاحسن ان يكف عنه ولا يجيب وان رفع الامر الى القاضي ليؤدبه
يكون ولو اجاب مع هذا لا باس به ولو قال يا كافر او زنديق او يا فاسق او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث او كلب او كذا لكن يعذر بعض
اذا قال لصالح اما اذا قال للفاسق يا فاسق وقال للصبي يا لص لا يجب شيء واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع وثلاثين
عندهما وعندنا الى خمسة وسبعين في شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف بالنصيحة والعلوية
الاشراف وهم الفقهاء وتعزير اوساط الناس وتعزير الاخساء فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل
كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط هو هذا وعقوبة الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير
الاخساء الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك ولا يحد وسمعت من يقول التعزير يا خذ المال ان رأى القاضي او الوالي جاز ومن
جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال رحمه مولانا الامام الاجل ظهير الدين يحصل ملكا لو فعله وتعذره ولا يجاوز بالمال
حالته ثم والمفتي لو خفة ابا بعض تعزيرات ومنها جنايته ان هذا التعزير في الذي ما يفعله الا من يتبع بفعله والشافعي يقبل يوديا

ان كانت يعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا كل ساحر
والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين الزوج وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول
على ما اذا كان يعتقد ان له اثرا [illegible] انما ينقل [illegible] ان يكتب الى ابيه بذكر [illegible] وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان [illegible]
على ابنه كلما ان يكتب اليه وان لم يقع في قلبه انه يقدر لا يكتب وكذا بين المرأة وزوجها وكذا بين السلطان والرعية والله اعلم

الفصل الثاني في الزنا وفي العبارة ولو رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر [illegible] و دخل بها فعلى قولهما لا حد [illegible]
وعند محمد عليه الحد وفي [illegible] الفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في الحرمة بالرضاع ولو زنى بامرأة ثم [illegible] لا يسقط [illegible] وفي الزيادات
وفي شرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامرأة او عبده لا يجب الحد عليهما رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءت امرأة وقعدت
عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض
الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن [illegible] خرج [illegible]
المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا معه [illegible] الخمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه قال ابو [illegible]
وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطئ بهيمة يعزر فان كانت البهيمة [illegible] ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار
وفي الفتاوى الصغرى في التي يؤكل لحمها [illegible] والتي لا يؤكل [illegible] واما التي لا يؤكل لحمها يذبح ويحرق
بالنار [illegible] قبل الذبح [illegible] الفاعل [illegible] وهو في [illegible] الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد هكذا [illegible]
ما ذكره شرح الطحاوي وفي فتاوى [illegible] الامام رجل [illegible] بهيمة قال ابو [illegible] ان كانت البهيمة للواطئ [illegible] وان لم يكن
البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ [illegible] ان كانت مما تؤكل [illegible]
رجل [illegible] امرأة [illegible] وقبلها او جامعها
[illegible] عليه التعزير [illegible] امرأة [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] اذا وضعت الحمل [illegible] ثبت بالبينة [illegible]
[illegible] الحد [illegible] بالقبل [illegible]
اذا [illegible] لان [illegible] السرقة [illegible] وجب الحد وهو ضعيف [illegible]
[illegible] الهلاك اذا ضرب [illegible] في الفتاوى [illegible] **السرقة** وفي الاصل [illegible] اذا [illegible]
قال [illegible] الامام يعزر [illegible] موضع التهمة [illegible] الامام [illegible] السارق [illegible] مع الفاسق [illegible]
لكنه [illegible] يعزر وعن عصام بن يوسف انه دخل على [illegible] وكان اميرا [illegible]
[illegible] قال اليمين [illegible] البينة قال الامير [illegible] والعقابين فاضرب عشر [illegible] بسرقته فقال
عصام سبحان الله [illegible] الشبهة بالعدل [illegible] السرقة التي يتعلق بها القطع [illegible] الخفية [illegible]
ابتداء وانتهاء [illegible] البيت [illegible] صاحبه [illegible] لا يكون
للسارق في المسروق شركة [illegible] ان لا يكون السارق [illegible] بالدخول في المكان الذي سرق منه فلو اذن له

بالدخول في بيت من الدار فسرق في بيت آخر اختلفت الروايات [illegible] ان يكون للمسروق منه يد صحيحة على المال [illegible]
السارق من السارق لا يقطع ومنها ان لا يكون [illegible] والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق مالا
متقوما وان لا يكون جنسه مباحا في الاصل وان لا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد [illegible] قيمته عشرة وقت السرقة [illegible] الطحاوي
ان المعتبر قيمته وقت الاخراج [illegible] النصاب [illegible] القضاء [illegible] الا يسقط القطع ولو انتقص [illegible]
سقط ومنها ان يكون المأخوذ منه محرزا [illegible] حرزا [illegible] الحفظ الاموال [illegible] والدكاكين
[illegible] والمساجد [illegible] ولو سرق شيئا [illegible] العطار [illegible]
او في المسجد يقطع [illegible] اختلف المشايخ فيه قال الامام السرخسي انه محرز [illegible] رجل [illegible]
[illegible] او امرأة [illegible] يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا [illegible] لا يقطع كذا ذكر [illegible]
الامام خواهر زاده [illegible] وفي البقالي لا يقطع وان كان [illegible] المنتقى [illegible]
[illegible] الآن يجب القطع [illegible] البيت [illegible] فسرق منه [illegible] يقطع
وفي البقالي لا يعتبر الغلق [illegible] الا ان يكون بيتا [illegible] لا يمكن الدخول فيه
[illegible] واخرج المتاع لا يقطع [illegible] لا يمكن الدخول [illegible] واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي
[illegible] اذا سرق دابة [illegible] يقطع ولو سرق [illegible] لا يقطع [illegible] سرق من
[illegible] يقطع لانه حرز [illegible] الركاب [illegible]
[illegible] او [illegible] ملكه [illegible] وقال [illegible] سرق [illegible]
[illegible] يقطع وكذا لو سرق ثياب [illegible] قال الامام [illegible] هو المذهب عندنا وفي المنتقى [illegible] سرق [illegible]
[illegible] يقطع [illegible] ولو دخل [illegible] وسرق منه لم يقطع [illegible]
[illegible] وسرق [illegible] لم يقطع ولو دخل [illegible] الناس
وسرق [illegible] او [illegible] يقطع [illegible]
[illegible] لا يعلم [illegible] والنقش لا يعلم [illegible] لا يعلم
يقطع ولو [illegible] لا يقطع [illegible] فسرق [illegible] فقطع [illegible] لا يقطع [illegible]
[illegible] انه لا يقطع [illegible] بعضهم من بعض [illegible] المتاع
[illegible] لا يقطع ولو كان في مسجد [illegible] قطع لان المسجد ليس [illegible] فاذا سرق من صاحبه فقد
[illegible] يقطع واما البيت [illegible] ولو سرق من بيت [illegible] يقطع [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible] المتاع [illegible] ولو دخل [illegible]
[illegible] يقطع [illegible] لا يقطع وكذا لو [illegible]
[illegible] لا يقطع [illegible]

ثم جاء بعد ذلك الى منزله او الى الجار لو سافر حتى اخرجه قطع ان رجع اذا امر الدابة بعد ما دخل البيت ثم خرج ثم لم يقطع وخرج منها [illegible] نقب
حائطا بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يقطع الثاقب ما سرق [illegible] المسائل [illegible] الفتاوى

كتاب السير

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في الامان والثاني في مسائل البيع والنكاح والثالث في الخروج الى الغزو اما الاول امان الرجل
والمرأة لا يصح الا اذا كان بانه ذمة فيجوز لانها من اهل الكلام فيه وكذا الحكم العبد المحجور والاعمى [illegible] لا يجوز لانهم ليسوا من اهل القضاء [illegible]
ليسوا من اهل الشهادة في باب الفتك ولو شاؤا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فلا امان لهم [illegible] التمام اذا امنه على قرابته يدخل الولد
منه في الامان [illegible] الوصية لقرابة السلطان اذا امن الكفار [illegible] النهب [illegible] امانه حتى لو ظهر عليهم فهم فيء وان امنهم
مطلقا فاشتغلوا بقطع الطريق انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا حيث لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستأمنين اذا قطع
الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلثة والكافر اذا اسلم قبل الاخذ بعد ما وقع الدبرة على الكفار لا يكون فيئا وهو حر

الفصل الثاني

في مسائل البيع وما يتصل به في الفتاوى [illegible] من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم
وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدبرة على احد الطائفتين واستولوا على [illegible]
من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك [illegible] اهل الهند اذا استولوا على طرف [illegible]
[illegible] بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك [illegible] فلا [illegible]
سبايا من هذا الجملة [illegible] يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويغزون [illegible]
المسلمون [illegible] ان يشتروه من ذلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لمالكهم جاز الشراء وان لم
[illegible] بالعبودية لمالكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار [illegible] دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل الحرب
او ام ولده او بعبده او بكاتبه او بولده [illegible] بيعها من المسلم المستأمن لا يشتري منه هذا [illegible]
ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون البيع يجوز انما بطل البيع على [illegible]
يرون البيع فان اخرجه الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملكه بالقهر وان كان البيع [illegible] البايع ان
جواز البيع يملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع [illegible] وذهب كرها ملكه [illegible]
والموادعة مسئلة تدل على انه يجوز البيع اذا رأى البايع جوازه وان قهره بعض احرارهم وباعه من المسلم المستأمن ان كان
الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم [illegible] فهذا لا يجوز مسلم تزوج امرأة في دار الحرب
وكانت كافرة [illegible] واعطى للاب صداقها واضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع [illegible]
[illegible] الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الامان [illegible] في دار الحرب [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الفصل الثالث في الغزو والاباحة وفي الفتاوى لا ينبغي للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن
الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان فاذن له

الاب وام الام ولم ياذن الاخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قايم مقام الاب وام الام قايمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين
وفي سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين
فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضي دينه وان لم يكن عنده مال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان [illegible] الكفيل
بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة القتيل والميت يستحب ان يدفنا في المكان
الذي قتل ومات في مقابر [illegible] القوم ومع هذا لو نقل ميلا او ميلين او مثل ذلك لا باس به [illegible] رؤوس الكفار الى
دار الاسلام مكروه. نوع في التنفيل [illegible] اهل الروم [illegible] الغزو [illegible] والزاد والراحلة ولا يكون التنفيل الا للغزاة
ولو ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب استنقاذها ما لم تدخل دار الاسلام [illegible]
بضرب الطبول في الحرب [illegible] الضرب [illegible] للغزو [illegible] اما اللهو فلا [illegible] النصراني ان يضرب في بيعته
المسلمين بالناقوس ولا [illegible] من صليبها [illegible]
في المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى في موضع [illegible]
وان قتل لان الكافر على القتل [illegible]
المسايل في المساواة

كتاب العتاق

هذا الكتاب مشتمل على فصلين الاول في الفاظ العتق صريحا وكناية وفيه العتق المبهم
والعتق المعلق والثاني في التدبير وفيه الوصية بالعتق اما الاول [illegible] بصريح العتق [illegible] رجل قال لعبده [illegible]
لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب تعتق قضاء [illegible] ولو قال لعبده
[illegible] بالفارسية [illegible]
يعتق ولو [illegible]
ضرورة [illegible]
[illegible] قال للعبد [illegible]
يعتق ولو قال [illegible]
واجب [illegible]
[illegible] العتق لا يعتق [illegible]
[illegible] ولو قال لعبده [illegible]
[illegible] رجل قال لعبده انت مولى فلان او معتق فلان فهو حر ولو قال [illegible] لا يعتق ولو قال لعبده [illegible]
[illegible] يعتق [illegible]
قال [illegible] فهو حر [illegible] ولو قال [illegible]
امرأة [illegible] تزوج [illegible]
[illegible] العتق المبهم [illegible]
رجل [illegible] عتقت [illegible]

جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد من الرجلين علي النذر ثم فعل احدهما فقال لا يجب الا فرس [illegible] من الفاظ الكناية وفي الفتاوى
عبد اخذ منديل مولاه ووضع تحته فقال له مولاه يا بعداه مراد ستار [illegible] يا سيد فهذا لا يعتق ولو قال العبد يا سيد فهنا عتق
الله واحد فيا سيدي وكذا يا سيدي والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا فالمختار انه لا يعتق في الوجهين وان نوى ولو قال
يا ازاد مرد او يا ازاد مرد من او قال يا ازاده زن او قال يا ازاد زن من او قال لجاريته يا سيدة او يا سيدتي او يا كري با نو العاكري
نومن والجواب في الكل ما ذكرنا رجل قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق في القضاء لا في الديانة وفي الفتاوى الصغرى لو قال يا ابني
عتاه وانه يعتق وذكر في تحفة الفقهاء انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاي يعتق بدون النية وفي صريح اللفظ لا تفاوت
بين النداء والاخبار بخلاف النسب الكناية لا يعتق بالنداء وفي العيون لا يعتق بالنداء الا في موضعين يا مولاي ويا حر ولو قال يا ابن
ازاد لا يعتق لعدم الوصف لو قال لعبده يا بابي او جان [illegible] لا يعتق ولو قال [illegible] فيه اختلاف واختيار الصدر الشهيد
برهان الائمة انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابني [illegible] يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال
لعبده لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ التي يقع
الفرق فيها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك لا يعتق لانه ذكر او قال لها قد بنت مني وهو مثله او انت
حرام او بتة او برية او اخرجي او اعتدي او استبرئي او تقنعي واذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا يعتق وان نوى وفي الاصل لو قال
لامته انت [illegible] عتقت من غير نية ولو قال [illegible] لا قضاء رجل قال لعبده يا نور
من بودي [illegible] بعذاب [illegible] في القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت خير مملوك لا يعتق
لكن ينبغي ان يبيعه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له وصدقه انه مملوك له وكذا لو قال ليس
هذا العبد [illegible] لا يعتق [illegible] لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير [illegible] مراد وا زده
[illegible] لا يعتق ولو قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان
يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال لعبده خليت سبيلك ان اراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك نفسك وقال
مولاه قبلت عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق رجل غائب امرأته في جاريته فقال لها امرك بيدك فاعتقها ان نوى الزوج ذلك عتقت
وعد اعلى البيع ولو قال امرك [illegible] العتق وغيره في مجموع النوازل وفي الفتاوى رجل قال لامته [illegible]
السواء يا انا عبدك لا يعتق ولو قال هذا خياط [illegible] مملوك لا يعتق الفصل [illegible] في التدبير وفي القدوري لو قال اذا مت
فانت حر او دبرتك او انت مدبر [illegible] لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويواجره وفي الامة يطأها والتدبير المقيد ان
يقول ان مت من مرضي هذا او مرض كذا او سفر كذا [illegible] بيعه ولو مات على الصفة التي ذكر يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من
ثلث ماله وان لم يكن له مال اخر يسعى في ثلثي قيمته وان كان على الميت دين يسعى في جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز
تمليكها [illegible] ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعد ما اعترف يثبت النسب بدون الدعوة [illegible]
السعاية [illegible] بعد موت المولى [illegible] ويعتق من جميع المال ولو [illegible]
هذا [illegible] ما قال في الفتاوى رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي سنة [illegible] لا يعتق

عليه

عليه السعاية في القيمة يقوم قيمته مدبرا والمختار نصف القيمة لو كان [illegible] رجل قال لعبده اذا مت اما لا سبيل لاحد عليكم
يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك او قال لا احد فهو مدبر ولو قال انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر [illegible] قبل
الموت بطل عتقه فانما يعتبر العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب [illegible] الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة
له ان يبيعه قبل او لم يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت [illegible] رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة
قال لا اقبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع ما لي عليك فقال لا اقبل عتق [illegible] الوصية بالعتق وفي الفتاوى
رجل قال اعتقوا عبدي [illegible] ستة اشهر وعند [illegible] ثلث سنين [illegible] والمختار ان يكون صحبته سنة
ولو قال اعتقوا افضل عبيدي او خير عبيدي [illegible] افضل عبيدي [illegible] فهو على افضلهم في القيمة [illegible]
[illegible] بافضل عبيدي فهو لافضلهم في الدين ولو قال لقوم معلومين [illegible] هذا بمنزلة الوصية
بالعتق [illegible] الفتاوى وما سبق في مجموع النوازل لمريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء [illegible] ولو قال لا
[illegible] وصيته [illegible] استغنيا فانت حر [illegible] رجل اعتق عبدا له [illegible]
الميت الولاء له [illegible] كتاب الشفعة هذا الكتاب مشتمل على فصول [illegible] المعرفة
في الطلب [illegible] اما الاول في الحيلة في ابطال الشفعة بعد الثبوت [illegible] المشتري للشفيع [illegible]
[illegible] قبل الثبوت [illegible] الشفيع [illegible] ليس بابطال هو المختار [illegible] هذا الحيلة في منع [illegible]
[illegible] الحيلة [illegible] لرجل [illegible] يبيع [illegible] لا شفعة للجار [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] جاره [illegible] لا شفعة لانه لم [illegible]
جار [illegible] يشتري [illegible] عشرة بثمن كثير [illegible] الشفعة في الاول [illegible] الجار [illegible]
ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع الذي بثمن كثير [illegible] البيع [illegible] ولو خاف المشتري
[illegible] البيع الواحد بثمن كثير لا يبيع [illegible] يشتري السهم الواحد [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] ابطال الشفعة لم يكن له ذلك [illegible] البيع الاول [illegible]
عليه [illegible] وفي [illegible] رجل [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] لا يظهر [illegible] المشتري
[illegible] عشرة [illegible] البائع [illegible] المشتري
[illegible] الفصل الثاني [illegible]
الشفعة [illegible] الاسلام [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] شرح الطحاوي لا شفعة [illegible] العقار [illegible] الشفعة في
[illegible] بعوض [illegible] الهبة والصدقة والوصية والميراث [illegible]

من المهمات

في الثلاج او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجر ام الشفعاء لله شريك في البيع الذي لم يقاسم وخليط
وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملازق ولا حق للشريك مع الخليط ثم الجار الملازق مثال يجمع هولاء
الشفعاء دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى صحن الدار وكل منزل منها لرجل بيع صحن الاشتراك منها بيت حق
ولهذا المنزل المشترى جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الاخر ثم لمن قاسم ولو سلم الشريك
شفعته ولم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطاء في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا
الا واحد منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوون في ذلك الملازق وغير الملازق ولو سلموا
جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة للجار الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم حتى
لو ان دارا بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف جميع نصيبه وطلب الشريكان الشفعة
قضي بينهما نصفان عندنا ولو حضر واحد من الشفعاء او كلهم واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة
ثم اذا حضر شفيع اخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى منه
الاول بان كان الاول جارا وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة والشفعة
لا تورث صورته دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه بطل، فان اراد ورثته
اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري ما لم يحكم بالاخذ للشفيع
فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول انفسخ
البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة وان بذل المشتري حتى يقضي له القاضي ومن اخذ
الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الطحاوي وكرخي

الفصل الثالث في الطلب في الاصل الشفعة للشفيع على المشتري قال الامام السرخسي هذا قول الكرخي وفي الاصل عن محمد انه في المجلس
وعند عامة علمائنا على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عنده
وعندهما يبطل وهذا بناء على ان العدد او العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما لا على ما عرف وعنده يبطل لهذا نظائر وفروع عرفت في الجامع الصغير
ولو بيعت دار رجل فظن ان المشتري فلان فسكت ثم ظهر انه غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استومرت ولم يسم الزوج فسكتت
ثم علمت ان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم فسلم الشفيع
جاز السليم

الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لعموله من سلم قبل السلام فلا تجيبوه ولو كان او صلى بعد الظهر ركعتين
او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربع بعد الجمعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون معذورا
ولو علم بالبيع وهو في صلاة التطوع يجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر لانها اربع لا تبطل ولو قال الشفيع
بعد ما سمع ان فلانا باع دار الحمد لله فطلبت شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر او عطس فشمته فبلان يرحمك الله لا يبطل شفعته
وكذا لو قال من اشتراها او بكم اشتراها لا يكون مسلما فان طلبت الشفعة بعد ما اخبر انه من اشتراها او بكم اشتراها ولو طلب المشتري
تقبل المشتري ولعقد الشراء على الشفيع بالثمن بعد ما ان لم يعلم بالثمن لا يبطله وهو على شفعته ولم يصح التمليك الشفيع اذا جاء

الى المشتري

الى المشتري فقال انا شفيعك او قد اخذت الدار منك بالشفعة بطلت شفعته لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري
كيف اصبحت او كيف امسيت **جامع** الشفيع اذا قال بالفارسية من شفعات خواهم بطلت شفعته واختلفوا في لفظ الطلب
قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وعند بعضهم اطلب الشفعة وآخذها وعند بعضهم طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم بان
لفظ الطلب بالماضي او بالمستقبل يصح وهو اختيار الفقهاء جمهور الامام ابي بكر محمد بن الفضل الشفيع اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج و
فان اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ حتى لو باع حقا او طلب الشفعة قبل البيع لا يصح
ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته وتستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وطلب اشهاد وهو ان يشهد على
طلب الشفعة او بعد ما يعلم بذلك نية الطلب على استرداد فيذكر حدوده الاربع ويقول انها لي لم اكن ادعي البايع ان كانت الدار
المبيعة في يده وان سلم الى المشتري ثم جاء الشفيع واشهد على البايع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري يصح وان كانت
الدار في يد البايع وفي رواية لو طلب الشفعة من البايع يصح ايضا وفي شفعة الجامع وفي الاصل ولو طلب من المشتري ما لا يطلب البايع ولو وكل
الغير بشراء داره وهو شفيع يثبت له الشفعة فيطلب من الوكيل ولو كبد بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل علم بالشراء وهو بمكة
فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بوكل او فوضه بالطلب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي فاذا ثبتت الشفعة
بطلبين وابى المشتري ان يسلم اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر من مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا يبطل شفعته
وان تركه من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قبل شهر اقتصال وعن محمد رواية عن الحسن
يقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر
مضي الاجل وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل وصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع لكن له ان يمتنع من الاخذ للحال
لان النقد فيه زيادة وصف مرغوب في الثمن فكان له ان لا يلتزم يلتزم هذه الزيادة وان اختار اخذها بثمن
حال كان الثمن للبايع على المشتري الى الاجل وان اختار الاجل يطلب عند حلول الاجل او عند علمه بالبيع عن الحسن روايتان
في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته وفي رواية يطلب عند حلول الاجل وهذا اذا طلب الطلب
المواثبة عند علمه بالبيع فان لم يطلب بطل شفعته وفي شرح القدوري في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة
طلب المواثبة والاشهاد وطلب القاضي التمليك قبل ان احضر المال حتى سلم الشفعة فقال الشفيع للقاضي افضل الى ايام
الى حتى ابتكر بالمال ويفعل القاضي ذلك ان هذا تملك بعوض فلم يسلم العوض لا يقضى بالمعوض ولو قضى القاضي لا ينفذ
وفي شرح الطحاوي ولو الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضر الى ثلاثة ايام
من ثم انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الصدر الشهيد الاصح انه لا يبطل لوجود
طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه . قال المصنف كانه اخذ بقوله
يع ضمم وهو ظاهر المذهب وفي شرح الطحاوي اذا قضى الى القاضي يؤجل
الشفيع قدر ما يرى لاحضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا ابطل
شفعته وفي النصاب صبية ادركت وثبت لا خيار البلوغ والشفعة فطلبت الشفعة

الشفعة

واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت
نفسي او على القلب يجوز
الاول منهما ويبطل الثاني لانه
يكره ان تقول
طلبتهما الشفعه
والمحارب
هذا الكتاب بعون
الله الوهاب

سنه خمسين وتسعمايه ٩٥٠

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı İZMİR
Yeni Kayıt
Eski Kayıt 266